نام کتاب حدائق الناضره (تجارت) مجلد ۷

مؤلف متن شیخ یوسف بحرانی

محشی

شارح

مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۴۴ نوع خط

تعداد سطر ۲۹

جزء کتب فقه

زبان عربی

عدد اوراق ۲۶۵

طول ۳۱

عرض ۲۱

شماره عمومی ۲۰۲۸۹

وقفی / خریداری

تاریخ وقف / خریداری خرداد ۱۲۷۲

ملاحظات

حدائق

جلد السابع من التجارة الى الضمان

تجاره دین ورهن شفعه حجر من متملکات

الداعی محمد حسن الحسنی السمنانی

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد انتقل الي هذا الكتاب فصار
من عواري الزمان لدي في محرم
الحرام ١٣٩١ وحرره الاحقر
مصطفى الحسيني الصفائي
الخوانساري عفي عنه
وعن والديه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين كتاب التجارة وفيه مقدمات وفصول المقدمة الاولى
اعلم انه قد استفاضت الاخبار بالحث على طلب الرزق والكسب الحلال ولا سيما بطريق التجارة مع الاجمال في الطلب
والاقتصار على الحلال وعلى هذا كان جملة وفضلاء اصحاب الائمة عليهم السلام كزرارة بن اعين وهشام ابن الحكم
ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق ومحمد بن عمير واضرابهم كما لا يخفى على من لاحظ السير والاخبار قال الله عز وجل هو
الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال سبحانه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله وقال تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وروى ثقة الاسلام عطر الله مرقده فيها عن ابي
خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وعن عمر بن يزيد
في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني
فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا
دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه شيء من السماء وعن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة قال لا ادعو لك اطلب
كما امرك الله عز وجل وعن سليمن بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته
الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه فقال فمن اين قوته قال من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام
والله الذي يقوته اشد عبادة منه وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس
وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن علي بن الغراب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس وروى المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت
المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان
الله عز وجل له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثماية وستين درعا فباعها بثلثماية
الف وستين الف واستغنى عن بيت المال وروى الصدوق عن المعلى بن خنيس قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد
تأخرت عن السوق فقال اغد الى عزك وباسناده عن روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة
وروى في كتاب الخصال عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البركة عشرة اجزاء تسعة
اعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود قال الصدوق يعني بالجلود الغنم واستدل بما يأتي وروى فيه عن الحسين
بن زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابية
يعني الغنم وروى في الكافي عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس
قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وعن هشام الاحمر قال كان ابو الحسن عليه السلام

يقول الى المصادف اغدو الى عزك يعنى السوق وعن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له
يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لاخر
مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك
وروى المشايخ الثلثة قدس الله ارواحهم عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على
الرجل في طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وروى في الكافي
عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عم اي شيء تعالج اي شيء تصنع فقلت ما انا في شيء قال قال خذ بيتا واكنس
فنائه ورشه وابسط بساطك فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما وجب عليك قال فقدمت الكوفة ففعلت
فرزقت وروى في الكافي وغيره عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي و
تفرق ما كان في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله عم اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك
وضع ميزانك وتعرض للرزق من الله عز وجل قال فلما ان قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه
ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله من جيرانه بانه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل
فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له ثوبا واخذ ثمنه وصار الثمن اليه قال ثم جاءه آخر فقال له يا ابا عمارة اشتر لي
ثوبا قال فطلبه في السوق واشترى له ثوبا واخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من
بعض ثم جاءه رجل اخر فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه مني واؤخرك بثمنه سنة
قال نعم احمله وجئ به قال فحمله اليه فاشتريته منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق
فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه
منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب
والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفا وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان روح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية
الله عز وجل فان الله عز وجل تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله
عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل ماخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال
وحوسب به يوم القيمة وبهذا المضمون اخبار عديدة وروى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون
على تقوى الله الغنى وروى في الكافي عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب
جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وعن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نعم العون على الاخرة الدنيا وعن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عم قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة

وروى

وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه قال وروى عن
العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا اذا عرفت ذلك ففي هذا
المقام فوائد لطيفة وغرائب منيفة تهش اليها الطباع القويمة وتلذ بها الاسماع السليمة الفائدة الاولى
اعلم انه كما استفاضت الاخبار بالامر بطلب الرزق ووجوبه وذم تاركه حتى ورد لعن من القى كله على الناس
كما تقدم وورد الترغيب فيه كما تقدم حتى ورد ايضا ان العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال كذلك
قد استفاضت الاخبار بالامر بطلب العلم ووجوب التفقه في الدين وانه فريضة على كل مسلم كما في الكافي
وغيره من الاخبار المتكاثرة بذلك وجملة من عاصرناه من علمائنا الاعلام ومشايخنا الكرام ومن سمعنا به قبل
هذه الايام كلهم كانوا على العمل بهذه الاخبار فانهم كانوا مشتغلين بالدرس والتدريس ونشر الاحكام الشرعية
والتصنيف والتاليف من غير اشتغال بطلب المعاش من تجارة او غيرها مع ما عرفت في تلك الاخبار من مزيد
الذم لتارك الطلب حتى ورد لعنه الدال على مزيد الغضب وح فلابد من الجمع بين الاخبار الطرفين على وجه
يندفع به التنافي في البين وذلك باحد وجهين الاول ولعله الاظهر كما هو بين علمائنا اشهر تخصيص الاخبار
الدالة على وجوب طلب الرزق بهذه الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم بان يقال بوجوب ذلك على غير طالب العلم
المشتغل بتحصيله واستفادته او تعليمه وافادته وبهذا الوجه صرح شيخنا الشهيد الثاني طيب الله مرقده في
كتاب منية المريد في اداب المفيد والمستفيد حيث قال في جملة شرايط تحصيل العلم ما لفظه وان يتوكل على الله
ويفوض امره اليه ولا يعتمد على الاسباب فيوكل اليها وتكون وبالا عليه ولا على احد من خلق الله تعالى بل يلقي
مقاليد امره الى الله تعالى في امره ورزقه وغيرهما يظهر له من نفحات قدسه ولحظات انسه ما يقوم باوده ويحصل
مطلوبه ويصلح به مراده وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه
خاصة عما ضمنه لغيره بمعنى ان غيره يحتاج الى السعي على الرزق حتى يحصل غالبا وطالب العلم لا يكلف بذلك
بل بالطلب وكفاه مؤونة الرزق ان احسن النية واخلص القربة وعندي في ذلك من الوقايع والدقايق ما لو
جمعته بلغ ما يعلمه الله تعالى من حسن صنيع الله بي وجميل معونته منذ اشتغلت بالعلم وهو مبادي عشر
الثلثين وتسعمائة الى يومي هذا وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلث وخمسين وتسعماية وبالجملة ليس الخبر كالعيان
وروى شيخنا المقدم محمد بن يعقوب الكليني باسناده الى الحسين بن علوان قال كنا في مجلس نطلب فيه العلم وقد
نفدت نفقتي في بعض الاسفار فقال لي بعض اصحابنا من تؤمل لما قد نزل بك فقلت فلانا فقال اذا والله لا تسعف
حاجتك ولا يبلغك املك ولا تنجح طلبتك قلت وما علمك رحمك الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام حدثني
انه قرا في بعض كتبه ان الله تبارك وتعالى يقول وعزتي وجلالي وارتفاعي على عرشي لاقطعن امل كل مؤمل سواي باليأس
ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس ولانحينه من قربي ولابعدنه من وصلي ايؤمل غيري في الشدائد والشدائد
بيدي ويرجو سواي ويقرع بالفكر باب غيري وبيدي مفاتيح الابواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن

دعاني من ذا الذي بلغني لنوائبه فقطعته دونها ومن ذا رجاني لعظيمة فقطعت رجائه مني جعلت امال عبادي
محفوظة فلم يرضوا لحفظي وملات سماواتي ممن لا يمل تسبيحي وامرتهم ان لا يغلقوا الابواب بيني وبين عبادي فلم
يثقوا بقولي الم يعلم من طرقته نائبة من نوائبي انه لا يملك كشفها احد غيري الا من بعد اذني فما لي اراه لاهيا عني
اعطيته بجودي ما لم يسالني ثم انتزعته عنه فلم يسالني رده وسال غيري افتراني ابدا بالعطاء قبل المسئلة ثم اسال
فلا اجيب سائلي ابخيل انا فيبخلني عبدي او ليس الجود والكرم لي او ليس العفو والرحمة بيدي او ليس انا محل
الامال فمن يقطعها دوني افلا يخشى المؤملون ان يؤملوا غيري فلو ان اهل سماواتي واهل ارضي املوا جميعا ثم
اعطيت كل واحد منهم ما امل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرة وكيف ينقص ملك انا قيمه فيا بؤسا للقانطين من رحمتي ويا بؤسا لمن عصاني ولم يراقبني ورواه الشيخ المبرور بسند اخر عن سعيد بن عبد الرحمن
وفي اخره فقلت يابن رسول الله املا علي فاملاه علي فقلت لا والله لا اساله حاجة بعدها اقول ناهيك بهذا
الكلام الجليل الساطع نوره من مطالع النبوة على افق الامامة من الجانب القدسي حاثا على التوكل على الله وتفويض
الامر والاعتماد في جميع المهمات عليه فما عليه مزيد من جوامع الكلام في هذا المقام انتهى كلام شيخنا المشار اليه افاض
الله تعالى شآبيب قدسه عليه اقول ويدل عليه على ذلك ايضا باصرح دلالة ما رواه شيخنا ثقة الاسلام نور الله
تربته واعلى رتبته في الكافي ايضا باسناده الى ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام
يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال
مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله
فاطلبوه ولا يخفى ما في هذا الخبر من الصراحة في المدعى بالامر بطلب العلم دون طلب المال لان الرزق كما ذكره
عليه السلام مقسوم مضمون وهو اشارة الى قوله عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا وقوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويؤكده ما رواه شيخنا المذكور في كتابه المشار اليه بسنده عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يقول الله وعزتي وجلالي وكبريائي ونوري وعظمتي وعلوي
وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي الا شتت امره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولم
اعطه منها الا ما قدرت له وعزتي وعظمتي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه الا استحفظته
ملائكتي وكفلت السموات والارضين رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر فاتته الدنيا وهي راغمة وقد
حكى لي والدي العلامة طاب الله تعالى مرقده واعلى في جوار ائمته عليهم السلام مقعده عن جمع من فضلاء
بلادنا البحرين الذين بلغوا في الفضل علما وعملا وتقوى ونبلا ما هو اشهر من ان ينقل منهم العلامة الفقيه الشيخ
سليمان بن علي الشاخوري وهو استاد شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني ومنهم العلامة المحدث المحقق
المدقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف المقابي البحراني ومنهم الشيخ الفقيه الذي رجعت اليه رياسة البلاد
في زمانه امرا ونهيا وفتوى الشيخ محمد بن سليمان البحراني فانهم كانوا في مبدا الاشتغال على غاية من الفقر والحاجة

حتى

حتى ان الشيخ سليمان بن علي المذكور كان يحضر الدرس في حلقة الشيخ العلامة الشيخ علي بن سليمان البحراني وهو
احد تلامذة شيخنا البهائي وهو اول من نشر علم الحديث بالبحرين وكان الشيخ سليمان المذكور يحضر حلقة درسه
حتى اذا صار قريب الظهر ودخل الشيخ الى البيت لاجل الغذاء وتفرق المجلس مضى الشيخ سليمان المزبور للصحراء
في وقت الربيع واكل من حشائش البر ما يسد جوعه ثم بعد خروج الشيخ يعود للحضور ومن هذا القبيل حكايات
الباقين مما يطول بنقله الكلام وحيث انهم رضوان الله عليهم طلقوا الدنيا وقصروا هممهم على الرغبة في الاخرى ارتقوا
من الدنيا الى اعلى مراقيها وانقادت لهم بازمتها وتراقيها حتى صار كل منهم نابغة زمانه ونادرة اوانه وهو وفق
الحديث القدسي المتقدم لكن ينبغي ان يعلم ان هذه المرتبة ليست سهلة التناول لكل طالب ولا ميسرة لكل راغب الا
باخلاص النية لله عز وجل في طلب العلم فان مدار الاعمال على النيات وبسببها تكون العمل تارة خزفة لا قيمة لها وتارة
جوهرة فاخرة لا يعلم قيمتها لعظم قدرها وتارة يكون وبالا على صاحبه مكتوبا في ديوان السيئات وان كان ما
اتى به بصورة الواجبات فيجب على الطالب ان يقصد بطلبه الاخلاص لوجه الله تعالى وامتثال امره واصلاح نفسه
وارشاد عباده الى معالم دينه ولا يقصد بذلك شيئا من الاعمال الدنيوية من تحصيل مال او جاه ورفعة وشهرة
بين الناس او المباهاة والمفاخرة للاقران والترفع على الاخوان ونحو ذلك مما يوجب البعد منه سبحانه والخذلان
مضافا الى ذلك الى التوكل عليه سبحانه في جميع الامور والقيام باوامره ونواهيه في الورود والصدور كما تقدم
في كلام شيخنا المذكور الثاني التفصيل في ذلك ويتوقف على بيان كلام في المقام وهو انه ينبغي ان يعلم اولا ان
العلم منه ما هو واجب وما هو مستحب والاول منه ما هو واجب عينا ومنه ما هو واجب كفاية فاما الواجب
عينا فهو العلم بالله سبحانه وصفاته وما يجوز عليه ويمتنع حسبما ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية على
الصادع بها واله اشرف صلوة وتحية وما جاء به النبي صلى الله عليه واله من احوال المبداء والمعاد مما علم تواتره
من دينه صلى الله عليه واله ولو تقليدا بما تسكن اليه النفس وتطمئن به القلب ويحصل به الاذعان والتصديق
وناقا لجمع من متاخري اصحابنا رضوان الله عليهم وما زاد على ذلك من الادلة التي قررها المتكلمون والخوض
في دقائق علم الكلام فهو فرض كفاية على المشهور صيانة للدين من شبه المعاندين والملحدين ومن الواجب العيني
ايضا تحصيل العلم بواجبات الصلوة حيث يكلف بها ولو تقليدا وواجبات الصيام كذلك والزكوة لو كان ممن
يخاطب بها والحج كذلك ايضا وهكذا في كل ما يجب على المكلف بوجود اسبابه وما زاد من تحصيل العلوم في هذه
الحال على ما ذكرناه فهو مستحب ومن الواجب العيني ايضا ما يحصل به تطهير القلب من الملكات الردية المهلكة كالرياء
والحسد والعجب والكبر ونحوها كما حقق في محل مفرد وهو من اجل العلوم قدرا واعلاها ذكرا بل هو الاصل
الاصيل للعلوم الرسمية وان كان الان قد اندرست معالمه بالكلية وانطمست مراسمه العلية فلا يرى له اثر ولا
يسمع له خبر واما الواجب كفاية فهو ما فوق هذه المرتبة فيما تقدم ذكره حتى يبلغ درجة العلم بالاحكام الشرعية
عن ادلتها التفصيلية وهو المعبر عنه في السنة الفقهاء بالاجتهاد هذا اذا لم يوجد من يتصف به ويقوم به في تلك

القطر والا كان ذلك مستحبا لان الواجب الكفائي مع وجود من يقوم به يسقط وجوبه عن الباقين فيكون
مستحبا ويكون هذا من القسم الثاني في التقسيم الاول وما يتوقف عليه الوصول الى مرتبة الاجتهاد من العلوم
الالية وغيرها تابع له في الوجوب والاستحباب ثم اعلم ايضا ان تحصيل الرزق منه ما يكون واجبا وهو ما يحصل
به البلغة والكفاف لنفسه وعياله الواجبي النفقة عليه بحيث يخرج عن ان يكون مضيعا ومنه ما يكون مستحبا
وهو طلب ما زاد على ذلك للتوسعة على نفسه وعياله والصرف في وجوه البر والخيرات ومنه ما يكون مكروها
وهو ما يقصد به الزيادة في جمع المال وادخاره والمكاثرة والمباهات به والحرص عليه ومنه ما يكون محرما وهو
ما يقصد بتحصيله الصرف في اللهو واللعب والمعاصي ونحو ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان وجه ما اشرنا اليه انفا
من التفصيل هو ان ههنا صورا احدها تعارض الواجب العيني من طلب العلم مع الواجب من طلب الرزق والظاهر ان
الواجب هنا تقديم الرزق ان انسد عليه وجوه التحصيل ما سواه لان في تركه حرج الا لقاء باليد الى التهلكة
والمعلوم من الشارع في جملة من الاحكام تقديم مراعات الابدان على الاديان ولهذا اوجب الافطار على المريض
المتضرر بالصوم وان اطاقه والتيمم على المتضرر بالماء وان لم يبلغ المشقة والقعود في الصلوة على المتضرر بالقيام
واباح الميتة لمن اضطر اليها ونحو ذلك ما يقف عليه المتتبع اما لو حصل له من وجوه زكوة او نحوها ما يمونه وجب تقديم
العلم البتة وثانيها تعارض الواجب العيني من العلم مع المستحب من طلب الرزق ولا ريب في تقديم طلب العلم وثالثها
تعارض الواجب من طلب الرزق مع الواجب الكفائي من طلب العلم ولا ريب ايضا في تقديم طلب الرزق لما ذكر في
الصورة الاولى هذا اذا لم يمكن الجمع بين الامرين والا وجب الجمع بقدر الامكان في الواجبين وباقي الصور يعرف
بالمقايسة ولا يخفى ان ما ذكرناه في هذا المقام وان كان خارجا عن موضوع الكتاب الا ان فيه فوايد جمة لا يخفى
على ذوي الافهام والالباب والله العالم الفائدة الثانية قد عرفت مما قدمنا من الاخبار ومثلها غيرها مما لم نذكره
الدلالة على وجوب طلب الرزق واستحباب جمع المال من الحلال بتجارة كان او صناعة مع انا نرى في هذه الاوقات
ولا سيما في ارض العراق زيادة جور السلاطين وظلمهم على من اشتغل بشيء من ذلك حتى ال الامر الى تركهم ذلك
او الفرار من ديارهم الى بعض الاقطار ومنه يحصل الاشكال في العمل بتلك الاخبار اللهم الا ان يقال ان السبب التام
في تعدي الحكام على اولئك الانام انما هو تعديهم الحدود الشرعية والاحكام في اعمالهم وغيرها وعدم القيام
بما اوجبه الملك العلام ويدل على ما رواه الصدوق عطر الله مرقده في كتاب المجالس بسنده عن النبي صلى
الله عليه وآله قال قال الله تعالى انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك
عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطا الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا
الي اعطف قلوبهم عليكم وهو كما ترى ظاهر الدلالة واضح المقالة في ان تسلط الملوك عليهم وظلمهم لهم انما نشا
من ظلمهم انفسهم وتعديهم الحدود الشرعية ومن ثم صنعهم من سبب الملوك وتظلمهم من الاحكام فانه سبحانه هو الذي
سلطهم عليهم وامرهم بالتوبة والانابة لينعطف قلوب الحكام عليهم ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار التي

لا يحضرني

لا يحضرني الان موضعها من قوله عز وجل اذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني وما قيل ايضا اعمالكم عمالكم
وبه يندفع الاشكال من هذا المجال والله العالم الفائدة الثالثة قد دلت جملة من الاخبار المتقدمة على ان الواجب
هو التعرض للرزق ولو بالجلوس في السوق متعرضا لذلك والله سبحانه مسبب الاسباب يسوق اليه رزقه
اذا كان جلوسه عن نية صادقة وتوكل على الله سبحانه ويثق فانه تعالى هو الرزاق واما ما يفعله
ابناء هذا الزمان من شغل فكره وبدنه بالسعي في التحصيل بالكدح والحيل ونحوها بحيث يستغرق اوقاته
ويشتغل به عن اقامة الطاعات والمحافظة على السنن والواجبات ولا يبالي بتحصيله من وجوه الحلال كان
او من الشبهات او المحرمات فهو من تسويلات الشيطان الرجيم وفعله الذميم ويعضده ما قلناه ما تقدم فيما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل و
اجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله عز وجل فان الله تبارك
وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من
حله ومن هتك حجاب الستر وعجل ماخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب به يوم القيمة
وبمضمونه اخبار عديدة وفي بعضها لو كان العبد في حجر لاتاه الله رزقه وفي اخر عن امير المؤمنين عليه السلام
كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وبالجملة فان الانسان متى ايقن
ان الرزق بيد الله سبحانه وانه قد قسمه في عالم الازل وضمن ايصاله لصاحبه وانه انما امره بالطلب والتعرض
له في مظانه لكي ياتيه كما وعد به وقد ورد الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فالعاقل العالم
بذلك لا يهتم بذلك ويشتغل فكره ويتعب ليله ونهاره ولا يتجاوز الحدود الشرعية في طلبه لكن الشيطان
الرجيم والنفس الامارة والجهل بالاحكام الشرعية والحدود المرعية هي السبب في وقوع الناس في شبكات
الخناس وتضييعهم الدين في طلب هذه الدنيا الدنية فانهم يرون ان ما يحصلونه انما حصل بجهدهم في
اجتهادهم وحيلهم وافكارهم وسعيهم الليل والنهار في ذلك وهذا هو الداء الذي لا دواء له وقد روى
في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل
لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين
العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولم
ينقص امرء نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس
شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي
من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك الحديث الفائدة الرابعة قد تقدم في الفائدة الاولى
الاشارة الى ان من الواجب العيني بالنسبة الى العلم بالاحكام الشرعية ما يتوقف عليه صحة العمل الذي يشتغل به

المكلف من حج او زراعة او تجارة فانه لا بد من التفقه في ذلك العمل ومعرفة احكامه وما يجوز وما لا يجوز وما يصح
به ويفسد فينبغي لمريد التجارة ان يبدأ بالتفقه فيما يتولاه منها ليتمكن بذلك من الاحتراز عما حرم الله تعالى
عليه في ذلك العمل ويعرف ما احله وحرمه سيما الربوا وبيع المجهول وشرائه مما يشترط فيه الوزن او الكيل وبيع
غير البالغ العاقل وشرائه ونحو ذلك مما سيأتي انشاء الله في محله مما يوجب صحة البيع وفساده واداب التجارة
من مستحباتها ومكروهاتها وان كان اهل هذا الزمان والايام لمزيد جهلهم باحكام الملك العلام لا يبالون بما
تقوا فيه من حلال او حرام وقد قال صلى الله عليه واله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى
الصدوق عطر الله مرقده عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربوا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدقة
التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ورواه في الكافي عن الاصبغ بن نباتة مثله وعن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم قال وكان
امير المؤمنين ع يقول لا يقعد في السوق الا من يعقل البيع والشراء وقال الصادق عليه السلام على ما رواه شيخنا
المفيد في المقنعة من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط
في الشبهات وروى في الكافي بسنده عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف باسواق الكوفة سوقا سوقا والدرة على عاتقه وكان لها
طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته
القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من
المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا
الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق
الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي المجالس مسندا في الصحيح عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع نحوه وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من باع
واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربوا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم
اذا اشترى وعن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه واله يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس
وفيما بين ذلك لا يحلف وروى الصدوق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر التجار ارفعوا
رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه قال وقال رسول الله صلى الله
عليه واله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق قال وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا
اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها وتطيب لكم تجارتكم وروى السيد رضي الدين

بن طاوس في كتاب الاستخارات عن احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج حتى اتي
جعفر بن محمد عليهما السلام واستشيره في امري هذا واسأله الدعاء لي قال فاتاه فقال يا بن رسول الله اني عزمت على
الخروج الى التجارة واني اليت على نفسي ان لا اخرج حتى القاك واستشيرك واسألك الدعاء قال فدعا له وقال عليك
بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ولا ترض للناس
الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة
يوم القيمة واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر الا من اعطى الحق واخذه واذا
عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله ص
كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القران الحديث اقول قد تقدم في كتاب الصلوة في باب صلوة الاستخارة
ان احد معانيها طلب الخير منه سبحانه وهو المراد هنا اي طلب الخير في البيع والشراء وما اشتمل عليه حديث
عمرو بن ابي المقدام من انه عليه السلام كان يطوف اسواق الكوفة والدرة على عاتقه هي بكسر الدال السوط و
الجمع درر مثل سدرة وسدر وفي هذا الخبر لها طرفان وفي خبر اخر لها سبابتان وقال في كتاب مجمع البحرين الدرة
بالكسر التي يضرب بها وهو يرجع الى ما ذكرناه من السوط فانه الذي يضرب به في الحدود الشرعية واما لفظ السبيبة
فضبطه بعض المحدثين بالمهملة والمثناة التحتانية بين الموحدتين وظاهر كلام بعض اصحابنا المحدثين من
متاخري المتاخرين انه ربما كان الموجود من هذا اللفظ في الخبر انما هو بمركزين بعد السين اولهما باء موحدة والثانية
مثناة فوقانية قال فان صح السبتية بكسر السين وسكون الموحدة قبل المثناة الفوقانية جلود البقر يتخذ منها
النعال السبتية فعلى هذه النسخة يمكن ان يكون درته عليه السلام ماخوذة منها والله العالم انتهى المقدمة الثانية
في اداب التجارة واوجبها واهمها التفقه في الدين وقد تقدم الكلام في ذلك وتقدمت الاخبار في ذلك الدالة عليه
باوضح دلالة ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين صحيح العقود وفاسدها لان العقد الفاسد لا يوجب نقل
الملك عن مالكه بل هو باق على ملك الاول فيلزم من ذلك تصرفه في غير ملكه ويرتكب الماثم من حيث لا يعلم الى
غير ذلك من المفاسد والماثم المترتبة على الجهل ومن ثم استفاضت الاخبار كما عرفت بالحث على التفقه وتعلم
احكام التجارة ومنها انه يستحب ان يساوي بين المبتاعين والبايعين فالصغير عنده بمنزلة الكبير والغني كالفقير
والمجادل كغيره والمراد ان لا يفاوت بينهما في الانصاف بالمماكسة وعدمها والظاهر انه لو فاوت بينهما بسبب الدين
والفضل فلا باس قيل ولكن يكره للاخذ بقبول ذلك حتى نقل ان السلف كانوا يوكلون في الشراء من لا يعرف
هربا من ذلك والذي وقفت عليه في هذا المقام من الاخبار ما رواه في الكافي عن عامر بن جذاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك
السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس واما ان
يفعله بمن ابى عليه وماكسه ويمنعه من لم يفعل ذلك فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا اقول قوله عنده بيع

اي متاع يبيعه والمراد بالزيادة يعني من المتاع لا السعر كما يفهم من ظاهر السياق والمراد انه من لم يماكسه يبيعه بسعره
المعلوم ومن ماكسه نقص له السعر وزاده من المتاع والظاهر ان نحو بين الرجلين والثلثة لما قد مناه من رعاية
حالهم للفقر او العلم والصلاح قيل ويحتمل ان المعنى انه اذا كان التفاوت في السعر لان المشتري يشتري منه جميع
المتاع او اكثره بيعا واحدا فيبيعه ارخص ممن يشتري منه شيئا قليلا كما هو الشايع فلا باس ولعله اظهر انتهى اقول
لا يخفى حسن هذا المعنى في حد ذاته اما فهمه من سياق الخبر فالظاهر انه لا يخلو من بعد وكيف كان فظاهر هذه الرواية كما
ترى كراهة المفاوتة بسبب المماكسة وعدمها ومنها ما رواه في الكافي عن ميسرة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة
من ياتيني من اخواني يحدد لي من معاملهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق
اقول الظاهر ان قوله ان وليت اخاك من التولية بمعنى البيع بالثمن الذي اشتريت من غير زيادة ولا نقصان وهو
الربح والمواضعة واما ما قيل من ان المراد بالتولية الوعد بالاحسان او هو بالتخفيف بمعنى المعاشرة واختيار الا
يمان فلا يخفى ما فيه من البعد الظاهر وظاهر الخبر ان البيع براس المال حسن ويجوز بين المداقة وهي المناقشة في الامور
ومنه الحديث انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما اتاهم من العقول في الدنيا وفي القاموس المداقة
ان تداق صاحبك في الحساب وظاهر الخبر جواز كل من الامرين وان كان الاول افضل وقيل ان المعنى ان كان المشتري
اخاك المؤمن فلا تربح عليه والا فبع بيع البصير المداق والاول الصق بسياق الخبر والثاني احسن واظهر في حد
ذاته وان امكن حمل الخبر عليه ومنها كراهة الربح على المؤمن وعلى الموعود بالاحسان اما الثاني فلما رواه في
الكافي ويب عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل
هلم احسن بيعك حرم عليه الربح وهو مبالغة في الكراهة كما صرح به الاصحاب واما الاول فقد صرح الاصحاب
رضوان الله عليهم بكراهة الربح على المؤمن الا مع الضرورة فيربح عليه قوت يومه له ولعياله اذا كان شراؤه للقوت
ونحوه اما لو كان للتجارة فلا باس بالربح عليه مطلقا لكن يستحب الرفق به والظاهر ان فيه السنة فيه هو ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي عن الحسن بن صالح وابي اشبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا
ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وظاهر الخبر
كراهة الربح عليه مطلقا اذا كان الشراء لغير التجارة الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فيجوز ان يربح عليه قوت
يومه ولا يخفى ما فيه من المخالفة لكلامهم مع انه قد روى الشيخ في يب والصدوق في الفقيه عن علي بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذلك اذا ظهر
الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه وروى الشيخان المذكوران
ايضا عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون
ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل
الله البيع وحرم الربوا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا فقال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة

مثلين

مثلين بمثل اقول ظاهر هذين الخبرين يؤذن بان الخبر الاول انما خرج مخرج التقية لان الاول منهما وان
دل على ان مضمون الخبر الاول انما هو بعد خروج القايم عليه السلام دون هذه الاوقات الا ان الخبر الثاني دل
على نسبة الخبر المذكور للناس الذي هو كناية عن المخالفين وهو عليه السلام قد كذبهم في ذلك ورد عليهم
في ان المشتري مطلقا لا يشتري الا من حيث الحاجة والضرورة الى ذلك الذي يشتريه فان قيل انه لا منافاة لجواز
حمل الخبر الاول على كراهة الربح على المؤمن كما تقدم وان بالغ في الكراهة يجعله من قبيل الربا والخبرين المذكورين
على الجواز قلنا لو كان المعنى كما ذكرت لكان الانسب في جواب السايلين المذكورين في هذين الخبرين ان يجابا
بان الخبر المذكور انما اريد به الكراهة دون ما يدل عليه ظاهره من التحريم لانه عليه السلام يقر السايل على ظاهرها
الخبر من التحريم ويحمله في اول الخبرين على زمان القايم عليه السلام وفي ثانيهما يكذبه ويرده ثم يامر في الخبرين بالربح
على المؤمن بخصوصه كما في الاول ومطلقا كما في الثاني ومما ذكرناه يظهر ان ما ذكره الاصحاب من الحكم المذكور لا مستند
له في الباب ولم يحضرني كلام لاحد منهم رضوان الله عليهم في المقام زيادة على ما قدمنا نقله عنهم من الكلام
ومما يؤكد الخبرين المذكورين ما يدل على جواز الربح بل استحبابه او لا هو انه المقصود الذاتي من التجارة و
الا ربها والحث عليها لاجل الاستغناء عن الناس وكف الوجه عن السؤال والاستعانة بالدنيا على الدين
ونحو ذلك كما تقدم جميع ذلك في الاخبار المتقدمة ومتى كان مكروها في البيع على المؤمنين مع ان جل
المشترين بل كلهم في بلاد المؤمنين انما هم المؤمنون فمن اين يحصل ما دلت عليه هذه الاخبار وثانيا الاخبار
الدالة على ذلك منها ما رواه في الكافي عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابا
ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها لي ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا
فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له
قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال له اثبتها لي
في راس مالي الحديث وروى الصدوق في الفقيه عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام
سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما ما بي شره على ذلك ولكني احببت ان يراني الله عز وجل
متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل
فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي وفي تفسير الامام العسكري عليه السلام عن ابائه عن موسى بن جعفر
عليه السلام ان رجلا ساله مائتي درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها الى ان قال فقال اعطوه الفي درهم
وقال اصرفها في العفص فانه متاع يابس ويستقبل بعد ما ادبر فانتظر به سنة واختلف الى دارنا وخذ
الاجراء في كل يوم فلما تمت له سنة فاذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بالفي
درهم بثلثين الف درهم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على جواز الربح بل استحبابه نعم لا باس با
لمسامحة ولا منافاة فيها ويحمل عليه ما رواه في الكافي عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا تي على

الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
يبرى في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار خلق الله ومما يدل على استحباب المسامحة ما رواه في
الفقيه عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله السماح وجه من الرباح ومنها انه يستحب ان يقيل من استقاله فروى في الكافي عن عبيد الله بن القسم
الجعفري عن بعض اهل المدينة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له
اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف وعن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما
عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله تعالى عثرته يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ايما مسلم اقال مسلما
ندامة في البيع وروى الصدوق في الخصال في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة
ينظر الله اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا ومما يوكد ان ذلك
على جهة الاستحباب ما رواه في الكافي عن هذيل بن صدقة الطحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشترى المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينفد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك قال
لا الا ان تطيب نفس صاحبه ومنها استحباب الدعاء بالماثور والشهادتين عند دخول السوق فروى ثقة
الاسلام والصدوق عطر الله مرقديهما في كتابيهما عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا ابا الفضل اما
لك مكان تقعد فيه تعامل الناس قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح ويغدو الى مجلسه وسوقه فيقول
حين يضع رجليه في السوق اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل
الله جل وعز به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك
هذا باذن الله جل وعز وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسئلك من فضلك
حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك
قال له الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر منك حظا قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات
وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروى في الكافي ويب في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من
شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي
اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم وروى في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل
سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله عدلت

تم.

حجة مبرورة قال في الفقيه وروى انه من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح
ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم قال وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها
ومنها استحباب الدعاء عند الشراء فروى في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل
محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث
مرات اقول قوله عليه السلام ثم اعد كل واحدة ثلث مرات ربما يتوهم منه التكبير اربع مرات والظاهر انه ليس
كذلك بل المراد انما هو اعادة كل من هاتين الجملتين الى ان يبلغ ثلث مرات وروى الصدوق في الفقيه عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته الحديث كما تقدم وروى في الكافي ويب في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك
بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة
فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولها
حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير
ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك
ثلث مرات وروى في الفقيه عن عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ
ناصيتها بيده اليمنى ويقرا على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل
ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الافات وروى في الكافي عن هذيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك وفي الفقيه عن ثعلبة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا
فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة ومنها انه اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا
فالمشهور انه لا يجوز له ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده احسن مما في السوق ويدل عليه من الاخبار ما رواه
في الكافي ويب في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا
تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وما رواه في يب في الموثق عن اسحق ابن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد
له في السوق فيعطيه من عنده فقال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير

ما يجد له فى السوق فلا يعطيه من عنده وقال فى كتاب الفقه الرضوى واذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه
من عندك فانها خيانة ولو كان الذي عندك اجود مما عند غيرك ونقل عن ابن ادريس انه علل المنع هنا بان
التاجر صار وكيلا فى الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يصلح
ان يكون موجبا قابلا فلاجل ذلك لم يصلح ان يشتري له من عنده وفيه انه لم يقم لنا دليل على ما ذكره من منع كونه
موجبا قابلا كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى بل الظاهر ان العلة هنا انما هي خوف التهمة كما يدل عليه ما رواه
الصدوق فى الفقيه عن ميسر قال قلت له يجيئنى الرجل فيقول اشتر لى فيكون ما عندى خيرا من متاع السوق قال ان
امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك فان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق اقول وهذه المسئلة ترجع الى مسئلة
الوكالة فيما لو وكله على بيع او شراء واطلق ولم يفهم منه الاذن ولا عدمه بالنسبة الى الوكيل فهل يكفى هذا الاطلاق
فى جواز بيعه على نفسه او شرائه لنفسه قولان ظاهر اكثر المتأخرين المنع وعليه يدل بالنسبة الى الشراء ما ذكرنا
من هشام او حسنته وموثقة اسحق وعبارة كتاب الفقه ويدل عليه بالنسبة الى البيع ما رواه فى يب عن علي بن
ابي حمزة قال سمعت عمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام قال جعلت فداك انى رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ
لنفسي مما ابيع قال ما احب ذلك لك قال انى لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه
شيئا ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه اقول ظاهر قوله عليه السلام
ارأيت لو ان الرجل الى آخره ان شراء الوكيل لنفسه او بيعه من نفسه لا يدخل تحت ذلك الاطلاق الذى اقتضته الوكالة
والا فان مقتضى الوكالة صحة البيع والشراء بما رآه الوكيل وفعله فلا معنى لقوله بالنسبة اليه لا انقصك رطلا
من دينار لو كان داخلا فى اطلاق الوكالة ويؤكد ذلك ما قدمناه من كلام الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه وموثقة اسحق
ومما يدل على ما دل عليه خبر علي بن ابي حمزة بالنسبة الى البيع ايضا ما رواه الشيخ فى يب عن خالد القلانسي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال
لا تزده قلت ولم قال أليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده
اقول ومعنى الخبر المذكور على ما يظهر لي هو ان الرجل يجيئه بالثوب ليبيعه له فيعرضه على المشتري مع كونه
مضمرا ارادة شرائه فاذا اعطاه المشتري قيمة فى ذلك الثوب زاد هو على تلك القيمة شيئا واخذ الثوب
لنفسه فنهاه الامام عليه السلام عن ذلك وبين له ان العلة فى النهى هو انه لما كان قصده اخذه الثوب لنفسه
وانما يعرضه على المشتري لاجل ان يبرئ نفسه من التهمة باخذه باقل من قيمته ولكن من الظاهر ان العادة
المطردة فيمن اراد ان يشتري شيئا انه ينقص عن ثمنه الواقعي لاجل ان يأخذه رخيصا وهذا الوكيل يجب
ان يكون الامر كذلك مع علمه بما هنالك فهو فى الواقع لا يخرج عن الخيانة وان زاد شيئا على ما ذكره المشتري
من اجل ذلك صنعه عليه السلام ونحوه ما ذكره فى الوافى فى معنى الخبر المذكور حيث قال ولعل المراد ان الرجل
يجيئني بالثوب فيقوم على فاعرضه على المشتري فاذا اشتراه مني بزيادة بعته منه واخذت ثمنه فقال عليه السلام

الست

الست اذا انت عرضته على المشتري احببت ان تعطى صاحبه انقص من ما اخذت منه قلت نعم قال لا تزده
وذلك لانه خيانة بالنسبة الى المشتري بل البايع ايضا انتهى فظنى بعده لما فيه من التكلف والبعد عن سياق
الخبر بل الظاهر هو ما ذكرناه وبالجملة فان ظاهر الاخبار المذكورة التحريم نعم لو امن التهمة او اخبره بذلك فرضي
فالظاهر انه لا اشكال القول الثاني فى المسئلة الجواز على كراهة وذهب اليه جمع من الاصحاب منهم ابو الصلاح والعلامة
فى التذكرة والمختلف والشهيد فى الدروس قال فى المختلف للوكيل ان يبيع مال الموكل على نفسه وكذا كل من له الولاية كالاب والجد
والوصي والحاكم وامينه وقال الشيخ فى الخلاف لا يجوز لغير الاب والجد نعم لو وكل فى ذلك صح وقال ابو الصلاح بما اخترناه
وقال ويكره لمن سأله غيره ان يبتاع متاعا ان يبيعه من عنده او يبتاع منه ما سأله بيعه له وليس بمحرم مع انه يحتمل
ان يكون قصد مع الاعلام لنا انه بيع مأذون فيه فكان سائغا اما المقدمة الاولى فلانه مأمور ببيعه على
مالك دافع الثمن والوكيل كذلك ويدخل تحت الاذن واما الثانية فظاهرة كما لو نص له على البيع من نفسه احتج
الشيخ بانه لا دليل على الصحة والجواب الدليل ما تقدم وعموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال الشيخ وكذلك
لا يجوز له ان يشتري مال الموكل لابنه الصغير لانه يكون فى ذلك البيع قابلا موجبا فيلحقه التهمة ويتضاد الغرضان
وكذلك لا يجوز ان يبيعه من عبده المأذون له فى التجارة لانه وان كان القابل غيره فالملك يقع عنه له ويلحقه التهمة فيه
ويبطل الغرضان والحق عندي الجواز فى ذلك كله فكونه موجبا قابلا لا استحالة فيه لانه موجب باعتبار
كونه مشتريا واذا اختلف الاعتبار ان لم يلزم المحال وينتقض ببيع الاب والجد مال الصبي من نفسه وفي
لحوق التهمة متطرق فى حقهما انتهى كلامه زيد اكرامه وليت شعري كانه لم يقف على شيء مما قدمناه من
تلك الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام والظاهر انه كذلك والا لذكره فى المقام فانها واضحة الدلالة
نحو المقالة فى المنع وبه يظهر ما فى قوله لنا انه مأذون فيه وكيف يكون مأذونا فيه والاخبار المتقدمة
كلها قد اتفقت على النهي على ابلغ وجه وان ذلك خيانة كما صرح به حديث كتاب الفقه الرضوي واشار
اليه موثق اسحق بن عمار من الاستدلال بالاية المذكورة المؤذن بكون الشراء من نفسه خيانة وكذا خبر علي
بن ابي حمزة بالتقريب الذى ذكرناه ذيله وبالجملة فان الناظر فيما قدمناه من الاخبار وما ذيلناها به
من التحقيق الواضح لذوي الافكار لا يخفى عليه ما فى كلامه قدس سره من الضعف الظاهر لكل ناظر من ذوي
الابصار والله العالم ومنها انه يكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع ويدل
عليه ما تقدم من الاخبار فى الفائدة الرابعة من المقدمة الاولى ومنها زيادة على ما تقدم ما رواه فى الكافي
عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معشر
السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للبركة قال فى الوافى المنفقة بكسر الميم آلة النفاق وهو
الرواج اقول الظاهر بعد ما ذكره وان المراد بالمنفقة فى الخبر انما هو من نفق بمعنى نفد وفنى قال فى
القاموس نفق كفرح ونصر نفد وفنى وقال انفق افتقر وماله انفده وقال فى الصحاح انفق الرجل افتقر
وذهب ماله ومنه قوله عز وجل اذا لامسكتم خشية الانفاق اي الفقر والفاقة ويعضده ما رواه
فى الكافي ايضا عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة

ويمحق البركة وهو ظاهر في ان المراد انما هو ان الحلف موجب لبيع السلعة ورغبة المشتري فيها لمكان الحلف
الا انه مذهب لبركة الثمن ومحق له وروى في الكافي ويب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع الا بيمين ولا يشتري الا بيمين و
منها كراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال في المسالك اي الاشتغال في التجارة في ذلك الوقت
اقول ويدل عليه ما رواه في الكافي بسنده عن علي بن اسباط رفعه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن السوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ورواه الصدوق مرسلا ويعضده ما ورد في جملة من الاخبار ان هذا
الوقت موظف للتعقيب والدعاء وان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ومنها كراهة مبايعة الا
دنين وذوي العاهات والمحارف ومن لم ينشأ في الخير والاكراد قال في المسالك وفسر الادنين بمن لا يبالي بما
قال ولا ما قيل فيه وبالذي لا يسره الاحسان ولا تسوئه الاساءة وبالذي يحاسب على الدون وذوي العاهات
اي ذوي النقص في ابدانهم انتهى اقول والذي يدل على الاول ما رواه في الكافي ويب مسندا عن ابي عبد
الله عليه السلام والصدوق مرسلا قال قال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان
تذبحها وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير قال الصدوق جاءت الاخبار في
معنى السفلة على وجوه منها ان السفلة الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور
ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه
كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته اقول وكان الاولى في العبارة هو
التعبير بهذا اللفظ الا انا جرينا على ما جرى عليه تعبير بعض الاصحاب واما ما يدل على الثاني فهو ما رواه
في الكافي ويب عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء وما
رواه في الكافي والفقيه مسندا في الاول عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ومرسلا في
الثاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء قال بعض مشايخنا
المحققين من متأخري المتأخرين لعل نسبة الظلم اليهم لسراية امراضهم او لانهم مع علمهم بالسراية لا يجتنبون
من المخالطة انتهى ولا يخفى بعده بل الظاهر انما هو كون الظلم امرا ذاتيا فيهم كان كذلك واما ما يدل على الثالث
فهو ما رواه المشايخ الثلثة في اصولهم الثلثة مسندا في الكافي ويب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام ومرسلا في الثالث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد لا تشتر من محارف فان
صفقته لا بركة فيها وفي الفقيه لا تشتر لي الى ان قال فان خلطته وفي يب وان حرفته اقول المحارف هو
المحروم الذي ادبرت عنه الدنيا فلا حظ له ويقابله من قبلت عليه الدنيا واتسع له مجالها وانفتحت عليه
ابواب الرزق فيها واما ما يدل على الرابع فهو ما رواه المشايخ الثلثة مسندا في الكافي ويب في الموثق عن ظريف
بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ومرسلا في الثالث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا
الا من نشأ في الخير وفي كتاب نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام شاركوا الذي قد اقبل عليه
الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ ويعضده ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حفص بن

البختري

البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي
فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن فكان وما رواه في يب عن ابي حمزة الثمالي
قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت
منها على خطر وعن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق
خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان اقول التنين كسكين الحية العظيمة واما ما يدل على الخامس فهو
ما رواه في الكافي عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد
وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم قال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من الجن كشف الله
عنهم الغطاء فلا تخالطوهم وروى الصدوق عن ابي الربيع عنه عليه السلام انه قال لا تخالط الاكراد فان
الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين ربما يؤول
بانهم لسوء اخلاقهم وحيلهم اشباه الجن فكانهم منهم كشف الغطاء عنهم انتهى ومنها كراهة الاستحطاط من الثمن
بعد العقد والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم عن ابراهيم بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت له جارية فلما ذهبت انقد الدراهم قلت استحطهم قال لا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وفي يب باحد اسناديه بدله الضمنة بالنون
اي لزوم البيع وضمان كل منهما لما صار اليه وما رواه في الكافي ويب عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام
بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه حتى بعته اياها وقبض على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة ينبغي او لا ينبغي وقد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان قبل الصفقة اما
بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام ورواه في الفقيه عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر
عليه السلام مثله وفي الفقيه ويب وضمن على يدي عوض وقبض وفيها الضمنة عوض الصفقة وقد تقدم
معناه وروى الصدوق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع
فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به وروى الشيخ في يب عن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس وامرني وكلمت له رجلا في ذلك وعن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له
ايصلح له قال نعم وروى في الكافي ويب عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع
في اوله واربح في آخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك
جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس اقول وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة التعارض في
الاستحطاط والشيخ قد جمع بينها بحمل الخبرين الاولين على الكراهة وتبعه الجماعة كما هي عادتهم غالبا وانت
خبير بان صريح الخبر الثاني هو التحريم وقد فسر فيه نهي النبي صلى الله عليه وآله الذي تضمنه الخبر الاول بالتحريم
وهو ظاهر الخبر الاول ومن ثم جمع في الوافي بين الاخبار المذكورة بحمل اخبار الجواز على ما اذا كان الاستحطاط
على جهة الهبة كما تضمنه بعضها حملا لمطلقها على مقيدها وابقاء الخبرين الاولين على ظاهرهما من التحريم

وهو جيد ومنها كراهة الزيادة في السلعة وقت النداء بل يصبر عليه حتى يسكت ثم يزيد اذا اراد والدخول
في سوم المسلم والنجش بالنون ثم الجيم ثم الشين المعجمة وهو زيادة الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها
ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والذي يدل على الاول ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن امية بن عمرو الشعيري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة
النداء ويحلها السكوت ورواه الشيخ باسناده عن امية بن عمرو مثله ورواه الصدوق ايضا عن امية بن عمرو
وزاد بعد قوله تزيد واذا سكت فلك ان تزيد واما ما يدل على الثاني فهو ما رواه الصدوق في حديث المناهي
المذكور في اخر الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم اقول والمراد بدخول الرجل في سوم اخيه هو ان يزيد في الثمن الذي يريد ان
يشتريه به الاول ليقدمه البايع لاجل الزيادة هذا بالنسبة الى الدخول في صورة الشراء واما بالنسبة الى الدخول
في السوم في صورة البيع فهو ان يبذل الداخل للمشتري متاعا من عنده غير ما اتفق عليه البايع الاول مع المشتري
وقد اختلف الاصحاب هنا في ذلك تحريما وكراهة فذهب الشيخ وجماعة الى التحريم والمشهور بين المتأخرين الكراهة
قال في المسالك بعد ان نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي والاصل
في النهي التحريم ومن ثم ذهب الشيخ وجماعة الى تحريمه واستظهر المص الكراهة للاصل والجهل بسند الحديث ولو صح لتعين
القول بالتحريم انتهى اقول والظاهر ان الخبر المنقول في كلامه قدس سره انما هو من الاخبار المنقولة في كتب الفروع غير
مسند الى اصل من الاصول ولا احد من الائمة عليهم السلام بخلاف الخبر الذي نقلناه عن الفقيه فانه مسند في الكتاب المذكور
بجميع ما اشتمل عليه من المناهي وان ضعف سنده باصطلاحهم الا انه من مرويات الفقيه التي لها مزية وزيادة على
غيرها بما ضمنه في صدر كتابه وكيف كان فانهم قد صرحوا رضوان الله عليهم بان النهي تحريما او كراهة انما يثبت بعد
تراضي الاولين صريحا او ظاهرا فلو ظهر ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يتعلق به الحكم المذكور
وهو كذلك لاصالة الصحة ووقوفا في النهي على القدر اليقيني اذا عرفت ذلك فاعلم ان ابن ادريس قال في سرائره
ما صورته قال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد ح
ان شاء وقال في مبسوطه واما السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن
المبيع في حال المزايدة فان كان كذلك فلا تحرم المزايدة وهذا هو الصحيح دون ما ذكره في نهايته لان ذلك على ظاهره
غير مستقيم لان الزيادة في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة فاما الزيادة المنهي عنها هي عند الانتهاء وسكون
نفس كل واحد من المتبايعين على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فعند هذه
الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه انتهى والعلامة في المنتهى بعد ان نقل كلام ابن ادريس المذكور ذكر ان الشيخ عول
هنا على رواية الشعيري ثم قال بعد نقلها وهذه الرواية ان صح سندها حملت على ما اذا وقع السكوت عن الزيادة
لا للشراء ثم قال والتحقيق هنا ان نقول لا يخلو الحال عن اربعة اقسام احدها ان يوجد من البايع التصريح بالرضا با
لبيع فههنا يحرم السوم الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فهنا لا يحرم فيه الزيادة الثالث ان لا يوجد ما
يدل على الرضا ولا على عدمه فهنا ايضا يجوز السوم الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح والوجه هنا

التحريم

التحريم ايضا انتهى ملخصا اقول والذي يقرب في فكري الكليل وذهني العليل ان ما ذكره هذان العمدتان في المقام لا يخ
من النظر الظاهر لذوي الافهام فانه لا يخفى ان كلا من الحكمين المذكورين لا تعلق له بالاخر ولا ارتباط بينهما ليتوهم
حصول المنافاة بينهما ويحتاج الى الجمع كما ذكره في المنتهى او اطراح احدهما كما توهمه ابن ادريس فانه لا يخفى ان النداء
على السلعة الذي تضمنه خبر الشعيري انما هو ان يعطي بعض المشترين ثمنا فينادي به الدلال قبل ان يقع بينهما
تراض عليه فان حصل من اعطى ازيد من الاول فربما باعه وتراضى مع ذلك المعطي عليه وربما نادى به ايضا
طلبا للزيادة والامام عليه السلام قد نهى عن الزيادة في حال النداء وجوزها في حال السكوت والوجه فيما قاله عليه السلام
هنا غير ظاهر لدينا ولا معلوم عندنا وينبغي ان يحمل ذلك على مجرد التعبد الشرعي تحريما او كراهة واما السوم على السوم
فهو شيء اخر وهو ان يقع بين البايع والمشتري المساومة التي هنا عبارة عن المجاذبة بينهما في فصل الثمن وتعيينه و
ليس هنا نداء بالكلية لانه مع حصول التراضي المانع من الدخول في السوم لا معنى للنداء على السلعة وطلب الزيادة كما
لا يخفى ومع عدم حصول التراضي فلا معنى للنداء بالكلية فالداخل في السوم يفصل فيه بما ذكره في المنتهى من الصور
الاربع المذكورة كما قدمنا الاشارة اليه ايضا ورد ابن ادريس على الشيخ في النهاية انما نشأ من عدم وقوفه على
الخبر المذكور وتوهم منافاة ذلك لما ذكره في المبسوط وهو في غير محله لان ما ذكره في كل من الكتابين حكم على حدة
غير الاخر كما لا يخفى واما ما يدل على الثالث فهو ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله
عليه وآله وروى في كتاب معاني الاخبار باسناده عن القسم بن سلام باسناد متصل بالنبي صلى الله عليه وآله
قال لا تناجشوا ولا تدابروا قال ومعناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد
بزيادته والناجش خاين والتدابر الهجران اقول وما اشتمل عليه الخبر الاول من ذكر الناجش والمنجوش وانهما ملعونان
فالظاهر ان المراد به هو ان يواطي البايع رجلا اذا اراد بيعا ان يساومه بثمن كثير ليسمع فيه غيره والمشهور في كلام الاصحاب
تحريمه بل قال في المنتهى انه محرم اجماعا لانه خديعة وقد صرحوا بانه لا يبطل البيع به بل العقد صحيح ونقل في الدروس
عن ابن الجنيد انه اذا كان من البايع ابطل وعن القاضي انه يتخير المشتري لانه تدليس وقطع في المبسوط بانه لا
خيار اذا لم يكن بمواطاة البايع وقوى عدم الخيار ايضا بمواطاته وقيد الفاضلان الخيار بالغبن كغيره من العقود
اقول ولا ريب ان ظاهر النهي هو التحريم ولا يبعد القول بذلك في الفردين الاخرين ايضا لظاهر الخبرين المتقدمين
مع عدم المعارض ومنها استحباب المماكسة الا في مواضع مخصوصة ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن الحسن بن علي
عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع
يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم
فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الحديث وعن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد
قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير ما نجيئك بشيء
الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه وروى الصدوق قال قال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان

اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وفي عيون الاخبار بسنده عن الرضا عليه السلم عن آبائه
عليهم السلم قال المغبون لا محمود ولا ماجور واما ما استثني من ذلك فيدل عليه ما رواه في الفقيه عن عبد الله بن سنان
قال كان علي بن الحسين عليه السلم يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلم قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء شراء الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة وفي الخصال بسنده مرفوع
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن النسمة والكراء الى مكة قال في الوافي وينبغي
تخصيص هذه الاخبار ببعض المواضع كما اذا كان البايع مؤمنا وحمل الاولى على مواضع اخر كما اذا كان البايع مخالفا او غيره
مما كان ذلك انتهى وهو جيد ومنها ان يكون سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء لما رواه الشيخ في الموثق عن حنان
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء
سهل القضاء سهل الاقتضاء وروى الصدوق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وروى في الخصال بسنده عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى وروى في الكافي عن
حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلم فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد
الله عليه السلم مغضبا ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقصيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلم
مغضبا ثم قال كانك اذا استقصيت حقك لم تسئ ارأيت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب اترى
انهم خافوا الله عز وجل ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد
اساء ومنها استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه ويدل عليه ما رواه في الكافي وغيره عن عبد الله بن سعيد
الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هشاما الصيدلاني عن حديث
السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البضاعة والسلعة
فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الله الى غيره
وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل وروى في الفقيه مرسلا قال قال علي عليه السلم مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل
معه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق اقول يعني اول من يربحك في سلعتك في السوق كما يدل عليه
خبر الاول اقول وهذا من المشهورات بل المجربات ومن الامثال المتعالمة بين الناس قولهم عليك بثاني ربح قال
والاولى قال لست من رجالها والمعنى انك لا تثق بالاولى لمزيد الطمع مع انها اوفر ما تعطى بعدها فاذا فاتتك
فلا تفوتك الثانية ويؤيد الاخبار المذكورة ما ورد من كراهة استقلال قليل الرزق وانه يؤدي الى حرمان الكثير
فروى في الكافي عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب
كثير من الرزق وعن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاءه رجل يطلب غلة بدينار وقد كان
اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف
درهم فقال ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الى

فقال

فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره ومنها استحباب المبادرة الى الصلوة وترك ما بيده من التجارة والا
شتغال بها ويدل عليه ما رواه في الكافي عن الحسين بن بشار رفعه في قول الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله
حقه فيها وعن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وساق الخبر عنه عليه السلم الى ان قال يقول
الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم
يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر وعن ابي بصير في الصحيح او الموثق قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان
لازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يرق له وينظر الى حاجته وغربته ثم يقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطأ ذلك على رسول
الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله فعلم الله عز وجل ما دخل على رسول الله صلى الله
عليه وآله من غمه بسعد فاهبط جبرائيل ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله عز وجل قد علم ما دخلك من الغم
بسعد افتحب ان تغنيه قال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطه اياهما ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله
عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك
مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين فقال له اتجر بهما وتصرف برزق الله عز وجل فاخذهما سعد
ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم واطلب الرزق
فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري بدرهمين الا باعه
باربعة دراهم فاقبلت الدنيا عليه حتى كثر متاعه وعظمت تجارته واتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع
تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام بلال للصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لا يتطهر ولا
يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة
وكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته واريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه واريد
ان اوفيه فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرائيل عليه السلم
فقال يا محمد ان الله عز وجل قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال يا جبرئيل بل حاله
الاولى فقد ذهبت دنياه بدينه واخرته فقال له جبرئيل عليه السلم ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن
الاخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره يصير الى الحال التي كان عليها اولا قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علينا الدرهمين اللذين اعطيناكهما
فقال سعد ومائتين فقال له لست اريد منك الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا عن سعد
حتى ذهب ما كان معه وما جمع وعاد الى حالته التي كان عليها ومنها ان لا يتوكل حاضر لباد والمراد بالبادي
الغريب الجالب للبلد اعم من ان يكون من البادية او قرويا ومعناه ان يحمل البدوي او القروي متاعه الى البلد

فيانيه البلدى ويقول له انا ابيعه لك باعلى مما تبيعه قبل او يعرفه السعر ويقول انا ابيع لك واكون سمسارا كذا
ذكر فى المسالك وقد اختلف الاصحاب فى ذلك تحريما وكراهة فذهب الشيخ فى النهاية الى الثانى وهو قول العلامة
فى المخ واختيار المحقق فى الشرايع والشهيد فى الدروس وفى المبسوط والخلاف الى الاول الا انه قيده فى ط بما يضطر
اليه الناس بان يكون فى فقده اضرار بهم وقال ابن البراج فى المهذب كقول الشيخ فى المبسوط وبه قال ابن ادريس و
العلامة فى المنتهى اقول والذى وقفت عليه من الاخبار فى هذا المقام ما رواه فى الكافى عن عروة بن عبد الله
عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر
لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض وروى الشيخ الطوسى فى مجالسه بسنده عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا يبعد ان الخبر المذكور من طرق
العامة لان اكثر رجاله منهم وعن يونس بن يعقوب قال تفسير قول النبى صلى الله عليه واله لا يبيعن حاضر لباد ان
الفاكهة وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغى ان
يبيعه حاملوه من القرى والبواد والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجرى مجرى التجارة وانت خبير
بان ظاهر هذا الخبر تخصيص ما ذكره صلى الله عليه واله فى الحديثين الاولين بالفاكهة وجميع اصناف الغلات اذا حملت
من القرى وهو خلاف ما عليه الاصحاب من العموم فى هذا الحكم الا ان ظاهر الخبر المذكور انما هو من كلام يونس فيهون
الاشكال ومن ذهب من اصحابنا الى التحريم اخذ بظاهر النهى فى الحديثين الاولين ومن ذهب الى الكراهة اعتمد على
الاصل ورد الخبرين بضعف السند وحملهما على الكراهة تفاديا من طرحهما وقد ذكر الاصحاب فى تحريمه او كراهته
شروطا احدها ان يكون الحاضر عالما بورود النهى وهذا شرط فى جميع المناهى الثانى ان يظهر من ذلك المتاع سعة
فى البلد فلو لم يظهر اما لكبر البلد او لعموم وجوده ورخص السعر فلا تحريم ولا كراهة لان المقتضى للنهى تفويت
الربح وفقد الرفق على الناس ولم يوجد هنا الثالث ان يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه فما لا يحتاج اليه الا نادرا
لا يدخل تحت النهى الرابع ان يعرض الحضرى ذلك على البدوى ويدعوه اليه فلو التمس الغريب ذلك لم يكن به باس
الخامس ان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد فلو كان عالما به لم يكره بل يكون مساعدته محض الخير اقول وانت خبير
بان الظاهر ان ما عدا الاول والاخير من هذه الشروط ما تقييد للنص من غير دليل يعتمد الا مجرد هذه التخرصات
والظاهر ان اكثر هذه الشروط ماخوذة من كلام العامة اما استثناء الاول والاخير فظاهر لان الخطاب تحريما او كراهة
انما يتوجه الى العالم والتعليل بقوله صلى الله عليه واله يرزق الله الناس بعضهم من بعض انما يترتب على الجهل بسعر البلد
لا مع العلم به فلا باس باشتراطهما ثم انه على تقدير القول بالتحريم فالظاهر هو صحة البيع وان اثم لاصالة الصحة وبه
صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم واما شراء البلدى للبادى فلا اشكال فى جوازه لعدم دخوله تحت النص
المذكور وللعامة فيه قولان ومنها عدم تلقى الركبان وهل التلقى مكروه او محرم قولان للشيخ رحمه الله وقد صرح
فى النهاية بالكراهة ونقله فى المخ عن الشيخ المفيد ايض وقال فى المبسوط والخلاف لا يجوز وحمل العلامة فى المخ
كلامه فى المبسوط والخلاف على الكراهة المؤكدة قال لانه كثيرا ما يستعمل لفظ لا يجوز فى المكروه وهو غير بعيد
وبالتحريم صرح ابن البراج وتبعه ابن ادريس وهو قول ابى الصلاح ايض واختاره العلامة فى المنتهى ايضا واما

الاخبار

الاخبار الواردة فى هذا المقام فمنها ما تقدم فى سابق هذه المسئلة من حديث عروة بن عبد الله ومنها ما رواه
فى الكافى والتهذيب عن منهال القصاب عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وما رواه فى
الفقيه عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تلقى الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا
تاكل وما رواه فى الكافى والتهذيب عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى عن التلقى قلت وما حد التلقى قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ
قال ابن ابى عمير وما فوق ذلك فليس بتلق وانت خبير بان الاخبار المذكورة متفقة على النهى عن ذلك وهو
حقيقة فى التحريم عندهم والخروج عنه من غير دليل صارف غير معقول وغاية ما اجاب به العلامة فى المخ بعد اختيار
القول بالكراهة ونقله خبر منهال الاول وكذا خبر عروة ان قال والجواب النهى كما يدل على التحريم فكذا يدل على
الكراهة ولا يخفى ما فى هذا الجواب من النظر الظاهر لكل ناظر وكيف لا وهو وغيره قد صرحوا بان الاصل فى النهى
التحريم وهو المعنى الحقيقى له والحمل على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ولو تم ما ذكره هنا من هذا
الكلام الواهى للزم ان لا يقوم النهى دليلا على التحريم فى حكم من الاحكام بالكلية وظاهر شيخنا الشهيد فى المسالك
ان الوجه فى الكراهة هو التمسك بالاصل وضعف الاخبار المذكورة فلا تنهض حجة فى الخروج عن مقتضى الاصل
فتحمل على الكراهة تفاديا من طرحها وفيه ما قد اوضحناه فى غير موضع مما تقدم وتحقيق الكلام فى المقام يتوقف على
بيان امور الاول الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم فى ان حد التلقى المنهى عنه اربعة فراسخ فلو
زاد لم يكن منهيا عنه قال فى المنتهى حد علمائنا التلقى باربعة فراسخ فكرهوا التلقى الى ذلك الحد فان زاد على
ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا وهو ظاهر لانه بمضيه ورجوعه يكون مسافرا ويجب عليه التقصير فيكون
سفرا حقيقيا الى ان قال ولا نعرف بين علمائنا خلافا فيه انتهى اقول ويدل على التحديد بالاربعة كما ذكروه رضوان
الله عليهم ما تقدم فى رواية منهال القصاب وظاهره ان التلقى المنهى عنه هو ما يكون فيما دون مسافة الاربعة
بمعنى انه اذا بلغ الاربعة خرج عن محل النهى فيحمل اسم الاشارة فى كلام ابن ابى عمير على الرجوع الى ما دون الاربعة
والظاهر منه فى هذا المعنى ما رواه فى الفقيه مرسلا قال وروى ان حد التلقى روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو
جلب بمعنى انه متى قطع الاربعة ووصل على راسها فهو جلب لانه يصير سفرا برجوعه كما تقدم فى كتاب الصلوة
وبذلك يظهر ما فى كلام الاصحاب من المسامحة كما فى عبارة العلامة المتقدمة حيث انه جعل كراهة التلقى
الى حد تمام الاربعة ومحض التجارة والجلب بما زاد عن الاربعة وعلله بانه يكون مسافرا وانت خبير بانه
يكون مسافرا بالحصول على راس الاربعة وان لم يزد عليها والظاهر ان منشا التسامح هو ان الحصول على
راس الاربعة بلا زيادة ولا نقصان نادر ومن الاخبار فى ذلك ما رواه فى الكافى والتهذيب عن منهال القصاب
قال قلت له ما حد التلقى قال روحة ما جاز يعرف من حيز المتقدم وتفسير الروحة والغدوة بالاربعة فراسخ
لان الغدوة من اول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الغروب وبياض اليوم كما تقدم فى كتاب الصلوة
عبارة عن ثمانية فراسخ فيكون كل نصف منه اربعة فراسخ الثانى قد صرح بعض الاصحاب بتقييد التحريم
او الكراهة هنا بقيود منها ما تقدم من تحديد التلقى وان ما زاد عليه ليس بتلق ومنها كون الخروج بقصد

ذلك فلو خرج لا لذلك فاتفق الركب لم يحرم ولم يكره ومنها تحقق مسمى الخروج من البلد فلو تلقى الركب في اول
وصوله البلد لم يثبت الحكم ومنها جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه ويشتريه فلو علم بهما او باحدهما لم يثبت
الحكم فيه اقول واليه يشير التعليل في رواية عروة بن عبد الله المتقدمة لقوله صلى الله عليه واله والمسلمون
يرزق الله بعضهم من بعض ومنها ان يكون التلقي للبيع عليه او الشراء منه فلو خرج لغيرهما من المقاصد ولو في
بعض المعاملات كالاجارة لم يثبت الحكم وفي الحاق الصلح ونحوه من عقود المعاوضات اشكال فيحتمل ذلك للعلة
المذكورة والعدم اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن اقول والظاهر ان الاقرب الاول الثالث لو خالف
وتلقى ثم اشترى منهم او باع عليهم انعقد البيع وان قلنا بالتحريم اما لان النهي في المعاملات لا يقتضي البطلان
وانما ذلك في العبادات على الوجه المقرر فيها او ان النهي وان اقتضى ذلك في المعاملات الا انه مخصوص بما اذا
تعلق بحقيقة البيع ويرجع الى البيع من حيث هو لا الى امر خارج كالبيع وقت النداء يوم الجمعة وقد تقدم منا
تحقيق ذلك في ذلك وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق العلماء على الصحة ونقل في المسالك على ابن الجنيد الخلاف في ذلك
ثم انه مع الحكم بصحة البيع فالمشهور انه لا خيار الا مع الغبن الفاحش ونقل في الخ عن ابن ادريس انه قال التلقي
محرم والبيع صحيح ويتخير البايع والاقرب هو القول المشهور لان الاصل لزوم البيع قام الدليل على الخيار في الغبن
الفاحش وبقي ما عداه على الاصل ولعل ابن ادريس استند هنا الى ما روي من طريق العامة عن النبي صلى الله
عليه واله قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار واجاب عنه في المنتهى بان المعنى
من جعل الخيار اذا اتى السوق انما هو لاجل معرفة الغبن بالسوق ولو لا ذلك لكان له الخيار من حين البيع ومنها
الاحتكار وهو افتعال من الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء وقد اختلف الاصحاب ايضا في
كراهته وتحريمه فنقل في الخ عن الصدوق في الهداية القول بالتحريم قال وبه قال ابن البراج والظاهر من كلام ابن
ادريس واختاره في المسالك وقواه العلامة في المنتهى وعن الشيخ في ط والمفيد في المقنعة انه مكروه وبه قال ابو الصلاح
في المكاسب من كتاب التلقي وقال في فصل البيع انه حرام ثم استقرب في الخ الكراهة وهو اختيار المحقق في الشرايع ايضا
واما الاخبار الواردة في المقام فمنها ما رواه في يب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ورواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحتكر الطعام الا
خاطي وما رواه في الكافي عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه
الناس قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه
وبعه كيف شئت ولا تحبسه وما رواه في الكافي ويب في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يحتكر الطعام يتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام
قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وعن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ورواه الصدوق مرسلا قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الحديث وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي البلاء

والشدة

نفيس

والشدة ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون
ورواه في الفقيه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الحديث وروى في الفقيه مرسلا قال
نهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وما رواه في يب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال انه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه واله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم الى
ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه واله لو قومت عليهم فغضب
عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويضعه اذا شاء
وما رواه الشيخ قدس سره في كتاب المجالس بسنده فيه عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة
لما صنع وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان ينهى
عن الحكرة في الامصار وقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وما في كتاب نهج البلاغة عن
امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى مالك الاشتر قال فيه فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه واله منع
منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك
اياه فنكل وعاقب في غير اسراف وفي كتاب ورام بن ابي فراس وهو جد السيد رضي الدين بن طاوس لامه وكان
يثني زاهدا ويعتمد كتابه عن النبي صلى الله عليه واله عن جبرئيل عليه السلام قال اطلعت في النار فرايت واديا في جهنم
يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين اقول هذا ما وقفت عليه من الاخبار
في ذلك وكلها كما ترى ما بين صحيح او ظاهر في التحريم وليس فيها ما يمكن التعلق به للقول الاخر الا لفظ الكراهة
في صحيحة الحلبي او حسنته واستعماله في التحريم في الاخبار اكثر كثير كما تقدم في غير موضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلوة
فالواجب حمله على ذلك بقرينة جملة اخبار المسئلة ومنه يظهر قوة القول بالتحريم ولا يخفى ان من ذهب الى هذا
القول فانه لم يمعن نظره في الاخبار ولم يتتبعها حق التتبع الرافع عن وجه الحكم المذكور غبارة الاستناد كما هي عادتهم
غالبا في ساير الاحكام كما لا يخفى على من جاس خلال الديار فروع الاول المفهوم من الاخبار ان الاحتكار انما يكون
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت والسمن ومنها ما تقدم في حديث ابي البختري المنقول عن قرب الاسناد
وقد اشتمل على ما عدا الزيت وما رواه في الخصال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام عن
النبي صلى الله عليه واله قال الحكرة في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وروى
المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وزاد في الفقيه والزيت ومما يدل على دخول الزيت ايضا ما في صحيحة الحلبي او حسنته
عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها قال وسألته عن الزيت فقال ان كان عند غيرك فلا باس بامساكه والمشهور
بين الاصحاب تخصيص الاحتكار بما عدا الزيت من الاشياء المذكورة في هذه الاخبار حتى قال الشيخ في النهاية
بعد عدها ولا يكون الاحتكار في سوى هذه الاجناس وتبعه ابن ادريس وابن البراج والفاضلان وغيرهم
والمفيد رحمه الله قال الحكرة احتباس الاطعمة وابو الصلاح الغلاة والصدوق في المقنع الاشياء الستة المذكورة

فی روایة الخصال والشیخ فی المبسوط زاد علی الخمسة المشهورة الملح وتبعه ابن حمزة قال فی الحج بعد نقل هذه الاقوال
واجود ما وصل الینا فی هذا الباب ما رواه غیاث بن ابراهیم فی الموثق وساق الروایة المتقدمة ثم قال وح یبقی
ما عداه علی الاصل وانت خبیر بما فیه حیث انه ناش عن قصور التتبع فی الاخبار کما عرفت واما الملح فنقله فی
المنتهی والشرایع قولا فی المسئلة وقد عرفت انه قول الشیخ فی مط قال فی المسالک هذا القول قوی اقول والظاهر
ان وجه قوته عنده من حیث شدة الاحتیاج الیه وتوقف اغلب الماکل علیه مع انه لم یذکر فی الاخبار الواردة
فی المسئلة ولعل السر فی عدم ذکره ان الله عز وجل لعلمه بما فیه من مزید الحاجة والاضطرار الیه جعله فی کثرة الوجود
والرخص قریبا من الماء الذی لا قوام للابدان والادیان الا به فمن ثم لم یتعرضوا له فی الاخبار الثانی حد الشیخ
الحکرة فی الرخص باربعین یوما وفی الغلاء والشدة بثلثة ایام عملا بروایة السکونی المتقدمة ویؤیدها ظاهر
روایة الشیخ فی کتاب المجالس والاشهر العدم لاطلاق الاخبار المتقدمة ومنها صحیحة الحلبی او حسنته وروایة
الحسین بن عبد الله بن ضمرة وتقیید هذه الاخبار بالخبر المذکور کما هو القاعدة وان امکن الا ان الظاهر بعده
من ظواهرها کما لا یخفی علی المتامل الثالث هل یشترط فی الاحتکار شراء الغلة بمعنی ان یشتریها ویحبسها لذلک
او یشمل ما کان من غلته نقل فی المسالک عن العلامة الاول قال وفی حسنة الحلبی دلالة علیه اقول الظاهر انه اشار
بها الی ما رواه الشیخ المشایخ الثلثة عن الحلبی فی الصحیح او الحسن عن ابی عبد الله علیه السلم قال الحکرة ان یشتری
طعاما لیس فی المصر غیره فیحتکره فان کان فی المصر طعام او بیاع غیره فلا باس بان یلتمس بسلعته الفضل قال
وسالته عن الزیت فقال ان کان عند غیرک فلا باس بامساکه ویؤیده ایضا روایة کتاب مجالس الشیخ المتقدمة
ثم انه قال فی المسالک والاقوی عموم التحریم مع استغنائه وحاجة الناس اقول انت خبیر بان القول بالعموم مع
اعترافه بدلالة الحسنة المذکورة علی التخصیص بالمشتری لاجل ذلک لا یخ من الاشکال لان القاعدة تقتضی
تقیید اطلاق ما عدا هذه الحسنة بها فیبقی القول بالعموم خالیا من الدلیل والقول بالعموم لا مستند له الا اطلاق
سایر الاخبار ومتی قید بهذه الروایة عملا بالقاعدة المذکورة لم یبق للقول بالعموم مستند کما لا یخفی الرابع
لا خلاف بین الاصحاب رضوان الله علیهم فی ان الامام یجبر المحتکرین علی البیع وعلیه تدل جملة من الاخبار المتقدمة
واما انه هل یسعر علیهم ام لا الظاهر ان المشهور هو الثانی ونقل فی المنتهی عن المفید وسلار ان للامام ان یسعر
علیهم قال الشیخ المفید علی ما نقله فی المخ وللسلطان ان یسعرها علی ما یراه من المصلحة ولا یسعرها بما یخسر اربابها
فیها وقال الشیخ لا یجوز للسلطان ان یجبر علی سعر بعینه بل یبیعه بما یرزقه الله تعالی وبه قال ابن البراج وابن
ادریس والظاهر انه هو المشهور بین المتاخرین وقال ابن حمزة لا یسعر الا اذا شدد وان خالف اخذ فی السعر بزیادة
او نقصان لم یتعرض علیه واختار هذا القول العلامة فی المخ والیه یمیل کلام شیخنا الشهید الثانی فی المسالک وهو
جید لنا علی عدم التسعیر علیه ما تقدم فی حدیث الحسین بن عبد الله بن ضمرة وما رواه فی الفقیه مرسلا
قال قیل للنبی صلی الله علیه وآله لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزید وتنقص فقال ما کنت لالقی الله تعالی ببدعة
لم یحدث الی فیها شیئا فدعوا عباد الله یاکل بعضهم من بعض فاذا استنصحتم فانصحوا ویؤیده ما ورد فی جملة
من الاخبار ان الله عز وجل وکل باسعار ملکا یدبرها وفی بعضها فلن تغلو من قلة ولن ترخص من کثرة وفی اخر

علامة

علامة رضا الله عز وجل فی خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله تبارک وتعالی
علی خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ولنا علی التسعیر علیه ان اشتد حدیث لا ضرر ولا ضرار قال فی المسالک
بعد اختیار القول المشهور وهو انه لا یسعر علیه وهو اظهر الا مع الاجحاف فیؤمر بالنزول عنه الی حد ینتفی
الاجحاف والا لانتفت فائدة الاجبار اذ یجوز ان یطلب فی ماله ما لا یقدر علی بذله او یضر بحال الناس
والغرض رفع الضرر انتهی وهو جید ومرجعه الی ما ذکرناه من الجبر وبه یخص اطلاق الاخبار المتقدمة ویحتمل العمل
باطلاق تلک الاخبار ویؤیده الخبر الناس مسلطون علی اموالهم وما رواه فی یب والفقیه فی الصحیح عن عبد الله
بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال فی تجارة قدموا ارضا اشترکوا علی ان لا یبیعوا بیعهم الا بما احبوا
قال لا باس واظهر من ذلک تاییدا قوله صلی الله علیه وآله فی حدیث حذیفة بن منصور المتقدم فبعه کیف شئت
الخامس لا یخفی ان جملة من الاخبار المتقدمة وان کانت مطلقة فی النهی عن الاحتکار الا ان جملة منها قد قیدت
ذلک بما اذا لم یکن فی البلد طعام غیره فلو کان کذلک لم یدخل تحت النهی وان سمی احتکارا کما تقدم ومن الاخبار
المفیدة ما تقدم فی صحیحة الحلبی او حسنته الاولی وکذا ما فی الثانیة المذکورة فی الفرع الثالث ونحوهما ما رواه
المشایخ الثلثة عن ابی الفضل سالم الحناط فی الصحیح قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام ما عملک قلت حناط
وربما قدمت علی نفاق وربما قدمت علی کساد فحبست قال فما یقول من قبلک فیه قلت یقولون محتکر قال یبیعه
احد غیرک قلت ما ابیع انا من الف الف جزء جزءا قال لا باس انما کان ذلک رجل من قریش یقال له حکیم بن حزام
وکان اذا دخل الطعام المدینة اشتراه کله فمر علیه النبی صلی الله علیه وآله فقال یا حکیم بن حزام ایاک ان تحتکر
المقدمة الثالثة فیما یکتسب به ویحسن هنا تقدیم خبر فی المقام قد اشتمل علی قواعد کلیة فی هذه الاحکام
قل من تعرض الیه من علمائنا الاعلام وان طال به زمام الکلام فانه من اهم المهام روی الحسن بن علی بن شعبة فی
کتاب تحف العقول عن الصادق علیه السلم انه سئل عن معایش العباد فقال جمیع المعایش کلها من وجوه المعاملات
فیما بینهم مما یکون لهم فیه المکاسب اربع جهات ومنها یکون حلال من جهة حرام من جهة فاول هذه الجهات
الاربع الولایة ثم التجارة ثم الصناعات یکون حلالا من جهة حراما من جهة ثم الاجارات والفرض من الله علی
العباد فی هذه المعاملات الدخول فی جهات الحلال والعمل بذلک الحلال منها واجتناب جهات الحرام منها
واحدی الجهتین من الولایة ولاة العدل الذین امر الله بولایتهم علی الناس والجهة الاخری ولایة ولاة الجور
فوجه الحلال من الولایة الوالی العدل وولایة ولاته بجهة ما امر به الوالی العادل بلا زیادة ولا نقصان فالولایة
له والعمل معه ومعونته وتقویته حلال محلل واما وجه الحرام من الولایة فولایة الوالی الجائر وولایة ولاته
العمل لهم والکسب معهم بجهة الولایة لهم حرام محرم معذب فاعل ذلک علی قلیل من فعله او کثیر لان کل شیء من جهة
المعونة له معصیة کبیرة من الکبایر وذلک ان فی ولایة الوالی الجایر دروس الحق کله ولذلک حرم العمل معهم
ومعونتهم والکسب معهم الا بجهة الضرورة نظیر الضرورة الی الدم والمیتة واما تفسیر التجارات فی جمیع البیوع
ووجوه الحلال من وجه التجارات التی یجوز للبایع ان یبیع ما لا یجوز له وکذلک المشتری الذی یجوز له
شراؤه مما لا یجوز له فکل مامور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به فی امورهم فی وجوه الصلاح الذی لا یقیمهم

غيرها وكل شيء يكون فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته
وعاريته واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او كسبه
او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او
البيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا
كله حرام ومحرم لان ذلك منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام و
كذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او
يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو
الضرورة فيه الى ذلك واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او
ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او
العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي او واليا للوالي فلا باس ان يكون اجيرا يوجر نفسه
او ولده او قرابته او ملكه او وكيله في اجارته لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس هم بولاة الوالي نظير الحمال الذي يحمل
شيئا بشيء معلوم فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته او يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك
العمل بنفسه حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة كافرا او مومنا فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه فاما
وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او يواجر نفسه في هدم المساجد
ضرارا وقتل النفس بغير حل او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم او شيء
من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان
اجارة نفسه فيه او له او شيء فيه او له الا لمنفعة من استاجره كالذي يستاجر له الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى
غيره وما اشبه ذلك الى ان قال وكل من اجر نفسه او اجر ما يملكه او يلي امره من كافر او مومن ملك او سوقة على ما فسرناه مما
تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل
الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل
الروحاني وانواع صنوف الالات التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال
تعلمه وتعليمه والعمل به لنفسه ولغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الالة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه
المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا باس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد وتقوية
ومعونة لولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس والجوشن وغير ذلك من وجوه الالة التي تصرف الى
وجوه الصلاح وجهات الفساد وتكون الة ومعونة عليهما فلا باس بتعلمه وتعليمه واخذ الاجرة عليه والعمل به وفيه
لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم و
المتعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وانما الاثم والوزر على المتصرف
بها في وجوه الفساد والحرام وذلك انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط
والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه

وفيه

وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع
التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الا ان يكون صناعة قد تنصرف الى الجهات المنافع وان كان قد يتصرف بها و
يتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعله لما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم على غيره من صرفه الى غير وجه
الحق والصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد وتعليمهم في وجوه اكتسابهم الحديث ورواه المرتضى
رضي الله عنه في رسالة المحكم والمتشابه وانما نقلناه بطوله لجودة مدلوله ومحصوله ومنه يستنبط جملة من الاحكام
التي وقع فيها الاشكال من جملة من علمائنا الاعلام مثل الاستيجار على الصلوة كما توقف فيه بعض محدثي متاخري
المتاخرين ومثل التتن والقهوة ونحو ذلك فانه ظاهر في جواز الاول وحل الثاني وسياتي الاشارة ايضا
ان شاء الله تعالى الى جملة من الفوائد التي اشتمل عليها في مواضعها اللائق بها ويؤيد الخبر المذكور ما ذكره
الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال اعلم يرحمك الله ان كل مامور به على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه
الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه و
شراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه
الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار
للجسم انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما يكتسب به ينقسم الى محرم ومكروه ومباح فههنا بحوث ثلثة الاول في المحرم وهي
انواع منها الاعيان النجسة ومنه ما لا ينتفع به كالمسوخ برية او بحرية والسباع ومنه ما هو محرم في نفسه كعمل الصور
المجسمة والغناء ومعونة الظالمين ونحوه مما سياتي ان شاء الله تعالى ومنه ما يحرم لتحريم ما يقصد به كالات اللهو
ونحوها مما سياتي ان شاء الله تعالى ومنه الاجرة على ما يجب فعله على الانسان ونحوه مما سياتي ان شاء الله تعالى في المقام
المذكور فههنا مقامات الاول في الاعيان النجسة وفيه مسئلتان الاولى يحرم بيع الاعيان النجسة كالعذرة
من غير ماكول اللحم والبول منه ايضا والدم والميتة والخنزير والكلب على تفصيل فيه ياتي ان شاء الله تعالى والخمر بجميع
انواعه حتى الفقاع ونحو ذلك ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة قال سال رجل اباعبد
الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة وعن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت وما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة وما رواه في الفقيه عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد
سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وما رواه
في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة
في الحكم واجر الكاهن وعن عمار بن مروان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو
سحت الى ان قال والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة واما الرشا
في الحكم فهو الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله الى غير ذلك من الاخبار الواردة في المقام والكلام يقع فيها في مواضع
الاول انه لا يخفى ان ما ذكرناه من الاخبار وان كان انما اشتمل على بعض جزئيات ما ذكرناه من الامر الكلي الا ان الخبر

الذى قدمناه صدر المقدمة قد دلت على ذلك حسبما عنونا به الكلام فى هذا المقام ونقل فى المنتهى اجماع المسلمين كافة
على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير قال قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمراد تحريم الاعيان
ووجوه الاستمتاع وانت خبير بانه قد روى الشيخ فى يب عن ابى القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام
جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من
جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز فى اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا
ونحن نصلى فى ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك فى المسئلة ياسيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلوة
الحديث ونحوه حديث اخر ايضا بهذا المعنى قد تقدم فى كتاب الطهارة والخبران المذكوران ظاهران فى خلاف ما دلت عليه
الاخبار المتقدمة من عدم جواز بيع الميتة وان ثمنها من السحت وانه لا يجوز العمل بها ويؤيد هذين الخبرين ايضا
ما ورد فى حسنتى الحلبى وصحيحتيه من جواز بيع اللحم المختلط ذكيه بميتته ممن يستحل الميتة وسياتى الكلام فى ذلك ان شاء الله
تعالى والمسئلة لا تخلو من الاشكال الثانى ظاهر الروايات المتقدمة فى العذرة الاختلاف فى حكم بيعها حلا وحرمة والشيخ
رضوان الله عليه قد جمع بينها بحمل ما دل على التحريم على عذرة الانسان وما دل على الجواز على عذرة البهائم واحتمل
فى الذخيرة حمل الاول على الكراهة والثانى على الجواز قال لكنى لا اعلم قايلا به اقول قد عرفت ما فى هذا الحمل فى غير موضع
مما تقدم سيما فى كتاب الطهارة والصلوة فان الخبرين الدالين على التحريم صريحان فى ذلك واخراجهما عن صريحهما يحتاج
الى قرينة واضحة ووجود ما ظاهره المعارضة ليس من قراين المجاز مع ان الكراهة حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح
واختلاف الاخبار لا يصلح ان يكون دليلا على ذلك سيما مع وجود محمل صحيح اخر يجتمع عليه الاخبار وقال شيخنا المجلسى
عطر الله مرقده فى حواشيه على كتب الاخبار يمكن حمل عدم الجواز على بلاد لا ينتفع بها فيه والجواز على غيرها او الكراهة
الشديدة والجواز او التقية فى الحرمة فان اكثرهم على الحرمة بان يكون قد اجاب السايل علانية ثم راى غفلة منهم فافتى
بعدم الباس لكنه خلاف المشهور بل المجمع عليه انتهى اقول لا يخفى ما فيه من التكلف البعيد والعمل على ما ذكره الشيخ من
الاصحاب فانه الحمل السديد نعم يبقى الكلام فى عذرة غير الانسان مما لا يوكل لحمه والظاهر انه لا مستند لهم فى تحريم
بيعها الا الاجماع المدعى فى المقام ويشكل بان الشيخ فى الاستبصار احتمل حمل العذرة فى خبر الجواز على ما عدا عذرة
الانسان مطلقا وهو يؤذن بجواز بيع عذرة ما لا يوكل لحمه قال فى الذخيرة وهذا الوجه الذى ذكره الشيخ فى الاستبصار
يقتضى جواز بيع عذرة ما لا يوكل لحمه غير الانسان وادعاء الاتفاق على خلافه كما اتفق لصاحب المسالك محل اشكال
وبالجملة ان ثبت اجماع فى تحريم بيع شئ من العذرات فذاك والا كان الجواز متجها فيما ينتفع به انتهى اقول لا يخفى ان
ما يذكره الشيخ فى كتابى الاخبار فى مقام الجمع من الاحتمالات لا يوجب ان يكون ذلك مذهبا له لينافى دعوى الاجماع
فى المقام ولو جعلت تلك الاحتمالات مذاهب له لم تنحصر مذاهبه فى عدد ولم تنته الى حد والتحقيق ان المستند فى
تحريم بيع العذرة ما عدا الانسان من غير الماكول اللحم انما هو ما قدمناه من خبر كتاب تحف العقول صريحا وخبر كتاب
الفقه الرضوى ظاهرا لعد فى الاول ما كان من افراد النجس فى المحرمات ودلالة الثانى عليه بقوله وما اشبه ذلك
كما لا يخفى على المتامل فى سياق الخبر وبذلك يظهر ما فى قوله وبالجملة ان ثبت اجماع آه الثالث قد اختلف الاصحاب
رضوان الله عليهم فى ارواث وابوال ما يوكل لحمه فذهب جماعة الى جوازه مطلقا نظرا الى انه عين طاهرة ينتفع

نهـ

كلها

بها وهو المنقول عن المرتضى ومن تبعه وادعى عليه المرتضى الاجماع وبه قال ابن ادريس والعلامة فى المنتهى وغيره
والظاهر انه المشهور وذهب اخرون الى المنع من بيع العذرات والابوال الا استحبابا الا ابوال الابل للاستشفاء بها والنص عليها
ونقله فى المخ عن الشيخ المفيد حيث قال قال المفيد رحمه الله بيع العذرة والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة ثم قال
وكذا قال سلار قال فى المسالك بعد نقل القولين المذكورين والاول اقوى خصوصا فى العذرات للانتفاع بها فى
الزرع وغيره نفعا بينا مع طهارتها واما الابوال فكذلك ان فرض لها نفع مقصود والا فلا انتهى ونقل جملة من المتاخرين
عن الشيخ فى النهاية تحريم جميع الابوال وان كانت مما يوكل لحمه الا ابوال الابل للاستشفاء وعبارته هنا لا تخلو من
الاشكال فانه قال جميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من ساير انواع العذرة و
الابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء به عند الضرورة انتهى وهذا الكلام بالنظر الى صدره يقتضى صرف
الابوال التى عدها الى ابوال ما لا يوكل لحمه كالعذرة فان غيرها ليس بنجس وبالنظر الى استثناء بول الابل صرف الا
بوال الى الابوال مطلقا وان كانت مما يوكل لحمه وبالجملة فكلامه هنا مشتبه كما ترى وقال سلار يحرم بيع الابوال الا بيع
ابوال الابل خاصة وهو قول المفيد كذا نقله فى المخ وهو مؤذن بالمنع من بيع بول ما يوكل لحمه الا ما استثنى والظاهر عندى
هو ما ذكره فى المسالك من الجواز متى كان لها منافع تترتب عليها العموم خبرى كتاب تحف العقول وما فى كتاب الفقه الرضوى
اقول والاصحاب فى هذا المقام لم يذكروا من الابوال التى دلت النصوص على جواز شربها من ماكول اللحم الا ابوال الابل
خاصة مع انه قد وردت الرخصة ايضا فى بول البقر والغنم كما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وما رواه
فى الكافى عن سماعة قال سالته اباعبد الله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز
له ان يشرب قال نعم لا باس به ومما يدل على بول الابل زيادة على الخبرين المذكورين ما رواه فى الكافى بسنده عن موسى
بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها
ونقل فى الوسايل فى هذا الباب ما رواه عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن
جعفر عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا باس ببول ما اكل لحمه وانت خبير بما فيه من الاجمال لاحتمال كون نفى
الباس باعتبار الطهارة لا باعتبار حل الشرب الرابع ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة من تحريم الميتة وان ثمنها
سحت المراد به ما ينجس بالموت مما له نفس سايلة فيشمل ما قطع من جسده حيا كان او ميتا واما تخصيص صاحب
المدارك ومثله صاحب المعالم ذلك بجسد الميت دون الاجزاء فهو ضعيف وقد تقدم البحث معهما فى ذلك فى كتاب
الطهارة فى بحث النجاسات وقد اوردنا جملة من الاخبار الصحيحة الصريحة فيما ذكرناه وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب
ان الطهارة والنجاسة دايرة مدار حلول الحيوة وعدمه فكل ما تحله الحيوة يكون نجسا ويكون الانتفاع محرما وثمنه
سحتا بمقتضى الاخبار المتقدمة الا انه قد وقع الاشكال فى ذلك فى جلد الميتة باعتبار دلالة ما تقدم من الاخبار
فى الموضع الاول على جواز الانتفاع به وظاهر الصدوق فى الفقيه طهارته لما رواه فيه من جواز جعل اللبن والسمن
فيه وكذا الماء واليه يميل كلام صاحبى المدارك والمعالم وهو اشد اشكالا وقد تقدم البحث معهم فى ذلك فى
كتاب الطهارة وبينا حمل ما دل على ذلك على التقية والمشهور فى كلام الاصحاب تحريم الاستصباح بما قطع من الباث

الغنم بناء على ما ذكرناه من انها ميتة والميتة لا ينتفع بشيء منها ما تحله الحيوة ونقل الشهيد عن العلامة جواز الاستصباح
به تحت السماء ثم قال وهو ضعيف الا انه روى ابن ادريس في السرائر عن جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا
يبيعها ورواه ايضا الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
مثله والرواية المذكورة كما ترى ظاهرة الدلالة في القول المذكور وظاهر شيخنا المجلسي في كتاب البحار الميل الى
العمل بهذه الرواية حيث قال بعد نقل الخلاف في هذه المسئلة والجواز عندي اقوى لدلالة الخبر الصحيح المؤيد
بالاصل على الجواز وضعف حجة المانع اذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم اكلها كما حقق في موضعه والاجماع ممنوع انتهى
وفيه انه وان كان المتبادر من الاية وهو قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة انما هو تحريم الاكل كما ذكره الا ان الدليل ليس
منحصرا فيها بل الدليل على ذلك انما هو الاخبار الصريحة في ان الميتة لا ينتفع بشيء منها ومن تلك الاخبار ما هو في خصوص
موضع البحث وها انا اورد لك ما حضرني الان منها فمنها ما رواه في الكافي عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن ع
فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميتة فقلت جعلت فداك فيستصبح
بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وفي لفظ حرام يعني نجس وعن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كانت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان ما قطع ميت لا ينتفع به ومنها ما في صحيح علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع
منها بشيء فقال لا الحديث ومن المحتمل قريبا في الخبر المذكور حمله على مخرج التقية كما انهم ذهبوا الى طهارة جلد الميتة
بالدباغ حسبما قدمنا تحقيقه في كتاب الطهارة وابن ادريس في السرائر لما اورد خبر البزنطي المذكور قال لا يلتفت الى
هذا الحديث فانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الا اكلها للمضطر انتهى واما
ما لا تحله الحيوة منها فهو طاهر يجوز الانتفاع به ويحل بيعه وشراؤه اتفاقا نصا وفتوى الا اللبن في ضرع الشاة
الميتة فانه قد اختلف فيه طهارة ونجاسة فالمشهور انه كغيره مما لا تحله الحيوة وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في
كتاب الطهارة الخامس لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز بيع كلب الصيد وعدم جواز بيع ما عداه
وعدا كلب الماشية والزرع والحايط وانما الخلاف في هذه الثلثة فقال الشيخ في النهاية ثمن الكلب سحت الا اذا كان
سلوقيا للصيد فانه يجوز بيعه وشراؤه واكل ثمنه والتكسب به وكذا قال المفيد وقال في المبسوط الكلاب ضربان احدهما
لا يجوز بيعه بحال والاخر يجوز ذلك فيه فما يجوز بيعه ما كان معلما للصيد وروي ان كلب الماشية والحايط مثل
ذلك وما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وقال في الخلاف يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها
اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال وقال ابن الجنيد لا باس بشراء الكلب الصايد والحارس للماشية والزرع
وقال ابن البراج يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا
وهو المنسوب الى سلوق قرية باليمن او غير سلوقي وكلب الزرع والماشية وكلب الحايط وبه قال ابن حمزة قال في المخ
وهو الاقرب عندي ونحو ذلك في المنتهى ايضا واختاره في المسالك ايضا والحق بكلب الحايط كلب الدار ايضا وتردد المحقق في الكتاب
في الشرايع ثم قال والاشبه المنع ونقل في المنتهى عن الشيخ في باب الاجارة من المبسوط انه سوغ بيعها وح فيكون كلامه

المذكور مختلفا اقول والذي وصل لنا من الاخبار المتعلقة بالكلب في هذا الباب متفق الدلالة متعاضدة المقالة
على تخصيص الجواز بكلب الصيد خاصة وان ما عداه ثمنه سحت ومنها رواية ابي بصير المتقدمة ومنها ما رواه في الكافي
عن ابي عبد الله العامري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا
باس ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب
الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وهذه الاخبار كلها كما ترى متفقة على ما ذكرناه من ان ما عدا كلب الصيد
كلب فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولم اقف على خبر يتضمن استثناء غيره سوى ما في عبارة المبسوط من قوله وروي ان
الماشية والحايط مثل ذلك وفي الاعتماد على مثل هذه الرواية في تخصيص هذه الاخبار اشكال واصحابنا القائلون
باستثناء الثلثة المذكورة انما استندوا الى مشاركة هذه الثلثة لكلب الصيد في المنفعة التي ترتب عليها استثناؤه
وهو من حيث العقل قريب الا ان ظواهر النصوص المذكورة كما ترى تدفعه قال في المسالك والاصح جواز بيع الكلاب
الثلثة لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه ودليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة وفيه انه يجوز ان يكون
المسوغ شرعا انما هو هذه المنفعة الخاصة بكلب الصيد فمن ثم اقتصروا عليهم السلام في هذه الاخبار عليه لا كل منفعة واما
طعنه في الاخبار بضعف السند فقد عرفت ان فيها الصحيح باصطلاحهم وهي صحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن المذكورة
واما الطعن بقصور الدلالة فهو ضعيف اذ لا اصرح في الدلالة على التحريم من هذه الالفاظ الواردة في هذه الاخبار
من قولهم في جملة منها ان ثمنه سحت وقوله في رواية ابي بصير والاخر لا يحل ثمنه واستدل العلامة في المنتهى على
اباحة الثلثة الباقية زيادة على ما تقدم بان لها دية وفيه لو اتلفت على ما ياتي ان شاء الله والدية تستلزم المملكة
المستلزمة لجواز التصرف وفيه ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في المسالك حيث قال وربما فهم بعضهم
من ثبوت دياتها جواز بيعها نظرا الى انها اموال محترمة كما في الحيوانات وفيه منع ظاهر فان ثبوت الديات لها ربما
دل على عدم جواز بيعها اتفاقا الى ان ذلك في مقابلة القيمة فانك تجد كل ماله دية لا قيمة له كما في الحر وما له قيمة
لا دية له كما في الحيوان المملوك غير الادمي انتهى وهو جيد وبالجملة فالظاهر هو الاقتصار على ما دلت عليه الاخبار
المذكورة والله العالم السادس ظاهر المشهور بين الاصحاب انه لا باس ببيع الهرة وحل ثمنها ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم
وعبد الرحمن المتقدم سابقا في هذا الموضع قال في المسالك واما الهر فنسب جواز بيعه في التذكرة الى علمائنا وهو يعطي
الاتفاق عليه انتهى ونقل في المخ عن ابن البراج انه قال من باع هرة فليتصدق بثمنها ولا يتصرف فيه في غير ذلك ثم قال
والوجه عدم وجوب ذلك لنا انها مملوكة فكان الثمن ملكه كغيرها انتهى وهو جيد للصحيح المذكور المسئلة الثانية
لا يحل بيع المايع النجس نجاسة عارضة لنجاسته المانعة من جواز الانتفاع به على المشهور بين الاصحاب عدا الدهن
للاستصباح لورود الاخبار به وهو مبني على عدم قبول تلك المايعات للتطهير كما هو الاشهر الاظهر واما على القول
بقبولها الطهارة فانه يجوز بيعها مع الاعلام قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المص بتحريم كل مايع نجس
عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء ما لفظه بناء على ان المايعات النجسة لا تقبل التطهير بالماء فانه
اصح القولين ولو قلنا بقبولها الطهارة جاز بيعها مع الاعلام بحالها ولا فرق في عدم جواز بيعها على القول بعدم

قبولها الطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمها ولا بين الاعلام وعدمه على ما نص عليه الاصحاب
وغيرهم انتهى اقول وقد تقدم البحث في قبولها الطهارة وعدمه في كتاب الطهارة وبينا ان الظاهر هو العدم بالنسبة
الى الدهن واما غيره فانه لا يقبل الطهارة الا باضمحلاله في الماء على وجه يخرج عن حقيقته وماهيته وهذا لا يسمى
في الحقيقة تطهيرا وظاهر صاحب الكفاية المناقشة في الحكم المذكور حيث قال والمعروف ان المايعات التي لا تقبل
التطهير لا يجوز بيعها سوى الادهان لفائدة الاستصباح ونقل في المنتهى الاجماع عليه ولا حجة لذلك سواه ان تم
وعموم الادلة مع حصول الانتفاع بها يقتضي الجواز انتهى وهو جيد واما بيع الادهان لفائدة الاستصباح فظاهرهم
الاصحاب الاتفاق على ذلك وعليه تدل الاخبار الاتية وظاهرهم ايضا الاتفاق على تخصيص ذلك بالدهن المتنجس دون
ما كان نجسا من اصله كالاليات المقطوعة من الغنم قال في المسالك بعد نقل الخلاف في تخصيص الاستصباح بكونه تحت
السماء او عمومه ما لفظه وموضع الخلاف ما اذا كان الدهن متنجسا بالعارض فلو كان نفسه نجسا كاليات الميتة والمبانة
من حي لم يصح الانتفاع به مطلقا لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ونقل نقل الشهيد عن العلامة جواز الاستصباح به
تحت السماء وهو ضعيف انتهى اقول وقد تقدم من الاخبار ما يدل على كلام العلامة المذكور هنا واختيار شيخنا
المجلسي له وهو ايضا ظاهر صاحب الكفاية حيث نقل الروايتين المتقدمتين الدالتين على ذلك بعد ان تنظر فيما
ذكره في المسالك وايدهما بحسنتي الحلبي الواردتين في قطع اللحم المختلط ذكيه بميتة وصحيحة حفص بن البختري في
العجين بالماء النجس اقول ويؤيده ايضا روايتا الصيقل المتقدمتان في الموضع الاول والمسئلة لذلك قوية الاشكال
لتعارض هذه الاخبار الواردة في هذا المجال بقي الكلام في انه هل يجب كونه الاستصباح به تحت السماء فلا يجوز
تحت الظلال ام لا ظاهر كلامهم الاول ونقل في المختلف عن الشيخين وابن البراج ان الدهن اذا وقعت فيه نجاسة جاز
الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال وقال في الخلاف اذا جاز الاستصباح به فان دخانه
يكون طاهرا ولا يكون نجسا لان الاصل الطهارة وبرائة الذمة والحكم بالنجاسة وشغل الذمة يحتاج الى دليل وقال
في المبسوط الادهان اذا ماتت فيها فارة نجس ويجوز عندنا وعند جماعة الاستصباح به في السراج ولا يوكل ولا ينتفع
به في غير الاستصباح وفيه خلاف وروى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف وهذا يدل على ان دخانه
نجس غير ان عندي ان هذا مكروه فاما دخانه ودخان كل نجس من العذرة وجلود الميتة والسرجين والبعرة
عظام الموتى عندنا ليس بنجس واما ما يقطع بنجاسته قال قوم دخانه نجس وهو الذي دل عليه الخبر الذي قدمناه
من رواية اصحابنا وقال اخرون وهو الاقوى انه ليس بنجس وقال ابن ادريس يجوز الاستصباح به تحت السماء
ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال لا لان دخانه نجس بل تعبد تعبدنا به لان دخان الاعيان النجسة ورمادها
طاهر عندنا بغير خلاف ثم نقل كلام الشيخ في ط ثم قال قوله رحمه الله روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف
هذا يدل على ان دخانه نجس غير ان عندي ان هذا مكروه دليل به الاستصباح تحت السقف قال محمد بن ادريس
ما ذهب احد من اصحابنا الى ان الاستصباح به تحت الظلال مكروه بل محظور بغير خلاف منهم وشيخنا ابو جعفر
محجوج بقوله في جميع كتبه الا ما ذكره هنا فالاخذ بقوله وقول اصحابنا اولى من الاخذ بقوله المنفرد عن قول اصحابنا
انتهى واعترضه العلامة في المختلف فقال بعد نقل كلامه وهذا الرد على شيخنا جهل منه وسخف فان الشيخ رحمه الله

اعترف

اعترف باقوال العلماء والمسائل الاجماعية والخلافية والروايات الواردة هنا في يب مطلقة غير مقيدة بالسماء
ثم ساق صحيحة معوية بن وهب وصحيحة زرارة الاتيتين ان شاء الله تعالى ثم قال وكذا باقي الاحاديث ثم قال اذا
عرفت هذا فنقول لا استبعاد فيما ذكره شيخنا في ط من نجاسة دخان الدهن النجس لبعد استحالته كله بل لا بد وان
يتصاعد من اجزائه قبل احالة النار لها بسبب السخونة المكتسبة من النار الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته ولهذا
منع من الاستصباح به تحت الظلال فان ثبت هذا القيد مع طهارته ما لا يحققان لكن الاولى الجواز مطلقا الا ما
ما لم يعلم او يظن بقاء شيء من اعيان الدهن فلا يجوز الاستصباح به تحت الظلال انتهى اقول والواجب اولا نقل ما
وصل الينا من الاخبار في المسئلة ثم الكلام فيها بما يقتضيه المقام ومنها ما رواه في الكافي ويب في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا
فلا تاكله واستصبح به والزيت كمثل ذلك ومنها ما رواه الكليني والشيخ ايضا في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ وما حوله
الزيت يستصبح به وزاد في رواية يب وقال في بيع ذلك الزيت وبينه لمن اشتراه ليستصبح به ومنها ما رواه ايضا في الصحيح
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة وساق الخبر الى ان قال وعن الفارة تموت في الزيت
فقال لا تاكله واسرج به ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والدابة
في الطعام والشراب فيموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء
فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به الحديث وعن سماعة في الموثق قال سالته عن السمن
يقع فيه الميتة قال اذا كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به وعن ابي بصير في الموثق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فيموت فيه فقال ان كان جامدا فتطرحها وما
حولها ويوكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج السمان وانا حاضر عن الزيت
والسمن والعسل يقع فيه الفارة فيموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل
فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيوخذ ما تحتها وما حولها ثم لا باس به
والعسل كذلك ان كان جامدا ومنها ما رواه الراوندي في كتاب النوادر باسناده فيه عن موسى بن جعفر عليه السلم
في حديث قال فيه وسئل يقع فيه شيء له دم فيموت فقال تبيعه ممن يعمله صابونا اقول الاولى هذه الروايات
على كثرتها وتعددها لا اشعار في شيء منها فضلا عن التصريح بما ذكروه من تقييد الجواز بالاستصباح تحت السماء
والمنع من كونه تحت الظلال حتى ذهب من ذهب الى نجاسة دخانه الى ذلك كما عرفته من كلام الشيخ في ط او ان ذلك
محض تعبد شرعي كما ذكره في المختلف عن ابن ادريس فان الكل نفخ في غير ضرام ونزاع لا اصل في اخبارهم عليهم السلام
وقد صرح بمثل ما ذكرناه في هذا المقام شيخنا في المسالك الثانية المفهوم من كلام الاصحاب تخصيص الانتفاع
بهذا الدهن بصورة الاستصباح خاصة فلا يتعدى الى غيرها بناء على تحريم الانتفاع بالنجس مطلقا خرج
منه ما وردت به اخبار الاستصباح المذكورة فيبقى ما عداه قال في المسالك واما الادهان النجسة بنجاسة

عارضة كالزيت تموت فيه الفارة فيجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها وانما خرج هذا الفرد بالنص والا فكان مساواً
لغيرها من الادهان المايعات النجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه وقد الحق بعض الاصحاب ببيعها للا
ستصباح بيعها لتعمل صابونا او ليدهن بها الاجرب ونحو ذلك ويشكل بانه خروج عن موضع النص المخالف للاصل
فان جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المايعات النجسة التي ينتفع بها كالدبس يطعم النحل ونحوه انتهى اقول
يمكن ان يقال ان الظاهر ان ذكر الاستصباح في هذه الاخبار انما خرج مخرج التمثيل لا الحصر حيث انه اظهر وجوه
الاستعمالات واعم فوائدها كما ان تخصيص المنع بالاكل فيها غير دال على الحصر فيه ويؤيد ذلك خبر الراوندي الدال
على عمله صابونا كما ذهب اليه البعض الذي نقل عنه ذلك ولعله استند الى الخبر المذكور على انه لم يقم هنا دليل على
بالنسبة الى ما نجاسته عارضة من المايعات ما يدل على عموم المنع من الانتفاع به والاصل وعموم الادلة يؤيد ما ذكرناه
واليه ايضا مال شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار وقبله الفاضل الخراساني في الذخيرة والله العالم الثالثة
لا يخفى انه على تقدير القول بوجوب الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء فان الظاهر كون ذلك تعبدا شرعيا
كما ذكره ابن ادريس لا لنجاسة دخانه كما يدل عليه كلام الشيخ المتقدم والعلامة في المخ لما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة
من طهارة الدخان والرماد وان كان من النجاسات العينية وما ذكره العلامة هنا من التعليل ضعيف عليل ومحض
تخرص لا يبرد العليل واصالة العدم اظهر ظاهر في رده الرابعة قد دل صحيح معوية بن وهب وموثق ابي بصير
وخبر قرب الاسناد على الامر بالاعلام اذا اراد بيعه ومع فلو باعه من غير اعلام فالظاهر على قول الاصحاب هو صحة
البيع وان اثم بمخالفة الامر بالاعلام ويتخير المشتري بعد العلم واستشكل الجواز في المسالك بناء على تعليله بالاستصباح
قال فان مقتضاه الاعلام بالحال والبيع لتلك الحالة اقول وتوضيحه ان الشارع اذا كان انما جوز البيع لفائدة
الاستصباح خاصة فاذا لم يعلمه يكون قد اشتراه لغير تلك الفائدة وهي محرمة والبيع للفائدة المحرمة حرام فيكون
باطلا وفيه ما لا يخفى فان الشيء اذا كان له في حد ذاته منافع عديدة منها ما هو محرم ومنها ما هو محلل لا يجب في
البيع قصد منفعة من المنافع المحللة والا لبطل البيع فان اكثر المتبايعين لا يخطر من المنافع المحرمة كما لا يخفى وكيف كان
فهو على تقدير تسليمه لا يجري فيما اخترناه مما قدمنا ذكره من جواز البيع لاي منفعة تترتب على ذلك وظاهر
هذه الاخبار وجوب الاخبار بالنجاسة متى اريد بيعه مع انه قد تقدم في كتاب الطهارة من الاخبار ما ظاهره كراهة
الاخبار سيما موثقة ابن بكير الدالة على جواز اعارة الثوب الذي لا يصلي فيه وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على
ان من راى في ثوب اخيه دما وهو يصلي لا يعلمه حتى ينصرف من صلوته ويؤيده ما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة من ان
الطهارة والنجاسة والحل والحرمة ليست من الاحكام النفس الامرية وانما هي بالنظر الى علم المكلف فالنجس ليس الا ما علم
المكلف بنجاسته لا ما كان كذلك في الواقع ومع فهذا الدهن وان كان نجسا باعتبار علم البايع الا انه بالنظر الى المشتري
الغير العالم طاهر والجمع بين الاخبار في هذا المقام لا يخلو من الاشكال نعم لو قلنا بان النجاسة من الاحكام النفس الامرية
كما هو ظاهر الاصحاب امكن القول بهذه الاخبار على ظاهرها لكن قد تقدم التحقيق في كتاب الطهارة بان الامر ليس كذلك
بل هي انما بالنظر الى علم المكلف كما يدل عليه جملة من الاخبار المذكورة ثمة منها الموثقة والصحيحة المذكورتان والله
العالم المقام الثاني فيما لا ينتفع به كالسباع والمسوخ والمشهور في كلام المتقدمين تحريم التجارة في السباع والمسوخ

قال الشيخ

قال الشيخ المفيد عطر الله مرقده التجارة في القردة والسباع والفيلة والذيبة وساير المسوخ حرام واكل اثمانها حرام
والتجارة في الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال وكذا حرم الشيخ في النهاية بيع ساير المسوخ وشراؤها
والتجارة فيها والتكسب بها مثل القردة والفيلة والذيبة وغيره من انواع المسوخ وبيع جميع السباع والتصرف فيها
والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة منها لتصلح للصيد وقال سلار يحرم بيع القردة والسباع والفيلة والذيبة
وقال الشيخ في ط الحيوان الذي هو نجس العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما وجميع المسوخ وما تولد من ذلك
او من احدهما فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتنائه بحال اجماعا الا الكلب ثم قال والظاهر غير
الماكول مثل الفهد والفيل وجوارح الطير والصقور والبزاة والشواهين والعقبان والارنب والثعلب وما
اشبه ذلك فهذا كله يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذيب وقال
ابن ابي عقيل جميع ما يحرم بيعه وشراؤه ولبسه عند ال الرسول عليهم السلم بجميع ما ذكرناه من الاصناف التي يحرم اكلها
من السباع والطير والسمك والثمار والنبات والبيض وقال ابن الجنيد لا خير فيما عدا الصيود والحارس من
الكلاب وفي ساير المسوخ واختار في اثمان ما لا يوكل لحمه من السباع والمسوخ ان لا يصرف بايعه ثمنه في مطعم او مشرب
له ولغيره من المسلمين وقال ابن البراج لا يجوز بيع ما كان مسخا من الوحوش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع من
الوحوش وقال ابن ادريس في سرايره بعد نقل عبارة الشيخ في النهاية قال محمد بن ادريس قوله رحمه الله الفيلة
والذيبة فيه كلام وذلك ان ما جعل الشارع وسوغ الانتفاع به فلا باس ببيعه وابتياعه لتلك المنفعة والا
يكون قد حلل واباح وسوغ شيئا غير مقدور عليه وعظام الفيل لا خلاف في جواز استعمالها مداهن وامشاطا
وغير ذلك والدب ليس بنجس السور بل هو من جملة السباع فعلى هذا جلده بعد ذكوته ودباغه طاهر انتهى و
الظاهر انه على هذه المقالة تبع المتاخرون كالفاضلين ومن تاخر عنهما فانهم جعلوا مناط الجواز طهارة العين
وحصول المنفعة بجلده او شعره او ريشه او عظمه او نحو ذلك قال في المخ بعد نقل الاقوال التي قدمنا ذكرها
والاقرب الجواز لنا انه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها اما انها عين طاهرة فلانا قد بينا فيما سلف طهارة المسوخ
واما الانتفاع بها فلانه ينتفع بجلودها وعظامها واما جواز بيعها فللمقتضي وهو عموم قوله تعالى واحل الله
البيع وزوال المانع وهو النجاسة الى اخر كلامه زيد في مقامه وهو المختار الذي تعضده الاخبار الجارية في هذا
المضمار وهي التي عليها الاعتماد في الايراد والاصدار ومنها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن عيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ورواه الشيخ في الصحيح
مثله ومنها ما رواه الشيخان المذكوران عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن عظام الفيل يحل
بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لي منه مشط او امشاط ومنها ما رواه في الكافي عن موسى
بن يزيد قال رايت ابا الحسن عليه السلم يمتشط بمشط عاج واشتريته له ومنها ما رواه الثقة الجليل علي بن جعفر رضي الله
عنه في كتابه عن اخيه عليه السلم قال سالته عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها
ومنها ما رواه الشيخ عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان
فقال ادخلهما فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ومنها ما رواه

الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع
والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وعن سماعة ايضا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وما رواه البرقي في المحاسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها وما رواه فيه عن سماعة قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة
في كون السباع قابلة للتذكية لافادتها جواز الانتفاع بجلودها لطهارتها فيجوز بيعها وشراؤها نعم ورد النهي عن
القرد كما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
القرد ان يباع او يشترى فيمكن استثناء القرد بهذه الرواية من عموم الجواز المدلول عليه بالاصل والاية والرواية
مع احتمال حملها على الكراهة ولم نقف للقائلين بالتحريم على دليل يعتد به الا ان يكون ما ذهب اليه الشيخ من نجاسة
المسوخ وهو الذي نقله العلامة في المختلف قال احتج المانعون بانها نجسة فيحرم بيعها وبما رواه مسمع ثم ساق الخبر
المذكور ثم قال والجواب المنع من النجاسة وقد تقدم وعن الحديث بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة جمعا بين
الادلة ومن هذا الباب المنع من الحشرات والجري والطافي من السمك وهو ما مات في الماء ثم طفى على وجهه والضفادع
والسلاحف كذا صرح به جملة من الاصحاب المقام الثالث فيما هو محرم في نفسه كعمل الصور والغناء ومعونة الظالمين
ما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه فههنا مسائل الاولى
في عمل الصور لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في تحريم التماثيل في الجملة فظاهر جملة منهم التصريح بتحريم
التماثيل المجسمة وغيرها من المنقوش على جدار او بساط او نحو ذلك وظاهر بعض التخصيص بالمجسمة من ذوات الارواح
وآخرين المجسمة من ذوات الارواح وغيرها وظاهر بعض التخصيص بذوات الارواح مطلقا مجسمة او غير مجسمة و
الاول نقله في المختلف عن ابن البراج وظاهر ابي الصلاح ونقل الثالث عن الشيخين وسلار والرابع عن ابن ادريس والثاني
نقله في المسالك ولم يذكر قائله والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده
في الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال
والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه وعن ابي العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلام يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكن تماثيل الشجر وشبهه وعن جعفر بن بشير عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها
وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بتماثيل الشجر وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها فقال لا بأس بما يبسط منها
ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وما رواه الصدوق قدس سره في حديث المناهي

عن الحسين بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال من صور صورة
كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وما رواه في كتاب الخصال
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلثة يعذبون يوم القيامة من صور صورة الحيوان يعذب
حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها الحديث وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صور صورة عذب
وكلف ان ينفخ فيها وليس بفاعل الحديث اقول ظاهر هذه الاخبار بعد حمل مطلقها على مقيدها هو تخصيص التحريم بتصوير
صورة ذي الروح اعم من ان يكون مجسمة او منقوشة على جدار وشبهه وهذا هو القول الرابع من الاقوال المتقدمة وهو
قول ابن ادريس المسألة الثانية في الغناء بالمد ككساء قيل هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب فلا يحرم
بدون الوصفين اعني الترجيع والاطراب كذا عرفه جماعة من الاصحاب في الطرب خفة تعتريه لسرور او حزن ورده
بعضهم الى العرف فما سمي فيه غناء يحرم وان لم يطرب واختاره الشهيد الثاني في المسالك وغيره وهو المختار ولا
خلاف في تحريمه فيما اعلم ولا فرق في ظاهر كلام الاصحاب بل صريح جملة منهم في كون ذلك في قرآن او دعاء او شعر او
غيرها الى ان انتهت النوبة الى المحدث الكاشاني فنسج في هذا المقام على منوال الغزالي ونحوه من علماء العامة فخص
الحرام منه بما اشتمل على محرم من خارج مثل اللعب بآلات اللهو كالعيدان ودخول الرجال والكلام بالباطل والا فهو
في نفسه غير محرم وما ذكره وان اوهمه بعض الاخبار الا ان الحق فيه ليس ما ذهبا اليه واعتمدا في الباب عليه وان
كان قد تبعه فيه ايضا صاحب الكفاية وهو كما ستعرف ان شاء الله تعالى في الضعف والوهن الى اظهر غاية والواجب هنا
اولا نقل جملة الاخبار المتعلقة بالمسألة كالاثر الكلام فيها بما وفق الله عز وجل لفهمه منها فمنها ما رواه في الكافي
في الصحيح عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا
يدخله الملك وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور قال الزور
الغناء وعن ابي الصباح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء وعن
ابي الصباح الكناني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلى هذه الاية ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وعن عمران بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور قال الزور الغناء
وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال
الغناء وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق وعن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام
يسئل عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعن ابرهيم بن
محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها
وعن يونس قال سألت الخراساني صلوات الله عليه عن الغناء قلت ان العباسي ذكر عنك انك ترخص في الغناء
فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال

يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت ورواه الصدوق في عيون الاخبار
عن الريان بن الصلت قال سالت الرضا عليه السلم يوما بخراسان وذكر نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الريان
بن الصلت وعن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله يقول وما خلقنا السموات والارض
وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا
هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف في رجل لم يحضر المجلس وعن الحسن بن هرون قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله وروى قدس سره في كتاب عيون الاخبار باسانيد عن الرضا عليه السلم عن ابائه عليهم السلم
عن علي عليه السلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اني اخاف عليكم استخفافا بالدين وقطيعة الرحم وان
تتخذوا القرآن مزامير وتقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين وعن محمد بن عباد كان مشتهرا بالسماع وبشرب
النبيذ قال سالت الرضا عليه السلم عن السماع فقال لاهل الحجاز فيه راي وهو في حيز الباطل واللهو اما سمعت الله يقول
واذا مروا باللغو مروا كراما وروى في كتاب معاني الاخبار بسنده عن عبد الاعلى قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم
عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول
الزور الغناء قلت قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن قول الزور قال منه قول الرجل للذي يغني احسنت وروى في المقنع مرسلا قال قال الصادق
عليه السلم شر الاصوات الغناء وروى في كتاب الخصال بسند معتبر عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر وروى في كتاب المجالس عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم في حديث
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اجتنبوا الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا
الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس وعلمت انه يعنيني وفي رواية عبد الله بن سنان المروية في الكافي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
واهل الكباير فانه سيجيء بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم
مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم وروى الطبرسي في كتاب مجمع البيان قال روي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلم
وابي الحسن الرضا عليه السلم في قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين انهم قالوا منه الغناء وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح او الحسن عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان
الشطرنج وقول الزور الغناء وروى فيه عن ابيه بسنده الى عبد الله بن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله
في حديث قال ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوة واتباع الشهوات والميل الى الاهواء الى ان قال فعندها يتعلمون
القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير الى ان قال ويتغنون بالقرآن الى ان قال اولئك يدعون في ملكوت السموات والارض
الارجاس الانجاس انتهى فهذه جملة من الاخبار الصريحة الدلالة في تحريم الغناء مطلقا من غير تقييد بما قدمنا ذكره عن

المجوز

المجوز له في حد ذاته ويعضدها الاخبار الدالة على تحريم الاستماع له والاخبار الدالة على تحريم ثمن المغنية فروى
في الكافي عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي
ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل
والله ما اتيتهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤلا فقال بلى والله كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من اعجمي ولا عربي لا جرم انني لا اعود
ان شاء الله واني لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل فصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وعن
عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وعن محمد
بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلم قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يروي عن الله عز وجل فقد
عبد الله عز وجل وان كان الناطق يروي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في الكافي ايضا عن الحسن بن
علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل جارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن
الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ورواه في الكافي عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه قال ساله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن
نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وروى في الفقيه مرسلا
قال روى ان اجر المغني والمغنية سحت وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات
ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت
له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وفعلت و
وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت
والتقريب في هذه الاخبار انه لو كان الغناء جايزا وحلالا بل مستحبا كما هو ظاهر كلامهم في تحسين القرآن والادعية
والمناجات وانما يحرم بسبب ما يعرض له من المحرمات الخارجة كما ادعوه فكيف يتم الحكم بتحريم سماعه وتحريم ثمن
المغنية وان تعلمه كفر وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ذي عقل وروية لا ينكره الا من قابل بالصد والاستنكار
عن الحق بالكلية هذا واما الاخبار التي استند اليها الخصم في المقام فمنها ما رواه في الكافي عن ابي بصير وهو يحيى
بن القسم بطريقه رواية علي عنه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا قرات القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان
فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرأ قراءة بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك
فان الله تعالى يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيعا وعن ابي بصير وهو المرادي بقرينة عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان من اجمل الشعر الحسن للمراة ونغم النغمة الصوت الحسن
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن
الصوت الحسن وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعط امتي
اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله اوحى الى موسى

بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التورية فاسمعنيها بصوت حزين وعن علي
الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وعن علي بن عقبة عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم احسن الناس صوتا بالقران وكان السقاؤن يمرون فيقفون
ببابه يسمعون قراءته وكان ابو جعفر عليه السلم احسن الناس صوتا وعن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن عليه السلم
قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يقرا القران فربما مر به المار فصعق من حسن صوته
واما الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بالناس
ويرفع صوته بالقران فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون وما رواه عبد الله بن
جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح
قال لا باس ما لم يعص به وما رواه في الكافي ورويت عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التي
يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغنية التي تزف العرايس لا باس بكسبها وعن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس ليست التي يدخل عليها الرجال وروى الصدوق
في الفقيه قال سال رجل علي بن الحسين عليهما السلم عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك
الجنة يعني بقراءة القران والزهد والفضايل التي ليست بغناء واما الغناء فمحظور قال في الوافي بعد نقل الخبر الظاهر
ان هذا التفسير من كلام الصدوق رحمه الله ويستفاد منه ان مد الصوت وترجيعه بامثال ذلك ليس بغناء او ليس بمحظور
وفي الاحاديث التي مضت في ابواب قراءة القران من كتاب الصلوة دلالة على ذلك والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة
فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المتعارف في زمن
بني امية وبني العباس من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب وغيرها دون
ما سوى ذلك من انواعه كما يشعر به قوله ليست بالتي يدخل عليها الرجال الى ان قال وعلى هذا فلا باس بسماع التغني بالا
الاشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب
في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك كما اشير اليه في حديث الفقيه بقوله عليه السلم فذكرتك الجنة وذلك لان هذا
كله ذكر الله تعالى وربما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وبالجملة لا يخفى على
ذوي الحجى بعد سماع هذه الاخبار تميز حق الغناء من باطله وان اكثر ما يتغنى به المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل
انتهى وعلى هذا النحو جرى الفاضل الخراساني في الكفاية وفيه اولا انهم وان رزعموا الجمع بين الاخبار المسئلة بما ذكروه
الا ان جل الاخبار التحريم التي قدمناها لا يقبل ذلك فانها ظاهرة بل بعضها صريح في تحريم الغناء من حيث هو لا
باعتبار انضمام بعض المحرمات من خارج اليه ولا سيما اخبار استماع الغناء وبيع المغنية وشرائها بالتقريب الذي قدمناه
ذيل تلك الاخبار وقوله في رواية المقنع شر الاصوات الغناء وقوله في رواية عبد الله بن سنان يرجعون القران ترجيع
الغناء وحديث يونس المروي بعدة طرق كما تقدم وامثال ذلك مما تقدم فانها ما بين صريح وظاهر في قصر الحكم
على الغناء من حيث هو وكذلك الايات فان قوله عز وجل واجتنبوا قول الزور المفسر في تلك الاخبار بالغناء صريح

في المنع

في المنع من القول المفسر بالغناء من حيث هو وثانيا انه من القواعد المقررة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم
في مقام اختلاف الاخبار هو العرض على كتاب الله عز وجل والاخذ بما وافقه وان ما خالفه يضرب به عرض الحائط
والعرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه ولا ريب في ان مقتضى الترجيح بهاتين القاعدتين المتفق عليهما
نصا وفتوى هو القول بالتحريم مطلقا وان ما دل على الجواز يرمى به لمخالفته لظاهر القران وموافقته للعامة هذا
فيما كان صريحا في الجواز وهو اقل قليل في اخبارهم لا يبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من اخبار التحريم فاما ما تمسكوا به من
قراءة القران بالصوت الحسن والتحزن فهو لا يستلزم الغناء اذ ليس كل صوت حسن او حزين يسمى غناء وهذا بحمد الله
سبحانه ظاهر فلا ما يوهمه بعض تلك الاخبار من التغني بالقران مثل ما نقله جملة في مجمع البيان عن عبد الرحمن بن السائب
قال قدم علينا سعد ابن ابي وقاص فاتيته مسلما عليه فقال مرحبا يا ابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقران قلت نعم
والحمد لله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان القران نزل بالحزن فاذا قراتموه فابكوا فان لم
تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقران فليس منا قال في كتاب مجمع البيان تاول بعضهم بمعنى استغنوا به واكثر العلماء
على انه تزيين الصوت وتحزينه انتهى قال في الكفاية بعد نقل ذلك وهذا يدل على ان تحسين الصوت بالقران والتغني
به مستحب عنده وان خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدماء انتهى اقول فيه اولا ان الخبر المذكور عامي فلا ينهض حجة
وثانيا انه معارض بجملة من الاخبار المتقدمة الدالة على المنع من قراءة القران بالغناء وانما يقراء بالصوت الحسن وعلى
جهة الحزن ما لم يبلغ حد الغناء فانه محرم في قران او غيره ومنها ما ضر الفقيه الاخير من الاخبار المتقدمة بناء على كون التفسير
الذي في اخره من الخبر كما فهمه غيرهم صاحب الوافي ورواية كتاب عيون الاخبار المتقدمة ورواية تفسير علي بن
ابرهيم الثانية ومنها رواية عبد الله بن سنان وهي اصح صحيح في ذلك واما ما ذكره في الكفاية من حمل الاخبار
الدالة على المنع من التغني بالقران على قراءة تكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم قال ويؤيده رواية
عبد الله بن سنان المذكورة فان في صدر الخبر الامر بقراءة القران بالحان العرب واللحن هو الغناء ثم بعد ذلك المنع
من القراءة بلحن اهل الفسق ثم قوله سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القران ترجيع الغناء انتهى فهو مما لا ينبغي ان يصغى
اليه ولا يصرح في مقام التحقيق عليه اما اولا فان حمله التغني الممنوع منه في القران على ما يكون على سبيل اللهو كما
يصنعه الفساق في غنائهم لا محصل له فانه ان اراد به القراءة مع مصاحبة الات اللهو كالعود ونحوه فان احدا لا
يصنع ذلك وان اراد ان قراءة القران تقع على سبيل اللهو فلا يعقل له معنى لانها ان وقف بطريق الغناء الذي
هو محل البحث فهذا هو الذي ندعي تحريمه سواء كان من الفساق او الزهاد وان كان لا كذلك فانه لم يعهد هنا نوع
ممنوع منه غير ما ذكرناه حتى انه يخصه بالفساق لان مجرد الترجيع وتحسين الصوت والتحزن به لا يستلزم الغناء كما اشرنا
اليه انفا نعم ان بلغ الى حد الغناء وصدق عليه عرفا انه غناء كان ممنوعا محرما والا فلا واما ثانيا فان قوله فان
اللحن في اول الخبر هو الغناء ثم فانه وان كان لفظ اللحن مما ورد بمعنى الغناء لكنه ورد ايضا في اللغة لمعان اخر منها
اللغة وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر الا ان الانسب هنا هو الحمل على اللغة بمعنى لغات العرب واصواتها
وهو الذي حمل عليه الخبر في كتاب مجمع البحرين فقال واللحن واحد الالحان واللحون اللغات ومنه الخبر اقرؤا القران
بلحون العرب اقول وحاصل معنى الخبر اقرؤا القران بلغات العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق والكباير

والمراد به هنا الغنا كما يفسره قوله فانه سيجي بعدى اقوام الى اخره هذا هو المعنى الظاهر من الخبر وما تكلف في معنى
الخبر فانه بعيد عن سياقه واما خبر على بن الحسين عليهما السلام فحاشا ان يكون ذلك من حيث كونه غنا كما توهموه وانما
هذه حالات مختصة بهم صلوات الله عليهم بالنسبة الى الاصوات والالوان والحلى ونحوها كما يدل عليه حديث دخول
الجواد عليه السلام على زوجته بنت المامون لما التمست امها دخوله للتشرير وبيته مع ابنتها مع انه عليه السلام معها في ساير
الاوقات والايام والليالي ولم تستنكر منه وحديث السراج في اصبع اصابع والرضا عليه السلام وحديث المشجايتين في حق
امير المؤمنين عليه السلام ونحو ذلك ويشير الى ما ذكرناه قوله في الحديث المذكور وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله
الناس اه وقال في الكافي الكفاية ايضا وكثير من الاخبار المعتمدة وغيرها يدل على تحريم بيع الجوارى المغنيات وشرائهن
وتعليمهن الغنا ويدل ان ثانيها الرواية السابقة المنقولة عن على بن الحسين عليه السلام ورواية عبد الله بن الحسن الدينوري عن
ابى الحسن عليه السلام في جملة حديث قال قلت جعلت فداك فاشترى المغنية والجارية تحسن ان تغنى اريد به الرزق
لاسوى ذلك قال اشتر وبع انتهى وفيه ان الرواية الاولى قد نقلها كما قدمناه بالتفسير الذى في اخرها وهى على تقدير
غير منافية لتلك الاخبار بل هى صريحة في الانطباق عليها ولهذا ان المحدث الكاشانى استظهر ان هذا التفسير من كلام
الصدوق كما قدمنا نقله عنه ليتم له التعلق بالرواية واما الرواية الثانية فهى ظاهرة في ان شراء المغنية انما هو لاجل
التجارة وطلب الربح والفائدة وهو مما لا اشكال فيه كما صرح به الاصحاب والمحرم انما هو شراؤها وبيعها لاجل الغنا قال في
المنتهى بعد نقل خبر عن النبى صلى الله عليه وآله في النهى عن بيع المغنيات وتحريم اثمانهن وكسبهن وهذا يحمل على بيعهن
للغنا كما ان العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر لصاحب الخمر ثم ان المشهور بين الاصحاب استثناء مواضع من تحريم الغنا ونقل في
المسالك عن جماعة من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة تحريم الغنا مطلقا ونقله في الخ عن ابى الصلاح وهو المنقول عن
ابن ادريس ايضا استنادا الى الاخبار المطلقة في التحريم ومن تلك المواضع المستثناة على تقدير القول به غنا المراة التى
تزف العرايس بشرط ان لا يدخل عليها الرجال ولا يسمع صوتها الاجانب من الرجال ولا تتكلم بالباطل ولا تعمل بالملاهى ومرجعه
الى ان لا يكون مستلزما لمحرم اخر وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك وما توهم من استدل بهذه الاخبار على جواز الغنا
وانما تحريمه من حيث امر اخر كدخول الرجال لقوله عليه السلام في بعض تلك الاخبار لانها ليست بالتى تدخل عليها الرجال وان فيه
اشارة الى ان التحريم انما هو من هذه الجهة فليس بشئ لقصر التعليل على مورد النص بمعنى ان التى تزف العرايس يباح لها
الغنا لعدم دخول الرجال عليها المستلزم لتحريمه نعم قوله في رواية ابى بصير الاولى لما ساله عن كسب المغنيات التى يدخل
عليها الرجال حرام ظاهر فيما ذكره الا انه يجب حمله على التقية وهكذا كل خبر ظاهر في ذلك وبالجملة فان الاخبار المذكورة
ظاهرة في جوازه في هذه الصورة فيجب تخصيص الاخبار المطلقة بها وبه يظهر ضعف قول من ذهب الى عموم التحريم ومنها الحداء
وهو سوق الابل بالغنا لها ولم اقف في الاخبار له على دليل فان المحقق الاردبيلى وقد استثنى الحداء بالمد وهو سوق
الابل بالغنا لها وعلى تقدير صحة استثنائه يمكن اختصاصه بكونه للابل فقط كما هو مقتضى الدليل ويمكن التعدى ايضا
الى البغال والحمير انتهى ولا ادرى اى دليل اراد فان المسألة خالية من النص وكانه ظن ان ذكر الاصحاب له لا يكون الا
عن دليل والا فالدليل لم نقف عليه ولم يذكره هو ولا احد غيره وبعضهم استثنى مراثى الحسين عليه السلام ايضا كما ذكره
في الكفاية وهو غير بعيد اقول بل هو بعيد غاية البعد لما عرفت مما قدمناه من الاخبار المتكاثرة الا ان ما ذكره

على تقدير مذهبه في المسألة مما قدمنا نقله عنه وبالجملة فانه لم يقم دليل على استثناء شئ من اطلاق الاخبار المتقدمة
سوى التى تزف العرايس وعليها اقتصر في المنتهى في الاستثناء فلم يستثن سواها والله العالم المسألة الثالثة
في معونة الظالمين والمشهور في كلام الاصحاب تقييدها بما يحرم واما ما لا يحرم كالخياطة لهم والبناء ونحو ذلك فانه
لا باس به قال الفاضل الخراسانى في الكفاية ومن ذلك معونة الظالمين بما يحرم اما ما لا يحرم كالخياطة وغيرها فالظاهر
جوازه لكن الاحوط الاحتراز عنه لبعض الاخبار الدالة على المنع وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال في مجمع
البيان فقيل معناه ولا تميلوا الى المشركين في شئ من دينكم عن ابن عباس وقيل لا تداهنوا الظلمة عن السدى وابن
زيد وقيل ان الركون الى الظالمين المنهى عنه هو الدخول معهم في ظلمهم واظهار الرضا بفعلهم واما الدخول عليهم
ومعاشرتهم ودفع شرهم فجائز عن القاضى وقريب منه ما روى عنهم عليهم السلام ان الركون هو المودة والنصيحة والطاعة
لهم انتهى اقول الظاهر من الاخبار الواردة في هذا المقام هو عموم تحريم معونتهم بما يحرم وما لا يحرم ومنها ما رواه في
الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لى يا ابا محمد لا ولا مدة قلم
ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او قال حتى تصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابى عمير وعن
ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب
الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لى ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم
القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله عز وجل بين العباد وما رواه في يب عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قال لى ابو عبد
الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد وعن صفوان بن مهران الجمال قال دخلت على ابى الحسن الاول عليه السلام فقال لى يا صفوان
كل شئ منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا فقلت جعلت فداك اى شئ قال اكراؤك جمالك هذا الرجل يعنى هرون
قلت والله ما اكريته اشرا ولا بطرا ولا للصيد ولا للهو ولكنى اكريته لهذا الطريق يعنى طريق مكة ولا اتولاه بنفسى
ولكنى ابعث معه غلمانى فقال لى يا صفوان ايقع كراؤك عليهم قلت نعم جعلت فداك فقال لى اتحب بقاءهم حتى يخرج
كراؤك قلت نعم قال فمن احب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار قال صفوان فذهبت فبعت جمالى
من اخرها فبلغ ذلك الى هرون فدعانى فقال يا صفوان بلغنى انك بعت جمالك قلت نعم فقال لم فقلت انا شيخ كبير وان
الغلمان لا يفون بالاعمال فقال هيهات انى لاعلم من اشار عليك بهذا اشار عليك بهذا موسى بن جعفر قلت مالى
ولموسى بن جعفر فقال دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك وما رواه في كتاب عقاب الاعمال بسنده عن
السكونى عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين
اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروه معهم وروى الثقة الجليل ورام بن ابى
فراس في كتابه قال قال عليه السلام من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام قال وقال عليه السلام اذا
كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برا لهم قلما او لاق لهم دواة قال فيجمعون
في تابوت من حديد ثم يرمى به في جهنم ويعضد ذلك ما رواه في الكافي عن سهل بن زياد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتى السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل

بيده في كيسه فيعطيه وعن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله
ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه عند هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وعن
علي بن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين وعن محمد بن عذافر
عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال
فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلم لما رأى ما اصابه اي عذافر اني انما خوفتك بما خوفني الله عز وجل قال محمد فقدم ابي فما
زال مغموما مكروبا حتى مات الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وهي صريحة في تحريم معونة الظالمين الا من
المحللة على ابلغ وجه واوكده وبذلك يظهر لك ما في كلام الفاضل المذكور تبعا للقول المشهور والكل ناش عن الغفلة عن
تتبع الاخبار والوقوف عليها من مظانها نعم يجب ان يستثنى من ذلك ما اذا الجاته ضرورة التقيه والخوف فان الضرورات
تبيح المحظورات واما معونة الظالمين بما كان ظلما ومحرما فيدل على تحريمه العقل والنقل كتابا وسنة ومنه قوله عز وجل
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قيل والركون هو الميل القليل وقال في كتاب مجمع البحرين في تفسير الاية اي لا تطمئنوا
اليهم وتسكنوا الى قولهم وتظهروا الرضا بافعالهم ومصاحبتهم ومصادقتهم ومداهنتهم انتهى وح فاذا كان هذا القدر من
الميل اليهم موجبا لدخول النار فبطريق الاولى اعانتهم على الظلم ومشاركتهم فيه وقد تقدم في مرسلة سهل ان الرجل
ياتي السلطان فيحب بقائه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه وفي باب جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله المذكور في كتاب
الفقيه قال صلى الله عليه وآله من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار قال الله عز
وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وظاهر الخبرين المذكورين الدلالة على ان الميل اليه لتحصيل شيء من
دنياه وحب بقائه ووجوده لذلك داخل تحت الاية ثم الظاهر ان المراد من هذا التشديد والتاكيد في هذه
الاخبار الواردة في هذا المقام ما تقدم ويأتي انما هو سلاطين الجور المدعين للامامة من الاموية والعباسية ومن
حذا حذوهم كما هو ظاهر من سياقها ومصرح به في بعضها لا مطلق الظالم والفاسق وان كان الظلم والفسق محرما
مطلقا وعلى هذا فلو احب بقاء حاكم جور من المؤمنين والشيعة لحبه المؤمنين وحفظه بيضة الاسلام والدين
من الاعداء والمخالفين فالظاهر انه غير داخل في الاية ولا الاخبار المذكورة ويعضد ذلك ما رواه في الكافي عن
الوليد بن صبيح في الصحيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد
الله عليه السلم يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك
عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم
ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا وفي الخبر المذكور ذم لزرارة ولكن جلالة قدره عطر الله مرقده
يقتضي صرفه عن ظاهره والحمل على ما يقتضيه مقامات الحال يومئذ اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاخبار قد اختلفت
في جواز الدخول في اعمالهم والولاية من قبلهم فمنها ما دل على المنع من ذلك ومنها ما ظاهره الجواز لكن بشرط امكان
الخروج مما يجب عليه ويحرم بذلك صرح الاصحاب رضوان الله عليهم ايضا فاما ما يدل على الاول من الاخبار فمنها
ما رواه في الكافي عن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال
وعليهم السلام فقلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم فقلت حبسهم ابو جعفر فقال ماله وما لهم فقلت استعملهم

فحبسهم

فحبسهم فقال ما لهم وله الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت
من مكة فسألت عنهم فاذا هم قد خرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام وعن داود بن زربي في الصحيح قال اخبرني مولى لعلي بن
الحسين عليه السلم قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلم الحيرة فأتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن
علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه
منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلمن احدا
ولا اجور ولاعدلن قال فأتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما منعتني وكرهت
ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت على احد وان لم
اعدل قال فكيف قلت فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك وعن جهم بن
حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت
على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك وعن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وليت عملا فهل لي من ذلك
من مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ان تتقي الله ولا تعود وما رواه في بيت عن ابن
بنت وليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا
اقول ولد سابع مقلوب عباس كنى به تقية كما يقال رمع مقلوب عمر وما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره
عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قوم من الشيعة يدخلون
في اعمال السلطان يعملون لهم ويجبون لهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعة ولكنهم من اولئك ثم قرأ ابو عبد الله عليه السلم
هذه الاية لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون
قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قال
كانوا ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور ويأتون النساء ايام حيضهن ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار
فقال ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون فنهى الله
عز وجل ان يوالي المؤمن الكافر الا عند التقية وما رواه العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفري قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلم ما تقول في اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر
والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار الى غير ذلك من الاخبار الجارية هذا المجرى ثم ان الواجب على
الداخل في اعمالهم رد ما اكتسبه في عملهم على اصحابه ومع عدم معرفتهم فالواجب الصدقة به عنهم كما صرح به الاصحاب
والتوبة النصوح في هذا الباب ويدل على ذلك خبر علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي
استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني
كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال له ابو عبد الله عليه السلم لولا ان
بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم ما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في
ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل
قال افعل قال له فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت له

وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى
معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كان على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت
له ثيابا وبعثت اليه نفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلايل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق
قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته واما ما
يدل من الاخبار على الجواز بالقيد المتقدم ذكره فجملة من الاخبار الا ان جملة من الاصحاب عبروا هنا مع عدم الامن من
الدخول بالحرام والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجواز وعبر بعضهم بالاستحباب وقال بعضهم ان مقتضى
الشرط المذكور هو الوجوب لان القادر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب عليه وان لم يوله الجاير وهو جيد
قال في المسالك ومقتضى هذا الشرط وجوب التولية لان القادر على الامر بالمعروف يجب عليه وان لم يوله الظالم وهل
وجه عدم الوجوب كونه بصورة النايب عن الظالم وعموم النهي عن الدخول معهم وتسويد الاسم في ديوانهم فاذا لم يبلغ
حد المنع فلا اقل من الحكم بعدم الوجوب ولا يخفى ما في هذا الوجه انتهى وما ذكره قدس سره من ان مقتضى الشرط المذكور
الوجوب جيد لكن على تفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى بعد نقل اخبار المسئلة فنقول من الاخبار الواردة في هذا المقام
ما رواه في الكافي عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان
قال قلت اجل قال ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء قال فقال لي يا زياد لان اسقط من
حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط لرجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت
فداك فقال الا لتفريج كربة مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا
ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلايق يا زياد فان توليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة
بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب
يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله تعالى عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما
اتيت اليهم عليك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف
صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا ومنها ما رواه عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال
فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وعن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في اعمال السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط
عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلم
قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله
صلى الله عليه واله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون
واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع
الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار وما رواه في التهذيب عن عمار

في الموثق

في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا ياكل ولا
يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت وما رواه في الكافي عن يونس بن عمار
قال وصفت لابي عبد الله عليه السلم من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان قال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق و
ينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لا يفعل ذلك منهم فابرءوا الى الله منه برئ
الله منه وما رواه في الفقيه والكافي عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلم ان لله عز وجل مع السلطان اولياء
يدفع بهم عن اوليائه قال في الفقيه وفي خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار قال وقال الصادق عليه السلم كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان وروى ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كان محمد بن اسمعيل من رجال
ابي الحسن موسى عليه السلم وادرك ابا جعفر الثاني عليه السلم قال حمدويه عن اشياخه ان احمد بن حمزة كان في عداد الوزراء
قال الرضا عليه السلم ان لله تعالى بابواب الظلمة من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله به
امور المسلمين لانهم ملجأ المؤمنين من الضرر واليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار
الظلم اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله في رعيتهم يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل
السموات كما تزهر الكواكب الزهرية لاهل الارض اولئك من نورهم نور القيمة يضيء منهم القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت
الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال يكون معهم فيسرنا
بادخال السرور على المؤمن من شيعتنا فكن منهم يا محمد وروى الكشي في الكتاب المذكور قال لما قدم ابو ابراهيم موسى بن جعفر
عليهما السلم العراق قال علي بن يقطين اما ترى حالي وما انا فيه فقال له يا علي ان لله تعالى اولياء مع اولياء الظلمة ليدفع
بهم عن اوليائه وانت منهم يا علي وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد بسنده عن علي بن يقطين انه كتب الى
ابي الحسن عليه السلم ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزيرا لهرون فان اذنت جعلني الله فداك هربت منه فرجع
الجواب لا اذن لك بالخروج من عملهم وروى ابن ادريس في مستطرفات السراير مما استطرفه من كتاب مسايل الرجال ومكا
تباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلم قال كتبت اليه اسأله عن العمل لبني العباس واخذ ما امكن من اموالهم
هل فيه رخصة وكيف المذهب في ذلك فقال اما ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما خلا ذلك
فمكروه ولا محالة قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسرك فينا وفي موالينا قال
فكتبت اليه في جواب ذلك اعلم ان مذهبي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه وانبساط اليد
في التشفي منهم بشيء اتقرب به اليهم فاجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما بل اجرا وثوابا وروى الصدوق
في المقنع قال روي عن الرضا عليه السلم انه قال ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه قال وسئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل يحب ال محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم فقال يحشره الله على نيته وروى في
الامالي عن زيد الشحام في الصحيح قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلم يقول من تولى امرا من امور الناس فعدل
وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقا على الله عز وجل ان يؤمن روعته ويدخله الجنة وروى ابن ادريس
~~في مستطرفات السراير نقلا~~ في الكافي وفي التهذيب عن محمد بن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين
عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلم ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين

بطاعتك فان رايت ان تكتب لي اليه كتابا فكتب اليه ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة الاف درهم قال فدعى كاتبه فامره باداتها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله اقول لا يخفى ما في هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض من التدافع والتمانع ومجمل القول فيها انه لا شك انه قد علم من الاخبار المتقدمة حرمة الدخول في اعمالهم على اكد وجه بل مجرد محبتهم والركون اليهم وحب بقائهم فضلا عن مساعدتهم واعانتهم بالاعمال الا ان الاخبار الدالة على الجواز ظاهرة فيه بالقيود المذكورة فيها لكنها ظاهرة الاختلاف فان منها ما يدل على انه بالاتيان بتلك الشروط انما يحصل له بها الكفاف بان يكون هذه الشروط كفارة لدخوله في العمل كما يشير اليه قوله في حديث ابي بصير المتقدم وهو اقلهم حظا في الاخرة اي اقل المؤمنين وقوله في خبر الحسين بن الحسن الانباري كان ذا بذا وفي خبر زياد بن ابي سلمة فواحدة بواحدة ولعله عليه السلام في رواية الانباري كان يعلم عدم حصول القتل عليه بعدم دخوله والا فمنعه من الدخول والحال هذه خروج عن الادلة القطعية اية ورواية في العمل بالتقية كما لا يخفى ومنها ما يدل على انه ينال بذلك الحظ الاوفر والمنزلة العليا كما يدل عليه كلام الرضا عليه السلام وفي رواية الكشي واخبار علي بن يقطين وعلو رتبته عند الكاظم عليه السلام وخبر النجاشي وما قاله الصادق عليه السلام في حقه ويؤيده خبر منع الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين عن الخروج عن اعمالهم والتحقيق في ذلك ان هنا مقامات ثلثة احدها ان دخل في اعمالهم لحب الدنيا وتحصيل لذة الرياسة والامر والنهي وهذا هو الذي يحمل عليه اخبار المنع الثاني ان يكون كذلك ولكن يمزج بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين وفعل الخيرات وهذا هو الذي اشير اليه في الاخبار المتقدمة بما عرفته من قوله عليه السلام ذا بذا وقوله واحدة بواحدة وقوله وهو اقلهم حظا ونحو ذلك الثالث ان يكون قصده من الدخول فيها انما هو محض فعل الخير ورفع الاذى عن المؤمنين واصطناع المعروف اليهم وهو الفرد النادر واقل قليل حتى قيل انه بمثل اخراج اللبن الخالص من بين الفرث والدم ويشير الى هذا الفرد حديث السرائر المتقدم وعلى هذا يحمل دخول مثل الثقة الجليل علي بن يقطين ومحمد بن اسمعيل بن بزيع وامثالهما من اجلاء الرواة عنهم عليهم السلام والنجاشي المتقدم ذكره وكذلك جملة من علمائنا الاعلام كالسيد المرتضى علم الهدى والمحقق الاخواجه نصير الملة والدين واية الله العلامة الحلي ومن المتاخرين المحقق الثاني في سلطنة الشاه اسمعيل وشيخنا البهائي والفاضل المجلسي ونحوهم عطر الله مراقدهم مع تسليم دعوى العموم وبذلك يزول الاشكال ويتضح الحال بحمد الملك المتعال والله العالم اقول ومن هنا يعلم الكلام في جواز الدخول في اعمالهم وعدمه والاصحاب رضوان الله عليهم قد صرحوا هنا بانه لا يجوز الدخول في اعمالهم الا مع التمكن من القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الصدقات والاخماس على مستحقها وصلة الاخوان ولا يرتكب في ذلك الاثم علما او ظنا

والا فلا

والا فلا يجوز الولاية بلا خلاف كما نقله العلامة في المنتهى وعلى الاول تحمل الاخبار الدالة على رضاء الائمة عليهم السلام ببعض الولاة كمن اشرنا اليهم في اخر البحث وعلى الثاني تحمل الاخبار المانعة من الدخول كما تقدم والظاهر ان القسم الثاني الذي قدمنا ذكره داخل في الاول من هذين القسمين كما تقدم في رواية الانباري بنوع من منهما والفرق بينهما مع اشتراكهما في الاذن والقيام بالامور المذكورة من جهة ما قدمنا ذكره من قصد امر زايد في الدخول على هذه الامور المذكورة وهو حب الرياسة والامر والنهي ونحو ذلك وعدمه فمع قصده يكون من القسم الثاني المتقدم ذكره ومع عدمه يكون من القسم الثالث الذي هو اقل قليل واما المكره الجاير على الدخول فانه يجوز له الولاية دفعا للضرر عن نفسه ولا يجوز له ان يتعدى الحق ما امكنه فان اكره على استعمال ما لا يجوز له شرعا جاز له ما لم يبلغ الى الدماء فانه لا يجوز التقية فيها على حال بقي الكلام في الدماء التي لا تقية فيها هل هي اعم من القتل والجرح او مخصوصة بالقتل قولان والمدعي للعموم ادعى ورود رواية بانه لا تقية في الدماء والمدعي للتخصيص نقل رواية بانه لا تقية في القتل والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية وروى الشيخ في الموثق عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وانت خبير بما فيهما من الاجمال لاحتمال حمل الدم على ظاهره الشامل للجرح واحتمال ارادة القتل خاصة فانه مما يعبر عنه بهذه العبارة غالبا وبالجملة فالمسئلة لاجل ذلك محل اشكال والله العالم المسئلة الرابعة نوح النائحة بالباطل بان تذكر ما لا يجوز ذكره كالكذب فلو كان بحق فانه لا باس به ونحوه مما عدم سماع الاجانب صوتها على القول بتحريمه والمنع منه انما هو لاشتماله على المحرم والا فانه في نفسه جائز على المشهور وعلى ذلك تدل الاخبار ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى قيل الندب ان تذكر النائحة الميت باحسن اوصافه وافعاله والبكاء عليه والاسم الندبة بالضم قال بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم يدل الخبر على رجحان الندبة عليهم واقامة ماتم لهم لما فيه من تشييد حبهم ونقص ظالميهم في القلوب وهما العمدة في الايمان والظاهر اختصاصه بهم عليهم السلام لما ذكرنا انتهى ومنها ما رواه ايضا في الكتابين المذكورين عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه واله ان ال المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت وارخت شعرها تغطي جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه واله ولا قال شيئا والجعفر النهر الواسع والملآن والغدق الماء الكثير ومنه الاية ماء غدقا والميرة الطعام وعن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اساله عن هذه المسئلة

قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا ابذلت فقال ابو عبد الله عليه السلم اتشارط قلت والله ما ادرى نشارط ام لا فقال ابو عبد
الله عليه السلم قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت وظاهر هذا الخبر كراهته مع الاشتراط او زيادة الكراهة به لما سياتى
من الاخبار الدالة على الكراهة وما رواه فى الكافى عن عذافر قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن كسب النائحة فقال تستحله
بضرب احدى يديها على الاخرى قيل لعل المراد انها تعمل اعمالا شاقة فيها تستحق الاجرة او اشارة الى انه لا ينبغى ان
تاخذ الاجرة على النياحة بل على ما يضم اليها من الاعمال انتهى وقيل هو كناية عن عدم اشتراط الاجرة ولا يخفى ما فيه
اقول لعل الاقرب ان المراد بيان اقل ما تستحق به الاجرة وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى وما رواه فى الفقيه
ويب عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس باجر النائحة التى تنوح على الميت وروى فى الفقيه مرسلا قال وسئل
عليه السلم عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله قال وروى انه لا باس بكسب النائحة
اذا قالت صدقا اقول الظاهر ان هذه الرواية هى ما ذكره عليه السلم فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال ولا باس بكسب النائحة
اذا قالت صدقا ثم قال عليه السلم ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط الى اخر كلامه عليه السلم وما رواه فى يب عن سماعة فى
الموثق قال سالته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه اقول يجب حمل الكراهة فى المغنية على التحريم البتة لما تقدم فى مسئلة
الغناء واما فى النائحة فعلى ما ياتى فلما رواه فى الكافى عن عمرو الزعفرانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من انعم الله عليه
بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها وما رواه
فى الفقيه فى حديث المناهى عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن الرنة
عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن تصفيق الوجه وما رواه فى الخصال عن عبد الله بن الحسن بن
زيد بن على عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن على عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا تزال
فى امتى الى يوم القيمة الفخر بالاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم
القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن النوح
على الميت ايصلح قال يكره وما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن النوح فكرهه
وبظاهر هذه الاخبار قال الشيخ فى المبسوط وابن حمزة بل ادعى عليه الشيخ الاجماع فهى محمولة على ما اشتمل ما معصية
وحرم من النوح بالباطل ونحوه مع احتمال الحمل على التقية وقد تقدم تحقيق الكلام فى هذا المقام وذكر الخلاف بين الاصحاب
فى المسئلة انفا فى الجلد الثانى من كتاب الطهارة فى بحث غسل الميت فليرجع اليه من احب الوقوف عليه وتحقيق الحال
بما ينكشف به غشاوة الاشكال والله العالم المسئلة الخامسة فى حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
كذا صرح به جملة من الاصحاب بل ظاهر المنتهى عدم اجماع ولم اقف فى النصوص على ما يتعلق بهذا الباب قال فى المسالك
المراد حفظها من التلف او على ظهر القلب وكلاهما محرم لغير النقض والحجة على اهلها لمن له اهليتهما لا مطلقا خوفا على ضعفاء
البصيرة من الشبهة ومثله نسخها وكذا يجوز للتقية وبدونها يجب اتلافها اذا لم يمكن افراد موضع الضلال والا اقتصر
عليها حذرا من اتلاف ما يعد مالا من الجلد والورق اذا كان لمسلم او محترم المال انتهى وعندى فى الحكم من اصله توقف
لعدم النص والتحريم والوجوب ونحوهما احكام شرعية يتوقف القول بها على الدليل الشرعى ومجرد هذه التعليلات
الشائعة فى كلامهم لا تصلح عندى لتاسيس الاحكام الشرعية قال المحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد ولعل دليل

الخبر بل انه

التحريم انه قد يؤول الى ما هو المحرم وهو العمل به وان حفظها ونسخها ينبئ بالرضا بالعمل والاعتقاد بما فيه وانها مشتملة
على البدعة ويجب دفعها من باب النهى عن المنكر انتهى ولا يخفى ما فيه قيل ولعل المراد بها اعم من كتب الاديان المنسوخة وكتب
المخالف للحق اصولا او فروعا والاحاديث المعلوم كونها موضوعة لا الاحاديث التى رواها الضعفاء لمذهبهم ولفسقهم مع
احتمال الصدور ثم يجوز حفظ الصحاح الستة غير الموضوع المعلوم كالاحاديث التى فى كتبنا مع ضعفها وانها
لكونها زبدية وفطحية وواقفية ولا ينبغى الاعراض عن الاخبار النبوية التى رواها العامة فانها ليست الا
مثل ما ذكرناها اقول لو كان الحكم المذكور منصوصا والعلة من النص ظاهرة لامكن استنباط الاحكام من النص عما
يناسب تلك العلة ويناسب سياق النص وامكن التفريع على ذلك بما يقتضيه الحال من ذلك النص وحيث ان
الامر ليس كذلك فهذه التفريعات والتخريجات كلها انما هى من قبيل الرمى فى الظلام كما لا يخفى على ذوى البصائر
والافهام وقال المحقق المتقدم ذكره ثم ان الظاهر ان الممنوع هو الضلال فقط لا مصنف المخالف فى مذهبه مطلقا
وان وافق الحق فتفاسير المخالفين ليس بممنوع منه الا المواضع المخصوصة المعلوم بطلانها وفسادها من الدين
وان الظاهر لا تصور فى اصول فقههم الا موضع نادر اذ الحق هنا ما ثبت بالدليل وليس هنا شئ مقرر فى الدين
قد خولف بل كتبهم فى ذلك مثل كتبنا فى نقل الخلاف واختيار ما هو المبرهن وهو الحق وكذا بيعها وساير التكسب بها
على انه يجوز كله للاغراض الصحيحة بل قد يجب كالتقية والنقض والحجية واستنباط الفروع ونقلها ونقل ادلتها
الى كتبنا وتحصيل القوة وملكة البحث على اهلها انتهى اقول والكلام هنا يجرى على حسب ما قدمناه فان تخصيصه المنع
بالضلال فقط جيد لو كان ثمة دليل على حسب ما ذكره ولكنهم هنا انما يبحثون على تقدير هذه العبارة التى قدمنا
وهى التى يذكرونها فى هذا المقام وقد عرفت انه لا مستند لها من اخبارهم عليهم السلم هذا مع تطرق الاشكال اليها والاحتمال
بان المراد من كتب الضلال يعنى كتب اهل الضلال وهو مجاز شايع فى الكلام وبه يلتفى ما ذكره من التخصيص بالضلال
ويصير عاما لمصنفات اهل الضلال مطلقا وهذا هو المناسب لما ورد من النهى عن الجلوس اليهم والاستماع منهم ولو
للرد عليهم خوفا من شمول اللعنة والعذاب له كما يشير اليه بعض الاخبار واما قوله فتفاسير المخالفين ليس بممنوع
منه فانه وان سلم انه ليس بممنوع منه من هذه الجهة لما ذكرناه بما استفاض فى الاخبار من النهى عن تفسير القران الا بما
ورد عنهم عليهم السلم وان كان المشهور بينهم عدم العمل بهذه الاخبار كما يعطيه كلامه هنا نسال الله سبحانه المسامحة
لنا ولهم من عثرات الاقلام وزلات الاقدام ولعل ذلك لعدم اطلاعهم عليها وامعان النظر فى تتبعها من مظانها
والا فهى فى الكثرة والدلالة على ما قلناه اشهر من ان ينكر كما بسطنا الكلام عليه فى غير مقام من مؤلفاتنا واشرنا الى
ذلك فى المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب وبينا ان جملة الاخبار الواردة عنهم عليهم السلم متفقة الدلالة متعاضدة
المقالة فى المنع من تفسيره الا بما ورد عنهم عليهم السلم ولذلك تصدى لذلك جملة من فضلاء متاخرى المتاخرين
منهم السيد العلامة السيد هاشم الكتكانى البحرانى عطر الله مرقده فى تفسيره المسمى بالبرهان فى تفسير القران لجمع تلك
الاخبار الوارده بتفسير الايات عنهم عليهم السلم ولقد احاط بجملة ما ورد من الاخبار فى تفسير الايات ولم يسبقه سابق
الى وصول هذه الغايات ثم الشيخ عبد على الحويزاوى فى كتاب نور الثقلين ثم المحدث الكاشانى فى تفسير الصافى
وهو الحق الحقيق بالاتباع وان كان قليل الاتباع واما قوله ان الظاهر انه لا قصير فى اصول فقههم اه ففيه انه لا ريب ان هذا

العلم واطراح التصنيف فيه والتدوين لاصوله وقواعده انما وقع اولا من العامة فان من جملة من صنف فيه الشافعي وهو
في عصر الائمة عليهم السلام مع انه لم يرد عنهم عليهم السلام ما يشير اليه فضلا عن ان يدل عليه ولو كان حقا كما يدعونه بل هو اصل
في الاحكام الشرعية كما يزعمونه لما غفلت عنه الائمة عليهم السلام مع حرصهم على هداية شيعتهم الى كل نقير وقطمير كما لا يخفى
على من تتبع اخبارهم اذ ما من جزئي ولا حال من احوال الانسان في ماكله كله ومشربه ولبسه ونومه ويقظته ونكاحه
ونحو ذلك من احواله الا وقد خرجت فيه السنن عنهم عليهم السلام حتى الخلاء ولو اراد انسان جمع ما ورد في اداب الخلاء
لكان كتابا على حدة فكيف يغفلون عن هذا العلم الذي هو بزعمهم مشتمل على القواعد الكلية والاصول الجلية للاحكام
الشرعية وكذلك اصحابهم في زمانهم عليهم السلام مع رؤيتهم للعامة عاكفين على تلك القواعد والاصول يعملون بها
الى ان انتهت النوبة بعد الغيبة الى الشيخ رحمه الله فصنف فيه استحسانا لما راه في كتبهم وخالفهم فيما لا يوافق اصول
مذهبنا وقواعده ثم جرى على ذلك من بعده من اصحابنا كما هي قاعدتهم غالبا من متابعته في فتاويه واحكامه
وتصانيفه وبالجملة فان الامر فيما ذكرناه اظهر من ان ينكر عند الخبير المنصف فكتبهم فيه لا تخرج عن كتب اهل الضلال ان لم يكن عينها
الحكم في المقام الاانك قد عرفت ان اصل البناء على غير اساس فصار معرضا لحصول الشك والشبهة والالتباس في
كان فالظاهر على تقدير ثبوت التحريم انه لو كان الغرض من بقائها الاطلاع على المذاهب والاقوال ليكون على بصيرة
في تمييز الحق من الباطل وعرض ما اختلف من الاخبار عليها والاخذ بخلافه حيث انه مامور بذلك عنهم عليهم السلام
ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا اشكال في الجواز واليه يشير قوله قدس سره اخيرا على انه يجوز ذلك للاغراض الصحيحة
الى اخره والله العالم المسئلة السادسة في المؤمنين والغيبة والمراد بالاول ذكر معايبهم في الاشعار وبالثاني
القول بما يكرهه ولعضبه بان كان حقا قال في المسالك وخرج بالمؤمنين غيرهم فيجوز هجاؤه كما يجوز لعنه ولا
فرق في المؤمن هنا بين الفاسق وغيره اللهم الا ان يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه
عليه فيمكن جوازه ح ان فرض انتهى وقال المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد والظاهر ان عموم ادلة الغيبة
من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم فان قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا اما للمكلفين كلهم او للمسلمين فقط
لجواز غيبة الكافر ولقوله تعالى بعده لحم اخيه ميتا وكذا الاخبار فان اكثرها بلفظ الناس او المسلم مثل ما روي
في الفقيه من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى بها
به اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله تعالى الا من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها
ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله واثبت وزره ولم يشكر له سعيه وقال الشيخ زين الدين قدس سره
في رسالة الغيبة قال النبي صلى الله عليه واله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه والغيبة تناول العرض وقد
جمع بينها وبين الدم والمال وقال صلى الله عليه واله لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكونوا
عباد الله اخوانا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مررت ليلة اسري بي على قوم يخمشون وجوههم
باظافيرهم فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون في اعراضهم وقال البراء
خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله حتى اسمع العواتق في بيوتها فقال يا معشر الناس من امن بلسانه ولم يؤمن
بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه

فی جوف

في جوف بيته الى غير ذلك وبالجملة عموم ادلة الغيبة وخصوص ذكر المسلم يدل على التحريم مطلقا وان عرض المسلم
كدمه وماله فكما لا يجوز اخذ مال المخالف وقتله لا يجوز تناول عرضه الذي هو الغيبة وذلك لا يدل على كونه مقبولا
عند الله كعدم جواز اخذ ماله وقتله كما في الكافر ولا يدل على جواز لعنه بنص على جواز الغيبة مع تلك الادلة بان
يقول انه قصير او طويل واعمى واجذم وابرص وغير ذلك وهو ظاهر وما اظن اني رايت في قواعد الشهيد رحمه الله
انه يجوز غيبة المخالف من حيث مذهبه ودينه الباطل وكونه فاسقا من تلك الجهة لا غير مثل ان يقال اعمى ونحوه
والله يعلم ولا شك ان الاجتناب احوط انتهى وصاحب الكفاية قد نقل صدر هذا الكلام فقال وقال بعض المتاخرين
الى قوله الا من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ثم قال ونقل عن رسالة الشهيد الثاني اخبار بعضها بلفظ
الناس وبعضها بلفظ المسلم وظاهره الجمود عليه وموافقته فيما ذكره حيث لم يتعرض لرده ولا القدح فيه اقول وانت
خبير بما فيه من الوهن والقصور وان كان مبنيا على ما هو المعروف بين جل المتاخرين والمشهور من الحكم باسلام المخالفين
لفيق والجمهور الا ان اخبار اهل البيت عليهم السلام ظاهرة في رده كالنور على الطور متكاثرة مستفيضة على وجه لا يعتريها
الفتور وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب وقدمنا
نبذة من ذلك في كتاب الطهارة في باب نجاسة الكافر واوضحنا كفر المخالفين الغير المستضعفين ونصبهم وشركهم بالاخبار
المتكاثرة التي لا معارض لها في البين وانه ليس اطلاق المسلم عليهم الا من قبيل اطلاقه على الخوارج وامثالهم من منتحلي الاسلام
ويتوجه الطعن الى كلام هذا المحقق اكثر من ان ياتي عليه قلم البيان في هذا المكان ولكن لا بد من التعرض لما لا بد فيه مما
يندفع به الاشكال عن الناظر في هذا الكلام والمقال فنقول فيه اولا ان ما ادعاه من الحكم باسلامهم مردود بالاخبار
المستفيضة والايات الطويلة العريضة الدالة على الكفر ولاجل ازاحة ثقل المراجعة على النظار في الرجوع الى ما قدمناه
في كتاب الطهارة من الاخبار نشير هنا الى نبذة منها على جهة الاختصار ففي الكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله نصب عليا
علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا وعن ابي ابرهيم عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام باب من ابواب الجنة فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة
الذين لله عز وجل فيهم المشية وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم
يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان مات على ضلالته
يفعل الله به ما يشاء وبهذا المضمون اخبار عديدة وروى فيه بسنده الى ابي عبد الله عليه السلام قال اهل الشام شر من
اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة وبسنده فيه عن احدهما عليهما السلام قال ان
اهل مكة يكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا وقد روى في الكافي في جملة من الاخبار في
تفسير الكفر في جملة من الايات القرانية بترك الولاية منها ما رواه بسنده الى الصحاف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوله فمنكم مؤمن ومنكم كافر قال عرف الله ايمانهم بموالاتنا وكفرهم بها يوم اخذ عليهم الميثاق وهم ذر في صلب ادم
ونحوه غيره فليرجع الى الكتاب المذكور من احب الاطلاع على ذلك فاين ثبوت الاسلام لاولئك الطغام مع هذه الايات
والاخبار الواضحة لكل ناظر من ذوي الافهام واظهر من ذلك ما رواه الصدوق في الخصال بسنده فيه عن مالك الجهني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى

اماما ليست امامته من الله تعالى ومن جحد اماما امامته من الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا ورواه النعماني في
كتاب الغيبة في الصحيح عن عمران الاشعري عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله نعوذ بالله من زيغ الافهام وطغيان الاقلام
ونسال الله سبحانه المسامحة لنا ولهم في امثال هذا المقام وثانيا ان ماذكره بقوله والظاهر ان عموم ادلة تحريم
الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم فان قوله ولا يغتب بعضكم بعضا انما هو للمكلفين او للمسلمين اه
من العجب العجاب عن ذوي العقول والالباب فان صدر الاية يا ايها الذين امنوا فالخطاب للمؤمنين خاصة فكيف
يقول ان الخطاب اما للمكلفين او المسلمين وكانه غفل عن صدر الاية حتى بنى عليها هذا الكلام الواهي البالغ غاية
الضعف بل الغير المتناهي وبالجملة فان الاية انما هي عليه لا له لما سياتيك ايضا زيادة على ماذكرناه وثالثا ان الاية
التي دلت على تحريم الغيبة وان كان صدرها مجملا الا ان قوله فيها ايحب ان ياكل لحم اخيه ميتا مما يعين الحمل على المؤمن
فان اثبات الاخوة بين المؤمن والمخالف له في دينه لا يكاد يدعيه من شم رائحة الايمان ولا من احاط خبرا باخبار
السادة الاعيان لاستفاضتها بوجوب معاداتهم والبراءة منهم ومنها مارواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار
وكتاب عيون الاخبار والمجالس وصفات الشيعة والعلل عن محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد
وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لن ينال
ولاية الله الا بذلك ولا يجد الرجل طعم الايمان وان كثرت صلوته وصومه صيامه حتى يكون كذلك وقد صارت
مواخات الناس يومكم هذا اكثرها في الدنيا عليها يتوادون وعليها يتباغضون وذلك لا يغني عنهم من الله شيئا
فقال الرجل يا رسول الله فكيف لي ان اعلم اني قد واليت في الله وعاديت في الله ومن ولي الله حتى اواليه ومن عدوه
حتى اعاديه فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه واله الى علي عليه السلام فقال اترى هذا فقال بلى قال ولي هذا
ولي الله فواله وعدو هذا عدو الله فعاده ووال ولي هذا ولو انه قاتل ابيك وولدك وعاد عدو هذا ولو
انه ابوك وولدك اقول فليخبر هذا القايل ان المخالف هل هو من اولياء علي عليه السلام فتجب موالاته وتثبت اخوته
ويجب الحكم بدخوله الجنة لذلك او انه عدو له عليه السلام فتجب معاداته وبغضه بنص هذا الخبر الصحيح عنه صلى الله عليه واله
ولو لم تكن الا هذا الخبر لكفى به حجة فكيف والاخبار بهذا المضمون مستفيضة متكاثرة ومنها ايضا مارواه في الكافي
عن عمرو بن مدرك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لاصحابه اي عرى الايمان اوثق
فقالوا الله ورسوله وقال بعضهم الصلوة وقال بعضهم الزكوة وقال بعضهم الصوم وقال بعضهم الحج والعمرة وقال بعضهم
الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه واله لكل ماقلتم فضل وليس به ولكن اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض
في الله وتوالي اولياء الله والتبري من اعداء الله الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام ويعضد هذه
الاخبار المعلية المنار والساطعة الانوار قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
وقوله عز وجل لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله واذا كان عز وجل قد نهى اهل الايمان
عن ولايتهم ومحبتهم فكيف يجوز الحكم في الاية المشار اليها باخوتهم ما هذا الا سهو واضح من هذا المحقق النحرير وغلط
فاضح في هذا التحرير وبذلك يظهر لك ايضا حمل خبر البراء الذي نقله على المؤمن ايضا لقوله فيه من تتبع عورة اخيه تتبع

الله عورته الى اخره اذ لا اخوة بين المومن والمخالف كما عرفت وليت شعري اي فرق بين من كفر بالله سبحانه ورسوله
ومن كفر بالائمة عليهم السلام مع ثبوت كون الامامة من اصول الدين بنص الايات والاخبار الواضحة الدلالة كعين
اليقين ورابعا ان ما استند اليه من ورود الاخبار الدالة على تحريم الغيبة بلفظ المسلم ففيه اولا انك قد عرفت ان
المخالف كافر لا حظ له في الاسلام بوجه من الوجوه كما حققناه في كتابنا الشهاب الثاقب وثانيا انه مع تسليم صحة اطلاق
الاسم عليه فالمراد به انما منتحل الاسلام كما تقدمت الاشارة اليه فالمراد هنا انما هو الاسلام بالمعنى الاخص وهو
المومن الموالي باهل البيت عليهم السلام اذ لا يخفى وقوع اطلاق الاسلام على هذا المعنى في الايات والروايات ومنه قوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله عز وجل في حق الائمة عليهم السلام هو سماكم المسلمين وقوله فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين كما ان الايمان يطلق ايضا تارة على الاسلام بالمعنى الاعم كقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا امنوا
فان المخاطبين هم المقرون بمجرد اللسان امرهم بالايمان بمعنى التصديق واطلاق المسلم بالمعنى الذي ذكرنا في الاخبار اكثر
كثير كما لا يخفى على من له انس بالاخبار وثالثا ان الموجود في اكثر الاخبار الواردة من طرقنا انما هو بلفظ المومن ونحوه مثل
مارواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في مومن مارات
عيناه وسمعت اذناه فهو من الذين قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم
وعن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه واما
الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه وعن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الغيبة فقال هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتثبت عليه امرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد
ومارواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام في حديث ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك
شيطان الحديث الى غير ذلك من الاخبار ح فيجب حمل المسلم على هذه الاخبار المتضمنة للفظ المومن والاخ على ان اكثر ما
نقله من الاخبار انما هو من روايات العامة التي لا يقوم بها حجة سيما على ماهو المعهود من قاعدته وقاعدة امثاله من
اصحاب هذا الاصطلاح في رد الاخبار المروية والاصول المشهورة بضعف السند باصطلاحهم الحدث فكيف باخبار
العامة وخامسا قوله انه كما لا يجوز اخذ مال المخالف وقتله لا يجوز تناول عرضه فان فيه زيادة على ما عرفت ان الاخبار
قد جوزت قتله واخذ ماله مع الامن وعدم التقية ردا عليه وعلى امثاله ممن حكم باسلامهم وهي جارية على مقتضى
الاخبار الدالة على كفره فروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث
ما وجدت وارفع الينا الخمس وعن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال
لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل
قوم نكاحا ولو لا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل
لهم ولكن ذلك الى الامام وروى الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر
عن مومن قتل ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله ورسوله صلى الله عليه واله ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه
به فلو رفع الى امام عدل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم من
بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله وللامام والمسلمين وروى الصدوق قدس سره في كتاب العلل في الصحيح عن داود

بن فرقد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى قتل الناصب قال حلال الدم ولكن اتقى عليك فان قدرت ان تقلب عليه حايطا او تغرقه فى ماء لكى لا يشهد عليك به فافعل فقلت فما ترى فى ماله قال اتوه ما قدرت عليه وروى فى عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم فيما كتبه للمامون قال عليه السلم لا يحل قتل احد من النصاب والكفار فى دار التقية الا قاتل او ساع فى فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك وروى فى الفقيه عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من جحد الامام منكم فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله فمن برئ من دين الله فهو كافر مرتد عن الاسلام ودمه مباح فى تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل وروى الثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى فى الرجال بسند فيه الى على بن حديد قال سمعت من سال ابا الحسن عليه السلم فقال انى سمعت محمد بن بشير يقول انك لست موسى بن جعفر الذى انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله فقال لعنه الله ثلثا واذاقه حر الحديد قتله الله اخبث ما يكون من قتلة اذا سمعت ذلك منه او ليس حلال لى دمه مباح كما ابيح دم السباب لرسول الله صلى الله عليه واله والامام قال نعم حل والله حل والله دمه واباحه لك ولمن يسمع ذلك منه الى ان قال فقلت ارايت ان انا لم اخف ان اغمز به بريئا ثم لم افعل ولم اقتله ما على من الوزر فقال يكون عليك وزره اضعافا مضاعفة من غير ان تنقص من وزره شئ اما علمت ان افضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله وعن رسوله صلى الله عليه واله فان قيل ان اكثر هذه الاخبار انما تضمن الناصب وهو على المشهور اخص من مطلق المخالف فلا تقوم الاخبار حجة على ما ذكرتم قلنا ان هذا التخصيص قد وقع اصطلاحا من هولاء المتاخرين فرارا من الوقوع فى مضيق الالزام كما فى هذا الموضع وامثاله والا فالناصب حيثما اطلق فى الاخبار وكلام متقدمى علمائنا الابرار فانما يراد به المخالف عدا المستضعف وايثار هذه العبارة للدلالة على بغض المخالفين للائمة الطاهرين كما هو ظاهر عين اليقين ويدلك على ذلك ما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السراير من كتاب مسايل الرجال ومكاتباتهم لمولانا على بن محمد الهادى عليهما السلم فى جملة من مسايل محمد بن على بن عيسى قال كتبت اليه اساله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب وهو صريح فى ان مظهر النصب والعداوة هو القول بامامة الاولين وروى الصدوق فى العلل عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ونحوه رواية المعلى بن خنيس وفيها ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبراون من اعدائنا فهذا تفسير الناصب فى الاخبار الذى تعلقت به الاحكام من النجاسة وعدم جواز المناكحة وحل المال والدم ونحوه وهو عبارة عن المخالف مطلقا عدا المستضعف كما دلت على استثنائه الاخبار وما ذكروه من التخصيص بفرد خاص من المخالفين مجرد اصطلاح منهم لم يدل عليه دليل من الاخبار بل الاخبار فى رده واضحة السبيل ومن اراد تحقيق الحال وتفصيل هذا الاجمال فليرجع الى كتابنا المتقدم ذكره فانه واف شاف محيط باطراف الكلام وابرام النقض ونقض الابرام وقد خرجنا بما ذكرنا من تطويل الكلام فى المقام عما هو المقصود من الكتاب والمرام لمزيد الايضاح لما فى كلام هذا المحقق الامام من الوهن والقصور الظاهر لمن دق للاطلاع على اخبارهم عليهم السلم اذا ثبت هذا فاعلم انه كما تحرم الغيبة فانه

يحرم

يحرم استماعها ايضا لما رواه الصدوق فى الفقيه فى حديث المناهى عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الغيبة والاستماع اليها الى ان قال الا ومن تطوع على اخيه فى غيبة سمعها فيه فى مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر فى الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة وذكر بعض الاصحاب ان كفارة الغيبة على هو التحلل من اغتابه ان كان حيا والا الاستغفار له ان كان ميتا والذى وقفت عليه من الاخبار فى ذلك ما رواه فى الكافى والفقيه عن حفص بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل النبى صلى الله عليه واله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته وظاهر الخبر المذكور ان كفارة الغيبة الاستغفار مطلقا حيا كان من اغتابه او ميتا ويعضده ان الاخبار له بذلك ربما اثار فتنة او زيادة حقد وبغض فى القلوب كما هو ظاهر من احوال اكثر الناس تتمة مهمة قد استثنى الاصحاب رضوان الله عليهم جملة من المواضع تجوز الغيبة فيها منها التظلم عند من يرجو رد ظلم من نسب ظلمه الى الاثام قال فى الكفاية بعد نقل ذلك ولعل الاحوط الاقتصار على اقل الحاجة انتهى ولم اقف على من استند هنا الى دليل ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه فى الكافى عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان عنده قوم يحدثهم اذ ذكر رجل منهم رجلا فوقع فيه وشكاه فقال له ابو عبد الله عليه السلم وانى لك باخيك كله واى الرجال المهذب ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بقوله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ففى مجمع البيان عن الباقر عليه السلم لا يحب الله الشتم فى الانتصار الا من ظلم فلا باس له ان ينتصر ممن ظلمه بما يجوز الانتصار به فى الدين قال فى الكتاب المذكور ونظيره وانتصروا من بعد ما ظلموا وفى تفسير الثقة الجليل على بن ابراهيم القمى ره وقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اى لا يحب ان يجهر الرجل بالظلم والسوء ويظلم الا من ظلم فقد اطلق له ان يعارضه بالظلم وفى المجمع ايضا عن الصادق عليه السلم ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه فى ان يذكر سوء ما فعله وفى تفسير العياشى ايضا عنه عليه السلم فى هذه الاية من اضاف قوما فاساء ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه وعنه عليه السلم الجهر بالسوء من القول ان يذكر الرجل بما فيه اقول الظاهر ان التفسير بالضيف من حيث دخوله فى عموم الاية واطلاقها فلا منافاة فيه للتفسير الاول وظاهر ما نقلناه عنهم تخصيص الحكم بالتظلم عند الحاكم الشرعى ونحوه ممن يرجى به رفع الظلم عنه بان يقول ان فلانا غصبنى او ضربنى او نحو ذلك ومقتضى ظاهر الاية العموم وكذا ظاهر الاخبار المنقولة فى تفسيرها ومنها الاستفتاء كما يقول للمستفتى ظلمنى اخى او ابى فكيف طريقى فى الخلاص قال فى الكفاية والاسلم هيهنا التعريض بان يقول ما قولك فى رجل ظلمه اخوه او ابوه وقد روى ان هندا قالت للنبى صلى الله عليه واله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى انا وولدى افاخذ من غير علمه فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف فذكرت الشح والظلم لها ولولدها ولم يزجرها رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان قصدها الاستفتاء وفى هذا الحكم اشكال اذا كان سبيل الى التعريض وعدم التصريح انتهى اقول ما ذكره من الاستدلال بهذه الرواية مع تسليم وروده من طريقنا محل نظر فان ابا سفيان منافق كافر قد لعنه رسول الله صلى الله عليه واله فى غير مقام فلا غيبة له ولكن الاستدلال بهذه الرواية هنا جرى على ما قدمنا ذكره عنهم من نقله كلام المحقق الاردبيلى المتقدم وجموده عليه وقد عرفت ما فيه مما ظهر ضعفه باطنه وخافيه نعم يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه فى الكافى وتيب عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابى

عبد الله عليه السلام فشكى إليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو عبد الله عليه السلام مغضبا ما لفلان
يشكوك فقال له يشكوني أني استقضيت منه حقي فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كأنك إذا استقضيت حقك
لم تسئ أرأيت ما حكى الله عز وجل فقال يخافون سوء الحساب أترى أنهم خافوا الله عز وجل أن يجور عليهم لا والله
ما خافوا إلا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد أساء إلا أنهم قد عنونوا هذا الموضع بالا
ستفتاء وما تضمنه الخبر ليس من قبيل الاستفتاء ويمكن جعل العنوان ما هو أعم أو يجعل هذا الخبر من أدلة الموضع الأول
ومنها تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والشر ولنصح المستشير قالوا فإذا رأيت متفقها يتلبس من أهله فلك أن
تنبه الناس على نقصه وقصوره عما أهل نفسه له وتنبيههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد إليه وكذلك إذا رأيت
رجلا يتردد إلى فاسق يخفى أمره وخفت عليه من الوقوع بسبب صحبته فيما لا يوافق الشرع فلك أن تنبهه على فسقه
مهما كان الباعث الخوف من إفشاء البدعة وسراية الفسق إلا أن هذا الموضع محل الخديعة من الشيطان إذ ربما يكون الباعث
إنما هو الحسد له على تلك المنزلة فيلبس عليك الشيطان كما هو غالب فاش في أبناء الزمان فينبغي للداخل في ذلك أن
يلاحظ نفسه فيما بينه وبين ربه ومن ذلك أيضا بيان الأغلاط الواقعة من العلماء والظاهر أن من هذا القبيل طعن
العلماء بعضهم على بعض في المسائل الفقهية حتى انجر إلى التجهيل كما لا يخفى على من وقف على الرسالة المنسوبة للشيخ
المفيد والسيد المرتضى في الرد على الصدوق في تجويزه السهو على المعصوم فإنها قد اشتملت على قدح عظيم في
حق الصدوق لا يليق بمثله أن ينسب إليه ذلك وكلام المحقق والعلامة في الطعن على ابن إدريس في مواضع لا تحصى
مما يؤذن بتجهيله مع ما هو عليه من الفضل وعلو الشأن ونحو ذلك وقد وقع بين جملة من مشايخنا المعاصرين ممن
عليهم الاعتماد بين العباد في البلاد ما يؤدي إلى أعظم الإشكال في هذا المجال حتى إن رجلين منهم كانا يصليان الجمعة
في أقل من مسافة الفرسخ والناس يعتقدون بكل منهما وكان بعض من عاصرناه من المشايخ ينقل حديثا إن صح هان الأمر
في ذلك وإلا فالمقام مقام خطر وإشكال وصورة الخبر الذي ينقله في حق العلماء أنه عليه السلام قال خذوا ما يفتون ولا
تنظروا إلى ما يقول بعضهم في بعض فإنهم يتغايرون كما يتغاير النساء هذا حاصل معناه ومما يؤيد ذلك دلالة جملة
من الأخبار على حصول الحسد بين العلماء خصوصا زيادة على ما بين ساير الناس وبالجملة فالداء عضال لا يكاد ينفك
منه إلا من عصمه الله تعالى بالتوفيق في جملة الأحوال نعم قد ورد في جملة من الأخبار جواز الوقيعة في أصحاب البدع
ومنهم الصوفية كما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيتم أهل
الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد
في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة ونحوه من أخبار
عديدة قالوا وكذلك إذا رأيت رجلا يشتري مملوكا وقد عرفت أن في ذلك المملوك عيبا منقصة فلك أن تذكرها
للمشتري فإن في سكوتك ضررا للمشتري وفي ذكرك ضررا للعبد لكن المشتري أولى بالمراعاة ومن اللازم أن يقتصر على
العيب المنوط به ذلك فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة والمضاربة مثلا بل إنما يذكر ما يتعلق بذلك
من غير تجاوز عنه إلى كل ويمكن أن يستدل على ذلك بالأخبار الدالة على وجوب نصح المؤمن سيما مع الاستشارة كما رواه
في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب وعن أبي جعفر عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه وعن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه وعنه عليه السلام
قال من استشار أخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه ومنها الجرح للشاهد والراوي للأخبار صيانة لحقوق
المسلمين وحفظا للأحكام والسنن الشرعية ومن ثم وضع العلماء كتب الجرح والتعديل للرواة وقسموهم إلى الثقات و
المجروحين وذكروا الأسباب الموجبة للقدح والجرح من كونه كذابا ووضاعا للحديث ونحو ذلك لكن لا ينبغي أن يذكر إلا ما
يخل بالشهادة والرواية ولا يتعرض لذكر شيء من عيوبه التي لا تعلق لها بذلك وقوفا على القدر الذي يمكن تخصيص عموم
أخبار النهي عن الغيبة به وكيف كان فينبغي التحفظ والإخلاص في ذلك بأن لا يكون الباعث أمرا آخر غير قصد الأمر الذي
قدمنا ذكره أقول ولا أعلم لهم حجة على ذلك زيادة على ما ذكرناه وربما يستدل على ذلك بالأخبار التي وردت عنهم
عليهم السلام في ذم بعض الرواة وأنهم من الكذابين والغالين إلا أن مورد هذه الأخبار إنما هو غير الشيعة ممن يظهر
التلبس بهم فلا حجة فيها ويمكن أن يستدل بما ورد في الأخبار من ذمهم عليهم السلام لجملة من الرواة كزرارة وهشام
بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم بأن يكون الوجه في ذلك التحذير عن العمل بأخبارهم إلا أن الأمر بالنسبة
إلى من ذكرناه إنما هو على العكس مما دلت عليه هذه الأخبار لاستفاضة الأخبار بجلالة شأنهم وعلو قدرهم وإنما الغرض
من هذه الأخبار معان مثل الذب عنهم والتقية عليهم كما يفصح حديث الكشي بالنسبة إلى زرارة واعتذار الصادق عليه السلام
بأنه إنما صدر ذلك دفاعا عنه وعن أمثاله ومع فيكون في هذه الأخبار دلالة على موضع آخر لم يذكره الأصحاب فيما أعلم وهو
جواز الغيبة والذم لدفع الضرر عن ذلك المستغاب ومنها أن يكون المقول فيه ذلك متظاهرا به كالفاسق المتظاهر
بفسقه بحيث لا يستنكف أن يذكر بذلك الفعل والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك ما رواه الصدوق في المجالس
عن هارون بن الجهم في الصحيح على الأقوى عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا
غيبة ورواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والإمام الجائر
والفاسق المعلن بالفسق وروى شيخنا الشهيد الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألقى جلباب الحياء عن
وجهه فلا غيبة له وما ورد في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور الطويلة الواردة في عدالة الشاهد عن الصادق عليه السلام
حيث قال عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب
على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعة
المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت غيبته وثبتت عدالته بينهم وأنت خبير بأن ظاهر الأخبار
الثلاثة الأول هو جواز غيبته وإن استنكف من ذلك وأنه لا يختص الجواز بالذنب الذي يتظاهر به كما هو ظاهر
كلام جملة من الأصحاب وإن كان الاقتصار على ما ذكروه أحوط إلا أن يكون لذكر ما زاد على ذلك
تأثير في ارتداعه عما هو عليه من الفسق والتظاهر به ولعل الأخبار المشار إليها إنما خرجت بناء على ذلك
وكيف كان فالظاهر أن حكام الجور والظلمة وأتباعهم متظاهرين في الظلم والفسق وأخذ أموال الناس
واللعب بالباطل كما هو معروف الآن في جميع الأصقاع والبلدان من الشيعة وغيرهم من هذا القبيل بل
من أظهر أفراد هذه الأخبار وظاهر الخبر الرابع جواز الغيبة بمجرد الفسق وإن لم يكن متظاهرا به وإن ترك

الجماعة فسق وان لم يقل به الاصحاب فيما اعلم حيث انهم صرحوا بان ترك المستحبات لا يمنع من العدالة الا ان ظاهر الاخبار
خلافه لتظافرها بجواز حق بينه عليه وبالجملة فالخبر المذكور ظاهر في حصول الفسق بذلك وانه يجوز غيبته
وان لم يتظاهر به الا ان يخص ذلك بمورد الخبر المذكور من صلاة الجماعة تنويها بشأنها وعلو مكانها ويؤيد العموم ما
في بعض الاخبار من قوله عليه السلم لا غيبة لفاسق الا انه يشكل ذلك بان الغيبة التي هي عبارة عن ذكر الرجل بالعيب الذي
فعله وستره الله عليه انما موردها الفاسق لانه انما اغتابه بما فعله من الذنب الموجب لفسقه مع ان الله سبحانه قد حرم
ذكره بذلك وجعله من قبيل اكل لحم اخيه ميتا ح فاذا كان الفسق حاصلا مع تحريم الله سبحانه غيبته وذكره به فكيف
يتم نفي الغيبة عن الفاسق مطلقا بل الظاهر هو تقييد اطلاق الخبر المذكور بما اذا كان متظاهرا به كما دلت عليه الاخبار
الاولة وح فالظاهر قصر الصحيحة المذكورة على موردها والله العالم ومنها ما اشرنا اليه انفا من جواز غيبته لدفع الضرر
عنه وان لم يتعرض له احد من الاصحاب فيما اعلم ويدل على ذلك ما رواه الكشي في كتاب الرجال في الصحيح او الحسن عن عبد الله
بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ مني على والدك السلام وقل له اني انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس
والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه لادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه ويذمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه
منا ويرون ادخال الاذى عليه وقتله ويحمدون كل من عبناه نحن وان حمد امره فانما اعيبك لانك رجل اشتهرت
بنا بميلك الينا وانت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الاثر لمودتك لنا وبميلك الينا فاحببت ان اعيبك
ليحمدوا امرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون ذلك منا دافع شرهم عنك يقول الله عز وجل اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا هذا التنزيل من عند الله
صالحة لا والله ما عابها الا لكي تسلم من الملك ولا تعطب على يديه ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ والحمد
لله فافهم المثل يرحمك الله فانك والله احب الناس الي واحب اصحاب ابي عليه السلم الي حيا وميتا فانك افضل سفن
ذلك البحر القمقام الزاخر وان وراءك لملكا ظلوما غصوبا يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها
غصبا فيغصبها واهلها فرحمة الله عليك حيا ورحمته ورضوانه عليك ميتا ولقد ادى الي ابناك الحسن والحسين
رسالتك احاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما بصلاح ابيهما كما حفظ الغلامين فلا يضيقن صدرك من الذي
امرك ابي عليه السلم وامرتك به واتاك ابو بصير بخلاف الذي امرناك لا والله ما امرناك ولا امرناه الا بامر وسعنا
ووسعكم الاخذ به ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحق فلو اذن لنا لعلمتم ان الحق في الذي امرناكم
به فردوا الينا الامر وسلموا لنا واصبروا لاحكامنا وارضوا بها والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله امر
خلقه وهو اعرف بمصلحة غنمه في فساد امرها الحديث الى اخره اقول والظاهر انه لهذا كان زرارة ربما قدح في الامام
عليه السلم وعابه كما هو مروي في اخبار من صرح بان يكونوا عليهم السلام رخصوا له ذلك للعلة المذكورة في هذا الخبر وبهذا
الخبر ايضا يجاب عما ورد في الهشامين رضي الله عنهما سيما ما نقل عنهما من القول بالجسم والصورة وتوزيع الائمة
عليهم السلم على ذلك وذمهم لهما مع ما ورد من الاخبار الدالة على منزلتهما عندهم عليهم السلم ولا سيما هشام
بن الحكم ونسبة هذين القولين الشنيعين لهما رضي الله عنهما اما ان يكون مع عدم معرفتهما بذلك عن الائمة
عليهم السلم وهو بعيد او مع معرفتهما بذلك وانهما قصدا الى خلاف ما عليه الائمة عليهم السلم وهو اشد بعدا فلم يبق

الا ما

الا ما قلناه من الرخصة لهما في اظهار ذلك دفاعا عنهما بالتقريب المتقدم وروى في الكافي الكتاب المتقدم في الصحيح او الحسن
اي الموثق عن الحسين بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي يقرأ عليك السلام ويقول لك جعلت فداك
انه لا يزال الرجل والرجلان يقدمان فيذكران انك ذكرتني وقلت في فقال اقرأ اباك السلام وقل له انا والله احب لك
الخير في الدنيا واحب لك الخير في الاخرة وانا والله عنك راض فما تبالي ما قال الناس بعد هذا ومنها ان يكون الانسان
معروفا باسم يعرب عن عيبه كالاعرج والاعمش والاشتر ونحوها قالوا فلا اثم على من يقول ذلك فقد فعل العلماء
ذلك لضرورة التعريف وقال الشهيد الثاني والحق ان ما ذكره العلماء المعتمدون من ذلك يجوز التعويل فيه على حكايتهم
واما ذكره عن الاحياء فمشروط بعلم رضا المنسوب اليه به لعموم النهي وح يخرج عن كونه غيبة وكيف كان فلو وجد عنه
معدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى انتهى وهو جيد والذي حضرني من الاخبار في هذا المقام ما رواه في
الكافي عن الحسن بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه
وآله الحديث وسيأتي قريبا ان شاء الله في مسألة تحريم الغش ومنها ما اذا علم اثنان او ثلاثة مثلا معصية من احد
فذكرها بعضهم للآخر في غيبة صاحب المعصية فانه يجوز ذلك لانها لا تؤثر عند السامع شيئا زيادة على علمه سابقا
اقول وهو من حيث الاعتبار جيد الا ان ادلة النهي عن الغيبة من اية ورواية اعم من ذلك والتخصيص بمثل هذا الوجه
الاعتباري مشكل المسألة السابعة في السحر ونحوه القيافة والكهانة والشعبذة ولا خلاف في تحريم تعليم الجميع
واخذ الاجرة عليه ولا بد من بسط الكلام هنا في مقامات الاول في السحر قال في المنتهى السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به او يكتبه
او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له وزاد الشهيد ان اشياء اخر من جملة السحر وقال
في المسالك هو كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته
بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء بينهما ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات
وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي وامراة وكشف الغائب على لسانه فتعلم ذلك وشبهه وعمله
وتعليمه كله حرام والتكسب به سحت ولو تعلمه ليتوقى به وليدفع به المتنبي بالسحر فالظاهر جوازه وربما وجب على الكفاية
كما اختاره الشهيد في دروسه ويجوز حله بالاقسام والقرآن كما ورد في رواية العلاء انتهى وقال في الدروس نحو ما ذكره
في المسالك ثم انه قد وقع الخلاف بين كلام كافة العلماء في السحر هل له حقيقة او انه تخييل قال في المسالك الاكثر على انه
لا حقيقة له بل هو تخييل ثم قال ويشكل بوجدان اثره في كثير من الناس على الحقيقة والتأثر بالوهم انما يتم لو سبق
للقابل علم بوقوعه ونحن نجد اثره فيمن لا يشعر به اصلا حتى يضر به انتهى وقيل اكثره تخييل وبعضه حقيقي
لانه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون اقول وصفه بالعظمة لا يدل على كونه حقيقة بل ظاهر الآية خلاف ذلك
كما ذكره الطبرسي في تفسيره وغيره حيث قال فلما القوا اي فلما القى السحرة ما عندهم من السحر احتالوا في تحريك
العصي والحبال بما جعلوه فيها من الزيبق حتى تحركت بحرارة الشمس وغير ذلك من الحيل وانواع التمويه والتلبيس
وخيل الى الناس انها تتحرك على ما تتحرك الحية وانما سحروا اعين الناس لانهم اروهم شيئا لم يعرفوا حقيقته وخفي
ذلك عليهم لبعده منهم لانهم لم يخلوا الناس يدخلون فيما بينهم وفي هذا دلالة على ان السحر لا حقيقة له لانها
لو صارت حيات حقيقة لم يقل الله سبحانه سحروا اعين الناس بل كان يقول فلما القوا صارت حيات انتهى وقال

الرازي احتج القائلون بان السحر محض التمويه بهذه الاية وقال القاضي البيضاوي لو كان السحر حقا لكانوا قد سحروا
اعينهم وقلوبهم فثبت ان المراد انهم تخيلوا احوال عجيبة مع ان الامر في الحقيقة ما كان على وفق ما تخيلوه وقال
الواحدي بل المراد سحروا اعين الناس اي قلوبها عن صحة ادراكها بسبب تلك التمويهات اقول لا يخفى ان الذي
حصل من فعل السحرة يومئذ هو كون تلك الحبال والعصي التي القوها حيات تتحرك ومن الظاهر ان الحركة
الثابتة لها ناشية من الزيبق بعد طلوع الشمس عليها واما كونها حيات في نظر الناظر لها يومئذ فهي هذا الذي
حصل به سحر اعين الناس حيث انهم بعد رؤيتها اولا حبالا وعصيا وصارت حيات في نظرهم ثانيا واكد ذلك حركتها
فكونها حيات في نظرهم لا بد من حمله على مجرد التخييل والتوهم الذي نشا من سحرهم ولذلك قال سبحانه يخيل اليه من
سحرهم انها تسعى ولانه لو امكن الساحر ان يقلب حقيقة من الحقائق الى حقيقة اخرى للزم مشاركته لله سبحانه في
الخلق وهو باطل عقلا ونقلا ولامكن ان يعيد نفسه من الهرم الى الصغر ويدفع عن نفسه الاسقام والالام والكل مما
يقطع ببطلانه عند جملة الانام وقد ورد في حديث الزنديق الذي سال اباعبدالله عليه السلام المروي في كتاب
الاحتجاج قال افيقدر الساحر ان يجعل الانسان بسحره في صورة الكلب والحمار او غير ذلك قال هو اعجز من ذلك و
اضعف من ان يغير خلق الله ان من ابطل ما ركبه الله وصوره فهو شريك الله في خلقه تعالى عن ذلك علوا كبيرا
لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والافة والامراض ونفى البياض عن راسه والفقر عن ساحته
وقال عليه السلام في الحديث المذكور لما ساله الزنديق فيما ساله فقال اخبرني عن السحر ما اصله وكيف يقدر الساحر على
ما يوصف من عجايبه وما يفعل فقال عليه السلام ان السحر على وجوه شتى وجه منها بمنزلة الطب كما ان الاطباء وضعوا لكل
داء دواء فكذلك علم السحر احتالوا لكل صحة افة ولكل عافية عاهة ولكل معنى حيلة ونوع منه اخر خطفة وسرعة
ومخاريق وخفة ونوع منه ما ياخذ اولياء الشياطين منهم قال فمن اين علم الشياطين السحر فقال انها موضع ابتلاء
وموقف فتنة تسبيحها اليوم لو فعل الانسان كذا وكذا لكان كذا ولو يعالج بكذا وكذا لصار كذا اصناف سحر فيتعلمون
منهما ما يخرج عنهما فيقولان لهم انما نحن فتنة فلا تاخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم الى ان قال عليه السلام وان من اكبر السحر
النميمة يفرق بها بين المتحابين ويجلب العداوة بين المتصافين ويسفك بها الدماء ويهدم بها الدور ويكشف بها الستور
والنمام اشد من وطئ على الارض بقدم واقرب اقاويل السحر من الصواب انه بمنزلة الطب ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة
النساء فجاء الطبيب فعالجه فابراه اقول ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبدالله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ
على ذلك الاجر فقال جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليها الاجر وكان معاشي
وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج فقال له ابو عبدالله عليه السلام
حل ولا تعقد ورواه باسناده عن عيسى المذكور نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن عيسى بن شفقي
مثله قال في السائل بعد نقل الخبر المذكور اقول حمله بعض العلماء بغير السحر كالقران والذكر والتعويذ ونحوها وهو
حسن اقول لا يبعد العمل به على ظاهره من جوازه للحل كما يظهر من الاخبار الاتية ويؤيده ما تقدم في كلام الشهيد من
من جواز تعلمه للتوقي به ودفع المتنبي بالسحر بل وجوبه كفاية ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن السكوني عن

جعفر بن

جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل
قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر لان السحر والشرك مقرونان وما رواه في الكافي
والتهذيب عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان
عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من
تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب ورواه في قرب الاسناد بسنده عن ابي البختري عنه
عليه السلام مثله اقول قد حمل هذه الاخبار بعض مشايخنا على من يستحل ذلك وهو كذلك كما يظهر من الخبر الاخير و
يعضده غيره من الاخبار المذكورة في المقام ومنها ما رواه في العلل مرسلا بعد نقل رواية السكوني الاولى قال
روي ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد وما رواه في عيون الاخبار باسناده عن الحسن العسكري عليه السلام عن ابائه
عليهم السلام في حديث قال في قوله عز وجل وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت قال كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت
السحرة والمموهون فبعث الله عز وجل ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد
به كيدهم فتلقاه النبي من الملكين واداه الى عباد الله بامر الله ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به
الناس وهذا كما يدل على السم ما هو وما يدفع به غائلة السم الى ان قال وما يعلمان من احد ذلك السحر وابطاله حتى
يقولا للمتعلم انما نحن فتنة وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم فلا
تكفر باستعماله هذا السحر وطلب الاضرار به ودعاء الناس الى ان يعتقدوا انك به تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه
الا الله عز وجل فان ذلك كفر الى ان قال ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لانهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا
به فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم ولا ينفعهم فيه الحديث قال في الوسائل بناء على ما قدمنا نقله عنه بعد ذكر هذا
الخبر في جملة الاخبار التي نقلها لا يخفى انه يحتمل كون ما مر من جواز الحل بالسحر مخصوصا بتلك الشريعة المنسوخة انتهى
وفيه ان الظاهر من نقل الائمة عليهم السلام حكايات الاحكام الشرعية عن الامم المتقدمة انما هو لاجل الاستدلال
بها على ثبوت تلك الاحكام في هذه الشريعة ايضا كما يظهر من كثير من الاخبار التي اشتملت على ذلك والا لخرج حكايتها
من غير ما غرض شرعي يترتب عليها يكون من قبيل اللغو العاري عن الفائدة اذ كل احد يعلم ان تلك الشرايع صارت
منسوخة بهذه الشريعة فلا معنى لنقل شيء من احكامها اذا لم يكن المراد منها ما ذكرناه ويؤيد ما ذكرناه الرواية المرسلة
المتقدم نقلها عن كتاب العلل مضافا الى رواية عيسى المتقدمة ومنها ما رواه في عيون الاخبار ايضا بسنده
عن علي بن الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث قال واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر
السحرة ويبطلوا به كيدهم وما علما احدا من ذلك شيئا حتى قالا انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز
منه وجعلوا يفرقون بما تعلموا بين المرء وزوجه قال الله عز وجل وما هم بضارين به من احد الا باذن الله يعني بعلمه
قال الثقة الجليل علي بن ابراهيم في كتاب التفسير في حديث هجرة جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه واصحابه الى
الحبشة وبعث قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد الى النجاشي ليردوهم وساق الحديث الطويل الى ان قال وكان على
راس النجاشي وصيفة له تذب عنه فنظرت الى عمارة وكان فتى جميلا فاحبته فلما رجع عمرو بن العاص الى منزله قال لعمارة
لو ارسلت الى جارية الملك فراسلها فاجابته فقال عمرو قل لها تبعث اليك من طيب الملك شيئا فقال لها

فبعث اليه فاخذ عمرو من ذلك الطيب وادخله على النجاشي واخبره بماجرى بين عمارة وبين الوصيفة ثم وضع الطيب
بين يديه فغضب النجاشي وهم بقتل عمارة ثم قال لا يجوز قتله لانه دخل بلادي باماني فدعى السحرة وقال اعملوا به
شيئا اشد عليه من القتل فاخذوه ونفخوا في احليله الزيبق فصار مع الوحش يغدو ويروح وكان لا يانس
بالناس فبعث قريش بعد ذلك فكمنوا له في موضع حتى ورد الماء مع الوحش فاخذوه فما زال يضطرب في ايديهم
ويصيح حتى مات الخبر وقد ورد في بعض اخبارنا وفاقا لروايات العامة وقوع السحر على النبي صلى الله عليه واله وانه
سحره لبيد بن عاصم اليهودي وقد انكره جملة من اصحابنا منهم العلامة في المنتهى قال وهذا القول عندي
ضعيف والروايات ضعيفة وخصوصا رواية عايشة لاستحالة تطرق السحر الى الانبياء عليهم السلم وانكره الشيخ في الخلاف
ايضا وقال بعد ذكر بعض الاخبار عن عايشة وهذه اخبار احاد لا يعمل عليها في هذا المعنى وقد روي عن عايشة
انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه واله فما عمل فيه السحر وهذا معارض ذلك انتهى وقال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده
في كتاب البحار واما تاثير السحر في النبي والامام صلوات الله عليهما فالظاهر عدم وقوعه وان لم يقم برهان على امتناعه
اذا لم ينته الى حد يخل بغرض البعثة كالتخبيط والتخليط فاذا كان الله سبحانه اقدر الكفار لمصالح التكليف على حبس الانبياء
والاوصياء عليهم السلم وضربهم وجرحهم وقتلهم باشنع الوجوه فاى استحالة على ان يقدروا على فعل يوثر فيهم هما او مرضا
لكن لما عرفت ان السحر يندفع بالعوذ والايات والتوكل وهم عليهم السلم معادن جميع ذلك فتاثيره فيهم مستبعد والاخبار
الواردة في ذلك اكثرها عامية او ضعيفة ومعارضة بمثلها فيشكل التعويل عليها في اثبات مثل ذلك انتهى اقول لا
يخفى ان محل الاشكال انما هو باعتبار ما دلت عليه تلك الاخبار من تاثير السحر فيهم عليهم السلم كغيرهم من الناس بحيث يوجب
ذهاب العقل او المرض او نحو ذلك وهذا هو الذي انكره اصحابنا رضوان الله عليهم ولو صح لصدق ما حكى الله سبحانه
عن الكفار بقولهم ان تتبعون الا رجلا مسحورا على ان ما ذكره من القياس على تسليط الله عز وجل الكفار على انزال القتل
والحبس لهم عليهم السلم لمصالح مردود بان الوجه في ذلك هو انه عز وجل امرهم بالانقياد لامراء الجور مدة هذه الدنيا الدنية
ومنعهم من الدعاء عليهم وحثهم على الانقياد اليهم واليه يشير قوله عز وجل قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون
ايام الله ليجزي قوما الاية فقد ورد في تفسيرها ما يدل على ما ذكرناه بخلاف ما ذكره من تاثير السحر فيهم وان كان بمجرد الهم
او المرض فانه لم يرد دليل على امرهم بقبول ذلك مع وجوب دفع الضرر عن النفس مع القدرة والامكان ولا ريب في امكان
ذلك بالنسبة اليهم صلوات الله عليهم الا ترى الى ما ورد في جملة من الاخبار في دفعهم كيد السحرة الفجار مثل ما رواه
في كتاب عيون الاخبار بسنده عن علي بن يقطين قال استدعى الرشيد رجلا يبطل به امر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
ويقطعه ويخجله في المجلس فانتدب له رجل معزم فلما احضرت المائدة عمل ناموسا على الخبز فكان كلما رام ابو الحسن عليه السلام
تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه واستفز هرون الفرح والضحك لذلك فلم يلبث ابو الحسن عليه السلم ان رفع
راسه الى اسد مصور على بعض الستور فقال له يا اسد الله خذ عدو الله قال فوثبت تلك الصورة كاعظم ما يكون
من السباع فافترست ذلك المعزم فخر هرون وندماؤه على وجوههم مغشيا عليهم وطارت عقولهم خوفا من هول ما
راوا فلما افاقوا من ذلك قال هرون لابي الحسن عليه السلم سالتك بحقي عليك لما سالت الصورة ان ترد الرجل فقال
ان كانت عصى موسى ردت ما ابتلعته من حبال القوم وعصيهم فان هذه الصورة ترد ما ابتلعته من هذا الرجل فكان

ذلك

ذلك اعمل الاشياء في اماتة نفسه ونحو ذلك روي في كتاب الخرائج والجرائح عن الامام الهادي عليه السلم مع المتوكل لعنه الله
وفي كتاب الثاقب في المناقب عن الصادق عليه السلم مع المنصور وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المذكور لا يخلو من استعجال
وعدم تامل في المقام والحق هو عدم جوازه عليهم بوجه من الوجوه والاخبار الواردة من طرقنا بذلك في حقه صلى الله
عليه واله مع ضعفها سندا ودلالة يمكن حملها على التقية لاتفاق العامة على جواز ذلك الثاني في القيافة وهي على
ما ذكره في المسالك الاستناد الى علامات ومقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض ونحوه قال وانما يحرم
اذا جزم به او رتب عليه محرما انتهى قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ولعل دليل التحريم الاجماع المذكور في
المنتهى اقول ربما يدل على ذلك ما رواه الصدوق في كتاب الخصال بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من تكهن او تكهن له فقد بري من دين محمد صلى الله عليه واله قال قلت فالقيافة قال ما احب ان تاتيهم وقيل ما يقولون
شيئا الا كان قريبا مما يقولون فقال القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حيث بعث النبي صلى الله عليه واله الا
ان الحديث المذكور لا ظهور له في التحريم كما عليه الاصحاب مع انه قد روى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي عن زكريا
بن يحيى بن النعمان المصري وفي نسخة الصيرفي قال سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن علي بن الحسين فقال
والله لقد نصر الله تعالى ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال له الحسن اي والله جعلت فداك لقد بغى عليه اخوته فقال
علي بن جعفر اي والله ونحن عمومته بغينا عليه فقال له الحسن جعلت فداك كيف صنعتم فاني لم احضركم قال فقال
له اخوته ونحن ايضا ما كان فينا امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا عليه السلم هو ابني قالوا فان رسول الله صلى الله
عليه واله قد قضى بالقافة فبيننا وبينك القافة قال ابعثوا انتم اليهم واما انا فلا ولا تعلموهم لما دعوتموهم وليكونوا
في بيوتكم فلما جاؤا اقعدونا في البستان واصطف عمومته واخوته واخوته واخذوا الرضا عليه السلم والبسوه جبة صوف
وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه مسحاة وقالوا له ادخل البستان كانك تعمل فيه ثم جاؤا بابي جعفر عليه السلم فقالوا
الحقوا هذا الغلام بابيه فقالوا ليس له ههنا اب ولكن هذا عم ابيه وهذا عمه وهذه عمته وان يكن له ههنا
اب فهو صاحب البستان فان قدميه وقدميه واحدة فلما رجع ابو الحسن عليه السلم قالوا هذا ابوه قال علي بن جعفر فقمت فمصصت
ريق ابي جعفر عليه السلم ثم قلت له اشهد انك امامي عند الله عز وجل الحديث وظاهر هذا الخبر جوازها والاعتماد عليها
اما اولا فلانهم لما دعوه عليه السلم الى حكم القافة اجابهم الى ذلك ولو كان ذلك محرما لا يجوز الاعتماد عليه لما اجابهم بل
منعهم وقال انه محرم غير مشروع ولا يجوز الاعتماد عليه في نفي ولا اثبات واما ثانيا فانهم نقلوا ان رسول الله
صلى الله عليه واله قضى بالقافة وظاهره عليه السلم تقريرهم على ذلك حيث لم يكذبهم واما قوله عليه السلام
ابعثوا انتم عليهم اليهم واما انا فلا فالظاهر ان المراد منه انما هو لدفع التهمة عنه عليه السلم بانه ربما يكون اعلامه لهم
بذلك قرينة لهم على الحاقه به كما يشعر به قوله ولا تعلموهم لما دعوتموهم لان المراد منه ما ربما يتوهم من انه لما لم يكن
مشروعا لم يرض عليه السلم بان يكون هو الداعي لهم وبالجملة فان ظاهر الخبر هو ما ذكرناه من جواز ذلك وصحة
الاعتماد عليه اللهم الا ان يقال انه لما كان عليه السلم يعلم ان القافة يلحقونه به ويندفع بهم شبهة اعمامه واخوانه
من انكارهم كونه ابنه رضي لذلك وفيه ما فيه فانه بالدلالة على ما ادعيه النسب والى ما ذكرناه اقرب من ان القافة
لا يقولون الا حقا ولا يحكمون الا صدقا وبالجملة فالدليل من الاخبار على التحريم غير ظاهر وليس الا ما يدعى من الاجماع

نعم يمكن ان يقال ان الحكم بالحاق شخص باخر الموجب لترتب احكام كثيرة مثل حل النظر والميراث وتحريم المناكحة ونحو ذلك
يحتاج الى دليل شرعى قاطع والخبر المذكور لا دلالة فيه على وجه يوجب ذلك مطلقا والله العالم الثالث فى الكهانة قال فى
المسالك هى بكسر الكاف عمل يوجب طاعة بعض الجان له واتباعه له بحيث يأتيه بالاخبار الغائبة وهو قريب من السحر
اقول ويدل على تحريمها ما تقدم فى حديث ابى بصير المذكور فى الموضع الثانى وما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر
نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من يأتيه
يسأله عن الشئ يسرق او شبه ذلك فيسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب
يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب وانت خبير بانه قد تقدم فى كلام صاحب المسالك فى تعريف السحر ومثله فى
كلام الشهيد فى الدروس ان من جملة السحر استنزال الشياطين فى كشف الغائبات وهو بظاهره ما يدل على دخول
الكهانة تحت السحر وفى كلامه هنا ما يؤذن بالمغايرة وان كان قريبا منه ولا يخ من نوع تدافع والخبر الثانى مما يدل على ما ذكره
هنا من المغايرة وهو الاظهر للخبر الرابع فى الشعبذة وهى الحركات السريعة التى تترتب عليها الافعال العجيبة بحيث يلتبس
على الحس الفرق بين الشئ وشبهه لسرعة الانتقال منه الى شبهه وقد صرح فى المنتهى بنفى الخلاف عن التحريم
والظاهر انه لا دليل سواه فانى لم اقف بعد التتبع على خبر يدل على ذلك المسئلة الثامنة فى القمار قال فى المنتهى
القمار حرام بلا خلاف بين العلماء وكذا ما يؤخذ منه قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون الى ان قال لان جميع انواع القمار حرام من اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر واللعب بالخاتم حتى لعب الصبيان بالجوز على ما تضمنته الاحاديث ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعى يجوز
اللعب بالشطرنج وقال ابو حنيفة بقولنا انتهى اقول والاخبار بما ذكره رضوان الله عليهم هنا مستفيضة متكاثرة
ومنها ما رواه فى الكافى عن ابى عبيدة الحذاء فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموا
لكم بينكم بالباطل قال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وعن جابر عن ابى جعفر عليه السلم
قال لما انزل الله تعالى على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر
قال ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التى يقتسمون بها
وعن الحسن الوشاء عن ابى الحسن عليه السلم قال سمعته يقول الميسر هو القمار وعن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام وعن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ينهى
عن الجوز يجئ به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وعن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلم
غلاما يشترى له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال مولى له ان فيه من القمار قد
بطشت فتقيا فقاءه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة وعن السكونى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد وعن ابن جندب عمن اخبره
عن ابى عبد الله عليه السلم قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم الشطرنج والنرد هما الميسر وعن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان لله فى كل ليلة من شهر رمضان

عتقاء

عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واى شئ صاحب الشاهين قال الشطرنج
قال فى الوافى المشاحن المعادى والشحناء العداوة ولعل المراد به هنا صاحب البدعة المفارق للجماعة كذا فسره الاوزاعى
فى الحديث النبوى يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا او شاهين تثنية شاه وهو من آلات الشطرنج وهما
اثنان اقول لعل الاظهر فى الخبر هو الحمل على من اضمر عداوة لاخيه المؤمن وعن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التى يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع
ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه اقول وكما تحرم اللعب بذلك كذلك يحرم حضور المجالس التى يلعب
فيها بذلك والنظر الى ذلك فروى فى الكافى عن حماد بن عيسى فى الصحيح او الحسن قال دخل رجل من البصريين على ابى
الحسن الاول عليه السلم فقال له جعلت فداك انى اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك
وللمجلس لا ينظر الله الى اهله وعن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال المطلع فى الشطرنج كالمطلع فى النار
وعن ابن رئاب قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك ما تقول فى الشطرنج فقال المقلب لها
كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده وروى ابن ادريس فى مستطرفات السرائر من كتاب
جامع البزنطى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها
شرك والسلام على اللاهى بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده فى لحم الخنزير لا صلوة له
حتى يغسل يده كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاهى بها والناظر اليها فى حال ما
يلهى بها والسلام على اللاهى بها فى حالته تلك فى الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار
وكان عيشه ذلك حسرة عليه يوم القيمة واياك ومجالسة اللاهى والمغرور بلعبها فانها من المجالس التى باء اهلها
بسخط من الله يتوقعونه فى كل ساعة فيعمك معهم المسئلة التاسعة فى الغش بالخفى وتدليس الماشطة
تزيين الرجل بما يحرم عليه والكلام هنا يقع فى موارد ثلثة الاول فى الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء ولا خلاف
فى تحريمه كما نقله فى المنتهى اما لو غش بما لا يخفى كالتراب يجعله فى الحنطة او الردى منها بالجيد فظاهر الاصحاب عدم
التحريم وان كان مكروها لظهور العيب المذكور للمشترى فهو انما اشترى راضيا به ولعل وجه الكراهة عندهم لانه
تدليس فى الجملة ولانه ربما يغفل عنه المشترى سيما مع كثرة الجيد اذا اختلط بالردى والذى يدل على الحكم الاول من
الاخبار ما رواه فى الكافى عن هشام بن سالم فى الصحيح او الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس منا من
غشنا وبهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان
اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ورواه الشيخ وكذا الذى قبله وعن هشام بن الحكم فى الصحيح او الحسن قال كنت ابيع
السابرى فى الظلال فمر بى ابو الحسن عليه السلم فقال لى يا هشام ان البيع فى الظلال غش والغش لا يحل ورواه الصدوق
باسناده عن هشام مثله اقول السابرى ثياب رقيقة جيدة وفيه دلالة على تحريم بيع الثياب فى المكان المظلم بطريق
اولى وعن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال نهى النبى صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ورواه الصدوق
باسناده عن اسمعيل بن مسلم مثله وعن موسى بن بكر قال كنا عند ابى الحسن موسى عليه السلم واذا دنانير مصبوبة
بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه نصفين ثم قال لى القه فى البالوعة حتى لا يباع شئ فيه غش وعن

الحسن بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه واله
وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه واله وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت
بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال الحديث وعن عبيس بن
هشام عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من
غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله وعن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه
واله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وساله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس
يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اريك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين وعن الحلبي
في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شيء واحدهما اجود من الاخر فيخلطهما
جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه وعن الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال احب لك ان تبين لهم
ما فيها وعن الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير
ان يلتمس فيه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما
يغش به المسلمين فلا يصلح اقول ظاهر هذا الخبر ان الجواز وعدمه دايران مدار قصد البايع في بله الطعام وانه متى كان
قصده وغرضه انما هو لاجل انفاق السلعة وشرائها وانه بدون ذلك تكسد عليه فلا باس بما يفعله وان كان غرضه
انما هو الزيادة في الوزن فهو غير جايز واما ما يدل على الحكم الثاني فهو ما رواه في الكافي ويب عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض فقال اذا رئيا جميعا فلا باس به ما لم
يغط الجيد الردي اقول قد عرفت دلالة خبر سعد الاسكاف على تحريم تغطية الجيد للردي وهو المشار اليه في هذا الخبر وظاهر
الخبرين الحرمة في الصورة المذكورة ويمكن حمل ذلك على ما اذا حصل الاشتباه ولم يعلم ولو فرض العلم بعد البيع بظهور
ذلك الردي فيمكن القول بالكراهة وان للمشتري الخيار بظهور العيب ثم انه مع خفاء الغش كما هو الحكم الاول فقد عرفت
انه لا خلاف في التحريم وانما الخلاف في انه هل يصح البيع وان ثبت للمشتري الخيار بعد ظهور ذلك ويكون حكمه حكم ما لو ظهر
في المبيع عيب من غير الجنس ام لا اقول ان جزم في المسالك بالاول لما ذكرناه ثم قال وربما احتمل البطلان بناء على ان المقصود
بالبيع هو اللبن والجاري عليه العقد هو المشوب فيكون كما لو باعه هذا الفرس فظهر حمارا وقد ذكروا في هذا المثال
اشكالا من حيث تغليب الاشارة او الاسم والفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر انتهى اقول الظاهر ان ما ذكره في تعليل البطلان
من قوله فيكون كما لو باعه الى اخره اشارة الى ما ذكره في الذكرى في باب صلوة الجماعة حيث قال ولو نوى الاقتداء بامام
حاضر على انه زيد فبان عمرو فاقتضى ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او بالعكس فيبطل نظر ونظيره ان يقول المطلق لزوجته
اسمها عمرة هذه زينب طالق او يشير البايع الى الحمار فيقول بعتك هذا الفرس انتهى اقول لا يبعد من المحتمل قريبا ان المنهي
في الاخبار المتقدمة وما في معناه انما هو من حيث عدم صلاحية المبيع المذكور للبيع من حيث الغش كبيع العذرة ونحوها
مما منعت منه الاخبار لعدم قابليتها للانتفاع وان اختلف الوجه في كل منهما فان الوجه في المنع في العذرة والخمر ونحوهما
من حيث النجاسة وفيما نحن فيه من حيث الغش والفرق بينه وبين ما ذكره في المسالك في وجه الصحة من ان حكمه حكم ما لو

ظهر في المبيع عيب ظاهر لان ما نحن فيه ما استفاضت الاخبار كما عرفت بالنهي عن بيعه وليس الوجه فيه الا ما ذكرناه و
ادلة عموم صحة البيع ظاهرة في تجويز بيع ما فيه عيب وصحته مع جبره بالخيار للمشتري والله العالم المورد الثاني في تدليس
الماشطة والمراد بذلك ما اذا ارادت تزويج امراة برجل ومثله بيع امة بان تستر عيوبها وتظهر لها محاسن ليست فيها
كتحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك مما يوجب رغبة الزوج في تزويجها او المالك في شرائها والظاهر ان ذكر
الماشطة في كلامهم انما خرج مخرج التمثيل والا فلو فعلت المراة بنفسها ذلك للغرض المذكور فالظاهر ان الحكم فيها
كذلك ولعل الوجه في تحريم ذلك من حيث التدليس والغش وهو محرم كما تقدم ولم اقف فيما حضرني من الاخبار
على ما يدل على الحكم المذكور سوى ما اشرنا اليه من دخوله تحت الغش والتدليس واليه اشار المحقق الاردبيلي قدس
سره حيث قال وكان دليل التحريم الاجماع وانه غش وهو حرام كما يدل عليه الاخبار وقد تقدمت انتهى هذا كله مع عدم
علم الزوج والمشتري بذلك واما فعل الزوجة بنفسها ذلك او فعل الماشطة بها لقصد اظهار الزينة لزوجها
فالظاهر انه لا باس به كما يدل عليه رواية سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها
قال قلت له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى
الله عليه واله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ويؤيده
ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المراة
تحف الشعر عن وجهها فقال لا باس هذا والظاهر من الاخبار انه لا باس بكسب الماشطة الا ان الافضل لها ان لا تشارط
وتقبل ما تعطى وروى في الكافي ويب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى
الله عليه واله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وساق الخبر الى ان قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت
مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه واله لها فاقبلت ام عطية الى
النبي صلى الله عليه واله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت
الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه وفي يب تذهب ماء الوجه وعن ابن ابي عمير عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت
يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب ماء الوجه
ولا تصلي الشعر بالشعر وروى في الفقيه مرسلا قال قال عليه السلم لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا
تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المراة وروى في يب عن علي قال سالته عن امراة
مسلمة تمشط العرايس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وعن عبد الله
بن الحسن قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس وان
كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة وروى في معاني الاخبار بسنده عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابائه
عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة قال الصدوق وقال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر والمنتمصة التي يفعل ذلك بها
والواشرة التي تشر اسنان المراة وتفلجها وتحددها والموتشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي تصل شعر المراة

لشعر امراة غيرها والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم وشما في يد المراة وفي شيء من بدنها وهو ان
تقرز يديها او ظهر كفيها او شيئا من بدنها بابرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر والمستوشمة
التي يفعل ذلك بها بقي الكلام في ان جملة هذه الاخبار قد اتفقت في الدلالة على النهي عن وصل الشعر بشعر امراة غيرها
وظاهر حديث سعد الاسكاف المتقدم انه لا باس بما تزينت به المراة لزوجها وان كان بوصل شعرها بشعر امراة
غيرها فانه لما ساله السائل عن الحديث المتضمن للعن الواصلة والمستوصلة فسره عليه السلم بمعنى اخر ثم بينها على الجواز
وان الخبر ليس مرادا به ذلك مع استفاضة هذه الاخبار كما ترى بالمنع والنهي وجمع بعض الاصحاب بين هذه الاخبار
بحمل الاخبار الاخيرة على الكراهة ويؤيده نفي الباس في رواية قرب الاسناد عن حف الشعر عن الوجه مع دلالة رواية
علي بن غراب على النهي من نتف الشعر وربما حملتا ايضا على قصد التدليس عند ارادة التزويج والظاهر بعده عن سياق
الاخبار المذكورة واحتمل ثالث حمل النهي من حيث عدم جواز الصلوة في شعر الغير وهو ابعد فانه لم يقم عليه دليل بل الدليل
على خلافه واضح السبيل كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلوة في بحث لباس المصلي المورد الثالث في تزيين الرجل بما يحرم عليه
كتزيينه بالذهب والحرير الا ما استثني وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك تفسيره بما يختص بالنساء كلبس
السوار والخلخال والثياب المختصة بهن بحسب العادة قال ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع اقول
الظاهر ان الاقرب هو ما ذكرناه اولا وهو الذي فسره به بعض الاصحاب ايضا لان الثاني على تقدير تسليم تحريمه
لا يكون مطردا بل يختلف على الوجه الذي ذكره بخلاف ما ذكرناه اولا فان التحريم ثابت معلوم مطرد في جميع الاوقات
والازمان الا مواضع مخصوصة دل الدليل على استثنائها قال في المسالك وكذا يحرم على المراة التزين بزينة الرجل
والتحلي بحليته المختصة به كلبس المنطقة والعمامة والتقليد بالسيف ولا فرق في الامرين بين مباشرة الفاعل
لذلك بنفسه وتزيين غيره له الا ان المناسب للعبارة هنا فعل الغير بهما ليتكسب اما فعلهما بانفسهما فلا يعد تكسبا
الا على تجوز بعيد انتهى اقول لم اقف في هذا الموضع على خبر ولا دليل يدل على ما ذكره سوى ما ورد من عدم جواز
لبس الرجل الذهب والحرير فلو خص تحريم التزيين بذلك لكان له وجه لما ذكرناه واما ما عداه فلم نقف على دليل لتحريمه
لا بفعل الانسان بنفسه ولا بفعل الغير به ذلك ويشير الى ما ذكرناه ما صرح به المحقق الاردبيلي طاب ثراه في هذا
المقام حيث قال بعد ذكر نحو ما قدمناه ولعل دليله الاجماع وانه نوع غش وهو محرم والاجماع غير ظاهر وفيما قيل وكذا
كونه غشا وهو ظاهر انتهى اقول قد عرفت صحة هذا الحكم بالنسبة الى تزيين الرجل بالذهب والحرير لما ذكرناه
وانما موضع الاشكال ما عدا ذلك مما قدمناه ونقله عنهم نعم قد ورد في بعض الاخبار لعن المتشبهين بالنساء ولعن
المتشبهات بالرجال الا ان الظاهر منها باعتبار حمل بعضها على بعض انما هو باعتبار التانيث وعدمه لا باعتبار
اللبس والزي فروى في الكافي بسنده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث
لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء و
المتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او اوى محدثا او قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه و
روى الصدوق في العلل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم انه راى رجلا به تانيث
في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فقال له اخرج عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله يا لعنة رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه واله قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لعن الله المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وفي حديث اخر اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وبهذا الاسناد عن
علي عليه السلم قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله جالسا في المسجد حتى اتاه رجل به تانيث فسلم عليه ثم اكب
رسول الله صلى الله عليه واله الى الارض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت
قبل الساعة المقام الرابع فيما يحرم لتحريم ما يقصد به كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب
ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على بسطه في مواضع الاول لا خلاف بين الا
صحاب في تحريم عمل الات اللهو والتكسب بها وبيعها مثل العود والدفوف والطبول والمزامير ونحوها مما ذكر قال في المنتهى
ويحرم عمل الاصنام وغيرها من هياكل العبادة المبتدعة والات اللهو كالعود والزمر والات القمار كالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وغيرها من الات اللعب بلا خلاف بين علمائنا في ذلك انتهى اقول وقد تقدمت جملة من الاخبار
المتعلقة بالات اللهو في المسئلة الثامنة من المقام المتقدم دالة على الاحكام المذكورة وبالجملة فانه لا ريب في تحريم
البيع بقصد تلك الاغراض المحرمة بل مطلقا ايضا حيث انه لا غرض يترتب على هذه الاشياء الا ذلك اما لو امكن
الانتفاع بها في غير ذلك فيحتمل الجواز الا انه فرض نادر فيمكن التحريم مطلقا بناء على ان الغرض المتكرر المترتب على
تلك الالات انما هو ما ذكرناه فلا يلتفت الى الافراد النادرة الوقوع نعم لو كان الغرض من البيع كسرها مثلا وبيعت لاجل
ذلك فالظاهر انه لا ريب في الجواز اذا كان المشتري ممن يوثق به في ذلك قال في المسالك ولو كان لمكسورها قيمة و
باعها صحيحة لتكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته ففي جواز بيعها حينئذ وجهان وقوى في التذكرة جوازه مع زوال
الصفة وهو حسن والاكثر اطلقوا المنع انتهى اقول الظاهر ان اطلاق الاكثر المنع انما هو من حيث ندور هذا الغرض
والنفع ووقوعه على الوجه المذكور والا فانه لا مانع من صحة البيع شرعا كما لا يخفى قال في المسالك وهل الحكم في اواني الذهب
والفضة كذلك يحتمل بناء على تحريم عملها والانتفاع بها في الاكل والشرب وعدمه لجواز اقتنائها للادخار و
تزيين المجالس والانتفاع بها في غير الاكل والشرب وهي منافع مقصودة وفي تحريم عملها مطلقا نظر انتهى اقول قد تقدم
في اخر كتاب الطهارة ان المشهور بين الاصحاب هو تحريم اتخاذها وان كان للقنية والادخار وعليه يدل ظواهر جملة
من الاخبار المذكورة ثمة وبذلك يظهر كونها من قبيل ما نحن فيه الثاني المشهور في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم تحريم
اجارة السفن والدابة للمحرمات مثل حمل الخمر والبيت ليباع فيه الخمر والخشب ليعمل صلبانا او شيئا من الات اللهو والعنب
ليعمل خمرا بمعنى ان البيع والاجارة وقع لهذه الغايات اعم من ان يكون قد وقع شرطها في متن العقد او حصل الاتفاق
عليها صرح بذلك غير واحد من الاصحاب بل قال في المنتهى انه موضع وفاق اما لو كانت الاجارة او البيع لمن يعمل ذلك
لكن لم يعلم انه يعملها فانه يجوز على كراهة ومع العلم قولان فقيل بالجواز على كراهة وقيل بالتحريم واختاره في المسالك
قال والظاهر ان غلبة الظن به كذلك والى هذا القول ايضا مال المحقق الاردبيلي رحمه الله والاخبار لا تخلو من اختلاف
واضطراب في المقام فلا بد اولا من نقلها ثم الكلام فيها بتوفيق الملك العلام ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن
ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر و

والخنازير فقال لا باس وما رواه فيه ايضا وفي يب عن جابر قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر بيته فيباع
فيه الخمر قال حرام اجرته وما رواه في الكافي عن ابن اذينة في الصحيح او الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل له
خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا وعن عمرو بن حريث
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا وما رواه في الكافي ويب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه
يجعله حراما لم يكن بذلك باس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد وعن محمد الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما قال لا باس به تبيعه حلالا ليجعله ذلك حراما فابعده الله عز وجل واسحقه
وما رواه في الكافي عن ابن اذينة في الصحيح او الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل له كرم ايبيع العنب
والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او مسكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه وعن
ابي كهمش قال سال رجل اباعبد الله عليه السلم الى ان قال ثم قال عليه السلم هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا وما
رواه في يب عن رفاعة بن موسى في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال
حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بيع العصير ممن
يصنعه خمرا قال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا وعن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ساله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال بعه اذا عصيرا قال انه
يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله الحديث هذه جملة ما وقفت عليه من
الاخبار المتعلقة بهذا المقام والشيخ حمل الخبر الثاني على من يعلم انه يباع فيه الخمر ولهذا حرم الاجرة والاول على من لا يعلم
ما يحمل عليها وفيه ان اخبار العصير كلها متفقة على جواز البيع مع العلم بانه يعمله خمرا ومقتضى كلام الاصحاب الذي قد منا نقله
عنهم حمل الخبر الثاني على ان يكون الاجارة لهذه الغاية بحيث ذكرت وشرطت في اصل العقد او وقع الاتفاق عليها و
الخبر الثاني على ما لم يكن كذلك وجمع في الوافي بين الخبرين المذكورين فقال لا منافاة بين الخبرين لان البيع غير الحمل والبيع
حلال مطلقا والحمل يجوز ان يكون للتحليل وفيه اولا ما عرفت من عدم تحريم البيع مطلقا لاخبار العصير المذكورة الا ان
يقيد بما ذكره الاصحاب وثانيا ان الحمل للتحليل وان احتمل في الخمر لكن لا مجال لهذا الاحتمال في الخنزير الذي ذكر معه في الخبر
فالاولى ان يقال انما هو حمل الخبر الثاني على ما ذكره الاصحاب من الاشتراط او الاتفاق وعلى هذا ايضا تحمل اخبار بيع الخشب ليعمل
صلبانا او اصناما ويمكن ان يحمل اخبار المنع على الكراهة جمعا بينهما وبين ما دل على الجواز ويشير الى ذلك صحيحة ابن
اذينة وحسنته الثانية حيث نفى الباس فيها عن بيع الخشب ليعمل برابط ومنع من البيع ليعمل صلبانا مع ان الامرين من باب
واحد بان يقال لبشدة الكراهة في عملها صلبانا نفى عنه وان كان جائزا والمحقق الاردبيلي هنا قد استدل على تحريم
البيع والاجارة ممن يعلم بترتب تلك الغاية المحرمة على البيع او الاجارة وان لم يحصل الاشتراط على الوجه الذي ذكره الاصحاب
بان فيه معاونة على الاثم والعدوان مع وجوب النهي عن المنكر وايجاب كسر الهيا كل وعدم جواز الحفظ وكسر الات اللهو
وصنع الشرب والحديث الدال على لعن حامل الخمر وعاصرها المذكور في الكافي ومنع بيع السلاح لاعداء الدين فانه يحرم
للاعانة وهو ظاهر وفيه ان ما ذكره جيد في حد ذاته لو سلم من المعارضة باخبار العصير المذكورة فانها ما بين صحيح وظاهر

فى

في صحة البيع في الصورة المذكورة مع كثرتها وصحة كثير منها واما قوله قدس سره ويمكن حملها على وهم البايع ان المشتري يعمل
هذا المبيع خمرا لكونه ممن يجعله خمرا او يكون الضمير راجعا الى مطلق العصير والتمر لا المبيع ولا صراحة في الاخبار ببيعه ممن
يعلم انه يجعل له هذا المبيع خمرا بل لا نعلم فتوى المجوز بذلك وبالجملة الظاهر التحريم مع علمه بجعل هذا المبيع خمرا بل ظنه ايضا
فتامل النهي فلا يخفى ما فيه من التعسف والتكلف والخروج عن ظاهر الاخبار بل صريحها فانها متطابقة المقالة واضحة الدلالة
في ان البايع يعلم انه يصنع ذلك المبيع من العنب والتمر خمرا ولا سيما قوله في خبري محمد الحلبي ويزيد بن خليفة بعته حلالا
فجعله حراما فان ظاهره ينادي بان المدار في التحريم والتحليل انما هو بالنسبة الى حال البيع فان كان المبيع مما يحل بيعه في ذلك
الوقت وعلى تلك الحال صح البيع والا فلا ولا تعلق لصحة البيع بما يؤول اليه حال المبيع بعد البيع علمه ام لم يعلمه وما
ذكره من الحمل على توهم البايع او رجوع الضمير الى مطلق العصير والتمر لا المبيع عجيب من مثله قدس سره وكيف لا وهو عليه السلم
يقول انا نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا او شرابا خبيثا اي يصنع ذلك التمر الذي نبيعه اياه كما لا يخفى على ذوي الذوق
السليم والفهم القويم وبالجملة فانه لو قامت هذه الاحتمالات البعيدة والتكلفات الغير السديدة لا نغلق باب الاستدلال
وانسعت دايرة القيل والقال في امثال هذا المجال وقد تلخص من ذلك ان الظاهر من هذه الاخبار بعد ضم بعضها
الى البعض هو قصر التحريم على ما اذا وقع الاشتراط في العقد او الاتفاق على البيع او الاجارة لتلك الغاية المحرمة وحمل
ما سوى ذلك وما ذكره الاصحاب على الكراهة في موضع التحليل وان كان جيدا في حد ذاته الا ان ظواهر الاخبار لا تساعده
سيما اخبار بيع التمر والعنب ليعمل خمرا والله العالم الثالث المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه تحريم بيع
السلاح على اعداء الدين والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه في الكافي ويب عن ابي بكر الحضرمي في الحسن قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال له حكم السراج ما تقول فيما يحمل لاهل الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم
بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح و
الظاهر ان المراد بقوله بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله اي الباقين على صحبته ودينه بعد موته صلى الله عليه
واله كما يشير اليه قوله انكم في هدنة اي سكون من الفتن بالصلح مع اعداء الدين وما رواه المشايخ الثلثة عن هند السراج
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى الشام فابيعه منهم فلما ان عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك
وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم وبعهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم
فاذا كان الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وما رواه في الكافي عن محمد
بن قيس في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما
يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا وعن السراد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة و
في يب رواه عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم وهو الظاهر حيث ان السراد المذكور انما يروي عن ابي عبد الله ع
بالواسطة هذا ان حمل انه الحسن بن محبوب المشهور بهذا اللقب والا فلا ويكون الرجل مهملا وما رواه في يب عن ابي
القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجايز لي بيعها فكتب عليه السلم لا باس
به وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا باس وما رواه في الفقيه

باسناده عن حماد بن انس وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي
عليه السلم قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة اصناف الى ان قال وبايع السلاح من اهل الحرب والكلام في هذه
الاخبار يقع في مواضع الاول ان المستفاد من الخبر الاول والثاني تخصيص تحريم حمل السلاح الى الاعداء بوقت المباينة
دون وقت الهدنة والصلح وكلام الاصحاب كما قدمنا نقله عنهم مطلق فالواجب تقييده بما ذكرناه من الخبرين والى ذلك
اشار في المسالك بعد ذكر عبارة المصنف الداله باطلاقها على العموم فقال وانما يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب
او التهيئ له الثاني لا فرق في اعداء الدين بين كونهم مشركين او مسلمين كالمخالفين كما يدل عليه الخبران الاولان للاشتراك في الوصف وهو العداوة للدين بل لا يبعد كما ذكره جملة من المتاخرين دخول مثل قطاع الطريق ونحوهم من
الظالمين لما تقدم من تحريم اعانة الظالمين ولو بالمباحات بل الطاعات فضلا عما هي الاعانة على الظلم ويعضده ظاهر
الاية من النهي عن المعونة على الاثم والعدوان وحديث السراد المتقدم الثالث محل البحث في كلام الاصحاب وكذا في اخبارهم
التحريم السلاح كالسيف والرمح ونحوهما اما ما يتخذ جنة كالدرع والبيضة ولباس الفرس المسمى بالتجفاف بكسر التاء فالظاهر
عدم دخوله في الحكم المذكور وبذلك صرح في المسالك ايضا ويدل عليه صحيح محمد بن قيس المتقدم الا ان ظاهر رواية ابي
بكر الحضرمي دخول السروج فيما يحرم بيعه وهي ليست من السلاح فلو قيل بالعموم لما يحصل به المعونة من سلاح وغيره لكان اوجه
فانه لا شك ان المعونة بالدرع والبيضة الذي يقي لابسه عن القتل اشد واعظم من المعونة بالسرج الذي قد صرحت
الرواية المشار اليها بتحريمه ويمكن الجواب عن الصحيحة المذكورة بانها لم تتضمن المعونة لاعداء الدين على المسلمين وانما دلت
على المعونة على مثلهم من اهل الباطل والظاهر ان الفرقتين من اعداء الدين الا انه يشكل ذلك بتخصيص التحريم بالجنة
دون السلاح وبالجملة فادخال نحو السرج في الحكم المتقدم واخراج نحو الدرع لا يخلو من الاشكال الرابع لو باع على تقدير
التحريم هل يصح البيع ويملك الثمن وان اثم ام يبطل قولان استظهر في المسالك الثاني قال لرجوع النهي الى نفس المعوض
واليه مال المحقق الاردبيلي ايضا في شرح الارشاد قال لان الظاهر ان الغرض من النهي هنا عدم التملك وعدم صلاحيته
المبيع لكونه مبيعا لا مجرد الاثم فكان المبيع لا يصلح لان يكون مبيعا لهم كما في بيع الغرر انتهى ولا يخلو من قرب وان كان للمناقشة
فيه مجال لامكان رجوع النهي الى المعونة والا فالعوض من حيث هو صالح للنقل فيكون توجه النهي انما هو لامر خارج كالبيع
وقت النداء في يوم الجمعة وقد تقدم تحقيق هذه المسئلة في بعض مجلدات هذا الكتاب بما يكشف عن وجهها نقاب الشك
والارتياب الخامس ظاهر خبر هند السراج جواز حمل السلاح الى اعداء الدين في وقت الهدنة لاجل الاستعانة به على دفع
الكفار وعليه يحمل خبر الى القسم الصيقل مع انك قد عرفت في الموضع الاول جواز الحمل في حال الهدنة مطلقا المقام الخامس
في حكم اخذ الاجرة على ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الميت الموتى وتكفينهم ودفنهم ويلحق بذلك اخذ الاجرة على
الاذان وبيع القران وكذا اخذ الاجرة على الصلوة بالناس والقضاء والحكم بين الناس وتفصيل هذه الجملة تقع في موارد
الاول المشهور في كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف ان تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم من الواجبات
الكفائية على من علم بالموت من المسلمين فلا يجوز اخذ الاجرة على شيء من ذلك قال في المنتهى يحرم اخذ الاجرة على تغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم لان ذلك واجب عليهم فلا يجوز لهم اخذ الاجرة على فعله كالفرايض انتهى
ونحن قدمنا البحث معهم في هذه المسئلة في فصل غسل الاموات من كتاب الطهارة وكذا في كتاب الصلوة في باب الصلوة

على الاموات وذكرنا ان الخطابات الواردة من الشارع في هذه المواضع انما توجهت الى الولي بان يفعل ذلك او يامر
من يفعله الا ان لا يكون للميت ولي وعلى ما ذكرناه لا يتجه تحريم اخذ الاجرة على الاطلاق كما ذكروه وان كان ظاهرهم
الاتفاق على ما نقلناه عنهم الا ان يقال انه اذا اذن الولي وجب عليه ح وهو بعيد لعدم الدليل عليه فانا لم نقف
لهم في دعوى الوجوب الكفائي في هذا المقام على دليل يعتمد عليه من الاخبار وليس الا ظاهر اتفاقهم واجماعهم على ذلك
والاصحاب قد نقلوا في هذا المقام عن المرتضى جواز اخذ الاجرة بالترتيب الذي ذكرناه قال في المسالك بعد ذكر
المص لاصل الحكم هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وذهب المرتضى الى جواز اخذ الاجرة على ذلك لغير
الولي بناء على اختصاص الوجوب به وهو ممنوع فان الوجوب الكفائي لا يختص به وانما فائدة الولاية توقف الفعل على
اذنه فيبطل منه ما وقع بغيره مما يتوقف على النية انتهى وفيه ان ما ادعاه قدس سره وغيره من الوجوب الكفائي عار من
الدليل كما عرفت واما قوله ان فائدة الولاية توقف الفعل على اذنه فان فيه ان النصوص الدالة على ذلك ظاهرة
بل صريحة في توجه الامر بالاتيان بتلك الافعال الى الولي كقول امير المؤمنين عليه السلام فيما رواه في الفقيه يغسل الميت
اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وبمضمونه خبر اخر في الغسل وقول الصادق عليه السلم يصلي على الجنازة اولى الناس
بها او يامر من يحب ونحوه اخبار ولاية الزوج لزوجته وانه اولى الناس بالصلوة عليها والغسل لها وهكذا في ساير ما
يتعلق بالميت فان الخطاب بايقاع ذلك الفعل انما توجه للولي خاصة اما بان يوقعه بنفسه او ياذن لغيره واين هذا
من الوجوب الكفائي الذي يدعونه وبذلك يظهر ان فائدة الولاية هو اختصاص الفعل به بان يغسله ويصلي عليه
ويكفنه ونحو ذلك او ياذن لغيره في هذه الامور وح فلو فرضنا ان الغير امتنع من امتثال امر الولي الا بالاجرة جاز له ذلك لانه
غير مخاطب بهذه الامور ولا مكلف بها حتى يحرم عليه اخذ الاجرة كما ادعوه نعم لو سلمنا صحة ما ادعوه من الوجوب الكفائي صح
ما رتبوه عليه من تحريم اخذ الاجرة ثم ان مقتضى الاصحاب الحكم بالواجب من هذه الاشياء جواز اخذ الاجرة على المستحب مثل زيادة
الحفر على ما يستر ريحه عن السباع ويكن جثته عن السباع بمقدار الترقوة ونقله الى المشاهد المشرفة وتثليث الغسلات
في التغسيل ووضوء الميت على تقدير القول باستحبابه وتكفينه بالقطع المندوبة ونحو ذلك وقيل بالمنع نقله
في المسالك عن بعض الاصحاب محتجا باطلاق النهي وانت خبير بانا لم نقف على نهي في هذا الباب ولا ذكره احد
من الاصحاب بل ذكر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ايضا انه لم يقف عليه قال بعد نقل القول المذكور ووجهه غير
ظاهر لعله هنا اطلاق عبارة وهي تنافي الاجرة ومنعه ظاهر اذ الاظهر جواز اخذ الاجرة على الحج وساير العبادات بالاجماع
والادلة قيل لاطلاق النهي وما رايت النهي انتهى الثاني المشهور بين الاصحاب تحريم اخذ الاجرة على الاذان واستدل
عليه بما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني احبك فقال
له لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وسمعت رسول الله صلى
الله عليه واله يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة وذهب المرتضى الى جواز اخذ الاجرة عليه تسوية
بينه وبين الارتزاق والى هذا القول يميل كلام المحقق الاردبيلي قدس سره استضعف فالخبر المذكور لان رجاله
من العامة الزيدية قال والشهرة ليست بحجة وايد ذلك باشتمال الخبر على النهي عن اخذ الاجرة على تعليم القران

مع كون ذلك على الكراهة عند الاصحاب قال ويبعد كون احدهما مكروها والاخر حراما والاصل جواز اخذ الاجرة
فى المندوبات بل بعدم التحريم انتهى اقول ماذكره قدس سره وان امكن تطرق المناقشة اليه الا ان الخبر المذكور مع
الاغماض عن المناقشة فى سنده لاظهور له فى التحريم فانه عليهم كثيرا ما يزجرون عن المكروهات بما يكاد يدخلها
فى حيز المحرمات ويحثون على المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات وهذا ظاهر لمن تتبع موارد الاحكام الواردة فى
اخبارهم عليهم السلم وعلى تقدير القول بالتحريم هل يحرم الاذان ايضا بذلك ام لا قال ابن البراج انه يحرم ورجحه العلامة
فى المخ قال لان الاذان على هذا الوجه غير مشروع فيكون بدعة والظاهر بعده لان النهى هنا انما يتوجه الى اخذ الاجرة
لا الى الاذان فالقول بعدم مشروعيته وانه بدعة مع دخوله تحت الاخبار العامة الدالة على صحة الاذان ومشروعيته
مشكل نعم يكون ما فعله من اخذ الاجرة عليه محرما هذا مقتضى قواعدهم واصولهم رضوان الله عليهم ثم ان الظاهر
من كلام الاصحاب انه لاخلاف فى جواز الارتزاق من بيت المال وهو ما اعد لمصالح المسلمين من مال الخراج والمقاسمة
وهل يشترط ان يكون ذلك باذن الامام عليه السلم او نائبه ام يجوز ولو كان من الجاير قولان المشهور الثانى وسياتى
تحقيق المسئلة انشاء الله تعالى فى محلها والظاهر ايضا جواز اخذ ما وقف للمؤذنين او نذر لهم لان للمالك ان يفعل
فى ماله ما يشاء ويعينه لمن يشاء والظاهر انه لا يحرم وان قصد بالاذان ذلك قال فى المسالك والفرق بين الاجرة
والارتزاق ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض وضبط المدة والصيغة الخاصة واما الارتزاق فمنوط بنظر
الحاكم لا يتقدر بقدر انتهى وهو يشعر بان ما ياخذه من الاجر بغير القيود المذكورة لا يسمى اجرة ولا يكون محرما
وانه لا يكون الا من بيت المال لانه من قبيل الارتزاق دون الاجرة والظاهر بعده فان الظاهر من الاجرة فى هذا المقام
انما هو ما يعطى لاجل الاذان بحيث لو لم يعط لم يؤذن بان يقال له اذن ونعطيك كذا وكذا فيؤذن لذلك سواء
عينت مدة للاذان ام لا وقعت بالصيغة المخصوصة ام لا وسواء كان ما يعطى من بيت المال او من شخص معين
او من اهل البلد كلا او بما ذكرنا صرح المحقق الاردبيلى ايضا ويؤيده خلو الاخبار البيوع والاجارة ونحوها عن اكثر
هذه القيود والمشروط فى كلامهم فى هذه الابواب وانما العمدة وقوع التراضى بالالفاظ مع معلومية ما يقع عليه
العقد ولو فى الجملة الثالثة اختلف الاصحاب فى جواز اخذ الاجرة على القضا والحكم بين الناس فقال الشيخ فى النهاية
لا باس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضا بين الناس من جهة السلطان العادل وقال المفيد ره لا باس بالاجرة
فى الحكم والقضا بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب الى الله تعالى وقال ابو الصلاح يحرم الاجر على تنفيذ
الحكم الاحكام وقال ابن البراج يكره الاجر على القضا وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل وقال ابن ادريس يحرم
الاجر على القضا ولا باس بالرزق من جهة السلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون الاجرة على كراهية
فيه وقال العلامة فى المخ والاقرب ان نقول ان تعين القضا عليه اما بتعيين الامام عليه السلم او بفقد غيره او بكونه
الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجر عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهة لنا الاصل الاباحة على التقدير
الثانى لانه فعل لا يجب عليه فجاز الاخذ الاجرة عليه كغيره من العبادات الواجبة وقال فى المنتهى يحرم الاجر على
القضا ويجوز الرزق فيه من بيت المال واستدل على الاول بصحيحة عبد الله بن سنان الاتية وقال المحقق
فى الشرايع على ما نقله فى المسالك ان تعين عليه بتعيين الامام او بعدم قيام احد غيره حرم عليه اخذ الاجرة عليه

مطلقا

مطلقا لانه حينئذ يكون واجبا والواجب لا يصح اخذ الاجرة عليه وان لم يتعين عليه فان كان له غنى عنه لم يجز ايضا والا جاز
وقال فى المسالك بعد نقل كلام المحقق المذكور وقيل يجوز مع عدم التعيين مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة مطلقا
ومن الاصحاب من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا والاصح المنع مطلقا الا من بيت المال على جهة الارتزاق ويتقيد بنظر
الامام ولا فرق فى ذلك بين اخذ الاجرة من السلطان ومن اهل البلد ومن المتحاكمين بل الاخير هو الرشوة التى ورد
فى الخبر انها كفر بالله وبرسوله انتهى والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله
مراقدهم فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على
القضاء الرزق فقال ذلك السحت وما تقدم فى صدر هذا البحث من الاخبار الدالة على ان الرشا فى الحكم هو الكفر
بالله العظيم ونحوها ما رواه فى الكافى عن سماعة فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرشا فى الحكم هو الكفر بالله
وما رواه الشيخ عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه واله من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا
خان اخاه فى امراته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة وظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم حيث جوزوا الا
رتزاق حمل الخبر الاول على الاجر ولا يخلو من اشكال لعدم المعارض مع ظهور اللفظ فى الارتزاق نعم يمكن ان يقال ان الا
رتزاق لما كان جايزا لجملة المسلمين المحتاجين من بيت المال فلا وجه للفرق فيه بين القاضى وغيره الا انه يمكن دفعه بانه
لما كان اخذه هنا انما هو فى مقابلة القضا كما يدل عليه ظاهر الخبر الاول كان حراما لهذه الجهة ولا ينافى حله له من حيث
كونه من جملة المسلمين او المحتاجين والمحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد اختار القول بالتحريم مطلقا استنادا الى اخبار
تحريم الرشا والى انه مع تعينه عليه باحد الوجوه المتقدمة يكون واجبا والواجب لا يجوز اخذ الاجرة عليه وفيه ان
اخبار الرشا اخص من المدعى لان الرشوة هى ما يؤخذ من المتحاكمين على الحكم لصاحب الرشوة فيكون الرشوة فى مقابلة
الحكم له والمدعى تحريم الاجر بقول مطلق والاظهر هو الاستدلال بصحيحة عبد الله بن سنان المذكورة بحمل الرزق
فيها على ما هو اعم من الارتزاق من بيت المال او الاجرة وظاهر جملة من الاصحاب عد الصلوة بالناس فيما يحرم الاجرة عليه
ونقل فى المخ عن ابن البراج انه عد فى اقسام المحرمات الاذان والاقامة والصلوة بالناس وتغسيل الموتى وحملهم و
الصلوة عليهم ودفنهم بانه لا تحل اخذ الاجرة عليها ولم يحضرنى الان خبر فى هذا الحكم ومن جملة من صرح بذلك صاحب
الوسايل مع انه لم يورد فى الباب ما يدل عليه وانما احال على ما قدمه من احاديث التظاهر بالمنكرات واختيال الدنيا
بالدين وجهاد النفس وفى استفادة الدلالة على ذلك منها نظر سيما مع ورود الاستيجار على العبادات ومشروعيته
وكيف كان فالاحتياط فيما ذكروه الرابع قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لا يجوز بيع المصحف وانما
يبيع الورق والجلد ونحوها ونحوهما من الالات التى اشتمل عليها ذلك الكتاب وعليه تدل الاخبار المتكاثرة فروى
ثقة الاسلام عطر الله مرقده فى الكافى عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان
المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشترى منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك
بكذا وكذا وعن سماعة فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب
الله عز وجل ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتريت منك هذا بكذا وكذا وعن عنبسة الوراق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتنى لم ابعها فقال الست تشترى ورقا وتكتب

فيه قلت بلى واعالجها قال لا باس به وروى الشيخ في يب عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف
وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا وعن عبد
الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل
يديك بكذا وكذا وعن سماعة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول
في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك
حراما وعلى من باعه حراما اقول قوله واياك ان تشتري الورق وفيه القران يعني تجعله المقصود بالشراء فيلزم التحريم
فوايد الاول قد صرح الاصحاب بكراهة تعشيره بالذهب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في يب عن سماعة في الموثق
قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا
وروى في الكافي ومثله الشيخ في يب عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلم كتابا فيه قران معشر
بالذهب وكتب في اخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القران بالذهب فانه قال لا يعجبني ان
يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة وفي هذا الخبر ما يدل على حمل الخبر الاول على الكراهة وفيه ايضا دلالة على كراهة
كتابة القران بغير السواد الثاني جواز اخذ الاجرة على كتابته والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال قلت ما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس
الحديث وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت ان تكتب
مصحفا فاشترت ورقا من عندنا ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع
المصاحف الا حديثا وفي هذا الخبر اشارة الى كراهة اشتراط الاجرة على كتابة القران كما سياتي ان شاء الله تعالى
في مسئلة تعليم القران واخذ الاجرة على التعليم الثالث يكره محو شيء من القران بالبزاق لما رواه في الفقيه في حديث
المناهي المذكور في اخر الكتاب عن الصادق عن ابائه عليهم السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ونهى ان يمحى شيء
من كتاب الله العزيز بالبزاق ويكتب به البحث الثاني فيما يكره التكسب به وهو امور الاول الصرف لان صاحبه لا يكاد
يسلم من الربو ويدل عليه من الاخبار ما رواه في الكافي ويب عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته
انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في
حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه فقال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه
حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربو ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الموت
ولا تسلمه بياع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول
الله صلى الله عليه واله قال شر الناس من باع الناس وروى في الكافي والفقيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم
حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون فقال وما هو فقلت بلغني ان الحسن كان
يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو
عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت
الصلوة فدع ما في يدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ومن هذين الخبرين يعلم ما ذكرنا

من جواز الصرف على كراهية واما قوله في اخر الخبر الثاني اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ففيه بحث قد استوفينا
الكلام فيه في كتابنا الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ويمكن ان يقال ان الجواز على كراهة مخصوصة بمن لا يتمكن
من التحرز من الوقوع في تلك الاشياء المنهي عنها وعليه يحمل الخبر الاول واما من تمكن من ذلك فلا يكره في حقه وعليه يحمل
الخبر الثاني ويؤيده ان اسحق بن عمار المذكور في الخبر الاول من اعاظم الصيارفة وهو بالمحل الادنى عندهم عليهم السلم
وهو اسحق بن عمار بن حيان التغلبي المذكور في كتاب النجاشي من بيت كبير من الشيعة ويؤيد ما قلناه ايضا انه قد تقدم
في الخبر الاول النهي عن كونه نخاسا مع انه قد روى في الكافي في الموثق عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن
الرضا عليه السلم فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلم وما باسه كل شيء مما يباع
اذا اتقى الله فيه عز وجل فيه العبد فلا باس به وعلى هذا الوجه حمل الشيخ الرواية الاولى وكذا رواية ابراهيم بن عبد
الحميد الاتية فقال في يب هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنايع فاما
من تحفظ فليس عليه في شيء منها باس وان كان الافضل غيرها ثم ذكر رواية ابن فضال المذكورة الثاني بيع الاكفان وبيع
الطعام وبيع الرقيق والذبح والصياغة والحياكة والحجامة وعلى ذلك يدل جملة من الاخبار منها خبر اسحق بن عمار
المتقدم ومنها ما رواه في الكافي ويب عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا وعن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين
اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك فقلت نعم قال لا تكن حائكا
قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري فبعتها
بربح كثير وروى في الكافي عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر الحائك لابي عبد
الله عليه السلم انه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله وما رواه المشايخ الثلثة عطر
الله مراقدهم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه واله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس
لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان
ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي
من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان شرار امتك الذين
يبيعون الناس اقول قال بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم اتفقت نسخ اخبارنا في قوله سباء على الباء الموحدة
وقال في الوافي والسباء في النسخ التي رايناها من الكتب الثلثة بالباء الموحدة المشددة اقول وهذا الخبر قد رواه العامة
بالياء المثناة من تحت كما ذكره ابن الاثير في النهاية وجعله من السي والمسائة وقوله يعالج غبن امتي قيل معناه لانه
يفسد عليهم الدينار والدرهم فيكون منشأ الكراهة فيه ذلك وفي التهذيب زين امتي بالزاي اولا والمراد انه يلهيهم
بذلك عن الاخرة فيكون ذلك وجه الكراهة في هذه الصناعة ونقل بعض مشايخنا في حواشيه على يب انه بالمهملة

بخط الشيخ رحمه الله وانه كتب في الحاشية الرين الذنب وفي اللغة الرين الطبع والختم كما قال الله تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي تغلب على قلوبهم حب الدنيا بحيث لا يستطيعون الخروج منها انتهى ثم قال شيخنا المشار اليه واكثر النسخ بالزاي كما في العلل وهو انسب انتهى وما رواه في الكافي ويب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط وما رواه في الكافي عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق منه وحج وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه ما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا وما رواه في الكافي والفقيه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وحجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار وما رواه في الكافي ويب عن زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح ببعض طرقه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس به وما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح قال نعم قال اعلفه اياه ولا تاكله وما رواه في يب عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك وما رواه في الكافي عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط وما رواه في يب عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام تنبيهات احدها ينبغي ان يعلم ان كراهة هذه الاشياء التي قدمنا ذكرها مخصوصة بما اذا كانت صناعة للعامل بها كما هو المستفاد من ظاهر هذه الاخبار وبه صرح الاصحاب رضوان الله عليهم ايضا فاما المرة والمرتان والثلث ونحوها فالظاهر انه ليس كذلك وثانيها قد اختلفت الاخبار كما ترى في الحجامة والمفهوم من كلام الاصحاب هو الكراهة مع الشرط وعدمها مع عدمه قال في المنتهى كسب الحجام اذا لم يشارط حلال طلق واما اذا اشترط فانه يكون مكروها وليس بمحظور عملا باصل الاباحة انتهى وهو جيد وعليه يمكن جمع الاخبار المتقدمة بعد تقييد مطلقها بمقيدها فان منها ما هو مطلق في الحل ونفي الباس ومنها ما قيد فيه النهي بالشرط وعلق نفي الباس على عدم الشرط واما ما دل على ان يعلفه ناضحه ولا ياكله فهو مع معارضته بما هو اكثر عددا واصح دلالة على جواز الاكل منه يجب حمله على تغليظ الكراهة مع الشرط وهو ظاهر في الحل لانه لو كان حراما لم يجز له اخذه لعلف دابته او غيره وانما امره بالتنزه عن الاكل فيحمل على وقوع الشرط فيه الذي دلت تلك الاخبار على المنع منه على جهة الكراهة وبالجملة فانه لا اشكال في عدم التحريم وانما الكلام في الكراهة وعدمها وقضية الجمع بين الاخبار ثبوت الكراهة مع الشرط واما ما تضمنه موثق زرارة من كراهة اشتراط الحجام وجواز المماكسة والاشتراط

فلعل المراد به انه يجوز لك المماكسة والاشتراط باجرة مخصوصة وينبغي له الرضا بذلك ولا يماكس ولا يشترط وثالثها ان ما تضمنه خبر فرقد الحجام من كسب التيس بمعنى انه يواجره للضراب مما يدل على جواز ذلك من غير كراهية والاصحاب قد عدوا ذلك في جملة المكروهات من هذا الباب مع انه عليه السلام نسب الكراهة الى الناس بعد حكمه بالحل وفي المسالك نسب المنع منه الى العامة ومثل هذه الرواية ما رواه في الكافي والتهذيب في تتمة صحيحة معوية بن عمار المتقدمة بعد ذكر ما تقدم منها قال قال فقلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس به وهي ايضا ظاهرة في الجواز بلا كراهية الا انه روى في الفقيه مرسلا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب والظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق الذي يدخله غالبا في الاخبار لكن بعض متاخري مشايخنا المحققين وهو المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد اسند هذا الخبر الى الجمهور الجمهور قال ويدل عليها ايضا خبر روي من طريق الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن عسيب الفحل وح فيضعف الاعتماد عليه في تخصيص الخبرين المتقدمين والمحقق المتقدم ذكره قال بعد ذكر الخبرين المشار اليهما كانه يفهم منهما كراهة اجر الضراب فان التيس قيل فحل الغنم انتهى اقول لعل هذا التشبيه بالنظر الى قوله عليه السلام ان الناس او العرب تعاير به ولا يخفى ما فيه من الغموض وعدم الظهور بل ظهوره في العدم اقرب وبالجملة فاني لا اعرف للكراهية وجها وجيها نعم لو ثبت الحديث النبوي المذكور من طرقنا لتم ما ذكروه والله العالم الثالث المشهور في كلام الاصحاب كراهية اخذ الاجرة على تعليم القران قال في المنتهى يكره الاجر على تعليم القران وليس بمحظور عملا بالاصل الدال على الاباحة وبانها طاعة فيكره اخذ الاجرة عليها والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الاشتراط وعدمه وقال الشيخ في النهاية يكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القران ونسخ المصاحف وليس بمحظور وانما يكره اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط فلا باس وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ المفيد لا باس بالاجرة على تعليم القران والحكم كلها والتنزه افضل وقال ابو الصلاح يحرم اجرة تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة الى ان قال وتلقين القران وقال الشيخ في الاستبصار يحرم مع الشرط ويكره بدونه وقال ابن ادريس يكره مع الشرط ولا باس به بدونه وقال في المخ والاقرب اباحته على كراهة لنا ان الاصل الاباحة ولان فيه منفعة تعليم القران وتعميم اشاعة معجزة النبي صلى الله عليه وآله ولانه يجوز جعله مهرا فجاز اخذ الاجرة عليه اذ لو حرمنا الاجرة لحرم جعله مهرا انتهى اقول والاخبار الواردة في هذه المسئلة ظاهرة التنافي والاختلاف فلا بد اولا من ذكرها ثم بيان ما يستفاد منها على وجه يحصل به الاجتماع والايتلاف فمنها ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا وما رواه في الكافي ويب عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم قال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وما رواه في يب عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ورواه في الفقيه مرسلا عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له والله اني لابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وزاد في يب وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة وفي الفقيه وقال علي عليه السلام من اخذ

تعليم القران الحديث وما رواه في التهذيب عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له ان لي جارا يكتب وقد سألني
ان اسالك عن عمله قال مره اذا رفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القران حتى
يطيب له كسبه وعن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجرة ويقبل الهدية اذا اهدى اليه وعن
قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقرا القران فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال
ارايت لو لم تقرا كان يهدى اليك قال قلت لا قال فلا تقبله وعن جراح المدايني قال نهى ابو عبد الله عليه السلم عن اجر
القارى الذي لا يقرا الا باجرة مشروطة ورواه في الفقيه مرسلا عنه صلى الله عليه واله قال نهى النبي صلى الله عليه واله
عن اجر القارى الحديث وقال عليه السلم في الفقه الرضوي واعلم ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم او معلم لا يعلم الا
قرانا فقط فحرام اجرته ان شارطا او لم يشرط وروى عن ابن عباس في قوله اكالون للسحت قال اجرة المعلمين الذين يشا
رطون في تعليم القران وروى ان عبد الله بن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اعطاني
فلان الاعرابي ناقة بولدها فقال رسول الله صلى الله عليه واله لم يا ابن مسعود فقال اني كنت علمت له اربع
سور من كتاب الله فقال رد عليه يا ابن مسعود فان الاجرة على القران حرام انتهى ما ذكره عليه السلم والشيخ جمع بين الاخبار بحمل
الرواية التي الاولى على عدم الاشتراط والروايات المطلقة في المنع على الاشتراط قال لا تنافي بين هذا الحديث وبين
الخبر الدال على اباحة اخذ الاجرة لان الدال على التحريم محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القران اجرا معلوما
والخبر الاخر محمول على انه اذا اهدى اليه فانه يكون مباحا لما رواه جراح المدايني ثم ذكر الرواية المتقدمة ثم نقل ما
عارضها من رواية قتيبة الاعشى وحملها على الكراهة وهذا الكلام منه موذن بالتحريم مع الشرط والكراهة مع عدمه
قال العلامة في المنتهى بعد نقل مجمل كلام الشيخ وهذا التاويل من الشيخ يعطي انه يرى التحريم مع الشرط ونحن نتوقف في
ذلك وانت خبير بان توقفه هنا موذن بالعدول عما صرح به في صدر المسئلة مما قدمنا نقله عنه والمفهوم من كلام الاصحاب
هو العمل بالخبر الاول الدال على الجواز وحمل الاخبار الاخر على الكراهة اشترط او لم يشترط ولا يبعد عندي حمل جملة
الاخبار الدالة على النهي عن الاجرة والمبالغة في تحريمها وانها سحت على التقية كما هو ظاهر الخبر الاول بل صريحه ويويده
ما ذكره الاصحاب هنا من اصالة الحل واشاعة معجزته صلى الله عليه واله فان القران اظهر معاجزه صلى الله عليه واله
ولدوام اندراسه فانك لا تجد احدا ينصب نفسه ويترك معاشه وتحصيل الرزق له ولعياله ويجلس لتعليم القران
لاولاد الناس بغير اجرة لقوله عليه السلم والى ما ذكرنا يشير قوله عليه السلم في الخبر الاول انما ارادوا ان لا يعلموا القران ومما يعضد ما
ذكرناه من الحل وكلام الرضا عليه السلم في كتاب الفقه واستدلاله على ما ذكره وتاييده عن ابن عباس وابن مسعود مما يدل
على التحريم فانه عليه السلم في الكتاب المذكور كثيرا ما يجرى على ذلك حيث ان اكثر من يحضره كان من المخالفين كما نبه عليه بعض
مشايخنا المتاخرين وهذان المذكوران من المعتمدين عند العامة والاخذ عليه السلم لا يرجع الى غيره الا الى ابائه صلوات
الله عليهم وبالجملة فان ظواهر الادلة المانعة هو التحريم والحمل على الكراهة وان كان احد القواعد التي جرى عليها
الاصحاب في الجمع بين الاخبار الا انك قد عرفت في غير مقام مما قدمنا في مجلدات كتاب الطهارة والصلوة انه لا دليل
عليه فاللازم اما القول بالتحريم كما هو ظاهر هذه الاخبار ورد الخبر الاول وطرحه مع تاييده بفتوى الاصحاب قديما
وحديثا وهذا مما لا يلتزمه محصل واما العمل بذلك الخبر المويد بفتوى الاصحاب وطرح هذه الاخبار وحملها على ما ذكرناه

من

من التقية وهو الظاهر الذي عليه العمل ولا باس بالقول بالكراهة كما ذكروه رضوان الله عليهم واليه يشير قوله عليه السلم
في رواية عمرو بن خالد وسمعت رسول الله صلى الله عليه واله فانه لو كان الاجر محرما لم يقتصر فيه على كونه حظه يوم القيمة
الذي هو عبارة عن عدم ايصال الثواب اليه في ذلك اليوم بل يكون مستحقا للعذاب والعقاب لارتكابه فعلا محرما
فوايد الاولى ما تضمنه خبر قتيبة الاعشى من النهي عن اجرة القراءة القران ولو مع عدم الشرط المؤذن بالتحريم لم اقف على
قايل به من الاصحاب والموجود في كلامهم هو الكراهة مع الشرط كما صرح به الشيخ وغيره وقال في الدروس ولو استاجر لقراءة
ما يهدى الى ميت او حي لم يحرم وان كان تركها افضل ولو صرفه اليه بغير شرط فلا كراهية انتهى وهو ظاهر خبر جراح المدايني
الاخير والظاهر انهم بنوا في الصحة على العمومات الدالة على الجواز الاجارة سيما في العبادات مثل الصوم والصلوة ونحوهما كما مر
تحقيقه في كتاب الصلوة في باب القضاء وهو قوي وح فالواجب حمل خبر الاعشى على تاكد الكراهة مع الشرط والكراهة في الجملة مع
عدمه ولا تنافي ذلك خبر جراح المذكور لان غاية الجواز مع عدم الشرط ولا ينافيه كون ذلك على كراهية كما دل عليه
خبر قتيبة المذكور وبه يظهر ان ما ذكروه من نفي الكراهة بالكلية مع عدم الشرط ليس في محله والظاهر انهم بنوا ما ذكروه
على خبر جراح المذكور وغفلوا عن ملاحظة ما دل عليه خبر قتيبة من النهي ولو مع عدم الشرط الثانية ما تضمنه خبر حسان
المعلم من جواز اخذ الاجرة على تعليم الشعر والرسايل ونحوها من الاداب والحكم كالعلوم الادبية من النحو والصرف والمنطق
وعلم المعاني والبيان ونحوها فالظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في جواز اخذ الاجر عليه مع الشرط وعدمه عملا بالعمومات
ويخرج هذا الخبر شاهدا واما العلوم الفقهية ففيها تفصيل بين الواجب منها وغيره فتحرم الاجرة في الواجب من حيث الوجوب
كما تقدم للاخبار الدالة على وجوب التعليم ومنها انه ما اخذ الله العهد على الجهال بان يتعلموا حتى اخذ على العلماء بان
يعلموا الثالثة ما تضمنه الخبر المذكور من انه ينبغي مع الشرط ان يكون الصبيان عند المعلم سواء في التعليم لا يفضل بعضهم على
بعض ينبغي تقييده بما اذا استوجر على تعليمهم على الاطلاق اما لو تفاوتت الاجرة بالزيادة في التعليم وعدمها فالظاهر انه
لا اشكال في جواز الزيادة لبعضهم على بعض باعتبار ما زاده من الاجرة وكذا لو وقعت الاجارة على تعليم مخصوص لهذا وتعليم
مخصوص للاخر وهكذا فانه لا باس بزيادة بعضهم على بعض عملا بما وقع عليه التراضي والاجارة هذا وقد تقدم جملة
من المكروهات ويأتي في جملة منها ان شاء الله تعالى في مواضعها وما عدا ما ذكر من المحرمات والمكروهات المتقدمة والمشار اليها
يكون من المباحات وحيث كانت غير منحصرة في العد طوينا البحث عنها اكتفاء بما ذكرناه مما عداها فان الشيء يعرف بمعرفة
ما عداه وضبط ما نافاه والله العالم المقدمة الرابعة في تحقيق مسايل تدخل في حيز هذا المقام وتنتظم في
سلك هذا النظام الاولى لو دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه في قبيل كان المدفوع اليه منهم فان علم عدم دخوله
فيهم ولو بقرينة مقالية كان تعين له حصة على حدة من ذلك فلا اشكال في عدم جواز اخذه منه وان علم دخوله فيهم
ولو بقرينة حالية بان يصرح له بان الغرض وصوله الى هذا الصنف مثلا اي كان منهم فانه يجوز له الاخذ ولا خلاف
بين اصحابنا في الحالتين المذكورتين وانما الخلاف مع عدم العلم باحد الفردين المذكورين وقد اختلف كلامهم بل كلام
الواحد منهم في ذلك والمشهور هو الجواز ذهب اليه الشيخ في النهاية الا انه قيده بقدر ما يعطي غيره وهكذا اشترط
من جوز له الاخذ وفي المبسوط منع من ذلك وتبعه العلامة في التحرير وفي المنتهى اختار الجواز بقدر ما يعطي غيره و
بالجواز قال ابن ادريس في كتاب المكاسب ومنع في كتاب الزكوة والمحقق في كتاب المكاسب من الشرايع جوز ذلك ومنع

فى كتاب النافع ولكل من القايلين علل اعتبارية زيادة على ما استند اليه من الخبر فمن قال بالجواز كالعلامة علل ذلك باصالة
الجواز وكون الوكيل متصفا بما عين له من اوصاف المدفوع اليهم لانه المفروض قال فى المنتهى لانه باطلاق الامر
عدم التعيين قد وكل اليه وفوض اليه التعيين ولا فرق بينه وبين غيره فى الاستحقاق ان التقدير ذلك فيجوز له
التناول ومن قال بالمنع علل بان المخاطب لا يدخل فى امر المخاطب اياه فى امر غيره فان الله اذا امر نبيه ان يامر امته ان يفعلوا
كذا لم يدخل هو فى ذلك الامر وانت خبير بما قدمناه فى غير مقام من عدم صلوح امثال هذه التعليلات لتاسيس الاحكام
الشرعية المبنية على الادلة الواضحة الجلية بل القطعية واما الروايات الواردة فى المسئلة فمنها ما رواه فى الكافى فى الصحيح
عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يعطى الزكوة يقسمها فى اصحابه اياخذ منها شيئا قال نعم
وعن حسين بن عثمان فى الصحيح او الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى ابراهيم عليه السلم فى رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له
اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره وعن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها فى مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس
ان ياخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها فى مواضع مسماة الا باذنه وانما وصفنا هذه
الرواية بالصحة وان كان فى طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل عن القميين الطعن فيما تفرد به محمد بن عيسى عن
يونس تبعا لجماعة من مشايخنا المتاخرين لعدم ثبوت ما ذكره القميون وقد وصفها العلامة فى المنتهى ايضا بالصحة
وهو ظاهر فى عدم العمل بما نقل عنهم من الطعن المذكور وانت خبير بما فى هذه الروايات مع صحتها من وضوح الدلالة
على القول المشهور وهو المؤيد المنصور ويؤيده ايضا ما رواه فى يب فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد
الله عليه السلم فى رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال
نعم واما ما يدل على القول الثانى فهو ما رواه الشيخ بهذا الاسناد الاخير عن عبد الرحمن المذكور قال سالته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج او مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن
له صاحبه وربما طعن بعضهم فى هذه الرواية بالاضمار والظاهر ضعفه لما تقدم تحقيقه فى غير مقام من ان مثل هولاء
الاجلاء لا يعتمدون فى احكام دينهم على غير الامام ولما ذكره غير واحد من الاصحاب فى سبب هذا الاضمار الواقع فى الاخبار
على ان العلامة فى التحرير اسندها الى الصادق عليه السلم كما نقله فى المسالك قال وهو شهادة بالاتصال ولعله رحمه الله
اطلع على المسئول من محل اخر غير المشهور فى كتب المحدثين انتهى وانت خبير بان الرواية المذكورة وان كانت ظاهرة فيما
ذكروه الا انها معارضة بما هو اكثر عددا من الروايات المتقدمة ولهذا حملها الشيخ على الكراهة ونفى عنه الباس فى
المسالك واحتمل بعض مشايخنا رضوان الله عليهم ايضا الحمل على ما اذا علم ان مراده غيره او الاخذ زيادة على غيره
ولا باس بالجمع فى مقام الجمع وان بعد كل منها فى حد ذاته عن ظاهر الخبر ولا يحضرنى الان مذهب العامة فى المسئلة فلعل
هذه الرواية انما خرجت مخرج التقية وظاهر شيخنا الشهيد فى الدروس التوقف فى المسئلة حيث اقتصر على نقل ادلة
القولين وقال وفى جواز اخذه لنفسه رواية صحيحة وعليها الاكثر وربما جعله الشيخ مكروها والرواية اخرى صحيحة
بالمنع انتهى والظاهر ان مراده بالرواية الاولى الجنس والا فهى كما عرفت ثلث روايات فرع الاول ظاهر الشرط المذكور
فى روايتى حسين وعبد الرحمن وهو عدم الزيادة على غيره وجوب التسوية فى القسمة على غيره من اصحاب ذلك

القبيل

القبيل وانه لا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض لانه من جملتهم ويشكل ذلك فى غير المحصورين كالفقراء فانه يجوز
التفاضل مع عدم قرينة خلافه كما دلت عليه اخبار قسمة الزكوة فان التسوية فيها غير واجبة والمسئلة هنا
مفروضة فيما هو اعم من الواجب والندب نعم لو كانوا محصورين امكن ذلك كما صرحوا به فى المال الموصى به لاشخاص
معينة مع امكان المناقشة هنا ايضا لعموم الدليل وصدق التفريق مع التفاضل وبالجملة فالظاهر ان منع المامور عن اخذ الزيادة على غيره لا يدل على وجوب التسوية ولهذا ان العلامة فى التحرير قال وان لم يعين
تخير فى اعطاء من شاء من المحاويج كيف شاء مع قوله فى الكتاب المذكور بعدم تفضيله نفسه على غيره واما الوصية
فثبوت ذلك فيها بدليل خاص ان كان لا يقتضى ثبوته هنا لا دليل عليه ولعل المراد بعدم تفضيله نفسه على
غيره مع القول بجواز التفضيل فى القسمة كما هو الظاهر هو انه متى وقعت القسمة بالتفضيل بالمزايا الموجبة لذلك
فينبغى ان يراعى القاسم نفسه بكونه من اهل المزايا الموجبة للتفضيل ام لا فياخذ بنسبة القبيل الذى هو منهم لا
بزيد على ذلك الثانى الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف على القولين المذكورين فى انه يجوز له ان يدفع الى عياله و
اقاربه كما يدفع الى غيره من تسوية او تفاضل اقتصارا فى موضع المنع على مورد الروايات المتقدمة وهو نفسه و
تخرج صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الثانية شاهدا على ذلك الثالث الظاهر انه لا فرق على القولين بين ان يقول
له الامر اقسمه او اصرفه او ادفعه اليهم او ضعه فيهم او نحو ذلك لاشتراك الجميع عرفا فى المعنى ونقل عن بعضهم الفرق
فجوز له الاخذ ان كانت الصيغة ضعه فيهم او ما ادى هذا المعنى ومنع من الاخذ اذا كانت الصيغة بلفظ ادفعه
او اصرفه ونحوهما والظاهر ضعفه المسئلة الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم فى ان
ما ياخذ الجائر باسم المقاسمة والخراج من الاراضى والغلات وما ياخذ باسم الزكوة من الانعام والغلات ونحو
ذلك يجوز شراؤه وقبول اتهابه بل ظاهر كلام جملة من الاصحاب دعوى الاجماع على ذلك ولم اقف على مخالف
فى الحكم المذكور الا المحقق الاردبيلى قدس سره فى شرح الارشاد وقبله الشيخ الفاضل ابرهيم بن سليمان الخطى
اصلا الحلى مسكنا وهذا الشيخ كان معاصرا للمحقق الشيخ على بن عبد العالى الكركى وجرت بينهما مناقضات و
مباحثات رد فيها كل منهما على الاخر منها هذه المسئلة فان المحقق الشيخ على قد صنف فيها رسالة فى حل الخراج
فصنف الشيخ ابراهيم ردا عليه رسالة فى تحريمه قال شيخنا الشهيد الثانى عطر الله مرقده فى المسالك بعد قول المص
ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج من حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز
ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه ما صورته المقاسمة حصة من حاصل الارض يو
خذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من المال يضرب على الارض او الشجر حسبما يراه الحاكم ونبه بقوله باسم المقاسمة
~~او الاموال باسم الخراج من حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه~~
~~وان عرف بعينه ما صورته المقاسمة حصة من~~ واسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل الا ان
ما ياخذه الجاير فى زمن غلبته قد اذن ائمتنا عليهم السلم فى تناوله منه واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه خلافا وان كان
ظالما فى اخذه لاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر والحرج العظيم على هذه الطائفة ولا يشترط رضى المالك ولا
يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد اخذه من عامة الناس فى ذلك الزمان واعتبر بعض الاصحاب

فی تحققها اتفاق السلطان والعمال علی القدر وهو بعید الوقوع والوجه وکما یجوز ابتیاعه واستیهابه یجوز ساير المعاوضات ولا یجوز تناوله بغیر اذن الجایر ولا یشترط قبض الجایر له وان افهم قوله ما یاخذه فلو احال به او وکله فی قبضه او باعه وهو فی ید المالك او ذمته حیث یصح البیع کفی ووجب علی المالك الدفع وکذا القول فیما یاخذه باسم الزکوة ولا یختص ذلك بالانعام کما افادته العبارة بل حکم زکوة الغلات والاموال کذلك لکن یشترط هنا ان لا یاخذ الجایر زیادة عن الواجب شرعا فی مذهبه وان یکون صرفه لها علی وجهها المعتبر عندهم بحیث لا یعد عندهم غاصبا اذ یمتنع الاخذ منه عندهم ایضا ویحتمل الجواز مطلقا نظرا الی اطلاق النص والفتوی ویجیء مثله فی المقاسمة والخراج لان مصرفها مصرف بیت المال وله ارباب مخصوصون عندهم ایض وهل تبرأ ذمة المالك من اخراج الزکوة مرة اخری یحتمله کما فی الخراج والمقاسمة مع ان حق الارض واجب لمستحق مخصوص والتعلیل بکون دفع ذلك حقا واجبا علیه وعدمه لان الجایر لیس نایبا للمستحقین فیتعذر النیة ولا یصح الاخراج بدونها وعلی الاول تعتبر النیة عند الدفع الیه کما تعتبر فی ساير الزکوات والاقوی عدم الاجزاء بذلك بل غایته سقوط الزکوة عما یاخذه اذا لم یفرط فیه ووجوب دفعه الیه علی وجه الزکوة اما المضی معهم فی احکامهم والتحرز عن الضرر بمباینتهم ولو اقطع الجایر ارضا مما یقسم ویخرج او عاوض علیهما فهو تسلیط منه علیها فیجوز للمقطع اخذها من الزراع والمالك کما یجوز احالته علیه والظاهر ان الحکم مختص بالجایر المخالف للحق نظرا الی معتقده واستحقاقه ذلك عندهم فلو کان مومنا لم یحل اخذ ما یاخذه منها لاعترافه بکونه ظالما فیه وانما المرجع الی رأی الحاکم الشرعی مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الی اطلاق النص والفتوی ووجه التقیید اصالة المنع الا ما اخرجه الدلیل وتناوله للمخالف محقق والمسئول عنه الائمة علیهم السلام انما کان مخالفا للحق فیبقی الباقی وان وجد مطلق فالقراین داله علی ارادة المخالف منه اتفاقا الی الواقع والغالب انتهی کلامه زید اکرامه وقال فی الکفایة والظاهر ان الائمة علیهم السلام لما علموا انتفاء تسلط السلطان العدل الی زمان القایم علیه السلام وعلموا ان المسلمین حقوقا فی الارضی المفتوحة عنوة وعلموا انه لا یتیسر لهم الوصول الی حقوقهم فی تلك المدة المتطاولة الا بالتوسل والتوصل الی السلاطین والامراء حکموا علیهم السلام بجواز الاخذ منهم اذ فی تحریم ذلك حرجا وعضاضة علیهم وتفویتا لحقوقهم بالکلیة انتهی وقال المحقق الاردبیلی قدس سره فی شرحه علی الارشاد بعد قول المص نحو ما تقدم نقله عن المحقق فی الشرایع ما صورته اعلم ان الخراج والمقاسمة هما المقدار المعین من المال بمنزلة الاجرة فی الارض الخراجیة ای المعمورة المفتوحة عنوة باذن النبی صلی الله علیه وآله او الامام علیه السلام علی المشهور والماخوذة بالصلح بان یکون الارض للمسلمین ولهم السکنی وهی لمصالح المسلمین والامر فیها لهم صلوات الله علیهم والمقاسمة الحصة المعینة من حاصل تلك الارض مثل العشر والخراج المال المضروب علیها غالبا فلا یضر اطلاق الخراج علی المقاسمة کما ورد فی بعض الروایات والعبارات والامر فی ذلك هین فان المقصود هین ظاهر لان المراد منهما ومن الطسق والقبالة واحد وهو ما یوخذ من الارض المذکورة بمنزلة الاجرة سوی الاجرة للعلة وانما الاشکال فی الاباحة وعدمها حال الغیبة اذ حین الحضور الامر واضح والامر ظاهر معصوم یفعل ما یرید وکذا تحقق الارض التی یوخذ منها ثم ساق الکلام فی تحقق الارض الخراجیة الی ان قال واما حلیتهما کما هو ظاهر اکثر العبارات لکل احد مستحقا لذلك کالمصالح ام لا قلیلا کان او کثیرا بشرط

عدم التجاوز علی العادة التی تقتضی کونها اجرة باذن الجایر مطلقا سواء کان مخالفا او موافقا قبضهما ام لا وعدمها بدون اذنه مع کونه جایرا وظالما فی الاخذ والاذن وعدم اباحته له ما له مع وجوب الدفع الیه والی من یامره وعدم جواز کتمان الرعیة والسرقة منهما بوجه من الوجوه مع کونهما اجرة للارض ومنوطة برأی الامام ورضا الرعیة کما هو فی الاجارات فهی بعیدة جدا لعدم دلیل علی العقل والنقل والاصل ولا دلیل علیها مع الاشکال فی ثبوتها وتحققها فی نفسها ثم العلم بها ثم ثبوتها بالنقل محجیته وما ادعی ولا نقل ایضا الاجماع صریحا بل قیل انه اتفاقا ونقل عبارات البعض فی الرسالة المدونة لهذه المسئلة لخصوصها مع کثرة الاهتمام بتحقیقها واثبات الاباحة فیها ثم قال وهو اجماع وفیه ما فیه لعدم ثبوت الاجماع بعبارات البعض مع خلو البعض عنه ولهذا اری بعض العبارات خالیة عن هذه وقد ذکر اباحة الشراء فقط مثل عبارة نهایة الشیخ علی ما نقل فی هذه الرسالة ویظهر من شرح الشرایع ایضا دعوی الاجماع فی الجملة فالسماع منهما مشکل وقد ادعی فیهما دلالة الاخبار المتظافرة علیه وما عرفتها وما فهمتها من خبر واحد وکأنه لذلك ما ادعی فی المنتهی بل استدل علی ذلك بالضرورة ودفع الحرج واثبات مثله بمثله بعید کما تری انتهی کلامه زید مقامه اقول والتحقیق کما ستقف علیه ان شاء الله تعالی بتوفیق الله سبحانه ان ما استدل به من الاخبار علی القول المشهور منه ما هو ظاهر القصور ومنه ما یظهر منه ذلك لکنه لا یفی بتمام ما ادعوه فی هذا المقام وما ذکره المانع ایض فی اکثره هذا المجال لا یخلو من البحث والاشکال وها انا اسوق لك ما استدل به للقول المذکور مذیلا کل خبر بما یتعلق به من الکلام الذی ینجلی به عن معناه غشاوة الابهام فاقول مستمدا منه تعالی العصمة من زیغ الافهام وزلل الاقدام الاول من الاخبار المشار الیها ما رواه الکلینی والشیخ فی الصحیح عن جمیل بن صالح قال اردت ان ابیع تمر عین ابی زیاد فاردت ان اشتریه ثم قلت حتی استامر اباعبدالله علیه السلم فامرت مصادفا فساله فقال قل له یشتریه فانه ان لم یشتره اشتراه غیره استدل به العلامة فی المنتهی علی جواز ابتیاع المقاسمة والزکوة وقال المحقق الشیخ علی قدس سره فی رسالته التی وضعها فی المسئلة احتج بذلك العلامة فی المنتهی علی حلهما ورده المحقق الاردبیلی بعدم الدلالة علی المطلوب قال ویمکن ان یکون المعنی جواز شراء مال الظلمة مع عدم العلم بالغصب بعینه کما یدل علیه الاصل والاخبار الکثیرة الدالة علی جواز اخذ جوایزهم مع کراهة ولکن تزول مع الضیق انتهی اقول الحق هنا هو ما ذکره المحقق الاردبیلی طاب ثراه علی انه قد روی ثقة الاسلام فی الکافی فی باب نادر اخر ابواب الزکوة ما یدل علی ان عین ابی زیاد المذکورة فی هذا الخبر کانت ملکا لابی عبدالله علیه السلم روی فیه عن یونس او غیره عمن ذکره عن ابی عبدالله علیه السلم قال قلت له بلغنی انك تفعل فی غلة عین ابی زیاد شیئا فانا احب ان اسمعه منك قال فقال لی نعم کنت امر اذا ادرکت الثمرة ان یثلم فی حیطانها الثلم لیدخل الناس ویاکلوا وکنت امر فی کل یوم ان توضع عشر بنیات یقعد علی کل بنیة عشرة کلما اکل عشرة جاء عشرة اخری یلقی لکل نفس منهم مد من رطب وکنت امر لجیران الضیعة کلهم الشیخ والعجوز والمریض والصبی والمراة ومن لا یقدر ان یجیء فیاکل منها لکل انسان مد فاذا کان الجداد وفیت القوام والوکلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقی الی المدینة ففرقت فی اهل البیوتات والمستحقین الراحلتین والثلثة والاقل والاکثر علی قدر استحقاقهم وحصل لی بعد ذلك اربعمایة دینار وکان غلتها اربعة الاف دینار ومن هذا الخبر یظهر ان الضیعة المذکورة کانت له علیه السلم ثم اغتصبت منه

وان استيماره عليه السلم فى الشرآء من ثمرها انما هو من حيث كونه له عليه السلم ولعل المعنى فى جوابه عليه السلم وقوله للسايل الك ان لم تشتره اشتراه غيره بمعنى ان ترك شرائه لا ينفع فى قلع الظالم عن ظلمه وارتداعه فان غيرك يشتريه نعم لو تفق الناس على عدم شرائه لربما كان كذلك رادعا لهم عن الظلم كما تقدم فى خبر على بن ابى حمزة فى المسئلة الثالثة من المقام الثالث من مقامات المقدمة الثالثة من قوله عليه السلم لو لم يجد بنوا امية من يجبى جماعتهم ويجبى لهم الخراج ويكتب لهم ما غصبونا حقنا ولا ينافى ما ذكرناه اشتمال الخبر الاول على تسمية الضيعة المذكورة بعين ابى زياد وتسميتها فى هذا الخبر بعين زياد فان مثل هذا التجوز كثير فى الكلام واما قوله فى الوافى بعد ذكر الخبر الاول فى كتاب المتاجر ابو زياد كان من عمال السلطان فهو تخرص وانما هذا اسم الضيعة المذكورة وكانه غفل عن الخبر الذى نقلناه وهو قد قدمه فى كتاب الزكوة وبالجملة فان الخبر المذكور لا دلالة فيه على ما ادعوه من حل الخراج والمقاسمة ونحوهما بوجه وقصاراه مع قطع النظر عما ذكرناه هو ما ذكره المحقق الاردبيلى رحمه الله الثانى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى ابو الحسن عليه السلم ما لك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت على قال اشتره وانت خبير بما فيه من الاجمال المانع من صحة الاستناد اليه فى الاستدلال اذ لا غرض فيه ولو بالاشارة الى كون ذلك الطعام من وجه الخراج او المقاسمة او الزكوة بوجه ومجرد احتمال كون الطعام من احد هذه الوجوه لا يكفى فى الدلالة الثالث ما رواه فى الكافى ورب عن الحذاء عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل منا يشترى من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى فى مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى فى شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس فقيل له فما ترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل واعترض المحقق الاردبيلى هذه الرواية بانه لا دلالة فيها على اباحة المقاسمة بوجه من الوجوه ويمكن ان لها دلالة على جواز شراء الزكوة ولهذا جعلها فى المنتهى دليلا عليه فقط وفى الدلالة ايضا تامل اذ لا دلالة فى قوله لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه الا على انه يجوز شراء ما كان حلالا بل مشتبها ايضا ولا يجوز شراء ما هو معروف انه حرام ولا يدل على جواز شراء الزكوة بعينها صريحا نعم ظاهرها ذلك ولكن لا ينبغى الحمل عليه لمنافاته العقل والنقل ويحتمل ان يكون سبب الاجمال التقية ويؤيد عدم الحمل على الظاهر انه غير مراد بالاتفاق اذ ليس بحلال ما اخذه الجاير فتامل انتهى واجاب عن ذلك فى الكفاية فقال بعد نقل هذا الكلام وفيه نظر لان السؤال وقع عن ابل الصدقة والجواب انه لا باس به لا يحتمل ان يكون مخصوصا فى غيره لكن لما فرض السايل انه يعلم انهم ياخذون اكثر من الحق فقد فرض وقوع حرام فى الصدقات التى فى ايديهم فوقع الحاجة الى الاستثناء الذى نعله عليه السلم وكان غرض السايل كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور وكان جواز شراء اصل الصدقة مستغنيا عن البيان عنده ثم قوله لا ينبغى الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل محل نظر انا لا اعرف دليلا عقليا ولا نقليا يدل على ما ذكره حتى يقع الحاجة الى التاويل او الحمل على التقية اذ ذلك غير سايغ ودعوى الاتفاق

الذى ذكره غير ظاهر انتهى اقول اما ما ذكره الاردبيلى من عدم دلالة الرواية على اباحة المقاسمة بوجه فجيد الا انه من المحتمل قريبا ان المراد بالقاسم فى قوله يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا هو الاخذ لمال المقاسمة لانك قد عرفت ان المقاسمة حصة من حاصل الارض يوخذ عوضا عن زراعتها بقرينة التعبير عن اخذ الزكوة فى صدر الخبر بالمصدق اى جامع الصدقات الا ان الخبر غير صريح فى ذلك لاحتمال الحمل على قسمة حق الزكوة ايضا وان عبر عنه بالعبارة اخرى واما ما ذكره من التامل فى جواز شراء الزكوة بالتقريب الذى ذكره فليس بجيد والحق هنا هو ما ذكره فى الكفاية فان سوق الكلام ظاهر فيه واما ما ذكره الاردبيلى من الاعتراف بان الجواز ظاهر الرواية لكن لا ينبغى الحمل عليه لمنافاته العقل والنقل فغير بعيد بل هو محتمل احتمالا قريبا وقول صاحب الكفاية انه لا يعرف دليلا عقليا ولا نقليا يدل على ما ذكره فيه ان الظاهر ان مراد المحقق المذكور بالدليل العقلى والنقلى فى هذا المقام انما هو ما دل على قبح التصرف فى مال الغير الا باذنه فان العقل والنقل نطابقان على ذلك وما نحن فيه من جملة ذلك الا ان يقوم الدليل على ما ادعوه فى هذه المسئلة من الحلية فيكون موجبا لخروج هذا الفرد والا فلا ومن اجل منافاة ظاهر هذه الرواية من دلالة العقل والنقل على عدم جواز التصرف فى مال الغير بغير اذنه حملها على التقية ثم ايده بما ذكره من ان ظاهرها غير مراد بالاتفاق ومراده الاتفاق على ان ما ياخذه الجاير محرم عليه وهو كذلك فان القايلين بالحل يعترفون بذلك ولكن يدعون ان الائمة عليهم السلم قد اذنوا ورخصوا فى جواز شرائه وقبول هبته ونحو ذلك فقول صاحب الكفاية هنا ايضا ان دعوى الاتفاق الذى ذكره غير ظاهر غفلة او تغافل وبالجملة فان غاية ما يدل عليه ظاهر الرواية المذكورة جواز الشرآء من الزكوة التى ياخذونها من الانعام كانت او من الغلات مع معارضة ذلك بالادلة الدالة على المنع من التصرف فى مال الغير الا باذن صاحبه وتلك الادلة قطعية تضعف هذه الرواية عن معارضتها لدلالة العقل والنقل كتابا وسنة والاجماع على ذلك الا ان ظاهر جملة من الاخبار الاتية مما يعضد هذه الرواية وبذلك يجب تخصيص الادلة المذكورة بهذه الاخبار ومع قطع النظر عن هذه المعارضة فغاية ما يدل عليه جواز الشراء من الزكوة اذا اخذها الجاير قهرا فلا دلالة فيها على الجواز فى غيرها الا على الاحتمال المتقدم ولا على جواز دفع الزكوة اليهم اختيارا كما يدعونه فى المسئلة ايضا وقال المحقق الاردبيلى قدس سره ايضا على تقدير دلالتها على جواز الشرآء من الزكوة فلا يمكن ان يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة وعلى تقديره ايضا لا يمكن ان يقاس عليه جواز قبول هبتها وساير التصرفات فيها مطلقا كما هو المدعى اذ قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض بسبب ما نعرفه كساير الاحكام الشرعية الا ترى ان اخذ الزكوة لا يجوز منهم مطلقا ويجوز شراؤها منهم وقال فى الكفاية فى الجواب عن هذا الكلام انا لو سلمنا ان اخذ السلطان وجمعه حق الخراج من الارضين حرام مطلقا حتى لو كان مقصوده جمع حقوق المسلمين وصرفه فى مصارفه الشرعية بقدر طاقته كان حراما ايضا لكن لا نسلم ان اعطاه لاحد فى صورة الهبة او غير ذلك حرام اذا كان الاخذ مستحقا لمثله لفقره او كونه من مصالح المسلمين كالغازى والقاضى والذى له مدخل فى امور الدين وان كان الاخذ حراما اولا ولا اجد بحسب نظرى دليلا على ذلك ولا الاصل يقتضيه انتهى اقول فيه ان الخصم يدعى ان الجاير هنا غاصب للدليل العقلى والنقلى الذى تقدمت الاشارة اليه انه لا يحل مال امرء

الا بانه مجميع تصرفاته المتفرعة على هذا الغصب باطلة شرعا وهو قد وافق على تحريم اخذه لهذا المال فكيف تصح
تصرفاته بالهبة له ونحوها نعم قام الدليل بناء على تسليم القول بالرواية المذكورة على جواز الشراء منه في الصورة المذ
كورة فيجب استثناء ذلك بالنص ويبقى ما عداه على حكم الاصل من منع التصرف في مال الغير وبالجملة فان الحق هنا
فيما ذكره المحقق المذكور وكلامه في الكفاية هنا ظاهر القصور وبذلك يظهر لك ايضا ما في قوله في الكفاية ثم
يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جايز اذ لو كان حراما لكان الظاهر ان يكون الاشتراء منه حراما ايضا لكونه
اعانة على الفعل المحرم وحيث ثبت ان التصرف من نحو البيع والشراء جايز ظهر ان اصل التصرف فيه ليس بحرام
وفيه زيادة على ما عرفت ان قضية تحريم الاخذ على الجاير المتفق عليه الموجب لكون ذلك غصبا هو اجراء
احكام الغصب على هذا الماخوذ من وجوب رده على المالك وتحريم التصرف فيه باى نحو كان هذا هو الموافق
للقواعد الشرعية والضوابط المرعية نعم قام الدليل بناء على تقدير تسليمه على جواز الشراء فوجب استثناؤه
من ذلك فكيف يمكن ادعاء حل البيع للبايع ونحوه بمجرد دلالة الرواية على جواز الشراء مع ان جواز الشراء
باطل بمقتضى القواعد التي ذكرناها ولكنا انما صرنا الى اخراجه لهذه الرواية وبالجملة فان الحكم على خلاف
مقتضى الاصول فيجب الاقتصار فيه على مورد النص ولو تمت هذه الدعوى التي ادعاها من ان جواز
الشراء مستلزم لحل جميع التصرفات لامكن ايضا ان يدعى ان جواز الشراء مستلزم لحل اخذ الجاير لهذا المال
حيث انه لم يعهد في القواعد الشرعية تحريم الغصب وحل التصرف في المغصوب فمتى دل الدليل على جواز
التصرف كان مستلزما لحل الاخذ وعدم تحريمه مع انه خلاف الاتفاق في المقام والحق هو ما تقدمت اليه الاشارة
في كلام المحقق المتقدم ذكره من انه قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض بسبب ما عرفته كساير الاحكام
الشرعية وبالجملة فان كلام صاحب الكفاية هنا عندي عض على المسألة بضرس قاطع مما يحسبه الظمان ماء وهو
سراب لامع وكيف كان فان هذه الرواية من معتمدي ادلة القول المشهور وهي على ما ترى من القصور بالنسبة الى
الخراج والمقاسمة واما بالنسبة الى الزكوة فقد تقدم تحقيق القول فيها الرابع ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي
بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب
الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطائك قال قلت مخافة على
ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا قال المحقق الاردبيلي
رحمه الله بعد نقله الرواية ليس فيها دلالة اصلا الا على عدم اعطاء مال من بيت المال لمصالح المستحقين من
الشيعة اين هذا من الدلالة على جواز اخذ المقاسمة من الجاير على العموم الذي تقدم والعجب انه قال في المنفردة
هذا نص في الباب لانه عليه السلم بين ان لا خوف للسايل على دينه اذا لم ياخذ الا حقه من بيت المال وقد ثبت في الاصل
تعدي الحكم بتعدي العلة المنصوصة وانا ما فهمت منها هنا دلالة ما كيف وغاية دلالتها ما ذكر وذلك قد
يكون من بيت مال يجوز اخذه واعطاؤه للمستحقين مثل ان يكون منذورا او وصية لهم بان يعطيه ابن
ابي السمال او غير ذلك ثم اطال في الكلام اقول لا يخفى على المتتبع للسير والاثار والمطلع في كتب الاخبار ان بيت
المال المذكور في امثال هذا المقام انما هو المشتمل على الاموال المعدة لمصالح المسلمين وارزاقهم كما يدل عليه اخبار

اعطاء

اعطاء المؤذن والقاضي والديات التي يعطى من بيت المال ونحو ذلك وليس في الاموال التي ياخذها الامام
عادلا او جايرا ويكون في بيت المال ما يكون كذلك الا مال الخراج والمقاسمة والا فالزكوة لها ارباب مخصوصة
واحتمال الحمل على ما ذكره من بيت مال يكون منذورا او وصية عجيب مثله قدس سره سيما مع ما صرح به غير واحد
من المحققين من ان الاطلاق الواقع في الاخبار انما يحمل على الافراد الشايعة المتكثرة لها وانها هي التي يتبادر
اليها الاطلاق دون الفروض النادرة وبالجملة فان مناقشته هنا في بيت المال بالحمل على غير ما ذكرناه ضعيفة
واما كون احد مصارف بيت المال ارزاق الشيعة او هم مع غيرهم فالاخبار به اكثر من ان ياتي عليها المقام كما لا يخفى
على المتتبع للاخبار بعين التحقيق والاعتبار وبالجملة فان الخبر المذكور بمعونة غيره من الاخبار في جواز
ارتزاق الشيعة من بيت المال مما لا يحوم حوله الاشكال وان كانت ابواب المناقشات غير منسدة في هذا المجال والظاهر
ايضا من قوله ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة اي الى جباية الخراج وجمعه ويعطيهم ما يعطي غيرهم والظاهر
ان الرجل المذكور كان منصوبا من قبل الخليفة لجمع الخراج وحفظه وخزنه في بيت المال وقسمته ومراده عليه السلم حث
الرجل المذكور على نفع الشيعة وصلتهم بجعلهم اعوانا له على جمع الخراج ليحصل لهم اجرة ذلك وجواز اخذ الشيعة من بيت
المال الذي قد عرفت انه مال الخراج والمقاسمة هذا هو ظاهر الخبر وسياقه وكيف كان فان الخبر وان كان ظاهرا فيما
ذكرناه الا انه لا يفي بتمام ما ادعوه في هذا المقام مما تقدمت الاشارة اليه في كلام المحقق الاردبيلي رحمه الله الخامس
ما رواه في الكافي والتهذيب عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه
ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا قال المحقق المتقدم ذكره ولا دلالة لها اصلا الا على شراء شيء لا يكون ظلم فيه احدا فالاستدلال
بها على المطلوب بعيد انتهى اقول الظاهر ان الاستدلال بهذه الرواية بجعلها بتقريب ان العامل في الخبر المذكور شامل
لمن يجبي المقاسمة ونحوها فيكون الخبر من حيث العموم دالا على جواز الشراء من المقاسمة ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا والاستدلال
بالخبر انما هو بالنظر الى عموم العامل لمن قد ذكرناه لا من حيث شراء شيء لا يكون فيه ظلم كما ذكره حتى ينتفي بذلك الاستدلال
به والخبر بهذا التقريب صالح للاستدلال كما لا يخفى السادس الاخبار الدالة على جواز قبالة الخراج
والجزية استدل بها في الكفاية ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير
وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من
ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل منه به وما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري
لعله لا يكون الخبر المقدم بادنى تفاوت قال وظاهره ان غرض السايل متعلق بالسؤال من حيث انه لا يدري انه
يكون من ذلك شيء ام لا ولهذا لم يذكر خراج الارض فكان اصل الجواز من حيث كون ذلك خراجا ارضيا مسلما عندهم
ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في جملة حديث قال لا باس بان يتقبل الرجل الارض
واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به وقد قبل رسول الله صلى
الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف اقول لا يخفى ان غاية ما تدل عليه هذه

الاخبار بناء على ما ذكره هو انه يجوز للانسان ان يتقبل من السلطان الجزية التى على رؤس اهل الذمة وهى
المشار اليها بخراج الرجال فى صدر الخبر فيكون العطف تفسيريا وكذا خراج النخل ونحوه مما ذكر من الاراضى الخراجية
بان يستاجر من السلطان ما ياخذه من هذه الاشياء المعدودة بمبلغ معين يدفعه اليه ففيها دلالة على حل ذلك وان
كان من الجاير واشارة الى ان حكم تصرف الجاير فى هذه الاراضى حكم تصرف امام العدل ردا على القول الاخر الا انه
لا يفى بتمام ما ادعاه الاصحاب فى المقام مما تقدمت الاشارة اليه ونحو هذه الروايات ايض فيما قلناه ما رواه فى الكافى ويب
عن اسمعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماة
او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله فى الارض بعد ذلك
فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر
ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشئ معلوم فيكون له
فضل فيما استاجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له فى ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال له اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها
شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت وما رواه فى الفقيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ارضا
من ارض الخراج الحديث وما رواه فى الكافى ويب عن العيص بن المختار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ما تقول فى الارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتى على ان ما اخرج الله عز وجل منها من شئ كان لى من ذلك
النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتى وبالجملة فان هذه الروايات باعتبار ما دلت
عليه من جواز قبالة الخراج والارض الخراجية مع ما تقدم فى رواية ابى بكر الحضرمى وما ذيلناها به وصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج المتقدمة فى حكم الزكوة وجواز شرائها مما يثمر الظن الغالب بجواز تناول الخراج والمقاسمة من الجاير
وان تصرفه فى ذلك يجرى مجرى تصرف الامام عليه السلم لكن لا فى جميع الوجوه التى ذكروها من انه لا يحل انكار
ذلك عنه ولا الخيانة فيه ولا سرقته ونحو ذلك حيث ان غاية ما يفهم من هذه الروايات هو التوصل الى الانتفاع
من هذه الاراضى الخراجية وخراجها بقبول ذلك من الجاير والاستيجار منه والشراء من مال الخراج والزكوة التى يقبضها
واما ما ذكروه من الزيادة على ذلك من عدم جواز انكاره ووجوب دفعه له فربما دلت بعض الاخبار على خلافه
مثل صحيحة العيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الزكوة قال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم
شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكى مرتين وان كان موردها الزكوة خاصة الا ان فيها اشارة الى
انه لا يجوز دفع الحقوق الشرعية لغير مستحقها واهلها سيما مع ما يستلزم من اعانة الظلمة الذى تقدم التصريح
بتحريمه والى ذلك يشير ايض صحيح زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين
ياتوننا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزى عنا قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم
وانما الصدقة لاهلها وحمله الشيخ على الاستحباب الاعادة جمعا بينه وبين ما دل على الاجزاء من الاخبار قد
تقدمت فى كتاب الزكوة والاظهر فى وجه الجمع انما هو حمل ما دل على الاجزاء على عدم التمكن من انكارها ومنعها
وانما يوخذ منه قهرا وما دل على العدم على من تمكن من عدم الدفع ودفعها لهم اختيارا كما تدل عليه صحيحة

العيص

العيص المذكورة والله العالم السابع الاخبار الدالة على جواز اخذ جواير خلفاء الجور ومنها ما رواه فى يب
عن يحيى ابن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان الحسن والحسين كانا يقبلان جواير معوية
ونحوها من الاخبار الاتية فى هذه المسئلة انشاء الله تعالى وانت خبير بما فيه من الضعف المغنى عن التنبيه عليه
المسئلة الثالثة لا اشكال ولا خلاف فى حل جواير السلطان وجميع الظلمة على كراهة ما لم يجزم بان ذلك من
ماله فانه لا كراهة وما لم يعلم بكونه حراما فيجب رده على مالكه او الصدقة عنه به ويدل على الثالث ما تقدم
فى مسئلة تحريم معونة الظالمين من رواية على بن ابى حمزة وعلى الاول والثانى اصالة الحل المدلول عليها بالا
خبار المتكاثرة وقد تقدم شطر منها فى مقدمات الكتاب وعلى الكراهة فى الاول وقوع الشبهة فيها باحتمال
كونها من الحرام او دخول الحرام فى تلك الجواير لعدم تورع الدافع لها مع عدم اخباره بالحل ولهذا صرح الاصحاب
باستحباب اخراج الخمس منها من حيث احتمال الاختلاط وخروج الخمس محلل للمال المختلط حلاله بحرامه قال فى المنتهى
ولو لم يعلم حراما جاز تناولها وان كان المجيز لها ظالما وينبغى له ان يخرج الخمس من جواير الظالم ليطهر بذلك ماله لان
الخمس يطهر المختلط بالحرام فيطهر ما لم نعلم فيه الحرام به اولى وينبغى ان يصل اخوانه من الباقى بشئ وينتفع هو
بالباقى انتهى ومن الاخبار الواردة فى المقام ما تقدم قريبا من خبر يحيى بن ابى العلا وما رواه فى يب والفقيه
فى الصحيح عن ابى ولاد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما ترى فى الرجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم
وانا امر به فانزل عليه فيضيفنى ويحسن الى وربما امر لى بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لى
خذ وكل لك المهنئ وعليه الوزر وما رواه فى الفقيه عن ابى المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
فقال اصلحك الله امر بالعامل او اتى العامل فيجيزنى بالدراهم اخذها قال نعم وحج بها ورواه الشيخ فى الصحيح مثله
بدون قوله او اتى العامل وما رواه الشيخ عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابى عبد الله عليه السلم امر بالعامل
فيصلنى بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم حج منها وعن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جواير
الظالم ليس بها باس وعن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال
لا الا ان لا يقدر على شئ ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار فى يده شئ فليبعث بخمسه الى
اهل البيت عليهم السلم وما رواه فى الكافى عن عمر اخى عذافر قال دفع الى انسان ستمائة درهم الى ابى عبد الله عليه السلم
فكانت فى جوالقى فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقى وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال انت
الذى شق جوالقك وذهب بمتاعك قلت نعم قال اذا قدمنا المدينة فائتنا نعوضك قال فلما انتهينا الى المدينة
دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك الله
خير مما اخذ منك الى ان قال ائت عامل المدينة فتنجز ما وعدك فانما هو شئ دعاك الله اليه لم تطلبه منه
الى غير ذلك من الاخبار الدالة على صلة خلفاء بنى العباس للائمة عليهم السلم وقبولهم ذلك منهم فوايد الاولى
ما ذكره الاصحاب من كراهة هذه الجواير لما تقدم ذكره ربما نافاه الاخبار الدالة على قبولهم عليهم السلام للجواير من
خلفاء الجور وقد تقدم خبر قبول الحسن والحسين عليهما السلام لجواير معوية ومثله ما رواه فى الاحتجاج فى حديث
انه كان يبعث الى الحسين عليه السلم فى كل سنة الف الف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب ويمكن الجواب عن ذلك

بوجوه احدها ان الارض وما فيها لهم عليهم السلام كما دلت عليه جملة من الاخبار التى قدمناها فى كتاب الخمس فكيف
بما فى ايدى هؤلاء الفجرة من ذلك وثانيها انه من المحتمل قريبا ان قبولهم لها لا يستلزم اكلهم منها فيجوز ان يتصدقوا
بها لانها من مال المسلمين فيصرفونها عليهم ويدل على ذلك ما رواه الصدوق عطر الله مرقده فى كتاب عيون
الاخبار عن صاحب الفضل بن الربيع عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث ان الرشيد بعث اليه
بخلع وحملان ومال فقال لا حاجة لى بالخلع والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الامة فقلت ناشدتك الله
ان لا ترده فيغتاظ قال اعمل به ما احببت وفى خبر اخر ان الرشيد امر ان يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير
فقال عليه السلام والله لولا انى ارى من ازوجه بها من عزاب ال ابى طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها وروى فى
الكافى عن محمد بن قيس رواه قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالى فقال يا جارية هاتى
ذلك الكيس هذه اربعماية دينار وصلنى بها ابو جعفر فخذها ففرج بها الحديث وثالثها جواز تعليم المكروه
احيانا كما دلت عليه جملة من الاخبار لبيان جوازه وانهم لو امتنعوا من قبول ذلك امتنع الناس التابعين لهم عن
امتناعهم منه اقتداء بهم ولزم بذلك دخول الضرر عليهم فى بعض الموارد سيما فى مقام الضرورة مع حل ذلك شرعا
ورابعها ان لهم حقا فى بيت المال فيكون ذلك من حقوقهم الواجبة لهم ويحمل الامتناع منهم فى بعض الاوقات
على التنزه والله العالم الثانية ما ذكره الاصحاب هنا من استحباب اخراج الخمس من هذه الجوائز لم اقف فيه على خبر
الا ما قد يتوهم من خبر عمار ومورده انما هو الدخول فى اعمالهم وحصول شئ له من ذلك والفرق بينه وبين الجوائز
ظاهر لما تقدم من اختلاف الاخبار فى جواز الدخول فى اعمالهم وقد تقدمت فى تلك المسئلة بخلاف مسئلة
الجوائز فان الاخبار متفقة على حلها ومعتضدة بالقاعدة المتفق عليها نصا وفتوى كل شئ فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ومورد اخبار الخمس الكثيرة بالنسبة الى هذا الفرد انما هو المال
المعلوم دخول الحرام فيه مع عدم معلومية بعينه وعدم معلومية صاحبه وقد تقدمت فى كتاب الخمس وظاهر
عبارة العلامة المتقدمة انه انما استند فى اخراج الخمس فى هذا المقام الى هذه الاخبار باعتبار دلالتها على ذلك
بطريق الاولوية حيث انها دلت على تطهير المال المعلوم فيه وجود الحرام باخراج الخمس فتطهير ما ظن كونه حراما
او دخل فيه الحرام بطريق الاولى وفيه منع ظاهر بل هو قياس محض مع الفارق للاتفاق هنا على الحل نصا وفتوى مع
الاعتضاد كما عرفت بالقاعدة المتفق عليها نصا وفتوى بخلاف ما علم فيه الحرام اذ لا خلاف فى تحريمه بمقتضى النصوص الواردة
فى المحصور من ذلك لكن لما وردت هذه الاخبار بتحليله باخراج الخمس منه وجب استثنائه من النصوص المذكورة
الثالثة قد صرحت موثقة عمار المتقدمة بانه يبعث بخمس المال الذى يصير فى يده من عمله للظالمين اليهم عليهم
السلام والظاهر من ذلك ان مصرفه مصرف الخمس الماخوذ من الغنايم ونحوها مما تقدم فى كتاب الخمس مع ان هذا
الموضع لم يتعرض احد من الاصحاب لعده فى كتاب الخمس فى عداد تلك الاشياء وقد وقع فى الخمس الماخوذ من الحلال
المختلط بالحرام بحث فى مصرفه قدمنا ذكره فى الكتاب المشار اليه والظاهر ان عدم تعرض الاصحاب لهذا الفرد اما
من حيث عدم وجوبه فان ظاهرهم انما هو الاستحباب او ندور الرواية المذكورة وكيف كان فاخراج الخمس مخصوص
بمورد الخبر وهو العمل لهم دون ما نحن فيه من الجوائز والله العالم الرابعة قد عد بعض مشايخنا المحققين من محدثى

متأخري

متأخري المتأخرين جوائز الظالم فى الشبهات الواردة فى اخبار التثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
بناء على ان ما احتمل الحرمة وان كان بحسب ظاهر الشرع حلالا الا انه من جملة افراد الشبهة المعدودة فى هذه الاخبار
وعد من ذلك بناء على هذا الاصل الذى ذكره ايضا ما اختلفت فيه الاخبار مع ترجح احد طرفيها فى نظر الفقيه كمسئلة
نجاسة البئر مثلا مع القول بالطهارة وفيه اولا ان الحل والحرمة كما حققناه فى محل اليق وقد تقدم ايضا فى
المجلد الثانى من كتاب الطهارة ليس عبارة عما كان كذلك فى الواقع ونفس الامر وانما ذلك بالنظر الى علم المكلف
وكذلك الطهارة والنجاسة فالحلال هو ما لم يعلم المكلف حرمته وان كان حراما فى الواقع لا ما علم عدم حرمته و
الطاهر ما لم يعلم نجاسته لا ما علم عدم نجاسته ولا يقال هذا حلال بحسب الظاهر وحرام فى الواقع اذ لا واقع هنالك
فان الاحكام الشرعية لم يجعلها الشارع منوطة بالواقع ونفس الامر الذى لا يعلمه الا هو وانما جعلها منوطة بعلم
المكلف وتحقيق البحث فى المقام واسع وقد تقدم فى الموضع المشار اليه وثانيا ان المفهوم من الاخبار ان الحكم فى هذا
القسم الثالث اعنى قسم الشبهة هو الكف والتثبت والرد الى الائمة صلوات الله عليهم كما ان الحكم فى الحلال البين
والحرام البين هو الاباحة فى الاول والمنع مع المؤاخذة بالمخالفة فى الثانى ومن الاخبار المشار اليها قول ابى جعفر ع
فى حديث طويل وما اشتبه عليكم فقفوا عنده وردوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا وقول الصادق صلوات
الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه
وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وقول الصادق عليه السلام اورع الناس من وقف عند الشبهة وقول امير المؤمنين
عليه السلام فى وصيته لابنه الحسن عليه السلام اوصيك يا بنى الى ان قال والصمت عند الشبهة وقوله عليه السلام الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة الى غير ذلك من الاخبار وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لتصريح الاخبار واتفاق
الاصحاب على الحل من غير توقف وبالجملة فان دخول ما ذكره فى افراد الشبهة المعدودة فى هذه الاخبار ظاهر الفساد
لمن تامل فيما ذكرناه بعين الفكر والسداد نعم يمكن ان يقال ان معنى الشبهة لا ينحصر فى هذا الفرد المذكور فى هذه
الاخبار بل من جملة ما يستحب التنزه عنه فيما اذا حصل الشك او الظن باحتمال النقيض لما قام الدليل على حليته
او طهارته على الاطلاق كما فيما نحن فيه فان الدليل دل على ان كل شئ حلال حتى يعلم حرمته وجوائز الظالم من هذا
القبيل كما صرحت به اخبارها لكن يحتمل قريبا بسبب العلم باخذه الحرام كون هذا الفرد منه وان لم يعلم المكلف فالافضل
له التورع عنه والله العالم الخامسة روى الفاضل ابو منصور احمد بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميرى انه كتب الى الرضا عليه السلام صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف
مستحلا لما فى يده لا يتورع عن اخذ ماله ربما نزلت فى قريته وهو فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعونى
اليه فان لم اكل من طعامه عادانى فهل يجوز لى ان اكل من طعامه واتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة
وان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل اخر فيدعونى الى ان انال منها وانا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما
فى يده فهل على فيه شئ اذا انا نلت منها الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما فى يده فكل طعامه
واقبل بره والا فلا ورواه الشيخ قدس سره ايضا فى كتاب الغيبة وانت خبير بان ظاهر هذا الخبر عدم جواز قبول
جوائز الظالم الا مع العلم بان له معاشا او مالا حلالا وظاهر الاخبار المتقدمة اعم من ذلك فالواجب تقييد تلك

الاخبار به الا ان ذلك خلاف ما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب في هذا الباب فانهم يكتفون في الحكم بالحلية بمجرد
مجهولية الحال وان لم يعلم ان له مالا حلالا او معاشا حلالا وهو ظاهر الاخبار المتقدمة وانما يستثنون
معلومية كونه حراما اللهم الا ان يقال ان ظاهر هذا الخبر يعطي ان السائل عالم بان هذا الوكيل ليس له مال
الا المال الموقوف الذي في يده وانه يستحل اكله وعلى هذا فيكون جميع ما يصرفه ويهديه انما هو من هذا المال فا
جابه عليه السلم بانه ان كان كذلك فلا يجوز الاكل من عنده فان كان له معاش او مال غير ذلك بحيث يحتمل
كون ما يعطيه من ذلك المال الحلال جاز الاكل ح فلا يدخل في هذا مجهول الحال الذي دل كلام الاصحاب وظاهر
الاخبار المتقدمة على حل جوائزه السادسة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم وعليه دلت الاخبار بانه لا باس
بمعاملة الظلمة بالبيع عليهم والشراء منهم وان كان مكروها ومن الاخبار في ذلك ما تقدم في المسئلة السابقة
من موثق اسحق بن عمار الدال على انه يشترى من العامل ما لم يعلم انه يظلم فيه احدا وما رواه في يب عن محمد بن ابي حمزة
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى الطعام فيجيئني من يتظلم يقول ظلموني فقال اشتره اقول انما امره
عليه السلم بالاشتراء لانه لم يعلم كون ظلمه كان في ذلك الطعام بعينه بل اخبره بانهم يظلمون الناس وقد عرفت ان ذلك
غير مانع من جواز الشراء منهم ما لم يعلم الظلم في ذلك المبيع المعين وعن علي بن يقطين عطية قال اخبرني زرارة
قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى
خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية
قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت انه قد اداها فعض على اصبعه
ظاهر سياق الخبر المذكور ان هبيرة كان من بني امية او عمالهم وان الشراء وقع في مقدمات ذهاب دولتهم على يد
العباسية وزرارة لما علم ذلك امر ابن اخيه ان يبقى الثمن عنده ولا يدفعه الى البايع وان يبعث بخمسه الى الامام عليه السلم
ليحل له المال لانه مال الناصب المامور باخراج الخمس منه فامتنع ابن اخيه من ذلك فلما اخبر زرارة الامام عليه السلم
قبل ان يتم الحكاية حلل له الخمس الذي امره بارساله ثم لما اخبره زرارة انه دفع الثمن عض على يديه ندما على ما فعله
ضريس من دفع الثمن ففي الخبر المذكور دلالة على حل مال الناصب كما ورد به غيره وعلى اخراج خمسه وعلى تحليل الامام
عليه السلم الخمس كما تقدم في كتاب الخمس وعلى جواز معاملة الظلمة كما هو المقصود بالبحث الى غير ذلك من الاخبار الواردة
في المقام واما الكراهة فالوجه فيها ما تقدم بيانه في الجوائز والله العالم **المسئلة الرابعة** قد اختلفت الاخبار
وكلمة الاصحاب وان كان الاول اشد اختلافا فيما ياخذه كل من الولد والوالدين من مال الاخر فقال الشيخ في الا
ستبصار بعد ايراد صحيحة محمد بن مسلم الاتي جميع ذلك ان شاء الله تعالى ما لفظه هذه الاخبار كلها دالة على
انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز ان يتعرض له ومتى كان
محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا وان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله
من مال ولده مطلقا من غير تقييد فينبغي ان يحمل على هذا التقييد انتهى وقال في النهاية لا يجوز للولد ان يا
من مال والده شيئا على حال الا باذنه قل ذلك ام كثر لا مختارا ولا مضطرا فان اضطر ضرورة شديدة حتى
يخاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم والوالد فما دام الولد ينفق عليه

مقدار

مقدار ما يقوم باوده ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس للوالد ان ياخذ من ماله شيئا وان لم يكن
الولد ينفق عليه وكان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له ايضا ان ياخذ من ماله شيئا على حال فان احتاج
الى ذلك اخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه من غير اسراف بل على طريق القصد واذا كان للولد مال ولم يكن لوالده
جاز له ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه
واذا كان للولد جارية ولم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطاها بعد ان يقومها على نفسه
قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له ولد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من اموالهم الا قرضا على
نفسه والوالدة لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها انتهى وقال ابن ادريس
في السرائر لا يجوز للولد ان ياخذ من مال والده شيئا قليلا كان او كثيرا الا باذنه لا مختارا ولا مضطرا وان اضطر
ضرورة يخاف معها على تلف نفسه اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم هذا اذا كان الوالد ينفق
عليه ويقوم بواجب حقه لان نفقة الولد عندنا موجب على الوالد اذا كان الولد معسرا سواء كان بالغا او غير بالغ
ويجبر الوالد على ذلك فاما اذا كان الولد موسرا فلا يجب نفقته على والده سواء كان صغيرا او كبيرا بالغا بلا
خلاف بيننا فاذا تقرر ذلك فان انفق عليه والا رفعه الى الحاكم واجبره الحاكم على الانفاق فان لم يكن حاكما
يجبره على ذلك فللولد عند هذه الحال الاخذ من مال والده مقدار ما ينفقه على الاقتصار ويحرم عليه
ما زاد على ذلك والوالد فما دام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف
فليس لوالده ان ياخذ من ماله بعد ذلك شيئا الا قضاء دينه ولا ليتزوج به ولا ليحج به ولا لغير ذلك
فان لم يكن الوالد معسرا وكان مستغنيا عن مال ولده فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من ماله على حال لا بالمعروف
ولا غيره لان نفقة الوالد لا يجب على الولد عندنا الا مع الاعسار فاما مع الاستغناء فلا يجب النفقة على ولده
ثم نقل عن الشيخ في النهاية جواز اخذ الوالد للحج الاسلام ثم قال الا انه رجع عنه في الاستبصار فانه رحمه الله
قال ثم نقل عبارته المتقدمة في صدر المسئلة ثم نقل عنه في الاستبصار في خبر اما موثقة سعيد بن يسار
الاتية ان شاء الله الدالة على الحج من مال ابنه الصغير وانه ينفق من مال ولده وانه اجاب عن الانفاق بالحمل
على ما اذا امتنع الولد من القيام به وعن الحج بانه محمول على انه ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان قد وجبت
عليه حجة الاسلام ثم نقل عنه في الاستبصار ايضا حمل الاخبار الدالة على انه يطا جارية ابنه على ما اذا كان
الابن صغيرا وقومها على نفسه ويكون هو القيم بامورهم والناظر في اموالهم ثم اعترضه في تجويزه اخذ نفقة
الحج قرضا قال فان هذا لا يجوز لانه لا يجب عليه الاستدانة ليحج بها الا انه لو حج كانت الحجة مجزية عما وجبت
واستقر في ذمته انتهى اقول وانت خبير بان ما ادعاه ابن ادريس هنا من ان الشيخ رجع عما ذكره في النهاية
من جواز اخذ الوالد للحج في الاستبصار واستدل بالعبارة المتقدمة لا يخلو من خدش فان من تامل كلام الشيخ في
الاستبصار في هذا المقام من اوله الى اخره يعلم ان العبارة المتقدمة وان اوهمت ما ذكره الا ان اخر كلامه و
حكمه بجواز القرض اذا كانت ذمة الاب مشغولة بالحج مخصص للكلام المتقدم ولا فرق بين كلامه في النهاية
وكلامه في الاستبصار الا اطلاقه في النهاية جواز الاخذ للحج وان لم يستطع قبل ذلك وتقييده في الاستبصار

بما اذا كان مشغول الذمة بالحج واخذ على وجه القرض ولهذا نازع في جواز القرض للحج ايضا وبهذا يظهر انه لم يرجع عن اصل المسئلة كما هو ظاهر كلامه وانما رجع عن ذلك الاطلاق الى هذا التقييد ثم ان ما ذكره في النهاية ايضا بالنسبة الى وطي الاب جارية ابنه مطلق بالنسبة الى الولد صغيرا كان او كبيرا وظاهر الاستبصار التخصيص بالصغير قال ابن ادريس وهذا هو الصحيح الذي عليه الاجماع فاما اذا كان الولد كبيرا بالغا فلا يجوز للوالد وطي جاريته الا باذنه على كل حال ثم انه في السرائر اعترض على الشيخ ايضا في قوله في اخر كلامه بجواز اخذ الام منه قرضا من مال ولدها مع الا ستغنا فقال بعد نقل كلام الشيخ المتقدم وهذا غير واضح لانه لا دلالة على ذلك وقوله عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وايضا التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وسمعا لمن جوزه فقد اثبت حكما يحتاج في اثباته الى دليل شرعي انتهى وما ذكره ابن ادريس هنا محل نظر لما سياتي انشاء الله تعالى في الاخبار من جواز اخذ ما فرضنا مع تحقيق المسئلة اقول والواجب هنا اولا نقل الاخبار الواردة في المقام ثم الكلام فيها بتوفيق الملك العلام بما ينحل به عنها شبهة الابهام وينجلي عنها غياهب الظلام الاول ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها الثاني ما رواه في الكافي عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ورواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال لا الا باذنه او يضطر فياكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر الثالث ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد له منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد الرابع ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال واحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها الخامس ما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل انت ومالك لابيك ورواه الصدوق عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في كتاب علي ان لم الابن وقع عليها ثم قال وفي خبر اخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها السادس ما رواه في الكافي والفقيه عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك قال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه واله فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه واله يحبس الاب للابن ورواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار في الحسن السابع ما رواه الشيخ في الموثق عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت

يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه الثامن ما رواه عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه واله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه التاسع ما رواه ايضا في الصحيح عن ابن سنان اقول والظاهر انه عبد الله قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من مال ولده قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع العاشر ما رواه ايضا عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم فان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال فاذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن الحادي عشر ما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار وفي كتاب العلل بسنده عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلم كتب اليه في جواب ما كتب من مسائله وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قول الله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه الماخوذ بمؤنته صغيرا او كبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقول الله عز وجل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ولقول النبي صلى الله عليه واله انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك لا تاخذ شيئا من ماله الا باذنه او باذن الاب ولان الوالد ماخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ الام بنفقة ولدها الثاني عشر ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون لولده الجارية ايطاها قال ان احب وان كان لولده مال واحب ان ياخذ منه فلياخذ وان كانت الام حية فلا احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا الثالث عشر ما في الكتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلم واعلم انه جائز للوالد ان ياخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد من مال والده الا باذنه اقول ظاهر كلام الاصحاب في غير مسئلتي الحج ووطي الجارية الاتفاق على انه لا يجوز للوالد الاخذ من مال ولده شيئا متى انفق عليه وقام بما يحتاج اليه الا باذنه قال العلامة في المنتهى ولا يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده البالغ مع الغناء عنه ولا مع انفاق الولد عليه بالاتفاق لان الاصل عصمة مال الغير انتهى ويدل على ذلك من هذه الاخبار المذكورة الخبر الثاني سيما برواية الحميري والمراد بها بما يضطر اليه فيه هو القوت الواجب على الولد كما تفسره الخبر السادس ويدل على ذلك ايضا الخبر الثالث والسادس والتاسع وما دلت عليه هذه الاخبار المعتضدة باتفاق كلمة الاصحاب هو الموافق للقواعد الشرعية من الايات القرانية والسنة النبوية الدالة على تحريم التصرف في مال الغير الا باذن صاحبه ولهذا ان الاصحاب اجمعوا على طرح ظاهر هذه الاخبار المخالفة لذلك

وتاؤلوها بالحمل على كون اخذ الوالد للنفقة الا ان الاخبار المذكورة تنبو عن ذلك ان لا فرق بين الولد والوالد
مع ان الروايات المذكورة دلت على الفرق وانه انما يباح الاخذ للوالد خاصة دون الولد وكذلك الفرق في
الاخبار المذكورة بين الاب والام حيث منعت الام من الاخذ مع انها واجبة النفقة ايضا كالاب وبالجملة فان الحمل
المذكور وان امكن اجراؤه في بعض الا انه لا يتم في الجميع كما عرفت واجاب بعض الاصحاب بان ما تضمن جواز اخذ الاب
من مال الولد محمول اما على مقدار النفقة الواجبة عليه مع الحاجة او على الاخذ على وجه القرض او على الاستحباب
بالنسبة الى الولد وما تضمن منع الولد محمول على عدم الحاجة او على الاخذ لغير النفقة الواجبة وكذا ما تضمن
منع الام لجواز وجود الزوج لها فتجب نفقتها عليه لا على الولد وانت خبير بما في ذلك كله من البعد الا انه لا مندوحة
عن المصير اليه لعدم امكان الوقوف على ظواهر هذه الاخبار والاظهر عندي هو حمل هذه الاخبار وان تعددت
على التقية لاتفاق الاصحاب على ترك العمل بها مضافا الى خروجها عن مقتضى القواعد الشرعية وبعد التاويلات
التي ذكروها مع امكان ارجاع بعضها الى ما يوافق اخبار القول المشهور ويشير الى ما ذكرناه من الحمل المذكور الخبر
الثالث حيث انه عليه السلم بعد ان نقل خبر النبوي الدال على الحكم المذكور اضرب عنه تنبيها واشارة له الى عدم صحته
والا فكيف ينقله وهو صحيح عنده ثم يخالفه ويسمي ذلك فسادا وان الله لا يحب الفساد وقد اشتمل خبر الحسين بن علوان
وهو الخبر الثاني من رجاله من العامة والزيدية على المبالغة التامة في معنى هذا الخبر واكثر اخبار الجواز انما تدور
على هذا الخبر مع انك قد عرفت من الخبر السادس تاويل الخبر المذكور بما يدفع الاسناد اليه واما الكلام في وطي
جارية الابن فقد عرفت من كلام الشيخ في الاستبصار التخصيص بالصغير مع تقويم الجارية على نفسه وان اطلق في
النهاية وانت خبير بان ظاهر الخبر الخامس جواز وقوعه على جارية ابنه الكبير فان قوله عليه السلم فيه ان لم يكن الابن وقع
عليها لا يجري في الصغير والخبر التاسع ظاهر في جواز وطئه لجارية ولده الصغار واما الخبر العاشر فهو مطلق شامل
باطلاقه للولد الصغير والكبير وعجزه ظاهر في الابن الكبير وكذلك الخبر الثاني عشر مطلق ومن ذلك يعلم مستند كلام
الشيخ في النهاية ويظهر ان اعتراض ابن ادريس فيما تقدم من كلامه على الشيخ في النهاية ليس في محله الا انه يمكن ان يقال ان
هذه الاخبار الظاهرة في جواز وطي الاب جارية ابنه الكبير بغير اذنه لمخالفة لمقتضى القواعد الشرعية وحينئذ يكون سبيلها
سبيل الروايات المتقدمة من وجوب الحمل على التاويل فيها بما قدمناه واما الابن الصغير فالامر فيه اهون لان ولاية التصرفات
في ماله للاب والرواية قد دلت على تصرف الاب في جاريته على الوجه المذكور فيها وليس فيها من الخروج عن القواعد
ما في رواية جارية الابن الكبير واما مسئلة الحج فقد تقدم الكلام فيها في كتاب الحج وقد بينا ان سبيل الرواية الواردة
به سبيل الروايات الدالة على الاخذ من مال الابن مطلقا ولا معنى لمنع القول بتلك الروايات مع القول بهذه كما صار
اليه الشيخ قدس سره ومن تبعه والله العالم **تتمة** اتفق الاصحاب على ان المراة لا يجوز لها ان تتصدق بشيء من مال
زوجها الا المادوم قال في المنتهى لا يجوز للمراة ان ياخذ من مال زوجها شيئا قل او كثر الا المادوم اجماعا فانه يجوز لها
ان تاخذ منه الشيء اليسير وتتصدق به ما لم يؤد الى الضرر بالزوج او لم يمنعها بصريح القول انتهى اقول ويدل
على ذلك ما رواه في الكافي والتهذيب في الموثق عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يحل للمراة ان تتصدق به
من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم وما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم

عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها فيجب حمله على الخبر الاول حمل المطلق على المقيد كما
هو القاعدة المشهورة نصا وفتوى ومثل هذا الخبر الاخير ما رواه في الفقيه في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلم عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال يا علي ليس على
النساء جمعة الى ان قال ولا تعطي من بيت زوجها شيئا بغير اذنه ويحتمل العمل بظاهر هذين الخبرين وحمل الاول
على حصول الرضا وان لم يصرح بالاذن والى ذلك يميل كلام صاحب الوسايل الا ان شهرة الحكم بين الاصحاب بل الا
تفاق عليه كما عرفت يوجب المصير الى التاويل الاول قال في الدروس والمادوم ما يؤتدم به كالملح واللحم وفي التعدية
الى الخبز والفواكه نظر انتهى ولا يجوز للرجل ايضا ان ياخذ شيئا من مال زوجته الا باذنها للاصل الدال على
عصمة مال الغير فاما اذا اباحته او وهبته اقتصر على ما تعلق به ذلك روى ثقة الاسلام والشيخ في الموثق
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها
ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان
حدث لي حادث فما انفقت منه فلك حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسئلة فلما ذهبت اعيد عليه
المسئلة اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة
وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال لك طيب
ثلث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وفي التهذيب
عوض افضت اوصت وروى الشيخ في التهذيب في الموثق عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن وعن هشام
بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تدفع اليه امراته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت اله
ان يشتري الجارية يطاها قال لا ليس له ذلك وعن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دفعت
الى امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها ورواه في
الفقيه عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر اقول في هذين الخبرين ما يشير الى تقييد المطلق بما دلت
عليه قراين الحال فان الاذن في الخبرين ولا سيما الاول وان كان مطلقا في جميع وجوه الانتفاع الا انه لما كان المعلوم
من المراة الغيرة وعدم الرضا بامراة عليها جارية او غيرها منعه عليه السلم من ذلك وظاهر الخبرين المذكورين تحريم
الشراء وقوفا على ظاهر النهي في الاول والتعليل في الثاني وظاهر كلام من وقفت عليه الكراهة صرح بذلك العلامة
في القواعد وبه صرح ايضا المحقق الشيخ علي في الشرح فقال بعد ذكر المص ذلك وانما كره ذلك لان فيه مقابلة نفعها
له باضراره بها ولقول الصادق عليه السلم وقد ساله الحسين بن المنذر ثم ساق الرواية كما قدمناه وقال في الدروس
والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكته مالا كره له التسري به ويحتمل كراهة جعله صداقا
للضرة الا باذنها انتهى وانت خبير بما فيه اما اولا فلما عرفت من دلالة ظاهر الخبرين المذكورين على التحريم واما
ثانيا فلا تفاقهم على تحريم تصرف الزوج في مال زوجته الا باذنها ومن المعلوم المقطوع بالنظر الى قراين الاحوال
كما اشار اليه عليه السلم في الخبرين المذكورين عدم الاذن في هذا التصرف الخاص فان حاصل كلامه عليه السلم ان هذا

التصرف من عموم اللفظ الدال على اباحتها له التصرف في مالها **المسئلة الخامسة** اختلف الاصحاب رضوان الله
عليهم في جواز التناول لمن مر بالزرع او الشجر اتفاقا فاهل يجوز له الاكل منه ام لا فالمشهور الجواز بل ادعى عليه
في الخلاف الاجماع قال الشيخ في النهاية اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان ياكل منها بقدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على
حال وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وبذلك قال ابن البراج وابو الصلاح وقال ابن ادريس اذا مر الانسان بالثمرة
جاز له ان ياكل منها بقدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال من غير قصد المضي الى الثمرة للاكل بل كان الانسان
مجتازا في حاجة ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك بما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان
الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ بخلاف من لا يعرف اسمه ونسبه لان الحق مع غيره
انتهى ونقل عن الشيخ في المسائل الحايرية تخصيص الجواز بالنخل والى المنع مال جملة من المتاخرين منهم العلامة في المخ
وفي القواعد جعل المنع احوط وبالمنع صرح ابنه فخر المحققين في الشرح على ما نقله عنه بعض مشايخنا المعاصرين
وكذا المحقق الشيخ علي في شرحه قال والحق انه لا يجوز التمسك بالدلائل القاطعة على تحريم مال المسلم الا عن طيب نفس
منه سوى بيوت من تضمنته الاية الاكل من بيوتهم والقائل بالجواز الشيخ استنادا الى بعض الاخبار التي لا تنهض
معارضتها لدلائل التحريم انتهى ونقل في المسالك القول بالمنع عن المرتضى في المسائل الصيداوية واختلف كلام
المحقق هنا في الشرايع ففي كتاب البيع جزم بالجواز من غير نقل خلاف وفي كتاب الاطعمة تردد في الجواز وكذلك كلام
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الكتاب فان ظاهره في كتاب البيع الميل الى الجواز حيث انه نقل عن العلامة حمل اخبار
الجواز على ما اذا علم بشاهد الحال الاباحة ثم قال وهو بعيد ثم نقل عن الشيخ الجمع بين الاخبار بحمل اخبار المنع على
الكراهة او على النهي عن الحمل ثم قال وهو جمع حسن هذا كلامه هنا وقال في كتاب الاطعمة بعد ذكر المص المسئلة
وقد اختلف الاصحاب فيه بسبب اختلاف الرواية وبالجواز قال الاكثر وبه روايتان مرسلتان لا تقاومان ما دل عليه
الدليل عموما من تحريم تناول مال الغير بغير اذنه فالمنع لا يحتاج الى رواية تخصه وما ورد فيه فهو مؤكد مع انه من
الصحيح انتهى وهو كما ترى ظاهر في اختياره المنع استدل القائلون بالمنع بصحيحة الحسن بن يقطين الاتية واعتضادها
بالقرآن الكريم المتضمن عن اكل مال بغير تراض وبقبح التصرف في مال الغير وباشتمالها على الحظر وهو مقدم على ما
تضمن الاباحة عند التعارض لان دفع الضرر اولى من جلب المنع وحملوا الاخبار المنافية على ما تقدم في كلام المسالك
نقلا عن العلامة واحتج المجوزون بمرسلة ابن ابي عمير ورواية محمد بن مروان وقد تقدم نقل جمع الشيخ بين الاخبار
اقول والواجب هنا اولا نقل ما وصل الي من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام ثم الكلام فيها بما يقتضيه المقام
فمنها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان
المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله وعن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال
ولا يفسد ولا يحمل وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام من مر ببستان فلا باس ان ياكل من ثمارها ولا
يحمل منه شيئا وما رواه في التهذيب بطرق ثلثة عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله

عليه

عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار
قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم كذا في سند من الاسانيد الثلثة المذكورة وليس في الاخرين
قلت الثاني الى قلت الاول كذا نبه عليه في الوافي وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة
له وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده وعن ابن ابي
عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز
له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا اثم عليه وما حمل فيعزر ويغرم
لقيمته مرتين ورواه الشيخ ايضا وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يمر على ثمرة فيأكل منها قال نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تستر الحيطان برفع بنائها وروى الصدوق
ره في كتاب اكمال الدين بسنده عن محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله
عن صاحب الزمان عجل الله فرجه قال اما ما سألت عنه من امر الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكل هل يحل
له ذلك فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن محمد بن جعفر مثله وروى ابن
ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام من مسائل داود
الصرمي قال سألته عن رجل دخل بستانا ايأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم هذا ما وقفت عليه
من الاخبار الدالة على القول المشهور وهي ظاهرة الدلالة على ذلك تمام الظهور وقد تقدم ايضا مما يؤيدها في
المسئلة الثانية مرسلة يونس الدالة على ما يفعله الصادق عليه السلام في ضيعته عين زياد واما ما يدل من الاخبار
على القول الاخر فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من
الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل من غير اذن من صاحبه
وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة وامره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل ان ياخذ منه شيئا
وعن مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه
السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء اقول الظاهر ان
هذا الخبر لا يدخل في سياق هذه الاخبار فلا معنى لاجرائه في هذا المضمار فان موضوع المسئلة هو الاكل من
الثمار في امكانه من غير ان يحمله ومن الظاهر ان السنبل ليس من الماكول على تلك الحال وان الظاهر انما هو ارادة
حمله معه لا ارادة اكله والمنع في هذه الصورة مما لا خلاف فيه وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن البستان يكون عليه المملوك او الاجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه
المنزلة لا يملك من البستان شيء فما احب ان ياخذ منه شيئا وروى في كتاب قرب الاسناد عن مسعدة بن زياد عن
جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عما ياكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال فقال لا ياكل احد الا من
ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها بناء محاط ومن اجل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبنى على حدائق

النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل احد وانت خبير بان هذه الاخبار تقصر عن معارضة الاخبار المتقدمة الا انه مع
عدم القول بها فلا بد لها من محمل تحمل عليه وقد تقدم حمل الشيخ لها على الكراهة او الحمل وتقدم ايضا حمل العلامة
للاخبار الدالة على الجواز على ما اذا علم ذلك بشاهد الحال وهو غير بعيد لقرينة روايات هدم الحيطان وجمع في
الوافي بين الاخبار بانه يمكن تخصيص الجواز بالبلاد التي تعرف من ارباب بساتينها ورزوعها عدم المضايقة في
مثله لوفورها عندهم وهو وان كان لا يخلو من بعد الا انه في مقام الجمع غير بعيد وربما اشعر ظاهر رواية قرب الاسناد
بالجمع بين الاخبار بالضرورة وعدمها حيث انها اشعرت بانه صلى الله عليه وآله انما نهى عن الحيطان من اجلها الا انه
يدفعه ما تقدم من الاخبار الدالة على الجواز من ضرورة وغير ضرورة وبالجملة فان القول المشهور فان كان لا يخلو
من قوة لكثرة الاخبار الدالة عليه الا ان المسئلة غير خالية من شوب الاشكال لعدم المحمل الظاهر لاخبار المنع ولا يحضرني
الان مذهب العامة في هذه المسئلة لنعرض هذه الاخبار عليه فيؤخذ منها ما خالفه ويصار اليه وكيف كان فان
الظاهر من النصوص وكلام الاصحاب في المقام انه يشترط في الجواز شروط ثلثة احدها ان يمر بالثمرة بمعنى ان يكون المرور
اتفاقيا وعلى هذا فلو قصدها ابتداء لم يجز له الاكل اقتصارا في الرخصة المخالفة للاصل على موضع اليقين وهو اتفاق
النص والفتوى والمراد بالمرور بها ان يكون الطريق قريبة منها بحيث يصدق عرفا انه مر بها لا ان يكون طريقه
على نفس الشجرة او ملاصقة للبستان وثانيها ان لا يفسد والظاهر ان المراد باعتبار هدم حايط او كسر غصن او نحو
ذلك وزاد بعض الاصحاب ان لا يأكل منها شيئا كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا يصدق معه الافساد عرفا قال ويختلف ذلك
باختلاف كثرة الثمرة وقلتها وكثرة المارة وقلتهم وهو غير بعيد ايضا وان كان المتبادر الاول وثالثها ان لا يحمل منها
شيئا بل يأكل في موضعه وقد دل خبر السكوني المتقدم على انه يغرم ما حمل او يغرم قيمته والظاهر ان المراد بقوله يغرم
انه قال ذلك مرتين لان الغرم يتعدد وزاد بعض الاصحاب رابعا وهو عدم علم الكراهة وخامسا وهو عدم ظنها
واستحسنه في المسالك ويدفعه قوله في رواية محمد بن مروان اشتروا ما ليس لهم فانه يشعر بان هذا حق للمارة ليس لهم
المنع منه وسادسا وهو كون الثمرة على الشجر اقول ولا بأس به فانه الظاهر من الاخبار **المسئلة السادسة**
في احكام الارضين وهي على ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم وبه صرحت الاخبار عنهم عليهم السلام على اقسام اربعة
الاول الارض المفتوحة عنوة الثاني ارض اسلم عليها اهلها طوعا الثالث ارض الصلح الرابع ارض الانفال فالبحث هنا
يقع في مقامات اربعة الاول في الارض المفتوحة عنوة اي بالقهر والغلبة والسيف وحكمها على ما صرح به غير واحد
من الاصحاب وبه صرحت ايضا اخبار الباب انها للمسلمين قاطبة من وجد ومن سيوجد الى يوم القيمة ليس للغانمين
منها الا كغيرهم من المسلمين الا ان جملة من الاصحاب صرحوا بان ذلك بعد اخراج خمسها لذوي الخمس وربما خصه
بعضهم بزمان وجود الامام عليه السلام قال واما في الغيبة ففي الاخبار ما يدل على انه لا خمس فيها قال العلامة
في المنتهى الارضون اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة فلا
يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة
ذهب اليه علماؤنا اجمع انتهى وقال الشيخ في المبسوط بعد كلام في المقام وذكر مكة وارض السواد ونحوهما والذي
يقتضيه المذهب ان هذه الارضين وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها

يكون

يكون للمسلمين قاطبة الغانمون وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء
ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير
ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارض خصوصا شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه
الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان تبنى دورا ومنازل
ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا
وهو باق على الاصل وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت
يكون الغنيمة للامام خاصة هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه وآله الا ما فتح في ايام
امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها
غيره انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم
ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يجعلها للمسلمين فان شاء ولي
الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد عليه رأس ماله وما اكل من غلتها بما عمل وعن محمد بن
شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين
فقالوا له انه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك وما رواه الصدوق في
الفقيه والشيخ في يب عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من
كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين وما رواه في يب عن صفوان في الصحيح قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي
هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون
اقوى عليها واملى بخراجهم منه وما رواه الشيخ في الموثق عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا
عليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم وما رواه في الكافي عن صفوان بن يحيى واحمد بن
محمد بن ابي نصر جميعا قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منها العشر مما سقي بالسماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه
منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها
ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر قال وعلى المتقبلين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم
الطلقاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار

به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منها العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وفي مرسلة حماد بن عيسى الطويلة عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم والارضون التي اخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم ثم ذكر اخراج العشر ونصف العشر من الخارج وتنقيح البحث في المقام يقع في موارد الاول ظاهر عبارة الشيخ في ط المتقدمة هو المنع من التصرف في هذه الاراضي بجميع وجوه التصرفات مطلقا في حضور الامام وغيبته ونحوه صرح في المنتهى وهو ظاهر اكثر عبارات الاصحاب في هذا الباب وظاهر كلام الشهيد في الدروس التخصيص بحال حضور الامام قال قدس سره ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام عليه السلم سواء كان بالوقف او البيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ انتهى والى ذلك يميل كلام المحقق الثاني في شرح القواعد فانه بعد ذكر عبارة المص الدالة باطلاقها على ما ذكره في ط قال ما صورته هذا في حال ظهور الامام اما في حال الغيبة فينفذ ذلك كله كما صرح به في الدروس وصرح به غيره انتهى واعترض ذلك المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد بان هذه الاراضي مال للغير والبيع والوقف مثلا موقوفان على كونها ملكا للبايع والواقف فالدليل يحصل الشبهة في جواز هذه حال الحضور لبعد حصول الاذن بذلك منه عليه السلم بل يقتضي مصالح العامة ذلك بان يجعل قطعة منها مسجدا للمسلمين مثلا وحصل الاحتياج الى ثمنها انتهى وظاهر كلام جملة من الاصحاب ومنهم ابن ادريس ان جواز التصرف بالبيع ونحوه انما هو فيما يملكه البايع من الاثار التي في تلك الارض قال ابن ادريس بعد نقله القول بالمنع من التصرف ما صورته ان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انا نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبياناتنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وبذلك ايضا صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فقال بعد قول المص ولا يصح بيعها ولا وقفها انه لا يصح شيء من ذلك في رقبتها مستقلة اما فعل ذلك بها تبعا لاثار التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على الاقوى فاذا باعها بايع مع شيء من هذه الاثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر ذلك ما دام شيء من الاثار باقيا فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتاخرين وعليه العمل انتهى اقول وتحقيق الكلام في المقام انه لا ريب ان هذه البلدان المفتوحة عنوة منها ما هو عامر وقت الفتح ومنها ما هو باير والاشهر الاظهر ان الحكم المذكور مخصوص بالعامر دون القسم الاخر فانه للامام عليه السلم نظرا الى عموم الاخبار الدالة على اختصاص موات الارضين به عليه السلم وانها من جملة الانفال كما تقدم تحقيقه في كتاب الخمس بقي الكلام في انها وقت الفتح كانت تلك الاملاك من دور ونخيل وبساتين في ايدي ملاك لها يومئذ وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب الدال على ان ما كان عامرا وقت الفتح فهو للمسلمين كافة شامل للارض وما فيها من تلك الاثار يومئذ وان رجع ذلك

الى الامام عليه السلم يقبله ويصرف حاصله في مصالح المسلمين وح فليس لاولئك الملاك قبل الفتح التصرف الا باذن الامام والاستيجار منه على هذا فقول ابن ادريس ومن تبعه انا نبيع املاكنا واثارنا وبياناتنا انما يتم لو كان الذي للمسلمين وقت الفتح انما هو رقبة الارض العامرة خاصة واما الاملاك فانها ملك لمن هي في يده وهو خلاف الظاهر من الاخبار ومن كلامهم كما عرفت وبالجملة فاني لا اعرف لكلامهم وجه استقامة الا ان يخص ملك المسلمين وقت الفتح برقبة الارض دون ما فيها وفيه ما عرفت او انه يجدد احد بعد الفتح بناء او غرسا او نحو ذلك فالبيع والشراء والوقف ونحوها انما هو فيما كان كذلك وهذا ايضا غير مستقيم لان هذه الارض ح انما هي من البايرة وقت الفتح التي قد عرفت انها من الانفال وهي خارجة عن محل البحث نعم يمكن ان يقال ان هذه الاملاك والاراضي بعد الفتح اذا تقبلها احد من الامام وعمرها وبنى فيها وغرس وزرع وتصرف بهذه التصرفات ونحوها مع دفعه كل سنة وجه القبالة له عليه السلم او لنائبه فانه يجوز البيع والشراء والوقف في تلك الاملاك المحدثة مع القيام بما عليها من وجه القبالة دون رقبة الارض والى ذلك يشير خبر ابي بردة بن رجا المتقدم ورواية محمد بن شريح المتقدم ايضا ونحوهما غيرهما وظاهر هذه الاخبار وقوع البيع والشراء في هذه الاراضي في وقتهم عليهم السلم وان لم يكن باذنهم ومنه يظهر قوة ما ذهب اليه ابن ادريس ومن تبعه الا ان هذا لا يجري في بناء المساجد الا ان يقال انها من المصالح العامة للمسلمين التي هي احد المصارف هذه الارض فيجوز بناؤها لذلك واما وقف ارضها على المسجدية كما هو ظاهر كلام الاصحاب في بحث المساجد فلا يتصور هنا لان الارض غير مملوكة للواقف وهو شرط صحة الوقف الا انك قد عرفت في بحث المساجد من كتاب الصلوة انه لا دليل على ما ذكروه من اشتراط الوقفية في ارض المسجد فلا اشكال وعلى ما حققناه فيجب تقييد اطلاق كلام الشيخ واتباعه بالمنع من التصرف في الارض المفتوحة عنوة بما ذكره ابن ادريس ومن بعده من تخصيص ذلك برقبة الارض والاملاك الموجودة فيها بعد الفتح دون ما يحدث فيها من العمارات والزراعات والغرس ونحو ذلك من المتقبلين لها كما ذكرناه ويخص ايضا كلام ابن ادريس بذلك فان ظاهر اطلاق كلامه شمول ما ذكره للعمارات الموجودة يوم الفتح وقد عرفت انها للمسلمين قاطبة فلا يجري فيها ما ذكره بل يجب تخصيصه بما ذكرناه والتحقيق عندي في هذا المقام على ما ادى اليه فهمي القاصر من اخبارهم عليهم السلم وان كان خلاف ما عليه علماؤنا الاعلام هو انه مع وجود الامام عليه السلم ونائبه وتمكنهما من القيام بالاحكام الشرعية فالمرجع اليهما في ذلك ولا يجوز التصرف بشيء من انواع التصرفات الا باذن احدهما واما مع عدم ذلك فظاهر كلمة الاصحاب الرجوع في ذلك الى الجاير المتولي لاخذ الخراج من تلك الارض كما تقدم ذكره في مسئلة حل الخراج فان ظاهرهم وجوب الرجوع اليه وعدم جواز التصرف الا باذنه وان امكن الرجوع الى النائب في الاستيذان وعندي فيه نظر لعدم الدليل عليه بل وجود الدليل على خلافه كما ستعرف انشاء الله تعالى واحتمال التصرف فيها للشيعة مطلقا في الحال هذه لا يخلو من قوة لانها وان كانت منوطة بنظر الامام كما هو مدلول خبري احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمين وكذا رواية حماد بن عيسى مع وجوده وتمكنه الا انه مع عدم ذلك لا يبعد سقوط الحكم وجواز التصرف وليس الرجوع الى الحاكم الجور بعد تعذر الرجوع اليه كما عليه ظاهر الاصحاب باولى من الرجوع الى المسلمين يتصرفون كيف شاؤا واراد ولا سيما مع استلزام ما ذكروه المعاونة على الاثم والعدوان وتقوية الباطل وتشييد معالمه المنهي عنه كتابا

وسنة وغاية ما تدل عليه الاخبار التي استندوا اليها فيما ذكره من الاحكام هو انه اذا استولى الجائر على تلك الارض
جاز الاخذ منه والشراء ونحو ذلك ولا دلالة في شيء منها على المنع من التصرف الا باذنه كما ادعوه ويدل على ما ذكرناه
اولا الاخبار الدالة على ان الارض كلها لهم عليهم السلام وان شيعتهم في سعة ورخصة من التصرف فيها زمان عدم تمكنهم
فمن ذلك صحيحة ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها واخذها رجل من المسلمين
من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم
من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي
شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم وفي صحيحة عمر بن يزيد المتضمنة لحمل مسمع بن عبد الملك
الى الصادق صلوات الله عليه مال الخمس ورده عليه السلام له عليه واباحته بما به ما صورته يا ابا سيار الارض كلها
لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا الى ان قال يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه وكل ما في ايدي شيعتنا
من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما
ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة
وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة على ان الارض كلها لهم عليهم السلام في كتاب الخمس لا يقال انه يجب تخصيص هذه الاخبار
بالاراضي الموات لمعلومية ملك الناس لما في ايديهم وبيعه وشرائه وتوارثه ونحو ذلك لانا نقول لا منافاة بين ما
دلت عليه هذه الاخبار من كونها كلها لهم عليهم السلام وبين ما ذكرت لان ملكهم عليهم السلام على حسب ملك الله سبحانه فانه
هو المالك الحقيقي وملكهم متفرع على ملكه سبحانه كما يشير اليه بعض الاخبار المتقدمة في الموضع المشار اليه من قوله
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فهو لرسول
الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للائمة من آل محمد صلى الله عليه وآله عليهم السلام
والى ذلك يشير حكمهم عليهم السلام بان ما في ايدي مخالفيهم من الاراضي غصب يحرم عليهم التصرف فيه بل ورد في بعض الاخبار
مشيهم على الارض حيث انها لهم عليهم السلام وانه بعد خروج القائم عليه السلام يخرجهم من الارض ويجوبها ويقيمهم وان
ما في ايدي الشيعة الآن من الاملاك قد احلوهم به من تصرفهم وتملكهم انما هو من حيث التحليل لهم وانه بعد خروج قا
يأخذ الطسق منهم ويقرهم على ما في ايديهم ولا يخرجهم من ايديهم وح فلا منافاة بحمد الله سبحانه ومتى ثبت ما
ذكرناه ثبت جواز تصرفهم في هذه الارض التي هي محل البحث لدخولها تحت عموم هذه الاخبار وتخص ما ورد من
التوقف على اذن الامام بزمان وجوده وبسط يده او وجود نائبه كذلك جمعا بين الادلة وثانيا الاخبار التي قدمناها
مثل موثقة حريز ورواية محمد بن شريح ورواية ابي بردة بن رجا ونحوها ورواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان
اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد
الشرط فهو حلال فان ظاهر هذه الاخبار كما ترى باعتبار ضم بعضها الى بعض هو جواز البيع والشراء في تلك الارض

مع قيام

مع قيام المشتري بما عليها من الخراج وان لم يكن البيع بالذات لهم عليهم السلام وحمل ذلك على كون البيع اولا وبالذات انما
تعلق بملك البائع وآثاره التي في تلك الارض وبيع الارض انما وقع ثانيا وبالعرض كما تقدم نقله عن جملة من الاصحاب
لا اشعار في تلك الاخبار به كما لا يخفى على من راجعها وتأملها واما قوله في رواية بردة لا بأس ان يشتري حقه منها
فيمكن حمله على الحق الذي هو بمعنى اولوية التصرف فيها حيث سبق اليها وملكها فذلك ويحمل ظاهر المنع الذي اشعرت
به تلك الاخبار من حيث كونها فيئا للمسلمين على الشراء على تحريم تملكه بذلك من غير وجوب دفع حق المسلمين منها وهو
خراج الارض المذكورة كما ينادي به سياقها وعلى ذلك يحمل اطلاق رواية ابي الربيع الشامي واما ما تضمنه صحيح الحلبي
من جواز الشراء من الدهاقين وانه ان شاء ولي الامر ان يأخذها فهو محمول على وجود الامام عليه السلام وتمكنه ويعضد ذلك
الاخبار الدالة على ان لهم من الحق فيها ما هو ازيد من ذلك وانهم بعد خروج صاحب الامر عليه السلام يزادون كما في صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة
ثم قال ان قائمنا عليه السلام لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من
قطائعهم وعن ابرهيم بن ابي زياد في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال
اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك
كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا الثاني قال الشيخ ره في ط ظاهر المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح
مكة عنوة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك وانما لم يقسم الارضين والدور لانها لجميع المسلمين كما نقوله في كل ما يفتح عنوة
اذا لم يمكن نقله الى بلاد الاسلام فانه يكون للمسلمين قاطبة ومن النبي صلى الله عليه وآله على رجال من المشركين فاطلقهم
وعندنا ان للامام ان يفعل ذلك وكذلك اموالهم من عليهم بها لما رآه من المصلحة واما ارض السواد فهي الارض
المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمار بن ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا
على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا الى ان قال وكذلك امير المؤمنين عليه السلام لما افضى الامر اليه امضى ذلك
لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها الى آخر ما قدمنا
نقله عنه في صدر المقام اقول ظاهر كلام الشيخ في هذا المقام يؤذن بعدم ثبوت كون ارض السواد عنده من
المفتوح عنوة حيث ان الذي فتحها ليس بامام حق وان اجراء امير المؤمنين عليه السلام في زمان خلافته عليها حكم
الارض المفتوحة عنوة انما هو من حيث عدم تمكنه من اقامة الحكم الشرعي فيها كما في كثير من الاحكام فان مقتضى الحكم
فيها حيث انها فتحت بغير اذنه انها تكون من الانفال لكن رعاية التقية اوجب له العمل فيها بما جرى عليه الولاة الم
المتقدمون وعندي فيه نظر وان تلقاه بعض متأخري مشايخنا المحققين منه بالقبول وذلك فان الظاهر
من بعض الاخبار ان اكثر الفتوحات التي صدرت من عمر كان برأيه واذنه عليه السلام فروى الصدوق قدس سره في كتاب
الخصال في باب السبعة في بيان ما امتحن الله تعالى اوصياء الانبياء سمع عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل
مع اليهودي قال عليه السلام في اثنائه واما الرابعة يا اخا اليهود فان القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الامور
ومصادرها فيصدرها عن امري ويناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأيي الحديث ويعضد ذلك حكم الائمة
عليهم السلام بان ارض السواد مما فتح عنوة كما تقدم في صحيحة الحلبي ورواية ابي الربيع الشامي ورواية احمد بن محمد بن

ابى نصر فان الجميع ظاهر فى انها من الارض الخراجية التى يجب اجراء احكام الارض الخراجية عليها ولو كان ما ابدعه الشيخ
ومن تبعه حقا لما كان لهذه الاخبار معنى وظاهر الاصحاب القول بها من غير خلاف يعرف الا ما يظهر من كلام المبسوط
والظاهر انه نشأ عن غفلة عن ملاحظة الاخبار المذكورة ويزيد ذلك تاييدا ويعليه تشييدا ما رواه الشيخ فى
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام فى الارض التى فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار فى اهل العراق بسيرة هى امام لساير الارضين الحديث ويعضده ذلك قبول
سلمان رضى الله عنه ولاية المداين وعمار رضى الله عنه امارة العساكر كما تقدم فى كلام الشيخ وبذلك يظهر ما فى كلام
المحقق الاردبيلى قدس سره فى هذا المقام حيث انه يظهر منه المناقشة فى ثبوت كون ارض العراق فتحت عنوة مستندا
الى وقوع الخلاف بين العلماء فى ذلك حيث نقل العلامة فى التذكرة ان بعض الشافعية قال انها فتحت صلحا قال وهو
محكى عن ابى حنيفة وقال بعضهم اشتبه على الامر فلا ادرى فتح عنوة او صلحا ثم قال المحقق المذكور على انه قد اشترط
فى المشهور عنده على ما نقل كما دل يكون اجماعا فى المفتوحة عنوة كون الفتح باذن الامام عليه السلام والعلم بذلك فى شئ من
الاراضى غير معلوم لان العراق المشهورة بذلك فتحت فى زمان الثانى وما تحقق كونه باذن امير المؤمنين عليه السلام
بل الظاهر عدمه لعدم اختياره عليه السلام وما ثبت كون الحسن عليه السلام معهم ثم نقل كلام الشيخ وقوله وعلى الرواية التى
رواها اصحابنا الى آخره كما قدمناه ثم قال وهذه كالصريحة فى نفى كون العراق مفتوحا عنوة بل فى عدم المفتوحة عنوة
بالمعنى الذى تقدم انتهى ملخصا وليت شعرى كانه لم يراجع الاخبار التى اشرنا اليها مما هو صحيح الدلالة واضح المقالة
فى اجرائهم عليهم السلام حكم المفتوحة عنوة على تلك الارض واما قوله وما تحقق كونه الفتح باذن امير المؤمنين عليه السلام
بل الظاهر عدمه لعدم اختياره ففيه ان الظاهر انما هو رضاه عليه السلام ان لم نقل انه باذنه وذلك لانه عليه السلام صاحب الامر
بعده صلى الله عليه وآله فهو يحب ظهور الاسلام وقوته وان لم يكن على يديه فان الغرض من اصل النبوة ومن النيابة فيها
انما هو دحر الكفر وظهور صيت الاسلام فهو عليه السلام وان لم يكن متمكنا من الامر والنهى وتنفيذ الجيوش الا ان غرضه
الاصلى ومطلبه الكلى حاصل بذلك فكيف يكرهه ولا يرضاه وهذا بحمد الله سبحانه وجه وجيه لمن اخذ بالانصاف
وارتضاه ويخرج ما قد منا شاهد لمن عرف الحق ووعاه ويؤيد ذلك ايضا ما ورد فى اخبارنا وكتبنا فى اخبار العامة
ايضا ان الله تعالى يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم او لغيره هذا حاصل الخبر حيث لا يحضرنى الآن لفظه ونقل بعض فضلائنا عن بعض كتب
التواريخ قال وكانه من الكتب المعتبرة فى هذا الفن ان حيرة وكانها من قرى العراق بقرب كوفة فتحت صلحا وان نيشابور من
بلاد خراسان فتح صلحا وقيل عنوة منها هراة وقوشنج والتوابع فتح صلحا وبعض اخر منها فتح صلحا وبعض عنوة و
بالجملة حكى حال بلاد خراسان مختلفا فى كيفية الفتح واما بلاد الشام ونواحيه فحكى ان حلب وحمى وحمص وطرابلس فتح
صلحا وان دمشق فتح بالدخول من بعض غفلة بعد ان كانوا طلبوا الصلح وان اهل طبرستان صالحوا اهل الاسلام وان
آذربايجان فتح صلحا وان اهل اصفهان عقدوا امانا وان الرى فتح عنوة انتهى وحكى العلامة فى المنتهى عن الشافعى ان
مكة فتحت صلحا بامان قد صدر لهم قبل دخوله قال وهو منقول عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد ثم انه قدس سره
نسب الى الظاهر من المذهب انها فتحت بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك ونقله عن مالك وابى حنيفة والاوزاعى وقد ذكر
فى المنتهى ان حد سواد العراق فى العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب

ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة واما الغربى الذى تليه البصرة فانما هو اسلامى
مثل شط عثمان بن ابى العاص وما والاه كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابى العاص اقول الذى يظهر
لى من الاخبار هو فتح مكة والعراق عنوة وان كان قد من صلى الله عليه وآله على اهل مكة كما تقدم فى كلام الشيخ فى
باموالهم واما ما هو غير هذين الموضعين المذكورين فهو محل الاشتباه لعدم النص الوارد فى شئ من ذلك والا
عتماد فى الاحكام الشرعية على مجرد كلام المورخين محل اشكال والله العالم الثالث قد عرفت فيما تقدم ان موات
الارض المفتوحة عنوة وقت الفتح انما هى للامام عليه السلام من جملة الانفال وان كان ظاهر بعض العبارات
كون الارض المفتوحة عنوة للمسلمين كافة من غير تقييد بالعامرة الا ان كلام الاكثر قد اشتمل على التقييد با
العامرة وهو الظاهر نظرا الى اطلاق الاخبار الدالة على ان موات الارض من جملة الانفال اعم من ان يكون الارض
من المفتوح عنوة ام لا ومن هنا ينفتح اشكال فى هذا المقام وذلك لان ما كان معمورا من الاراضى الآن لا يعلم
انه كان معمورا وقت الفتح فيجب العمل فيه بحكم المفتوح عنوة من كونه للمسلمين وما يترتب على ذلك من احكام
الخروج فانه يجوز ان يكون فى ذلك الوقت مواتا وانما احيى بعد ذلك وقد عرفت ان موات الارض لهم
عليهم السلام وانهم قد حللوا شيعتهم بالتصرف فيها فيكون ملكا للمحيى لا يتعلق بها خراج بالكلية واما ما صار
اليه بعض اصحابنا من الاستدلال على ان المعمور الآن كان معمورا وقت الفتح بقربها الخراج الآن ولو من الجائر
واخذه المقاسمة من ارتفاعها عملا بان الاصل فى تصرفات المسلمين الصحة فانه لا يخفى ما فيه فان بناء الاحكام الشرعية
على مثل هذه التعليلات الواهية لا يخلو من مجازفة كما عرفت فى غير مقام مما تقدم سيما مع ما نشاهده الآن و
نعلمه علما قطعيا لا يختلجه الريب من تعدى الحكام وظلمهم الرعية واخذهم الزيادة على الحقوق الموظفة عرفية
كانت او شرعية فكيف يمكن الاستدلال بمجرد ضربهم الخراج على ارض معمورة انها كانت كذلك ايام الفتح نعم لو كان
ذلك الامام امام عدل لتم البحث وبالجملة فان التمسك باصالة العدم اقوى دليل فى المقام حتى يقوم ما يوجب
الخروج عنه كما هو القاعدة بينهم فى جملة الاحكام واما التمسك هنا بان الاصل فى تصرفات المسلمين الصحة فالظاهر
وهنه وضعفه اما اولا فلما عرفته من معلومية الظلم والجور من هؤلاء الذين ادعى حمل تصرفاتهم على الصحة وعدم
وقوفهم على الحدود الشرعية والرسوم المحمدية واما ثانيا فان الظاهر ان المستند فى هذا الاصل انما هو الاخبار
الدالة على حسن الظن بالمؤمن مثل خبر احمل اخاك المؤمن على سبعين محملا من الخير الحديث ونحوه ومن الظاهر انه
لا سبيل الى دخول هؤلاء الفجرة الفساق الذين قد اشتهر فسقهم وكفرهم على الاطلاق بالخروج عن القول بامامة
امام الآفاق على انا لا نمنع دخولهم فى المسلمين الا على سبيل التجوز بمنتحل الاسلام كما عليه الخوارج وامثالهم فى هذا
المقام وقد تقدم فى كتاب الطهارة تفصيل هذا الاجمال وتوضيحه بما لا يداخله النزاع ولا الجدال والا فان الاظهر
بهذه الاصالة معنى اذ لم يرد بمضمونها خبر على الخصوص وانما مستندها ما اشرنا اليه من النصوص والحال فيها
ما عرفته من عدم دخول اولياء اولئك اللصوص وعلى هذا فمن جملة الاشكالات فى هذا المقام ويجب الحكم بتملك
كل من فى يده شئ من تلك الاراضى من غير ان يجب عليه دفع ما يدعونه من الخراج وان ما يؤخذ منه من الخراج ظلم
وعدوان فى امثال هذه الازمان واما ما يتعلق باحياء الموات من الاحكام التى ذكرها الاصحاب رضوان الله عليهم

في المقام وورد بها الاخبار عنهم عليهم السلم فسياتي ان شاء الله تعالى في كتاب احياء الموات وفق الله سبحانه للوصول
اليه ومن بالحيوة ليحصل ان شاء الله العروج عليه الرابع قد تقدم في عبارة الشيخ في ط وجوب اخراج الخمس من
هذه الاراضي المفتوحة عنوة كغيرها من الغنايم المنقولة وبذلك صرح من تاخر عنه من اصحابنا رضوان الله عليهم
من غير خلاف يعرف الا ان المسئلة عندي لا تخلو من شوب الاشكال وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في كتاب الخمس
فليرجع اليه من احب الوقوف عليه **المقام الثاني** في الارض التي اسلم عليها اهلها طوعا والظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب رضوان الله عليهم في ان ارضهم لهم يتصرفون فيها تصرف الملاك في املاكهم اذا عمروها وانما عليهم فيها
الزكوة خاصة انما الخلاف فيما اذا تركوا عمارتها وبقيت خرابا فالمنقول عن الشيخ وابي الصلاح ان الامام يقبلها ممن
يعمرها ويعطي صاحبها طسقها ويعطي المتقبل حصته وما يبقى فهو لمصالح المسلمين يجعل في بيت مالهم وقال ابن
حمزة اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها للامام وقال ابن البراج واذا تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت
لجميع المسلمين يقبلها الامام عليه السلم ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع وقال ابن ادريس الاولى
ترك ما قاله الشيخ فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا
التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك
ما تقدم قريبا من رواية ابن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر الدالتين على
ان ما لم يعمروه من تلك الاراضي ياخذه الامام فيقبله ممن يعمره ويكون للمسلمين وهما ظاهرتا الدلالة في قول ابن حمزة
وابن البراج وما ذكره الشيخ من انه يعطي صاحبها طسقها لا اشعار فيهما به فضلا عن الدلالة عليه وقال في المختلف بعد نقل
ما قدمناه من الاقوال والاقرب ما اختاره الشيخ لنا انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سايغا واي عقل يمنع من
الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض مع ان الروايات متظافرة بذلك ثم ذكر رواية
صفوان واحمد بن محمد ابي نصر وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر ثم انه احتج لابن حمزة وابن البراج بما رواه معوية بن
عمار في الصحيح قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ايما رجل اتى خربة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان
عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل
ولمن يعمرها ثم اجاب عن الرواية بالحمل على ارض الخراج اقول لا يخفى ما في كلامه قدس سره في هذا المقام من النظر الظاهر
لذوي الافهام اما اولا فان ما ذكره من التعليل العقلي عليل لا يبرد الغليل ولا يهدي الى سبيل فان كلام ابن ادريس
هنا لولا الروايتين المذكورتين قوي متين اذ لا ريب في قبح التصرف في اموال الناس بغير رضاهم كما دلت عليه الاية
والرواية وهذا هو الذي اشار اليه ابن ادريس بالدليل العقلي هنا وترتب الانتفاع للمسلمين لا يصلح لان يكون وجها
في حل التصرف بغير رضا صاحبها والا لجاز غصب اموال الناس وصرفها في مصالح المسلمين وهذا لا يقوله احد وبالجملة
فانه مع قطع النظر عن الخبرين المذكورين فقول ابن ادريس جيد متين واما ثانيا فلان الخبرين كما عرفت انما
يدلان على قول ابن البراج وابن حمزة لا على قول الشيخ كما زعمه واما ثالثا فان ما اورده من صحيحة معوية بن عمار
لا دلالة له على القول المذكور بوجه كما لا يخفى والظاهر من صدر الخبر المذكور انما هو الحمل على ارض الانفال وهي
الاراضي الخربة من اي صنف كانت من اصناف الاراضي فان المحيي لها احق بالتصرف فيها واما قوله وان كانت ارضا لرجل

قبله

قبله الخ فيحتمل حمله على الارض الخراجية بعد زوال اثار تصرف المالك الاول فانها كما تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني
تخرج عن ملك الاول لزوال اثار ملكه وتعود الى اصلها من كونها للمسلمين قاطبة وعلى ما قدمناه يجوز التصرف فيها
لمن سبق اليها ويحتمل الحمل ايضا على ارض الانفال التي احل عليهم السلم للشيعة التصرف فيها زمان الغيبة فانه بعد
زوال اثار تصرف المالك الاول ترجع الى حالها الاصلي وهو ملك الامام عليه السلم ونحوها في ذلك ما تقدم
في صحيحة ابي خالد الكابلي من قوله عليه السلم فان تركها او اخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها فهو احق بها
من الذي تركها الحديث ونحوها صحيحة عمر بن يزيد وظاهر هذه الاخبار انقطاع حق الاول منها وانها تكون
ملكا ظاهرا للمحيي الثاني وهو احد القولين في المسئلة وقيل بالعدم ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال
عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد عليه حقه والاقرب عندي في الجمع بين هذه الرواية وبين
الروايات المتقدمة هو حمل الروايات المتقدمة على ما اذا ملكها الاول بالاحياء فانه يزول ملكه بعد زوال اثاره
وترجع الى حالها الاول كما تقدم وتحمل هذه الرواية على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء من شراء او ارث او نحوهما
فانه لا يزول ملكه عنها وان صارت خربة والقايلون بالقول الثاني من القولين المذكورين اختلفوا فبعض قال
بانه لا يجوز احياؤها ولا التصرف فيها مطلقا الا باذن الاول وذهب جماعة الى جواز احيائها وكون الثاني احق بها
لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين ما يحصل في ملكه بالاحياء
او غيره من الاسباب الموجبة للملك اذا صار مواتا ونقل عن الشهيد في الدروس انه ذهب الى وجوب استيذان المحيي
للمالك اولا فان امتنع فالحاكم فان تعذر الامران جاز الاحياء وعلى المحيي طسقها للمالك وضعف هذه الاقوال ظاهر
لضعف القول الذي تفرعت اليه عليه لدلالة الاخبار التي قدمناها على خلافه وصحيحة سليمان بن خالد التي هي مستند
هذا القول لا صراحة فيها على ما ادعوه لامكان حملها على ما قدمناه وبه تجتمع مع الاخبار الاخر والله العالم بحقايق
احكامه **المقام الثالث** في ارض الصلح وهي التي صولح اهلها على ان تكون الارض لهم وانهم يقرون على دينهم
ولكن عليهم الجزية اما على رؤوسهم او على ارضهم حسبما يراه الامام عليه السلم وجعلها على الارض بان يصالحهم على ثلث
الحاصل او ربعه او نصفه مثلا وهذه الارض ملك لهم يتصرفون فيها بما شاؤوا من بيع وغيره وعليهم الجزية المقررة
ويملكها المسلم بوجه مملك كالبيع ونحوه ولا ينتقل ما على الارض لو كانت الجزية عليها الى المسلم لان المسلم لا جزية
عليه بل ترجع الى البايع الذمي ولو اسلم صاحب الارض سقطت الجزية عنه لما عرفت من ان المسلم لا جزية عليه وكانت
ارضه له لا تتعلق بها جزية كما في ساير المسلمين ولو وقع الصلح بان تكون الارض للمسلمين خاصة وتكون للكفار السكنى
فقط كان حكم هذه الارض حكم المفتوحة عنوة معمورها حال الفتح للمسلمين ومواتها للامام عليه السلم حسبما تقدم الكلام
فيه مفصلا ومما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه الارض ما رواه في الكافي والفقيه عن زرارة في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى
غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم
من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا ان الله عز وجل

قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ
منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من
ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجا
زوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء
فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله
عليه واله وما رواه في الفقيه عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
على اربعة رساتيق المداين البهقباذات وبهرسير ونهر جوبر ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ
درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم
وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل
شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة
وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم
في كل سنة اقول بهرسير ضبطه ابن ادريس بالباء الموحدة والسين المهملة ويحمل هذا الخبر الشيخ في يب على ما راه
امير المؤمنين عليه السلام مصلحة في ذلك الوقت بحسب حالهم فلا ينافي عدم التوظيف في الجزية وما رواه في يب
عن ابي بصير واسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله يعطي اناسا
من اهل نجران الذمة على سبعين بردا وما رواه في الكافي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة
ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان
اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤوسهم الى غير ذلك من الاخبار الواردة من هذا القبيل **المقام الرابع**
في ارض الانفال وقد تقدم الكلام فيها في كتاب الخمس ونقل جملة من اخبارها الا ان من جملة اخبارها ما لم يتقدم
ذكره ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خاص
للامام ليس للناس فيه سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب اقول ظاهر هذا الخبر ان البحرين مما سلمت
للمسلمين طوعا من غير قتال وانها من الانفال الخ وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في كتاب الخمس من الروضة
الا انه في كتاب احياء الموات عدها مع المدينة المشرفة واطراف اليمن فيما اسلم عليه اهله طوعا وحكم بان ارضها
لهم لذلك ولا يخفى ما فيه من المناقضة لكلامه في كتاب الخمس **المسئلة السابعة** في احكام اليتامى واموالهم
وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مناهج اربعة الاول في ولي اليتيم المفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم
ان الولاية على الصغير للاب ثم الجد له وان علا على الترتيب الاقرب للميت فالاقرب فان عدم الجميع فالوصي من
جهة الاب ثم الوصي من جهة الجد على الترتيب المتقدم ثم مع عدم جميع هؤلاء الحاكم الشرعي وممن صرح بذلك
شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك حيث قال بعد قول المص لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر
في تركته ما صورته الامور المفتقرة الى الولاية اما ان تكون اطفالا او وصايا او حقوقا او ديونا فان كان الاول

فالولاية

فالولاية فيهم لابيه ثم جده ثم لمن يليه من الاجداد على ترتيب الولاية للاقرب للميت فالاقرب فان عدم الجميع فوصي
الاب ثم وصي الجد وهكذا فان عدم الجميع فالحاكم والولاية في الثاني غير الاطفال للموصى ثم الحاكم الى اخر كلامه
زيد في مقامه ونقل في الدروس عن ابن الجنيد ان للام الرشيدة الولاية بعد الاب ثم رده بانه شاذ اقول وكان
الواجب ان يعد في المسالك الولاية بعد الحاكم لعدول المؤمنين كما صرح به جملة من الاصحاب من انه مع تعذر الحاكم
فلعدول المؤمنين تولي بعض الحسبيات المنوطة بنظر الحاكم الشرعي وعليه تدل الاخبار ايض ومنها ما رواه في الكافي
والتهذيب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة
فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد
بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال
فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي
منا رجلا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك القيم قال فقال
اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس وروى في الكافي والفقيه في الصحيح الثاني عن ابن رئاب
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا
وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال اذا كان لهم
ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد
قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع لهم القيم لهم
الناظر لهم فيما يصلحهم اقول وهذا الخبر وان كان مجملا الا ان الظاهر منه بعد التامل ان المراد بالولي فيه انما
هو احد عدول المؤمنين لان انتفاء الوصي ظاهر من الخبر وانتفاء الحاكم الشرعي الذي هو احد الاولياء
ايض ظاهر اذ ليس في وقته عليه السلام حاكم شرعي اصالة سواه واحتمال الجد بعيد من سياق الخبر وبالجملة فان
الحكم المذكور مما لا ريب فيه ثم ان الاصحاب بناء على ما قدمنا نقله عنهم من ان الولاية على الصغار بخصوص الاب
والجد له وان علا دون غيرهما من الوصي والحاكم فرعوا على ذلك ما لو اوصت الام لطفلها بمال او احد اقاربه
وعين عليه وصيا ليصرفه في مصالح الطفل فان للاب او الجد انتزاعه من ذلك الوصي لثبوت ولايتهما عليه شرعا
فلا تنفذ وصية الوصي بالولاية لغيرهما قال شيخنا الشهيد في الدروس ولا ولاية للام على الاطفال فلو نصبت
عليهم وليا لغا ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليه قيما لهم صح في المال خاصة ثم نقل قول ابن الجنيد الذي قدمنا
نقله عنه وبنحو ذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فقال ايض في شرح قول المص لو اوصى بالنظر في مال
ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم ما صورته قد عرفت من المسئلة السابقة ان ولاية الجد
وان علا على الولد مقدمة على ولاية وصي الاب فاذا نصب الاب وصيا على ولده المولى عليه مع وجود جده
للاب لم يصح لان ولاية الجد ثابتة له باصل الشرع فليس للاب نقلها عنه ولا اثبات شريك معه الى اخر كلامه زيد
في مقامه والظاهر ان الحكم المذكور مما لا خلاف فيه الا ما تقدم نقله عن ابن الجنيد وضعف اقواله غالبا من قواعد
النهج الثاني في الاتجار بمال الصغير والعمل به ولا يخلو الحال في ذلك اما بان يكون الاتجار لليتيم من الولي او

او الاتجار للولي نفسه بمال اليتيم او يكون المتصرف غير ولي شرعي قال الشيخ رحمه الله في النهاية ومتى اتجر الانسان
بمال اليتيم نظرا لهم و شفقة عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم ويستحب له ان يخرج من جملته الزكوة
ومتى اتجر لنفسه وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز ذلك وكان المال
قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكوة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا
ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس بمتمكن في الحال بمثله من مثله وضمانه كان ضامنا للمال فان ربح كان للايتام وان خسر
كان عليه دونهم انتهى وقال ابن ادريس ومتى اتجر الانسان المتولي لمال اليتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح
كان الربح لهم وان خسر كان عليهم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويستحب ان يخرج من جملة الزكوة والذي يقوى
عندي انه لا يخرج ذلك لانه لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ولانه لا يجوز التصرف الا فيما
فيه مصلحة لهم وهذا لا مصلحة لهم فيه من دفع عقاب ولا تحصيل ثواب لان الايتام لا يستحقون ثوابا ولا عقابا
لكونهم غير مخاطبين بالشرعيات وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى اتجر به لنفسه ثم نقل العبارة كما قدمناه ثم
قال قال ابن ادريس هذا غير واضح ولا مستقيم ولا يجوز له ان يستقرض شيئا من ذلك سواء كان متمكنا في الحال من
ضمانه وغرامته او لم يكن لانه امين والامين لا يجوز له ان يتصرف لنفسه في امانته بغير خلاف منا معشر الامامية ولا يجوز
له ان يتجر فيه لنفسه على حالة من الاحوال فاما اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا من جهة اخبار الاحاد كما اورد امثاله في
هذا الكتاب وهو غير عامل عليه قال في الكتاب المشار اليه ومعنى اتجر لنفسه بمالهم الى اخر ما قدمناه ثم قال وقد قلنا انه
لا يجوز له ان يتجر لنفسه في ذلك المال بحالة من الاحوال انتهى ما ذكره ابن ادريس ملخصا اقول اما تجارة الولي لليتيم نظرا له
وشفقة عليه فالظاهر انه لا خلاف في كون الحكم فيه ما ذكره الشيخ من ان الربح لليتيم والنقصان عليه الا ان الاخبار في
هذه الصورة لا تخلو من تدافع وكذا بقية اخبار المسئلة لا تخلو من الاشكال كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى بتوفيق الملك
المتعال واما لو اقترضه الولي مع كونه مليا فانه تكون الربح له وهو ضامن لمال اليتيم ومنع ابن ادريس هنا من اقتراض
الولي مردود بالاخبار الاتية في المقام ان شاء الله وكذا منعه من الزكوة في الصورة الاولى مردود بالاخبار كما تقدم تحقيقه
في كتاب الزكوة فاما لو كان التصرف مع عدم استكمال الشرطين المتقدمين فظاهر الاخبار وكلام جملة من الاصحاب ان الربح
في هذه الصورة لليتيم وهو على اطلاقه لا يخلو من الاشكال كما سياتي بيانه ان شاء الله في المقام والواجب اولا نقل ما وصل
الينا من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ثم بيان ما هو المستفاد منها بتوفيق الله سبحانه وهدايته فمنها ما يدل على
جواز الاقتراض من مال اليتيم ردا على ابن ادريس ما رواه في الكافي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ولي مال اليتيم ايستقرض منه قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره
ورواه في الصحيح ايضا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد ولا باس بذلك وعن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان
يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ورواه العياشي في تفسيره مثله وزاد قال قلت له كم ادنى ما يكون من مال
اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي رده حتى يكون ياكل في بطنه نارا قال قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته ان لا يرده اليهم

ومنها

ومنها ما يتعلق باصل المسئلة ما رواه في الكافي والتهذيب عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كان لي اخ
هلك واوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل
سلمه الى اليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا
يعرض لمال اليتيم وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم قال العامل به ضامن
ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه وعن ربعي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عنده
مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس عنده مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وعن اسباط
بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت امرني اخي ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال
يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم وما رواه في التهذيب عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال
غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له وعن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال
لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وما رواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمنه ولليتيم ربحه قالا فقلنا قوله ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف قال انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم وما رواه في الكافي
عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم
وان وضع فعلى الذي يتجر به وما رواه في الفقيه عن زرارة وبكير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر و
اشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة
والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وما رواه في التهذيب عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع مال
يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن وقال عليه السلم في كتاب الفقه الرضوي
وروي انه من اتجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم والخسران على التاجر ومن حول مال اليتيم او اقرض شيئا منه كان ضامنا
بجميعه وكان عليه زكوته دون اليتيم الى ان قال وروي القبيلة وهو فقيهها وعالمها ان يتصرف لليتيم في ماله بما
يراه حظا وصلاحا وليس عليه خسران ولا له ربح والربح والخسران لليتيم وعليه انتهى هذا ما حضرني من الاخبار في هذا المقام
والذي يدل منها على ما قدمنا نقله عن الشيخ ومن تبعه من انه متى اتجر الولي لليتيم نظرا له فان الربح لليتيم والنقيصة عليه
رواية ابي الربيع المذكورة ورواية كتاب الفقه الرضوي الا ان ظاهر رواية اسباط بن سالم الاولى المنافاة لذلك حيث
ان ظاهرها ان المتجر ولي لليتيم مع انه عليه السلم شرط في صحة تصرفه وتجارته لليتيم الملائة الموذن ذلك بضمانه النقصان
ويؤيد الخبر الاول ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب رضوان الله عليهم على الحكم المذكور فاني لم اقف على مخالف فيه وح فلا
مناص من ارتكاب التاويل في الخبر الثاني وان بعد بحمله على ما اذا لم يكن وليا على الطفل وان كان وصيا على ما عداه من الاموال
والتصرفات والذي يدل على ما ذكره الاصحاب من انه متى كان وليا مليا فانه يجوز له الاقتراض من مال الطفل والاتجار
لنفسه وان الربح له والنقيصة عليه فاما على الاقتراض فما تقدم من صحيحة منصور بن حازم واما على باقي الاحكام فرواية

منصور الصيقل حيث صرحت بانه اذا كان عنده مال وضمنه فله الربح وهي وان كانت مطلقة بالنسبة الى كونه وليا الا انه
يجب حملها على ذلك لما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى من انه متى لم يكن وليا فانه غاصب وتصرفه باطل فلا يكون مستحقا
للربح ويدل على ذلك ايضا مفهوم صحيحة ربعي ورواية اسباط بن سالم الثانية وهما ايضا وان كانتا مطلقتين
بالنسبة الى كونه وليا الا انه يجب حملهما على ذلك لما ذكرناه ويعضده انه هو الاغلب ان لا خلاف بين الاصحاب في تحريم
التصرف في مال اليتيم الا بالشرطين المتقدمين ثم استثنى جملة من المتأخرين الاب والجد من شرط الملاءة لجواز
لهما التصرف وان كانا غير مليين واستشكله السيد السند في المدارك والظاهر ان ما ذكره الاصحاب اقرب سيما
مع الضمان كما هو المفروض مما تقدم في المسألة الرابعة من الاخبار الكثيرة الدالة على حل مال الولد للوالد وبالجملة
فالظاهر ان الحكم في هاتين الصورتين مما لا اشكال فيه والذي يدل على ما ذكروه رضوان الله عليهم من انه متى اتجر
في مال اليتيم بدون الشرطين المتقدمين فان الربح لليتيم والمتصرف ضامن فاما بالنسبة الى الضمان فلان تصرفه غير
شرعي وهو موجب للضمان البتة واما بالنسبة الى كون الربح لليتيم فاكثر الاخبار المتقدمة مثل صحيحة محمد بن مسلم
وصحيحة ربعي وعجز رواية منصور الصيقل ونحوها غيرها مما ذكر ايضا وقد اشترك الجميع في الدلالة على انه متى لم يكن
له مال واتجر به فانه ضامن والربح لليتيم كما ذكرناه اعم من ان يكون وليا او غير ولي اتجر للطفل او لنفسه وقع الشراء بعين
المال او في الذمة الا ان في هذا المقام اشكالا لا بد منه عليه جملة من علمائنا الاعلام منهم السيد السند في المدارك قال
قدس سره في كتاب الزكوة واما ان ربح المال يكون لليتيم فلان الشراء وقع بعين ماله كما هو المفروض فيملك المبيع ويتبعه
الربح لكن يجب تقييده بما اذا كان المشتري وليا او اجازه الولي وكان للطفل غبطة في ذلك والا وقع الشراء باطلا بل
يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء فانما اوقعه المتصرف
لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة
العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة ابتداء لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير من اليه النظر في ماله وانما اوقعه المتصرف
في مال الطفل لنفسه على وجه منهي عنه انتهى وحاصله ان ما ذكرناه من مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة مناف لجملة
من القواعد المقررة والضوابط المعتبرة المتفق عليها في كلام الاصحاب منها انه لو لم يكن وليا واتجر بعين مال الطفل
لنفسه فالظاهر انه تجارة باطلة او موقوفة على الاجازة من الولي او الطفل بعد بلوغه ان قلنا بصحة العقد الفضولي
وعلى تقدير البطلان او عدم الاجازة فلا ربح لاحد بل يجب رد ما اخذ على صاحبه ورد مال اليتيم الى مقره
ومحله مع ان ظاهر الاخبار المتقدمة صحة البيع وان الربح لليتيم ومنها انه لو اتجر في الذمة لنفسه فان مقتضى
القواعد صحة البيع والشراء وكون الربح له وان كان تصرفه في مال اليتيم بدفعه عما في ذمته محرما فلا تبرأ
ذمته عما عليه من الثمن بل يجب دفع الثمن من غيره ورد مال اليتيم الى محله مع ان مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة صحة
العقد والتصرف وكون الربح لليتيم ايضا ومنها انه لو لم يكن وليا واتجر للطفل فان الظاهر ان هذه الصورة كالصورة
الاولى في البطلان او الوقوف على الاجازة بناء على القول بصحة العقد الفضولي مع ان ظاهر اطلاق النصوص
المذكورة الصحة وان الربح لليتيم ومن هنا يظهر وجه الاشكال في العمل بظاهر الاخبار المذكورة الا ان الاظهر العمل
بما دلت عليه لتكاثرها وتعددها مع ظهورها في ذلك وعدم امكان تقييدها بما يقتضيه القواعد المشار اليها.

ط

كما سمعت من كلام السيد السند المتقدم فالذي يترجح اما طرحها وفيه من الشناعة ما لا يخفى واما العمل بها ويكون هذا
الحكم مستثنى من تلك القواعد المذكورة ويشير الى ما ذكرناه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب على الحكم المذكور من انه
متى وقع الاتجار في مال الطفل بدون الشرطين المتقدمين فان الربح لليتيم والعامل ضامن من غير تفصيل ولا تقييد
بصورة حسبما دل عليه اطلاق الاخبار المذكورة وهذه المناقشة انما حصلت من متأخري المتأخرين كالسيد السند
وقبله شيخه المحقق الاردبيلي ومن تأخر عنهما وبالجملة فالمسألة لذلك محل اشكال فان كان العمل باطلاق الاخبار المذكورة
وفاقا لظاهر الاصحاب لا يخلو من قوة والله العالم **المنهج الثالث** فيما يحل لقيم مال اليتيم وقد اختلف الاصحاب
رضوان الله عليهم في ذلك على اقوال احدها اجرة مثل عمله وبه صرح المحقق في الشرائع وعلله شيخنا الشهيد
الثاني في المسالك قال لانها عوض عمله وعمله محترم فلا يضيع عليه وحفظه باجرة مثله وقال امين الاسلام
الطبرسي قدس سره في كتاب مجمع البيان والظاهر من روايات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر كفايته او لم يكن
اقول وفي ظهوره من الروايات كما ادعاه قدس سره نظر كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وثانيها ان ياخذ قدر كفايته
لقوله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير ونقل هذا القول في مجمع البيان
عن عطا ابن ابي رباح وقتادة وجماعة قال ولم يوجبوا اجرة المثل لانها ربما كان اكثر من قدر الحاجة واستظهر
هذا القول بعض مشايخنا المعاصرين قال وهذا هو الظاهر من الاخبار ولكن ليس على اطلاقه المتناول للغني وقلة
المال وعدم الاشتغال عن امور نفسه فاطلاقه مشكل انتهى اقول وسياتي ان شاء الله تعالى توضيح ما ذكره قدس
سره وثالثها اقل الامرين من الاجرة والكفاية واحتج له بوجهين احدهما ان الكفاية ان كانت اقل من الاجرة فلانه مع
حصولها يكون غنيا ومن كان غنيا يجب عليه الاستعفاف عن بقية الاجرة وان كانت اجرة المثل اقل فانما يستحق عوض
عمله فلا يحل له الاخذ ما زاد عليه وثانيهما ان العمل لو كان المكلف يستحق عليه الاجرة لم يستحق ازيد من اجرة مثله فكيف
يستحق الازيد مع كون المستحق عليه يتيما وفيه بحث ياتي ذكره ان شاء الله تعالى بعد نقل روايات المسألة وتحقيق ما
هو الحق الظاهر منها ورابعها استحقاق اجرة المثل مع فقره وعلل بانه يمكن حمل الاكل بالمعروف عليه لان اجرة المثل
ان كانت اقل فالمعروف بين الناس ان الانسان لا ياخذ عوض عمله من غير زيادة عن عوضه المعروف وهو اجرة مثله
ومثل هذا يسمى اكلا بالمعروف والزيادة عليه اكلا بغير المعروف هذا اذا كان فقيرا اما لو كان غنيا فالاقوى وجوب
استعفافه مطلقا عملا بظاهر الاية وخامسها جواز اخذ اقل الامرين من اجرة مثله وكفايته مع فقره قال في المسالك
ولو تحقق الكفاية معنى مضبوط كان هذا القول اجود الاقوال ومثبتو احد الامرين من غير تقييد بالفقر حملوا
الامر بالاستعفاف على الاستحباب وادعوا ان لفظ الاستعفاف مشعر به وله وجه انتهى اقول والواجب اولا بسط
الروايات الواردة عنهم عليهم السلام والتنبيه على ما يمكن استنباطه منها من الاحكام لينكشف فيه غشاوة الابهام عن
كلام الاقوام في المقام فمنها ما رواه في الكافي ويب عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم
في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا يشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا وما
رواه الشيخ في يب عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في

في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل في كتابه
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فلياكل بالمعروف الوصي لهم والقيم
في اموالهم ما يصلحهم وما رواه الشيخان المتقدمان عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم وعن حنان
بن سدير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها قلت
اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل وعن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذلك الرجل يحبس نفسه
عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت
ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك
ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا
فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير
وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن تولى مال اليتيم ما له ان ياكل منه فقال
ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياخذ قدر ذلك وما رواه الثقة الجليل محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل بيده ماشية لابن اخ يتيم في حجره ما يخلط امرها بامر ماشيته فقال
ان كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد شاردها فليشرب من البانها غير مجهد للحلاب ولا مضر بالولد ثم
قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وروى هذه الرواية امين الاسلام الفضل بن الحسن
الطبرسي في كتاب مجمع البيان الى قوله ولا مضر بالولد ورواه الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس وما رواه في
تفسير العياشي ايضا عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس
نفسه على اموال اليتامى فيقوم لهم فيها ويقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا باس ان ياكل
بالمعروف اذا كان يصلح اموالهم وان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا وما رواه في الكتاب المذكور عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال
من كان الحديث كما تقدم عن الكافي الا انه قال وليس له شيء عوض قوله ثمة وليس له ما يقيمه وما رواه في الكتاب
المشار اليه عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فلياكل
منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة وما رواه فيه ايضا عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم فلا
يحترف لنفسه فلياكل بالمعروف من مالهم وما رواه فيه ايضا عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فلياكل
بالمعروف قال كان ابي يقول انها منسوخة وقال شيخنا امين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي قدس سره في

ذلك

في كتاب مجمع البيان في تفسير قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف معناه ومن كان فقيرا فلياخذ من مال اليتيم قدر
الحاجة والكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه ما اخذ منه اذا وجد عن سعيد بن جبير ومجاهد وابي العالية و
الزهري وعبيدة السلماني وهو مروي عن الباقر عليه السلام وقيل معناه ياخذ ما يسد به جوعته ويستر به عورته
لا على جهة القرض عن عطا بن ابي رباح وقتاده وجماعة ولم يوجبوا اجرة المثل لانها ربما كان اكثر من قدر الحاجة
والظاهر في رواية اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر كفايته او لم يكن انتهى اقول وبالله سبحانه التوفيق لادراك
المامول المستفاد من هذه الاخبار المذكورة بعد ضم بعضها الى بعض عدا الرواية الاخيرة من روايات العياشي انه يشترط
في صحة اكل الولي من مال اليتيم شروط احدها الفقر فمتى كان غنيا فليس له ان ياكل منه شيئا وعلى ذلك دل ظاهر الكتاب
بحمل الامر بالاستعفاف في الاية على الوجوب واما الحمل على الاستحباب كما تقدم نقله في كلام المسالك وظاهر الميل اليه فلا
اعرف له وجها الا مجرد الاجتهاد في مقابلة النصوص لان الاصل تحريم اكل مال الغير خرج منه في هذا الموضع بالاية و
الروايات المرخصة للولي اذا كان فقيرا مع اتفاقهم على ان اوامر القران للوجوب الا ما خرج بدليل والحال انه لا معارض
هنا بل المويد المؤكد موجود من الاخبار والاية الدالة على اشتراط الفقر وثانيها اشتغاله باصلاح اموالهم بحيث يمنعه
ذلك عن الاشتغال لامر نفسه فلو لم يكن قائما بها او كان كذلك ولكن لا يشغله عن تحصيل المعاش لنفسه وعياله
فانه لا يجوز له ان ياكل منه شيئا وبهذا الشرط صرحت الروايات المتقدمة من تفسير العياشي وبه دلت الذي قبله صحيحة
موثقة سماعة المنقولة من الكافي في صدر الاخبار وثالثها سعة مال اليتيم فلو كان قليلا لم يجز له الاكل منه والاية
الشريفة وان كانت بالنسبة الى هذا الشرط مطلقة الا ان الاخبار قد صرحت به كرواية ابي الصباح الكناني ورواية
ابي اسامة المنقولة من تفسير العياشي والظاهر ان الوجه فيه هو انه متى كان قليلا فانه لا يشغله عن تحصيل المعيشة
لنفسه ولا موجبا لحبس نفسه على اصلاح اموالهم ورابعها كون الاكل بقدر الكفاية من غير اسراف لقوله عز وجل
بالمعروف والمعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير وهو الحد الوسط والى هذا الشرط يشير قوله في صحيحتي عبد الله بن سنان
المعروف هو القوت وقوله في موثقة سماعة فلياكل بقدر ولا يسرف ومن هنا يعلم صحة القول الثاني من الاقوال
المتقدمة باعتبار هذا الشرط وان كان بالنظر الى اطلاقه غير صحيح لما عرفت من اشتراط صحة الاكل بالشروط التي ذكرناها
وكذا غيره من الاقوال المتقدمة ان اخذت على اطلاقها كما هو ظاهر قولهم بها ونقل الناقلين لها وح يكون ما اخترناه
هنا وذكرناه قولا سادسا واما القول باعتبار اجرة المثل كما هو اول الاقوال المتقدمة فانكر بعض مشايخنا المعاصرين
نور الله مرقده بعد اختياره القول الثاني وجود الدليل عليه وادعى انه ليس في الاخبار تقييد باجرة المثل وانما
هو تخريج محض واستنباط صرف وهو في مقابلة النص غير معتبر قال وهذا كاف في رد هذا القول انتهى اقول يمكن ان
يستدل على هذا القول بقوله عليه السلام في صحيحة هشام بن الحكم ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر
ذلك فانه كما ترى ظاهر في الرجوع الى اجرة المثل وح فيكون هذا الخبر مستندا للقول المذكور نعم يبقى الكلام في الجمع
بين هذا الخبر وبين ما دل على الكفاية والظاهر هو حمل هذا الخبر على تلك الاخبار الدالة على الكفاية لاعتضاد تلك
الاخبار بظاهر الاية الشريفة حيث دلت على الاكل بالمعروف وهو كما عرفت ما لا اسراف فيه ولا تقتير وهو الحد الوسط
وبذلك يظهر ان ما طال به اصحابنا رضوان الله عليهم فيما قدمناه من اقوالهم من القول باول الامرين بناء على الجمع

بذلك بين الدليلين من الاحتمالات والترجيحات لا ضرورة يلجئ اليه بل الاظهر الجمع بما ذكرناه وح يحمل جميع الاخبار
على القول بالكفاية حسبما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ثم انه لا يخفى ان ظاهر الاخبار المتقدمة بعد التأمل فيها
بعين التحقيق والنظر الصائب الدقيق ان المراد بالكفاية هو ما كان له ولعياله الواجبي النفقة اما اولا فلان الاية
والاخبار كما عرفت قد دلا على اشتراط الفقر في جواز الاخذ ومقابلته للاخذ حال الغناء ومن الظاهر المعلوم انه لو
اقتصر في الكفاية على نفقته هو خاصة مع وجود الواجبي النفقة عليه فانه لا يخرج بذلك عن الفقر ويدخل في الغنى
للاتفاق نصا وفتوى على ان الغنى انما يحصل بملك مؤنة السنة لنفسه وعياله الواجبي النفقة قوة او فعلا والا
فهو فقير وبالجملة فان شرط الفقر الموجب لجواز الاخذ موجود والغنى المانع من الاخذ مفقود وح فلا معنى
لتخصيص الكفاية به خاصة دون عياله المذكورين واما ثانيا فلان الاخبار قد دلت على اشتراط حبس نفسه على
اصلاح امر اليهم في جواز الاخذ وح فاللازم من تخصيص الاخذ بما يكفيه خاصة ضياع عياله الواجبي النفقة
مع انه يجب عليه الانفاق عليهم وبذلك يظهر جواز اخذه الكفاية له ولعياله المذكورين ولا يختص بالاكل وان
كان ظاهر صحيحي عبد الله بن سنان ذلك بل يتعدى الحكم الى الكسوة ايضا لان المفروض انه حبس نفسه على اموالهم
ليس له مكسب سوى ذلك وح يحمل القوت في الخبرين المذكورين على التمثيل لانه الضروري الابدي قال شيخنا الشهيد
الثاني عطر الله مرقده في المسالك والتحقيق ان الاكل بالمعروف يحتاج الى تنقيح فان اريد به الاكل المتعارف كما يظهر من
الاية والرواية وجعل مختصا بالولي لا يتعدى الى عياله فلا منافاة بين الفقر وحصول الكفاية منه بهذا الاعتبار
ولان حصول القوت يحتاج معه الى بقية مؤنة السنة من نفقة وكسوة ومسكن وغيرها حتى يتحقق ارتفاع الفقر
ان لم يشترط حصول ذلك في بقية عيال الواجبي النفقة فقولهم في الاستدلال بثبوت اقل الامرين بانه مع حصول
الكفاية يكون غنيا فيجب عليه الاستعفاف عن بقية الاجرة غير صحيح وان اريد به مطلق التصرف كما هو المراد من قوله ولا
تأكلوها اسرافا وبدارا ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وغير ذلك ففيه المعروف
من ذلك غير واضح المراد ليعتبر معه اقل الامرين لان التصرف على الوجه يختلف باختلاف الاشخاص والحاجة وربما ادى
ذلك الى الاضرار بمال اليتيم الى اخر كلامه زيد في مقامه وبما قدمناه من التحقيق في المقام قد انكشف غشاوة الابهام
عما استشكله قدس سره هنا وكذا غيره من الاعلام هذا واما ما ذكره شيخنا الطبرسي قدس سره فيما قدمنا نقله عنه من
الرواية عن الباقر عليه السلام بان الاكل انما على جهة القرض فلم يصل الينا ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى رواية رفاعة
المنقولة من تفسير العياشي الدالة على ان هذه الاية منسوخة فانه متى ثبت النسخ تعين عدم جواز الاكل الا
قرضا الا انك قد عرفت تكاثر الاخبار واستفاضتها بخلاف ما دلت عليه هذه الرواية مضافا الى ظاهر الاية
ايضا الدالة كلها على جواز الاكل كما عرفت فلا عمل عليها وهي مرجئة الى قائلها عليه السلام واما قوله قدس سره وان
والظاهر في رواياتنا الى اخره فقد عرفت انه خلاف الظاهر بل الظاهر منها بمعونة ظاهر الاية الشريفة انما هو الكفاية
على الوجه الذي قدمنا تحقيقه واوسعنا مضيقه والله العالم المنهج الرابع قد استفاضت الاخبار بتحريم
اكل مال اليتيم ظلما وعدوانا وعضدها القران العزيز حيث قال عز من قائل ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي ما يجر الى النار والسعير ومن الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي

عن سماعة

عن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل في مال اليتيم عقوبتين احدهما عقوبة
الاخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
الاية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وعن عجلان بن صالح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال له من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله
عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم وروى في الكافي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن قال
قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم
ويخدمنا خادمهم وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم
عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد
قال الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى في الكافي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب
هذا بهذا فقال لا بأس وروى الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم
ايكون ممن اكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي لهم وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من
ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هو النار وقد تقدم
نحو هذا الخبر في خبر ابي الصباح الكناني وروى العياشي في تفسيره عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله تعالى في اليتامى وان تخالطوهم فاخوانكم قال يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم
ولا يخفى على الله المفسد من المصلح وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له يكون لليتيم
عندي الشيء وهو في حجري انفق عليه منه وربما اصيب مما يكون له من الطعام وما يكون مني اليه اكثر قال لا بأس
بذلك وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اخرج كل من كان
عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في اخراجهم فانزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم
خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تخلط طعامك بطعامهم
فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير واما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير ما يحتاج اليه اقول ويستفاد
من هذه الاخبار الشريفة جملة من الاحكام المنيفة منها ان اكل اموال اليتامى ظلما كما دلت عليه الاية انما هو في صورة
ما لو لم ينو رده كما يظهر من رواية عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة ونحوها ما تقدم في المنهج الثاني من رواية احمد بن محمد
بن ابي نصر وربما اشعر ذلك بجواز التصرف في مال اليتيم ولو من غير الولي اذا كان ينوي الرد مع ان ظاهر كلام الاصحاب
التحريم حيث خصوا جواز الاقتراض بالولاية والملائة وحكموا بكون غيره عاصيا غاصبا ويمكن الجمع بينهما بان عدم

دخول هذا التصرف فى مدلول الاية لا يستلزم الحل له بل غاية ذلك انه لا يكون عقوبة الغير التلوى رده وهو الذى
يأكل فى بطنه نارا وسيصلى سعيرا وان كان ذلك محرما ومستوجبا للعقاب فى الجملة وانت خبير بان روايات
جواز الاقتراض من مال اليتيم التى تقدمت ليست نصا فيما ذكره الاصحاب من الاشتراط بل ربما ظهر منها الجواز
مطلقا الا ان الاحوط الوقوف على ما ذكروه حسما لمادة الشبهة ومنها ان التصرف فى اموالهم يتوقف على
نوع مصلحة لهم فى ذلك مثل الجلوس على فرشهم والشرب من مائهم واستخدام خادمهم ونحو ذلك كما يظهر من
رواية الكاهلى المتقدمة بان يكون التصرف باحد هذه الانواع ممن يصير اليهم نفعه باى وجوه المنافع فيكون
هذا بهذا ولو لم يكن كذلك فهو مجرد مفسدة وضرر عليهم داخل تحت قوله سبحانه والله يعلم المفسد من المصلح
ويشير الى هذا رواية على بن المغيرة ورواية عبد الرحمن بن الحجاج المنقولة من العياشى ومنها جواز خلط طعام
الاكل معهم بطعام الايتام مع تساوى المقدار والاكل جميعا معللا بانه ربما كان الصغير ياكل مثل الكبير اما لو علم
يقينا ان الصغير لا ياكل ذلك المقدار فاشكال من ظواهر الاخبار المذكورة ومن اصالة التحريم والاحتياط لا
يخفى ومنها جواز اكل شىء من مالهم اذا كان اليتيم ياكل عوضه او اكثر الى غير ذلك من الفوائد التى يمكن استنباطها
منها **الفصل الاول** فى البيع واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان والبحث عن ذلك يقتضى بسطه
فى مقامات الاول المشهور بل كاد يكون اجماعا هو اشتراط الصيغة الخاصة فى عقد البيع كغيره من العقود فلا يكفى
التقابض من غير تلك الصيغة وان حصل من الالفاظ والامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان فى الخطير او
الحقير قال المحقق فى الشرايع ولا ينعقد الا بلفظ الماضى فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول
وكذا فى طرف القبول مثل ان يقول بعنى او تبيعنى لان ذلك اشبه بالاستدعاء او بالاستعلام وهل يشترط تقدم
الايجاب على القبول ام لا فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط وقال الشهيد قدس سره فى الدروس فالايجاب بعت وشريت
وملكت والقبول ابتعت واشتريت وشريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضى فلا يقع بالامر والمستقبل ولا ترتيب
بين الايجاب والقبول على الاقرب وفاقا للقاضى الى ان قال ولا يكفى المعاطاة وان كانت فى المحقرات نعم يباح التصرف
فى وجوه الانتفاعات ويلزم بذهاب احد العينين ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك انتهى وعلى هذا
النهج كلام العلامة وغيره وبالجملة فانه لابد عندهم من لفظ دال على الايجاب واخر على القبول وان يكونا بلفظ
الماضى ومنهم من اوجب فصل الانشاء ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب فورية القبول
وانه لا يضر الفصل بنفس او سعال ونحوهما ومنهم من اوجب وقوع الايجاب والقبول بالعربية الا مع المشقة
الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع لكلامهم وقال شيخنا الشهيد الثانى عطر الله مرقده فى شرح قول المصنف ولا
يكفى التقابض من غير لفظ الى اخره هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا غير ان ظاهر كلام المفيد
رحمه الله يدل على الاكتفاء فى تحقق البيع بما يدل على الرضا من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا وقد كان بعض
مشايخنا المعاصرين يذهب الى ذلك ايضا لكن يشترط فى الدال كونه لفظا واطلاق كلام المفيد اعم منه والنصوص
المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغ خاصة تدل على ذلك فانا لم نقف
على دليل صريح فى اعتبار لفظ معين غير ان الوقوف مع المشهور هو الاجود مع اعتضاده باصالة بقاء ملك

كل واحد

كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل وقال قدس سره فى اخر البحث بعد ان نقل عن متاخرى الشافعية و
جميع المالكية انعقاد البيع بكل ما دل على التراضى وعده الناس بيعا ما صورته وهو قريب من قول الشيخ
المفيد وشيخنا المتقدم فما احسنه واتقن دليله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه انتهى اقول والى هذا القول
مال جملة من محققى متاخرى المتاخرين وبه جزم المحقق الاردبيلى عطر الله مرقده فى شرح الارشاد واطال
فى نصرته والانتصار اليه والاستدلال عليه وبه جزم ايضا المحدث الكاشانى فى المفاتيح والفاضل الخراسانى فى
الكفاية واليه يميل والدى نور الله تعالى مرقده والمحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى ونقله
ايضا عن شيخهما العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى وهو الظاهر عندى من اخبار العترة الاطهار
التى عليها المدار فى الايراد والاصدار كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى على وجه لا يعتريه غشاوة الانكار
هذا واما ما ذكره فى المسالك هنا من ان الاجود القول المشهور فلا اعرف له وجها فى المقام بعد ما صرح به
من الكلام والاعتضاد باصالة ملك كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل فيه انه قد اعترف بان اطلاق الكتاب
والسنة دال على حصول البيع بكل ما دل على التراضى من قول او فعل وصرح فى اخر كلامه بانه ما احسنه واتقن
دليله وهو اعتراف منه بوجود الناقل فكيف يصح منه الحكم باجودية القول المشهور بهذا التعليل العليل المذكور ولم
يبق له الا التعلق بالشهرة بين الاصحاب وهى ليست بدليل شرعى فى هذا الباب ولا غيره من الابواب ثم انه ينبغى
ان يعلم انه لابد فى هذا البيع من جميع الشرايط المعتبرة فى صحة البيوع سوى الصيغة الخاصة التى ادعوها فانه لا دليل
عليها بل ظاهر الروايات الواصلة الينا فى ابواب البيوع والانكحة ونحوهما من ساير العقود والمعاملات ان المعتبر
فيها انما هو الالفاظ الجارية فى البين مما يدل على الرضا من الطرفين ولا باس بايراد ما حضر بالبال من الاخبار الجارية
على هذا المنوال فمنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل ياتى بالدراهم الى الصيرفى فيقول له اخذ
منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذى يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة
دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل
ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان اجرى البيع على الحلال فلا باس بذلك وظاهر الخبر كما ترى ان البيع انما وقع
بهذا اللفظ المذكور الذى وقع بينهما اولا من المراددة فى الزيادة حتى تراضيا على قدر معلوم غاية الامر انه
لما كان البيع باطلا بسبب الزيادة الجنسية المستلزمة للربا فمتى ابدلها بغير الجنس صح البيع ومنها حسنة
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قدم لابى متاع من مصر فصنع طعاما ودعى له التجار فقالوا له نأخذ منك
بده دوازده فقال لهم ابى وكم يكون ذلك فقالوا فى العشرة الاف الفان فقال لهم ابيعكم هذا المتاع باثنى
عشر الف درهم فباعهم مساومة والحديث كما ترى صريح فى صحة البيع بهذا اللفظ مع انه غير جار على مقتضى
قواعدهم التى اشترطوها من تقديم الايجاب على القبول كما هو المشهور منهم وكونهما بلفظ الماضى لا المستقبل و
الامر كما عليه ظاهر اتفاقهم فانه لا قبول فى الحديث بالكلية الا ما يفهم من قولهم او نأخذ منك بده دوازده يعنى
على جهة المرابحة وهو عليه السلم باعهم بهذه القيمة مساومة ونفهم من الخبر ان راس المال كان عشرة الاف درهم
والايجاب هنا انما هو بلفظ المستقبل ومنها رواية زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى زرع بيع وهو حشيش

ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك مما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به والتقريب ظاهر فان صيغة البيع هي هذه التي حكاها الامام عليه السلام عن لسان المشتري ورضا البايع بذلك ومنها رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال لا باس اقول الوضح الدراهم الصحيح فانظر الى بيع هذه الدراهم بالدنانير باي نحو وقع والراوي انما استشكل من حيث كونه صرفا يجب فيه النقد والتقابض في المجلس فازال عليه السلام استشكاله بانه لما كان النقدان كلاهما عندك كفى تحويل احدهما بالاخر في صحة الصرف ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه واله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه واله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه واله في المرة الثالثة اتحسن من القران شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه وهذه الرواية مخالفة لقواعدهم من وجوه منها وقوع القبول من الزوج بلفظ الامر والظاهر من كلام وجوب كونه بلفظ الماضي ومنها تقديم القبول على الايجاب ومنها الفصل بين الايجاب والقبول زيادة على ما اعتبر وفي حديث تزويج الجواد عليه السلام بابنة المامون المروي في كتاب الارشاد للشيخ المفيد قدس سره وغيره قال الجواد عليه السلام في خطبة النكاح ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل بنت عبد الله المامون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهما وعلى اليهما وهو خمسماة درهم جياد فهل زوجته يا امير المؤمنين على هذا الصداق المذكور قال نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت ذلك قال ابو جعفر عليه السلام قبلت ذلك ورضيت به وفي رواية ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك الحديث وفي معنى هذه الرواية اخبار عديدة في صورة عقد المتعة بلسان الزوج وفي موثقة سماعة قال سالته عليه السلام عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس اذا تراضيا وطابت انفسهما اقول وهذا من صيغ الصلح الدالة هنا على انتقال ما في يد كل منهما اليه وبراءة ذمته من مال الاخر من ذلك المال المشترك ويمثل ذلك في باب الصلح اخبار عديدة وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

فى الرجل

في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن الحديث اقول وهذه من صيغ المضاربة التي اوجبت للعامل استحقاق حصته من الربح وان لم يصرح بها في الخبر لكون الغرض من سياقه بيان مخالفة العامل في تجاوزه عن البلد المامور بها الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع الدالة على سهولة الامر في العقود وان الالفاظ الجارية بين المتعاقدين الدالة على الرضا والمقصود من تلك العقود الرافعة للنزاع والاشتباه باي نحو كان كافية في صحة العقد وترتب احكام الصحة عليه وتمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بيان امور الاول المفهوم مما نقله شيخنا الشهيد الثاني في المسالك عن بعض مشايخه المعاصرين هو اشتراط وجود اللفظ الدال على التراضي من الطرفين والمفهوم مما نقل عن الشيخ المفيد نور الله تعالى مرقده الاكتفاء بمجرد التراضي ولو بالاشارة والقراين وان لم يحصل بينهما الفاظ دالة على ذلك واختاره المحدث الكاشاني في المفاتيح وسجل عليه والظاهر هو الاول لتطرق القدح الى ما ذكره فان الاصل بقاء ملك كل واحد لماله حتى يعلم الناقل شرعا وغاية ما يفهم من الاخبار الجارية في هذا المضمار مما تلوناه عليك ونحوه هو النقل وصحة العقد بالالفاظ الجارية من الطرفين الدالة على التراضي بمضمون ذلك العقود دون الصيغ الخاصة التي اعتبرها الاكثر واما مجرد التراضي والتقابض من غير لفظ يدل على ذلك فلم يقم عليه دليل وحديث انما يحلل ويحرم الكلام مؤيد ظاهر لما قلناه وغاية ما تدل عليه الادلة التي استند اليها من الهدايا والهبة ووقوع الشراء قديما من البايع بغير كلام اذا كان السعر معهودا ونحو ذلك هو جواز التصرف وهو مما لا نزاع فيه ولا اشكال اما كونه موجبا للنقل من المالك السابق ما دامت العين موجودة بحيث لا يجوز لصاحبها الرد فيها فغير معلوم كيف وقد صرحوا بانه لا خلاف في جواز الرد في الهدايا ما دامت العين موجودة وحديث انما يحرم ويحلل الكلام مؤيد ايضا اذ لم يحصل من الكلام ما اوجب الانتقال حتى يحرم الرد والرجوع واما جواز التصرف فلا ينافي الخبر المذكور لانه محمول على اللزوم ونحمل على ما بعد الرجوع جمعا بينه وبين ما دل على الاباحة بالتراضي وبالجملة فالتمسك باصالة بقاء الملك حجة قوية الى ان يحصل المخرج عن ذلك من الحجج الشرعية وغاية ما يستفاد من الاخبار كما عرفت هو الاكتفاء بالتراضي الحاصل من الالفاظ دون مجرد التراضي الثاني المشهور بين القائلين بعدم لزوم بيع المعاطاة المذكورة اذا استكملت شروط البيع غير الصيغة المخصوصة وانها تفيد اباحة تصرف كل واحد منهما فيما صار اليه من العوض المعين من حيث اذن كل منهما للاخر في التصرف وتسليطه على ما دفعه اليه الا انه لا يفيد اللزوم ما دامت العين باقية بل لكل منهما الرجوع فيما دفعه للاخر ونقل عن العلامة في النهاية القول بفسادها وانه لا يجوز لكل منهما التصرف فيما صار اليه من حيث الاخلال بالصيغة الخاصة الا ان جماعة من الاصحاب نقلوا رجوعه عن هذا القول فيما في كتبه قال شيخنا الشهيد الثاني طيب الله مرقده في المسالك على اثر الكلام الذي قدمنا نقله عنه في صدر المسئلة فلو وقع الاتفاق بينهما على المبيع وعرف كل منهما رضاء الاخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في التصرف او يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول فعلى هذا يباح لكل منهما التصرف ويجوز له الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية فاذا ذهبت لزمت ما جوز

التصرف فلما من تسليط كل منهما الاخر على ما دفعه اليه واذنه له فيه ولا نعني لاباحة التصرف الا ذلك واما لزومها
مع التلف فلرضاهما بكون ما اخذه كل منهما عوضا عما دفعه فاذا تلف ما دفعه كان مضمونا عليه لانه قد رضي
بكون عوضه هو ما بيده فان كان ناقصا فقد رضي به وان كان زائدا فقد رضي به الدافع فيكون بمنزلة ما لو
دفع المديون عوضا عما في ذمته ورضي به صاحب الدين انتهى اقول لقائل ان يقول انه لا يخفى ما في هذا الكلام
من تطرق المناقشة اليه وان كان ظاهرهم الاتفاق عليه وذلك فانه متى كانت الصيغة الخاصة عندهم احد اركان
البيع كما صرحوا به مع تصريحهم هنا باشتراط جميع شروط البيع في صحة المعاطاة ما عدا الصيغة الخاصة فقضية ذلك
هو بطلان هذه المعاطات وفسادها لفوات احد اركان الصحة وهو الصيغة الخاصة كما ذكره العلامة في النهاية وهم انما
تمسكوا في صحة المعاطاة وافادتها الاباحة مع وجود العين واللزوم مع تلفها بالرضا من كل من المتعاقدين كما يدور عليه
كلامه في المسالك ولا ريب ان افادة الرضا لما ذكروه فرع المشروعية الا ترى انهما لو تراضيا على بيع المجهول وشرائه
او الربوي ونحو ذلك مما لا يصح بيعه شرعا فانه لا يصح ولا ثمرة لهذا الرضا بالكلية فكذا ما نحن فيه بناء على ما حكموا به
من ركنية الصيغة الخاصة ودوران الصحة والابطال مدارها وجودا وعدما وبالجملة فانه بالنظر الى مقتضى الادلة
الشرعية فاللازم هو صحة المعاطاة وان حكمها حكم البيع المترتب على الصيغة الخاصة من غير فرق كما هو المختار والمذهب
من عرفت من علمائنا الابرار وبالنظر الى قواعدهم وتصريحاتهم بما قدمنا ذكره فالواجب هو الحكم بالفساد لما عرفت
وما ذكروه تفريعا على الصحة من اباحة التصرف وعدم اللزوم الا بعد ذهاب العين بناء على ما عرفت من تعليلات صاحب
المسالك فانه غير موجه عندي ولا ظاهر كما اوضحناه فان قيل ان اشتراط الصيغة انما هو في البيع وهذا ليس ببيع
وانما هي معاملة اخرى تفيد الاباحة على الوجه المذكور في كلامهم قلنا فيه اولا ان صحة هذه المعاملة على الوجه
المذكور الذي ذكروه موقوفة على الدليل الشرعي وليس الا مجرد هذه التعليلات التي ذكروها وقد عرفت ما فيها وثانيا
اشتراطهم جميع شروط البيع عدا الصيغة الخاصة في ترتب تلك الاحكام على المعاطاة ينافي ما ذكره فان الناظر في ذلك
يجزم بانه بيع فان ثبت اشتراط صحة البيع بالصيغة الخاصة كان بيعا فاسدا وان لم يثبت كما هو المختار كان
بيعا صحيحا نعم لو لم يشترطوا شروط صحة البيع في المعاطات لامكن ان يقال انها معاملة اخرى غير البيع وان لم
يقم عليها دليل الا ان الامر ليس كذلك كما عرفت وبالجملة فاللازم اما فساد هذه المعاملة او كونها بيعا حقيقيا
وما ذكروه من التعليلات لما صرحوا به وان ترائى في بادي النظر صحته الا انه بالتامل فيما ذكرنا يظهر فساده وهو مؤيد
لما قدمناه في غير مقام من مجلدات كتابنا هذا من ان الاعتماد على امثال هذه التعليلات في تاسيس الاحكام
الشرعية مما لا ينبغي العمل عليه بل الاعتماد انما هو على الاخبار ان صرحت به او اومأت اليه الثالث قال
في المسالك هل المراد بالاباحة الحاصلة بالمعاطاة قبل ذهاب العين افادة ملك متزلزل كالبيع في زمن الخيار
وبالتصرف يتحقق لزومه ام الاباحة المحضة التي هي بمعنى الاذن في التصرف وبتحققه يحصل الملك له وللعين
الاخرى يحتمل الاول بناء على ان المقصود للمتعاقدين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف
في العين وان الاباحة اذا لم يقتض الملك فما الذي اوجب حصوله بعد ذهاب العين الاخرى ويحتمل الثاني
التفاتا الى ان الملك لو حصل بها لكانت بيعا ومدعاهم نفي ذلك واحتجاجهم بان الناقل للملك لا بد ان يكون

من الاقوال

من الاقوال الصريحة في الانشاء المنصوبة من قبل الشارع وانما حصل الاباحة باستلزام اعطاء كل واحد منهما الاخر
سلعته مسلطا عليها الاذن في التصرف فيه بوجوه التصرفات فاذا حصل كان الاخر عوضا عما قابله لتراضيهما
على ذلك وقبله يكون كل واحد من العوضين باقيا على ملك مالكه فيجوز الرجوع فيه ولو كانت بيعا فامتنع من
افادة الملك المترتب عليها لوجب كونها بيعا فاسدا لانه لم يجمع شرائط صحته ومن ثم ذهب العلامة في النهاية
الى كونها بيعا فاسدا وانه لا يجوز لاحدهما التصرف فيما صار اليه اصلا انتهى اقول وبالاحتمال الاول جزم المحقق
الشيخ علي قدس سره في شرح القواعد كما سيأتي نقل كلامه لما تقدم من التعليل ثم اقول انه لما كان البناء في هذه
المسألة كما قدمنا الاشارة اليه على غير اساس حصل فيه الشك والالتباس اذ لم يقم لهم دليل شرعي على صحة هذه
الدعوى من افادة المعاطاة جواز التصرف من غير ان يكون ملكا حقيقيا سواء سمي ملكا متزلزلا او اباحة وانما مقتضى
الادلة كما عرفته هو كونها بيعا حقيقيا موجبا للانتقال وعدم جواز الرجوع وان كانت العين موجودة حسبما قيل
في البيع المشتمل على الصيغة الخاصة واللازم على تقدير ما ذهبوا اليه في هذا المقام انما هو فساد البيع كما قدمنا ذكره
لانه لا خلاف بينهم في ان البيع المترتب عليه الانتقال وصحة التصرف مشروط بشروط عديدة بالنسبة الى الصيغة
والى المتعاقدين والعوضين وانه باختلال شرط من تلك الشروط يكون البيع فاسدا وان حصل التراضي فان التراضي
لا اثر له في تصحيح ما حكم الشارع بابطاله وبيع المعاطات عندهم مما يجب استكماله جميع شروط البيع غير الصيغة الخاصة
مع تصريحهم بكون الصيغة الخاصة احد اركان البيع وقضية ذلك بطلان البيع بالاخلال بها كما في الاخلال بغيرها من
الشروط ودعوى استثنائها من تلك الشروط بان تركها لا يوجب البطلان وانما يكون الحكم هو الاباحة او الملك متزلزلا
تحكم محض ولم نظفر لهم بدليل الا ما عرفته من التعليلات المبنية على التراضي مع انها جارية في صورة اختلال غير هذا
الشرط من الشروط لجواز ان تراضيا على بيع المجهول او الربوي ونحوهما مما منع الشارع منه مع انهم لا يقولون به والكلام
في الصيغة الخاصة بناء على دعواهم وجوبها وانه لا يلزم البيع الا بها كذلك وبذلك يظهر لك ما في قوله في المسالك
في تعليل الاحتمال الاول من انه مبني على ان المقصود للمتعاقدين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة
فان فيه انهم قد ادعوا في حصول القصد المذكور دلالة لفظ صريح عليه وخصوه بالصيغة الخاصة ولم تحصل
والى ذلك يشير قوله في الاحتجاج للاحتمال الثاني ان الناقل للملك لا بد ان يكون من الاقوال الصريحة الى اخره
فاللازم ح هو فساد المعاطاة كما ذكرنا لانتفاء الدال على ذات المقصود وكذا ما في قوله في تعليل الاحتمال الثاني
من انه انما حصل الاباحة باستلزام اعطاء كل واحد منهما الاخر سلعته الخ فان فيه ان هذا لو صلح وجها لما ذكروه
من الاباحة لاطرد في صورة الاخلال بغير هذا الشرط من شروط صحة البيع ولزومه مع انهم لا يلتزمونه وتخصيصه
بهذا الموضع تحكم كما عرفت وقال المحقق الشيخ علي طاب ثراه في شرح القواعد بعد قول المص ولا يكفي المعاطاة ما
ملخصه وظاهره انها لا تكفي في المقصود بالبيع وهو نقل الملك وليس كذلك فان المعروف بين الاصحاب انها
بيع وان لم تكن كالعقد في اللزوم خلافا لظاهر عبارة المفيد وقوله تعالى واحل الله البيع يتناولها لانها بيع
بالاتفاق حتى من القائلين بفسادها لانهم يقولون هو بيع فاسد وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
فانه عام الا ما اخرجه دليل وما يوجد في عبارة جمع من متاخري الاصحاب انها تفيد اباحة وتلزم بذهاب احد

المعينين يريدون به عدم اللزوم في اول الامر وبالذهاب يتحقق اللزوم لامتناع ارادة الاباحة المجردة عن اصل الملك اذ المقصود للمتعاطيين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين وكافة الاصحاب على خلافه انتهى اقول ما ذكره من ان المعاطاة بيع وانها تفيد الملك اذ مقصود المتعاطيين انما هو الملك وشمول الايات الدالة على حل البيع وصحته لذلك جيد متين لكن يبقى الكلام في دعوى عدم اللزوم مع وجود العوضين فانه يحتاج الى دليل اذ مقتضى ما ذكره هو الصحة واللزوم وكونه بيعا حقيقيا ولا اعرف لهم دليلا على هذه الدعوى هنا الا الاستناد الى الاخلال بالصيغة الخاصة بناء على ظاهر اتفاقهم على انها ركن من اركان البيع وقضية ذلك انما هو الفساد لا الصحة مع عدم اللزوم فان قيل انهم مستندون الى وقوع المعاطاة في الصدر الاول مع الاخلال بالصيغة فلنا فيه اولا انك قد عرفت ان هذه الصيغة الخاصة لم يقم عليها دليل وثانيا ان المعاطاة في الصدر الاول انما يقصدون بها البيع الحقيقي كما عرفت من الاخبار المتقدمة ونحوها وتوقف ذلك على تلف احد العوضين غير معلوم ولا مدلول عليه بدليل وانت اذا ضممت ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من صحة بيع المعاطاة وغيره من العقود بالالفاظ الدالة على مجرد التراضي مع الاخبار الدالة على الاخبار بانواعه والاخبار الدالة على النزاع بين المشتري والبايع ونحو ذلك مما يتفرع على البيع صحة وبطلانا ظهر لك ان ذلك كله مترتب على بيع المعاطات كالبيع بالصيغة الخاصة عندهم وبالجملة فانا لا اعرف لما ذكروه هنا وجه استقامة واللازم اما كون المعاطات بيعا حقيقيا كما اخترناه او بيعا فاسدا كما هو مقتضى قواعدهم ثم انه مما يتفرع على الاحتمالين المذكورين في عبارة المسالك من الملك والاباحة حصول النما فان قلنا بالملك كان تابعا للعين في الانتقال والملك وان قلنا بالاباحة احتمل كونه مباحا لمن هو في يده كالعين وعدمه واما وطي الجارية فقيل الظاهر انه كالاستخدام يدخل في الاباحة ومنها ما العتق فعلى القول بالملك يكون جايزا لانه مملوك وعلى الاباحة يتجه العدم اذ لا عتق الا في ملك ومقتضى حكمهم بتجويز جميع التصرفات في بيع المعاطات يرفع التفريع على الاباحة هنا فيكون هذا مما يؤيد القول بالملك الرابع لا اشكال ولا خلاف عندهم في انه لو تلفت العينان في بيع المعاطات فانه يصير لازما انما الكلام في تلف احدهما خاصة وقد صرح جمع منهم بانه كالاول فيكون موجبا لملك العين الاخرى لمن هي في يده نظرا الى ما قدمنا نقله عن المسالك في الامر الثاني واحتمل في المسالك هنا العدم ايضا التفاتا الى اصالة بقاء الملك لمالكه وعموم الناس مسلطون على اموالهم ثم انه حكم بان الاول اقوى وعلله بان من بيده المال مستحق قد ظفر بمثل حقه باذن مستحقه فيملكه وان كان مغايرا له في الجنس والوصف لتراضيهما على ذلك انتهى اقول قد عرفت انفا ان الاستناد الى امثال هذه التعليلات في تاسيس الاحكام الشرعية مشكل وانما المدار على النصوص الدالة على المراد بالعموم او الخصوص والمسئلة عارية عن ذلك من اصلها فضلا عن فروعها واما على ما اخترناه فانه لا اشكال في هذا المجال ثم انه لو تلف بعض احدهما فهل يكون حكمه حكم تلف الجميع او لا وجهان اختار اولهما المحقق الشيخ علي قدس سره في شرح القواعد قال ويكفي تلف بعض احدى العينين لامتناع التراد في الباقي اذ هو موجب لتبعيض الصفقة وللضرر ولان المطلوب كون احدهما في مقابلة الاخرى وتنظر فيه في المسالك قال لان تبعيض الصفقة لا يوجب بطلان اصل المعاوضة بل غايته جواز فسخ الاخر فيرجع الى المثل او القيمة كما

في نظايره

في نظايره واما الضرر الحاصل من التبعيض المنافي لمقصودهما من جعل احدهما في مقابلة الاخرى فمستند الى تقصيرهما في التحفظ باجتناب البيع كما لو تبايعا بيعا فاسدا ويحتمل ح ان يلزم من العين الاخرى في مقابلة التالف ويبقى الباقي على اصل الاباحة بدلالة ما قدمناه انتهى وهو جيد بناء على قواعدهم واما على ما اخترناه فالامر ظاهر اذ صحة المعاملة المذكورة ولزومها لا يتوقف على تلف احد العوضين او بعضه بعين ما قررناه في العقد بالصيغة الخاصة عندهم الخامس ان من فروع المسئلة بناء على ما قرروه فيها ما لو وقعت المعاوضة بقبض احد العوضين خاصة كما لو دفع اليه سلعة بثمن وافقه عليه او دفع اليه ثمنا عن عين موصوفة بصفات السلم فتلف العوض المقبوض ففي لحوق احكام المعاطاة ولزوم الثمن المسمى والمثمن الموصوف اشكال ينشأ من عدم صدق اسم المعاطاة لانها مفاعلة تتوقف على العطاء من الجانبين ولم يحصل وبعضه ايضا لا اقتضائها بما يخرج عن الاصل على موضع اليقين ان كان ومن صدق التراضي على المعاوضة وتلف العين المدعى كونه كافيا في التقابض من الجانبين وبالصحة هنا صرح الشهيد في الدروس فقال ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم تهلك عند القابض فيلزم الثمن المسمى انتهى اقول ويؤيده ان هذه التسمية بالمعاطاة في هذا البيع انما وقع في كلامهم اذ لا نص في المقام يوجب ترتب الصحة على الاعطاء من الجانبين بناء على هذا اللفظ لا وجه له نعم لو كان هنا نص ورد بهذه التسمية لاقتضى التفريع عليه ذلك وح فالمرجع في ذلك بناء على اصولهم في هذه المسئلة الى ما علل به الوجه الثاني وبناء على ما اخترناه الى دلالة النصوص على كون ذلك بيعا صحيحا شرعيا لما عرفت انفا من ان اشتراط هذه الصيغة الخاصة غير ثابت بل يكفي مجرد الالفاظ الدالة على التراضي مع استكمال باقي الشرائط المعتبرة في البيع والله العالم السادس قال في المسالك ذكر بعض الاصحاب ورود المعاطاة في الاجارة والهبة بان يامره بعمل معين وتعين له عوضا فيستحق الاجر بالعمل ولو كان اجارة فاسدة لم يستحق شيئا مع علمه بالفساد بل لم يجز له العمل والتصرف في ملك المستاجر مع اطباقهم على جواز ذلك واستحقاق الاجر انما يكون الكلام في تسميته معاطاة في الاجارة وذكر في مثال الهبة ما لو وهبه بغير عقد فيجوز للقابض اتلافه وتملكه به ولو كانت هبة فاسدة لم يجز ولا باس به الا ان في مثال الهبة نظرا من حيث ان الهبة لا تختص بلفظ بل كل لفظ يدل على التمليك بغير عوض كاف فيها كما ذكروه في بابه وجواز التصرف في المثال المذكور موقوف على وجود لفظ يدل عليها فيكون كافيا في الايجاب اللهم الا ان يعتبر القبول اللفظي مع ذلك ولا يحصل في المثال فيتجه ما قاله انتهى اقول لا يخفى على من مارس الاخبار وجاس خلال تلك الديار انه لا وجه لتخصيص هذا البعض ما ذكره بالاجارة والهبة ونحو ذلك فان غاية ما يستفاد منها بالنسبة الى جميع العقود انه لا يعتبر فيها ازيد من الالفاظ الدالة على الرضا بمضمون ذلك العقد كيف كانت وعلى اي نحو صدرت مع استكمال جميع ما يشترط فيه من غير توقف على الصيغ الخاصة التي اوجبوها في كل عقد واما الاشكال في كون ذلك يسمى معاطاة ام لا كما يشير اليه كلام شيخنا المذكور ففيه ما اشرنا اليه انفا من ان هذه التسمية انما هي اصطلاحية ذكروها في باب البيع وجعلوها في مقابلة البيع بالصيغة التي اتفقوا عليها فقسموه الى بيع بالعقد المخصوص والى بيع المعاطاة وجعلوا لكل منهما احكاما كما تقدم ذكره ولما كانت هذه الصيغة تتضمن

المفاعلة من الطرفين استشكل في اجرائها في هذه المواضع ونحوها وانت خبير بانه مع الرجوع الى الاخبار فلا وجود
لهذه التسمية ولا اثر يترتب عليها في باب البيع ولا غيره وقد عرفت انهم في باب البيع قد خرجوا عنها في صحة المعاطاة
بقبض احد العوضين دون الآخر وظاهر كلامه قدس سره ان المستند في صحة الاجارة والهبة في هذا المقام
انما هو اطباق الناس على جواز التصرف في الصورتين المذكورتين واستحقاق الاجر في الاجارة وانت خبير بما فيه
وان كان مرجعه انما الى الاجماع بل الحق في ذلك انما هو كون ذلك غاية ما يستفاد من الادلة في هذين
الموضعين وغيرها ولا يستفاد منها ما ادعوه من الصيغ الخاصة التي جعلوها هذه الافراد فيما لم يتفقوا
على صحته والله العالم السابع الظاهر انه لا خلاف في ان اشتراط الاتيان بالصيغة الخاصة او مجرد ما دل من الفاظ
على الرضا انما هو بالنسبة الى من تمكن من التلفظ فاما من لم يمكنه ذلك كالاخرس ومن بلسانه آفة فانه يكفيه الاشارة
المفهمة قيل وفي حكمها الكتابة ايضا على ورق او خشب او نحو ذلك واعتبر العلامة في الكتابة قرينة تدل على
رضاه والظاهر عدم وجوب التوكيل في الصورة المذكورة وربما قيل بالوجوب قيل ويجب وقوع الايجاب والقبول
باللفظ العربي مراعى فيهما احكام الاعراب والبناء وكذا كل عقد لازم لان الناقل هو الالفاظ المخصوصة وغيرها
لم يدل عليه دليل ومعلوم ان العقود الواقعة في زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انما كانت بالعربية
نعم يجوز لمن لا يعلم الايقاع بمقدوره ولا يجب التوكيل للاصل نعم يجب التعلم ان امكن من غير مشقة عرفا انتهى
اقول قد عرفت ان غاية ما يستفاد من الاخبار الواردة في البيع والصلح والانكحة ونحوها هو وجود الالفاظ الدالة
على التراضي بما دلت عليه باي نحو كانت وكون العقود في وقتهم عليهم السلام كانت باللغة العربية الغير الملحون
لا يدل على ما ذكروه من اشتراط ذلك لان ذلك انما صدر من حيث ان محاوراتهم ومحادثاتهم وكلامهم كان على
ذلك النحو في عقد كان او غير عقد فهو من قبيل السليقة والجبلة التي طبقت عليها الفاظهم ومحاوراتهم
والسنتهم واشتراط ذلك في صحة العقود يحتاج الى دليل واضح وبرهان لائح واصالة العدم اقوى مستمسك
في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وان كان الاحتياط فيما ذكره قدس سره سيما في باب النكاح المبني على الا
حتياط والله العالم المقام الثاني قد عرفت ان احد اركان البيع المتعاقدان فيشترط فيهما البلوغ والعقل
والاختيار والملك ونحوه بان يكون مالكا او ماذونا على خلاف في هذا الموضع ياتي ان شاء الله تعالى بيانه فلا
يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولا المجنون ولا المكره ولا المغمى عليه ولا السكران ولا غير المالك ومن في حكمه وتفصيل
هذه الجملة يقع في مسائل الاولى ظاهر كلام جمهور الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه
ولو اذن له الولي فانه لا فرق في الصبي بين المميز وغيره ولا فرق بين كون المال له او للولي او لغيرهما اذن مالكه
ام لم ياذن ونقل جملة من الاصحاب هنا قولا بجواز بيع الصبي وشرائه اذا بلغ عشرا وكان عاقلا وردوه بالضعف
قال في المسالك والمراد بالعقل هنا الرشد فغير الرشيد لا يصح بيعه وان كان عاقلا اتفاقا انتهى قال العلامة
رفع الله تعالى مقامه في كتاب التذكرة الصغير محجور عليه بالاجماع سواء كان مميزا او لا في جميع التصرفات الا ما استثني
كعباداته واسلامه واحرامه وتدبيره ووصيته وايصال الهدية واذنه في دخول الدار على خلاف في ذلك قال
الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقوله تعالى ولا

تؤتوا

تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما يعني اموالهم لقوله وارزقوهم فيها واكسوهم قرينة له وقوله فان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه الآية قيل السفيه المبذر والضعيف
الصبي لان العرب يسمي كل قليل العقل ضعيفا والذي لا يستطيع المغلوب على عقله وظاهره دعوى الاجماع على الحكم
المذكور مع انك قد عرفت وجود المخالف في ذلك ويظهر من المحقق الاردبيلي قدس سره في شرحه على الارشاد المناقشة
في هذا المقام حيث قال بعد ما نقل هذا الكلام ما ملخصه والاجماع مطلقا غير ظاهر والآية غير صريحة الدلالة لان
عدم دفع المال اليهم وعدم الاعتداد بمعاملاتهم لا يستلزم عدم جواز ايقاع العقد وعدم الاعتبار بكلامهم
خصوصا مع اذن الولي والتميز ويؤيده اعتبار المستثنى فانه لو كان ممن لا اعتداد بكلامهم ما كان ينبغي الا
ستثناء ولهذا قيل بجواز عقده اذا بلغ عشرا وعقده حال الاختبار فان ظاهر الآية كون الاختبار قبل البلوغ
لئلا يلزم التاخير في الدفع مع الاستحقاق الى ان قال وبالجملة اذا جوز عتقه ووصيته وصدقته بالمعروف
وغيرها من القربات كما هو ظاهر الروايات الكثيرة لا يبعد جواز بيعه وشرائه وسائر معاملاته اذا كان بصيرا مميزا رشيدا
يعرف نفعه وضره بالمال كما نجده في كثير من الصبيان فانه قد يوجد منهم من هو اعظم في هذه الامور من آبائهم فلا
مانع له من ايقاع العقد خصوصا مع اذن الولي او حضوره بعد تعيينه الثمن انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره وان
كان جيدا من حيث الاعتبار بالنظر الى ما عده من الافراد الا انه بالنظر الى الاخبار لا يخلو من تطرق الايراد وها انا
اذكر ما وصل الي من الاخبار الجارية في هذا المضمار فمنها ما رواه في الكافي عن حمزة بن حمران عن حمران قال
سالت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا
خرج عن اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل
ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ
لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم
ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز
امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه
ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه رواه عن حمزة بن حمران
قال سالت ابا جعفر عليه السلام من غير واسطة حمران اقول والخبر كما ترى ظاهر فيما ذكره الاصحاب رضوان الله
عليهم من انه لا يجوز بيع الصبي وشراؤه وكذا الصبية الا بعد البلوغ المعلوم باحد الامور المذكورة والطعن
بضعف السند غير موجه عندنا ولا معتمد سيما مع رواية الخبر المذكور ايضا في كتاب المشيخة المشار اليه الذي
هو احد الاصول المعتمدة ومنها ما رواه الصدوق عطر الله مرقده في كتاب الخصال عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده
قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولم يحتلم قال اذا بلغ وكتب عليه
الشيء جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا والتقريب فيها ان المراد بجواز امره يعني تصرفه في ماله بالبيع والشراء
ونحوهما كما افصح به في حديث حمران المتقدم وقد ناط عليه السلام ذلك بالبلوغ وهو ظاهر في انه ما لم يبلغ فانه

لا يجوز امره وتصرفه فيه بوجه من الوجوه الا ما دل دليل من خارج على استثنائه والقول بانه لا منافاة بين صحة
عقده وبين عدم دفع المال اليه كما يظهر من كلام المحقق المتقدم ذكره لا معنى له فان الخبر المذكور دل على عدم
جواز امره يعني تصرفه بجميع انواع التصرفات والعقد الواقع منه ان كان صحيحا موجبا لنقل الملك فهو التصرف
الذي منع منه الخبر والا فهو لغو لا عبرة فيه به ولا ثمرة تترتب عليه واذن الولي والتمييز انما يكون من شرائط
في الصحة مع قيام الدليل وليس فليس وبالجملة فاصالة بقاء الملك لكل من المتعاقدين حتى يقوم دليل واضح
على النقل اقوى مستمسك وما رواه الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على
المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها و
التقريب في الخبر المذكور دلالته بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين ودلت عليه الاخبار التي قدمناها
في مقدمات كتاب الطهارة على انه ما لم يبلغ اشده السنين المذكورة فانه لا يجوز له شيء يعني من التصرفات كما دل عليه
الخبران المتقدمان وما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم عن تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال فيه وقوله وابتلوا اليتامى الاية قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ
النكاح ويحتلم فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعا ولا شارب خمر ولا زانيا فاذا انس
منه الرشد دفع اليه المال واشهد عليه وان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فليمتحن بريح ابطه او نبت عانته فاذا كان
ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا ولا يجوز له ان يحبس عنه ماله ويعتل عليه بانه لم يكبر بعد اقول
والخبر كما ترى صريح في انه محجور عليه حتى يبلغ وظاهر الخبر ان المراد بالاية المذكورة انه يجب اختبار اليتامى بالبلوغ
وعدمه فاذا علم البلوغ باحد اسبابه وجب دفع ماله اليه ان انس منه الرشد والا فلا يدفع اليه وبذلك يظهر ما في
قول المحقق المتقدم ذكره ويؤيده اعتبار المستثنى الى اخره فان استثناء عدم الدفع انما هو بالنسبة الى البالغ من حيث
عدم الرشد لا بالنسبة الى اليتيم قبل البلوغ كما يظهر من كلامه والاختبار بالرشد وعدمه انما هو بعد تحقق البلوغ
وما رواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ
واونس منه رشد ولم يكن سفيها او ضعيفا الحديث والتقريب فيه دلالته على انه محجور عليه لا يدفع اليه ماله الا بعد
البلوغ والرشد ومن الظاهر ان وقوع البيع والشراء منه فرع وجود مال في يده ليأخذ به ويعطي ولا معنى لصحة عقده
وجواز تصرفه بمجرد انشاء صيغة البيع وقبول الشراء مع كونه محجورا عليه في دفعه وقبضه على انك قد عرفت ان البيع
لا يتوقف على صيغة خاصة بل هو عبارة عن التراضي على القبض والاقباض بمجرد الكلام الجاري بينهما في البين
وبالجملة فان الظاهر من هذه الاخبار التي ذكرناها ونحوها غيرها مما يقف عليه المتتبع ان الصبي ما لم يبلغ محجور عليه
ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ودلالة بعض الاخبار على جواز تصرفه بالعتق او الوصية او الصدقة لا يدل على الجواز
في محل البحث بل يجب الوقوف فيه على مورد تلك الاخبار المذكورة ويكون ذلك مستثنى بها مما دلت عليه هذه
الاخبار ونحوها والحاق غيره به قياس لا يوافق اصول المذهب سيما مع تصريح بعض هذه الاخبار بعدم جواز
البيع والشراء منه وبذلك يظهر لك قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور وضعف ما ذكره المحقق المذكور والله

العالم

العالم واما ما يتحقق به البلوغ فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الصيام المسألة الثانية لا خلاف بين الاصحاب
رضوان الله عليهم في اشتراط الاختيار فلا يصح عقد المكره لفوات الشرط المذكور وظاهرهم ايضا الاتفاق على انه
لو اجازه بعد وقوعه حال الاكراه صح بخلاف ما تقدم من عقد الصبي والمجنون اذ لا قصد لهما الى العقد ولا اهلية للعقد
شرطه وهو العقل بخلاف المكره فانه بالغ عاقل وليس ثمة مانع الا عدم القصد الى العقد حين ايقاعه وهو مجبور
بلحوقه بالاجازة فيكون كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه الذي يعتبر قصده حين العقد فلما لحقه العقد
بالاجازة صح [illegible] فلا مانع من الصحة الا تخيل اشتراط مقارنة القصد للعقد ولا دليل عليه وينبه على عدم اعتباره
عقد الفضولي وعموم الامر بالوفاء بالعقد يشمله فلا يقدح فيه اختصاص عقد الفضولي بنص كما صرح به الشهيد
الثاني عطر الله مرقده في المسالك واليه يرجع كلام غيره ايضا وظاهر المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الا
رشاد والمناقشة فيما ذكروه من الفرق بين عقد الصبي والمجنون وبين عقد المكره بصحة الثاني مع لحوق الا
جازة بخلاف الاول حيث قال في اثناء البحث في بيان الاحكام التي اشتملت عليها عبارة المصنف التي من جملتها استثناء
عقد المكره من البطلان حتى لحقته الاجازة ما لفظه فالتفريع كله ظاهر الا قوله ولو اجاز والا المكره فان الاستثناء
غير واضح بل الظاهر البطلان ح ايضا لعدم حصول القصد بل وعدم صدور العقد عن تراض والظاهر اشتراطه على
ما هو ظاهر الاية ولانه لا اعتبار بذلك الايجاب في نظر الشارع فهو بمنزلة العدم وهو ظاهر ولعدم الفرق بينه وبين
غيره من الطفل ونحوه والفرق في كلامهم بانه لا اعتبار به بخلاف المكره فانه معتبر الا انه لا رضا معه فاذا وجد
الرضا صح لوجود شرطه بعيد جدا لما عرفت وبالجملة لا اجماع فيه ولا نص والاصل والاستصحاب وعدم الاكل بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض مما يدل على عدم الانعقاد الا ان المشهور الصحة وما نعرف لها دليلا وهم اعرف رحمهم
الله لعل لهم نصا ما نقل الينا انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد ويؤيده باظهر تاييد لا يخفى على ذي الراي
السديد ان الاحكام الشرعية مترتبة على النصوص الواضحة الجلية وليس للعقول فيها مسرح بالكلية و
الاصل بقاء الملك في كل العوضين لمالكه الاصلي حتى يقوم الدليل الشرعي على الانتقال وهم قد سلموا ان عقد
المكره حال الاكراه باطل اتفاقا فتصحيحه بالاجازة اخيرا يتوقف على نص واضح يدل على ذلك والتعلق في ذلك بعقد
الفضولي مع قطع النظر عن كون ذلك قياسا لا تثبت صحة العقد الفضولي مردود بما سنوضحه ان شاء الله تعالى
في تلك المسألة من بطلانه وقوله فلا يقدح اختصاص العقد الفضولي بنص مردود بان هذا النص انما هو من
طريق العامة وهو حديث البارقي ونصوصنا ظاهرة بخلافه كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وقوله ان عموم الامر
بالوفاء بالعقد يشمله اشارة الى قوله عز وجل اوفوا بالعقود مردود بالاتفاق على ان المراد بالعقود العقود
الصحيحة والا لتناول العقد حال الاكراه ودعوى كون هذا العقد صحيحا بعد الاجازة مع اتفاقهم على البطلان
قبلها يتوقف على الدليل الواضح والا فهو محض المصادرة وقوله ان مقارنة القصد للعقد لا دليل عليه مردود
بانه هو المستفاد من النصوص وغيره لا دليل عليه فان المستفاد من النصوص التي قدمناها في بيع المعاطاة ونحوها
انه لابد في صحة العقد حصول الرضا بتلك الالفاظ الجارية بين المتعاقدين في اي عقد كان وهذا هو القدر
المحقق منها في شرط صحة العقد واما انه يصح بالاجازة بعد وقوعه على جهة الاكراه بحيث يكون الرضا به القصد

متأخراً عن العقد فهو المحتاج الى الدليل وبالجملة فان دعواه قدس سره معكوسة عليه كما لا يخفى على من رجع الى
الانصاف وجنح اليه والى ما ذكرنا هنا يشير كلام المحقق الشيخ علي رحمه الله في شرح القواعد حيث قال واعلم ان
هذه المسئلة ان كانت اجماعية فلا بحث والا فللنظر فيها مجال لانتفاء القصد اصلاً ورأساً مع عدم الرضا
ولا يتحقق العقد المشروط اذا تحقق لان الظاهر من كون المعقود بالمقصود اعتبار القصد المقارن لها دون
المتأخر انتهى وهو جيد واما قوله في المسالك على اثر الكلام المتقدم نقله وبهذا يظهر ضعف ما قيل هنا من انتفاء
القصد اصلاً ورأساً مع عدم الرضا وان الظاهر من كون المعقود بالمقصود المقارن دون المتأخر وهو اشارة
الى رد كلام المحقق المذكور فقد عرفت ما فيه من القصور فان ما ذكره من الوجوه التي زعم بها ضعف هذا الكلام
قد كشفنا عن وجوه نصوصها نقاب الابهام بما لا يخفى على ذوي الافهام على ان عود الصحة بعد البطلان غير
معقول الا ان يقولوا بان العقد حال الاكراه جائز صحيح ولزومه موقوف على الاجازة مع ان الاكثر ليس كذلك
فانهم لا يختلفون في البطلان لفقد شرط الصحة وهو الاختيار ولهذا انهم في العقد الفضولي حكموا بجوازه وصحته
وانما منعوا من لزومه فجعلوا لزومه وعدمه مراعى باجازة المالك وعدمها ثم انه قد اورد عليهم في هذا المقام ايضاً
وهو انهم قد حكموا بفساد عقد الهازل ولم يذكروا لزومه لو لحقه الرضا به مع ان ظاهر حاله انه قاصد الى اللفظ
دون مدلوله كما في المكره لانه بالغ عاقل فاللازم اما الحاقه بالمكره في لزوم عقده مع لحوق الرضا به او بيان وجه
الفرق بينهما ودعوى كونه غير قاصد للفظ بعيدة عن جادة الصواب كما لا يخفى على ذوي الاذهان والالباب هذا
وينبغي ان يعلم ان الحكم ببطلان بيع المكره مخصوص بما اذا كان الاكراه بغير حق فلو كان بحق كان صحيحاً ايضاً الاكراه
وقد ذكروا لذلك مواضع منها ان يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم
عليه صح بيعه وشراؤه لانه اكراه بحق ومنها تقويم العبد على معتق نصيبه منه وتقويمه في فكه من الرق ليرث واكراهه على
البيع لنفقته ونفقة زوجته مع امتناعه وبيع الحيوان اذا امتنع من الانفاق عليه والعبد اذا اسلم عند الكافر والعبد
المسلم والمصحف اذا اشتراهما الكافر وسوغناه فانهما يباعان عليه وشراء الطعام عند المجاعة ليشتري به خائف التلف
والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه فان جميع هذه الصور مستثناة من قولهم ان بيع المكره غير صحيح وضابطها الاكراه بحق والله العالم المسئلة الثالثة قد عرفت فيما تقدم ان من الشروط في صحة البيع مالكاً او في حكم
المختار الا انه قد وقع الخلاف بين الاصحاب في عقد الفضولي وما الكلام فيه يقع في مقامين الاول اختلف
الاصحاب رضوان الله عليهم في صحة بيع الفضولي وبطلانه فالمشهور بل كاد يكون اجماعاً هو الاول وانه
توقف في لزومه على الاجازة وذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط وتبعه ابن ادريس الى الثاني وهو الظاهر من
عبارة الشيخ ابي الصلاح في كتاب الكافي ولم ارَ من نقل عنه الا ان الذي يظهر من عبارته ذلك فانه قال في الكتاب
المذكور بعد تعريف البيع فانه عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما ما صورته ويفتقر
صحته الى شروط ثمانية صحة الولاية في المبيعين الى ان قال واعتبرنا صحة الولاية لتأثير حصولها بثبوت الملك او
الاذن وصحة الرأي في صحة العقد وعدم ذلك في فساده ثم قال في موضع آخر ومن ابتاع غصباً يعلم كذلك فعليه
رده الى المالك ولا درك له على الغاصب ان لم يعلم ظلما لك انتزاعه منه ويرجع بالدرك على من باع فانه انتهى

جعل المؤثر في صحة العقد هو حصول الولاية المنسبة عن الملك او الاذن كالوكيل ونحوه والفضولي ليس له ولاية
بشيء من المعنيين وفي فساده عدم ذلك فاوجب فيمن ابتاع غصباً رده الى المالك ولا وقوفه على الاجازة ونقل الفاضل
المقداد في التنقيح هذا القول عن شيخه ولا اعلم من اراد به من مشايخه واختار هذا القول ايضاً فخر المحققين هنا
وفي كل موضع من العقود الفضولية وتبعه على ذلك المحقق العماد مير محمد باقر الداماد حيث قال في رسالة الرضاعية
ما هذا لفظه عندي ان عقد النكاح بل مطلق العقد الصادر من الفضولي وهو الذي ليس له ولاية ولا وكالة
باطل من اصله والاجازة اللاحقة غير مؤثرة في تصحيحه ولا كاشفة عن صحته اصلاً انتهى وممن ظاهره القول بالبطلان
هنا ايضاً المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال بعد قول المصنف ولو باع الفضولي وقف على الاجازة ما ملخصه
هذا هو المشهور وما نجد عليه دليلاً ثم نقل الرواية العامية الآتية ان شاء الله تعالى وبعض تعليلاتهم العقلية ثم
قال ومعلوم عدم صحة الرواية ومعارضتها بما هو اقوى منها دلالة وسنداً لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك
ومعلوم ايضاً عدم صدوره من اهله لان الاهل هو المالك او من له الاذن وبالجملة الاصل واشتراط التجارة عن
تراض الذي يفهم من الآية الكريمة والآيات والاخبار الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه وكذا
العقل يدل على عدم الجواز وعدم الصحة وعدم انتقال المال من شخص الى آخر انتهى ويظهر ذلك ايضاً من المحدث الشيخ
محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل وهذا القول هو الظاهر عندي من الاخبار على وجه لا يعتريه الشك والانكار
الا من قابل بالصد عن الحق والاستكبار وستأتيك اخباره ان شاء الله تعالى في المقام ساطعة الانوار عليه
المنار هذا وظاهر الاصحاب ان المراد بالبايع الفضولي هنا هو من باع مال غيره مع عدم الاذن من مالكه اعم من ان يكون
البيع لنفسه او للمالك فيدخل فيه بيع الغاصب ونحوه وادلتهم التي استدلوا بها في هذا المقام شاملة بعمومها
لما قلناه وكان بناؤهم في الحكم بصحة بيع المغصوب مع كونه منهياً عن التصرف فيه انه لا منافاة بين الصحة والنهي لكون
النهي انما يوجب الابطال في العبادات واما في المعاملات فغاية ما يترتب عليه لحوق الاثم بالمخالفة فيصح بيعه وان
اثم البايع بالتصرف وسيجيء تحقيق الكلام ان شاء الله تعالى في المقام وقد احتج الاصحاب على ما ذهبوا اليه هنا من الصحة
بان المقتضي للصحة موجود وهو العقد الجامع للشرايط وليس ثم مانع الا الاذن المالك وبحصوله يزول المانع ف
يجتمع الشرايط كذا قرره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في شرح الشرايع واحتج على ذلك في آلخ بانه بيع صدر من اهله
في محله فكان صحيحاً اما صدوره من اهله فلصدوره من بالغ عاقل مختار ومن جمع هذه الصفات كان اهلاً للايقاعات
واما صدوره في محله فلانه وقع على عين يصح تملكها وينتفع بها وتقبل النقل من مالك الى آخر واما الصحة فلثبوت
المقتضي السالم عن معارضة وكون الشيء غير مملوك للعاقد غير مانع من صحة العقد فان المالك لو اذن قبل البيع
لصح فكذا بعده اذ لا فارق بينهما واحتج ايضاً بما رواه عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه ديناراً
ليشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع احديهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار
والشاة فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك واحتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه من القول بالبطلان
باجماع الفرقة قال ومن خالف لا يعتد بقوله لانه لا خلاف في انه ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف وايضاً
روى حكيم عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروى عن شعيب عن ابيه عن جده

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك فنفى عليه السلام
البيع في غير الملك ولم يفرق واجاب القائلون بالصحة عن الاجماع بمنعه مع وجود المخالف وهو من جملة المخالفين
في نهايته وعن المنع من التصرف في ملك الغير بانه مسلم لكن اذا كان بغير اذنه والاذن هنا موجود وهو الاجازة
القائمة مقامه وعن النفي بانه اذا حمل على حقيقته اريد به نفي صحته من صفاتها فيكون المراد بقوله صلى الله
عليه وآله لا بيع الا فيما يملك لا لزوم للبيع الا فيما يملك والا لزم بطلان بيع الوكيل والوصي والولي فيكون المراد
لا بيع الا فيما هو ملك او كالملك بسبب الاذن وقد حصل اقول وعندي فيما ذكروه من الادلة على الصحة وفيما
ذكروه من الاجوبة من ادلة الشيخ رحمه الله نظر يتوقف بيانه على ذكرها واحدا واحدا ليتاكد بذلك صحة ما
اخترناه وقوة ما قويناه فالكلام في مواضع الاول ما احتج به شيخنا الشهيد الثاني في المسالك من كون المقتضي للصحة
موجود وهو العقد الجامع للشرائط ففيه انه لم يقم لهم دليل على اعتبار هذا العقد الذي ذكروه والصيغة الخاصة
التي اشترطوها وانما المتحقق من الناقل الذي يترتب عليه احكام البيع هو حصول التراضي من الطرفين وبذلك
صرح هو ايضا في مسالكه فقال بعد ان نقل عن ظاهر المفيد طاب ثراه الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على الرضا به
من المتعاقدين ان عرفناه ونقل ايضا عن بعض مشايخنا المعاصرين انه يذهب الى ذلك لكن يشترط في الدال
كونه لفظا ما صورته والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغ
خاصة تدل على ذلك فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ معين انتهى وقد عرفت فيما تقدم ميل جملة
من العلماء الى هذا القول ح فاذا اعترف بانه لا دليل على اعتبار هذا العقد الذي ذكروه وانما المدار على حصول
التراضي من الطرفين اعم من ان يكون بهذا اللفظ او بغيره مما يدل عليه كان الناقل المترتب عليه الاحكام ح انما
هو الرضا من المالك وحيث لم يحصل كما هو المفروض فلا وجود للبيع من اصله ولا اثر يترتب عليه فكيف يحتج هنا بان
المقتضي للصحة موجود وهو العقد الجامع للشرائط لا يقال ان لقائل ان يقول ان البايع الفضولي يجوز ان يتراضى
مع المشتري على نحو من الوجوه ويكون ذلك التراضي بيعا موقوفا فانا نقول التراضي الذي دل عليه الدليل
عندنا هو ما يكون بين المالك والمشتري اعم من ان يكون مالك الاصل او التصرف كالولي والوصي والوكيل
وايضا فان ذلك القائل لا يرتضيه ولا يقول به لتصريحه بوجوب تلك الصيغة المخصوصة الثاني ما احتج به العلامة
في المخ من انه بيع صدر من اهله وجعل الاهلية عبارة عن البلوغ والعقل والاختيار ففيه منع ظاهر لان الخصم يقول
ان الاهلية عبارة عن ذلك باضافة المالكية للاصل او التصرف ولا يسلم له ما ادعاه من اهلية الفضولي وان
الاهلية عبارة عما ذكره بل هو اول المسئلة واما ما ذكره من صدوره في محله باعتبار وقوعه على عين يصح تملكها
وتقبل النقل ففيه ما في الاول فان الخصم يقول ان محله المال المملوك اصلا او تصرفا الا ما يصح للمتملك ويقبله في
ذاته وبالجملة فان ما ذكره من الدليل مصادرة على المطلوب كما لا يخفى واما ما ذكره من انه لا فرق بين الاذن قبل
البيع او بعده فغير مسلم ايضا لان التصرف بعد الاذن شرعي بلا خلاف فلا يترتب عليه اثم ولا ضمان واما قبله
فغصبي يترتب عليه الضمان والاثم لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ومنع الشارع من ذلك وقد صح جواز ذلك
في مواضع عديدة والاجازة الصلوة في الاماكن مطلقا وفي الثياب كذلك وجاز اكل مال الغير والتصرف فيه بانواع

التصرفات

التصرفات بناء على الاذن المتاخر حيث لا فرق بينه وبين الاذن المتقدم فان اذن المالك والاعم له اجرة ملك
وتكون تلك التصرفات على التقديرين تصرفات شرعية وهو مخالف للمعقول والمنقول واما ما احتج به من
الرواية فلا تقوم بها حجة في هذا المجال وان اشتهر نقلها في كتب الاستدلال حيث انها عامية والعجب منه طاب ثراه
وممن تبعه في ذلك حيث انهم كثيرا ما يطعنون في الاحاديث الصحيحة ويردونها لمخالفتها ما اصطلحوا عليه من
هذا الاصطلاح المحدث ويعتمدون هنا في اصل الحكم على رواية عامية ويفرعون عليها فروعا ويرتبون عليها
احكاما والحال كما ترى وانت خبير بان المفهوم من هاتين الحجتين ان المراد بالبايع من باع لنفسه او للمالك كما
اشرنا اليه سابقا ويؤيده انهم جعلوا بيع الغاصب من قبيل بيع الفضولي ومن الظاهر ان الغاصب انما يبيع لنفسه لا
للمالك وقد صرح بذلك العلامة في القواعد والمحقق الشيخ علي في شرحه فقال بعد قوله المصنف وكذا الغاصب ما
صورته اي حكم الغاصب كالفضولي وهو اصح الوجهين وان احتمل الفساد نظرا الى القرينة الدالة على عدم الرضا وهي
الغصب وكذلك في الدروس حيث قال بعد ذكر البيع الفضولي ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب انتهى
ومن العجب هنا منعه في المذكور من بيع ما لا يملك ثم يمضي ليشتريه من مالكه ويسلم الى المشتري قال ولا نعلم فيه
خلافا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عندك ولاشتماله على الغرر فان صاحبها قد لا يبيعها
وهو غير مالك لها ولا قادر على تسليمها انتهى وسؤال الفرق متجه فان ما ذكره من الدليلين الاولين على المنع شامل
لما نحن فيه ونسبة اجازة المالك في الفضولي بعد العقد كنسبة بيع المالك على البايع الفضولي في ان حصول
كل منهما يصحح ويلزم بالعقد السابق وان كان هناك غرر كما ذكره ففي الفضولي ايضا غرر بانه قد لا يجيز المالك
ايضا وعدم المالكية ثابتة في الموضعين وعدم القدرة على التسليم مشترك ايضا كما ان تسليم البايع الفضولي من غير
اذن المالك تصرف غصبي منهي عنه شرعا فيصدق في حقه انه غير قادر على التسليم شرعا وبالجملة فان تجويزه قدس
سره في بيع الفضولي الذي هو محل البحث ومنعه هنا مما لا وجه له الثالث ما اجابوا به عن حجة الشيخ من جهة المنع من
التصرف في مال الغير بانه مسلم لكن اذا كان بغير اذنه والاذن هنا موجود وهو الاجازة القائمة مقامه ففيه
ما عرفته من حرمة التصرف في مال الغير لا باذنه الا ما استثني وليس هذا منه ولا شك ان هذا العقد الواقع
بغير اذن المالك وما يترتب عليه من دفع المبيع وقبض الثمن من ذلك القبيل واذنه اخيرا لا يخرج تلك التصرفات
السابقة من ان تكون غصبا نعم يعفى عما جناه من ذلك كما لو جنى شخص على شخص ثم ابراه من ذلك ولو لم ياذن المالك
فان حكم الغصب باق فيكون مواخذا بجميع تصرفاته دينا ودنيا اما الاول فبالمعاقبة والثاني فبوجوب ارجاع كل حق
الى مستحقه الرابع ما اجابوا به عن النهي بانه لا يستلزم الفساد في المعاملات فهو وان كان مشهورا بينهم الا انا
كثيرا ما نرى عقودا قد حكموا ببطلانها بسبب النهي الوارد في الروايات ومن تتبع كتاب النكاح وكتاب البيع فيما حرم
من بيع الخمر والكلب والخنزير ونحوها ظهر له ذلك وما ذكروه من هذه الكلية انما هو اصطلاح اصولي لا تساعد
عليه الايات والروايات على اطلاقه كما لا يخفى على من اعطى المسئلة حقها من التتبع ويخطر بالبال في الجمع بين ما ذكروه
من هذه القاعدة وبين ما ورد من الاخبار الدالة على النهي وحكم الاصحاب بالفساد عملا بمضمونها ان يقال ان النهي
الواقع من الشارع في ذلك العقد اما ان يكون باعتبار عدم قابلية المعقود عليه لذلك كالكلب والخنزير

ونجس العين ونحوها في البيع مثلا واحدى المحرمات ونحوها في النكاح مثلا وح لا اشكال في الفساد او يكون باعتبار امر خارج مثل كون ذلك في زمان مخصوص او على حال مخصوصة او نحو ذلك من الامور الخارجة عن العوضين المتقابلين وح فربما يقال بما ذكروه وتخص القاعدة المذكورة بهذا الفرد كالبيع وقت النداء فان المنهي عنه وقع من حيث الزمان فيقال بصحة البيع ح لعدم تعلق النهي بذات شئ من العوضين باعتبار عدم قابليته للعوضية بل وقع باعتبار امر خارج من ذلك وان اثم باعتبار ايقاعه في هذا الزمان المنهي عنه الايقاع فيه وما نحن فيه انما هو من قبيل الاول لان الظاهر ان توجه النهي اليه انما هو من حيث عدم صلاحية المعقود عليه لذلك لكونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا ونقلا كتابا وسنة واذن المالك اخيرا على تقديره وقوعه لا يخرج تلك التصرفات عن كونها غصبا كما تقدم بيانه في الموضع الثالث وهذا التفصيل ما خطر ببالي العليل وفكري الكليل في سابق الزمان وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه وقد تقدم في المباحث السابقة من هذا الكتاب ما يؤيده ويؤيد هذا التفصيل الذي ذكرناه ما وفق الله سبحانه للوقوف عليه في كلام شيخنا زين الملة والدين في كتاب المسالك في مسئلة العقد على بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة بغير اذنهما حيث انه قيل في المسئلة ببطلان العقد وقيل بالصحة وان للعمة والخالة الخيار في فسخه وعدمه وقد استدل القائل بالبطلان بالنهي عنه ورده في المسالك بان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات ثم قال بعد ذلك فان قيل النهي في المعاملات وان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة كالنهي عن نكاح الاخت وكالنهي عن بيع الغرر والنهي في محل النزاع من هذا القبيل قلنا لا نسلم دلالته هنا على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فانها عند الخصم صالحة له ولهذا اصلحت مع الاذن بخلاف الاخت وبيع الغرر فانهما لا يصلحان اصلا وصلاحية الاخت على بعض الوجوه كالو فارق الاخت لا يقدح لانها ح ليست اخت الزوجة بخلاف بنت الاخت ونحوها فانها صالحة للزوجية مع كونها بنت اخت الزوجة والاخبار دلت على النهي عن تزويجها وقد عرفت انه لا يدل على الفساد فصار النهي عن هذا النوع من قبيل ما حرم لعارض كالبيع وقت النداء لا لذاته والعارض هو عدم رضاء الكبيرة فاذا لحقه الرضا زال النهي انتهى وقد ظهر منه ما ذكرناه من التفصيل باعتبار مرجوع النهي تارة الى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته لايقاع العقد عليه فيكون العقد باطلا وتارة الى امر خارج عنه فلا يستلزم الفساد ومنه بنت الاخ وبنت الاخت كما اختاره فان النهي عنهما انما وقع باعتبار امر خارج وهو عدم رضاء العمة والخالة فيكون العقد صحيحا مراعى بالرضاء ولا يخفى انه قد تقدم لنا تحقيق في هذه المسئلة في باب صلوة الجمعة من كتاب الصلوة بنحو ما ذكرناه هنا الا انه ربما تعسر على الناظر في هذه المسئلة الرجوع الى ذلك الكتاب فلم نكتف بالحوالة على ذلك الموضع بل اوضحنا المسئلة في المقام لدفع نقل المراجعة على الناظر في هذا الكلام ثم انه ينبغي ان يعلم ان ما ذكرناه هنا واطلنا به البحث ليس ردا عن الحديث الذي استدل به الشيخ قدس سره فانه حديث عامي لا ينهض عندنا حجة وانما هو تحقيق المسئلة في حد ذاتها اولا وثانيا انه على جهة المجاراة معهم في الاستدلال بالخبر المذكور فانه لا وجه لرده من هذه الجهة التي ذكرها بل كان الاولى رده بما ذكرناه من انه حديث عامي لا ينهض حجة الخامس ما اجابوا به عن النهي بانه اذا دخل على حقيقة

نحو

١٠٣

صفة من صفاتها فمسلم الا انا نقول ان تلك الصفة هي الصحة لا اللزوم كما يقولون وقولهم والا لزم بطلان بيع الوكيل فيه ان وجه الملازمة غير ظاهر ومع ذلك فنقول المراد بالمملوك ما هو اعم من ان يكون مملوك العين او التصرف كما تقدم ذكره وهو مستعمل في كلامهم كثيرا وبالجملة فان ما ذهب اليه الشيخ قدس سره ومن تبعه من البطلان هو الموافق لمقتضى الاصول الشرعية والعقلية وعليه تدل جملة من الاحاديث المعصومية التي هي المعتمد في كل حكم وقضية والعجب انهم نور الله مراقدهم مع قولهم بالبطلان استندوا الى تلك الرواية العامية في كتبهم الفروعية حتى مثل المحقق الاردبيلي كما تقدم في كلامه ودعواه انها اقوى دلالة وسندا من رواية البارقي مع ان الجميع من طريق العامة ورواياتنا اهل البيت عليهم السلم مكشوفة القناع صريحة الدلالة على هذه المقالة مع تعددها في كتب الاخبار فكيف غفلوا عنها مع عكوفهم على كتب الاخبار مطالعة وتدريسا وبهذا يظهر لك صحة المثل السائر كم ترك الاول للاخر فمن الاخبار المشار اليها صحيحة محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي الحسن العسكري عليه السلم في رجل باع له قطاع ارضين وعرف حدود القرية الاربعة وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك والاصحاب رضوان الله عليهم قد افتوا في هذه المسئلة التي هي مضمون هذه الرواية بلزوم البيع فيما يملكه وتوقفه فيما لا يملك على الاجازة من المالك يعني انه صحيح لكونه فضوليا موقوفا في لزومه على اجازة المالك والرواية كما ترى تنادي بانه لا يجوز الدال على التحريم وليس ثمة مانع موجب للتحريم سوى عدم صلاحية المبيع للنقل بدون اذن مالكه ومنها صحيحة محمد بن القسم بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل اشترى من امراة من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له ليمنعها اشد المنع فانها باعت ما لا تملكه اقول فلو كان البيع الفضولي صحيحا كما يدعونه ودفع الثمن للبايع الفضولي جائزا كما يقولونه لما امر عليه السلم بمنعها من الثمن اشد المنع معللا ذلك بانها باعت ما لا تملكه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال فيه سأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها لا يقال ان السؤال في الرواية وقع عن ارض متنازع فيها معلوم عدم جواز اجازة المالك فيها على تقدير الفضولية لانا نقول موضع الاستدلال في الخبر انما هو قوله لا تشترها الا برضا اهلها الدال صريحا على تحريم الشراء قبل تقدم الرضا ودعوى قيام الاجازة المتاخرة مقام الرضا السابق مع كونه لا دليل عليه مردود بما ينادي به الخبر من المنع والتحريم الا مع تقدم الرضا وحاصل معنى الجواب بتطبيقه على السؤال ان الارض المذكورة لما كانت محل التنازع فلا تشترها حتى تعلم مالكها من اي الفريقين ويكون راضيا بالبيع ومنها موثقة سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال ان عرفت انه كذلك فلا فقد نهى عليه السلم عن الشراء مع العلم والنهي دليل التحريم وليس ذلك الا من حيث ان المبيع غير صالح للنقل لكون التصرف فيه غصبا والتصرف في المغصوب قبيح عقلا ونقلا والاصحاب في مثل هذا يحكمون بالصحة والوقوف على الاجازة وهل هو الا رد لهذا الخبر ولكنهم سامحهم الله تعالى معذورون من حيث عدم الاطلاع على هذه الاخبار الا انه يشكل هنا الاعتذار بالمنع من الفتوى الا بعد تتبع الادلة من مظانها والاخبار المذكورة في كتب الاخبار المتداولة في ايديهم مسطورة

نسأل الله سبحانه لنا ولهم المسامحة والعفو ومنها ما رواه في الاحتجاج مما خرج من الناحية المقدسة في توقيعات
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في السؤال عن ضيعة للسلطان فيها حصة مغصوبة فهل يجوز شراؤها من
السلطان أم لا فأجاب عليه السلام الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره أو رضا منه والتقريب فيها ما تقدم
من تحريم الشراء إلا بعد تقدم رضا المالك ومنها ما رواه في الفقيه بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ومن
اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومنها ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء
الخيانة والسرقة قال لا ومنها ما رواه عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة
إذا عرفت ومنها ما رواه في كتاب قرب الإسناد بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال إذا أنبأتهم أنها سرقة فلا يحل وإن لم يعلم فلا بأس فهذه
جملة من الأخبار الواضحة الظهور كالنور على الطور في عدم جواز بيع الفضولي وعدم صحته ولو كان ما ادعوه
من صحة بيع الفضولي وتقرنه بالدفع والقبض صحيحا وإنما يتوقف على الإجازة لصرح به بعض هذه الأ
خبار أو أشير إليه ولأجابوا بالصحة وإن كان اللزوم موقوفا على الإجازة في بعض هذه الأخبار إن لم يكن في
كلها مع أنه لا أثر فيها لذلك ولو بالإشارة فضلا عن صريح العبارة ومنها ما رواه الشيخ في كتاب المجالس بإسناده
عن زريق قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان إلى أن قال فقال أحدهما إنه كان على
مال لرجل من بني عمار وله بذلك ذكر حق وشهود فأخذ المال ولم أسترجع منه الذكر الحق ولا كتبت عليه
كتابا ولا أخذت عليه براءة وذلك لأني وثقت به وقلت له مزق الذكر الحق الذي عندك فمات وتهاون
بذلك ولم يمزقها وعقب هذا أن طالبني بالمال وراثه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر الحق وأقاموا العدول
فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي
وقبض القوم المال وهذا رجل من إخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي ثم إن ورثة الميت أقروا أن المال كان
أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يرد علي معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة فقال إني أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام
عن هذا فقال الرجل يعني المشتري جعلني الله فداك كيف أصنع فقال تصنع أن ترجع بمالك على الورثة وترد
المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها قال فإذا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا قال نعم له أن يأخذ منك ما
أخذت من الغلة من ثمن الثمار وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن ترد ذلك إلا ما كان من زرع
زرعته أنت فإن للزارع قيمة الزرع فإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع فإن لم يفعل ذلك له ورد عليك
قيمة الزرع وكان الزرع له قلت جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء وغرس قال له قيمة ذلك أو يكون ذلك
المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقطع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك إلى ما كان
أو يغرم القيمة لصاحب الأرض فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث إلى
ما كان أو رد القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كل ما خرج منه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس
أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود عليه أقول هذا الخبر وإن تضمن أن البائع

هو

هو الحاكم وهو صحيح بحسب الظاهر بناء على ما ورد عنهم عليهم السلام من الأخذ بأحكامهم في زمان الهدنة والتقية إلا
أنه بعد ظهور الكاشف عن بطلانه وإقرار الورثة بقبض الدين يكون من باب البيع الفضولي وهو كما سيأتي إن شاء الله
تعالى على قسمين أحدهما ما يكون المشتري عالما بالغصب وأنه ليس ملكا للبائع وثانيهما ما يكون جاهلا أو ادعى البائع
الإذن من المالك وما اشتمل عليه الخبر من القسم الثاني إلا أن ما اشتمل عليه الخبر المذكور من رجوع المشتري بما غرمه
على المالك خلاف ما سيأتي في كلامهم من أنه إنما يرجع به على البائع وما ذكره عليه السلام هنا هو الأوفق أيضا بالقواعد
كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى والعجب هنا كل العجب من المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث جرى في هذه المسألة على ما هو
المشهور في أصلها وفروعها كما لا يخفى على من راجعه مع أن جل الأخبار التي ذكرناها مما نقله في الوافي ولكن العذر له
ما ذكره في حواشيه على أول الكتاب المذكور من أنه اعتمد في العبادات على كتاب المدارك وفي غيرها على كتاب المسالك
وهو عذر ضعيف وآه من مثله سيما مع تصريحه في الكتاب المذكور بجملة من متفرداته في الأحكام الدالة على أنه من رؤوس
العلماء الأعلام الذين لا يجوز لهم الجمود على التقليد في الأحكام ولا الاعتماد على غيرهم من الأنام فإن قيل إن
البيع الفضولي عند الأصحاب هو أن يبيع مال غيره أو يشتري بأن يكون ذلك البيع أو الشراء للمالك لكنه من غير إذنه
ولا رضاه وما دلت عليه هذه الأخبار إنما هو البيع أو الشراء لنفسه لا للمالك وأحدهما غير الآخر قلنا فيه أولا أن المفهوم
من كلام الأصحاب تصريحا في بعض وتلويحا في آخر أن البيع والشراء الفضولي أعم من كل من الفردين المذكورين وقد تقدم ذكر
ذلك وتصريح جملة منهم كالعلامة والشهيد في الدروس والمحقق الشيخ علي عطر الله مراقدهم بأن بيع الغاصب من
أفراد البيع الفضولي وثانيا أن السؤالات الواقعة في الأخبار المذكورة وإن تضمنت بيع البائع أو شراءه لنفسه إلا أن
الأجوبة منهم عليهم السلام من قوله عليه السلام في الرواية الأولى لا يجوز بيع ما ليس يملك وقوله في الثانية في تعليل المنع
من دفع الثمن فإنها باعت ما لا تملك وقوله في الثالثة لا تشترها إلا برضا أهلها ونحوها رواية الاحتجاج ورواية
قرب الإسناد ظاهرة العموم للفردين المذكورين وخصوص السؤال لا ينافي عموم الجواب كما تقرر في أصولهم
والعبرة إنما هو عموم الجواب فإنها ظاهرة بل صريحة في أن ما لا يملكها الإنسان لا يجوز وقوع البيع فيه أعم
من أن يكون البيع للبائع أو لصاحب ذلك المبيع من غير رضاه وإذنه وبالجملة فالقول بما عليه الشيخ وأتباعه
من البطلان هو المختار كما دلت عليه صحاح الأخبار على أنا لا نحتاج في الإبطال إلى دليل بل المدعي للصحة
عليه إثباتها كما هو القاعدة المعلومة بين العلماء جيلا بعد جيل وقد عرفت ما في أدلتهم وأنها لا تسمن
ولا تغني من جوع كما لا يخفى على من له إلى الإنصاف أدنى رجوع المقام الثاني قال المحقق طاب ثراه في كتاب
الشرائع بعد أن صحح بوقوف البيع الفضولي على الإجازة فإن لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري
على البائع بما دفع إليه وبما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجرة أو نماء إذا لم يكن عالما أنه لغير البائع أو ادعى البائع
أن المالك أذن له وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب انتهى وعلل
في المسالك عدم رجوع المشتري بما اغترمه قال لأنه غاصب محض فلا يرجع بشيء مما يغرمه للمالك مطلقا وعلل
عدم رجوعه بالثمن مع العلم بالغصب بأنه قد دفعه إليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الإ
باحة أقول الظاهر أن المراد بالغصب هنا المعنى الأعم من الغصب العرفي ومن الفضولي وهو البيع من غير إذن

فانه حكم فى شرح اللمعة بانه لا رجوع بالثمن مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه
بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة هذه عبارته وهناك بلفظها فعبر عن الغاصب الذى صرحت
به عبارة الشرايع بكونه غير مالك ولا وكيل ونحو ذلك وقع فى عبارة الدروس فانه قال ان المالك يرجع
عند هلاك العين على المشترى مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل او دعوى الوكالة فعبر عن البايع الفضولى
بالغاصب وظاهرهم هنا دعوى الاجماع على عدم رجوع المشترى على البايع بالثمن مع تلفه نقله العلامة فى
التذكرة قال فى المسالك فى شرح قوله وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب هذا هو المشهور بين الاصحاب مطلقين
الحكم فيه الشامل لكون الثمن باقيا وتالفا ووجهوه بان المشترى قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه
له فيكون بمنزلة الاباحة وهذا يتم مع بقائه فلا لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى الخبر ولم يحصل منه ما يوجب
نقله عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شئ لا يسلم له لا مجانا فمع تلفه يكون اذناً فيه اما مع بقائه فله اخذه لعموم
النصوص الدالة على ذلك بل يحتمل الرجوع بالثمن مطلقا وهو الذى اختاره المحقق فى بعض تحقيقاته لتحريم تصرف
البايع فيه حيث انه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاه العلامة فى التذكرة الاجماع على عدم الرجوع
مع التلف لكان فى غاية القوة وحيث لا اجماع مع بقاء العين فيكون العمل به متعينا فان قيل كيف يجامع تحريم
تصرف البايع فى الثمن عدم رجوع المشترى به فى حال التلف فانه ح لا محاله غاصب اكل المال بالباطل فاللازم اما تحريم
تصرفه او جواز الرجوع اليه مطلقا قلنا هذا الالزام فى محله ومن ثم قلنا ان القول بالرجوع مطلقا متجه لكن لما
اجمعوا على عدمه مع التلف كان هو الحجة وح نقول ان تحقق الاجماع فالامر واضح والا فمن الجايز ان يكون عدم
جواز رجوع المشترى العالم عقوبة له حيث دفع ماله معاوضا به على محرم وعلى هذا يكون البايع مخاطبا برده او رد
عوضه مع التلف فان بذله اخذه المشترى وان امتنع منه بقى للمشترى فى ذمته وان لم يجز له مطالبته به ونظيره
بذلك مالو حلف المنكر على عدم استحقاق المال فى ذمته فانه لا يجوز للمدعى مطالبته ولا مقاصته وان كان
الحق مستقرا فى ذمة المنكر فى نفس الامر وذلك لا يمنع من تكليفه برده وعقوبته عليه لو لم يرده ولا فرق فى
هذا الحكم بين كان البايع غاصبا صرفا مع علم المشترى به او فضوليا ولم يجز المالك كما هو مقتضى الفرض انتهى
اقول ظاهرهم ان البيع الفضولى هو مالو باع مال غيره بغير اذن صاحبه اعم من ان يكون المشترى عالما بذلك او
جاهلا او مع دعوى البايع الاذن وهو كذلك بناء على قاعدتهم فى المسألة المذكورة وظاهرهم انه مع الاجازة
يصح البيع المذكور بجميع افراده وانما يظهر الافتراق فيها مع عدم الاجازة فانه متى كان المشترى جاهلا او ادعى
البايع الاذن له فى البيع فانه يرجع المالك على المشترى بعين ماله ان كانت موجودة والا فبالقيمة وكذا يرجع
عليه بمنافعها ونمائها وبالقيمة مع التلف ويرجع المشترى على البايع بما اغرمه على ذلك المبيع من نفقه ونحوها
وانت خبير بان رواية زريق المتقدمة قد صرحت بان الرجوع بما غرمه على ذلك المبيع انما هو على المالك
لا على البايع وانما يرجع على البايع بالثمن خاصة فانه عليه السلام بعد ان حكم برجوع المالك
على المشترى بعد قبض المبيع بما استوفاه من منافعه وما احدثه فى الضيعة المذكورة من الفساد او قيمته
حكم بعد ذلك برجوع المشترى على المالك بما انفقه فى اصلاح الضيعة ودفع النوايب عنها وظاهر كلام

شيخنا

مع تلفه اقام

شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة ان المشترى يرجع على البايع ايضا بمنافع المبيع ونمائه مما حصل له فى مقابلته
نفع قال لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له فى مقابلته نفع
فيرجع به قطعا انتهى وفيه ان المستفاد من الخبر المذكور وقوله فيه تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد
المعيشة على صاحبها ان الرجوع على البايع انما هو بالثمن خاصة والمقام مقام بيان مع حكمه عليه السلام فى الخبر
برجوع المالك على المشترى بعوض المنافع فلو كان للمشترى الرجوع بها على البايع لذكره عليه السلام مع ذكره اخيرا
ان المشترى يرجع بما انفقه على المالك لا على البايع وبالجملة فان المطابق للاصول انه لا رجوع هنا للمشترى
لان المالك انما اخذ منه عوض منافعه التى استوفاها من ماله فسبيلها كسبيل العين فى وجوب الرد على
المالك وظهور البطلان الموجب لرد العين على مالكها موجب لرد ما استوفاه المشترى من منافعها و
تعليله بان دخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض عليل لا يصلح لتاسيس حكم شرعى سيما مع دلالة الخبر
على ما قلناه ومتى كان المشترى عالما فانه يرجع المالك على المشترى بجميع ما تقدم ذكره واما المشترى فانه بالنسبة
الى ما غرمه المالك لا يرجع به لما علله به فى المسالك مما تقدم ذكره واما بالنسبة الى الثمن فقد عرفت من كلام شيخنا
المتقدم فى المسالك ان المشهور عدم الرجوع به عليه باقيا كان الثمن او تالفا وقيل بالرجوع مطلقا كما نقله عن
المحقق فى بعض تحقيقاته وقيل بالتفصيل بالتلف وعدمه فيرجع على الثانى دون الاول وظاهره فى المسالك
الميل اليه والاشكال هنا فى موضعين احدهما فى عدم رجوع المشترى على البايع بما اغرمه فى صورة العلم
لما علله به فى المسالك من انه ح غاصب مفرط فلا يرجع لشئ مما يغرمه للمالك مطلقا فان فيه ان مقتضى ما
صرحوا به من صحة عقد الفضولى وجوب الحكم بصحة ما يترتب عليه من التصرفات اذ لا ثمرة لهذه الصحة مع
بطلان ما يترتب عليها فكيف يكون مع عدم الاجازة غاصبا اللهم الا ان يقولوا ان العقد وان كان صحيحا
لكن لا يجوز للمشترى قبض الثمن الا بعد الاجازة والا فهو غصب وصريح كلامهم خلافه ومتى حكم ببطلان هذه
التصرفات انتفى الحكم باصل العقد فضلا عن صحته مع ان العقد عندهم عبارة عن الايجاب والقبول الدالين
على نقل الملك بعوض وانه يقتضى استحقاق التصرف فى المبيع والثمن وتسليمهما كما تقدم نقله عن ابى
الصلاح وقد صرحوا بان حكم العقد تقابض العوضين الا ان يشترط تاخيرهما او احدهما وبالجملة فاللوافق
لحكمهم بصحة العقد هو صحة ما ترتب عليه من التصرفات نعم بعد ظهور الكاشف وهو عدم الاجازة يظهر ان
تلك التصرفات كلها كانت باطلة ويكون من قبيل البيع الصحيح بحسب ظاهر الشرع ثم يظهر بطلانه فيجب عود
كل الى محله وكل حق الى مستحقه فالقول بصحة البيع وجواز قبض المشترى للمبيع لذلك مع الحكم بانه مع
عدم الاجازة لا يرجع المشترى بما اغرمه لكونه غاصبا مفرطا فيما انفقه مشكل لا اعرف له وجها وثانيهما
فى عدم الرجوع بالثمن فى الصورة المذكورة موجودا كان او تالفا فان فيه ان ما عللوه به من ان المشترى
قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة مردود اولا بان قضية تصحيح
وان كان موقوفا فى لزومه لتصحيح دفع الثمن مع الموقوفية ايضا ويجعل التصرف فى قبض الثمن مثل تصرفه فى
البيع والاقباض وح مع عدم الاجازة يرجع كل الى مقره وكل من الثمن والمثمن الى مالكه ويؤيده ما صرحوا به

كما نقله الشهيد في الدروس عن الشيخ من انه لو قبض الفضولي الثمن ودفع للمالك عند اجازته ونقل عن العلامة
انه اشترط اجازة قبض الثمن على حياله واستحسنه ان كان الثمن في الذمة وظاهره موافقة الشيخ في
الاكتفاء باجازة العقد ان كان قد دفعه للبائع وح فكيف يحكم بصحة القبض مع الاجازة وانه يصير للمالك و
يحكم بكونه باطلا ومجانا مع عدمها فانه ان كان صحيحا في حال الدفع فهو في الموضعين المذكورين والا ففيهما
معا وثانيا ان المشتري انما دفع الثمن متوقعا الاجازة من المالك فهو انما دفعه عوضا عن شيء لكن لم يسلم
له وما دفعه مجانا حتى انه يصير بمنزلة الاباحة وقوله في المسالك بعد نقل التعليل المذكور وهذا يتم مع
تلفه الى آخره مردود بان ما علل به الرجوع مع بقائه جار ايض في تلفه فان الخبر الذي اشار اليه وهو قوله ع
الناس مسلطون على اموالهم لا اختصاص له بالعين بل يشمل ما في الذمم ايضا وكذا قوله ولم يحصل منه ما يوجب نقله
الى آخره جار ايض في صورة ما لو اتلفه واما قوله فمع تلفه يكون اذنا فيه فانه ضعيف غاية الضعف بل بعيد
الصدور من مثله قدس سره مع ما عرفت وكيف يصح اجتماع الحكم بوجوب الرد مع وجود العين وعدم جواز التصرف
فيها مع الحكم ببراءة ذمة من يجب عليه ردها ويحرم عليه التصرف فيها لو اتلفها واما اعتماده على الاجماع في امثال
هذه البقاع فهو مردود بما حققه في رسالة صلوة الجمعة كما قدمنا ذكره في كتاب صلوة الجمعة حيث انه قدس سره قد
مزقه تمزيقا وجعله حريقا واما قوله على تقدير عدم تحقق الاجماع والامر الجائي عدم جواز رجوع المشتري
العالم عقوبة آه ففيه اولا ما عرفت في غير موضع مما تقدم في مباحث الكتاب ان امثال هذه التعليلات
لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية بل المدار انما هو على النصوص الجلية والاحاديث المعصومية وثانيا ما عرفت
انفا من ان ذلك مناف لحكمهم بصحة العقد فان قضية صحته صحة ما يترتب عليه من قبض الثمن واقباض المثمن
وح فكيف يتم قوله بانه مع عدم الاجازة وقعت المعاوضة على محرم فلا يستحق ما دفعه عوضه فان كان هذا التحريم
ثابتا حال العقد فالمعاوضة باطلة والاجازة بعدها لا يؤثر معها شيئا بالكلية وان كان انما علم بعد ذلك
فالمعاوضة الاولى صحيحة وبعد ظهور الكاشف عن بطلانها يحكم بالبطلان من حينه ورجوع كل شيء الى مقره وتحريم
رجوع المشتري فيما دفعه من الثمن مع كونه انما دفعه بناء على صحة العقد وتوقع الاجازة من المالك مما لا وجه له بالكلية
وما نظره به من مسئلة حلف المنكر آه قياس مع الفارق فان تلك المسئلة منصوصة قد دلت النصوص على ذلك
بخلاف محل البحث اذ ليس فيه الا مجرد هذه التعليلات العليلة التي اوضحنا ضعفها وبالجملة فتعليلاتهم في هذا
المقام عليلة لكون البناء على غير اساس وثيق كما لا يخفى على من تامل فيما ذكرناه من هذا التحقيق وانت خبير بان نظير
هذه المسئلة في كلامهم مسئلة الهبة قبل لزومها فانهم صرحوا هناك بان العقد صحيح غير لازم الا بالتصرف او التعويض
او نحوهما مع قبض المتهب للعين بناء على المشهور من ان القبض من شروط الصحة لا اللزوم ومع عدم حصول شيء من الا
سباب الموجبة للزوم العقد لو حصل هناك نماء ثم بعد ذلك رجع الواهب في العين فانهم قالوا ان النماء ان كان
متصلا كالسمن فهو للواهب وان كان منفصلا كالولد واللبن ونحوهما فهو للمتهب قالوا لانه نماء حدث في ملكه
فيختص به وحكموا بانه لو عابت العين والحال كذلك لم يرجع الواهب في الارش لانه حدث في عين مملوكة ونحن
نقول هنا بناء على حكمهم بصحة عقد الفضولي ان وجه الصحة في الموضعين واحد والتصرفات المتفرعة عليها

كذلك

كذلك ولا فرق بينهما الا ان رجوع الواهب ليس كاشفا عن العقد السابق فلا يؤثر فيما تقدم وفيما نحن فيه لكشفه
عن فساد ما وقع فغايته وجوب رجوع كل حق الى مستحقه وبالجملة فهو من قبيل البيع الذي ظهر فساده فيوجب هنا
ما يوجبه هناك وحيث كانت المسئلة على تقدير كلامهم خالية من النص الشرعي فالقول بها والجزم في طرفيها او في
احدهما مشكل جدا واما على ما اخترناه فلا اشكال بحمد الملك المتعال لقيام النصوص عموما وخصوصا على العدم اما الا
ول فلما علم كتابا وسنة من تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه ولو اكتفي بالاجازة المتاخرة لجاز التصرف في اموال الناس
بجميع وجوه التصرف بناء على ذلك وهو مما يقبح عقلا واما الثانية فهو ما قدمناه من النصوص الواردة في
البيع بخصوصه الدالة على المنع الا بعد رضا المالك ولم اقف على من تعرض لهذه المسئلة بما ذكرناه من هذه التنبيهات
ولا كشف عن نقابها بمثل هذه التحقيقات ولله سبحانه المنة على ما منحنا به من التوفيق ونسأله النجاة من كل مضيق
والهداية الى سواء الطريق في احكامه عز شانه لحسن التقرير لها والتحقيق انه اكرم مسئول واجود مأمول المسئلة
الرابعة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه اذا باع ملكه وملك غيره بغير اذن من ذلك الغير فانه يصح
فيما ملكه ويبقى موقوفا على الاجازة فيما لا يملكه وهو مبني على ما هو المشهور بينهم من صحة عقد الفضولي
كما تقدم فان لم يجز المالك صح فيما ملكه وبطل فيما لا يملك هذا اذا كان المشتري عالما ولو كان جاهلا بكون بعض المبيع
غير مملوك للبائع تخير لتبعيض الصفقة بين الفسخ والامضاء فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع
فيما يملك وكان الامر فيما لا يملك ما ذكرناه اولا قالوا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع
بحصته من الثمن وكذا يقسط الثمن ايض فيما لو صح البيع في الجميع بان اجاز المالك في صورة بيع ما يملكه وما لا يملكه وكذا
لو باع ما يملك بالبناء المجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والشاة والخنزير والخل مع الخمر وتفصيل هذا الاجمال
يقع في مواضع الاول قد عرفت ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الصحة فيما يملكه والبطلان فيما لا يملكه مع عدم
الاجازة واحتمل بعض المحققين من متاخري المتاخرين بطلان العقد راسا قال فانه انما حصل التراضي والعقد
للمجموع وقد بطل ولم يحصل التراضي والعقد على البعض وفيه مع تسليمه انه انما يتجه على تقدير الجهل لانه مع العلم
قادم على انه ربما لا يسلم له غير المملوك لعدم رضاء المالك نعم ان تم ذلك فانما يتم في صورة الجهل الا انه مجبور
بالخيار في هذه الحال والظاهر ان بناء القول المشهور على ان العقد على الكل بمنزلة عقود متعددة على الاجزاء و
لهذا لو خرج بعض ماله مستحقا للغير لا يبطل الا فيه وظاهر كلامهم في هذا المقام انه لا نص في المسئلة وانما بنوا الكلام فيها
على ما قربوه من التعليلات المستفادة من قواعد احكام البيوع مع انه قد تقدم في صحيحة محمد بن الحسن الصفار
المذكورة في المقام الاول من المسئلة المتقدمة الدالة على عدم جواز البيع فيما لا يملك وثبوت الشراء فيما يملك
وهي دالة على بطلان ما احتمله المحقق المتقدم ذكره من بطلان العقد راسا حيث انه عليه السلام حكم بالصحة فيما يملك
والبطلان فيما لا يملك وفيها ايض رد لما ذكره الاصحاب من صحة بيع الفضولي وانه موقوف على الاجازة كما تقدم
ذكره ذيل الرواية المذكورة ثم ان ظاهر الصحيحة المذكورة ان الحكم في المسئلة هو ما ذكره عليه السلام من ان يكون المشتري
عالما او جاهلا وح فما ذكروه من الخيار في صورة الجهل لتبعيض الصفقة مشكل الا ان يقوم دليل من خارج على
ثبوت هذا الخيار وهو وان كان مشهورا في كلامهم متداولا على رؤوس اقلامهم الا انه لا يحضرني الان دليل

عليه من الاخبار فان وجد فلا بد من تخصيص هذا الخبر به والا كان العمل باطلاق الخبر المذكور متجها وسيجيء تحقيق
المسئلة انشاء الله عند ذكر اقسام الخيار الثاني قد عرفت انه لا فرق في اعتبار تقسيط الثمن بينهما اذا صح
البيع في الجميع باجازة المالك او صح في المملوك خاصة اذا لم يجز فانه يقسط الثمن بنسبة المالين لياخذ المالك المجيز
حصته منه في الاول ويرجع المشتري على البايع بقسط غير المملوك في الثاني وطريق التقسيط المذكور على ما صرح به
جمع منهم رضوان الله عليهم ان يقوما جميعا بقيمة عادلة ثم يقوم احدهما منفردا ثم ينسب قيمة المنفرد الى قيمة
المجموع ويوخذ من الثمن الذي وقع عليه العقد بتلك النسبة فان قوما جميعه بعشرين درهما مثلا وقوم احدهما
بعشرة فالنسبة بينهما النصف فيصح البيع في المملوك بنصف ذلك الثمن الذي وقع عليه العقد وكذا في صورة اجازة
المالك البايع والمالك المجيز النصف وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخص من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادة النسبة
عن قدر ما يقوم به ونقصانها عنه بما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو اشترى
المجموع بعشرة وقوم احدهما بعشرة فانه لو اخذ قدر ما قوم به المملوك من الثمن المذكور وهو العشرة المذكورة لزم
للزم الجمع بين العوض والمعوض وذهب الثوب من المالك البايع عن نفسه بغير عوض وعلى هذا فقس زيادة ونقصانا
قالوا وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد منفردا كعبدين وثوبين
مثلا واما ما يستلزم اجتماعهما زيادة القيمة كمصراعي باب كل واحد لمالك فانهما لا يقومان مجتمعين اذ لا يستحق كل
واحد حصته الا منفردا فلا يستحق ما يزيد باجتماعهما وطريق تقويمهما على هذا ان يقوم كل واحد منهما منفردا
وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويوخذ من الثمن بتلك النسبة فاذا قوم كل منهما منفردا بعشرة يوخذ نصف
الثمن لان نسبة احدهما الى المجموع وهذا واضح في بيع ما يملكه البايع وما لا يملكه في عقد فلو فرض كونهما لمالك واحد
كما لو باع الفضولي المصراعين معا فاجاز مالكهما في احدهما خاصة دون الاخر ففي تقديرهما مجتمعين كالغاصب او
منفردين كما لو كانا لمالكين نظر ولم اقف في هذا المقام بعد التتبع على خبر يدل على ما ذكروه من التقسيط ولو
يجد الا ان الظاهر ان ما ذكروه لا يخرج عن مقتضى القواعد وان كان الاحتياط بالمصالحة اولى الثالث قد ذكر
الاصحاب في طريق التقسيط فيما لو باع حرا مع عبد وخمرا مع خل او شاة مع خنزير هو ان يقوم الحر لو كان عبدا
بالوصف الذي هو عليه من كبر وصغر وبياض وغيرها فيصح البيع في العبد ونحوه بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين
ويوخذ من الثمن بتلك النسبة كما تقدم واما الخمر والخنزير فيرجع فيهما الى قيمتهما عند مستحليهما لا بمعنى قبول
قولهم في القيمة لاشتراط عدالة المقوم بل يمكن فرضه في تقويم عدلين قد اسلما عن كفر يشتمل على استحلالهما
او اخبار جماعة كثيرة منهم يومن تواطؤهم على الكذب ويحصل بقولهم الظن الغالب المقارب للعلم كما احتمله في
المسالك وهو يشعر بان المعتبر عند الاصحاب انما هو الاول قال في المسالك وبقي في المسئلة اشكال من وجهين
احدهما ان المشتري لهذين الشيئين ان كان جاهلا بما لا يملك توجه ما ذكر لقصده الى شرائهما فاذا لم يتم له
الامران وزع الثمن اما اذا كان عالما بفساد البيع فيما لا يملك اشكل صحة البيع مع جهله بما يوجبه التقسيط
لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الف اذا وزعت عليه وعلى شيء
اخر وهو باطل وقد نبه على ذلك العلامة في التذكرة وقال ان البطلان ليس ببعيد من الصواب الثاني ان

الحكم ان التوزيع انما يتم ايضا قبل اقباض المشتري الثمن او بعده مع جهله بالفساد واما مع علمه فيشكل التقسيط
ليرجع بقسطه لتسليطه البايع عليه واباحته له فيكون كما لو دفعه الى بايع مال غيره كالغاصب وقد تقدم ان الاصحاب
لا يجيزون له الرجوع بالثمن اما مطلقا او مع تلفه فينبغي هنا مثله الا ان يقال ذلك خرج بالاجماع والا فالدليل
قايم على خلافه فيقتصر على مورده وهو حسن انتهى اقول وهذه المسئلة ايضا لم اقف فيها على نص الا ان بعض
احكامها جار على مقتضى القواعد الشرعية المسئلة الخامسة كما انه يصح العقد من المالك كذلك يصح من
القايم مقامه وهم ستة على ما ذكره الاصحاب وتسعة على ما يستفاد من الاخبار وبه صرحوا ايضا في غير هذا
الموضع الاب والجد له لا للام والوصي من احدهما على من لهما الولاية عليه والوكيل من المالك او ممن له الولاية و
الحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة المتقدمة والامينه وهو المنصوب من قبله لذلك او لما هو اعم وعدول
المؤمنين مع تعذر الحاكم او الوصول اليه ولم يذكره الاصحاب رضوان الله عليهم هنا مع تصريحهم بجواز توليه
بعض الحسبيات التي هي وظيفة الحاكم لعدول المؤمنين مع عدمه او امكان الوصول اليه قالوا ويحكم الحاكم المقاص
وهو من يكون له مال على غيره فيجحده او لا يدفعه مع وجوبه قالوا ويجوز للجميع تولي طرفي العقد واستثنى بعضهم
الوكيل والمقاص فلا يجوز لهما تولي طرفيه بل يبيعان من الغير وتحقيق الكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول
لا خلاف في ثبوت الولاية للاب والجد له على الطفل الى ان يبلغ رشيدا اي غير سفيه ولا مجنون فلو عرض له الجنون
والسفه قبل البلوغ واستمر به الى ما بعد البلوغ استمرت الولاية عليه وظاهره في المفاتيح في كتاب النكاح انه لا خلاف
فيه حيث قال تثبت الولاية في النكاح للاب والجد للاب وان علا على الصغير للنصوص المستفيضة وعلى السفيه
والمجنون ذكورا كانوا او اناثا مع اتصال السفه والجنون بالصغر بلا خلاف انتهى مع انه قال بعد ذلك في الباب الخا
مس في التصرف بالنيابة فبعد ان صرح بتخصيص ما ذكرنا من التفصيل بالجنون قيل وكذا حكم الولاية في مال من بلغ
سفيها استصحابا بالولاية الاب والجد اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا فالولاية للحاكم لا غير وقيل بل الولاية
في السفيه مطلقا للحاكم لا غير وهو اشهر انتهى ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة فان ظاهر الاول نفي الخلاف
عن ثبوت ولاية الاب والجد على من بلغ سفيها استصحابا للولاية السابقة فتستمر مع استمرار السفه وظاهر الثاني
ان هذا القول خلاف الاشهر وان المشهور هو ثبوت الولاية للحاكم على السفيه مطلقا تجدد سفهه بعد البلوغ
او استمر الى بعد البلوغ والذي يفهم من الاخبار كما ستمر بك انشاء الله تعالى هو كون الولاية للاب والجد كما ذكره
اولا والجواب عن المدافعة المذكورة بالفرق بين النكاح والمال لم اقف على قايل به والمفهوم من كلام بعض الاصحاب
في كتاب النكاح ان هذا الاجماع انما هو في الجنون خاصة بمعنى ان من بلغ مجنونا فان ولايته للاب والجد بلا خلاف
واما من بلغ سفيها ففيه خلاف فقيل بكونها لهما وقيل بكونها للحاكم هذا واما لو بلغ عاقلا ثم عرض الجنون
او السفه فالذي وقفت عليه من كلام جملة منهم ان الولاية هنا للحاكم قال في المسالك بعد قول المصنف وينقطع ولا
يتهما بثبوت البلوغ والرشد ما لفظه ويشترط في ثبوت ولايتهما على غير الرشيد استمرار سفهه قبل البلوغ
فيستصحب حكم الولاية لهما عليه من الصغر فلو بلغ رشيدا ثم زال رشده لم تعد ولايتهما بل يكون للحاكم وكذا القول
في المجنون انتهى وظاهره في المفاتيح في كتاب النكاح بان في المسئلة قولا برجوع الولاية الى الاب والجد ايضا قال وان طرا

الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان ولم اقف فيما حضرني من كتب الاصحاب على من نقل
الخلاف هنا غيره ثم ان ما يدل على ان الولاية للاب والجد على من بلغ مجنونا او سفيها لا للحاكم بالنسبة الى
السفيه كما نسبه في المفاتيح الى الاشهر اولا اصالة بقائها حيث انها قبل البلوغ ثابتة لهما بالاتفاق فيستصحب الى ان
يثبت المزيل والبلوغ على الكيفية المذكورة في حكم العدم فانهم كالصغير في الحجر والمنع من التصرفات وثانيا فقوله في
رواية هشام بن سالم ان احتلم ولم يونس منه رشد او كان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى في
الفقيه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن قول الله فان انستم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد
حفظ المال ونقل في كتاب مجمع البيان عن الباقر عليه السلم بتفسير ايناس الرشد بالعقل واصلاح المال وح فالموجب
لدفع ماله من الولي هو البلوغ مع الرشد فما لم يحصلا فالولاية ثابتة ومستمرة عليه وبه ضعف القول بكون الولاية
للحاكم في الصورة المتقدمة ذكرها وان كان هو الاشهر كما ذكره في المفاتيح والعجب انه لم يتنبه لذلك مع ظهور الاخبار
المذكورة فيه الثاني انك قد عرفت مما قدمناه ان الولاية بعد الاب والجد له ووكيلهما ووصيهما للحاكم وهو مما لا
خلاف فيه الا من ابن الجنيد فانه جعلها للام الرشيدة بعد الاب وهو شاذ متروك عند الاصحاب بل نقل عنه
في الحج ثبوت الولاية للجدين قبلها في النكاح بقي الكلام في تعارض ولايتي الاب والجد لو اختلفا او تصرفا دفعة
هل يقدم الاب على الجد ثم في ترتيب الاجداد للاب او اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى اقوال نقل ذلك في المفاتيح
والذي وقفت عليه في كلام من حضرني كلامه هو تقديم الاب على الجد والادنى من الجد على الاعلى والظاهر
انه المشهور والا ان بعض الاخبار دل على تقديم الجد على الاب في النكاح مع التعارض قال في المسالك في كتاب
الوصايا بعد قول المص وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته آه ما صورته اعلم ان الامور
المفتقرة الى الولاية اما ان تكون اطفالا او وصايا او حقوقا وديونا فان كان الاول فالولاية فيهم لابيه ثم لجده
لابيه ثم لمن يليه من الاجداد على ترتيب الولاية الاقرب منهم الى الميت فالاقرب فان عدم الجميع فوصي الميت ثم
وصي الجد وهكذا فان عدم الجميع فالحاكم انتهى وعلى هذا النهج كلام غيره من غير نقل خلاف في المقام الا انه قال
في المسالك في كتاب الحجر ايضا لا خلاف في كون الولاية عليهما للاب والجد له وان علا وانما الكلام في انهما اذا تعاصا
او وقعا العقد دفعة فهل يقع باطلا لاستحالة الترجيح او تقدم عقد الجد او عقد الاب الذي اختاره في التذكرة
في هذا الباب هو الثاني والكلام في المال واما في التزويج فسياتي في كتاب الوصايا من التذكرة قال ان ولاية الاب مقدمة
على ولاية الجد وولاية الجد مقدمة على ولاية الوصي والوصي للاب والجد اولى من الحاكم اقول والمسئلة
خالية من النص فمن اجل ذلك حصل التردد فيها والاحتمال في تقديم كل من الجد والاب على الاخر ثم انه ينبغي ان يعلم
ان ولاية وصي الاب لا ينفذ الا مع فقد الجد وان علا لان الولاية له بعد الاب اصالة فلا يجوز ان يعين وصيا
على اطفاله مع وجود احد من ابائه وان علا لان ولايته ثابتة باصل الشرع فليس للاب ان ينقلها الى غيره ولا
جعل شريك معه في ذلك وبه صرح الاصحاب رضوان الله عليهم الثالث المشهور بين الاصحاب انه مع فقد
الامام في موضع تكون الولاية على الاطفال راجعة اليه فلعدول المؤمنين النظر في ذلك ونقل عن ابن ادريس
المنع قال لان ذلك موقوف على الاذن الشرعي وهو منتف والاول مختار الشيخ والاكثر لما عليه فيه من المعاونة

علي

على البر والتقوى المامور بها ولقوله عز وجل المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض خرج منه ما اجمع على عدم
ولايتهم فيه فيبقى الباقي تحت العموم ويمكن ايضا استفادة ذلك من عموم دلائل الامر بالمعروف وهذا كاف في رد ما
ادعاه من عدم الاذن الشرعي ويؤيده ايضا تطرق الضرر الى مال الطفل بعدم القيم الحافظ له والمعارضة بتطرق
محذور الضرر بالتصرف فيه مدفوع باشتراط العدالة في الولي المانعة من اقدامه على ما يخالف المصلحة للطفل
ويؤيد ذلك بما اوضح تاييده ويؤكده باظهر تاكيد ما قدمناه في المسئلة السابقة في احكام اليتامى واموالهم من المقدمة
الرابعة من صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وصحيحة ابن رئاب ومثلهما في ذلك بل اوضح رواية رفاعة قال سالته عن
رجل مات وله بنون صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقار كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك
الميراث قال ان قام رجل ثقة فقسمه وقاسمهم ذلك كله فلا باس وعن اسمعيل ابن سعيد قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم
واطلاق هذا الخبر محمول على الاخبار المتقدمة الصريحة في التقييد بالعدل من المؤمنين وبذلك يظهر لك زيادة
ضعف ما ذهب اليه ابن ادريس من قوله المنبني على مجرد خيال عقله الرابع لو كان له على غيره مال فجحده او تعذر
استيفاؤه منه فانه يجوز له الاستقلال باخذ جنس ماله ان وجده والا من غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من نفسه
ومن غيره ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة التي بها يثبت حقه على الاشهر الاظهر الا ان
يحلف الجاحد او يكون وديعة على خلاف في ذلك والاصل في ذلك الاخبار بعد ظاهر قوله عز وجل فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى به عليكم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن زربي قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلم اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فياخذونها
ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وعن ابي بكر الحضرمي قال كتبت الى
العبد الصالح عليه السلم جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت
يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف
له انه ليس له عليك شيء وعن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر
عليه السلم يساله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد
كان له عليه مال بقدر هذا المال فسال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب عليه السلم اقبض مالك
مما في يدك وعن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض
مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلم نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ
منه ما كان له عليه ويسلم الباقي عليه ان شاء الله اقول الظاهر ان علي بن سليمان هو الزراري والمكتوب اليه
صاحب الامر صلوات الله عليه وفيه دلالة على جواز المقاصة من الوديعة وعن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم
يعلم الجاحد بذلك قال نعم وروى المشايخ الثلثة في الصحيح في بعضها عن ابي بكر الحضرمي وهو ممدوح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب

ماله قال فبله اياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذ هذا
المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم اخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما الى غير ذلك من الاخبار وقيل لو كان
لصاحب الحق بينة تثبت بها الحق عند الحاكم لو اقامها ويمكن الوصول اليه لم يجز له المقاصة مطلقا لان التسلط على
مال الغير على خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع الضرورة وهي هنا منتفية ولان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم
وانت خبير بما في هذه الوجوه في مقابلة النصوص الصحيحة وهل هو الا اجتهاد في مقابلة النص وظاهر الاصحاب وعليه تدل
اكثر النصوص انه لا تجوز المقاصة فيما حلف عليه ومنها ما رواه في الكافي والفقيه عن حفص بن عمرو النخعي عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان
احتسبه عند الله فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه اقول لعل معنى احتسابه عند الله
سبحانه هبته له او قصد التصدق به او ابراء ذمته فان جميع ذلك احتساب عند الله عز وجل وما رواه في الكافي
وفي يب عن حفص النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له
ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له
على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله
فليس له ان يطلبه منه وما رواه في الكافي وفي يب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق
بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه
بينة عادلة قال نعم فان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه
قبله مما قد استحلفه عليه وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه
ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح في بعضها
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال وكابرني عليه وحلف ثم وقع
له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل
فيما عبته عليه وما رواه في الكافي وفي يب عن عبد الله بن وضاح قال كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة
فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له عندي بعد ذلك
ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام
فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها
فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ
من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي
الحسن عليه السلام واما ما رواه الشيخ في يب في الصحيح الى ابي بكر الحضرمي وهو ممدوح عندهم قال قلت له رجل لي
عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن
لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني
لم ازدد عليه شيئا فحمله الصدوق وكذا الشيخ على انه حلف من غير ان يستحلفه صاحب الحق وهو جيد واما الوديعة

فالمشهور

فالمشهور ايضا انه لا يجوز المقاصة منها لوجوب اداء الامانات وجملة من الاخبار منها ما رواه المشايخ الثلاثة
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني
مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة وما رواه الشيخ في يب عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امراة وكنت اقرب الناس اليها فقالت لي اساله فقلت عما ذا فقالت
ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته
بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وما رواه في
الفقيه باسناده عن زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا
تخنه والشيخ رحمه الله حمل هذه الاخبار على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مثل ما قدمناه من خبر
علي بن سليمان المتضمن لكون المال وديعة مع انه جوز عليه السلام المقاصة منه ونحوه ما رواه في يب في الصحيح عن
الفضل بن عبد الملك ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك فقال ابو العباس
فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك
فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر وفيه اشكال لان احدهما جواز الاخذ من الوديعة
مع انه خيانة كما مر والثاني تحسينه عليه السلام ذلك ويمكن التفصي عنهما بحمله على ما اذا كان الغاصب المودع هو العامل
فان ماله اما فيء للمسلمين او هو للامام والاذن في اخذه فان لم يكن كله للامام فلا اقل من الخمس ويشعر به ترك عدم
ذكر الغاصب والاتيان بصيغة المعلوم في الاستيذان كانه كان معلوما بينهما وكان ممن يتقى منه اقول ملخص الكلام
في المقام ان هذه الاخبار قد خرجت على اقسام ثلثة الاول لمن وقع بيده مال لرجل قد جحده حقه او امتنع من اعطائه
فانه لا خلاف ولا اشكال في جواز مقاصته وعليه تدل الاخبار الاولة الثاني من جحد وحلف والظاهر ايضا انه
لا اشكال في انه ان استحلفه المدعي فلا يجوز مقاصته كما دلت عليه الاخبار الثانية والخبر المنافي ظاهرا قد
عرفت انه محمول على حلف من عليه المال بدون استحلاف صاحب المال وهو كمن لم يحلف اذ لا اثر لهذه اليمين
اتفاقا بل لو احلفه الحاكم بدون طلب صاحب الدعوى فانها لاغية الثالث الوديعة وقد عرفت اختلاف
الاخبار فيها وجمع الشيخ بينها بحمل اخبار المنع من المقاصة على الكراهة وما ذكره صاحب الوافي من الحمل على كون
ذلك الغاصب المنكر عاملا فالظاهر انه بعيد عن سياق الخبرين الدالين على ذلك ومن المحتمل عندي قريبا
في المقام هو الجمع بين الاخبار المشار اليها بالاتيان بالدعاء المذكور وعدمه وان التصرف انما يكون خيانة مع
عدمه كما يشير اليه قوله عليه السلام في رواية الحضرمي الاولى واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما وكذا في روايته
الثانية والاولى وان كانت مطلقة حيث ذكرناها في عداد الروايات الاول الا ان الظاهر حملها على الوديعة
فان جواز المقاصة من غير الوديعة صحيح شرعي لا يتوقف على هذا الدعاء ونحوها الرواية الثانية ايضا بحملها
على ذلك والحلف فيها قد عرفت انه بحكم العدم وهذا الدعاء يشير الى ما دلت عليه روايات المنع من المقاصة
من الوديعة من كون ذلك خيانة فهذا الدعاء في هذا المقام كانه بمنزلة الصيغ الشرعية والعقود الناقلة في
المعاملات فيحتاج اليه لانتقال المال اليه مكان ماله عليه كما يحتاج الى العقود الناقلة في المعاملات وقال في الفقيه

بعد ذكر خبر الحضرمي الاول وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذها
اخذت خيانة ولا ظلما وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة وبالجملة
فانما المقاصة في الصورة الاولى مما لا خلاف ولا اشكال في جوازها كما دلت عليه اخبارها من غير توقف على شيء
بالكلية وفي الصورة الثانية لا خلاف ولا اشكال في عدمها وانما محل الاشكال والخلاف في الثالثة والمستفاد
من هذه الاخبار هو انه مع قول هذا الدعاء والاتيان به تجوز المقاصة والا فلا والله العالم الخامس قد صرح
جملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك والروضة والشهيد الاول في الدروس بانه يجوز
لجميع من تقدم ذكره ممن له الولاية حتى المقاص تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه واستثنى بعضهم
الوكيل والمقاص من الحكم المذكور فمنع من توليهما طرفي العقد واقتصر آخر على استثناء الوكيل خاصة على تفصيل فيه
وممن ظاهره القول بالعموم هنا المحقق الاردبيلي في الارشاد ولا فرق في ذلك بين عقد البيع وغيره من العقود
حتى النكاح ايض وتفصيل كلامهم في التوكيل هو انه اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه او وكلته المرأة
على ان يعقدها على نفسه فهل يجوز له تولي طرفي العقد ام لا المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم هو الاول
واليه مال في المسالك قال لوجود المقتضي وهو الاذن المذكور وانتفاء المانع اذ ليس الا كونه وكيلا وذلك لا يصلح
للمانعية ونقل عن الشيخ وجماعة المنع للتهمة وانه يصير موجبا قابلا ورد بان التهمة مع الاذن ممنوعة ومنع
جواز تولي الطرفين على اطلاقه ثم فانه جائز عندنا في الاب والجد كما قرر في محله وظاهر كلامهم ان ذلك جار
في جميع العقود من بيع ونكاح مع انه قد روى عمار في الموثق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون في اهل
بيت وتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد
على تزويجي قال قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت له فان وكلت غيره بتزويجها قال نعم
وهذه الرواية كما ترى صريحة في المنع من ذلك مع الاذن صريحا بالنسبة الى النكاح وليس في هذه الرواية ما
يمكن اسناد المنع اليه الا تولي طرفي العقد واما غير النكاح من العقود فلم اقف فيه على خبر وما عللوا به الجواز
لا ينهض دليلا على اثبات حكم شرعي مخالف للاصل والاصل عصمة الفروج والاموال حتى يقوم دليل شرعي
واضح على حلها والاحوط المنع كما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه هذا مع الاذن اما مع الاطلاق فهل يجوز البيع
من نفسه ام لا ظاهر جملة من الاصحاب وكأنه المشهور المنع واليه مال في المسالك لان المفهوم من الاستنابة هو
البيع على غيره فلا يتناوله الاطلاق وللاخبار وقيل بالجواز على كراهة وقد تقدم شرح الكلام في هذا المقام في
المقدمة الثانية في آداب التجارة في مسألة ما لو قال انسان للتاجر اشتر لي فهل يجوز ان يعطيه مما عنده
ام لا ونقلنا القولين في المسألة والاخبار الدالة على المنع وبها يظهر قوة القول المشهور وصحته ومما ذكرنا يعلم انه
ليس الخلاف في هذه المسألة من جهة اعتبار تولي الواحد طرفي العقد وعدمه اما اولا فلان جماعة ممن قال بالجواز
في الصورة الاولى منع في الصورة الثانية واما ثانيا فلانه يمكن المغايرة بالتوكيل في القبول والايجاب مع انه لا
يجدي نفعا في المقام المنع كما لو وكل ذلك الوكيل اعم من ان يكون مباشرا او نائبا له او مطلقا في الايجاب او القبول فان
ظاهر النصوص المشار اليها العدم لان النهي فيها وقع عن اعطائه من الجنس الذي عنده واحدة من الجنس الذي

وكل في بيعه اعم من ان يكون هو الموجب او القابل او يجعل غيره وكيلا في ذلك واما ثالثا فلان المانع انما استند
الى الاخبار مضافا الى ما قدمنا نقله من عدم تناول الاطلاق لذلك لا الى عدم جواز تولي الواحد طرفي
العقد واما رابعا فلان الاخبار المشتملة على المنع قد علل ذلك في بعضها بالتهمة فلو لم يخف التهمة جاز الشراء
من نفسه او لنفسه وفي بعضها ما يشير الى عدم دخوله لجواز البيع على نفسه تحت الاطلاق كما تقدم ذكر جميع
ذلك في الموضع المشار اليه قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في شرح قول المص في كتاب الوكالة اذا اذن
الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح بعد الكلام في المسألة ما لفظه والخلاف
في المسألة في موضعين ويتحلل الى ثلاثة احدها ان الوكيل هل يدخل في اطلاق الاذن ام لا الثاني مع التصريح
بالاذن هل له ان يتولاه لنفسه وان وكل في القبول ام لا الثالث على القول بالجواز مع التوكل هل يصح تولي الطرفين
ام لا والشيخ رحمه الله على المنع في الثلاثة والعلامة رحمه الله في [illegible] على الجواز في الثلاثة وفي غيره في الاخيرين
والمص هنا يجوز الاخير ويمنع الاول وقد تردد في الوسط انتهى ولو كان المتولي لطرفي العقد وكيلا فيهما
بان وكله شخص على الشراء وآخر على البيع فهل له ان يتولى العقد نيابة عنهما المشهور ذلك قال في الروضة
وموضع الخلاف مع عدم الاذن توليه لنفسه اما لغيره بان يكون وكيلا لهما فلا اشكال في الصحة الا على القول
بمنع كونه موجبا قابلا انتهى وهكذا الكلام في الوصي ايض عندهم فانه ان كان توليه الطرفين لنفسه فهو محل
الخلاف المتقدم وان كان لغيره فالمشهور الجواز الا عند من يمنع من كونه قابلا موجبا اذا عرفت ذلك فاعلم ان
جملة ما استدلوا به على صحة تولي الواحد طرفي العقد في جملة المواضع المتقدمة هو عموم ادلة البيع مثل قوله
سبحانه اوفوا بالعقود واحل الله البيع ولانه عقد صدر من اهله في محله مع الشرائط فيصح والاصل عدم شرط
آخر وعدم التعدد وعدم مانعية كونه من شخص واحد وللاتفاق في الاب والجد وهو صريح في عدم مانعية
الوحدة وعدم اشتراط التعدد وانت خبير بما في هذه الادلة من امكان تطرق المناقشة فان للخصم ان يتمسك
بان الاصل عصمة مال الانسان حتى يثبت الناقل له شرعا وعصمة الفرج حتى يثبت المبيح والمعهود الذي جرى
عليه الائمة صلوات الله عليهم واصحابهم وجملة السلف والخلف في العقود الناقلة في بيع كان ونحوه او نكاح
انما هو تعدد المتولي للايجاب والقبول وما ذكروه هنا من جواز تولي الواحد انما وقع فرضا في المسألة ولم ينقل
وقوعه في عصر من الاعصار وبذلك يظهر لك الجواب عن الاستدلال باطلاق الآيات المتقدمة حيث انهم قرروا
في غير مقام ان الاطلاق في الاخبار انما ينصرف الى الافراد المتكثرة الشائعة دون الفروض النادرة التي ربما
لا توجد والامر فيما نحن فيه كذلك فالواجب حملها على ما هو المعهود المعلوم الذي جرى عليه التكليف في هذه
المدد المتطاولة وهو وقوع العقود من موجب وقابل ويخرج من تتبع عبارات المتقدمين شاهدا على ما ذكرناه فان
ظاهرها ان وجه المنع مع اذنها ورضاها انما هو من حيث لزوم تولي طرفي العقد وكونه موجبا قابلا وما
استندوا اليه من الاتفاق على ذلك في الاب والجد ففيه مع الاغماض عن تطرق المناقشة اليه ايض بعدم الدليل
وعدم الاعتماد في الاحكام على مثل هذا الاجماع ان هذا قد خرج بما يدعونه من الاجماع ان تم وما عداه فمحل
الخلاف في المقام كما عرفت وقولهم انه عقد صدر من اهله في محله مصادرة محضة فان الخصم لا يسلم ذلك بل هو محل

النزاع والبحث كما عرفت وبالجملة فالمسئلة محل اشكال والله العالم بحقيقة الحال السادس المشهور بين الاصحاب رضوان
الله عليهم انه يجوز للوصي ان يقوم على نفسه ويقترض ان كان مليا وكثير منهم لم ينقل خلافا في المقام وشرط
بعضهم مع ملائة الرهن عليه حذرا من املاسه وزيادة ديونه فيحفظ بالرهن مال الطفل قال في المسالك وهو
حسن وكذا يعتبر الاشهاد حفظا للحق وانما يصح له التقويم مع كون البيع مصلحة للطفل ان لا يصح بيع ماله بدونها مطلقا
قالوا واما الاقتراض فيشترط عدم الاضرار بالطفل وان لم يكن المصلحة موجودة ومنع ابن ادريس من الاقتراض
من مال الطفل مطلقا وجملة من الاخبار تدل على الجواز وقد تقدم الكلام في ذلك منقحا في المسئلة السابقة
من مسايل المقدمة الرابعة ولا دلالة في شيء من تلك الاخبار على ما قدمنا نقله عنهم من اشتراط الرهن وغاية
ما تدل عليه من اشتراط الملائة كما هو متفق عليه وبها فسر قوله سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فقيل
ان المراد بالتي هي احسن ان يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل زائدا على المستثنيات في الدين وعن قوت يومه
وليلته له ولعياله الواجبي النفقة وفسره بعض المتاخرين بكون التصرف بحيث يقدر على اداء المال الماخوذ من ماله اذا
تلف بحسب حاله اقول لم اقف في الاخبار على مستند لشيء من هذين التفسيرين وح فيكونان من قبيل التفسير بالراي
المنهي عنه في الاخبار وظاهر الاية ان المراد هو انما الاحسن لليتيم من حفظ ماله وما صلاحه وتنميته ونحو ذلك من
المصالح وفيها اشارة الى ما صرح به الاصحاب من اشتراط المصلحة والغبطة لليتيم في التصرف في ماله وبالجملة فان الا
ستناد الى الاية فيما ذكروه بعيد عن ظاهر لفظها نعم قد دلت جملة من الاخبار المتقدمة في المسئلة المشار اليها
على المنع من التصرف الا ان يكون مليا مثل قوله عليه السلم في رواية اسباط ابن سالم ان كان لاخيك مال يحيط
بمال اليتيم ان تلف فلا باس وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ونحوه في رواية الاخرى ونحوهما غيرهما
ايضا والجميع خال من اشتراط الرهن وكيف كان فانه احوط لكن لا على جهة الاشتراط في صحة القرض اذ لم يقم عليه
دليل كما عرفت والله العالم المسئلة السادسة قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يجب ان
يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما قال في المسالك بعد قول المصنف رحمه الله ذلك يمكن ان يريد با
لمسلم من حكم باسلامه ظاهرا لان ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم واجراء احكامه عليه فيدخل فيه فرق المسلمين
المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب ويمكن ان يريد به المسلم حقيقة نظرا الى ان غيره اذا حكم بكفره دخل في دليل المنع
الدال على انتفاء السبيل للكافر على المسلم وهذا هو الاول لكن لم اقف على مصرح به وفي حكم العبد المسلم المصحف
وابعاضه دون كتب الحديث النبوية وتردد في التذكرة فيها انتهى اقول فيه اولا ان قوله لان ذلك هو المتبادر من
لفظ المسلم اه ان اراد بحسب عرف الناس فيمكن ولكن لا يجدي نفعا وان اراد في الاخبار التي عليها المدار في الايراد
والاصدار فهو ممنوع اشد المنع لان منها الاخبار الكثيرة المستفيضة بانه بني الاسلام على خمسة وعد منها الولاية
وانه لم يناد بشيء كما نودي بالولاية وهي اعظمهن واشرفهن ومنها الاخبار المستفيضة المتكاثرة الواردة
في بيان الفرق بين الايمان والاسلام بان الاسلام ما يحقن به الدم والمال ويجري عليه النكاح والطهارة ومنها
قوله عليه السلم في حسنة الفضيل بن يسار والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء الحديث وقوله عليه السلم
في صحيحة حمران والاسلام ما ظهر من قول وفعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء

وجرت

وجرت المواريث وجاز النكاح الحديث الى غير ذلك من الاحاديث التي بهذا المضمون ولا ريب انه من المتفق عليه عندهم
عدم جواز اجراء شيء من هذه الاحكام على من ذكره من الخوارج والنواصب فكيف يدعي انه المتبادر من لفظ المسلم
واجراء احكامه عليه واي احكام يريد وهذه احكام الاسلام المترتبة عليه في الاخبار والاخبار مستفيضة بكفر هؤلاء
مصرحة به باوضح تصريح ولا سيما النواصب واطلاق الاسلام عليهم انما وقع في كلام الاصحاب مع تعبيرهم بمنتحلي الا
سلام بمعنى انه لفظي محض لا حظ لهم في شيء مما يترتب عليه من الاحكام التي ذكرناها فكيف يدخلون تحت تبادر هذا
اللفظ والحال كما عرفت وثانيا ان المستفاد من كلامه قدس سره هنا وكلام غيره ايضا ان المستند في اصل هذه المسئلة
انما هو الاية اعني قوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانت خبير بما فيه فانه لو اريد بالسبيل
هنا ما يدعونه من سلطنة الكافر على المسلم بالملك له والدخول تحت طاعته ووجوب الانقياد لامره ونهيه لا
تنقض ذلك اولا بما اوجبه الله تعالى على ائمة العدل من الانقياد الى ائمة الجور والصبر على ما ينالهم من ائمة
الجور وعدم الدعاء عليهم كما ورد في تفسير قوله عز وجل قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزي
قوما بما كانوا يعملون وثانيا بما اوقعوه بالانبياء والائمة عليهم السلم من القتل فضلا عن غيره من انواع الاذى واي
سبيل اعظم من هذا السبيل وثالثا بما رواه الصدوق عطر الله مرقده في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلم من انه
قيل له ان في سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه واله لم يقع عليه السهو فقال كذبوا لعنهم الله ان
الذي لا يسهو هو الله لا اله الا هو قيل وفيهم قوم يزعمون ان الحسين بن علي عليهما السلم لم يقتل وانه القي شبهه
على حنظلة بن اسعد الشامي وانه رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم عليهما السلم ويحتجون بهذه الاية
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقال كذبوا عليهم غضب الله ولعنته وكفروا بتكذيبهم النبي صلى
الله عليه واله في اخباره بان الحسين عليه السلم سيقتل والله لقد قتل الحسين وقتل من كان خيرا من الحسين امير
المؤمنين والحسن بن علي عليهما السلم وما منا الا مقتول واني والله لمقتول باغتيال من يغتالني اعرف ذلك بعهد
معهود الي من رسول الله صلى الله عليه واله اخبره به جبرئيل عن رب العالمين واما قوله عز وجل ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا فانه يقول لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجة ولقد اخبر الله تعالى عن كفار
قتلوا النبيين بغير الحق ومع قتلهم اياهم لم يجعل لهم على انبيائهم عليهم السلم سبيلا من طريق الحجة اقول والخبر كما ترى
صريح في تفسير السبيل المنفي في الاية بالحجة والدليل فتعلق اصحابنا رضوان الله عليهم بظاهر هذه الاية في مواضع
من الاحكام بناء على المعنى الذي نقلناه عنهم مع ظهور انتقاضه بما قدمنا ذكره وورود هذا الخبر مما لا ينبغي ان
يصغى اليه والعذر لهم ظاهر في عدم الوقوف على الخبر المذكور وهذا ما يؤيد ما صرحنا به في مواضع من كتب
العبادات من هذا الكتاب من انه لا ينبغي المسارعة الى الاستدلال بظواهر الايات قبل مراجعة الاخبار الواردة في
تفسيرها عن اهل العصمة صلوات الله عليهم وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا في هذا المقام سوى ما عرفت مما
لا يروي غليلا ولا يشفي عليلا نعم يمكن ان يستند على ذلك بمفهوم رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بعبد ذمي قد اسلم قال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه
عنده رواه الكليني والشيخ في التهذيب والنهاية والتقريب فيه انه ليس للامام بيعه عليه قهرا بسبب ولا علة الا

رفع السلطنة والسبيل عليه فعدم جواز تملكه وح فيمتنع شراؤه ويحرم تملكه لما فيه من وجود السلطنة والسبيل على المسلم
والله العالم فروع الاول قد صرحوا رضوان الله عليهم بناء على ما قدمنا ذكره عنهم من تحريم اشتراء الكافر
للمسلم باستثناء ما لو كان العبد المسلم ممن ينعتق عليه بعد الشراء كالاب ونحوه فانه يجوز شراؤه لانه ينعتق عليه
قهرا بعد الدخول في ملكه وهو اختيار العلامة في التذكرة ونقله عن والده ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن البراج عدم
الجواز وعدم ترتب العتق عليه والمشهور الاول قالوا وفي حكمه كل شراء يستعقب العتق كما لو اقر بحرية عبد غيره ثم
اشتراه فانه ينعتق عليه بمجرد الشراء وصرحوا ايضا بانه انما يمتنع دخول العبد المسلم في ملك الكافر اختيارا كالشراء
والاستيهاب اما غيره كالارث واسلام عبد الكافر فانه يجبر على بيعه بثمن المثل على الفور ان وجد راغب والا
حيل بينه الى ان يوجد الراغب ونفقته زمن المهلة عليه وكسبه اليه وفي حديث حماد بن عيسى المتقدم ما يشير الى
ذلك الثاني قد صرح جملة منهم بانه لا يجوز للكافر استيجار المسلم وعللوه بحصول السبيل المنفي في الاية
المتقدمة وفصل اخرون بانه ان كانت الاجارة لعمل في الذمة فانه يجوز فيكون ح كالدين الذي في ذمته لو
استدان منه دراهم مثلا ونفي السبيل في هذه الصورة كما في صورة الدين وان كانت على العين حرمت للعلة
المتقدمة وهو وجود السبيل المنفي في الاية واختار هذا التفصيل جملة من المتاخرين كالمحقق الشيخ علي في شرح
القواعد والشهيد الثاني في المسالك وممن صرح بالاول الشهيد في الدروس وهو ظاهر العلامة في القواعد
وانت خبير بما في الجميع بعد ما عرفت ويؤيده ورود جملة من الاخبار بان عليا عليه السلام كان يوجر نفسه من اليهود
يسقي لهم النخل كل دلو بتمرة وكذلك ما ورد من الاخبار في قصة نزول سورة هل اتى الدالة على غزل فاطمة
عليها السلام الصوف لليهود باصوع من الشعير الثالث قد صرح جملة منهم رضوان الله عليهم بانه يجوز رهن
العبد المسلم عند الكافر ان وضع على يد مسلم وان وضع عند الكافر حرم وعللوا الاول بان استحقاق اخذ
الدين من قيمته لا يعد سبيلا وعللوا الثاني بوجود السبيل متى وضع عنده وفي عبارة بعض قولان قال في المسالك
اجودهما المنع قال في ايضاحه وجهان اجودهما الصحة لانه فيها خادم لا ذو سبيل وانت خبير بما في هذه
التفريعات بعد ما عرفت في الاصل من عدم ثبوته وقراره فكيف يتم ما يبتني عليه الرابع مقتضى شرطية الاسلام
في المشتري متى كان المبيع مسلما او مصحفا هو بطلان البيع لو لم يكن كذلك وقيل بصحة البيع ولكن يجبر على بيعه
ويؤمر بازالة ملكه للاية المتقدمة بالنسبة الى المسلم ولما في ملك الكافر للقران من الاهانة ومنافاة التعظيم
المامور به قيل وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه
ظاهرا بان يكون في دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه المقام الثالث قد عرفت ان احد
اركان البيع العوضان والكلام في ذلك وتحقيق البحث فيه يقتضي بسطه في مسايل الاول المشهور بين الاصحاب
رضوان الله عليهم انه يشترط في العوضين ان يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة خلافا للشيخ في ط حيث جوز
بيع خدمة العبد على ما نقل عنه وهو شاذ لا اعلم فيه دليلا وان يكونا ذوي نفع محلل مقصود لارباب العقول
فلا يصح بيع ما لا منفعة يترتب عليه من الاعيان النجسة والمتنجسة مما لا يقبل التطهير وقد تقدم البحث في جملة
من هذه الاشياء كالعذرات والابوال والسباع والميتة والكلاب والات اللهو وهياكل العبادة ونحو ذلك

والاخبار المتعلقة بها وتحقيق القول فيها في المقدمة الثالثة من مقدمات هذا الكتاب وملخص الكلام فيها ان كل ما كان
له نفع محلل مقصود للعقلاء فانه يجوز بيعه والتجارة فيه الا ما قام دليل على خلافه وقالوا لا يصح بيع ما لا منفعة
فيه من الخنافس والعقارب ونحوها وفضلات الانسان كشعره واظفاره ورطوباته لعدم عد شيء من ذلك مالا
عرفا وشرعا وعدم المنفعة المقابلة للمال الذي يجعل قيمة لها ولا اعتبار بما ورد في الخواص من منافع بعض هذه
الاشياء فانه مع ذلك لا يعد مالا ثم صرحوا باستثناء اللبن من فضلات الانسان حيث انه طاهر ينتفع به فيجوز
بيعه واخذ الاجرة عليه مقدرا بالمقدار المعين او المدة المعلومة كما في اجارة الظئر خلافا لبعض العامة وقد
عدوا في هذا الباب ما لم تجر العادة بملكه كحبة حنطة وان لم يجز غصبها من مالكها فيضمن المثل ان تلفت ويردها
ان بقيت كما صرح به في الدروس وظاهر المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد المناقشة في هذا المقام حيث
قال بعد قول المص ولا ما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة ما صورته كانه اشار الى ان المراد بالمال الذي يحصل به
النفع فهو عطف على الحر فلا يصح ولا يجوز المعاملة بما لا ينتفع به لقلته وان كان ملكا كحبة من الحنطة ولهذا لا يجوز اخذه
من غير اذن صاحبه وان لم يجب الرد والعوض بناء على ما قيل ولعل هذا دليل نظيره حمله من ان بذل المال في
مقابلة مثله سفه عقلا وشرعا فلا يجوز وانه ليس معاملة مثله متعارفا والمعاملة المجوزة تنصرف
اليها وفيه تامل لانه قد ينتفع به وبعد ذلك يكفي ولهذا قيل لا يجوز سرقة حبة من الحنطة وينبغي الضمان
والرد ايضا وان قيل بعدمها ومجرد كونه ليس بمتعارف لا يوجب المنع نعم لا يبعد بذل مال لا يرتفع عليه لئلا
يكون سفها وتبذيرا كما في ساير المعاملات فانه قد يشتري حبة حبة ويجتمع عنده ما يحصل فيه نفع كثير وقد يحصل النفع
بالانضمام الى غيره ايض وبالجملة ما لا نفع فيه اصلا وبوجه من الوجوه لا يجوز معاملتها للسرف واما ما له نفع في
الجملة كالحبة ليس بظاهر عدم جواز المعاملة بامثالها انتهى وهو بناء على ظاهره جيد الا ان الظاهر ان بناء كلام الا
صحاب هنا في الحكم بكون الحبة من الحنطة لا يجوز المعاملة عليها لعدم الانتفاع بها انما جرى على الغالب لا على هذا
الفرض النادر الذي ذكره والاحكام الشرعية كما تقدم في غير مقام ولا سيما في كتب العبادات انما يبنى الاطلاق فيها
على الافراد المتكررة الوقوع المتعارفة الدوران لا على الفروض النادرة التي ربما لا يقع بالكلية وان جاز فرضها
وما ذكره من الفرض المذكور معارض بما هو معلوم قطعا من احوال الناس فانه قد ينتثر من الانسان الحنطة والارز
ونحوهما فيجمع منه ما يعتد به وينتفع به ويبقى في الارض حبات كثيرة ويعرض عنها ويتركها لعدم ما يترتب عليها
من النفع لقلتها بل لو تعرض لجمع تلك الحبات ولقطها من الارض لنسب الى الجهالة والحماقة وقلة العقل لما
ارتسم في قلوب العقلاء من ان الاليق بذوي المروات الاعراض عن مثل ذلك وان خلافه معيب عندهم
وهذا امر معلوم مجزوم به عادة الثانية من الشرائط ان يكون العوضان مملوكين لمن له البيع والشراء وهو
ظاهر عقلا ونقلا اذ لا معنى لبيعه ما ليس له ولا الشراء بما ليس له بان يتوجه العقد الى تلك الاعيان
وانما قيدنا بما ذكرناه احترازا عما لو وقع البيع او الشراء في الذمة ودفع ذلك عوضا عما في الذمة فان البيع
والشراء صحيح حيث انه لم يقع على تلك العين الغير المملوكة وانما وقع على شيء في الذمة فغاية ما يلزم
هو حصول الاثم بدفع المال الغير المملوك ثمنا او مثمنا والا فالبيع صحيح كما هو ظاهر الا ان الشيخ قال في

فى النهاية من غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز ان يحج به فان
حج به لم يجزه عن حجة الاسلام انتهى وهو على اطلاقه مشكل ولهذا اعترضه ابن ادريس هنا فقال ان كان
الشراء بالعين بطل ولم يجز الوطى وان كان قد وقع فى الذمة صح البيع وحل له الوطى اقول ما ذكره ابن ادريس
هو المشهور فى كلام المتاخرين وبه صرح الشيخ ايضا فى اجوبة المسايل الحايرية والوجه فى ذلك زيادة على ما
ذكرناه او لا الجمع بين ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلام رجل اشترى
من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه
الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذى اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير فى شى اصله حرام
ولا يحل له استعماله ورواه الشيخ ايضا بسنده الى الصفار وبين ما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة
المال بحمل الاول على الشراء بالعين والثانى على الشراء فى الذمة وبالجملة فانه لا خلاف ولا اشكال فى شرط الملك
فلا يجوز بيع الحر اتفاقا ولا بيع ما اشترك فيه المسلمون كالماء والكلاء اذا كانا فى ارض مباحة كذا وقع فى عبائر جميع
من الاصحاب واعترض عليه بانه يدل على ملكية المسلمين له على جهة الشركة كما كالارض المفتوحة عنوة مع انه
ليس كذلك وانما هما قابلان لملك كل انسان بعد الحيازة وفيه ان الظاهر ان التعبير هنا خرج مخرج التجوز وان المراد
انما هو ما اشترك المسلمون فى جواز حيازته الموجبة للملك بعد ذلك وانما قيد بكونه فى ارض مباحة لانه اذا كان
فى ارض مملوكة كان تابعا للارض فى الملك فيصح بيعه وشراؤه ويحرم على غير المالك اخذه بغير اذن منه وعلى هذا
لو باع الارض ولم يدخل فيها الماء والكلاء الا ان ينص عليهما فى البيع او يذكر لفظا يعمهما وقد صرحوا هنا بانه
لا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة لانها للمسلمين قاطبة وقيل بالجواز تبعا لاثار التصرف وقد تقدم البحث فى هذه
المسئلة منقحا فى المسئلة السادسة من المقدمة الرابعة وبينا فيها ما هو المختار الظاهر عندنا من الاخبار ومنع
الشيخ من بيع بيوت مكة واجارتها ومنع المسلمين من سكناها اذا كانت خالية محتجا بالخبر وبآية الاسراء من المسجد
الحرام مع انه كان من دار ام هانى ونقل فى الخلاف الاجماع على ذلك وجملة ممن تاخر عنه تبعه فى هذه المسئلة الى دعوى
وبعض تردد لذلك واحتج من الظاهر انه المشهور قالوا بالجواز ولله در شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة
حيث قال وربما علل المنع بالرواية عن النبى صلى الله عليه واله بالنهى عنه وبكونها فى حكم المسجد لاية الاسراء مع انه
كان من بيت ام هانى ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع
غير متحقق فالجواز صحيح انتهى وهو جيد اقول وقد مر فى الموضع المشار اليه انفا ما يؤيد ما اختاره قدس سره هنا
والظاهر ان الخبر الذى احتج به الشيخ فى هذه المسئلة هو ما نقله عنه فى الخ وهو ما رواه عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبى صلى الله عليه واله قال مكة حرام وحرام رباعها وحرام اجر بيوتها اقول انظر الى هذا التساهل
فى الاحكام من كل من هولاء الاعلام فى الاعتماد على هذه الرواية العامية التى هى من اضعف رواياتهم حتى
ان منهم من وافق الشيخ فى المسئلة ومنهم من تردد فى الحكم وهذا مستنده مع تصلبهم فى هذا الاصطلاح
برد جملة من الروايات المروية فى الاصول التى عليها المدار بزعم انها ضعيفة او موثقة ولا سيما مثل المحقق

والعلامة

والعلامة ونحوهما اللذين قد وافقوه فى هذه المسئلة فبين من تردد فى ذلك كالمحقق فى الشرايع حيث قال
وفى بيع بيوت مكة تردد والمروى المنع وبين من وافقه والحال كما ترى الثالث قد صرحوا بان من الشرايط
الشرايط ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه لو لم يضم اليه ما يصح بيعه منفردا فلو باع الحمام الطاير او غيره من الطيور
المملوكة لم يصح الا ان تقتضى العادة بعوده فيصح لانه يكون كالعبد المنفذ فى الحوايج والدابة المرسلة وتردد
العلامة فى النهاية فى الصحة بسبب انتفاء القدرة فى الحال على التسليم وان عوده غير موثوق به اذ ليس له عقل
باعث قال فى المسالك وهو احتمال موجه وان كان الاول اقوى اقول لم اقف فى هذا المقام على نص يقتضى صحة
البيع فى الصورة المذكورة فتردد العلامة فى محله وان كان الاول قريبا لتنزيل العادة منزلة الواقع الا ان الفتوى
بذلك بمجرد هذا التعليل مشكل على قاعدتنا فى الفتوى ولو باع المملوك الابق لم يصح الا على من هو فى يده او مع
الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشترى وقدر على اثبات اليد عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل
الابق بالنسبة الى الثمن بمنزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشترى فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه
على اخر مع الضميمة ايضا والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى
فى الصحيح عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له ايصلح لى ان اشترى من القوم الجارية
الابقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشترى منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم اشترى
منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جايز وما رواه الشيخ عن سماعة فى الموثق عن
ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى العبد وهو ابق من اهله قال لا يصلح الا ان يشترى معه شيئا اخر ويقول
اشترى منك هذا الشى وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى معه ورواه
الصدوق باسناده عن سماعة مثله ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وفى الرواية الاولى
اشارة الى كون القيمة الضميمة شيئا له قيمة كالثوب والمتاع ونحو ذلك وينبغى ان يحمل عليها اطلاق الشى فى
رواية الثانية وفى الثانية دلالة على ما قدمنا ذكره من انه مع تعذر المبيع يكون الثمن وان كثر فى مقابلة
الضميمة وان قلت وفيه وكذا فى امثاله من مواضع الضمايم الاتية ان شاء الله تعالى فى مواضعها رد على بعض الفضلاء
المعاصرين فيما تفرد به من ان ذلك غير جايز لانه غير مقصود وان المشترى لا ينقد هذا الثمن الكثير فى مثل هذا
المبيع اليسير فى ساير الاوقات وما جرت به العادات وهو اجتهاد فى مقابلة النصوص وجراة على اهل الخصوص
وفى الخبرين المذكورين تاييد لما قدمنا ذكره فى المقام الاول من هذا الفصل من الاكتفاء فى صيغة البيع بالالفاظ
الدالة على الرضا كيف اتفقت فان ما ذكره فى الخبرين من قوله تقول اشترى الى اخره هو عقد البيع وصيغته الجارية
بين المتبايعين وهو ظاهر فى عدم وجوب تقديم الايجاب كما ادعوه ولا كونه بلفظ الماضى كما زعموه ولا
وجوب المقارنة كما ذكروه تنبيهات الاول لا خيار للمشترى مع العلم بالاباق لقدومه على النقص ورضاه
به اما لو جهل الاباق جاز له الفسخ ان قلنا بصحة البيع الثانى ينبغى ان يعلم انه يشترط فى بيعه ما يشترط فى
غيره من كونه معلوما موجودا وقت العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين العقد
او استحقاقه للغير لم يبطل البيع فيما قابله من الثمن ولو ظهر كونه مخالفا للموصف تخير المشترى الثالث نقل

فى الدروس عن المرتضى رضى الله عنه انه جوز بيع الابق منفردا لمن يقدر على تحصيله ثم قال وهو حسن و
اختار ذلك ايض فى اللمعة واليه جنح جملة من المتاخرين منهم العلامة فى آخر والشهيد الثانى فى الروضة و
المحقق الشيخ على فى شرح القواعد ولا يخ من قرب لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه ووجه الاشتراط صدق
الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو اخص من التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة
من التسليم حصوله بيد المشترى بغير مانع وهى موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهى مفقودة
فلا مانع من الصحة والخبران المقدمان محمولان على عدم قدرة المشترى وقت العقد وفى الثانى منهما ما
يشير الى ذلك من قوله فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى معه فانه ظاهر فى كون البيع وقع
فى حال لا يتحقق فيها قدرة المشترى على تحصيله بل هى محتملة للامرين وبه يظهر قوة القول المذكور الرابع قد صرح
جملة من الاصحاب منهم العلامة فى التذكرة وشيخنا الشهيد الثانى فى الروضة وغيرها بانه لا يلحق بالابق فى هذا
الحكم ما فى معناه كالبعير الشارد والفرس العاير والضالة من البقر والغنم ونحوها بل المملوك المتعذر تسليمه
بغير الاباق كالمجحود مثلا فان الظاهر جواز بيعها من غير ضميمة نظرا للاصل وعموم ادلة العقود وحصول الرضا
واقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وح فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن فى وقت قريب
لا يفوت به شىء من المنافع يعتد به او رضى المشترى بالصبر الى ان يسلم لزم العقد فان تعذر فسخ المشترى
ان شاء وان شاء التزم بالعقد وبقى على ملكه فينتفع بما العبد بالعتق ونحوه الخامس قيل وكما يجوز جعل
الابق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان فى مقابلة ابق اخر ام غيره لحصول معنى البيع فى الثمن والمثمن وفى احتياج العبد
الابق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضى لها ولعله الاقرب لاشتراكهما فى العلة المقتضية لها
وح يجوز ان يكون احدهما ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمتين كذا قيل وللتوقف فيه مجال فان الحكم وقع على خلاف الا
صل كما اعترفوا به فالواجب الاقتصار فيه على مورد النص المتقدم ومورده انما هو المثمن لا الثمن السادس ان
الابق يخالف غيره من المبيعات فى اشياء منها اشتراط الضميمة فى الصحة بيعه ومنها انه ليس له قسط من الثمن ومنها
ان تلفه قبل القبض من المشترى ومنها انه لا يتخير المشترى مع فقده وكل ما شرط او ذكر فى العقد يتخير المشترى
مع فواته السابع لو وجد المشترى فى الابق عيبا سابقا اما بعد القدرة عليه او قبلها كان له الرجوع بارشه بان
يقوم العبد صحيحا مع الضميمة بعشرة مثلا ويقومان معيبا بتسعة فالارش هو العشر يرجع به المشترى من القيمة
التى وقع عليها العقد وهكذا لو ظهر العيب فى الضميمة وكان سابقا على البيع فان الحكم فيه كذلك الثامن لا يكفى
فى الضميمة الى الثمن او المثمن ضم ابق اخر لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا او مثمنا اذا تعذر تحصيل ما ضمت
اليه فلا بد ان يكون جامعة لشرايطه التى من جملتها امكان التسليم والابق المجعول ضميمة ليس كذلك المسئلة
الرابعة قد صرحوا بان من الشرايط ان يكون المبيع طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا بضميمة كان ام بغيره
ضميمة والمشهور استثناء مواضع خاصة الا انهم قد اختلفوا فى شروطه اختلافا فاحشا حتى من الواحد فى
الكتاب الواحد فى باب البيع وباب الوقف فقلما يتفق فتوى واحد منهم فضلا عن المتعددين وان اردت الا
طلاع على صحة ما قلناه فارجع الى شرح الشهيد رحمه الله على الارشاد فانه قد بلغ الغاية فى بيان ذلك و

ينقل

ينقل جملة من فتاويهم وبين الاختلاف فيها باعتبار الشروط المجوزة للبيع ونحن ننقل لك ذلك فى هذا المقام
اراحة بثقل المراجعة عمن اراده من الاعلام وتقريبا لمسافة وصوله الى الافهام فنقول قال فى الكتاب المذ
كور قال الصدوق بجواز بيع الوقف على قوم دون عقبهم ومنع من بيع الوقف المؤبد وقال المفيد انه يجوز بيع
الوقف اذا خرب ولم يوجد له عامر او يكون غير مجد نفعا او اضطر الموقوف عليه الى ثمنه او كان بيعه اعود
عليه او يحدثوا ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرب الى الله بصلتهم قال فهذه خمسة مجوزة للبيع ليس بعضها
مشروطا ببعض وقال الشيخ فى ط يجوزه اذا خيف خرابه او خيف خلف بين اربابه فجوزه فى احد الامرين وفى
الخلاف ظاهر كلامه جوازه عند خرابه بحيث لا يرجى عوده فقد خالف عبارة المبسوط فى شيئين احدهما
انه ذكر هناك خوف الخراب وهنا تحقق الخراب وثانيهما انه لم يذكر الخلف بين اربابه فى الخلاف وقال فى النهاية
لا يباع الا عند خوف هلاكه او فساده او كان بالموقوف عليهم حاجة ضرورية يكون معها بيعه اصلح او يخاف
خلف يؤدى الى فساد بينهم فهذه اربعة بعضها غير مشروط ببعض ومخالفتها لعبارتى الكتابين ظاهرة
وتبعه صاحب الجامع الا انه لم يذكر هلاكه او فساده بل قال عند خوف خرابه وقيد الفساد بينهم بان يحتاج فيه
الا النفس وقال المرتضى يجوز اذا كان لخرابه بحيث لا يجدى نفعا او تدعوا الموقوف عليهم ضرورة شديدة
فقد وافق المفيد رحمه الله حسنى الموافقة وقال ابن البراج وابو الصلاح لا يجوز بيع المؤبد واما المنقطع فيجوز
بقيود النهاية وتجويز بيع المنقطع اشد اشكالا من الكل وقال سلار فان تغير الحال فى الوقف حتى لا ينتفع
به على اى وجه كان او يلحق الموقوف عليه حاجة لشدة جاز بيعه وابن حمزة فى كتابيه جوزه عند الخوف
من خرابه او الحاجة الشديدة التى لا يمكنه معها القيام به والشيخ نجم الدين فى التجارة من الشرايع يجوز اذا ادى
بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه ويكون البيع اعود وفى كتاب الوقف يجوز بيعه اذا خشى خرابه لخلف بين اربابه
ولم يعتد بكون البيع اعود ثم استشكل فيما اذا لم يقع خلف ولا يخشى خراب بل البيع اعود واختار المنع ففى
ظاهر كلامه الاخير رجوع عن الاول وفى تقييده بقوله اذا لم يقع خلف ولا خشى خرابه ايهام جواز بيعه عند
احدهما ايا ما كان وهو مخالف لما ذكر فى الموضعين وعبارته هذه فى المواضع الثلثة اختارها المص فى القواعد
فى هذه المواضع ايض فليزمه ما لزمه وفى النافع اطلق المنع من البيع الا ان يقع خلف يؤدى الى فساد فانه تردد
فيه وقال المص رحمه الله فى متاجر التحرير ويجوز بيعه اذا ادى بقاؤه الى خرابه وكذا اذا خشى وقوع فتنة بين
اربابه على خلاف وفى مقصد الوقف منه لو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه
اصحابنا ثم قال ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية كدار انهدمت وعادت مواتا ولم يتمكن من عما
رتها ويشترى بثمنه وقفا كان وجها وفى التلخيص يجوز عند وقوع الخلف الموجب للخراب وبدونه لا يجوز وجوز
فى القواعد بيع حصر المسجد اذا خلق وخرج عن الانتفاع به فيه وبيع الجذع غير المنتفع به الا فى الاحراق وهذه عبارات
معظم المجوزين وابن الجنيد اطلق المنع ونص ابن ادريس على اطلاق المنع وزعم الاجماع على تحريم المؤبد والمص
فى هذا الموضع من الارشاد قيد البيع بالخراب واداه الى الخلف بين اربابه فخالف عبارات الاصحاب فى الخراب المحقق
المقيد باداه الى الخلف بين الارباب وفى الوقف من هذا الكتاب بيع الوقف من الشرايع والقواعد وجوز فيه

شرط البيع عند ضرورة الخراج والمؤن وشراء غيره بثمنه وفي الحكم يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته او وقع خوف
فتنة بين اربابه يحصل منها فساد ولا يستدرك مع بقائه انتهى كلامه قدس الله روحه ومنه يعلم ان في المسألة
اقوالا احدها المنع مطلقا وهو المنقول عن ابن الجنيد وابن ادريس وثانيها المنع في المؤبد خاصة وهو مذهب
الصدوق واما غيره فيجوز وثالثها قول الصدوق المذكور الا انهم قيدوا البيع في غير المؤبد بالقيود المذكورة في
كتاب النهاية وهو قول ابي الصلاح وابن البراج ورابعها وهو المشهور الجواز مطلقا بالشروط التي ذكروها على اختلاف فيها
كما عرفت اقول والاصل في هذا الاختلاف الاخبار فيما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الموقوفة الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها
على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن
ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين
من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع
هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم
الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس
قال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الكتاب المتقدم ذكره بعد نقل هذه الرواية ما صورته والذي جوز في غير المؤبد
نظر الى صدر الرواية والآخر نظر الى عجزها قلت لو سلمت المكاتبة فلا دلالة في الصدر لان الوقف مشروط بالقبول
اذا كان على غير الجهات العامة ولم ينقل ان الامام قبل الوقف وانما قبل الجعل وامر ببيعه وحملها على هذا اولى لموافقة
فقه الظاهر واما العجز فدل على جواز البيع لخوف الفساد بالاختلاف من غير تقييد بخوف خرابه فيبقى باقي ما ذكروه
من القيود غير مدلول عليه منها انتهى وظاهره هنا اشتراط جواز البيع لخوف الفساد بالاختلاف خاصة وفي الدروس
اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وفي اللمعة نسب الجواز انما المؤدي بقاؤه الى
خرابه لخلف بين اربابه الى المشهور ولم يجزم بشيء وقد لزم قدس سره ما سجل به على غيره من اختلاف الواحد
منهم في فتواه في هذه المسألة وقال الصدوق بعد ذكر الخبر المذكور هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو
كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه
ابدا انتهى اقول والمعتمد عندي في معنى هذه الرواية ما وقفت عليه في كلام شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في
حواشيه على بعض كتب الاخبار حيث قال ويخطر بالبال انه يمكن حمل هذا الخبر على ما اذا لم يقبضهم الضيعة الموقوفة
عليهم ولم يدفع اليهم وحاصل السؤال ان الواقف يعلم انه اذا دفعها اليهم يحصل منهم الاختلاف ويشتد لحصول
الاختلاف قبل الدفع بينهم في تلك الضيعة او في امر آخر ايدعها موقوفة ويدفعها اليهم او يرجع عن الوقف لعدم لزومه
بعد ويدفع اليهم عنها ايهما افضل فكتب عليه السلام البيع افضل لمكان الاختلاف المؤدي الى تلف النفوس و
الاموال فظهر ان هذا الخبر ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم واضطروا الى العمل به مع مخالفته لاصولهم
والقرينة ان اول الخبر ايضا محمول عليه كما عرفت وان لم ندع اظهرية هذا الاحتمال او مساواته للآخر فليس ببعيد
بحيث تأبى عنه الفطرة السليمة في مقام التأويل والله الهادي الى سواء السبيل انتهى كلامه علت في الخلد اقدامه

وما

وما يشعر به آخر كلامه ان كان على سبيل التنزل والمجاراة مع القوم فجيد والا فانه لا معنى للخبر غير ما ذكره فانه هو
الذي ينطبق عليه سياقه ويوضحه زيادة على ما ذكره نور الله تعالى تربته ان البيع في الخبر انما وقع من الواقف
وهو ظاهر في بقاء الوقف في يده والمدعى في كلام الاصحاب ان البيع من الموقوف عليهم لحصول الاختلاف في الوقف
والخبر لا صراحة فيه على حصول الاختلاف في الوقف ويعضده ايضا ان هؤلاء الموقوف عليهم من اهل هذه الطبقة
لا اختصاص لهم بالوقف بل نسبتهم اليه كنسبة ساير الطبقات المتأخرة فهو من قبيل المال المشترك والمال المشترك
لا يجوز لاحد الشركاء كلا او بعضا بيع حصته المختصة به والموقوف عليه هنا ليس له حصة في العين وانما له الانتفاع
بالنماء مدة حيوته ثم ينتقل الى غيره لان الوقف كما عرفوه عبارة عن تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ويؤكده قوله
عليه السلام في صحيحة الصفار الآتية ان شاء الله تعالى الموقوف على حسب ما يوقفها اهلها ويكون جملة من الاخبار الآتية
في المقام ان شاء الله تعالى وضربت تأكيدا ايضا الادلة العامة من آية ورواية الدالة على المنع من التصرف بما لا يملكه
الانسان ويتأكد ذلك بما اذا شرط الواقف في اصل الوقف بان لا يباع ولا يوهب ولو قيل بانه متى ادى الاختلاف
الى ذهابه وانعدامه فالبيع اولى فانه مع كونه غير مسموع في مقابلة النصوص مدفوع بانه يمكن استدراك ذلك
بان يرجع الامر الى ولي الحسبة فيقيم له ناظرا لاصلاحه وصرفه في مصارفه وبالجملة فان الظاهر عندي من
الرواية المذكورة انها ليست في شيء مما نحن فيه وجميع ما اطالوا به من الكلام في المقام نفخ في غير ضرام ومن الاقوال في
المسألة ايضا زيادة على الاربعة المتقدمة خروج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه كجذع منكسر وحصير خلق
ونحوهما قيل فلا يبعد للمتولي الخاص بيعه ومع عدمه الحاكم او ساير عدول المؤمنين وشراء ما ينتفع به فيه
لانه احسان وتحصيل لغرض الواقف مهما امكن ومنها ايضا جواز البيع اذا حصل للموقوف عليهم حاجة شديدة و
ضرورة تامة لا تندفع بغلة الوقف وتندفع ببيعه وعليه يدل ظاهر خبر جعفر بن حنان الآتي ان شاء الله تعالى
والواجب اولا ذكر ما وصل الينا من اخبار المسألة ثم الكلام فيها بما رزق الله تعالى فهمه منها فمن الاخبار المشار اليها
ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام في الوقف وما روي
فيه عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام الحديث ومنها ما رواه في الكافي في القوي عن علي بن راشد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت
ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك وادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا
اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول قسم نبي الله الفيء فاصاب علي عليه السلام ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق
البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشره فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة في حجيج بيت الله الحرام وعابر سبيل
الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا وما رواه الصدوق في الفقيه عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير
المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب

وهى حى سوى تصدق بداره التى فى بنى زريق لا تباع ولا توهب حتى يرثها الذى وارث السموات والارض واسكن هذه
الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهى لذوى الحاجة من المسلمين وما رواه فى الكافى وفى
عن عجلان ابى صالح قال املى على ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو
حى سوى بداره التى فى بنى فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض و
وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهى على ذى الحاجة من المسلمين اقول وهذه الاخبار كلها
ونحوها غيرها ظاهرة الدلالة واضحة المقالة فى تحريم بيع الوقف واجاب عنها شيخنا الشهيد قدس سره بانها عامة
والرواية الاولى خاصة فيبنى العام فيها على الخاص وفيه ما عرفت من ان تلك الرواية لا دلالة لها على ما ادعوه
منها كما اوضحناه بحمد الله سبحانه ومنها ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم فى الصحيح عن جعفر بن حنان
وهو غير موثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة امه واوصى
لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقى على قرابته من ابيه وقرابته
من امه قال جائز للذى اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم تخرج من غلة الارض التى وقفها الا خمسمائة درهم
فقال اليس فى وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقى على قرابته من امه وقرابته من ابيه
قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له بثلثمائة درهم ثم لهم ما بقى من بعد ذلك
الى ان قال قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كان رضوا
كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا اقول وبهذه الرواية استدل من قال بجواز بيع الوقف مع الحاجة والضرورة اذا لم تف
الغلة بذلك وظاهر شيخنا الشهيد فى الكتاب المذكور القول بها فانه بعد ان طعن فيها اولا قال فى اخر البحث وا
لاجود العمل بما تضمنه الحديثان السابقان واشار بهما الى صحيحة على بن مهزيار والى هذه الرواية وقد عرفت الجواب
عن الصحيحة المذكورة واما هذه الرواية فهى غير ظاهرة فى كون الوقف فيها مؤبدا فحملها على غير المؤبد كما هو ظاهرها
طريق الجمع بينها وبين ما ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة فى تحريم بيع الوقف المؤبد واكثر الاصحاب ممن قال بالقول
المشهور رد هذه الرواية بضعف السند ثم ان جملة ممن صرح بجواز البيع فيما دلت عليه صحيحة على بن مهزيار اوجب
ان يشترى بالقيمة ما يكون عوضه وقفا قال شيخنا الشهيد الثانى عطر الله مرقده فى الروضة وحيث يجوز بيعه
يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولى لذلك الناظر ان
كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام انتهى وانت خبير بانه مع قطع النظر عن الرواية التى استند الي
اليها فى المقام لما عرفت فيها من النقض والابرام والرجوع الى اقوالهم المتقدمة وان كانت مختلفة مضطربة فانه لا
يطرد هذا الحكم كليا على تقدير القول بالجواز وانما يتم على بعض ولعله الاقل من تلك الاقوال وذلك فان من
المجوزين من جعل السبب فى جواز البيع هو شدة احتياج الموقوف عليهم لعدم وفاء الغلة بذلك ومقتضى ذلك
انما هو اكل ثمنه والتصرف فيه بذلك لا بالشراء وهو ظاهر ومنهم من جعل السبب المجوز خوف خرابه او خوف الخلف بين
اربابه وعلى هذا ايضا لا معنى للشراء بثمنه ما يجعل وقفا لجريان العلتين المذكورتين فيه لانه كما يخاف على الاول
من احد الامرين كذلك يخاف على الثانى بعد البيع والاشتراء اذ العلة واحدة نعم يمكن ذلك بناء على من جعل علة الجواز

خرابه بالفعل وعدم الانتفاع به بالكلية مع ما عرفت من انه لا دليل عليه وبالجملة فانى لا اعرف لهم دليلا على الحكم
المذكور مع ما عرفت فى الانطباق على اقوالهم من القصور المسئلة الخامسة لا خلاف بين الاصحاب رضوان
الله عليهم بل وغيرهم تفريعا على ما تقدم فى سابق هذه المسئلة فى عدم جواز بيع ام الولد مع حيوة ولدها ودفع
قيمتها او القدرة على دفعها والمراد بها امة حملت فى ملك سيدها منه ويتحقق الاستيلاد بعلوقها به فى ملكه
وان لم تلجه الروح والتقييد بحيوة ولدها كما ذكرنا ووقع فى كثير من عبارات الاصحاب مبنى على الغالب والتجوز لانه
قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة والحق بالبيع هنا ساير ما يخرجها عن الملك ايضا كالهبة والصلح وغيرهما لـ
لظهور الاشتراك فى العلة ولانه لو جوز غيره لانتفى فائدة منعه وتحريمه وهى بقاؤها على الملك لينعتق على
ولدها وقد ذكر الاصحاب جملة من المواضع يجوز بيعها فيها ومنها ما اذا مات ولدها فانها تكون كغيرها من الاماء
وهذا مما لا خلاف فيه عندنا ويدل عليه جملة من الاخبار الاتية فى المقام انشاء الله تعالى ومنها ما اذا كان ثمنها
دينا على مولاها مع اعساره والمراد باعساره ان لا يكون له مال زايد على المستثنيات فى وفاء الدين وهل
يشترط موت المالك قال فى الشرايع فيه تردد وقال فى المسالك الاقوى عدم اشتراط موته لاطلاق النص ثم قال
وهذان القرآن المستثنيان مورد النص وقد الحق بهما بعض الاصحاب مواضع اخر انتهى والواجب ولا نقل الاخبار
المتعلقة بهذا المقام ثم الكلام فيها بما دلت عليه من الاحكام فمنها ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وعن عمر بن يزيد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سالته
عن ام الولد تباع فى الدين قال نعم فى ثمن رقبتها وعن عمر بن يزيد فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
كما فى الكافى او قلت لابى ابراهيم عليه السلام كما فى الفقيه اسالك فقال سل فقلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام
امهات الاولاد قال فى فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا
وروى فى الكافى عن يونس فى ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هى امة لا يحل لاحد
تزويجها قال لا هى امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهى للولد واذا ملكها الولد
عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى فى بقية ثمنها وروى الشيخ عن
عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان
مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه
بيعت فى ميراث الورثة ان شاء الورثة وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات قال ان
شاؤا ان يبيعوها باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه
وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر الحديث الى اخر ما تقدم وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جارية فولدت
منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها الحديث كما تقدم اقول ما
دل عليه الخبر الاول من جواز البيع مع موت الولد الرواية الاولى وذكر الدين الذى على مولاها انما خرج مخرج التمثيل

يونس ورواية ابي بصير الاولى من يب لقوله فى صدرها ان شاء ان يبيعها باعها وفى عجزها وان مات ابنها قبل امه بيعت فى ميراث
الورثة ان شاء الورثة ومثلها رواية التي بعد هذه الرواية وبالجملة فان الحكم المذكور متفق عليه رواية وفتوى واما الفرد الثانى
اعنى بيعها مع وجود الولد فى اداء ثمنها فيدل عليه رواية عمر بن يزيد الاولى وظاهرها جواز البيع فى حيوة السيد وبعد موته
ولعل قوله فى المسالك فيما قدمنا من كلامه لاطلاق النص اشارة الى هذه الرواية وبه يظهر ان اعتراض المحقق الاردبيلي ره
فى شرح الارشاد على شيخنا المذكور فى هذا المقام انما نشأ عن غفلته عن مراجعة الخبر المذكور حيث انه قال والظاهر عدم الخلاف
كان بعد موت المولى ويدل عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ثم نقل الرواية الثانية من روايات ابي بصير الثلث الاخر
المنقولة من يب ثم قال وهذه غير صحيحة لوجود المجهول مثل النضرى وحداش ولوجود محمد بن عيسى المشترك على ان فى متنها
ايضا بلاوها ما ثبت غيرها فى استثناء غير الصبى بل فى الاستثناء بيعها مع حيوة المولى ايضا تامل و[illegible] وجه تعليل هذا
الفرد بقوله فى شرح الشرايع لاطلاق النص وما ثبت نصا اخر فى دلالة هذا على البيع بعد موت الولد فقط ايضا تامل
فيكفى الاقتصار على موضع الوفاق وهو البيع فى الدين مع موت المولى وموت الولد فلا يستثنى غيرها عن موضع الاجماع ولكن لا
يبعد ان يرى ان الاستصحاب وادلة العقل والنقل دل على جواز التصرف فى الاملاك مطلقا فينبغى جواز التصرف فى ام الولد ايضا
مطلقا وخرج الا ما خرج بدليل وما ثبت الدليل وثبت الاجماع هنا الا فى منع البيع مع بقاء الولد واعسار المولى بثمنها فيجوز بمجرد
موت الولد مطلقا لعدم الاجماع وفى غير ثمنها لذلك فتامل واحتط انتهى اقول ما ذهب اليه قده من تخصيص الجواز بموت المولى
احد القولين فى المسئلة وهو المنقول ايضا عن ابي حمزة فانه شرط فى بيعها فى ثمن رقبتها موت مولاها قال السيد السند فى شرح
النافع وهو مدفوع باطلاق النص فانه متناول للموت المولى وعدمه ويشكل بان الظاهر قوله ع ولم يدع من المال ما يودى عنه وقوع
البيع بعد وفات المولى فيشكل الاستدلال بها على الجواز مطلقا انتهى اقول وكلام السيد السند قده هنا ايضا مبنى على عدم الاطلاع
على رواية عمر بن يزيد المتقدمة وانما اطلع على صحيحته ولا ريب انها ظاهرة فيما ذكره لكن الرواية المشار اليها فيما ذكرناه من
ما لا يخفى واما ما طال به المحقق الاردبيلي هنا مما قدمنا نقله عنه فلا يخفى ما فيه ولكن عذره ظاهر حيث انه لم يراجع ما ورد
فى روايات المسئلة ولم يقف منها الا على هذه الرواية المجملة والا فقد عرفت ان رواية ابي بصير وهي الاولى من روايات يب ظاهرة
فى بيعها بعد موت الولد وحيوة الاب وان البائع هو الاب لانه سال عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات فقال يعنى الولد
ان شاء ان يبيعها باعها يعنى ان شاء ذلك الرجل الذى اشترى الجارية بعد موت الولد بيع الجارية باعها ولا يجوز ان يكون
الضمير فى مات راجعا الى الرجل لانه لا يصح لقوله ان شاء ان يبيعها آه بقى قوله بعد هذا الكلام ولو مات مولاها وعليه دين
آه فانه يجب ارتكاب التأويل فيه والتقدير بان يكون المعنى وان مات مولاها مع بقاء الولد وعدم موته الى اخر ما ذكر فى
الخبر ومثل رواية ابي بصير الاولى رواية الثالثة ايضا من روايات الشيخ بارجاع الضمير فى مات الى الولد كما ذكرنا فى الخبر
الاولى ووجه الاشكال عنده فى الرواية التي نقلها انه جعل الضمير فى قوله فمات راجعا الى الرجل الذى اشترى الجارية والظاهر
انما هو رجوعه الى الولد لقوله بعد ذلك وان كان لها ولد آه وهو قد اعتضد فيما ذهب اليه بقوله ع باعوها
فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها وفيه انه لا دلالة على الحصر فى هذا الفرد فيجوز ان يكون جريا مخرج التمثيل
لانه اظهر الافراد واخصها وكيف كان فانه متأخر هذا المعنى بما ذكرناه من قوله بعد ذلك وان كان لها ولد
وبالجملة فان روايات ابي بصير الثلث الاخر لا تخلو من تشويش فى متونها وربط الفاظها ثم ان ما يدل على بيعها
ايضا

بيعها فى ثمنها مع وجود الولد صحيحة عمر بن يزيد وظاهرها البيع بعد موت المالك كما نبه اليه قده وما ذكرناه ظهر لك صحة استثناء هذين الموضعين
من تحريم بيع ام الولد واما ما رواه فى الكافى والفقيه فى الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتوهب وتورث وحدها حد
الامة وفى الصحيح عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع فى رجل زوج ام ولده عبده ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هى مملوكة للورثة
وهذان الخبران لمخالفتهما لما عليه ظاهر اتفاق الاصحاب من ان حكم ام الولد غير حكم من لم يكن لها ولد وانها تنعتق بموت السيد على ابنها من حصته من
الميراث فلا بد من ارجاعهما بالحمل على من مات ولدها وان التسمية بذلك وقع تجوزا باعتبار ما كان ويدل على ذلك ما رواه فى الفقيه عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد واما خبر وهب بن عبد ربه ومروان بن زرارة الصحيح عما دونها نقلنا عنه الان
الذى رواه بما يندفع به عنه الاشكال ويزول به الاختلال حيث انه رواه هكذا عن ابي عبد الله ع فى رجل زوج عبده من ام ولد له ولا ولد لها
من السيد ثم مات السيد الخ وهذا يتقدم وظاهر الصدوق فى الفقيه حيث اقتصر على نقل الخبرين الاولين القول بمضمونهما بناء على ما ذكره فى صدر كتابه
وظاهره فيه ايضا ان ام الولد لا تنعتق على ولدها بمجرد ملكه بل تحتاج الى ان يعتقها كما ذهب اليه بعض الاخباريين وهو خلاف ما عليه كافة الاصحاب
فى هذا الباب ويجى تحقيق المسئلة فى محلها ان شاء الله وفق الله تعالى لبلوغه اقول ومن المواضع التي زادها جملة من الاصحاب جواز بيع ام الولد
فيها ما ذكره شيخنا الشهيد قده فى اللمعة وهى ثمانية وزاد غيره عليها ما يبلغ العشرين موضعا ونحن نذكرها واحدا واحدا لتحصيل الاحاطة
بالاطلاع عليها احدها فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا قال الشارح اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى
اصح القولين لاطلاق النص وثانيها اذا جنت على غير مولاها قال الشارح فيدفع ثمنها فى الجناية او رقبتها ان رضى المجنى عليه ولو كانت
الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها قال الشارح ولو امكن تادية ببيع بعضها وجب
الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها قال الشارح لتعتق وترثه
وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان قال الشارح فيقدم حق
المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهى عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس
قال الشارح اى بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا
مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها قال الشارح لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها
ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف فى الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه فى قوة العتق قال الشارح
تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وتاسعها بيعها بشرط العتق قال المص فى بيعها بشرط
العتق نظر اقربه الجواز قال الشارح لما ذكر وان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه
الحاكم ان اتفق وهذا الموضع تاسع وما عدا الموضع الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها
فى الدروس بلفظ قيل وبعضها اصله احتمال من غير ترجيح لشيء منه قال الشارح وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها فى كفن سيدها اذا لم
يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادى عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثانى عشرها اذا كان ولدها غير
وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق
قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت فى زمان خيار البائع او المشترى ثم فسخ
البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هى بدار الحرب ثم
استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها

فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والمرتهن اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم المتولد منها
الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج من ملكه وهذه من حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر انتهى اقول قد تقدم في صحيحة عمر بن
يزيد بانه لا تباع فيما سوى تلك الصورة المتفق عليها وانت خبير بان الظاهر ان مبنى من ذكر هذه الصور الزائدة على محل النص
هو ان ام الولد حكمها حكم غيرها من اموال السيد الا في تلك الصورة الخاصة ولا يخفى ما فيه فانه قياس مع الفارق لان هذه قد
تشبثت بالحرية بسبب الولد ومن المحتمل ان الاستيلاد قد صار سببا مانعا من التصرف فيها بهذه الوجوه التي ذكروها ويعد
علمها وح فتكون موروثة بعد موت السيد وان كان عليه دين مستغرق او نحو ذلك من الامور التي ادعوا انها مقدمة على الاستيلاد
وانها من جملة الورثة فتعتق عليه بالحصة التي لو لم تسر العتق وتستسعى ان بقيها الولد كما تضمنته الاخبار وتخرج الصحيح المذكورة
شاهدا على ذلك وكذا مفهوم صحيحة يزيد وتعلم فيها ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد فان مفهومها انه اذا كان لها
ولد فانها ليست على حد الامة التي يباح التصرف فيها بتلك الانواع المذكورة ونحوها واما حمل جعفر الرواية المذكورة على حد الدية
توجيه الجناية بمعنى انها اذا فعلت ما يوجب الحد فان حدها حد الامة التي ليست ام ولد اذا لم يكن لها ولد لا نظام
بعده وان كان الصدوق قد ذكر الخبر المذكور في باب الحدود وحمله على ذلك بناء على مذهبه الذي قدمنا
الاشارة اليه من ان ام الولد عنده كغيرها من الاماء لا لانها الا ان يعتقها ابنها وهو مذهب غريب مخالف
لظاهر اتفاق الاصحاب من انها تعتق على ابنها من نصيبه كلا او بعضا بمجرد الملك من غير توقف على
عتق ويدل عليه جملة من الاخبار وان كان ما ذكره الصدوق هنا ايضا قد دلت عليه صحيحة محمد بن قيس
وتحقيق المسألة المذكورة محل اخر يأتي ان شاء الله نعم بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو انه لو مات
ولد الام فهو لم يكن لمولاه ولد فهل يصدق عليها بذلك انها ام ولد ام لا فقيل بالاول لانه ولدها وقيل بالثاني
لعموم ما دل على ان ام الولد اذا مات ولدها ترجع الى محض الرق فانه يتناول موضع النزاع وقيل ان كان
ولد ولدها وارثا بان لا يكون للمولى ولد لصلبه كان حكمه حكم الولد لانها تعتق عليه وان لم يكن وارثا
لم يكن حكمه حكم الولد لانتفاء الملك المقتضي للعتق واختار هذا التفصيل السيد السند السيد محمد قدس سره
في شرح النافع وهو جيد من حيث الاعتبار المذكور وان كان الفتوى به محل توقف لعدم النص الصريح بذلك
المسألة السادسة من فروع ما تقدم من اشتراط كون البيع طلقا عدم جواز بيع الرهن الا مع الاذن وبيع العبد الجاني
على التفصيل الاتي ان شاء الله تعالى اما الاول فظاهر بالنسبة الى الراهن لانه بالرهن صار ممنوعا من بيعه بل
مطلق التصرف فيه الا باذن المرتهن اما المرتهن فاظهر لانه غير مالك الا ان يكون وكيلا من قبل الراهن
في البيع فيتوقف بيعه على الاذن من المالك وان امتنع استاذن الحاكم الشرعي وان تعذر جاز له البيع
بنفسه على الاظهر وكيف كان فانه لا يجوز له البيع الا مطلقا بل على بعض الوجوه وتحقيق المقام كما هو
حقه يأتي ان شاء الله تعالى في بابه واما الثاني فان المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يمنع
جناية العبد من بيعه عمدا كانت الجناية او خطاء ونقل عن الشيخ الخلاف هنا في جناية العمد فابطل
البيع لتخيير المجني عليه بفدائه بالمال فان قبل وفكه المولى لزم البيع وان قتل او استرقه بين استرقاقه وقتله
ورد بانه غير مانع من صحة البيع لعدم اقتضائه خروجه عن ملك مالكه نعم يصير لزوم البيع مراعى برضى

المجني عليه بفدائه بالمال فان قبل وفكه المولى لزم البيع وان قتل او استرقه بطل وتفصيل هذه الجملة بوجه ابسط واوضح
واضبط هو ان يقال لو جنى العبد خطاء لم تمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج بالجناية عن ملك مولاه والمولى مخير في
فكه فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية اذ هو اللازم بمقتضى الجناية وقيمته اذ الجاني لا يجني اكثر من نفسه و
ان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فلو باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على احد القولين
ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت الجناية قيمته لان حقه اسبق وان لم تستوعب
رجع بقدر ارشه على المشتري فلم ينفسخ البيع في نفسه نعم لو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا بين الفسخ والرجوع
بالثمن وبين الامضاء وله ح الرجوع بالثمن فيما لو كانت الجناية مستوعبة لقيمته واخذ بها او لو كانت غير مستوعبة
لقيمته رجع بقدر الارش ولو كان المشتري عالما بعيبه راضيا بتعلق الحق به لم يرجع بشيء لانه اشترى معيبا عالما
بعيبه ثم ان فداه السيد او المشتري فالبيع بحاله والا بطل مع الاستيعاب وفداء المشتري له كقضاء دين غيره
يعتبر في رجوعه عليه اذنه فيه هذا كله في الجناية خطاء ولو جنى عمدا فالمشهور ان البيع موقوف على رضى
المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليهما وانه لم يخرج عن ملك سيده وبالنظر الى الثاني يصح البيع
وبالنظر الى الاول يثبت التخيير وذهب الشيخ هنا الى بطلان البيع كما تقدم نقله وقد تقدم بيان ما فيه وانه لا
يقصر عن بيع الفضولي ثم على القول المشهور فان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله
او استرقه بطل كذا يستفاد من تصاريف كلامهم الدائر في المقام على رؤس اقلامهم وفي استفادة كثير من هذه التفاصيل
من الاخبار اشكال وتحقيق المسألة كما هو حقه يأتي ان شاء الله تعالى في محله اللائق بها المسألة السابعة من الشروط العلم
معلومية الثمن والمثمن حذرا من الغرر المنهي عنه وقطعا للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه كما يأتي ان شاء الله تعالى
والكلام هنا يقع في مواضع الاول قد صرحوا بانه يشترط علم الثمن قدرا ووصفا او جنسا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع
بحكم احد المتبايعين او اجنبي اجماعا ولا بثمن مجهول القدر وان كان مشاهدا لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا
للشيخ في المبسوط والمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا بمجهول
الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود يومئذ ولا بمجهول الجنس وان علم
قدره لتحقق الجهالة في الجميع اقول اما ما ذكروه من عدم صحة البيع بحكم احد المتبايعين فهو وان ادعى عليه العلامة
الاجماع في التذكرة الا انه قد روى الصدوق في الفقيه والشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم
فقلت له هذه الالف الدرهم حكمي عليك فابى ان يقبضها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف الدرهم
قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة وان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه
ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ان مسستها
قال ليس عليك ان تردها عليه ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ورواه الكليني عن العدة عن سهل
واحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب مثله وطريق الصدوق في المشيخة الى الحسن بن محبوب صحيح كما في الخلاصة وطريق
الكليني ظاهر الصحة وطريق الشيخ الى الحسن بن محبوب حسن بابراهيم بن هاشم الذي هو في حكم الصحيح عندهم بل هو من

الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح فالرواية من جهة السند لا يتطرق اليها طعن وهي ظاهرة كما ترى في خلاف ما ذكره وقد
اضطرب في التقصي عنها كلام جملة من المتاخرين قال المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد بعد ذكر الرواية وبيان
صحة سندها ما صورته وهي تدل على جواز الجهل في الثمن وانه يقع البيع صحيحا وينصرف الى القيمة السوقية اذا بيع بحكم
المشتري ولكن نقل الاجماع في التذكرة على اشتراط العلم مع عدم ظهور خلافه يمنع القول بها ولكن تاويلها مشكل وكذا
ردها فيمكن ان يكون حكما في قضية ولا يتعدى انتهى وقال الفاضل السيد حسين المشهور بخليفة سلطان في
حواشيه على كتاب من لا يحضره الفقيه على هذا الخبر ما صورته لا يخفى ان البيع بحكم المشتري او غيره في الثمن باطل
اجماعا كما نقله الفاضل في التذكرة وغيره لجهالة الثمن وقت البيع فعلى هذا يكون بيع الجارية المذكورة باطلا وكان وطي
المشتري لها محمولا على الشبهة ولما اجاب الامام عليه السلام السائل فلا يخلو من اشكال لان الظاهر ان الحكم برد الجارية
مع عشر القيمة او نصف العشر او شراءها مجددا بثمن يرضى به البايع مع احد المذكورين سواء كان بقدر ثمن المثل
اولا فيحتمل حمله على ما اذا لم يرض البايع باقل من ثمن المثل ويكون حاصل الجواب انه يقوم بثمن المثل ان
اراد ويشتري به مجددا وان كان ثمن المثل الذي ما وقع ندبا او استحبابا بناء على انه اعطاه سابقا وهذا الحمل
وان كان بعيدا عن العبارة مشتملا على التكليف لكن لا بد منه لئلا يلزم طرح الحديث الصحيح بالكلية انتهى
اقول لا يخفى ان مدار كلامهم في رد الخبر المذكور على الاجماع الذي ادعاه العلامة في التذكرة في هذه المسألة وانه
لا معارض له سواه وانت خبير بان من لا يعتمد على مثل هذه الاجماعات المتناقلة في كلامهم وللمنكرين دورانها
على رؤوس اقلامهم تبقى الرواية المذكورة سالمة عنده من المعارض فيتعين العمل بها خصوصا مع صحة السند
واعتضاد ذلك برواية صاحب الفقيه للخبر بقوله بمضمونها والعمل بها بناء على قاعدته المذكورة في
اول الكتاب كما تكرر في كلامهم من عدم مضامين اخبار مذاهب له بناء على القاعدة المذكورة وليس هنا بعد الاجماع
المذكور الا العمومات التي اشاروا اليها من حصول الغرر وتطرق النزاع ونحو ذلك وهذه العمومات مع ثبوت حجيتها
وصحته يمكن تخصيصها بالخبر المذكور بل من الجايز ايضا تخصيص الاجماع المذكور مع تسليم ثبوته بهذا الخبر الصحيح
الصريح كما تخصص عمومات الادلة من الايات والروايات وهو ليس باقوى منها ان لم يكن اضعف بناء على
تسليم صحته وح فيقال استثناء صورة حكم المشتري وقوفا على ظاهر الخبر وما المانع من ذلك وقد صاروا
الى امثاله في مواضع لا تحصى على انه سياتيك ما يؤيد ما ذكرناه ويشد ما اخترناه واما ما ذكروه من
عدم الصحة مع كون المبيع مجهول القدر وان كان مشاهدا فقد تقدم ذكر خلاف الجماعة المتقدم ذكرهم
في ذلك قال في الدروس ولا يكفي المشاهدة في الموزون خلافا للمبسوط وان كان مال السلم خلافا للمرتضى
ولا قوله بيع ما بعت مع جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن
الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن جزاف مع تغاير الجنس ومال في المبسوط الى بيع الجزاف وفي
صحيحة الحلبي كراهية بيع الجزاف انتهى اقول صحيحة الحلبي المذكورة هي ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله
مراقدهم في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل
معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي

ابتعته

ابتعته قال لا يصلح الا بكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى
في الفقيه في الصحيح عن الحلبي والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام الحديث كما تقدم الى
اخره قال المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد بعد قول المص ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل
وان شوهد ما لفظه اعتبارها فيها هو المشهور بينهم ولكن ما رايت له دليلا صالحا واول ما رايته حسنة الحلبي في الكافي
ثم ساق الروايات الاولى وناقش في السند بما لا طائل في نقله الى ان قال وليس في المتن شيء الا انه تدل بظاهرها على عدم
الاعتبار بخبر البايع بالكيل وهو خلاف ما هو المشهور بينهم والمذكور في كتبهم وفي الدلالة على المطلوب ايضا تامل لاحتمال
الاختصاص بالكيل والطعام في قوله ما كان من طعام سميت فيه كيلا ولقوله هذا مما يكره من بيع الطعام وكانه لذلك
قال البعض بجواز بيع المكيل والموزون بدونهما مع المشاهدة ويمكن القول به مع الكراهة ويؤيد الجواز الاصل وعموم
ادلة العقود ويدل عليه بعض الاخبار مثل ما ذكر في جواز بيع الطعام من غير قبض انتهى وظاهره قدس سره الميل الى الجواز
في الصورة المذكورة وفاقا للجماعة المتقدمين وفيه كما ترى تاييد لما قدمنا ذكره من البيع في هذه الصورة مع اختلال
الشرط الذي ذكروه استنادا الى عدم الدليل على ما ادعوه من الشرط المذكور سوى هذه الرواية التي طعنوا فيها بما عرفت في
كلام المحقق المذكور ونحوه صاحب الكفاية فلم لا يجوز فيما ذكرناه مع دلالة الصحيحة الصريحة على ذلك وما ذكره المحقق المذكور
من تاييد الجواز هنا بالاصل وعموم ادلة العقود صالح للتاييد لما ذكرناه ايضا وبذلك يظهر لك ما في كلامه الذي قدمنا
ذكره في تلك المسألة واستشكاله فيها فانه لا وجه له بعد ما عرفت من كلامه في هذه المسألة والشرطان من باب واحد
ومما يؤيد جواز بيع المكيل والموزون بغير وزن ولا كيل كما ذهب اليه اولئك المتقدم ذكرهم ما رواه في الكافي عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه
على نحو ما فيه فقال لا باس قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر بغيره اي بغير ما يكال ويوزن فعلى نحو ما فيه اي بغير كيل ولا
وزن ويشبه ان يكون بغيره بعيره بالمثناة التحتانية والعين المهملة من التعبير فصحف انتهى ومما يؤيد ذلك ايضا
الاخبار الدالة على جواز الاعتماد على اخبار البايع بكيله او وزنه والاخبار الدالة على وزن بعض الاحمال واخذ الباقي
على نحو ذلك البعض الموزون روى الكليني عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من
زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سايره على قدر ذلك قال لا باس ورواه الصدوق والشيخ
عن سعيد المكاري مثله وروى الشيخ عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم
صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت فيجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال
لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله وروى في الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى في الكافي
والتهذيب عن سماعة في الموثق قال سالته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن
فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد كيل او وزن فيشتري منه مرابحة فلا باس ان انت اشتريته ولم تكله
او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك
ووزنك فلا باس به اقول ومن هذه الاخبار ونحوها يعلم ان ما ذكروه من الشرط المذكور ليس كليا بل يجب الوقوف

قيد على موارد النصوص محمول على الجواز في بعض الموارد والعدم في اخر ومنه يعلم صحة ما قدمناه في الشرط الاول من الصحة بحكم المشتري في صورة جهل الثمن لدلالة صحيحة المتقدمة عليه وان الطعن فيها وردها بمجرد ما ادعوه من الاجماع الغير المحقق بالاتباع مجازفة محضة فان قيل ان العلم بالقدر هنا حاصل باخبار البايع والتفاوت اليسير مغتفر كما في تفاوت المكاييل والموازين قلنا دعوى حصول العلم باخبار البايع سيما على قواعدهم معلومة البطلان حيث يمنعونه في اخبار العدل بل العدلين فان غاية ما يفيده اخبار العدلين عندهم مجرد الظن كما صرحوا به في غير موضع فكيف يمكن ان يدعى هنا حصول العلم باخبار البايع كائنا من كان وهذه الدعوى انما وقعت هنا لضيق الخناق في المقام بسبب هذه الاخبار الظاهرة الدلالة على خلاف قواعدهم في هذه الاحكام فالاخبار ظاهرة في تاييد ما ذكرناه كما لا يخفى على ذوي الافهام ومن هنا ايضا يظهر ان ما اشتملت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة من عدم صحة بيع العدل الثاني بعد وزن الاول وعدم تصديق البايع في ذلك مما يحتاج الى ارتكاب التاويل فيه والاخراج عن ظاهره الموضع الثاني لا يخفى انه متى قلنا بعدم الصحة في بعض هذه الموارد لاختلال احد هذه الشروط المذكورة وقد قبض المشتري المبيع مع ما عرفت من بطلان البيع فانهم قد صرحوا بانه يكون مضمونا عليه لما تقرر عندهم من ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ويؤيده الخبر المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدي وكذا كل ماخوذ بالبيع الفاسد عالما بالفساد كان او جاهلا ويظهر من المحقق الاردبيلي قدس سره المناقشة هنا في عموم هذا الحكم قال قدس سره بعد قول المصنف تراه والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري ما لفظه ثم الذي يظهر من كلامهم عدم الخلاف في ان المقبوض بالسوم اي المال الذي اخذ للبيع او الشراء مضمون مثل الغصب ولو تلف مطلقا فالقابض ضامن ووجهه غير ظاهر مع الاصل والذي يقتضيه النظر كونه امانة لعل لهم نصا او اجماعا كما هو الظاهر من تشبيه البيع الفاسد به في الضمان فتامل وكذا الماخوذ بالبيع الفاسد كان القابض عالما بالفساد او جاهلا ودليلهم الخبر المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدي والقاعدة المشهورة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وصحتهما غير ظاهرة والاصل يقتضي العدم وهو مع الجهل بالفساد قوي ومع علم الاخر اقوى ومع ذلك قال في شرح الشرايع لا اشكال في الضمان مع الجهل بالفساد فتامل ومع علمه بالفساد وبعدم جواز تصرفه وحفظه ووجوب رده الى مالكه معجلا كالمغصوب وذلك قد يكون بعلمه بطلب من المالك على تقدير الفساد وعدم رضاه بكونه عنده وفتوى العلماء له بذلك فهو ضامن للاصل وما يتفرع عليه كما قيل في الغصب حتى انه يضمن العين والمنفعة وان لم ينتفع بها مثل اجرة الدابة في المدة التي كانت عنده واما مع الجهل بالفساد سيما في امر غير ظاهر الفساد وكذا بعد العلم به ولكن مع عدم العلم بوجوب الرد في الحال فالضمان غير ظاهر ولو ظن ان المالك رضي بهذا المال بالبدل المعلوم فهو راض بان يتصرف فيه عوضا عما في يده فالاكل ليس اكلا بالباطل بل بالرضا فانه رضي بالتصرف فيه بان يجوز له التصرف في بدله وقد جوز صاحبه ذلك وعرف كل واحد من صاحبه ذلك فيجوز تصرف كل واحد في بدل ماله وان لم يكن بسبب البيع بل بسبب الاذن المفهوم مع البدل وكانه يرجع الى المعاطاة والاباحة مع العوض من غير بيع ولا يخلو منه ما انما غاية الامر انه يكون لكل واحد الرجوع عن قصده الاول واخذ ماله

عينا

عينا وزيادة نعم ان علم عدم الرضا الا بوجه البيع او اشتبه ذلك يتوجه عدم جواز التصرف والضمان على تقدير فهم عدم الرضا بالملك عنده وكونه امانة على تقدير غيره ويحتمل جواز التصرف على تقدير التقابض ايضا في بعض المحال بان غاب وامتنع الاطلاع عليه وايصاله اليه ولاخذ ماله منه كما في غير هذه الصورة وبالجملة دليل الحكم المشهور بينهم وهو جعل حكم المقبوض بالسوم والعقد الفاسد مثل الغصب في اكثر الاحكام حتى في الزامه بالايصال الى صاحبه فورا فلا يصح عباداته في اول وقتها على تقدير القول بمنافاة حقوق الادمي لها كما هو الظاهر غير ظاهر فالحكم مشكل ولا شك انه ينبغي ملاحظة ذلك مهما امكن فتامل انتهى وانما اوردناه بطوله لقوته وجودة محصوله واما ما استظهره في اخر كلامه من عدم صحة العبادة في اول الوقت مع منافاة حق الادمي فهو مبني على مذهبه في المسألة الاصولية من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص والذي حققناه في ما تقدم من كتب العبادات من هذا الكتاب هو عدم ثبوت هذه القاعدة وما يترتب عليها من الفائدة لو تلف المبيع في يد المشتري في صورة يكون مضمونا عليه فان كان قيميا فقيمته الا انه قد وقع الخلاف هنا في القيمة فقيل قيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة واما قبل التلف فهو مخاطب برد العين ولا يلتفت الا بالقيمة وجعله شيخنا الشهيد الثاني في الروضة هو الاقوى وقيل يوم القبض لانه مضمون عليه من ذلك الوقت بسبب فساد البيع وهو اختيار المحقق في الشرايع وقيل الاعلى من يوم القبض الى يوم التلف وهو منقول عن ابن ادريس واستحسنه شيخنا الشهيد الثاني ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة لان زيادة العين مضمونة مع بقائها فكذا مع تلفها فيرجع عليه باعلى القيمتين ح اما لو كان التفاوت باختلاف السوق فان الواجب القيمة يوم التلف كما هو القول الاول وح فالاقوال في المسألة اربعة اقول لا يخفى ان الاعتماد على هذه التعليلات الاعتبارية سيما مع تضادها وتصادمها لا يخلو من الاشكال مع انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن ابي ولاد الحناط في الصحيح قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فلما اتيت النيل خبرت انه قد توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل قلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي وقد حبسه علي خمسة عشر يوما قال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد الرجل البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت في تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى ان له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني

قال نعم قيمة البغل يوم خالفته فقلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه
قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك وان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتى
صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت انى كنت اعطيته دراهم ورضى بها وحللنى فقال انما
رضى بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك فى حل بعد
معرفته فلا شئ عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهى ذلك لقيت المكارى فاخبرته بما افتانى به ابو عبد الله عم
وقلت له قل ما شئت حتى اعطيك فقال قد حببت الى جعفر بن محمد ووقع له فى قلبى التفضيل وانت فى حل وان احببت ان
ارد عليك الذى اخذته منك فعلت وانت خبير بان ما نحن فيه احد جزئيات مسئلة الغصب كما عرفته انفا من كلام المحقق
الاردبيلى ونقله ذلك من الاصحاب ومن هذه الرواية يظهر قوة القول الثانى وهو قيمة يوم القبض لان ظاهره انه عم اوجب
عليه قيمة البغل يوم المخالفة التى بها صار مغصوبا وصار فى ذلك اليوم مضمونا عليه الا ان فى الخبر المذكور احتمالا اخر
وهو ان يكون قوله يوم خالفته ظرفا للزوم القيمة بمعنى انه يلزم القيمة فى ذلك اليوم واما قدر القيمة فهو غير معلوم من
الخبر فيحتاج فى تعيينه الى دليل اخر والاستدلال بالخبر كما ذكرنا اولا مبنى على كون الظرف المذكور ظرفا للقيمة بمعنى
قيمة ذلك اليوم وتقابل الوجهين واضح وبذلك بقيت المسئلة فى قالب الاشكال هذا اذا كان قيميا وان كان مثليا فالمعروف
من مذهب الاصحاب انه يضمنه بمثله لانه قد اضطربت عباراتهم فى ضبط المثلى فالمشهور بينهم انه ما يتساوى قيمة
اجزائه وضبطه بعضهم بالمقدر بالكيل او الوزن وبعض بانه ما يتساوى اجزائه فى الحقيقة النوعية وزاد اخرون
اشتراط جواز السلم فيه وعرفه فى الدروس بانه المتساوى الاجزاء والمنفعة المتقاربة الصفات قيل وهو اقرب التعريفات
الى السلامة فلو كان المثل موجودا ولم يسلمه حتى فقد والمراد بفقده انه لا يوجد فى تلك البلاد وما حولها مما يتعارف
نقله عادة من الاماكن بعضها الى بعض فاللازم القيمة وفيها اوجه اولها وهو اشهرها عندهم اعتبار قيمته حين
تسليم البدل وثانيها اعتبارها وقت الاعواز قال فى المسالك وهو الاقوى وثالثها اعتبار اقصى القيم من حين الغصب الى
حين دفع العوض وهو المعبر عنه بيوم الاقباض ورابعها الاقصى من حينه الى حين الاعواز وخامسها اعتبار الاقصى
من حين الاعواز الى حين دفع القيمة ولم نجد لهم دليلا شرعيا على شئ من هذه الاقوال الا مجرد اعتبارات تترجح بها الى ما ذكروه
كما تقدم نقله منهم فى القيمى البحث الرابع قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان المراد بالمكيل والموزون هو ما ثبت فى زمنه
صلى الله عليه واله وحكم الباقى فى البلدان ان ما هو المتعارف فيها فكل ما كان مكيلا فى بلد او موزونا يباع كذلك والا فلا
وظاهر المحقق الاردبيلى قدس سره فى شرح الارشاد المناقشة فى ذلك حيث قال بعد نقل ذلك عنهم وفيه تامل لاحتمال ارادة الكيل و
الوزن المتعارف عرفا عاما ما هو فى اكثر البلدان او فى الجملة مطلقا او بالنسبة الى كل بلد بلد كما قيل فى الماكول والملبوس
فى السجدة من الامر الوارد بهما او سلم والظاهر هو الاخير انتهى اقول لا ريب ان الواجب هنا فى الالفاظ الواردة فى
الاخبار هو الحمل على عرفهم صلوات الله عليهم فكل ما علم كونه مكيلا او موزونا فى زمنهم وجب اجراء الحكم بذلك عليه
فى الازمنة المتاخرة وما لم يعلم فهو بناء على قواعدهم يرجع الى العرف العام على ما ذكره من التفصيل ويمكن ان
يستدل على الرجوع الى العرف بما تقدم فى صحيحة الحلبى من قوله وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح
مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام فان ظاهره ان المرجع فى كونه مكيلا الى تسميته مكيلا عرفا فكلما وقع التسمية

عليه

عليه بانه مكيل فلا يجوز بيعه مجازفة ويمكن ان يقدح بما اذا لم يعلم حاله فى زمنهم عليهم السلام والا لوجب الاخذ به كما ذكرناه وكيف كان
فالخبر لا يخلو من اجمال يمنع الاستناد اليه فى الاستدلال واما ما يفهم من كلامه من الرجوع الى العرف مطلقا وان علم كونه مكيلا
او موزونا او علم عدمه فى زمانهم عليهم السلام فالظاهر انه بعيد ومخالف لما صرح به الاصحاب فى غير موضع من تقديم العرف
الخاص اعنى عرفهم عليهم السلام على العرف العام او عرف كل بلد بلد وبالجملة فمحل الاشكال فيما يجهل حاله فى زمنهم عليهم السلام
من كونه مكيلا ام لا او موزونا ام لا فهل يكون المرجع فيه الى العرف العام او الى ما ذكره من الافراد ووجه الاشكال ما تقدم
التنبيه عليه فى غير موضع من ان العرف مع تسليم امكان الوقوف عليه فى كل بلد بلد وقطر وناحية لا انضباط له
فان لكل قطر عرفا وعادة بخلاف ما عليه غيرها من النواحى والاقطار ومن الظاهر ان الاحكام الشرعية متحدة لا اختلاف
فيها فلا مناط بالامور الغير المنضبطة البحث الخامس انه متى ثبت الكيل والوزن فى بعض الاشياء فهل يجوز بيع المكيل وزنا وبالعكس
ام لا او يختص الجواز ببيع المكيل وزنا دون العكس احتمالات بل اقوال للاول حصول الانضباط بها ورجحه فى سلم الدروس
لرواية وهب وللثانى عدم الدليل على ذلك وللثالث ان الوزن اصل الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا اقول
قال فى سلم الدروس ولو اسلم فى الكيل وزنا وبالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق عم واشار بالرواية المذكورة
الى ما رواه الشيخ عن احمد بن ابى عبد الله عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن على صلوات الله عليه قال لا باس
بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ورواه فى الفقيه عن وهب وانت خبير بان الظاهر من معنى الرواية
انما هو انه لا باس بسلف الكيل فى الموزون وبالعكس بمعنى ان يكون احدهما ثمنا والاخر مثمنا لا ما ذكره من كيل الموزون
ووزن المكيل كما هو المدعى ويعضد ما قلناه ذكر الشيخ ره الرواية المذكورة فى باب اسلاف السمن بالزيت واحتمال انه
اشار الى رواية اخرى غير هذه الرواية بعيد اذ لم نقف فى الباب على غيرها ويحتمل فى عبارة الدروس ان يقال
ان وزنا بمعنى الموزون فيوافق ظاهر الرواية الا ان سياق كلامه يابى الحمل على ذلك وبذلك يظهر لك قوة القول
الثانى وبالجملة فان مقتضى القاعدة المتقدمة هو الوقوف فى كل على ما ورد فالمكيل لا يباع الا كيلا وكذا الموزون
والمعدود الا مع وجود دليل شرعى على جواز الاكتفاء باحدها عن الاخر ومجرد هذه التعليلات التى لا يزالون يبدونها
فى امثال هذه المقامات لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية نعم قد روى المشايخ الثلثة فى الصحيح عن ابن سنان
والحلبى عن ابى عبد الله عم انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على
حساب ذلك من العدد فقال لا باس وهذا فى الحقيقة لا يخرج عن بيعه عددا وان دل على اغتفار التفاوت ح
الحاصل بذلك كما ورد مثله فى رواية عبد الملك بن عمرو المتقدمة فى اشتراء مائة راوية من الزيت ووزن واحدة
منها واخذ الباقى بذلك الوزن وقيل بعض الاصحاب بجواز كيل المعدود بتعذر عده وبعض بتعسره قال شيخنا
الشهيد الثانى ولو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت لكان حسنا وفى بعض
الاخبار دلالة عليه اقول الظاهر ان شرط احد الامرين المذكورين فى المعدود ونظر الى قوله فى الرواية لا
يستطيع ان يعده وان الجواب انما بنى على ذلك ويمكن تنافى ذلك رواية الزيت المذكورة وهى التى اشار اليها
شيخنا المتقدم ذكره بقوله وفى بعض الاخبار دلالة عليه والى الجواز مطلقا صار شيخنا المتقدم ذكره والمحدث
الكاشانى فى المفاتيح قال لورود مثله فى الزيت من غير تقييد ولا قائل بالفرق بين المعدود والموزون مع ان

الاول لاخل في الجهالة واقل ضبطا او لانتفاء الغرر به وحصول العلم واغتفار التفاوت اليسير كما في اختلاف المكاييل والموازين
وكما يستفاد من المعتبرة وتجويزهم اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف من الموزونات وجواز بيعها مع الظروف من
غير وضع بناء على ان معرفة الجملة كافية وللاخبار في الاندار في بعضها اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس وان كان يزيد
ولا ينقص فلا تقربه وكذا تجويزهم بلا خلاف الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع واجارة او نكاح
وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد انتهى وهو جيد الا انه يبقى الكلام في محمل تحمل عليه رواية الجواز
المذكورة فتدبر الموضع الثاني صرحوا بانه اذا كان العوضان من المكيل والموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها بما هو المعتاد من الكيل
والوزن او العدد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا بها ولا الموزون المجهول كالاعتماد على صخرة معينة
وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملا اليد او آلة يجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبر العد به للعزل انتهى
في ذلك كله اقول ومما يدل على ما ذكروه ما رواه الصدوق في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للرجل ان يبيع
بصاع غير صاع المصر ورواه الكليني في الحسن مثله وما رواه في الكافي وسع عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يحل للرجل ان
يبيع بصاع غير صاع المصر قلت فان الرجل يستاجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق
ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته فقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة قوله والامناء جمع المنا مقصورا
وهو المن في اللغة المشهورة في السن الناس وما ذكر في الخبر هو الافصح مما هو المشهور الان في الالسن وتثنيته منوان وما رواه
في الكافي في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عم قال سئل عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون
الناس اشياءهم وظاهر المحقق الاردبيلي قدس سره المناقشة في هذا المقام بحمل حسنة الحلبي وهي الاولى على المنع من البيع بغير
صاع البلد ليس صاع البلد لاحتمال كونه ناقصا او زائدا ثم ايد ذلك برواية محمد الحلبي المذكورة بعدها واستند فيما عدا ذلك
الى الادلة العامة الكثيرة الدالة على الوفاء بالعقود وعلى هذا فلو حصل التراضي من البايع والمشتري على مكيال مجهول كقصعة ونحوها
وحجر مخصوص يجهل لعدم القيمة بناء على ذلك صح البيع مقتضى ما اختاره وفيه ان اطلاق قوله عم في الخبرين لا يصلح
كما في الاول ولا يحل كما في الثاني للرجل ان ينتفع بصاع غير صاع المصر اعم من ان يكون البيع بغير صاع المصر مع وقوع الكيل
بغيره او التراضي بغير صاع المصر وتقدير القيمة والسعر على ذلك المكيال المجهول ويعضده ما ذكره في تتمة الرواية الثانية
حكم اضر فللمنافاة فيه مع ان الجواب الصادر منه عم في الرواية الثانية باطلاقه شامل للمنع من الصورة التي ادعى جوازها
وخصوص السؤال لا يخصصه كما تقرر في كلامهم وبالجملة فان عبارات هذه الاخبار شاملة باطلاقها لما ذكرنا وتخصيصها
يحتاج الى دليل ومع ورود المنع في الصورة التي وافق عليها كما في صحيحة سعد بن سعد فانها ظاهرة فيما ذكره لا يوجب تخصيص
ذلك الاطلاق فان هذا احد فردي المطلق الذي دلت عليه تلك الاخبار ودلالة في الخبر على اختصاص التحريم به
دون غيره ليجب تخصيص ذلك الاطلاق به واما الاستناد الى عموم ادلة الوفاء بالعقود فانه لا يخفى ان العقود منها
ما هو صحيح ومنها ما هو باطل ومن الظاهر ان وجوب الوفاء انما يترتب على العقد الصحيح ولا بد اولا من النظر
في العقد صحة وبطلانا ليمكن ترتب وجوب الوفاء به عليه فالاستناد الى هذا الاستدلال بهذا العموم قبل النظر
في العقد كما ذكرنا مجازفة ظاهرة ثم ان المحقق المشار اليه قال في المقام ومنه يعلم البحث في المعدود وان الظاهر عدم
دليل على عدم جواز بيعه الا عدا عموم ادلة جواز العقود والوفاء بها يدل على الجواز وعدم اشتراط العد

والاصل والعمومات وحصول التراضي هو العمدة في الدليل دليل قوي فاثبات خلافه مشكل وان كان المشهور عدم الجواز و
الاحتياط معه قبل وقوع العقد نعم الاولى عدم ارتكابه والتراب لبايعه على تقدير رضاه فتامل انتهى اقول الاديب انه لم
يرد هنا دليل واضح في الدلالة على ما ذكره الاصحاب من عدم الجواز الا ان صحيحة الحلبي وابن سكان المتقدمة الواردة في الجوز
مؤيدة لما ذكروه وان لم تكن الدلالة صريحة في ذلك فان الظاهر من السؤال ان الحكم في بيع الجوز هو العد السائل ربما
سؤاله على ذلك فقال انه اذا كان مما لا يجوز بيعه الا عدا والحال انه لا يستطيع عده لكثرته فلو كيل على هذا النحو
فهل يجزي ام لا والامام قد قرره على ذلك والا لكان يجيبه بانه لا يحتاج الى ذلك بل بيعه مجازفة كما يدعيه المحقق
المذكور وقد تقرر ان تقريره عم حجة كقوله وفعله وح فيكون الخبر ظاهرا في تاييد ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم
بل دال عليه ولما ثبت هذا الحكم في الجوز ثبت في غيره مما يباع عدا او يعدى الى ما سواه بتنقيح المناط القطعي
كما في جل الاحكام اذ لا خصوصية لذكر الجوز هنا الا من حيث وقوع السؤال عنه واما استناده الى ما ذكره من عموم
ادلة الوفاء بالعقود فقد عرفت ما فيه واما الاصل فهو معارض بان الاصل بقاء كل ملك على مالكه حتى يقوم دليل شرعي على
انتقاله عنه الى غيره واما حصول التراضي الذي جعله العمدة ففيه اولا انه لا يطرد كليا والا لجرى في الصرف والربا ونحوهما
بمجرد التراضي وسقط ما اشترط فيهما من الشروط وثانيا ان غاية ما يفيده التراضي مجرد الاباحة والمدعى هو البيع الناقل
عن الملك والمخرج له من ماليه وثالثا ما يتضمنه من الغرر المنهي عنه كما علل به الاصحاب مع اعتضاد ذلك بالاحتياط
كما اعترف به وبالجملة فالظاهر ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم الموضع الثالث صرحوا بانه يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة
كالنصف والثلث مثلا مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي
بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف
والشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف اقول ودليل الجواز فيما ذكروه هنا ظاهر وهو عموم ادلة البيع بشروطه المعتبرة فيه
فلو باع شاة غير معلومة من قطيع غنم معلوم العدد مشاهد وان تساوت اثمان ما اشتمل عليه من الشاة لم يصح لجهولية
المبيع ولو باع قفيزا من صبرة مجهولة فهل يعتبر العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البايع بذلك والا لم يصح او انه يصح البيع
فان نقصت تخير المشتري بين اخذ الموجود منها بحصة من الثمن وبين الفسخ لتبعيض الصفقة قولان والظاهر
ان المشهور الاول والثاني اختيار الشهيد في اللمعة ثم انه مع العلم باشتمالها على المبيع وصحة البيع كما هو القول الاول
فهل ينزل على الاشاعة او يكون المبيع قفيزا في الجملة وجهان قرب في المسالك الثاني ويظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها
فعلى الاول يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدر المبيع اقول والذي وقفت من الاخبار
عليه مما يتعلق بهذه المسالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى من رجل
عشرة آلاف طن في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك
من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل
المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن
فقال عشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع وهو ظاهر في ان المبيع
من جملة ليس على سبيل الاشاعة بحيث يلحقه جزء من النقص الواقع على المجموع كما هو احد الوجهين المتقدمين بل

يتعين ذلك القدر المبيع بعينه كما قربه في المسالك والظاهر ان الطن بالضم الحزمة من حطب او قصب والجمع اطنان مثل قفل و
اقفال قالوا ولو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لا يصح ايضا
خلافا للشيخ ونفى عنه البعد في الكفاية فقال وقول الشيخ غير بعيد وظاهر هذا الكلام هو صحة هذه الاحكام اعم من ان
ان يكون الجملة مجهولة او معلومة وخص في الدروس البطلان في الصورة الثانية بما اذا كان المجموع مجهولا اما
ولو كان قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة مطلقا انتهى قال في الروضة واعلم ان اقسام
بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان يكون معلومة المقدار او مجهولة فان
كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا
بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث انتهى ومنه يعلم ان بيعها كل قفيز بكذا
يصح مع المعلومية ويبطل مع المجهولية الا على قول الشيخ حيث نقل عنه الصحة مطلقا واما بيع كل قفيز منها بكذا فهو
باطل مطلقا وبه يتبين ما في الكلام الاول من الاجمال وقد صرحوا ايضا بانه لا يجوز ابتياع شيء مقدر منه غير معلوم
اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض وعبد من عبدين وشاة من قطيع وان عينه من
جهة كما لو قال من هذا الطرف الى حيث ينتهي ففي صحته قولان اشهرها الصحة ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء
كالقفيز من كر اقول لا يبعد التفصيل في هذا المقام بان يقال بصحة ما ذكروه في نحو عبد من عبدين وشاة من قطيع
وعدم الصحة في نحو ذراع من الثوب وجريب من الارض لحصول المجهولية في الاول فيبطل البيع لذلك لتفاوت افراد
العبيد وافراد الشياه تفاوتا فاحشا بخلاف اجزاء الثوب واجزاء الارض اذ الغالب في الثوب المصنوع ان تكون
من اوله الى اخره على نهج واحد وكذلك الارض ومع لا فرق بين ان يبيعه ذراعا معينا مشارا اليه كما اعترفوا بالصحة
فيه ولا بين ان يبيعه ذراعا معينا مشارا اليه من اي طرف اراد المشتري وهكذا في الارض ويؤيده ما تقدم من
الاكتفاء بالمعلومية في الجملة في جملة من المواضع والى ما ذكرناه هنا يشير كلام المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده في شرح
الارشاد حيث قال بعد ان نقل عنهم المنع من عدم تعيين الموضع والجواز مع تعيينه كان يقول ابتداء الذرع من
هذا الراس وابتداء الجريب من هذا الجانب من الارض هنا لفظه وفيه تامل اذ لم يقم دليل على اعتبار هذا المقدار
من العلم فانهما اذا تراضيا على ذرع من هذا الكرباس من اي راس اراد المشتري او من اي جانب كان من الارض
فما المانع بعد العلم بذلك مع ان الغالب هو التساوي في طول ثوب الكرباس مثلا وارض متصلة الاجزاء بمعنى
عدم التفاوت بين اجزائها المستلزم لتفاوت في القيمة فتامل فيه انتهى وهو جيد وبالجملة فان ما ذكروه من
القاعدة المذكورة بالنسبة الى غير متساوي الاجزاء ليس على اطلاقه بل ينبغي التفصيل فيه بما ذكرناه والله العالم
الثامن م
الموضع قالوا يكفي في بيع الثوب والارض المشاهدة وان لم يمسحا ونقل في التذكرة الاجماع على ذلك مع انه نقل في الدروس
من ظاهر الخلاف المنع وينبغي ان يعلم ان المراد بمشاهدة الثوب الكافية في صحة بيعه مشاهدته منشورا فلو
كان مطويا لم يكف الا مع تقليبه على وجه يوجب معرفته هذا بالنسبة الى غير المكيل والموزون والمعدود
والا فانه يجب مع ذلك الاستعلام باحد الثلاثة المذكورة ولا يكفي المشاهدة وحدها ومن هنا يقدح اشكال
في هذا المقام فانه متى اعتبر احد هذه الثلاثة فيما كان كذلك زيادة على المشاهدة فكيف يقال بانه يكفي المشاهدة خاصة

في الثوب

في الثوب مع انه مذروع كما يشير اليه كلامهم فيما تقدم من قولهم ذراع من هذا الثوب ولان المتعارف في الثوب هو
الذرع الا ان يقال ان المراد به هنا المخيط فقط او يقال ان الذرع غير شرط في المذروع كما في الثلاثة المتقدمة فان ذلك شرط
فيها ويؤيده اضافة الارض فانها قد يكون مذروعة ايضا مع انه يجوز بيعها مشاهدة وموصوفة بلا ذرع من غير خلاف
وتكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد و
النحاس ونحوها او لا تقضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو
مضت مدة كذلك لم يصح البيع لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة وان احتمل التغير كفى البناء على الاول
للمشاهدة وصح البيع ثم ان ظهر التغير زيادة او نقصانا فان كان مما يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو
البائع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير الموجب للخيار وهو الذي لا يتسامح بمثله عادة فقيل
ان القول قول المشتري بيمينه ان كان هو المدعي للتغير والبائع ينكر لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة ويقول انه
بعتك بهذه الصفة التي هو عليها الان وهو ينكر ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة
بقاء ملكه على الثمن وقيل يقدم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير والمشهور الاول والمسالة عارية
من النص والركون الى امثال هذه التعليلات في تاسيس الاحكام الشرعية قد عرفت ما فيه في غير مقام ولو باعه ارضا على
انها جربان معينة فظهرت اقل من ذلك فقيل ان للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل
بل بكل الثمن وللشيخ قول ثالث بان البائع ان كان له ارض بجنب تلك الارض اتم بالناقص فعليه الاكمال منها والا تخير
المشتري بين الاخذ بحصتها من الثمن وبين الفسخ ويدل على هذا القول ما رواه الصدوق والشيخ عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع
وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد الارض المبيع
واخذ ماله كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارض ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع
فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ
المال كله وربما طعن في الخبر بضعف السند وهو غير مرضي عندنا ولا معتمد والرواية لا معارض لها وهي دالة على
صحة القول الاول مع عدم وجود ارض للبائع ثمة فالعمل بها متعين وفي الكفاية نقل عن الشيخ هنا مع عدم وجدان
الارض انه يتخير المشتري بين الاخذ بجميع الثمن او الفسخ قال مستنده رواية عمر بن حنظلة عن الصادق ع لكنها غير
نقي السند وفيه ان الرواية انما تدل على الاخذ بحصته من الثمن وهو ما يخص البيع كما هو القول الاول لا بجميع الثمن
كما هو القول الثاني والظاهر ان ما ذكره رحمه الله سهو من قلمه الموضع التاسع يجوز بيع ما يراد طعمه كالدبس او ريحه كالمسك
او يوصف ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل
ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن العيص مثله فلو اشتراه من
غير اختبار او وصف بناء على الاصل وهو الصحة فالمشهور بين المتاخرين الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة كا
لقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يجوز بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر المنهي عنه
وهو منقول عن الشيخين وسلار والتقي والقاضي وابن حمزة والاول مذهب المحقق والعلامه ومن تاخر عنهما ورجح

الاول جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه
لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة ويتخير النقص بالخيار فان خرج
معيبا تخير المشترى بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زايدا على اختباره والا تعين الارش لو تصرف كذلك كما فى
غيره من انواع المبيع وان كان المشترى المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا لسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش
وان تصرف واولى بالجواز من غير اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جايز مع جهالة ما فى بطونه
ويثبت للمشترى الارش بالخيار مع العيب دون الرد وفى بعض الروايات الاصحاب جاز شراؤه بشرط الصحة وفى عبارة
الشيخ وجماعة بشرط الصحة والبراءة من العيوب والاول اجود ثم ان اطلق اقتضى الصحة ورجع بارش العيب مع ظهوره
بعد الكسر والا رد كما عرفت للتصرف وان شرط البايع البراءة من العيوب صح ولا خيار لو ظهر معيبا لكن اطلق الجماعة
قال فى المسالك بعد نقل ذلك عنهم ويشكل فيما لو ظهر كله معيبا ولم يكن لمكسوره قيمة كالبيض فان مقتضى الشرط رجوعه
بالثمن كله لعدم وجود ما يقابله وهو مناف لمقتضى العقد اذ لا شئ فى مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل فيتجه بطلان
الشرط وقد نبه على هذا فى الدروس انتهى وهو جيد قالوا ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان
البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء
او يطرا عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وعا بين الفساد بالكسر وجهان
بل قولان جزم فى الدروس بالثانى وجعل الاول احتمالا وقال ولو لم يكن له بقية بطل البيع من حينه ويحتمل من
اصله قال شيخنا الشهيد الثانى بعد نقل ذلك عنه وهو ظاهر الجماعة ورجح قدس سره الاول قال ورجحان الاول واضح
لان ظهور الفساد كشف عن ظهور عدم المالية فى نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية
على الظاهر انتهى والمسئلة محل توقف وفرعوا على القولين الكلام فى مؤنة النقل من الموضع الذى اشتراه فيه الى موضع اختباره
فعلى الاول على البايع وعلى الثانى على المشترى او قومه فى ملكه الموضع المشهور بينهم من غير خلاف يعرف انه يجوز بيع المسك فى فاره

العاشر

وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد الفتق معيبا تخير المشترى كما هو القاعدة فى كل معيب والفاره بالهمز الجلدة التى فيها
المسك قالوا وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج فيشم والفار فى عباراتهم كما فى العبارة المذكورة جمع فارة كتمر وتمرة فهو فى العبارة
مضاف الى ضمير المسك وقد نص جملة من الاصحاب على انه بالهمز فى المغرب والمجمع وفى كتاب مجمع البحرين انه يهمز وهكذا فى
البيوت ولم اقف لهم فى هذا الحكم على نص قال المحقق الاردبيلى قدس سره قواعدهم تقتضى عدم جواز بيعه فى الفاره للجهالة لكنهم
ما يجوزون فى ظاهر كلامهم بيع المشموم بالمشاهدة بل يوجبون الشم معها وقد جوزوا بيعه مع مشاهدة الفاره فى المسك من دون
مشاهدته وشمه لعله للاجماع ونص فهم ذلك من التذكرة ويؤيده عموم الادلة التى اشرنا اليها غير مرة مع الاصل وعدم
مانع ظاهر يصلح لذلك ووجود العلم فى الجملة وعدم وجوب الاستقصاء مع عدم تفويت اذ لو كان معيبا تخير واظن قد
يعلمه اهل الخبرة فى الفاره وهذا مؤيد لعدم اشتراط العلم فى كثير مما سبق فتذكر ومؤيد ايضا لعدم نجاسته ابتعضها
عن الحى فانها طاهرة عندهم بالاجماع مع انها جلدة قد ابانها الغزال فتامل انتهى اقول لا وجه لهذه التاييدات مع عدم نص
على الحكم المذكور كما اعترف به بل الجميع من قبيل الدعاوى العارية عن الدليل وقد عرفت ان مقتضى القاعدة المتقدمة
هو المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة والكيل والوزن والعد فيما كان من هذه الاقسام واستثناء بعض الافراد عن

مقتضى

مقتضى القاعدة المذكورة يحتاج الى دليل بل لو ورد الدليل فى بعض الموارد لرد وكما فى مسئلة البيع بحكم المشترى او البايع او غيره
فانهم قد ردوا الرواية المتقدمة الصحيحة الصريحة فى جواز البيع بحكم المشترى وهذا المحقق المذكور ممن وافقهم على ذلك كما تقدم
فى كلامه فى تلك المسئلة فكيف مع عدم الدليل كما فى هذه المسئلة ومجرد شهرة الحكم بينهم لا توجب التخصيص للقاعدة على انه قد ادعى
الشيخ فى يب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابى جعفر عم انه كره شراء ما لم تره وروى فى الخصال عن محمد بن سنان
مسندا الى ابى جعفر عم انه كره بيع اطرح وخذ من غير تقليب وشراء ما لم تره واستعمال الكراهة بمعنى التحريم فى الاخبار
اكثر كثير كما نبهنا عليه فى غير موضع والخبران المذكوران مويدان لما ذكرناه من القاعدة والضابطة فى هذا المقام والخروج
فالخروج عنها بغير دليل غير معقول الا ان يقال كما قدمنا الاشارة اليه من انه لا ضابطة ولا قاعدة فى ذلك بل المرجع الى النصوص
فيما دلت عليه جوازا او ضعا والحال انه لا نص فى هذا المقام فالاحتياط بعدم جواز البيع الا مع العلم بما فيه بالفتق كما ذكره
واجب لاشتباه الحكم وان وقع فى كلامهم على جهة الاستحباب والله العالم الموضع الحادى عشر المشهور انه لا يجوز بيع سمك الاجام مع
~~ضميمة المعلوم الى المجهول يحصل المعلوم مجهولا لاى لما عدم الجواز القصب او غير~~ الجهالة ولو ضم بعض المبيع ولا اللبن فى
الضرع وهو الثدى لكل ذى خف او ظلف لذلك وان ضم اليه شئ او ابيتا حلوبا قالوا لان ضميمة المعلوم الى المجهول يجعل
المعلوم مجهولا لاولى اما عدم الجواز به من دون الضميمة فهو موضع وفاق عندهم وانما الخلاف معها والمشهور كما عرفت هو المنع وقيل
بالجواز والظاهر ان محل الخلاف هو السمك المملوك المقدور على قبضه فان غير المملوك ولا المقدور لا يجوز بيعه اتفاقا وان
المراد غير المحصور ولا المشاهد والا فلو كان كذلك فانه لا خلاف فى صحة البيع كما صرح به بعضهم فى الموضعين ومنه يعلم
ان محل الخلاف هو السمك المملوك المقدور وغير المعلوم العدد ولا المشاهد مع الضميمة المعلومة وقد ذهب الشيخ هنا الى الجواز
وذهب الى الجواز ايضا فى بيع اللبن فى الضرع اذا ضم اليه لبن محلوب بل مع الضميمة الى ما يوجد فى مدة معلومة وفصل آخرون
والظاهر انه المشهور بين المتاخرين بانه ان كان المقصود بالبيع هو الضميمة المعلومة وجعل ما عداها تابعا صح البيع
وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح وكذا القول فى كل مجهول ضم اليه معلوم والذى وقفت عليه من الاخبار فى هذا
المقام ما رواه الصدوق فى الفقيه والشيخ فى يب عن سماعة فى الموثق قال سالته عن اللبن يشترى وهو فى الضرع
شئ كان ما فى السكرجة اى كان البيع ما فى السكرجة والسكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة اناء صغير كما سيجئ
وهذه الرواية كما ترى ظاهرة فيما ذهب اليه الشيخ والاصحاب ردوها بضعف السند وهو غير مرضى عندنا ولا معتمد
وظاهر هذه الرواية عدم اشتراط الكيل والوزن فى اللبن وما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح عن عيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شئ منها قال المحدث
الامين الاسترابادى عطر الله مرقده فى حواشيه على الكافى قوله يبيع البانها بغير كيل اه يعنى اللبن فى الضرع كما
لم على الشجر ليس مما يكال عادة فهل يجوز بيعها بغير كيل قال نعم لكن لا بد من تعيين بان يقال الى انقطاع
الالبان او الى ان ينتصف او نظير ذلك وقال فى حاشية اخرى على الخبر ايضا اى الالبان جميع او اين بعضها
ولا يبعد حمله على ان المراد بالانقطاع انفصال اللبن من الضرع فيوافق الخبر الثانى والله يعلم انتهى وقال المحدث
الكاشانى فى الوافى ذيل الخبر المذكور اى يشترط بان ينقطع الالبان من الثدى اى يحلب اما كلها او بعضها واما اذا كانت
كلها فى الثدى ولم يحلب شئ بعد فلا يجوز بيعها وينبغى ان يكون حتى تصحيف متى اقول ويأتى على احتمال المحدث

الاول جواز بيعها في ضروعها كالثمرة على النخلة وظاهره صحة ذلك من غير ضميمة لكن لا بد من التقييد بانقطاع الالبان وعدم
ذكره وعلى الحديث الثاني جواز بيع ما في الضرع مع انفصال بعضه كما دل عليه موثقة سماعة وان الممنوع انما هو البيع ما دام في الضرع
ولم يحلب منه شيء بالكلية فعلى كل من الاحتمالين فالخبر دال على خلاف المشهور من عدم الجواز كذلك وكيف كان فظاهر هذا الخبر ايضا
ان جواز بيع اللبن يعني كيلا ولا وزنا ومما ورد في الكافي والتهذيب عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت اجمة
ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة وظاهر الخبر انه لو كان فيها قصب فانه لا يحتاج الى ضميمة اخرى زائدة
على القصب والسمك الاجمة لان القصب معلوم بالمشاهدة وما رواه الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يشترى الاجام اذا كان فيها قصب وهي كسابقها بالصريح وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي
ماء قال تصيد كفا من سمك فيقول اشتري منك هذا السمك وما في الاجمة بكذا وكذا والاصحاب ايضا ردوا هذه الروايات بضعف
السند قال في المسالك في مسئلة بيع السمك في الاجام والقول بالجواز مع الضميمة مذهب الشيخ رحمه الله استنادا الى اخبار ضعيفة
ثم رجح ما اختاره العلامة من التفصيل الذي قدمنا نقله عنهم وقال في مسئلة بيع اللبن في الضرع جوز الشيخ مع الضميمة
ولو الى ما يحلب في يده معلومة استنادا الى رواية ضعيفة والوجه المنع الا على التفصيل السابق اقول العجب منهم رضوان الله
عليهم في مسئلة بيع السلف فانهم يجوزونه مع الجهالة المطلقة وعدم المعلومية بوجه ويخرجون عن مقتضى قاعدتهم
المتقدمة من غير دليل ويمنعونه في هذا الموضع مع ورود الاخبار بجوازه وقوفا على تلك القاعدة وتمسكا بها ورد
المذكورة لمخالفتها لها مع حصول المعلومية في الجملة وتايد هذه الاخبار باخبار بيع الآبق مع الضميمة ونحوها من مواضع
الضمايم بالصحة للعقود وعملهم بامثال هذه الاخبار في موضع الحاجة اليها وغض النظر عن ضعفها وبالجملة فان الحق
هنا هو ما ذهب اليه الشيخ فيما دلت عليه هذه الاخبار والى ذلك يميل كلام المحقق الاردبيلي طاب ثراه في شرح الارشاد
والفاضل الخراساني في الكفاية الموضع الثاني عشر المشهور انه لا يجوز بيع الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره
ايضا لجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يصح بيعه جزافا وقال في المسالك بعد نقل ذلك عنهم والاقوى جواز بيع
ما عدا الجلد منفردا ومنضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لو
قلع كالثمرة وفي بعض الاخبار دلالة عليه انتهى وهو جيد والظاهر ان الرواية التي اشار اليها هي ما رواه الصدوق في الفقيه
والشيخ في التهذيب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها
من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس ان لم تكن في بطونها حمل راس ماله في الصوف والرواية كما ترى دالة على جواز
بيع الحمل بضميمة الاصواف مع انهم صرحوا بانه لا يجوز بيع ما في بطونها وان ضم اليه غيره عدا الام ويأتي على ما قدمنا
نقله من المسالك يجوز هنا لكن فيه بما اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر وقوفا على القاعدة التي قدمناها
عنهم في ضم المعلوم الى المجهول وبذلك صرح ايضا في الكتاب المذكور حيث قال قول المصنف في تعداد ما لا يجوز بيعه وكذا
الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما ما صورته الضميمة
المثنى يعود الى النوعين السابقين وهما ما في بطونها وما على ظهورها من الصوف والشعر والوبر والمراد انه لا
يصح بيع كل واحد منهما منفردا ولا منضما الى غيره ولا احدهما منضما الى الآخر وحيث عرفت ان بيع ما على الظهور من المذكورات
صحيح فيجوز ضم ما في البطن اليه اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر كما تقدم في القاعدة انتهى وفيه ان روايات

الضمايم

الضمايم على تعددها لا اشعار فيها بهذا التقييد الذي ذكروه من ان المقصود بالذات هو الضميمة خاصة وغاية ما يدل عليه
هو انه مع عدم حصول تلك المجهول تذهب الثمن في مقابلة الضميمة المعلومة واما كونها هي المقصودة بالبيع فلا بل ربما اشعر
ظاهرها ان المقصود بالبيع انما هو ذلك البيع المضموم اليه وانما جعلت هذه الضميمة من قبيل الحيل الشرعية لئلا يلزم اخذ
الثمن بغير عوض يقابله ولا يكون من باب البيع المبني على المعاوضة وقال في الدروس الاقرب جواز بيع الصوف والوبر
والشعر على ظهور الانعام منفردا الا ان يدخره في الحال او يشرط بقاؤه الى اوان جزه وان تغير بناء على ما حققناه كما دلت
عليه الروايات المتقدمة واما ان في المسالك انه لا اثر لهذا الشرط اذ المبيع مشاهد غير معتبر فيه في تلك الحال فيجوز
بيعه واشتراط جزه لا مدخل له في الصحة بوجه فالاظهر عدم اشتراطه وغاية ما يلزم انه مع بقائه يمتزج بمال
البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع اذ المرجع الى الصلح كما سياتي مثله ان شاء الله تعالى في لقطة الخضر ثم ان ظاهر عبارة
المسالك المتقدمة اولا هو عدم جواز بيع الجلد على ظهر الحيوان مطلقا وكانه اتفاقي عندهم والا فالمانع من بيعه مع
الضميمة كما في الاشعار والاوبار مع مشاهدة الحيوان الذي عليه الجلد فالمشاهدة مشتركة بين الجلد وما على
الجلد من الاشعار ونحوها وعموم الادلة والاكتفاء بالمعلومية الجملية كما في غير موضع مما عرفت وستعرف يقتضي
الصحة كما لا يخفى ثم ان رواية الكرخي المتقدمة قد دلت على جواز بيع الحمل مع ضميمة الصوف كما عرفت والاصحاب قد صرحوا
بالعدم الا اذا ضم الحمل الى الام وكانت الام هي المقصودة بالبيع عملا بالقاعدة التي تقدم نقلها عنهم قال العلامة
في التذكرة لو باع الحمل مع امه جاز اجماعا سواء كان في الادمي او غيره ثم قال بعد هذا لو قال بعتك هذه الدابة وحملها لم يصح عندنا
لما تقدم ان الحمل لا يصلح مبيعا ولا جزءا منه اقول والاقرب هو الجواز مع الضميمة مطلقا للخبر المتقدم المعتضد بما مر في امثاله
في غير موضع من الاكتفاء بمعلومية المبيع في الجملة ومنع الاصحاب من بيع الملاقيح وهو ما يلقحه الفحل وتحمله الناقة منفردا و
منضما ووجهه ظاهر لانه معدوم ومن شرط المبيع ان يكون موجودا حال البيع ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الشيخ
في التهذيب عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل
فيها بناء على عدم الفرق بين الشراء والبيع وروى الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن
عبد العزيز عن القسم بن سلام باسناد متصل بالنبي صلى الله عليه واله انه نهى عن المجر وهو ان يباع البعير او غيره بما
في بطن الناقة ونهى ص عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول
وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي اعوام ونهى النبي ص عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد
ذلك الجنين الذي في بطن الناقة او هو نتاج النتاج وذلك غرر انتهى الموضع الثالث عشر قالوا اذا كان المبيع في ظرف جاز وزنه
وبيعه معه وان يندر للظرف ما جرت به العادة مما يحتمل كونه بذلك القدر او ازيد قليلا او انقص كذلك فلو علم
يقينا زيادة المسقط على وزنه لم يصح الا بالتراضي من المتبايعين لان في ذلك تضييعا للمال احدهما بخلاف ما اذا كان ربما
قيل وكما لا يجوز وضع ما يزيد كذا ما ينقص لاشتراكهما في المعنى قالوا او يجوز بيعه مع الظرف بغير وضع يعني
جعل الموزون من الظرف والمظروف بسعر واحد ولا يضر جهل وزن كل واحد لان معرفة الجملة كافية كنظايره مما
يباع منضما وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما منفردا لانهما في قوة مبيعين ورد بانه ضعيف اقول والذي
وقفت عليه هنا من الاخبار المتعلقة بهذا الحكم ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن حنان في الموثق قال كنت جالسا

الاول جواز بيعها في ضروعها كالثمر على النخله وظاهر صحه ذلك من غير ضميمه لكن لابد من التقييد بانقطاع الالبان وعدم
ذكره وعلى الحديث الثاني جواز بيع ما في الضرع مع انفصال بعضه كما دل عليه موثقه سماعه وان الممنوع انما هو البيع ما دام في الضرع
فلم يحلب منه شيء بالكليه فعلى كل من الاحتمالين فالخبر دال على خلاف المشهور من عدم الجواز كذلك وكيف كان فظاهر هذا الخبر ايض
الجواز بيع اللبن بغير كيل ولا وزن ومما رواه في الكافي والتهذيب عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال اذا كان اجمه
ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمه وظاهر الخبر انه لو كان فيها قصب فانه لا يحتاج الى ضميمه اخرى زائده
على القصب وسمك الاجمه لان القصب معلوم بالمشاهده ومما رواه الشيخ في الموثق عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يشترى الاجام اذا كان فيها قصب وهي كسا يقيها بالصحيح وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في شراء الاجمه ليس فيها قصب انما هي
ماء قال يصيد كفا من سمك فيقول اشترى منك هذا السمك وما في الاجمه بكذا وكذا والاصحاب ايض ردوا هذه الروايات ع
السند قال في المسالك في مسئله بيع السمك في الاجام والقول بالجواز مع الضميمه مذهب الشيخ رحمه الله استنادا الى اخبار ضعيفه
ثم رجح ما اختاره المتاخرون من التفصيل الذي قدمنا نقله عنهم وقال في مسئله بيع اللبن في الضرع جوز الشيخ مع الضميمه
ولو الى ما يحلب في يده معلومه استنادا الى روايه ضعيفه والوجه المنع الا على التفصيل السابق اقول العجب منهم رضوان الله
عليهم في مسئله بيع السلف فانهم يجوزونه مع الجهاله المطلقه وعدم المعلوميه بوجه ويخرجون عن مقتضى قاعدتهم
المتفق عليها من غير دليل ويمنعونه في هذا الموضع مع ورود الاخبار بجوازه وقوفا على تلك القاعده وتمسكا بها ورد الاخبار
المذكوره لمخالفتها لها مع حصول المعلوميه في الجمله وتايد هذه الاخبار باخبار بيع الابق مع الضميمه ونحوها من مواضع
الضمايم بتصحيح للعقود وعملهم بامثال هذه الاخبار في موضع الحاجه اليها وغض النظر عن ضعفها وبالجمله فان الحق
هنا هو ما ذهب اليه الشيخ فيما دلت عليه هذه الاخبار وعلى ذلك يحمل كلام المحقق الاردبيلي طاب ثراه في شرح الارشاد
والفاضل الخراساني في الكفايه الموضع الثالث عشر المشهور انه لا يجوز بيع الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره
ايضا بجهاله مقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يصح بيعه جزافا وقال في المسالك بعد نقل ذلك عنهم والاقوى جواز بيع
ما عدا الجلد منفردا ومنضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه الان غير موزون كالثمر على الشجره وان كان موزونا لو
قلع كالثمر وفي بعض الاخبار دلاله عليه انتهى وهو جيد والظاهر ان الروايه التي اشار اليها هي ما رواه الصدوق في الفقيه
والشيخ في التهذيب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجه وما في بطونها
من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس ان لم تكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف والروايه كما ترى داله على جواز
بيع الحمل بضميمه الاصواف مع انهم صرحوا بانه لا يجوز بيع ما في بطونها وان ضم اليه غيره الا الام ويأتي على ما قدمنا
نقله عن المسالك الجواز هنا لكن قيده بما اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر وقوفا على القاعده التي قدمناها
عنهم في ضم المعلوم الى المجهول وبذلك صرح ايض في الكتاب المذكور حيث قال في قول المص في تعداد ما لا يجوز بيعه وكذا
الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما ما صورته
المثنى يعود الى النوعين السابقين وهما ما في بطونها وما على ظهورها من الصوف والشعر والوبر والمراد انه لا
يصح بيع كل واحد منهما منفردا ولا منضما الى غيره ولا احدهما منضما الى الاخر وحيث عرفت ان بيع ما على الظهور من المذكور
صحيح فيجوز ضم ما في البطن اليه اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر كما تقدم في القاعده انتهى وفيه ان روايات

الضمايم

الضمايم على تعددها لا اشعار فيها بهذا التقييد الذي ذكروه من ان المقصود بالذات هو الضميمه خاصه وغاية ما يدل عليه
هو انه مع عدم حصول ذلك المجهول لتصيير الثمن في مقابلة الضميمة المعلومه واما كونها هي المقصوده بالبيع فلا بل ربما اشعر
ظاهرها ان المقصود بالبيع انما هو ذلك المبيع المضموم اليه وانما جعلت هذه الضميمه من قبيل الحيل الشرعيه لئلا يلزم اخذ
الثمن بغير عوض يقابله فلا يكون من باب البيع المبني على المعاوضه وقال في الدروس الاقرب جواز بيع الصوف والوبر
والشعر على ظهور الانعام منفردا الا ان يكون جزه في الحال او يشترط ابقاءه الى اوان جزه وان شرط ابقاءه على ما حققناه كما دلت
عليه الروايات المتقدمة وامثال في المسالك انه لا اثر لهذا الشرط اذ المبيع مشاهد غير معتبر فيه في تلك الحال فيجوز
بيعه واشتراط جزه لا مدخل له في الصحة بوجه فالاظهر عدم اشتراطه وغايته انه يلزم مع ابقائه تميز مال
البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع اذ المرجع الى الصلح كما سياتي ان شاء الله تعالى في لقطه المختصر ثم ان ظاهر عبارة
المسالك المتقدمة اولا هو عدم جواز بيع الجلد على ظهر الحيوان مطلقا وكانه اتفاقي عندهم والا فالمانع من بيعه مع
الضميمه كما في الاشعار والاوبار مع مشاهدة الحيوان الذي عليه الجلد فالمشاهده مشتركه بين الجلد وما على
الجلد من الاشعار ونحوها وعموم الادله والاكتفاء بالمعلوميه الجمليه كما في غير موضع مما عرفت وستعرف يقتضي
الصحه كما لا يخفى ثم ان روايه الكرخي المتقدم قد دلت على جواز بيع الحمل مع ضميمة الصوف كما عرفت والاصحاب قد صرحوا
بالعدم الا اذا ضم الحمل الى الام وكانت الام هي المقصوده بالبيع عملا بالقاعده التي تقدم نقلها عنهم قال العلامه
في التذكره لو باع الحمل مع امه جاز اجماعا سوى كان في الادمي او غيره ثم قال بعد هذا لو قال بعتك هذه الدابه وحملها لم يصح عندنا
لما تقدم ان الحمل لا يصلح مبيعا ولا جزءا منه اقول والاقرب هو الجواز مع الضميمه مطلقا للخبر المتقدم المعتضد بما صرحوا به
في غير موضع من الاكتفاء بمعلومية المبيع في الجمله ومنع الاصحاب من بيع الملاقيح وهو ما يلحقه الفحل ونحله الناقة منفردا او
منضما ووجهه ظاهر لانه معدوم ومن شرط المبيع ان يكون موجودا حال البيع ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الشيخ
في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا تبع راحله عاجله بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل التقريب
فيها بناء على عدم الفرق بين الشراء والبيع وروى الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن
عبد العزيز عن القسم بن سلام باسناد متصل بالنبي صلى الله عليه واله انه نهى عن المجر وهو ان يباع البعير او غيره بما
في بطن الناقه ونهى ص عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنه والمضامين ما في اصلاب الفحول
وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقه وما يضرب الفحل في عامه وفي اعوام ونهى النبي ص عن بيع حبل الحبله ومعناه ولد
ذلك الجنين الذي في بطن الناقه او هو نتاج النتاج وذلك غرر انتهى الموضع الرابع عشر قالوا اذا كان المبيع في ظرف جاز وزنه
وبيعه معه وان يندر للظرف ما جرت به العاده مما يحتمل كونه بذلك القدر او ازيد قليلا او انقص كذلك فلو علم
يقينا زيادة المسقط على وزنه لم يصح الا بالتراضي المتبايعين لان في ذلك تضييعا لمال احدهما بخلاف ما اذا كان ربما
قيل وكما لا يجوز وضع ما يزيد كذا ما ينقص لاشتراكهما في المعنى قالوا ويجوز بيعه مع الظرف بغير وضع بمعنى
جعل مجموع الموزون من الظرف والمظروف بسعر واحد ولا يضر جهل وزن كل واحد لان معرفة الجمله كافيه كنظايره مما
يباع منضما وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما منفردا لانهما في قوة مبيعين ورد بانه ضعيف اقول والذي
نقف عليه هنا من الاخبار المتعلقه بهذا الحكم ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن حنان في الموثق قال كنت جالسا

عند أبي عبد الله ع فقال له عمر إني بعت أنا أشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال له إن كان يزيد و
ينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وروى في التهذيب عن علي بن أبي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله ع
فقال جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال إذا كان ذلك عن تراض
منكم فلا بأس وروى محمد بن جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد عن أبي عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول ادفع للناسية رطلا أو أكثر
من ذلك أيحل ذلك البيع قال إذا لم يعلموا وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضيا ويستفاد من الخبر الأول أنه مع احتمال
الزيادة والنقصان في الظروف فإنه لا بأس لو تواطأ أحدهما موقع الآخر إلا أن الخبر الثاني قيده بالتراضي وكذا ظاهر الخبر الثالث
وهو أحوط ودل الخبر الأول على أنه مع معلومية الزيادة فلا يجوز وظاهر الخبر المنع وإن حصل التراضي والأصحاب كما عرفت
جوزوه مع التراضي لأن تحمل الخبر على ذلك لأن المدار في البيع على التراضي إلا أن يمنع منه مانع من خارج في مواضع مخصوصة منصوصة
ثم إن ما قيل من قياس النقيصة على الزيادة في عدم الجواز إلا مع التراضي كما تقدم نقله يمكن خدشته بأن المراد من كلامهم المنقول
أولا أن الذي لا يحتمل لا يحتاج إلى المراضاة وإنما المحتاج إليه ما يزيد ولعل الوجه أنه يجوز ذلك للمشتري لقلة التفاوت لو كان
والتسامح بمثله بين الناس غالبا مع أنه غير معلوم فيحمل على الغالب مع عدم اليقين ولا يجوز ذلك لأنه إذا زاد الزيادة إلا مع رضا البائع
ح فلا بد من اشتراط ذلك في النقصان وبالجملة فإن الأمر إنما هو حق المشتري لأنه قد اشترى مثلا مائة من من السمن في هذه
الظروف فالواجب دفع قيمة المائة المذكورة وله إسقاط ما يقابل الظروف من هذا الوزن المذكور فمتى كانت الظروف فيها
ما يزيد وينقص حمل زيادتها على نقيصتها كما تقدم في الأخبار وأسقط ذلك أو فيها ما يحتمل الزيادة والنقيصة قليلا حيث
جرت العادة بالتسامح في مثله فإن له إسقاطه أما لو كان معلوم الزيادة فليس له الإسقاط إلا برضا البائع لدخول النقص عليه
بذلك وأما معلوم النقيصة فإن البائع لا يريد ويدخل على نفسه الضرر بالنقصان وبذلك يظهر لك أن قياس أحد المقابلين
على الآخر ليس في محله والله العالم وأما ما ذكروه من أنه يجوز بيعه مع الظروف من غير وضع فإنه وإن جاز من حيث عدم
ضرر الجهل بكل منهما على حدة لأن معرفة الجملة كافية كما ذكروه إلا أنه ربما يكون قيمة الظرف قيمة المظروف والغالب التفاوت
وربما يكون فاحشا فيلزم الضرر بالمشتري فالواجب تقييده برضا المشتري كما قيل وإليه في صورة زيادة الظرف يقينا والحكم
المذكور غير منصوص ليتبع فيه إطلاق النص إلا أن يقال إن إطلاق كلامهم يحمل على ذلك **الفصل الثاني في الخيار** والكلام هنا
يقع في أقسامه وأحكامه فالواجب بسط ذلك في مقامين **المقام الأول** في أقسامه فبعضهم عدها خمسة وآخر سبعة وثالث ثمانية وأنهاها
رابع إلى أربعة عشر قسما ونحن نذكر الثمانية الدائرة في كلام الأكثر إن شاء الله تعالى ونبين ما دلت عليه الأدلة الشرعية من أحكامها
وما لم يقم عليه دليل والله سبحانه الهادي سواء السبيل الموفق للنجاة من مهاوي الضلال والتضليل فنقول ينبغي أولا أن يعلم أن مقتضى
البيع اللزوم قال في التذكرة والأصل في البيع اللزوم لأن الشارع قد وضعه مفيدا لنقل الملك من البائع إلى المشتري والأصل الاستصحاب
وكون الغرض تمكين كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه إنما يتم مع اللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه وإنما يخرج عن أصله
بأمرين أحدهما ثبوت الخيار والثاني ظهور عيب في أحد العوضين انتهى وهو جيد ويدل على اللزوم الكتاب والسنة نحو قوله
تعالى أوفوا بالعقود والأخبار المؤمنون عند شروطهم ونحوها وحينئذ فيجب الوقوف على مقتضى هذه القاعدة حتى يقوم الدليل
على الخروج عنها في بعض الموارد وهي ما ذكرها في هذا المقام من الخيار ونحن نذكر أقسامه واحدا واحدا معطى البحث فيها حقها

من التحقيق

من التحقيق مستمدين الإعانة ممن بيده التوفيق **القسم الأول** خيار المجلس هكذا اشتهر التعبير عن هذا النوع في ألسنة الفقهاء قال في لك
إضافة هذا الخيار إلى المجلس إضافة إلى بعض أمكنته فإن المجلس موضع الجلوس وليس معتبرا في تحقق هذا الخيار بل المعتبر فيه مكان
العقد مطلقا أو ما في معناه والأصل فيه قول النبي ص البيعان بالخيار ما لم يفترقا وهو أوضح دلالة من عبارة الفقهاء انتهى أقول
والظاهر أن التسمية خرجت بناء على ما هو الغالب من وقوع ذلك حال الجلوس والاستقرار في مكان وباب التجوز في مثله واسع
فهو ثابت للمتبايعين سواء كانا مالكين أو وكيلين أو متفرقين بعد انعقاد البيع بالإيجاب والقبول ويدل عليه زيادة
على الاتفاق الأخبار المتظافرة ومنها ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن زرارة في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام الحديث ورواه المشايخ
الثلاثة بسند لهم عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري المتاع الحديث إلى آخر ما نقلناه منه وسيأتي إن شاء الله تعالى
وروى في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان
بالخيار ثلاثة أيام وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن فضيل وهو ابن يسار عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما الشرط في الحيوان
فقال إلى ثلاثة أيام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا
منهما وروى المشايخ الثلاثة عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال أيما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا
فإذا افترقا فقد وجب البيع وزاد في الكافي والتهذيب قال وقال أبو عبد الله ع إن أبي اشترى أرضا يقال لها العريض
فلما استوجبها قام فمضى فقلت يا أبت عجلت بالقيام فقال يا بني إني أردت أن يجب البيع وروى في الكافي عن محمد بن
مسلم في الصحيح أو الحسن قال سمعت أبا جعفر ع يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت إلى مجلسي
ليجب البيع حين افترقنا وأما ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي ع إذا صفق
الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا فقد أجاب الشيخ في الاستبصار بالبعد والأظهر حمله إما على أن المراد بالصفقة
على البيع يعني إمضاء البيع والتزامه والرضا به كما يأتي إن شاء الله تعالى ذكره في مسقطات الخيار أو على التقية وهو
الأقرب فإنه مذهب أبي حنيفة وقد نقل عنه أنه رد على رسول الله ص في أربعمائة حديث منها حديث البيعان
بالخيار ما لم يفترقا نقله عنه الزمخشري في كتاب ربيع الأبرار مع أنه حنفي المذهب وقد نقلنا جملة من هذه
الأحاديث التي رد بها على النبي ص في مطاعنه في مقدمة كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد نقل
ابن الجوزي من علمائهم ويؤيد ذلك أن الراوي عامي وبالجملة فهو على ظاهره غير معمول عليه في مقابلة هذه
الأخبار التي سردناها المؤيدة باتفاق الطائفة المحقة على الحكم المذكور وإطلاق الأخبار المذكورة شامل لما
قدمنا ذكره من كون المتبايعين مالكين أو وكيلين أو بالتفريق لصدق البيعين على الجميع وهما من وقع
منهما الإيجاب والقبول ثم إن العلامة في التذكرة ومن تأخر عنه ذكروا أن مسقطات الخيار في هذا المقام أربعة
أحدها اشتراط سقوطه في العقد ولا خلاف فيه بين الأصحاب ويدل عليه الأخبار الدالة على وجوب الوفاء
بالشروط إلا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما وإنما الخلاف فيما لو شرطاه قبل العقد قال الشيخ في الخلاف مسألة إذا شرطا
قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد بنفس الإيجاب والقبول ثم نقل الخلاف عن بعض
أصحاب الشافعي ثم قال دليلنا أنه لا مانع من هذا الشرط والأصل جوازه وعموم الأخبار في جواز الشرط يتناول هذا

الموضع انتهى وقال العلامه فى المخ بعد نقل ذلك عنه وفى ذلك نظر لان الشرط انما يعتبر حكمه لو وقع فى متن العقد نعم لو شرطا
قبل العقد وتبايعا على ذلك الشرط صح ما شرطاه انتهى اقول الظاهر ان كلام الشيخ لا يخرج عما ذكره اضيف نقول له نعم وتمام
ذلك ولو شرط احدهما خاصة سقط خياره وحده وثانيها ايجابهما العقد بعد وقوعه والتزامهما به بان يقولا تخايرنا او اخترنا
امضاء العقد او امضينا العقد او التزمنا به او نحو ذلك من الالفاظ الداله على هذا المعنى ونقل عليه فى التذكره الاجماع ويقابل
ان يقال يقول انه يجب الاخر على ماذكروه هنا وقد عرفت ان مقتضى العقد اللزوم كما تقدم ذكره فى صدر البحث وهذا الكلام
من قولهما اخترنا او امضينا لا يدل على زيد مما دل عليه العقد ومقتضاه وان كان ذلك موكدا لما دل عليه العقد من اللزوم
والروايات دلت على انهما بعد هذا العقد موكدا او خاليا من التاكيد لهما الخيار الى ان يفترقا فيصدق هنا ان لهما الخيار وان قالا ما
قالاه من هذه الالفاظ الا ان يقال ان هذه الالفاظ فى قوة اشتراط سقوط الخيار فيرجع الى الاول وبالجملة فان باب المناقشة
غير منسد وفيما ذكروه هنا ثم انهم ذكروا ان انه اختار احدهما ورضى الاخر فهو فى حكم الاختيار ايضا اذ لا يختص بلفظ بل كلما دل
على التراضى فهو كاف ولو اوجب احدهما خاصة سقط خياره ولو وقع ذلك فى العقد فالظاهر انه من قبيل الشروط التى دلت
الاخبار على وجوب الوفاء بها وقيل يبنى على ما تقدم فى المسقط الاول ولو خير احدهما صاحبه فسكت فلا خلاف فى بقاء
خيار الساكت واما المخير فالمشهور ايضا بقاء خياره وهو قول الشيخ فى الخلاف وظ وجهه انه لم يحصل منه ما يدل على سقوط
الخيار بمجرد تخيير صاحبه لا يدل على الامساك بشى من الدلالات الثلث ونقل عن الشيخ ايضا القول بسقوط خياره استنادا
الى مادوى عنه ص بعد قوله ما لم يفترقا او يقل احدهما لصاحبه اختر ورد لعدم ثبوت هذه الزياده فى اخبارنا واجاب العلامه فى
المخ بعد تسليم صحة الخبر بانه خيره فاختار واقى هذا الجواب ما لا يخفى ان محل الكلام انما هو المخير بصيغة اسم الفاعل والذى خيره
لصاحبه يدل على اختياره الامساك وظاهر كلامه ان الذى اختار انما هو المخير بصيغة اسم المفعول وهو ليس محل البحث
وبالجملة والحديث غير ثابت فى الاخبار فلا حاجة فيه ونالثها التصرف فان كان من البايع فى المبيع فهو فسخ منه للعقد
فيبطل البيع ويبطل خيارهما ولو كان من المشترى فى المبيع فهو التزام بالبيع ويبطل خياره ويبقى خيار البايع وان كان التصرف
فى الثمن فالظاهر ان الامر بالعكس ولو كان التصرف من المشترى فى المبيع ومن البايع فى الثمن فهو الزام بصحة البيع والعكس
التزام ببطلانه ولو تصرفا فى المبيع او الثمن فظاهر كلامهم انه يقدم من تصرفه فسخ فلو تصرفا فى المبيع قدم تصرف البايع
وفى الثمن قدم تصرف المشترى وهكذا لو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازه لان اثبات الخيار انما
قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازه لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز فى كل خيار مشترك لاشتراك الجميع فى
العلة المذكوره قال فى التذكره لو اختار احدهما الامضاء والاخر الفسخ قدم الفسخ على الاجازه اذ لا يمكن الجمع ولا انتفاؤهما
لاشتماله على الجمع بين النقيضين فتعين تقديم احدهما لكن الذى اختار الامضاء قد دخل فى عقد ينفسخ باختيار
صاحبه الفسخ ورضى به فلا اثر لرضاه به لانما يبعد ذلك انتهى قيل والمراد من التصرف هنا ما هو اعم من الناقل للملك
وغيره واكثر عبارات الاصحاب انما اشتملت على التصرف بقول مطلق ولهذا ان ظاهر المحقق الاردبيلى هنا المناقشه
فى ذلك بل فى اصل الحكم حيث لم يرد فيه دليل فى النصوص حيث قال ثم ان المراد بالتصرف غير ظاهر وهل هو اللازم والمخرج عن
الملك او اعم فهو مجمل وكذا دليله ايضا غير واضح اذ مجرد التصرف فى المبيع مثلا لا يدل على الفسخ من جانب البايع اذ
قد يكون سهوا او لغرض اخر مباح او حرام وبالجملة انما اعم الا ان تدل قرينة مع ذلك قد لا يكون الفعل كافيا فى

اختيار نفسه وينحاج الى اللفظ فتامل انتهى وبالجمله فان جملة من شقوق المسئله لا يخلو من الاشكال سيما فيما لو وقع التصرف الناقل
للمبيع من المشترى مع بقاء خيار البايع كما نبه عليه فى المسالك ورابعها التفرق بمعنى مفارقة كل منهما صاحبه ويصدق بانتقال
احدهما من مكانه بحيث يبعد من صاحبه ولا يشترط القيام والمشى خطاوان كان الظاهر فى التفرق كما دلت عليه جملة من الاخبار
المتقدمة ولو قاما مصطحبين بحيث لم يحصل التباعد بينهما زيادة على حال العقد فالخيار باق لعدم حصول الافتراق ولو
ضرب بينهما بستر رقيق كالثوب ونحوه او غليظ كالجدار او مانع من الاجتماع كالنهر العظيم لم يمنع الخيار لعدم صدق الافتراق
بشى من ذلك الذى هو كما عرفت عبارة من التباعد من الحد الذى كانا عليه وقت العقد خلافا لبعض العامه هنا حيث اسقط
به الخيار وكذا لو اكرها على التفرق فانه لا يسقط الخيار والوجه فيه ان الذى دلت الاخبار على كونه مسقطا انما هو التفرق
الذى هو فعل اختيارى لهما والتفريق بينهما قهرا ليس كذلك فلا يكون داخلا تحت النص وبذلك يظهر ان ما ذكره فى الكفاية يقوله
ولا اعلم نصا فى هذا الباب وكذا قول المحقق الاردبيلى وقيد المفارقة المسقطة بالاختيار وما رايت له دليلا فى النص ولعل وجهه
ما يتخيل ان الفعل الجبرى بمنزلة العدم فانه ما فعله باختياره فكانه بعد باق فى محله خصوصا اذا كان عارفا بالمسئله واراد الجلوس
لعله يظهر له وجه يدل على مصلحة فى هذا العقد انتهى فيه موجه وفيه ما عرفت من ان مورد النص الموجب لسقوط الخيار
هو الافتراق والتفرق الظاهرين فى كونهما باختيار المكلف وارادته وهذا هو الذى يناسب الاسقاط بان يفعل ذلك لاجل اسقاط
الخيار كما سمعت من اخبار الباقر ع واما الجبر على التفرق فلا يدخل تحت اطلاق اللفظين المذكورين ولا يصح كونه سببا
للغرض المترتب على ذلك وبالجملة فان كلام هذين الرجلين قدس الله روحيهما فيما ذكره غير ظاهر واعلم ان الاصحاب رضوان
الله عليهم عبروا هنا بانه لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير بمعنى اختيار العقد والبقاء عليه وهو المسقط الثانى الذى
قدمناه ويتحقق الاكراه بمنعهما من الكلام فعلا او قولا بسد فوهيهما او تهديدا فانه لا يسقط خيارهما بالتفرق بل لهما الا
الفسخ عند زوال المانع لكن هل يعتبر فى مجلس الزوال او يكون الخيار على الفور وجهان وكذا لو اخرج احدهما كرها ومنع فالحكم
فيه كذلك وفيه ان عدم التمكن من التخاير بمعنى اختيار العقد لا يدخل تحت العقد لان التزام العقد واختيار البقاء عليه
لا يتوقف على الكلام بل لو تفرقا ساكتين حصل اللزوم فيه سواء تمكنا من الكلام او لا ولعله يريد ما يتوقف على الكلام الفسخ فيكون الاكراه والمنع من الكلام
يسد افواههما وتهديدهما هو المعتبر فيه لا فى التخاير بالمعنى المذكور الا ان يريد بالتخاير الكنايه عن الفسخ واختياره وعباراتهم لا
تساعد عليه والمفهوم من كلام الاصحاب وهو ظاهر الاخبار المتقدمة هو ثبوت هذا الحكم لمن اوقع العقد مالكا كان او وكيلا فى بيت
الموكل بمجرد التوكيل على العقد لانه من توابع العقد قيل ولا يبعد ثبوت الخيار للمالك على تقدير كون العاقد وكيلا فيه بيد
الموكل وفيه اشكال لخروجه عن ظواهر الاخبار وعدم صدق البايع والمشترى عليه وهى قد ناطت الحكم المذكور بالبيعين
يعنى من وقع منهما عقد البيع والشراء قال فى التذكره على ما نقل عنه لو اشترى الوكيل او باع او تعاقد الوكيلان فالاقرب
تعلق الخيار بهما وبالموكلين جميعا او الاقرب للموكلين وفيه ما عرفت من الخروج عن ظواهر النصوص وهل يثبت الافتراق بموت
احدهما او الاغماء عليه ام لا صح بالثانى فى الدروس فقال ولو مات احدهما او ماتا فللوارث او الولى ولو جن او اغمى عليه
فللولى وهو صريح فى ثبوت الخيار للوارث والولى لعدم تحقق الافتراق بذلك واحتمل فى القواعد سقوط الخيار بثبوته
وعلل الاول بان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس فيسقط بطريق اولى ورده المحقق الشيخ على فى شرح القواعد بمنع الاولوية
قال فان المراد من الافتراق التباعد فى المكان وهو انما يكون فى الجسم فلا يعقل ارادة الروح ثم ان المحقق المذكور اختار الثبوت
تمسكا بالاستصحاب لان ثبوته معلوم بالعقد والمسقط غير متيقن انتهى وفى الاعتماد على هذا الاستصحاب نظر تقدم

ذكره في مقدمة الاستصحاب من مقدمات كتاب الطهارة وظاهر المحقق الاردبيلي قدس سره التوقف في ذلك لعدم صدق
البايع والمشتري في الاخبار عليهم اقول والحكم محل اشكال لعدم الدليل الواضح في ذلك **تنبيهات الاول** قد صرحوا بانه لو كان العاقد واحدا
عن اثنين ففيه احتمالات ثلثة الاول ثبوت الخيار ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول
وهو ظاهر المحقق في الشرايع والعلامة في القواعد الثاني ثبوته دائما ما لم يلتزم او يشترط سقوطه ونقل عن العلامة في التذكرة
وهو ظاهر اختيار الدروس والثالث عدم ثبوت الخيار اصلا واختاره بعض فضلاء متاخري المتاخرين والاظهر انه الاقرب
وتفصيل هذه الجملة هو ان الواحد العاقد عن اثنين يشتمل ما لو كان العاقد وليا شرعيا يبيع مال الصبي لوليه او بالعكس او مال
ولديه احدهما على الاخر ومثلها لو كان وكيلا عن المتبايعين وكذا لو كان احد المتبايعين وكيلا عن الاخر وفي دخول هذا الفرد
تحت العبارة المذكورة ما لا يخفى وما قيل من انه يصدق ايضا من ان الواحد عاقد عن اثنين وقائم مقامهما وان كان
احدهما الاصل لا يخلو من خفاء ولهذا ان المحقق الشيخ علي في شرح القواعد اعترض على عبارة المصنف وهي مثل هذه العبارة فقال وعلم
ان في قوله العاقد عن اثنين مناقشة لان العاقد عن واحد مع نفسه يخرج عن العبارة ولا وجه لاخراجه بل ينبغي ادراجه
فيكون الحكم واردا عليهما انتهى والخيار المحكوم بثبوته اعم من كونه للمالك العاقد ولو بالولاية كما لو كان ابا او جدا يبيع
من نفسه فان له الخيار للطفل ولمراعاة الجانبين لكن في الطفل يراعي المصلحة او كونه لغير العاقد كما لو كان وكيلا
في العقد خاصة فان الخيار للموكلين لا له ان قلنا به وقولهم ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما انما يتم فيمن
له الاشتراط والالتزام كالاب والجد ومالو كان وكيلا في ايقاع العقد خاصة لم يكن له ذلك ولولا بد العموم كان المراد
ما لم يشترطا او يلتزم حيث يكون له ذلك وكيف كان فالالتزام فيها لا يخلو فيه ما لو كان هو احدهما الا بتكلف شديد
اذا عرفت ذلك فاعلم انهم ذكروا ان الوجه في الاحتمال الاول بالنسبة الى مفارقة المجلس ان المعتبر في سقوط خيار المتبايعين
مفارقة احدهما لمجلس العقد ولما كان ذلك متعذرا هنا لان الواحد لا يفارق نفسه اعتبر فيه المكان وهو مفارقته
مجلس العقد لانه مشبه بمفارقة احد المتعاقدين واصل هذا القول نقله الشيخ في المبسوط بلفظ قيل ولم يذكر
قايله ووجهه ما ذكروه ورد هذا التوجيه جملة من المتاخرين بان الواقع في الاخبار هو الافتراق لا المفارقة
فلو فارقاه وخرجا مصطحبين لم يبطل خيارهما كما تقدم ذكره وان بقيا مدة طويلة وهو جيد واما الوجه في الا
حتمال الثاني وهو بقاء الخيار وانما يسقط بالالتزام بعد العقد او اشتراط السقوط فهو ان ظاهر قوله عليه السلام
البيعان بالخيار يعم البايعين بوكيلهما او وليهما ويثبت الخيار في الصورة المذكورة واما قولهم ما لم يفترقا فهو محمول
على ارادة السلب يعني ان الخيار ثابت ما لم يحصل افتراق وهنا لم يحصل افتراق لعدم ما يحصل به الافتراق وهو التعدد
ومع كونه محتملا لعدم الملكة اي عدم الافتراق عما من شانه الافتراق فيبطل الخيار هنا على هذا الاحتمال فانه يمكن
ان يقال ان صدر الخبر وهو قوله البيعان بالخيار دل على ثبوت الخيار فيثبت الخيار بذلك ويحصل الشك في المسقط
بناء على الاحتمالين المذكورين فيجب استصحاب الحكم الاول الى ان يثبت المزيل قال في الدروس والعاقد عن اثنين له الخيار
فيبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين وهو ظاهر في اختياره هذا الاحتمال واما الوجه في الاحتمال الثالث وهو عدم ثبوته
اصلا فلان ظاهر الاخبار المتقدمة هو المغايرة بين المتعاقدين والتعدد فيهما ودعوى عموم ذلك للوكيل والولي عن
اثنين خروج عن ظاهر اللفظ ومع تسليمه فان الاطلاقات في الاخبار انما تحمل على الافراد الشايعة المتكررة وهي المتبادرة

عند الاطلاق كما مر مرارا في غير موضع وما اوردوه على ذلك القول الذي نقله الشيخ في ط وضعفوه به وارد عليهم في هذا المقام
ولهذا ان وجب الوقوف على ظاهر النص ففي الموضعين وان قيد بالتخريج والتمحل في التاويل والخروج عن الظاهر فلا معنى لردهم
ذلك القول كما لا يخفى على المنصف واما ما ذكروه في معنى قوله ما لم يفترقا من احتمال الحمل على السلب فهو لا يخلو من مسامحة
فان المتبادر من هذه العبارة بالنظر الى صدر الخبر هو توجيه النفي الى القيد خاصة دون المقيد وهم قد صرحوا في غير موضع في
هذا البحث بان معناها ان المتبايعين بالخيار ما لم يفارق احدهما الاخر ويحصل البعد بينهما بما زاد على وقت العقد فالمنفي
انما هو الافتراق دون من يترتب عليه الافتراق وهما البيعان ومبنى كلامهم المتقدم انما يتم على رجوع النفي الى القيد و
المقيد وهو خلاف ظاهر سياق الخبر كما عرفت ويؤيد ما ذكرناه ما قدمنا ذكره من ان مقتضى العقد اللزوم كتابا وسنة
وان ثبوت الخيار الموجب للخروج عن ذلك يحتاج الى دليل واضح والركون الى هذه التعليلات العليلة وبناء الاحكام الشرعية
عليها مجازفة ظاهرة وبذلك يظهر رجحان الوجه المذكور وانه لا خيار في هذه الصورة واليه يميل كلام المحقق الاردبيلي
والفاضل الخراساني في الكفاية وظاهر التوقف في هذه المسئلة من اصلها صرح المحقق الشيخ علي في شرح القواعد حيث قال بعد
البحث في المسئلة وانا في المسئلة من المتوقفين وهو في محله واليه يميل كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك لانه قال
بعد ذلك والاوسط اوسط **الثاني** المشهور في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انه لو اشترى من ينعتق عليه كالاب و
الابن ونحوهما فانه لا خيار للمشتري والظاهر ان الوجه فيه الترجيح لادلة العتق الدالة على ان من اشترى اباه مثلا فانه
ينعتق عليه فلا خيار له بان يجعله رقا بعد ان صار معتقا ولانه لم يعهد من الشارع عود العتق رقا وربما قيل باحتمال
عدم الملك في زمن الخيار وفيه ما تقدم من ان مقتضى العقد اللزوم فالعتق حاصل ومتى ثبت الملك ترتب عليه
الانعتاق والى القول بذلك يميل كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وكذا ظاهرهم ايضا انه لا خيار للبايع
مع علمه بانعتاقه على المشتري واليه يميل ايضا كلام المحقق المشار اليه قال بعد الكلام في المسئلة ولعل من رجح العتق الذي
يرجح عندهم بادنى شيء لا يبعد عملا بمقتضى العقد من غير لزوم محذور الا تخصيص دليل الخيار على تقدير القول
بعمومه على ان في عمومه تاملا فتامل والاجماع حتى يلزم خلافه بل تخصيصه ايضا اقول والتحقيق هنا هو انه قد تقابل
اطلاق الاخبار الدالة على العتق في مثل هذه الصورة واطلاق الاخبار الدالة على خيار المجلس هنا وتخصيص احد الاطلاقين
بالاخر يحتاج الى دليل واضح وللبس فليس الركون الى هذه الاحتمالات المذكورة الناشية من مجرد الدعوى الا ليس
يغني في مقام التحقيق هذا بالنسبة الى المشتري واما بالنسبة الى البايع فلا اعرف لهم حجة واضحة في اسقاط خياره وبه
يعظم الاشكال في هذا المجال قال في الدروس اسقط الفاضل في شراء القريب اما المشتري فلعتقه عليه ولانه وطن نفسه
على الغبن اذ المراد به العتق واما البايع فلما ذكر من تغليب العتق ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك نافذ
بانقضاء الخيار او ثبوته للبايع لان نفوذ العتق لا يزيل حقه السابق وحينئذ يمكن وقوف العتق ونفوذه
فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البايع ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار انتهى وظاهره التوقف في المسئلة
حيث نسب الاسقاط الى الفاضل واردفه بهذا الاحتمال الذي جمد عليه ولم يتعرض للقدح فيه وحاصل معنى ما
ذكره تخصيص ادلة العتق بادلة الخيار بان يقال انه يحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على ان الانعتاق يتوقف على
الملك والملك النافذ الذي يترتب عليه العتق انما يحصل بانقضاء الخيار او اسقاطه باحد المسقطات المتقدمة منها
ويحتمل ثبوت الخيار للبايع خاصة واما المشتري فانه ينعتق عليه بمجرد الشراء وانعتاقه على المشتري لا يزيل حق

البايع الحاصل بمجرد العقد السابق على الانعتاق ويحتمل وقوف العتق على انقضاء الخيار كما هو الاحتمال الاول ويمكن
نفوذه بناء على الاحتمال الثاني بان ينعتق على المشتري ويبقى خيار البايع فان اختار الفسخ فليس له تسلط على العبد لانعتاقه
وانما يرجع بقيمته اجراء للعبد هنا مجرى المبيع التالف ومن ذلك يظهر لك ان المسئلة محل توقف واشكال ومحل الاشكال
ما عرفت من تعارض اطلاق اخبار العتق واطلاق اخبار الخيار وظاهر الاصحاب ابقاء اخبار العتق على اطلاقها وتخصيص اخبار الخيار بها
كخيار المجلس عندهم ثابت الا في هذا الموضع وظاهر الاحتمال الذي ذكره شيخنا المذكور العكس ولا اعرف مرجحا لاحد الطرفين وبه يظهر
الاشكال والله سبحانه واولياؤه العالمون بحقيقة الحال الثالث قد صرح غير واحد من الاصحاب بان هذا الخيار مختص بالبيع بجميع
انواعه الا ما رفع فيه الاشكال والخلاف ولا يثبت في غير البيع من عقود المعاوضات وان قام مقام البيع كالصلح
ووجهه ظاهر لان الاخبار انما وردت في البيع وحمل غيره عليه قياس لا يوافق اصول المذهب ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اثبته
في عقود جائزة مثل الوكالة والمضاربة والوديعة ورد بانه غير جيد لان العقود الجائزة يصح فسخها في المجلس وبعده ولا معنى
لاثبات خيار المجلس فيها وهو جيد الرابع قال في الدروس يثبت في بيع خيار الرؤية ولا يمنعه اجتماع الخيارين وكذا بيع خيار
الشرط والحيوان وكذا يثبت في بيع الصرف تقابضا او لا فان التزما به قبل القبض وجب على القابض فلو هرب احدهما عصى في الفسخ
العقد ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا لان للقبض مدخلا في اللزوم فله تركه الخامس
قال ايضا في الكتاب المذكور لو تنازعا في التفرق حلف المنكر ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرقا قدم منكره ولو قال احدهما تفرقنا
قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لانه يوافقه عليه ويدعي فساده و
الاصل صحته ولان الفسخ فعله انتهى روى الشيخ عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اذا
التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا
السادس قال لو تناديا بالعقد على بعد مفرط صح العقد ولهما الخيار على الاقرب وان تقاربا بالتنقل ووجه عدم الخيار انه لا يجمعهما
مجلس عرفا السابع خيار الحيوان والشرط فيه ثلاثة ايام والمشهور ان الخيار للمشتري خاصة ونقل عن السيد المرتضى ثبوته للبايع ايضا
ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ترجيحه وكذلك المحدث الكاشاني في المفاتيح وقيل بثبوته لهما فيما لو كان الثمن
حيوانا ونفى عنه البعد المحقق الشيخ علي في شرح القواعد قال لان فيه جمعا بين الاخبار الا انه استوجه العمل بالمشهور ونقل
عن ابي الصلاح انه ذهب الى ثبوت الخيار في الامة مدة الاستبراء واستدل على القول المشهور بصحيحة الفضيل وقد تقدمت في
روايات خيار المجلس وموثقة الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عم يقول صاحب
الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ورواية علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام
للمشتري الحديث وصحيحة الحلبي المروية في الفقيه عن ابي عبد الله عم قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار
ان شرط فيها او لم يشترط ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عن الحلبي مثله وصحيحة ابن رئاب عن ابي عبد الله عم قال الشرط في الحيوان
ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط الحديث وفي الكفاية ادعى دلالة صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم على هذا القول فان
اراد بهما الروايتين الآتيتين في ادلة السيد المرتضى فهما بالدلالة على خلاف ما يدعيه اشبه والا فليس في الباب سواهما
وهذه روايات المسئلة قد استوفيناها مما ذكرنا وما ياتي في المقام ان شاء الله تعالى اقول ويدل عليه ما صرح دلالة لا تقبل
التاويل ما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله واحمد ابني محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبايع او لهما

كلاها

كلاهما فقال الخيار لمن اشترى نظرة ثلاثة ايام فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء الحديث ومع صحة سنده صريح الدلالة
على القول المذكور واستدل للمرتضى رضي الله عنه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام
في الحيوان وما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول قال رسول الله صلعم
البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة ايام ونحوه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عم والتقريب في الخبرين
الاخيرين ان المتبادر من صاحب الحيوان هو البايع وبخدشه ان موثقة الحسن بن فضال قد فسرت صاحب الحيوان هنا بانه المشتري
وهو الاقرب لان ظاهر هذه العبارة تدل على اختصاص الخيار فيه ولا قايل باختصاص الخيار في البايع وبالحمل على المشتري يصح الاختصاص
بناء على القول المشهور والمؤيد المنصور قال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك بعد قول المصنف والشرط فيه
كله ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ما صورته نبه بالاظهر على خلاف المرتضى رضي الله عنه حيث ذهب الى
ان الخيار لهما وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان صريحة الدلالة على ما يدعيه وما
تقدم في صحيحة الحلبي من اثبات خيار للمشتري غير مناف لثبوته للبايع الا من حيث المفهوم المخالف وهو ضعيف والقول
به في غاية القوة ان لم يثبت اجماع على خلافه وحملت الرواية على ما لو باع حيوانا بحيوان وهو تخصيص بغير مخصص وعلى
ان الخيار للمشتري وعلى البايع فهو بالنسبة الى مجموع ثلاثة ايام ويضعف بان مقتضى الخبر كونه لهما كما في قوله صلعم البيعان
بالخيار ما لم يفترقا وعلى ان الخيار للمجموع من حيث هو مجموع فلا يدل على ثبوته للافراد وفيه ما مر وفي الدروس الشهرة
بل الاجماع على خلافه وهو يؤذن بدعوى الاجماع فان ثبت فهو الحجة والا فلا انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره وان سلم في
روايات المسئلة المشهورة في كلامهم والمتداولة على رؤوس اقلامهم لكنه لا يجري في صحيحة ابن رئاب التي قدمنا نقلها في
كتاب قرب الاسناد فانها صريحة في القول المذكور وبها يتايد ذلك المفهوم الذي دلت عليه تلك الاخبار العديدة
على ان لقايل ان يقول انه وان كان المفهوم كما ذكره ليس بحجة الا ان سوق الكلام في جملة من الاخبار المذكورة يدل على
ارادته واعتباره هنا مثل قولهما عليهما السلام في صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان
ثلاثة ايام ونحوها صحيحة الفضيل المتقدمة في خيار المجلس والتقريب في الجميع انه لو كان الخيار لهما في الحيوان كما هو المدعى
لما كان لتخصيص صاحبه به وجه بعد ان ذكر الخيار لهما في غيره وتفصيل المقام بل ينبغي ان يقول هما بالخيار في كل من النوعين
ويؤيد القول المشهور ان الظاهر ان وجه الحكمة في هذا الخيار ان الحيوان مظنة للعيوب وهي قد يخفى كثيرا ولا يظهر
غالبا وايضا قد يتعلق به اغراض لا يمكن الاطلاع عليها الا بالاختبار مدة ولاجل ذلك ضرب الشارع للمشتري هذه المدة
لامكان ظهور عيب خفي فيها وهذه الحكمة لا يظهر وجهها بالنسبة الى البايع المطلع على عيوب حيوانه فلا يكون الخيار
مشروطا في حقه لانتفاء وجه الحكمة فيه ويؤيده ايضا ما قدمنا ذكره من ان مقتضى العقد كتابا وسنة اللزوم
من الجانبين حتى يقوم دليل على خلافه وبالجملة فان العمدة في رد القول المزبور انما هي صحيحة ابن رئاب المروية
في كتاب قرب الاسناد الغير القابلة للتاويل بوجه من الوجوه وان كانت جميع هذه الوجوه مؤيدة لذلك ومن
ذلك يعلم انه يجب جعل التاويل في جانب صحيحة محمد بن مسلم المذكورة بالحمل على احد المحامل المتقدمة التي اقربها
الحمل على ما لو باع حيوانا بحيوان وقول شيخنا المتقدم بانه تخصيص بغير مخصص مدفوع بان ضرورة الجمع بين
الاخبار اوجبت التخصيص على انه قد اختار القول بذلك وجعله وجه جمع بين الاخبار كما سياتي في كلامه ان شاء الله

واما ما دل منها بظاهره على ذلك ايضا فقد عرفت الجواب منه واحتمل في الوسائل حملها على التقية ولعله الاقرب وان كان
لا يحضرني الان مذهب العامة في هذه المسئلة لما عرفت في مقدمات كتاب الطهارة من ان الحمل على التقية لا يتوقف
على وجود القائل بذلك منهم فانه لما كان الاصحاب سلفا وخلفا سوى المرتضى رضي الله عنه على هذا القول
المشهور واخبارهم كما عرفت متظافرة به فانه يعلم بذلك كونه مذهب اهل البيت عليهم السلم وليس المخالف لذلك مما روى
عنهم محمل غير التقية ومن روايات المسئلة المؤيدة للقول المشهور ايضا زيادة على ما قدمناه ما رواه في الكافي وفي
الصحيح عن ابن سنان او الظاهر انه عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط
الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط
ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري وزاد في التهذيب شرط البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد
المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع ورواه في الفقيه مرسلا كما في الكافي الا انه قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي
الشرط ويصير المبيع له والعجيب من السيد المرتضى المانع من العمل باخبار الاحاد والدائر في اقواله مدار الاجماع كيف
اعتمد على هذا الخبر في هذا المقام مع مخالفته الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة بل الاجماع المدعى في المقام والظاهر
ان دليله شيء اخر غير الخبر من الامور العقلية كما هي قاعدته فان تعلقه بالاخبار نادر جدا وبالجملة فالمعتمد هو القول
المشهور والله العالم وتحقيق البحث في المقام يتم برسم مسايل الاولى لم نقف لابي الصلاح فيما ذهب اليه من ثبوت الخيار
في الاماء مدة الاستبراء على دليل وظاهر اخبار المسئلة المتقدمة يرده مثل قوله ع في صحيحة الحلبي المتقدمة الخيار
في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وقوله ع في صحيحة ابن رئاب الشرط في الحيوانات ثلثة ايام للمشتري اشترط
او لم يشترط واظهر من جميع ذلك صحيحة علي بن رئاب المتقدم نقلها من كتاب قرب الاسناد لان موردها الجارية بخصوصها
وقد حكم بان الخيار فيها ثلثة ايام للمشتري وانه اذا مضت الثلثة فقد وجب الشراء ولزم وصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها خبل او برص او نحو هذه الحديث وبذلك
يظهر ضعف القول المذكور الثانية لو باع الدراهم او المتاع بالحيوان كان يقول بعتك هذه الدراهم او هذا المتاع بهذا
الحيوان فيقول المشتري اشتريتها به فالظاهر ان خيار الحيوان هنا انما يثبت لمن انتقل له الحيوان بهذا العقد وهو البايع
للدراهم او المتاع نظرا الى ما قدمنا ذكره من وجه الحكمة في هذا الخيار وثبوت الخيار هنا للبايع غير مناف لما تقدم
بناء على القول المشهور وما دل من الاخبار من ان خيار الحيوان للمشتري خاصة لان مبنى تلك المسئلة في النصوص
وكلام الاصحاب انما هو على كون المبيع هو الحيوان بغيره من الاثمان فجعل الخيار فيها للمشتري وههنا الحيوان انما وقع
ثمنا وقيمة لمبيع اخر فيكون الخيار انما هو لمن انتقل اليه وهو البايع نظرا الى ما اشرنا اليه من وجه الحكمة في هذا
الخيار ويمكن الاستدلال عليه في هذه الصورة بالاخبار الدالة على ان لصاحب الحيوان الخيار ثلثة ايام وهو من انتقل
اليه ثمنا او مثمنا لما تقدم من انه لا يصح حمل صاحب الحيوان هنا على المالك وانما حملناه سابقا على المشتري بقرينة قوله
ابن فضال من حيث وقوع البيع على الحيوان او كونه مثمنا اما لو جعل ثمنا فانه يكون الخيار فيه لمن انتقل اليه
وان سمي في هذه الصورة بايعا والى ما اخترناه في هذا المقام يشير كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة
وبه صرح المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد الا ان كلامه لا يخلو من خلل في تادية المطلوب منه والمراد

فانه قال

فانه قال بعد ذكر الفرع المذكور وبالجملة انه ثابت لمن ينتقل اليه الحيوان بعقد البيع سواء يقال له البايع او المشتري واتى
بالصيغة بلفظ البيع او الشراء وقدمها او اخرها لان الحكمة في الخيار فيه ان الحيوان مظنة العيب ويختفي فيه كثيرا
ولا يظهر غالبا فشرع الخيار ليعلم ذلك وهو يدل على ثبوته لكل من ينتقل اليه والعمدة في ذلك الاخبار المتقدمة مثل
صحيحة او حسنة زرارة قال قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث الظاهر ان المراد ان
صاحبه الذي عنده ومالكه بالفعل لا الذي كان يخير ثلثة ايام ثم ذكر صحيحة محمد بن مسلم الموافقة لصحيحة زرارة في هذا
المتن كما قدمناه ثم قال الظاهر شمول هذه الاخبار لمن قلناه وان قلنا بشمولها الغير ايضا انتهى ومحل الاشكال في قوله
الظاهر ان المراد ان صاحبه الذي عنده الخ مع قوله قبله ان الخيار ثابت لمن ينتقل اليه الحيوان مؤيدا ذلك بوجه
الحكمة المذكور في كلامه فانه لا يخفى ما بين منافاته ومناقضته الثالثة هل مبدء الخيار هنا وكذا في خيار الشرط الاتي انشاء الله
من حين العقد او التفرق قولان نقل ثانيهما عن الشيخ وابن زهرة وبالاول صرح جملة من محققي متاخري الاصحاب
والظاهر انه الاقرب ويؤيده ان المتبادر من الاجل المذكور بعد العقد هو اتصاله بزمان العقد وهكذا كلما اشترط
من الاجل في العقود فان المتبادر منه كون ابتدائه من حين العقد ويعضده ايضا ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة
مثل قوله في صحيحة زرارة البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلثة ايام وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم المتبايعان
بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا فان المفهوم منهما ان كلا الخيارين في المبدأ سواء
وانما الاختلاف بينهما باعتبار الاخر فنهايته في خيار المجلس التفرق وفي خيار الحيوان مضي الثلثة وتمام الكلام
في المقام ياتي انشاء الله تعالى في المقام الثاني في الاحكام الرابعة يسقط هذا الخيار عند الاصحاب باشتراط سقوطه
في العقد وباسقاطه بعد العقد وبالالتزام بالعقد وبالتصرف والوجه في الاول العمل بما دل على لزوم الوفاء
بالشرط وفي الثاني انه حق لصاحبه فمتى اسقطه سقط واما الثالث فقد تقدم الكلام فيه في خيار المجلس الا ان الظاهر
هنا لزوم العقد بالالتزام به وسقوط الخيار بذلك لما في رواية عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط
قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان فانه ظاهر في انه متى التزم بالعقد ورضي به سقط الخيار
واما الرابع فيدل عليه بعد الاجماع المدعى في التذكرة جملة من الاخبار منها صحيحة علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
الشرط في الحيوانات ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة
الايام فذلك رضى منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما
عليه قبل الشراء وصحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث
فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث
الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء انشاء الله وروى
عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن رئاب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
جارية لمن الخيار فقال الخيار لمن اشترى الى ان قال قلت له ارايت ان قبلها المشتري او لامس فقال اذا قبل
او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته قال في المسالك بعد نقل مضمون صحيحة علي بن

رئاب الاولى واطلاق التصرف والحدث يشمل انا ولا وغيرهما بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة وتحميلها وحلب ما يحلب ونحو
ذلك ولو قصد به الاستخبار ففي منعه من الرد قول لا باس فيه فان استثنيناه اعتبر منه ما يعلم به الحال بان يركب الدابة
قدر ما يظهر به فراهتها وعدمها وحلب الشاة بحيث يعلم حالها ونحو ذلك فلو زاد عنه منع ولو ساق الدابة الى منزله فان
قرب بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا كثيرا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا وحدثا يمنع والا فلا انتهى
كلامه زيد اكرامه وهو جيد ونقل المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد عن بعض المحققين قال قال بعض المحققين
المراد بالتصرف المسقط للخيار هو ما يكون المقصود منه التملك لا الاختبار ولا حفظ المبيع كالركوب لسقي الدابة ثم قال وفيه
تامل لان ظاهر الروايات اعم من ذلك اقول ان ما ذكره من التصرف لاجل الاختبار لا وجه له في المقام فان مقتضى العادة ان المشتري
للحيوان لا يشتريه ولا يعقد صفقة البيع حتى يختبره بركوبه ومعرفة حسن مشيه وعدمه والجارية لا يشتريها حتى ينظر
منها الى ما يتعلق به غرضه بنظره باذن المالك ومن هذه الجهة اطلقت الاخبار كون التصرف بعد البيع مسقطا للخيار فان
جميع ما يتوقف عليه غرضه من ذلك الحيوان قد علم قبل البيع وانما جعل له هذا الخيار هذه المدة بالنسبة الى شيء لم يحصل
الاطلاع عليه من العيوب الخفية واما ما ذكره ذلك المحقق من السقي فانه لا يتوقف على الركوب ليكون ذلك مستثنى من
التصرف المانع من الرد والظاهر انه اراد بالتملك معنى الالتزام بالبيع والا فالتملك حاصل باصل العقد نعم يبقى الكلام في
التصرف الذي يتوقف عليه حفظ الدابة في ضمن تلك الثلاثة الايام من علفها وسقيها وربطها ونقلها من مكان الى
مكان لاجل حفظها من الحر او البرد او نحو ذلك والاقرب انه لا يعد من التصرف المانع من الرد لخوف تطرق الضرر بدونه
واما مناقشة المحقق الاردبيلي قدس سره في هذا المقام في عموم التصرف وشموله لجميع التصرفات حيث طعن في دلالة
صحيحة علي بن رئاب الاولى بالحصر في الجارية فلم يعلم حال غيرها من الحيوانات واختصاصه بالافراد المذكورة فيها وانه يمكن
ما كان مثلها او اعلى كذلك واما الادنى فلا وفي صحيحة الصفار بانها وان دلت بظاهرها على ان كل حدث مسقط للخيار الا
ان الحدث مجمل ويمكن ان يكون كل ما هو عيب يكون مسقطا فالظاهر انها من المناقشات البعيدة الاحتمال فان الظاهر ان
ما ذكر في الخبرين المذكورين من الجارية والدابة والتصرف فيهما بما ذكر في الخبرين انما خرج مخرج التمثيل لا الاختصاص وذكر
في كل منهما من التصرف ما هو المناسب له من قبيل التمثيل ايضا لا الحصر فالمراد من الخبرين انما هو ما فهمه الاصحاب رضوان الله
عليهم من عموم الحكم في الحيوان مطلقا والتصرف بجميع وجوهه في كل منهما بما يناسبه والله العالم **الحادي عشر** قد عرفت فيما تقدم
ان من جملة الاقوال في المسئلة ثبوت الخيار لهما فيما اذا كان الثمن حيوانا واختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك نظرا
الى تحقق الحكم من الجانبين قال فان اختصاص الخيار بالحيوان لاشتماله على امور باطنة لا يطلع عليها غالبا الا بالتروي
والاختبار مدة وفيه جمع بين الاخبار المختلفة ظاهرا وهو جيد سيما على مذهبه في ترجيح قول السيد المرتضى ثم انه قال في المسالك
ولو كان الثمن خاصة حيوانا ثبت الخيار للبائع خاصة على الاقوى انتهى وبنحوه في الموضعين صرح في الروضة ايضا وبالجملة
فان مرجع الكلام في هذه المسئلة الى ما قدمناه في الفائدة الثانية وقد عرفت انه احد الوجوه في حل الخبر الذي استدل به
المرتضى كما اشار اليه شيخنا المذكور هنا بقوله وفيه جمع بين الاخبار المختلفة ظاهرا وان كان قد رده في كلامه المتقدم
نقله عنه في صدر البحث بقوله وهو تخصيص بغير مخصص وقد عرفت ما فيه انفا **الثاني عشر** خيار الشرط والاصل فيه بعد الاجماع
المدعى في التذكرة الادلة العامة من الاخبار الدالة على وجوب الوفاء بالشرط الا ما حرم حلالا او حلل حراما والخاصة بهذا المقام

وها هنا

وها نحن نتلو عليك جملة الاخبار المتعلقة بذلك عامها وخاصها كما هي قاعدتنا في الكتاب في كل حكم وكل باب فمنها ما رواه في الكافي ويب
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي
اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل وما رواه في الفقيه ويب في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب ع كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشرط في
الاماء الا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد ونحو
هذه الرواية بهذا المضمون مرسلة جميل بن دراج ومرسلة ثانية له والمشهور في كلام الاكثر انه لو شرط ما ينافي مقتضى
العقد كما لو شرط الا يبيعه او لا يعتقه او يطأ او لا يهب فهذه الشروط باطلة والمشهور بطلان العقد بها ايضا ونقل
عن بعض الاصحاب القول بلزوم امثال هذه الشروط المشروعة والاخبار المذكورة تدل عليه وعلى المشهور يمكن حملها على الاستحباب
بناء على قواعدهم في امثال هذا الباب ثم ان الفرق بين الميراث وغيره مما ذكر في الاخبار المذكورة لا يخلو من خفاء وربما قيل ان الفرق
هو ان اشتراط عدم البيع والهبة اشتراط ما يتعلق بنفسه واشتراط عدم التوريث يتعلق بغيره ولا اثر فيه لرضاه ولا يخلو
من تكلف ومقتضى العقد كتابا وسنة هو التصرف فيه بما شاء من انواع التصرفات فاشتراط منعه من ذلك كما دلت عليه هذه
الاخبار مشكل ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في يب في الموثق عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله ع
يقول وقد سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك
احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي اني اذا جئتك بثمنها الى سنة تردها علي قال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة
ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله
ورواه الصدوق بطريقه الى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل الحديث وما رواه الشيخ في يب عن معوية بن ميسرة
قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار
حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل
قد اصاب في المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله ع ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار
دار المشتري وما رواه في الكافي عن سعيد بن يسار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم
فنبيعهم فنربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره
او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا
وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء
بالمال للوقت فرد عليه وما رواه الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا
فالبيع لك والبيع في الخبر بمعنى الشراء فانه من الاضداد كما ذكره اهل اللغة ومستنده عموم ادلة وجوب الوفاء بالشروط قالوا
ويجب ان يكون مدة مضبوطة متصلة بالعقد او منفصلة عنه مع ضبطها فلو شرطاها متأخرة عن العقد لا انها
بعد المجلس وجاز فيها او في حين جعلها متفرقة فقولان ولو لم يكن المدة مضبوطة كقدوم الحاج مثلا بطل الشرط قولا

ولمدا وهل يبطل العقد ايضا قولان مبنيان على ان العقد المشتمل على الشرط الفاسد هل يبطل لذلك ام يبطل الشرط خاصة
وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة في المقدمة الحادية عشرة من مقدمات كتاب الطهارة ولو اطلقا ولم يعينا مدة فالمشهور انه
لا يصح ونقل عن الشيخ الصحة وانه مع الاطلاق ثلثة ايام مدعيا فيه النص والاجماع وهما ممنوعان اما النص فانه لم يرد بالثلثة
الا في خيار الحيوان واما الاجماع فاوضح حيث انه لم يقل به احد سواه والظاهر ان الوجه في وجوب ضبط المدة كما اشترطوه هو رفع
الجهالة المبطلة للعقد وان الاجل كما ذكروه له قسط من الثمن فيؤول الى جهل احد العوضين واما ان مبدا المدة بعد العقد
فهو ظاهر مما تقدم في الحيوان وتحقيق البحث في المقام بما يحصل به الاحاطة باطراف الكلام وبيان ما يدخل فيه من الاحكام يقع
في مواضع **الاول** الاشهر الاظهر هو انه متى كان الشرط سائغا في العقد وجب على المشروط عليه الوفاء به فان امتنع كان للمشروط
له اجباره عليه فان لم يمكنه رفع امره الى الحاكم الشرعي فان تعذر كان له خيار الفسخ وقيل متى امتنع كان للمشروط له اختيار الفسخ
وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد تحقيق للمسئلة في محله **الثاني** يجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع وفي هذا
المقام احكام **ا** قد دلت موثقة اسحق بن عمار وما بعدها من الاخبار على انه يجوز اشتراط مدة مضبوطة يرد فيها البائع الثمن اذا
شاء ويرتجع المبيع وظاهر الاخبار المذكورة انه يكفي مجرد اعطاء الثمن والمفهوم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف انه لا بد من الفسخ
وانه لا يكفي مجرد رد الثمن **ب** لو شرط في العقد رد المثل او القيمة في تلك المدة لزم ايضا قال في الدروس فليس للبائع الفسخ بدون
الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على العين ولو شرط رد العين احتمل الجواز انتهى **ج** المشهور انه لا يتوقف الفسخ او الامضاء على
حضور الاخر وحكم الحاكم نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد مع النزاع ونقل في الدروس عن ابن الجنيد انه يشترط في الخيار المختص
للفسخ والامضاء الحضور او الحاكم او الاشهاد قال وفي المشترك لا ينفذ الفسخ والامضاء ~~بغير حضور الاخر والظاهر ان مذهب~~
الا بحضورهما ونقل عن ابن حمزة انه لا بد في المشترك من اجتماعهما على الفسخ او الامضاء وفي ط لا خلاف في جواز الامضاء بغير حضور
الاخر والظاهر ان ما ذهب اليه ابن الجنيد هنا هو مذهب العامة فانه قد نقل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد توقف الفسخ على
الامرين المذكورين عن ابي حنيفة وانت خبير بان الروايات المذكورة خالية من التعرض لذكر الفسخ كما قدمنا الاشارة اليه وليس
فيها ازيد من رد الثمن في المدة المضروبة وظاهره هو الرد على المشتري ودفعه اليه ولو جعل رد الثمن كناية على الفسخ مثلا فظاهرها
اشتراط حضور المشتري لفسخ البائع بعد دفع الثمن او تسليمه اليه فما ذكروه من جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري وجعل الثمن امانة
الى ان يجئ المشتري وان كان ظاهرهم الاتفاق عليه عدا من تقدم ذكره الا انه بعيد من سياق الاخبار المذكورة كما لا يخفى على المتامل
فيها **د** الظاهر انه لا فرق في هذا الشرط بين وقوعه من البائع بان يقول بعتك هذه الدار بشرط ان تردها علي اذا اتيتك بالثمن في
ضمن شهر او من المشتري بان يشترط له انك ان اتيت بالثمن ضمن المدة المعلومة رجعت اليك المبيع والذي تضمنته الاخبار
المتقدمة هو الثاني قال في الدروس يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعين المدة فليس للبائع الفسخ بدون رد
الثمن او مثله ثم قال ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله لغا انتهى
اقول ظاهر الاخبار المتقدمة انه بعد وقوع العقد مشتملا على هذا الشرط من البائع او المشتري فانه بمجرد رد البائع الثمن في
المضروبة يجب على المشتري رفع اليد عن المبيع وتسليط البائع عليه لقوله في موثقة اسحق ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه
وفي رواية معوية فاتاه بماله قال له شرطه وقوله في صحيحة سعيد بن يسار ان جاء بالمال في الوقت فرد عليه وظاهر هذه الاخبار
ان الفسخ يحصل بمجرد رد الثمن في المدة المضروبة وانه يجب على المشتري رد المبيع ورفع يده عنه وبه يظهر ما في عبارة الدروس

المذكورة

المذكورة وغيرها من اعتبار الفسخ وتفريع ما ذكروه من الاحكام عليه فان دخوله تحت الاخبار المذكورة لا يخلو من غموض وخفاء
ه قال في الدروس لو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعضه ففي الجواز نظر اقول الظاهر ان وجه النظر المذكور
ينشأ من مخالفة النصوص الواردة في المسئلة وكون هذا الفرد خارجا عنها ومن عموم المؤمنون عند شروطهم وفي المسالك
استوجه الثاني ولا يخلو من قرب فان النصوص المذكورة لا دلالة فيها على حصر الصحة في الصورة المذكورة فيها وان ما عداها غير
جائز مع ان هذا الشرط سائغ في حد ذاته ولا مانع منه **الموضع الثالث** المواضع المتقدمة هل يملك المبيع بالعقد او بمضي مدة الخيار
قولان وسيأتي تحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى في المقام الثاني في الاحكام **الموضع الرابع** قد دلت الاخبار المتقدمة على ان منافع المبيع في
هذه الخيار للمشتري وتلفه من المشتري فيكون ملكا له وهو موافق للمشهور من ان التلف بعد القبض في زمن الخيار من مال
من لا خيار له وهذا في صورة ما لو كان الخيار للبائع واما لو كان الخيار للمشتري كما تقدم في خيار الحيوان فان تلفه من البائع
كما تضمنته صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في خيار الحيوان وقوله فيها فان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك
في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع وهذا ايضا جار على مقتضى القاعدة المتقدمة وهو ان تلف المبيع
بعد القبض من مال من لا خيار له وتمام الكلام في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في المقام الثاني **الموضع الخامس** قد تقدم انه لا بد من
كون الشرط في متن العقد من الايجاب والقبول قال في التذكرة ولا اعتداد بالشرط قبله او بعده **الموضع السادس** خيار الشرط ثابت
لمن اشترطه سواء كان لهما معا او احدهما او اجنبيا او احدهما مع اجنبي من غير خلاف يعرف ومستنده عموم ادلة وجوب الوفاء
بالشروط المتقدمة ذكرها **الموضع السابع** يجب ان يكون المدة مضبوطة والوجه فيه رفع الجهالة المبطلة للعقد وان الاجل كما صرحوا
به له قسط من الثمن فيؤول الى جهالة احد العوضين وان يكون متصلة بالعقد او منفصلة عنه مع ضبطها فلو شرطاها
متاخرة عن العقد لانها بعد المجلس وجاز فيها اما اتصالها بالعقد فوجهه ظاهر مما تقدم في خيار الحيوان واما جواز
اشتراطها غيرها فوجهه كون الشرط المذكور سائغا فيصح اشتراطه وفي جواز جعل المدة متفرقة قولان ولو لم تكن المدة مضبوطة
كقدوم الحاج او ادراك الغلة بطل الشرط قولا واحدا وهل يبطل العقد قولان المشهور البطلان وهذا جار في عقد اشتمل
على شرط فاسد وقيل بصحة العقد وان بطل الشرط وقد تقدم تحقيق هذه المسئلة والكلام فيها في المقدمة الحادية عشر
من مقدمات الكتاب في جلد كتاب الطهارة ولو اطلقا ولم يعينا مدة فالمشهور انه لا يصح ونقل عن الشيخ الصحة وانه
ثلثة ايام مدعيا فيه النص والاجماع ورد بعدم وجود خيار الثلثة في الاخبار الا في خيار الحيوان واما الاجماع فاوضح حيث
لم يقل ذلك سواه والظاهر ان الوجه في وجوب ضبط المدة كما اشترطوه هو دفع الجهالة المبطلة للعقد وان الاجل له قسط من
الثمن فيؤول الى جهل احد العوضين **الموضع الثامن** قد تقدم النقل عن الشيخ بان مبدأ هذا الخيار بعد التفرق من المجلس ولم نقف له
على دليل وثبوت خيار المجلس باصل الشرع لا يدل على كون مدة الخيار المشروط غيره لذلك حتى يكون ابتدائه بعد انقضاء ذلك
اذ لا مانع من التداخل في بعض المدة كما مر في الحيوان **الموضع التاسع** قال بعض المحققين والظاهر عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف
لما مر ويجيء ولا بالشرط وهو ظاهر نعم يمكن بالاسقاط والالتزام بعده كما في غيره والعمدة في ذلك قول الاصحاب في الكل
والتسلط للانسان على ماله والترتيب على العمل بالقول وعدم مخالفته له ولانه لا شك في لزوم الفسخ باختياره وكذا اللزوم
ويدل عليه رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض
له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء وان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه انتهى

وهو جيد وحمل بعض الاصحاب الامر بالاشهاد هنا على الارشاد لدفع النزاع او الاستحباب والخبر صريح في انه مع الالتزام بالعقد يسقط
الخيار وظاهره ايضا انه يسقط بالتصرف وان اقامته في السوق وجعله في معرض التعرض للبيع وان لم يبعه تصرف مسقط للخيار
الوضع العاشر قد صرح الاصحاب بانه يجوز اشتراط المؤامرة يعني اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة
فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له الفسخ استيمار والفسخ والظاهر انه لا يتعين
عليه لان الشرط انما هو مجرد استيمار لا الالتزام بقوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا
بالشرط قال في التذكرة ليس للمستامر ان يفسخ حتى يستامر ويامره بالرد لانه جعل الخيار اليه دونه قيل ويمكن ان يكون
له الفسخ قبلها والمخالفة لعدم لزومه الا ان يشترط ذلك قال في التذكرة هذا القول الثاني للشافعي كان الاول قوله الاول
وهو المعتمد مع انه في التحرير قال بهذا القول الثاني وقال وله الفسخ قبل الاستيمار اقول لا ريب ان جواز اشتراط الاستيمار
هو اصل المسئلة لا اشكال فيه لانه من الشروط السايغة ولا مانع من اشتراطها فان امر بالفسخ تسلط على الفسخ وله
الخيار بين ان يفسخ وان لا يفسخ كما في ساير مواضع الخيار وان امر بالالتزام الذي هو مقتضى العقد فليس له المخالفة
وان كان الفسخ اصلح له لانه لا تسلط على الفسخ الا بالشرط له وهو لم يشترطه لنفسه والفرق بين المؤامرة وجعل الخيار
لاجنبي ان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره فليس لذلك المستامر بفتح الميم الفسخ او الالتزام وانما اليه الامر والراى
خاصة بخلاف من جعل له الخيار ٤ خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع والشراء بغير القيمة
مع الجهالة اذا كان الغبن مما لا يتسامح به غالبا بان شراه بزيادة على القيمة او باع بنقصان عنها فالمرجع فيه الى العادة
لعدم تقديره شرعا وهذا النوع من الخيار لم يذكره كثير من المتقدمين والقول به انما ثبت عن الشيخ واتباعه ونقل
في الدروس وكذا في المسالك عن المحقق في الدروس القول بعدمه ويظهر من التذكرة عدم الخلاف فيه بين علمائنا
والمشهور بين المتاخرين ثبوته واعترف جمع من المتاخرين بانهم لم يقفوا في النصوص على نص عليه بالخصوص وانما
ورد في تلقي الركبان تخيرهم اذا غبنوا او استدلوا عليه ايضا بحديث الضرار وما ذكروه من حديث الغبن في تلقي الركبان
لم اقف عليه في كتب الاخبار ولا في كتب الفروع ايضا ويمكن ان يستدل عليه بما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال غبن المسترسل سحت وعن ميسر عن ابي عبد الله عم قال غبن المؤمن حرام وفي رواية
اخرى لا يغبن المسترسل فان غبنه لا يحل قال غبن المسترسل في كتاب مجمع البحرين والاسترسال الاستيناس والطمانينة
الى الانسان والثقة به فيما يحدثه واصله السكون والثبات ومنه الحديث ايما مسلم استرسل الى مسلم فغبنه فهو
كذا ومنه غبن المسترسل سحت انتهى وظاهره وجود حديث رابع زايد على ما نقلناه وبالجملة فهذه الاخبار فان
كانت مطابقة الانهاد له باطلاقها على ما نحن فيه من تحريم الغبن في البيع والمنع منه واضح فليثبت لصاحبه الخيار
وكيف كان فثبوته عند الاصحاب مشروط بامرين كما تقدمت الاشارة اليه احدهما جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد
فلو عرف القيمة ثم زاد او نقص مع علمه او تجددت الزيادة او النقيصة بعد العقد فلا غبن ولا خيار اجماعا كما نقله في المسالك
وثانيهما ان يكون الغبن الذي هو عبارة عن الزيادة او النقيصة فاحشا لا يتسامح بمثله عادة مثل ان يبيع ما يساوي
مائة بخمسين ونحوها فلو كان يسيرا يتسامح به كالدرهم بل الاربعة والخمسة في المائة فلا غبن وقد عرفت ان مرجع ذلك كله
الى العرف حيث لا تقدير له في الشرع وطريق معرفة الثاني ظاهرة لانه يمكن اقامة البينة على القيمة فيناط بها واما الاول

فان امكن

فان امكن اقامة البينة عليه فكذلك والا فان ادعاه مع معلومية عدم امكان ذلك في حقه حيث يعلم ممارسته لذلك النوع وفي ذلك
الزمان بحيث لا يخفى عليه قيمته لم يقبل قوله والا ففي القبول اشكال ينشا من اصالة عدم العلم ولان العلم والجهل من الامور
التي تخفى غالبا ولا يطلع عليها الا من قبل من هي به ومن اصالة لزوم العقد ووجوب الوفاء به فيستصحب الى ان يثبت المزيل
وقوى في الروضة الاول قال والاقوى قبول قوله في الجهالة بيمينه مع امكانها في حقه واستظهر في المسالك ايضا الا
انه احتمل فيه الثاني ثم استشكل فيه بانه ربما تعذر اقامة البينة ولم يمكن معرفة الخصم بالحال فلا يمكنه الحلف على عدمه
فتسقط الدعوى بغير بينة ولا يمين وما ذكره قدس سره جيد بناء على قواعدهم الا ان المسئلة لخلوها من النص الواضح محل
توقف وحيث ثبت الغبن فانه يتخير المغبون بين الرد والامساك مجانا وليس له الارش اجماعا كما ذكره في التذكرة وفي المشهور
في كلام المتاخرين انه لا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على
اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وفيه نظر لانه ان كان مدرك هذا النوع من الخيار قبل الضرار كما عرفوا
به فقضيته ذلك ان يكون الضرار هو المدار وظاهر ان بذل التفاوت يدفعه فينبغي القطع بعدم الخيار اقتصارا فيما
خالف الاصل على القدر المتيقن ومحل الضرورة وان كان الاجماع فقد عرفت عدم ثبوته لما ذكره في الدروس وغيره من
عدم ذكر كثير من المتقدمين لهذا الخيار وما نقل عن المحقق انفا وتردد العلامة في التذكرة هنا فقال ولو دفع الغابن
التفاوت احتمل سقوط خيار المغبون لانتفاء موجبه وهو النقص وعدمه لانه ثبت له فلا يزول عنه الا بسبب شرعي
انتهى ومع انه قد ادعى الاجماع على عدم ثبوت الارش به قال ولا يسقط الخيار هنا بالتصرف وظاهرهم انه سواء كان
المتصرف الغابن في مال المغبون او بالعكس خرج به عن الملك كالبيع ام منع من الرد كالاستيلاد ام لا ولهم في هذه
المسئلة تفاصيل وتفريعات عديدة انهاها شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك الى ما يزيد على مائتي مسئلة
واطال في تقريرها وليس في التعرض لذكرها مزيد فائدة مع خلوها من النصوص على العموم والخصوص فمن احب
الوقوف عليها فليرجع الى احد الكتابين المشار اليهما والمشهور ان الخيار هنا فوري وقيل بانه على التراخي وعلل
الاول بعموم الامر بالوفاء بالعقود وان الاصل بناء العقود على اللزوم فيقتصر فيما خالفه على موضع اليقين وهو القدر
الذي يمكن حصوله فيه ولاقتضاء التراخي الاضرار بالمردود عليه حيث يختلف الزمان ويؤدي الى تغير المبيع ولا يخفى ما في
بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه الوجوه من المجازفة وعلل الثاني بان ثبوت اصل الخيار فيستصحب الى ان يثبت المزيل
لانتفاء الدليل على خصوص الفورية ولا يخفى ان هذا هو الاقرب والانسب بقواعدهم والانضباط بضوابطهم وبالجملة فاصالة
العدم اقوى مستند في المقام حتى يقوم دليل على خلاف ذلك ولو جهل الخيار او الفورية فالظاهر انه لا خلاف في العذر
الى ان يعلم ذلك ٥ خيار التاخير اي تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فلو باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا
تاخير الثمن في البيع لا الى ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فيها والا كان البايع اولى بالمبيع والاصل فيه بعد الاجماع
الاخبار الواردة عن اهل العصمة صلوات الله عليهم ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن يقطين انه سال
ابا الحسن عم عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبضه بيعه
والا فلا بيع بينهما وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له
ورواه في الفقيه بطريقه الى اسحق بن عمار مثله وما رواه في الكافي وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا

ولعطيت بعض الثمن وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى المحل لاخذه فقال بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال
اترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضي بينكما ابقول صاحبك
او غيره قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وما رواه في
الفقيه في الصحيح عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول اتيك
بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ورواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة مثله ورواه الشيخ في
يب بسند فيه علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وطعن في هذه الرواية المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بوجود
علي بن حديد بناء على نقله لها عن يب وغفل عن مراجعة الكتابين الاخيرين ثم اعتذر عن ضعفها بما هو اضعف من اصطلاحه
الذي بنى عليه واما ما رواه الشيخ بسند معتبر عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية وقال
اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فهو غير معمول عليه عند الاصحاب ولا قائل به وربما
حمل على استحباب الصبر له وعدم الفسخ الى مضي المدة المذكورة وتحقيق البحث في المقام وبيان ما فيه من الاحكام يقع
في مواضع ا هذا الخيار مشروط عند الاصحاب بشروط ثلثة احدها عدم قبض الثمن والثاني عدم قبض المبيع والثالث
عدم اشتراط التاجيل في الثمن والمثمن وبعض كل منهما ولو ساعة والثلثة ظاهرة من الاخبار المذكورة وقبض بعض
من كل منهما كلا قبض مجتمعا او منفردا لصدق عدم قبض الثمن واقباض الثمن الذي دلت عليه الروايات ولو قبض
الجميع او اقبض فلا خيار لاختلال احد الشروط المتقدمة وهو الاول على الاول والثاني على الثاني ومن شرط القبض
المانع من الخيار كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لا اثر لما لو ظهر مستحقا للغير كلا او بعضه ٢ قد
صرحوا بانه لا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد مستندين في ذلك
الى الاستصحاب وهو جيد بناء على اصولهم من حجية مثل هذا الاستصحاب وقد تقدم الكلام فيه في مقدمات
الكتاب ومن ظاهر اتفاقهم على توقف بطلان العقد وانفكاكه على الفسخ فيما لم يختر الفسخ بعد الثلثة فان البيع
باق وله المطالبة بالثمن وان المطالبة لا تستلزم زوال خياره وان كانت مؤذنة بالرضا بالعقد وانت خبير بان
المفهوم من ظواهر الاخبار المذكورة هو انفساخ البيع من نفسه بعد مضي الثلثة من توقف على فسخ لقوله ع في
الاخبار المتقدمة والا فلا بيع له ومقتضاه بطلان البيع بعد الثلثة اذا لم يحصل قبض الثمن او المثمن في تلك الثلثة ضمن
لا انه يبقى البيع وكذا يبقى الخيار بل ظاهر الاخبار انه لا خيار هنا بالكلية فان غاية ما تدل عليه الاخبار هو ان
البيع مع عدم القبض والاقباض وعدم اشتراط التاجيل صحيح لزومه مراعى بهذه الثلثة فان حصل القبض
والاقباض او احدهما فيها لزم البيع والا بطل من اصله واما ان البيع بعد الثلثة باق والبائع مخير في الفسخ او
الصبر الى ان ياتي المشتري بالثمن فلا دلالة في الاخبار عليه بوجه كما لا يخفى على المتامل في سياقها وقد نقل
القول بالبطلان هنا عن ظاهر ابن الجنيد والشيخ به اعترف العلامة في المخ واجاب بما لا يجدي نفعا قال
في الكتاب المذكور قال ابن الجنيد اذا مضت الثلثة ولم يات بالثمن فلا بيع وفي المبسوط روى اصحابنا انه اذا
اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال للبائع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلثة كان المبيع له وان
لم يجئ في هذه المدة بطل البيع وظاهر هذه العبارة يوهم بطلان البيع بعد مضي الثلثة والذي نص عليه المفيد والشيخ

في النهاية

في النهاية انه يكون للبائع الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء طالب بالثمن وهو الحق لنا الاصل بقاء صحة العقد والاخبار تعطي
الذي قال الشيخ اولا وابن الجنيد ثم نقل صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين ثم قال والجواب الحمل على انه لا بيع
لازم له اقول فيه ان ما ذكره من التاويل مع تعسفه وبعده يتوقف على وجود المعارض ولا معارض هنا الا ما ادعاه
من ان الاصل بقاء صحة العقد وهو اصل غير متاصل وكيف يكون الاصل بقاؤه مع تصريح الاخبار بانه لا بيع بعد مضي
الثلثة وكيف يختص النفي باللزوم كما ادعاه مع انه في ضمن الثلثة كذلك لان لزومه مراعى بحصول التقابض في ضمن الثلثة
منهما او قبض احدهما وان اختلف وجه عدم اللزوم في الحالين وبالجملة فان الحق هو ما ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ
هنا كما هو ظاهر الاخبار المذكورة والله العالم ٣ لو بذل المشتري الثمن بعد الثلثة قبل الفسخ يحتمل سقوط الخيار وهو الذي قطع به
العلامة في كتبه محتجا بزوال المقتضي لثبوته وهو الضرر بالتاخير وقيل يحتمل البقاء عملا بالاستصحاب وزوال
مقتضيه بعد ثبوته لم يؤثر في نظائره اقول والاظهر بناء على ما قدمنا تحقيقه من بطلان البيع بعد الثلثة لانه عدم
ثمرة لهذا الفرع بالكلية حتى يترتب عليه هذان الاحتمالان ومع الاغماض عما ذكرناه والجري على مقتضى كلامهم في هذا
المقام وان الاقوى ما ذهب اليه العلامة لان التمسك بهذا الاستصحاب الذي يكررونه في هذه الابواب غير مجد نفعا
كما حققناه في مقدمات الكتاب ٤ الظاهر انه لا خلاف في انه لو تلف المبيع بعد الثلثة فانه من مال البائع لما تقرر من القاعدة
في انه متى تلف قبل القبض فهو من مال البائع ويعضده ظواهر الاخبار المتقدمة الدالة على انه بعد الثلثة لا بيع له وسيما على
ما اخترناه من بطلان البيع بعد الثلثة فانه من مال بايعه انما الخلاف فيما لو هلك في الثلثة فالمشهور انه كذلك وقال الشيخ
المفيد يكون التلف من المشتري وهو مذهب المرتضى وسلار وجمع ممن تبعهم وعن ابن حمزة انه ان عرض البائع التسليمه
على المشتري ولم يتسلمه فهو من مال المشتري والا فمن البائع وهو ظاهر ابي الصلاح حيث قال فان كان تاخيره من قبل المتاع
فهلاكه من نقصه من ماله واورد على القول المذكور بان العرض على البائع لا يقوم مقام القبض الا ان يمتنع المشتري من القبض
ولا يرضى البائع ببقائه في يده ولا فرق بين التلف في الثلثة او بعدها في كونه من المشتري بل يخرج على هذا الفرض عن
محل المسئلة وهذا المعنى اقرب في عبارة ابي الصلاح ويدل على القول المشهور رواية عقبة بن خالد المروية في الكافي عن ابي
عبد الله ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجب له غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله
فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه
من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه ونقل بعض المحققين انه روي عنه ص كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال
بايعه ولم اقف عليها فيما وصل الينا من الاخبار ويؤيده ايضا دخوله تحت القاعدة المتقدمة لانه يصدق عليه انه تلف قبل
القبض وهذه الرواية من ادلة هذه القاعدة وظاهرها انه مضمون على البائع ما دام لم يقبضه المشتري ويخرجه من بيته
في الثلثة وبعد الثلثة ونقل عن الشيخ المفيد التعليل لما ذهب اليه بان المبيع انتقل اليه فيكون ضمانه عليه التاخير لمصلحته
واجاب في المخ بالمنع من الملازمة ونفى الباس عن قول ابن حمزة وظاهر ابي الصلاح مع اختياره القول المشهور وقد عرفت
ما فيه وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور لما عرفت والله العالم ٥ قد عرفت سابقا انه لو قبض البائع الثمن او المشتري
المبيع فانه لا خيار ونقل في الدروس عن الشيخ ان له قولا بانه لو قبض المبيع وتعذر الثمن كان للبائع الفسخ ثم قال وفيه
قوة وقال في المسالك وكان مستنده خبر الضرار اذ لا نص فيه بخصوصه وليس ببعيد الا ان القول بلزوم العقد يجب

الوفاء به اقوى واخذه مقاصة لدفع الضرر لان تمكن من اخذ العين والا فلا يندفع بالفسخ انتهى وهو جيد ٦ قال في الخ
لو قبضه المشتري ثم تلف فان كان في مدة الثلثة كان من مال المشتري دون البائع وان هلك بعدها فكلام الشيخ يشعر
بانه من مال البائع واضح بان له الخيار بعد انقضاء الثلثة لان عبارته هكذا اذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا
قبض الثمن ومضى المبتاع فان العقد موقوف ثلثة ايام فان جاء المبتاع في مدة ثلثة ايام كان المبيع له وان مضى ثلثة
ايام كان البائع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة ايام ولم يكن قبضه اياه كان من مال البائع دون مال المبتاع
وان كان قبضه اياه ثم هلك في مدة الثلثة كان من مال المبتاع دون مال البائع وان هلك بعد الثلثة ايام كان من مال البائع
على كل حال وفيه نظر اذ مع القبض يلزم البيع انتهى وهو جيد الا انه من المحتمل وان بعد بالنسبة الى سياق العبارة المذكورة الا
انه غير بعيد بالنسبة الى طريقة الشيخ في التعبير وهو الموافق للقواعد اذ يبعد من الشيخ كل البعد ارادة ما دلت عليه العبارة بظاهرها
ان يكون قوله اخيرا وان هلك بعد الثلثة ايام انما هو بالنسبة الى صورة عدم القبض فيكون قسيما لقوله فان هلك المتاع في هذه
الثلثة ولم يكن قبضه اياه كان من مال البائع دون مال المبتاع وان هلك بعدها كان من مال البائع على كل حال بمعنى انه اولى بان
يكون من مال البائع لمضي الثلثة القاطعة لتعلق المشتري به بخلاف ما اذا كان في ضمن الثلثة التي هو فيها مال المشتري ويكون حمله
وان كان قبضه اياه ثم هلك اه متوسطة بين الجملتين المتعاطفتين ٧ قال في الخ ايضا لم يفرق الشيخان واتباعهما بين الحيوان
وغيره في التربص ثلثة ايام وقال الصدوق في المقنع اذا اشترى رجل من رجل جارية فقال اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه
وبين شهر والا فلا بيع له واذا اشترى ما يفسد من يومه كالبقول فان جاء ما بينه وبين الليل والا فلا بيع له واذا اشترى
ما لا يفسد من يومه فان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له انتهى اقول ليس في كلام الصدوق ما يدل على خلافه
الاصحاب في هذه المسئلة بالنسبة الى الحيوان لان قوله واذا اشترى ما لا يفسد اه شامل للحيوان وغيره وقوله اذا اشترى
رجل جارية اه لا يدل على ان هذا خيار الحيوان بجميع افراده بان يجعل ذكر الجارية على التمثيل وانما هذا فتوى برواية علي بن
يقطين المتقدمة المشتملة على هذا الحكم المخصوص بالجارية اذ يبعد منه من سره اطراح اخبار الثلثة الواردة في خيار الحيوان
مع تعددها وصحتها والاقتصار على هذا الخبر الشاذ النادر مع عدم ظهوره في العموم فالظاهر ان هذا الحكم الذي ذكره مخصوص بالجارية
كما هو مورد الخبر المشار اليه وربما كان منشأ التوهم عدم ذكره خيار الحيوان في هذا المقام والكتاب لا يحضرني الان وبالجملة فالاظهر
حمل كلامه على ما ذكرنا تحاشيا من خروجه عن مقتضى تلك الاخبار الواردة في خيار الحيوان وانه ثلثة ايام للمشتري او مع البائع
على الخلاف المتقدم ويعضد ما قلناه انه في الفقيه روى موثقة الحسن بن علي بن فضال المتقدمة في روايات خيار الحيوان الدالة
على انه ثلثة ايام ومع هذا قال في الكتاب المذكور ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين
شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل انتهى وح فالظاهر حمل قوله ما لا
يفسد على ما هو اعم من الحيوان وغيره ليوافق فتوى الاصحاب نعم يخرج من ذلك حكم الجارية بناء على عمله بخبر علي بن يقطين
المشار اليه وقد تقدم ٤ خيار ما يفسد ليومه والاصل في هذا النوع من الخيار ما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن ابي حمزة او غيره
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء
فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ونقل في الوسائل عن الصدوق انه روى باسناده عن ابن فضال عن ابن رباط عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في حديث قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل اقول ورواه الشيخ في يب

عن الحسين بن

عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال والصدوق في الفقيه عن ابن فضال عن ابن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث
بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع وزاد في الفقيه ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء
فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه الى اخر ما تقدم والظاهر ان هذه الزيادة انما هي من كلام
صاحب الفقيه الذي يدخله بين الاخبار وهو اشارة الى ما تضمنته مرسلة ابن ابي حمزة المذكورة ورواية علي بن يقطين المتقدمة
كما اشرنا اليه انفا لا انه من متن الرواية المذكورة وكيف كان فالرواية المذكورة لا تخلو من الاشكال بالنسبة الى ما يترتب على هذا الخيار
وذلك فان الظاهر ان الخيار انما شرع لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع به
الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفي الدروس عبر عنه بما يفسده المبيت وهو جيد الا ان فيه خروجا عن النص ولعله
لتلافيه يجبر الضرر واستقرب تعديته الحكم الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص
الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق
فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله وان كان متجها في حد ذاته الا انه خارج
عن مدلول النص الوارد في هذا الحكم كما عرفت الا ان خبر الضرر يفيده في الجميع تنبيهات الاول الظاهر ان هذا الخيار فرد من افراد
خيار التاخير كما يشير اليه كلام العلامة في التذكرة حيث ذكره في مسئلة من مسائل خيار التاخير وكانه قال خيار التاخير فيما لا
يفسد الى ثلثة ايام وفيما يفسد في يومه الى الليل والى ذلك تشير ايضا عبارة الصدوق في المقنع المتقدمة ويعضده ظاهر
كلامهم هنا من حيث عدم القبض ولا الاقباض كما في خيار التاخير المتقدم وهو ظاهر النص الوارد في المسئلة ايضا وح فعن فيما
يلبسه ليس مما ينبغي ٢ ان مقتضى كلامهم انه بعد مضي اليوم يتخير البائع بين الصبر وان فسد فاخذ الثمن من المشتري
وبين الفسخ وبيعه او يتصرف فيه باي نحو اراد ولا يرجع على المشتري بنحو ما قالوه في الخيار بعد الثلثة والمفهوم من الرواية
المتقدمة هنا انما هو ما ذكرناه في روايات خيار التاخير ثلثة ايام من بطلان البيع حيث ان العبارة في الموضعين واحدة
اذ مؤدى لا بيع له هو البطلان لا ثبوت الخيار وهو يرجع الى ما قدمنا تحقيقه من انه ليس هنا خيار بالكلية وان الغاية ما يدل
عليه الخبر المذكور هنا كالاخبار في تلك المسئلة انه يبقى البيع تماما في مضي المدة المذكورة فان قبضه المشتري فيها او قبض الثمن
صح البيع والا بطل من اصله هذا هو ظاهر الاخبار المشار اليها كما عرفت وحاصل الخبر هنا انه يجب على البائع الصبر الى اول دخول
الليل فان اتى المشتري بالثمن فهو له فسد او لم يفسد والا بطل البيع كذلك هذا ظاهر الخبر المذكور ووجه الاشكال فيه بوجوب
الصبر المذكور وان تضرر بفساد المبيع فيها ويمكن التقصي عنه بان يرضى بذلك مع علمه بالحكم الشرعي وقدومه على البيع والحال هذه
يدفع الاشكال المذكور ٣ قد عرفت سابقا ان ظاهر كلام الاصحاب هو ظاهر الخبر الوارد في هذه المسئلة ان الشرط هنا عدم التقابض
لا من الطرفين ولا من احدهما وح فلو قبض المشتري السلعة ولم يقبض البائع الثمن فان البيع يكون لازما ولا يتقيد بالمدة المتقدمة
وكذا بالعكس ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالعدم لصدق عدم قبض الثمن وعدم قبض المبيع المرتب عليهما الحكم
المتقدم في الخبر وفي كلام الاصحاب والله العالم ٥ خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ثم ظهر
مخالفا فان كانت المخالفة بظهور الزيادة على الوصف تخير البائع وان كانت بالنقص عنه تخير المشتري والاصل فيه بعد
الاتفاق هو اشتراط الرؤية او الوصف في صحة البيع ولزومه كما يدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الاعلى
بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر ع انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير وروى في التهذيب عن عيص

الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عم انه كره شراء ما لم تره والكراهة هنا بمعنى التحريم كما وقع مثله كثيرا في الاخبار
بل هو الاغلب الاكثر فيها وثانيا ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال وصار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه
فلم يقله فقال ابو عبد الله عم لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك
خيار الروية وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى سهام القصابين
من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج وتوضيح معنى
هذا الخبر ما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب وهو مجهول قال قلت لابي
عبد الله عم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة و
اربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة والمراد منه انه اذا اشترى عشرة مثلا
مائة من الغنم فيدخل بيتا فيخرج من الغنم كيفما اتفق واذا بلغ المخرج خمسة مثلا اخرج اسم رجل فمن خرج اسمه يعطيه هذه
الخمسة فلم يجوزه عم لعدم تحقق شرائط القسمة اذ من شروطها تعديل السهام او لانه ربما وقع في سهم بعضهم كلها
سمانا وفي سهم الاخر كلها هزالا ومن اجل هذا انه لو اشترى والحال هذه فان له الخيار كما صرح به في صحيح الشحام اذا خرج
الردي في ذلك السهم واما اذا امكن القسمة بعد تعديل السهام فانه لا مانع لان يشتري مشاعا فان اقتسموا بالتعديل
فلا خيار والا فان خرج في سهمه الردي كان له الخيار في القسمة في صحيح الشحام مبني على ما هو دابهم من شراء سهم مجهول
غير معدل كما يشير اليه قوله في رواية منهال انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة وكيف كان فمورد الخبرين المذكورين انما
هو المشتري والمدعى كما هو المتفق عليه ثبوت ذلك للبايع ايضا الا ان يجبر ذلك بخبر الضرار وربما احتمل بعض الاصحاب
في صحيح جميل ان يكون التفتيش من البايع بان يكون البايع باعه بوصف المشتري وح يكون الجواب عاما بالنسبة
اليهما على تقدير هذا الاحتمال الا ان الظاهر بعده غاية البعد من سياق الخبر المذكور ومع تسليمه فثبوت كون الجواب
عاما ايضا محل خفاء واشكال وبالجملة فالظاهر ان مستند العموم انما هو خبر الضرار المجبور باتفاق الاصحاب على الحكم المذكور
قالوا ولا بد في هذا النوع من الخيار من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة وضابط ذلك ان كل وصف يتفاوت
الرغبات بثبوته وانتفائه ويتفاوت به القيمة تفاوتا ظاهرا لا يتسامح بمثله فانه يجب ذكره فلا بد من استقصاء اوصاف
السلم كلها كما صرح به العلامة في التذكرة **فرع** لو وصف لهما فوقع البيع والشراء بوصف الغير ثم ظهر الزيادة والنقصان من
جهتين تخيرا معا ويقدم قول الفاسخ كما تقدم بيانه ٢ قال في الدروس ولو شرط رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر
اقول والوجه فيه ان الوصف قائم مقام الروية فاذا شرط عدم الاعتداد به كان للبيع غير مرئي ولا موصوف ويلزم
من ذلك الغرر المنهي عنه المبطل للبيع والظاهر انه لا خلاف بينهم في صحة اسقاط خيار المجلس والحيوان والعيب واما
خيار الغبن والتأخير ففيهما احتمال والصحة اظهر واما خيار الروية فالحكم فيه ما عرفت ٣ ظاهر كلام اكثر الاصحاب اشتراط
الفورية في هذا الخيار قال في الدروس لو شرط البايع ابداله ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد اقول ظاهر كلامه
ان الحكم بالفساد اعم من ان يظهر على الوصف ام لا وفيه انه لا يوجب الفساد مع ظهوره على الوصف المشروط ومجرد شرط
البايع الابدال مع عدم الظهور على الوصف لا يصلح سببا في الفساد لعموم الاخبار المتقدمة نعم لو ظهر مخالفا فانه يكون فاسدا

من حيث المخالفة ولا يجبره هذا الشرط لاطلاق الاخبار في الخيار والاظهر رجوع الحكم بالفساد في العبارة الى الشرط المذكور
حيث لا اثر له مع الظهور وعدمه وبالجملة فاني لا اعرف للحكم بفساد العقد في الصورة المذكورة على الاطلاق وجها يحمل
عليه والله العالم ٤ لو اشتراها برؤية قديمة تخير ايضا لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البايع الا ان هذا ليس من افراد هذا
الذي هو محل البحث لانه مقصور على ما لم ير حيث اشترط فيه الوصف عوضا من الروية ولا اشتراط وصف ما سبقت رؤيته
وانما باع واشترى بالروية السابقة غاية الامر انه اذا ظهر بخلاف ذلك لطول المدة او عروض عارض او نحو ذلك تخير
بايعا كان او مشتريا ٨ خيار العيب وضابطه في الحيوان كلما زاد عن اصل الخلقة او نقص وزاد بعضهم عينا كان كالاصبع
الزائدة او ناقصة كالخصي ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض اقول ويدل على الاول ما رواه في الكافي عن احمد
بن محمد السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين
كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت
فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به فقال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر فاتى
محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عم في المراة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما
هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن النبي ص انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب وعلى الثاني في الجملة ما رواه في الكافي عن داود بن
فرقد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال
ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وللمشتري الخيار
بين الرد والقبول مع الارش في صورة الجهل بالعيب عند الشراء ويسقط الرد خاصة دون الارش بالتصرف في المبيع سواء
كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا ونقل عن ابن حمزة انه اذا تصرف المشتري
بعد العلم بالعيب سقط الرد والارش معا وهو مردود بالاخبار الاتية وكذا يسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد
القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق ويسقطان معا بالعلم بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضى بالعيب
وكذا يسقطان بالرضا به بعده وفي حكمه اسقاط الخيار وكذا يسقطان ببراءة البايع من العيوب والاصل في بعض هذه
الاحكام الاخبار الجارية في هذا المضمار ومنها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح او الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عم في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان
الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب وما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ايما رجل اشترى
شيئا وبه عيب او عوار ولم يتبرا اليه منه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العيب وبذلك العوار انه
يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وما رواه في الكافي عن ابي
صادق قال دخل امير المؤمنين عم ورواه الصدوق مرسلا قال دخل امير المؤمنين سوق التمارين فاذا امراة قائمة تبكي
وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا ليس مثل الذي
رايت فقال رد عليها فابى حتى قالها ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر
وما رواه المشايخ الثلثة عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري زق زيت يجد فيه درديا قال

ان كان يعلم ان الذى يكون فى الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يعلم فله ان يرده وما روى فى بيع عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن ع جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشترى ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول المشترى لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن الا ان ظاهر الاصحاب عدم القول بهذه الرواية كما سياتى تحقيقه ان شاء الله تعم فى فصل العيوب وما روى فى بيع الضعيف عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قضى فى رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى على عم فقال له على عم لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له على عم انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا قال فى الوافى والحكر الجمع والامساك يقال اشترى المتاع حكرة اى جملة انتهى الى غير ذلك من الاخبار الاتية ان شاء الله تعم فى الفصل الذى فى حكم العيوب وقد تقدم فى المباحث السابقة ما يدل على بعض هذه الاحكام ايضا والعجب من صاحب الكفاية هنا حيث قال ولو تصرف المشترى سقط الرد دون الارش للاخبار المتعددة لكن الاخبار مختصة بمن اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب انتهى وكانه لم يقف على هذه الاخبار التى قدمناها وهى صريحة فى الارش مع التصرف فى المبيع مطلقا جارية او غيرها الا ان هنا فى المقام اشكالا وهو ان المذكور فى كلامهم انه مع ظهور العيب السابق قبل العقد او القبض وللمشترى الخيار بين الرد والقبول مع الارش والروايات المتقدمة خالية من ذكر الارش وانما المذكور فيها الرد والارش انما ذكر فى صورة التصرف المانع من الرد ومثلها الاخبار الاتية ان شاء الله تعم فى شراء الجوارى ولم اقف على من تنبه لذلك ولا نبه عليه وبالجملة فالدليل على التخيير المذكور غير ظاهر من الاخبار الا ان يكون الاجماع لظهور اتفاقهم على الحكم المذكور نعم ذلك مذكور فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال عم فان خرج فى السلعة عيب وعلم المشترى فالخيار اليه ان شاء رد وان شاء اخذ او رد عليه بالقيمة ارش العيب وظاهر العبارة التخيير بين الرد وبين اخذه من غير ارش او اخذه مع الارش ويحتمل ان لفظ او غلط وانما هو بالواو فيكون مخيرا بين الاول والثالث والظاهر ان هذه العبارة هى المستند فى ذلك فى كلام المتقدمين وجرى عليه جملة المتاخرين كما فى جملة من الاحكام التى اسلفنا ذكرها فى غير مقام واما باقى شقوق المسئلة مما لا يظهر وجهه من هذه الاخبار فيمكن استفادته من الرجوع الى القواعد المقررة والضوابط المعتبرة والارش المذكور فى الاخبار المتقدمة عبارة عن نسبة التفاوت بين قيمته صحيحا وقيمته معيبا فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة لا تفاوت ما بين الصحيح والمعيب لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وقوم صحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع فى المثال المذكور بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس وتمام تحقيق المسئلة ياتى ان شاء الله تعم فى الفصل المقصود للعيب وهذا ما وعدنا به انفا من ذكر ثمانية من افراد الخيار المذكورة فى كلام اكثر اصحابنا الابرار رضى الله تعم مقامهم فى دار القرار وزاد شيخنا الشهيد فى اللمعة ستة على هذه الثمانية بحيث يبلغ المجموع اربعة عشر وانما اعرضنا عن ذكرها لعدم وجود النصوص على اكثر احكامها وسياتى ان شاء الله تعم التعرض لذكرها كل فى مقامه وبيان ما يتعلق بنقضه وابرامه **المقام الثانى** فى احكام الخيار وقد تقدم ذكر كثير منها فى المباحث المتقدمة فى المقام الاول وبقى الكلام هنا فى مسائل **الاولى** قد صرح جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم بان خيار الشرط يثبت فى كل نوع من انواع العقود الا النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق اما صحة الشرط فى العقود فلعموم

الاخبار

الاخبار المتقدمة فى خيار الشرط الدالة على جواز الاشتراط اذا كان الشرط سائغا لا يخالف الكتاب والسنة وقد استثنى من البيع ما يتعقبه العتق كشراء القريب الذى ينعتق عليه فانه لا يثبت فيه خيار الشرط ولا المجلس وكذا شراء العبد نفسه اذا اجوزناه فانه مناف لمقتضاه وسياتى تحقيق المسئلة ان شاء الله تعم فى محلها واما استثناء ما ذكر فعلل بان النكاح لا يقصد فيه المعاوضة والوقف ان التملك على وجه القربة ومثله العتق وقريب منه الابراء وادعى فى المسالك الاجماع على استثناء هذه المذكورات اولا والظاهر انه هو المعتمد عندهم والا فهذه التعليلات لا تمتنع تطرق المناقشة فانها لا تصلح لتخصيص عموم تلك النصوص قال فى التذكرة والاقرب عندى دخول خيار الشرط فى كل عقد معاوضة خلافا للجمهور وهو مؤذن بعدم الخلاف عند الاصحاب ومن الحق بالطلاق الخلع والمبارات وبالعتق التدبير والمكاتبة المطلقة وقد عرفت ما فى الحاق به والحق ان المسئلة لا تخلو من شوب الاشكال بالنظر الى اطلاق النصوص وعدم وجود مخصص يصلح للاعتماد عليه وان كان الاحوط الوقوف على ما ذكروه رضوان الله عليهم **الثانية** لا خلاف بين الاصحاب فى ان الضابط فى صحة الشرط هو ان لا يكون مؤديا الى الجهالة فى المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة فلو كان مؤديا الى الجهالة فى احدهما بطل كاشتراط تاخير المبيع فى يد البائع او الثمن فى يد المشترى ما شاء كل واحد منهما فانه يلزم منه الجهالة فان للاجل قسطا من الثمن واذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول فى جانب المبيع ومتى كان مخالفا للكتاب والسنة فانه يبطل ايضا كاشتراط عدم وطى الامة او شرط وطى البائع اياها بعد العقد مرة او ازيد واشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يهب قال فى المسالك بعد عد هذه الافراد وضابطه ما ينافى مقتضى العقد بان يقتضى عدم ترتب الاثر الذى جعل الشارع العقد من حيث هو هو بحيث يقتضيه ورتبه عليه كذا حققه جماعة انتهى ثم استشكل اشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واشتراط سقوط خيار المجلس والحيوان وما شاكل ذلك مما اجمع على صحة اشتراطه اقول ويمكن دفع الاشكال بالنسبة الى الاول بالوقوف على مقتضى الضابطة المذكورة والقول بالبطلان لان هذا الشرط حيث لا دليل عليه ومن الثانى بجميع افراده بان ذلك ليس من مقتضى العقد فان مقتضاه اللزوم كما تقدم وانما جاز الفسخ فى هذه المواضع بدليل خارج اوجب الخروج من مقتضى العقد وما ذكره هنا وغيره من اشتراط ان لا يبيع ولا يهب جيد بناء على الضابطة المذكورة الا انه قد ورد فى جملة من الاخبار ما يدل بصحة هذا الشرط مثل

~~رسالة الحلبى عن بعض اصحابنا عن احدهما ع فى الرجل يشترى الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب~~

جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم فى رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفى بذلك ان اشترط لهم ومرسلة الثانية من بعض اصحابنا عن احدهما ع فى الرجل يشترى الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفى بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث ونحوها فى ذلك صحيحة الحلبى وقد تقدمت فى القسم الثالث فى خيار الشرط وتقدم نبذة من الكلام فيما يتعلق بهذا المقام وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد وان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعم لاشتراكهما فى عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع فى الارض الى اوان السنبل اذا وقع البيع على احدهما دون الاخر جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على ما هو المتعارف من البلوغ لانه منضبط وفى كل موضع يبطل الشرط فهل يختص البطلان به لانه الممتنع شرعا

دون البيع وتعلق التراضي بكل منهما اي يبطل العقد من اصله لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن
فاذا بطل يجهل الثمن قولان وما تقدم من قوله تعلق التراضي بهما يضعف بعدم تعلق التراضي وقصده منفردا وهو شرط الصحة
اقول وما ذكروه في هذه المسألة في هذا الموضع وغيره من بطلان العقد باشتماله على الشرط الباطل وما علل به من ان القصد انما تعلق بالجميع
والعقود بالقصود فما تعلق به القصد غير حاصل وما حصل غير مقصود جيد الا ان جملة من الاخبار قد دلت على بطلان الشرط في
مواضع مع صحة العقد وبعض الاخبار يدل على ما ذكروه فهذه القاعدة غير مطردة بالنسبة الى ما دلت عليه الاخبار في الباب كما تقدم
ذلك في المقدمة الحادية عشر من مقدمات الكتاب ولو شرط عتق المملوك جاز لانه شرط سائغ بل راجح لكن ان شرط عتقه عن
المشتري او اطلق فلا خلاف في الصحة وان شرط عتقه عن البائع فقولان اصحهما العدم لقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك والبائع ليس
مالكا ونقل عن العلامة في التذكرة الحكم بالجواز ولو مات العبد قبل العتق كان للبائع الخيار ايضا فان اختار الفسخ رجع بجميع القيمة وفي
تعيين وقتها اقوال تقدم نقلها في الموضع الثالث من المسألة السابعة من المقام الثالث في العوضين ورد ما قبضه من الثمن
لبطلان البيع بالفسخ وانما يرجع بالقيمة لانه مضمون على المشتري بعد القبض اما لو اختار الامضاء فهل يرجع على المشتري بما يقتضيه
شرط العتق من القيمة فانه يقتضي نقصانا من الثمن لم يذكر مع الاجارة ما عين من الثمن خاصة قولان ولو شرط ان لا خسارة على
المشتري لو باع المبيع بل على البائع فخسر فان هذا الشرط باطل لمنافاته لمقتضى البيع ويدل عليه رواية عبد الملك بن عتبة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم
وحد ذلك فقال عليه السلام لا ينبغي ولفظ لا ينبغي وان كان في العرف الآن بمعنى الكراهة الا انه ورد بمعنى التحريم في الاخبار كثير
كثير والمراد منه هنا ذلك ولو شرط في البيع ان يضمن انسان كل الثمن او بعضه جاز كما صرح به جملة من الاصحاب ولو شرط
لم يسلم للمشترط بان امتنع المشروط عليه من الوفاء به فهل الواجب جبره على الوفاء به لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب
وقولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم الدال على وجوب الوفاء بالشرط فعلى هذا لو امتنع من الوفاء بالشرط اثم وعوقب بتركه
ووجب اجباره على ذلك ولو لم يمكن اجباره رفع الامر الى الحاكم الشرعي ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك وان تعذر فسخ ان شاء او انه لا
يجب على المشروط عليه لان الاصل عدم الوجوب والمشروط له وسيلة الى التخلص بالفسخ فغاية الشرط جعل البيع اللازم عرضة
للزوال عند فقد الشرط ولزومه عند الاتيان به قولان اظهرهما الاول لما عرفت من حجة القولين ومن ذلك ايضا انه في مثل شرط
العتق فيه حق لله سبحانه وللعبد فكيف يجوز ابطاله ونقل عن الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته تفصيل في هذا المقام وهو ان الشرط
الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد
وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان
اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل
عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا واستحسن هذا التفصيل في المسالك لكنه
اختار القول الاول وهو الاظهر كما عرفت وهذا التفصيل من حيث الاعتبار بالتقريب الذي ذكره لا يخلو من وجه لكن قد عرفت
في غير موضع مما تقدم ان بناء الاحكام الشرعية على هذه الاعتبارات العقلية مشكل والقول الاول مطابق لمقتضى النصوص
كما عرفت في غير موضع والله العالم **الثالث** صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه اذا مات من له الخيار انتقل الى وارثه من اي انواع
الخيار كان والوجه فيه انه حق مالي قابل للانتقال فيدخل تحت عموم الاخبار الدالة على ارث مثل ذلك ونحوه فلو كان الخيار خيار

شرط

شرط ثبت للوارث بقية المدة المضروبة ولو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت مدة الخيار سقط خياره بانقضاء المدة
كالمورث وان كان خيار غبن اعتبرت فيه الفورية حين بلوغه الخبر وعلمه بالفورية على القول بها وان طالت المدة وان كان خيار
مجلس وكان الوارث حاضرا في مجلس البيع قام مقامه في الخيار وفيه تامل لدلالة ظاهر الاخبار على تعلق ذلك بالبيعين اللذين
اوقعا العقد وعلى تقدير قيامه مقامه فهل يقوم مقامه في اعتبار التفرق او يبقى الحكم معلقا على المفارقة بين الميت او الوارث وجهان
رجح ثانيهما في المسالك قال عملا بظاهر النص فان ضمير يتفرقا عائد الى المتبايعين والتفرق هنا يصدق بانتقال الحي وبنقل الميت
مع عدم المصاحبة ومعها يبقى الى ان يتفرقا واما احتمال سقوط الخيار بالموت لان مفارقة الدنيا ابعد من مفارقة المجلس فقد
تقدم ما فيه في قسم خيار المجلس هذا كله مع اتحاد الوارث فلو تعدد في كل من هذه الاقسام فان اتفقوا فلا اشكال وان فسخ
بعضهم واجاز الاخر قدم الفاسخ عند الاصحاب وفي انفساخ الجميع او في حصته خاصة ثم يتخير الاخر لتبعيض الصفقة
وجهان وفي خيار المجلس مع عدم حضورهم جميعا المجلس اشكال وبالجملة فان اكثر هذه الفروع لا يخلو من الاشكال والله العالم
الرابع المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان المبيع يملك بالعقد ملكا متزلزلا قابلا للفسخ مدة الخيار ونقل عن الشيخ انه انما
يملك بانقضاء الخيار مطلقا وربما نقل الاطلاق اذا كان للبائع او لهما اما لو كان للمشتري فانه يملك من حين العقد وعن
ابن الجنيد انه انما يملك بانقضاء الخيار مطلقا وربما نقل الاطلاق عن الشيخ ايضا الا ان عبارته في الخلاف دالة على التفصيل
المتقدم لكن ظاهرها انما هو زوال ملك البائع عن المبيع بنفس العقد متى كان الخيار للمشتري وانه لا ينتقل الى المشتري حتى ينقضي
الخيار فاذا انقضى ملكه بالعقد الاول وهذا خلاف ما نقلوه عنه من انه متى كان الخيار للمشتري فانه يملك من حين العقد
ومقتضى ما نقلناه منه في الخلاف ان الفرق بين الامرين انما هو باعتبار زوال ملك البائع وانه لا يزول في صورة ما لو كان
الخيار له او لهما ويزول عما لو كان الخيار للمشتري واما المشتري فانه لا يملكه ولا ينتقل اليه الا بانقضاء الخيار مطلقا وهذه
صورة عبارته في الكتاب ننقلها ليزول بذلك عما ذكرناه شبهة الشك والارتياب قال فيه من شرط العقد يثبت بنفس الايجاب
الايجاب والقبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان وان كان مشروطا فانه يلزم بانقضاء الشرط فان كان
الشرط لهما او للبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن
الملك بنفس العقد لكنه لا ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول انتهى ومقتضاه انه
في صورة ما اذا كان الخيار للمشتري يبقى المبيع مدة الخيار بلا مالك لزوال ملك البائع بنفس العقد وعدم دخوله في ملك المشتري
حتى ينقضي الخيار ولم اقف على من تنبه لذلك من علمائنا مع انها كما ترى ظاهرة فيما قلناه وفيه ايضا ان مقتضى ما ذكره في
صورة ما لو كان الخيار لهما او للبائع خاصة من جعل ملك المشتري معلقا على انقضاء الخيار انه ينبغي ايضا ان يكون ملك
البائع الثمن معلقا على ذلك ومتوقفا عليه وهذا اشكال اخر في العبارة المذكورة ثم انه على تقدير هذا القول مطلقا او
مقيدا كما ذكروه فهل يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ كاشفا عن ملك المشتري من حين العقد ام ناقلا كل محتمل ولكن
ظاهر عبارة الشيخ المذكورة الاول ويظهر فائدة الخلاف في مواضع منها النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة زمن
الخيار فانه على القول المشهور وكذا على القول بالكشف اذا لم يفسخ يكون للمشتري وعلى القول بالنقل يكون للبائع ومنها الاخذ
بالشفعة زمن الخيار فعلى تقدير عدم الانتقال لا يؤخذ بها الا بعد الخيار وعلى تقدير الانتقال يؤخذ بها من بعد العقد ومنها
جريانه في حول الزكاة لو كان زكويا فانه بعد العقد على تقدير الانتقال به وبعد الخيار على تقدير القول الاخر اذا

عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكروه من الحكم المذكور غير مطرد بالنظر الى الاخبار فانها مختلفة في ذلك بالنسبة الى اختلافات الخيارات
ففي بعضها ما يوافق المشهور وفي بعض اخر ما يوافق القول الاخر فمن الاخبار الدالة على الاول الاخبار الواردة في خيار الشرط وقد
تقدمت في الموضع المذكور كموثقة اسحق بن عمار ورواية معوية بن ميسرة فانهما صريحان في كونه زمن الخيار ملكا للمشتري
وانه لو تلف في تلك المدة كان من ماله وعليهما يحمل ما اطلق من اخبار المسئلة ويؤيده ايضا ان المتبايعين اقدما على ان يكون المبيع
للمشتري وانما اشترطا خيارا في مدة معينة فالمبيع على اللزوم كما هو مقتضاه وليس للبايع الا مجرد الخيار ومن الاخبار الدالة على
القول الاخر صحيحة ابن سنان المتقدمة في القسم الثاني في خيار الحيوان الدالة على انه اذا اشترى الدابة او العبد واشترط الى
يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث فضمان ذلك على البايع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع للمشتري فانها ظاهرة
في عدم الملك للمشتري وان كان الاصحاب حملوها على استقرار الملك وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي
اشترى ضمان حتى يمضي شرطه والجواب عنه بعدم علمه بخيار الحيوان او للتاكيد او بعد الثلثة تكلف بعيد عن سياق
الخبر ومرسلة ابن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ورواية
عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلم عن ابيه جعفر بن محمد عليهما السلم قال قال رسول الله صم في رجل اشترى
عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه وهو بري من الضمان وهي ظاهرة كما ترى في ان موت الحيوان
في الشرط من البايع الا ان يلتزم المشتري بالبيع المسقط للخيار وبالجملة فروايات خيار الحيوان كما ترى مشتركة في ان تلفه مدة الخيار
من مال البايع وهو خلاف ما عليه القول المشهور من ان المبيع ملك للمشتري الموجب لكون التلف من ماله وخلاف ما نقلوه
عن الشيخ من انه متى كان الخيار للمشتري فانه يوافق القول المشهور في هذه الصورة مع ان الخيار هنا للمشتري كما هو الاشهر الاظهر
وهذه الاخبار انما تنطبق على قول ابن الجنيد وان مضى مدة الخيار ناقل لا كاشف مع انه قول مرغوب عنه في كلامهم
وقد تقدم في قسم خيار التاخير ذكر رواية عقبة بن خالد الدالة على تلف المتاع عند البايع وانه مضمون على البايع حتى
يقبضه المشتري مع ان مقتضى قاعدتهم وقولهم ان المبيع يملك بالعقد هو كونه من ملك المشتري لخروجه بالعقد عن
ملك البايع وكونه ملكا للمشتري واما البناء ثمة على ما ذكروه من قاعدة ان التلف قبل القبض موجب للضمان على البايع ففيه
انه لا مستند شرعيا لهذه القاعدة ولعل قول الشيخ المفيد والمرتضى ومن تبعهما ثمة بكونه من مال المشتري التفاتا الى
هذه القاعدة المذكورة هنا من حصول الملك بالعقد وانه موجب لذلك الا ان الرواية كما ترى بخلاف ذلك ومن ذلك يظهر
لك ان الاولى والاليق هو الوقوف في كل حكم على ما يقتضيه النصوص المتعلقة بذلك الحكم وعدم الوثوق بهذه القواعد التي
يوسسونها والله العالم **الخامس** قالوا اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه والمراد انه ينفسخ العقد بتلفه من حينه
ويرجع الثمن الى ملك المشتري ولو كان قد تجدد له نماء بعد وقبل التلف فهو للمشتري وليس للمشتري مطالبة
البايع بالمثل او القيمة وان كان الحكم بكونه من مال البايع يوهم ذلك وانما عبروا بذلك تبعا للنص والمراد منه ما ذكر
ومع فيقدر دخوله في ملك البايع قبل التلف انا ما ويكون التلف كاشفا عنه ومثله دخول الدية في ملك الميت والعبد
المامور بعتقه في ملك المعتق عنه وحكى في التذكرة وجها بان الفسخ هنا يكون من اصله وعليه فلا يحتاج الى
التقدير هذا كله اذا كان تلفه من الله تع اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة

المتلف

المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض فيكون التلف منه ولو كان التلف
زمن الخيار فانه قد تقدم له في المسالك ضابطة وهي ان المتلف ان كان هو المشتري فلا ضمان على البايع مطلقا لكن ان كان له خيار
او لاجنبي فاختار الفسخ يرجع على المشتري بالمثل او القيمة وان كان التلف من البايع او من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع
بالثمن وبين المطالبة للمتلف بالمثل او القيمة ان كان له خيار وان كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي تخير كما مر ويرجع على المشتري او الاجنبي
وان كان التلف بافة من الله تع فان كان الخيار للمشتري او له وللاجنبي فالتلف من البايع والا فمن المشتري هذا خلاصة كلامهم في هذا
المقام وانت خبير بان ما ذكروه من الكلام في هذا المقام مبني على ثبوت القاعدة القائلة بان التلف قبل القبض مضمون على البايع مع انها
معارضة بالقاعدة الاخرى المتقدمة القائلة بان المبيع يملك بالعقد والتفصي عن المعارضة بما ذكروه هنا من ان المراد بكونه من مال البايع
انه ينفسخ العقد بتلف المبيع من حينه بمعنى انه يقدر دخوله في مال البايع انا ما قبل التلف ويكون التلف كاشفا عنه لا يظهر له
وجه من النص الوارد في هذه المسئلة وهو خبر عقبة بن خالد المتقدم بل ظاهره انما هو ما نقل من العلامة من الوجه المتقدم وهو ان
الفسخ من اصله وبه يحصل الاشكال لتصادم القاعدتين في المقام والى ما ذكرنا هنا يشير كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث
قال بعد كلامه في المسئلة بما شاء الجماعة ما لفظه فتامل فان الامر مشكل لكون الملك للمشتري مثلا قبل القبض في زمان الخيار على الظاهر
والبايع غير مقصر والقاعدة تقتضي كونه من ماله وايضا قالوا ان المراد بكونه من مال البايع فسخ العقد فيكون التالف من مال البايع
مثلا وفي ملكه وليس للمشتري الا الثمن او مثله لو اعطاه وليس له طلب مثل المبيع وقيمته والنماء الحاصل الى حين التلف ايضا مثل
الولد والكنز الذي وجده المملوك والمال الذي وهب له وقبل وقبض وقتل وهو مشكل ايضا اذ كان ملكا للمشتري وتلف كيف
يصير التلف في ملكه فقيل بتجدد الملك للبايع قبل الهلاك بجزء لا يتجزى من الزمان مثل دخول العبد المامور بعتقه في
ملك الامر المعتوق عنه ودخول الدية في ملك الميت فتامل فيه انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد وان كانت عبارته لا تخلو
من تعقيد من حيث غلبة اللغة العجمية عليه وبالجملة فالواجب هو الوقوف على الروايات في كل حكم حكم كما قدمنا ذكره والروايات
المتعلقة بهذه المسئلة هي ما قدمنا ذكر بعضها في المسئلة المتقدمة واشرنا الى البعض الاخر فيما تقدم وهي اخبار خيار الشرط
الدالة على كون المبيع ملكا للمشتري وان تلفه منه واخبار خيار الحيوان المتفقة على ان تلفه في زمن الخيار من ملك البايع
وخبر عقبة بن خالد الدال على كون التلف من ملك البايع وعدم البناء على هذه القواعد التي لا مستند لها من النصوص
وكل ما يتفرع عليها من الفروع الا ما اقتضته قواعد اخر من الاخبار والله العالم **الفصل الثالث** في احكام العيب وفيه مسائل
الاولى قد صرح غير واحد منهم رضوان الله عليهم بان مقتضى العقد السلامة والمراد من ذلك هو اللزوم معها والخيار مع
عدمها لا انها بما يتسارع الى الذهن من وقوع العقد على السالم دون المعيب والا للزم البطلان لو ظهر معيبا مع وقوع البيع
على معين ومع الاطلاق يجب طلب السالم ان وجد والا بطل العقد ان حصل اليأس منه ولا يكون العيب داخلا تحت العقد
ولا من بدله وهو خلاف ما عليه الاتفاق نصا وفتوى ولو شرط الصحة فهو لا يزيد على مقتضى العقد وانما فائدته التاكيد لانك قد عرفت
ان الاطلاق يقتضي السلامة لانها الاصل في الاعيان وربما قيل ان فائدته جواز الفسخ وان تصرف لو ظهر عيب فيفيد فائدة
زائدة على الاطلاق كاشتراط الحلول وكيف كان فان ظهر في المبيع عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والاخذ بالارش
وقد تقدمت الاخبار الواردة في ذلك الا انها كما اشرنا اليه انفا قاصرة عن ذلك وانما تدل على الرد مع ظهور العيب قبل التصرف
والارش بعد التصرف الا ما عرض من عبارة كتاب الفقه الرضوي وقد تقدمت ايضا مسقطات هذا الخيار والاخبار

الدالة عليه ومنها التصرف قبل العلم بالعيب او بعده فانه يسقط به الخيار الا في موضعين قد صرحوا باستثنائهما احدهما
ما اذا اشترى امة ووطئها ثم ظهر انها كانت حاملا فان الظاهر انه من المعلوم ان الحمل عيب لانه زيادة معرضة للتلف ومانع من
بعض الانتفاعات في الجملة ولا اشكال ايضا ان الوطي تصرف فمقتضى القاعدة عدم جواز الرد بل الاقتصار على الارش كما في غيره
هذا الموضع من التصرفات مع ظهور العيب لكن قد ورد استثناء هذا الموضع من القاعدة وظاهر الاصحاب الاتفاق على ذلك ايضا
ومن الاخبار الدالة على ان حكم الجارية اذا ظهر بها عيب غير الحمل حكم غيرها من افراد تلك القاعدة المشار اليها ما رواه في الكافي ويب
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اشترى جارية فوطئها ثم راى فيها عيبا قال تقوم وهي
صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء وما رواه فيهما ايضا في الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة
ما نقصها العيب قال قلت هذا قول امير المؤمنين عم قال نعم وما رواه في الفقيه ويب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة
العيب وما رواه في الكافي ويب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها
فيجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل
لها اجرا وما رواه في الفقيه عن ميسر عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن
يرجع بقيمة العيب وكان علي عم يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا وما رواه في يب عن حماد بن عيسى في الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول قال علي بن الحسين عليهما السلم كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم
ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب وهذه الاخبار كما ترى جارية على مقتضى القاعدة المذكورة واطلاقها شامل
لما كان العيب حملا او غيره الا انه قد وردت الاخبار باستثناء الحمل من حكم العيب المذكور هنا مع الاجماع عليه ومن الاخبار
الدالة على ذلك ما رواه في الكافي ويب في الصحيح عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى جارية حبلى
ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عم لا ترد
التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وزاد في الكافي
قال وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وما رواه في يب عن فضيل مولى محمد بن
راشد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر
قيمتها ورواه ايضا بسند اخر صحيح مشتمل على ارسال ابن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم مثله وبازاء هذه
الاخبار ما يدل على معارضتها فيما دلت عليه من وجوب رد نصف العشر ومنها ما رواه في الفقيه والشيخ في يب عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها
ويرد معها شيئا وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها
وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها وما رواه في يب عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الجارية وهي
حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها والشيخ رحمه الله حمل الشيء في الحديث الاول على نصف العشر وكذا الكسوة في
الحديث الثاني على ما يكون قيمتها ذلك واحتمل بعض مشايخنا حملها على ما اذا رضي البائع بها واما الحديث الثالث

فحمله

فحمله في يب على غلط الراوي او الناسخ باسقاط لفظة نصف ليطابق ما رواه هذا الراوي بعينه وغيره ثم قال ولو كانت الرواية
مضبوطة لجاز ان تحمل على من يطا الجارية مع العلم بانها حبلى فح يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها
ووطئها ثم علم بالحبل انتهى وكتب عليه بعض مشايخنا في الحاشية ما صورته انت خبير بان هذا ليس بعيدا من جهة اللفظ لكن
الحكم بالرد والحال هذا مشكل اقول نقل في الدروس عن الحلبي وجوب رد العشر في الصورة المذكورة وح فتصلح هذه الرواية
دليلا له وعن ابن ادريس التفصيل بالبكارة والثيوبة ويمكن حمل هذه الرواية على انها كانت بكرا وان ندر الفرض بجواز حصول
الحمل بالمساحقة والجماع في الدبر كما هو جوابه ويؤيده مرسلة الكافي ايضا على ذلك وان ندر الفرض قال بعض اصحابنا ولا
استبعاد في اجتماع البكارة مع الحمل فانه ممكن وان كان نادرا وح فلا يبعد حمل الرواية على انها كانت بكرا وان ندر الفرض بجواز
حصول الحمل بالمساحقة والجماع في الدبر كما هو جوابه ويؤيده مرسلة الكافي المتقدمة قال بعض محققي متاخري المتاخرين ولزوم
نصف العشر في اكثر الاخبار مبني على ما هو الغالب من ثيوبة الحبلى فان اتفق بالفرض النادر بكرا فعليه ان يرد معها عشر قيمتها
لما مر في النكاح من ان قيمة بضع الامة الباكرة انما هو العشر انتهى ونقل في الدروس عن ابن الجنيد التقييد بكون الحمل من
المولى قال ويلوح من النهاية اقول وهو ظاهر اختيار العلامة في المختلف ويرد عليه اولا انه يدافع لاطلاق النصوص المتقدمة اذ
ظاهرها وجوب الرد في الصورة المذكورة سواء كان الحمل من المولى او غيره وثانيا انه لا وجه للتقييد بالتصرف بالوطي
بل اللازم هو الرد على كل حال لبطلان البيع بظهور كونها ام ولد وكيف كان فالاظهر هو القول المشهور للاخبار المتقدمة
وارتكاب التاويل فيما عارضها باحد الوجوه المذكورة ولشيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك هنا كلام جيد في المقام
لا باس بنقله وان طال به زمام الكلام لما فيه من الفوائد الجمة الظاهرة لذوي الافهام قال قدس سره بعد ذكر المص
اصل المسئلة ما صورته تحرير هذه المسئلة يتوقف على مقدمات الاولى ان تصرف المشتري في المبيع المعيب يمنع من رده وان
جاز له اخذ الارش الثانية ان الحمل في الامة عيب سواء شرط خلوها من الحمل ام لا لان الولادة تشتمل على الخطر وهو نقص محض
ان قلنا ان الحمل لا يدخل في بيع الامة كما هو المشهور والا كان نقصا من وجه وزيادة من وجه وهو كاف في ثبوت الخيار ايضا الثالثة
ان الوطي تصرف بل هو اقوى من انواع التصرف فالاصل فيه ان يكون مانعا من الرد الرابعة ان وطي المالك حال الوطي لا
يتعقب عليه ضمانا للبضع لانه تصرف في ماله وان فسخ البيع بعد ذلك بوجه من الوجوه المجوزة له الخامسة ان المولى
لو وطي امته جاز له بيعها مع عدم تيقن الحمل ثم ان ظهر بها حمل منه تبين بطلان البيع لكونها ام ولد وهذه المقدمات
كلها اجماعية السادسة ان وطي امة الغير جهلا بتحريمه يوجب على الواطي عشر قيمتها او نصف العشر ان كانت ثيبا للاتفاق
النصوص على هذا التقدير السابعة ان الفسخ بالعيب يبطل العقد من حينه لا من اصله لتحقق الملك بالعقد وجواز الاستقرار
عليه فلا معنى لرفع ما قد ثبت اذا تقررت هذه المقدمات فنقول اذا اشترى امة وتصرف فيها ثم علم بعيب سابق
لم يجز له ردها بل يتعين الارش لكن وردت النصوص هنا باستثناء مسئلة وهي ما لو كان العيب حبلا وكان التصرف
بالوطي فانه ح يردها ويرد معها نصف العشر لمكان الوطي وهذا الحكم كما ترى مخالف لهذه المقدمات من حيث جواز الرد
مع التصرف وفي وجوب شيء على المشتري مع انه وطئ امته وفي اطلاق وجوب نصف العشر مع ان ذلك عقر الثيب والمسئلة
مفروضة فيما هو اعم منها ولاجل هذه المخالفات اتجه بعض الاصحاب الى حملها على كون الحمل من المولى البائع فانها تكون ح ام ولد
ويكون البيع باطلا والوطي في ملك الغير جهلا فيلزمه فيه العقر واطلاق نصف العشر مبني على الاغلب من كون الحبلى

مسئلتنا الثيوبة فلو فرض على ابعد كونها حاملا بكرا كان اللازم العشر وفى هذا دفع لهذه الاشكالات الا انه مدافع لاطلاق
النص بالحمل ونصف العشر من غير تقييد بكونه من المولى وكونها ثيبا وفيه ايضا انه لا وجه لتقييد التصرف بكونه
بالوطى بل اللازم الرد على كل حال لبطلان البيع وليس تقييد الحمل المطلق فى النصوص الصحيحة وفتوى اكثر الاصحاب
وكون الرد بنصف العشر خاصة اولى من استثناء هذا النوع من التصرف من بين ساير التصرفات وكون المنفعة
مضمونة على المشترى اما بناء على ان الفسخ يبطل العقد من اصله نظرا الى ان العيب يقتضى تزلزل العقد فمع اختيار الرد
ينكشف لنا عن عدم الملك وان العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب او ان ضمان المنفعة قد وجد فى الصراة المردودة
على ما سياتى ويكفى فى التخصيص بكون الرد بنصف العشر موافقته للغالب الاكثر من ان الحامل لا تكون بكرا وبالجملة
فالعدول عن ظواهر هذه النصوص الكثيرة مع فتوى اكثر الاصحاب بها لمناسبة الاصول غير واضح وعلى هذا فيكون
الرد على وجه الجواز لا اللزوم ان لم يكن الحمل من المولى ويختص بالوطى انتهى اقول والاظهر ما قدمناه ذكره فى غير مقام
من ان الاولى هو الدوران فى الاحكام مدار النصوص وما دلت عليه بالعموم او الخصوص وافقت قواعدهم ام لم توافق
وحقايقها ام لم تطابق واليه يشير هنا قوله فى اجمال البحث المتقدم بقوله وبالجملة فالعدول عن ظواهر النصوص
الى اخر الموضع الثانى حلب المصراة وسيجى انشاء الله تعالى **الثالث** قد عرفت انه متى كان العيب سابقا على العقد فان
المشترى يتخير بعد ظهوره بين الرد والاخذ بالارش واما لو تجدد بعد العقد وقبل القبض فانه لا خلاف فى ان له الرد وانما الخلاف
فى انه مع اخذه والرضا به هل له الارش ام لا قولان لكلامها للشيخ ره قال فى النهاية من اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه
عيب كان له رده فان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك وقال فى الخلاف اذا حدث بالمبيع عيب فى يد البايع كان للمشترى
الرد والامساك وليس له اجارة البيع مع الارش فلا يجبر البايع على بذل الارش بلا خلاف فان تراضيا على الارش كان جايزا
وكذا قال فى المبسوط وتبعه ابن ادريس على ذلك والى الاول ذهب العلامة فى المخ ونقله عن ابن البراج وابى الصلاح
واحتج فى المخ لما ذهب اليه قال لنا ان المبيع لو تلف لكان من ضمان البايع فكذا ابعاضه وصفاته لان المقتضى لثبوت الضمان
فى الجميع وهو عدم القبض موجود فى الصفات ثم نقل عن الشيخ انه احتج بان الاصل ثبوت البيع ولزومه وعدم التسلط
بالارش وانما اوجبنا له الخيار بين الرد والقبول لدفع الضرر اللاحق بايجاب القبول فيبقى الباقى على الاصل ثم اجاب
عنه بان التزامه باحد هذين نوع ضرر اذ الحاجة قد مست الى المعاوضة والا لم توجد والتزامه بجميع الثمن ضرر عظيم
لانه دفعه فى مقابلة الجميع بصفاته فلا يجب دفعه عن البعض انتهى وما ذكره قدس سره فى تعليل ما اختاره وكذا فى الجواب
عما نقله عن الشيخ وان كان لا يخلو من قوة الا ان المسئلة لما كانت عارية عن النص سيما مع ما عرفت من انه لا وجود للارش
الا فى صورة التصرف وانه ليس له الرد وانما له الارش اشكل الحكم بذلك واما ما هو المشهور من انه مع ظهور العيب مطلقا
تقدم على العقد او تاخر عنه فانه مخير بين الرد والارش فلم نقف له فى الاخبار على اثر وانما تضمنت الرد خاصة كما قدمنا
ذكره فى خيار العيب وبالجملة فالتوقف فى الحكم المذكور مجال سيما مع الاجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف على عدم الارش
على اجماع العامة وفيه ما لا يخفى ولو قبض بعضه ثم حدث فى الباقى عند البايع حدث كان الحكم فى الباقى ما تقدم فى تجدد
العيب بعد العقد وقبل القبض على احد القولين نظرا الى ان سبب الرد هو العيب الحادث فى البعض وقد حدث حين
ذلك البعض مضمونا وحده فيتعلق به وحده جواز الرد دون المقبوض وفيه انه يستلزم تبعيض الصفقة المنهى عنه

وقيل

وقيل وهو الاظهر انه يتخير بين رد الجميع واخذ الارش العيب ولو حدث فيه عيب بعد القبض منع من الرد بالعيب السابق
دون الارش عند الاصحاب ولم اقف فيه على نص قالوا ولا فرق فى العيب الحادث من كونه من جهة المشترى او غير جهته و
استثنوا من ذلك ما لو كان المبيع حيوانا وحدث فيه العيب فى الثلثة من غير جهة المشترى فانه لا يمنع من الرد ولا الارش
لانه مضمون على البايع وسياتى الكلام فى هذه المسئلة قيل والظاهر ان كل ضمان مختص بالمشترى كذلك ولو اشترى شيئين
صفقة وعلم بعيب فى احدهما لم يجز رد المعيب منفردا لما يتضمنه من ضرر تبعيض الصفقة على البايع وانما له ردهما معا
ان لم يتصرف فيهما او لا فى احدهما ان يجز رد المعيب او اخذ ارش العيب متى تصرف فى احدهما وان كان الصحيح سقط رد المعيب
لانهما بمنزلة مبيع واحد وكذا الحكم فيما لو اشترى اثنان شيئا واحدا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما
رد نصيبه دون صاحبه للزوم تبعيض الصفقة هذا هو المشهور فى هذه الصورة ونقل عن الشيخ وجماعة جواز التفرق
فى هذه الصورة محتجا بانه يجرى عقدين بسبب تعدد المشترى فان التعدد فى البيع يتحقق بتعدد البايع وبتعدد المشترى
وبتعدد العقد ولان التعيب جاء من قبله حيث باع من اثنين وان تكب التنقيص فان كل واحد منهما اصار مشتريا
للبعض فهو بمنزلة بيعين وانت خبير بان هذا انما يتم مع علمه بالتعدد وحينئذ فلو قيل بالتفصيل بين علمه بالتعدد
فيجوز التفرق وجهله بذلك فليس لهما الا الاتفاق فى الرد او الارش كما اختاره العلامة فى التحرير لكان قريبا ونظر
المحقق الاردبيلى ره المبالغة وكذا شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الا انه قال وان كان القول بالجواز مطلقا متوجها فانه
الظاهر ان الجهل مدار شرعى كما مر تحقيقه فى مقدمات الكتاب على تفصيل فيه **الثالث** المشهور فى كلام الاصحاب
رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف انه اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المشترى ولم يكن للبايع بينة فالقول
قول المشترى بيمينه للخبر المتفق عليه البينة على من ادعى واليمين على من انكر ولان الاصل عدم صدور البراءة
منه حتى يتحقق قال المحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد بعد ذكر نحو ما قلناه ولا يلتفت الى ما فى الخبر عن جعفر بن
عيسى فى مكاتبة الى ابى الحسن ع فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول المشترى لم اسمع البراءة منها ايصدق
ولا يجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن لضعفه مع الكتابة ومخالفة القاعدة انتهى والعجب هنا من صاحب الكفاية
حيث جعل هذا الخبر مؤيدا لعموم البينة على المدعى واليمين على من انكر وهو على العكس من ذلك اقول والمفهوم
من سياق الخبر المذكور ان انكار المشترى انما وقع مدالسة لعدم رغبته فى البيع والا فهو عالم بما تبرأ البايع والامام ع
انما الزمه بالثمن من هذه الجهة ونحن قد قدمنا الخبر المذكور فى خيار العيب ولكنا نعيده هنا لاحد لنقل المراجعة ليظهر
لك صحة ما ادعيناه وهو ما رواه الشيخ فى بيع عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن ع جعلت فداك المتاع يباع فيمن
تزيد فينادى عليه المنادى فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشترى ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن
فربما زهد فيه فادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول المشترى لم اسمع البراءة منها ايصدق
فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن فان الظاهر فى انه عالم بالنداء بالبراءة وانه رضيه مع
ذلك الا انه لما تجدد له زهد وعدم الرغبة فيه ادعى عدم علمه بالعيوب وعدم سماعه النداء فهذه الدعوى انما نشأت
من حيث زهده فيه وعدم رغبته لا من حيث العيوب وح فلا يكون الخبر مخالفا للقاعدة المتفق عليها ولا يحتاج الى طرحه
وكثيرا ما يحكمون عليهم السلام فى بعض الاحكام بمقتضى علمهم بالحال فكيف مع ظهور ذلك فى السؤال **الرابع** التصرية

تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك بالثمن بلا ارش كما في خيار التدليس في غير هذا الموضع والتصرية مصدر من قولك صريت اذا
جمعت من الصرى وهو الجمع يقال صرى الماء في الحوض اذا جمعه وصريت الشاة اذا تركت حلبها اياما حتى يجتمع في ضرعها والشاة مصراة وتسمى
المصراة محفلة ايضا وهو من الحفل وهو الجمع ومنه قيل للمجمع محفل والمراد هنا ان يربط اخلاف الشاة ونحوها يومين او ثلثة او اكثر فيجتمع اللبن
في ضرعها ويظن الجاهل بحالها انها لكثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها قال في المسالك والاصل في تحريمه مع الاجماع النص عن النبي صلى الله عليه
وهو من طرق العامه وليس في اخبارنا تصريح به لكنه في الجمله موضع وفاق انتهى اقول روى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب معاني
الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد رفعه الى النبي صلى الله عليه قال لا تصروا الابل والغنم فانه من اشترى
مصراة فانه باحد النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر قالوا والظاهر ان الصدوق ره نقل هذا الخبر من طرق الجمهور
لعدم وجوده في كتب الاخبار رحيما اعترف به شيخنا المتقدم ذكره وكيف كان فالكلام هنا يقع في مواضع الاول انه ان اختار الرد فالوا
ردّ معها لبنها الموجود وقت البيع لانه جزء من المبيع فاذا فسخ البيع رده كما رد المصراة فان تعذر فمثله وان تعذر فقيمته وقت الدفع
ومكانه اما اللبن المتجدد بعد العقد ففي رده وجهان من اطلاق الرد في الاخبار ومن انه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما انفسخ
من حينه قال في المسالك وهو الاقوى اقول قد عرفت انه لا نص في المسئلة كما اعترفوا به فكيف يستند في الوجه الاول الى اطلاق
الاخبار اللهم الا ان يراد اخبار العامه وفيه ما لا يخفى وبه يظهر قوة الوجه الثاني مضافا الى ما ذكره في تعليله ثم انه لو امتزج الموجود
حالة البيع بالمتجدد صار شريكا ورجعا الى الصلح وللشيخ قول بانه مع ردها يرد معها ثلثة امداد واستدل له بعض المحققين بحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة
امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء قال والرواية مختصة بصورة شرب اللبن ولا يبعد العمل بمضمونها لحسنها مع ا
اعتضادها بغيرها اقول فيه اولا ان الشيخ انما حكم بذلك في المصراة وما تضمنه الخبر المذكور ليس كذلك فلا يكون منطبقا على
المدعى وثانيا ان الرواية المذكورة تضمنت جواز الرد بعد الثلثة وهو مخالف لمقتضى القاعدة المتفق عليها نصا وفتوى من ان
المشترى ليس له الخيار في الحيوان الا في ضمن الثلثة واما بعدها فلا وحمل الرواية على كون الرد في الثلثة بعيد عن مقتضى سياقها
وحاق لفظها وثالثا ان مقتضى كلامهم انه بالعقد ينتقل الى ملك المشترى والمشترى في ضمن الثلثة انما تصرف في ملكه فكيف يضمنه
ويعطى بعد الرد ثلثة امداد عوضا عنه ورابعا انه لا ريب انه في ضمن الثلثة قد اتفق على الشاة ما لعله اكثر من قيمة
لبنها فكيف اهمل ذلك في الرواية او مثلها وبالجملة فالاستناد في الحكم المذكور الى هذه الرواية مع ما عرفت لا يخلو من غفلة
او مسامحة ونقل عن الشيخ قول اخر وهو انه يرد معها صاعا من تمر او بر قيل وهو منصوص عن النبي صلى الله عليه من طرق العامه
ولعله في رواية اخرى غير التي قدمنا نقلها عن الصدوق فانها انما اشتملت على صاع التمر خاصة ٢ قد صرحوا بانه لو ثبت
التصرية بعد الثلثة باقرار البايع او البينة قبل ان يحلبها ثبت له الخيار ولا يحتاج الى الاختبار بمضي ثلثة ايام كما لو ثبت ذلك وربما
صرح بعضهم بالفورية لان التصرية التي هي تدليس موجبة لجواز الرد قد ثبت فيكون مقتضاها ايضا ثابتا الا ان الظاهر
من كلام بعض المحققين انه لا مانع من جواز الصبر والاختبار لاحتمال الارتفاع بهبة الله عز وجل فلا يثبت له بل ولا يوجب
لان التصرية غير موجبة من حيث هي وانما هي موجبة من حيث الاستظهار بمعرفة ما فيه مما يوجب زيادة الثمن والرغبة قال
في المسالك فلو ثبت باقرار البايع او البينة جاز الفسخ قبل الثلثة لكن بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله
فالاشهر زوال الخيار لزوال الموجب له مع احتمال بقائه ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال انتهى ونقل عن الشيخ في الخلاف

انه قوى

انه قوى جواز الرد مع ثبوت التصرية وان زالت وصار اللبن لبن ابدا كل يوم على لبن الاول او ساواه وفي المبسوط صرح بسقوط
الخيار كما هو المشهور ولو لم يثبت باحد الامرين المتقدمين فلا بد من اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت
اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن الاول نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعد الثلثة
ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ٣ ظاهر الاصحاب الاجماع على ثبوت التصرية في الشاة والمشهور ذلك ايضا في الناقة والبقر
بل قيل انه اجماع قال شيخنا في الروضه فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس انتهى اقول واى نص
ورد في الشاة وبذلك اعترف قدس سره في المسالك وانه في الموضعين انما التجأ الى الاجماع قال في الكتاب المذكور بعد نقل النص
ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقر على تردد لفظه وجه التردد من عدم النص ظاهرا عندنا على هذا الحكم لكن الشاة
محل وفاق فيحتمل الحاق الناقة والبقر بها لمساواتها لها في العلة الموجبة للخيار وهي كون اللبن مقصودا مع التدليس كما ادعى الشيخ
الاجماع على الحاقها بها فان ثبت فهو الحجة والا ففي اثبات الحكم المخالف للاصل بغير نص ولا اجماع اشكال ثم نقل عن ابن الجنيد انه
طرد الحكم في ساير الحيوانات حتى الادمي قال وفي بعض الاخبار من طرق العامة ما يدل عليه وهو مناسب لمقابلة المدالس وفي الدروس
انه ليس بذلك البعيد انتهى ويظهر من المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده الميل الى الحاق البقرة والناقة في الموضع المذكور لكن لا من
حيث التصرية بل من حيث التدليس وحصول الضرر المنفي عقلا ونقلا لولم يتخير قال في بيان وجه الاشكال في الحاق الفردين المذكورين
ووجه الاشكال عدم وجود النص والاجماع ووجود العلة الموجبة في الشاة فالثبوت ليس ببعيد لما تقدم من العلة في الشاة اذ
لا نص بل التدليس الموجب للفسخ والا لزم الضرر المنفي عقلا ونقلا وسيدايا اخبار العامه انتهى هذا خلاصة كلامهم في هذه المسئلة
وقد عرفت خلو هذا اصل المسئلة من المستند والظاهر ان اصل هذه المسئلة انما هي في كلام العامه لانها مروية
في اخبارهم والاصحاب كثيرا ما يستلقون الاخبار والاحكام والفروع من كتبهم قال المحقق الاردبيلي قدس سره في بعض
مواضع البحث في هذه المسئلة ما لفظه والظاهر انه لا دليل للاصحاب على رد الشاة واللبن عينا او مثلا او قيمة بعد التصرف حتى
للسقوط بل في هذه المسئلة مما لا نص للاصحاب فيه كما قال المص والشارح وغيرهما وانما هي مذكورة في بعض كتب العامه واخبارهم حتى
قالوا لا يرد اللبن رد اللبن الموجود حال البيع وقيل ان تصير الشاة للمشترى وهو بناء على مذهبهم من كون المبيع من الخيار
ملك البايع فلا اشكال ح ولكن يشكل ذلك على مذهب الاصحاب بناء على ما تقرر عندهم الى اخر كلامه زيد في مقامه والله
سبحانه العالم باحكامه ٤ قد عرفت مما تقدم في المسئلة الاولى انهم استثنوا من التصرف المسقط للرد بالعيب امرين ثانيهما
حلب الشاة المصراة وهو مبني على ان التصرية من قبيل العيوب والظاهر من كلام جملة منهم انها تدليس وخيار العيب واحكامه
على حده وخيار التدليس واحكامه على حده ولا يدخل احدهما في الاخر ولهذا عدّ في اللمعة كلا منهما على حدة وجعل التصرية
في التدليس وهو التخيير بين الرد والامساك بغير ارش تصرف ام لم يتصرف متى ظهر التدليس وحكم خيار العيب هو التخيير
قبل التصرف بين الرد والامساك بالارش وبعد التصرف ليس له الا الامساك مع الارش وليس له الرد والمفهوم من كلام
البعض ان التدليس انما هو عبارة عن اشتراط امر لم يثبت ثم يظهر عدمه واما العيب فانما يتعلق بذات المبيع مما يوجب نقصه
وخروجه عن امثاله او بناء نوعه وبالجملة فانه متى جعلت التصرية من قبيل التدليس لم يتوجه الاستثناء الذي ذكروه كما
عرفت والله العالم ٥ اطلق جمهور الاصحاب رضوان الله عليهم ان الثيوبة ليست عيبا نظرا الى ان اكثر الاماء لا يوجدن
الا ثيبات فكانت الثيوبة بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة واستشكل ذلك في المسالك في الصغيرة التي ليست محل

الوطي فان اصل الخلقة والغالب في مثلها البكارة فينبغي ان يكون الثيوبة عيبا قال ونقل مثل ذلك في التذكرة من بعض
الشافعية ونفى عنه الباس وهو كذلك بل يمكن القول بكونها عيبا مطلقا نظرا الى الاصل وهو ظاهر ابن البراج انتهى
اقول صورة عبارة التذكرة هكذا اطلاق العقد في الامة لا يقتضي البكارة ولا الثيوبة فلا يثبت الخيار باحدهما مع الاطلاق
وقال بعض الشافعية ان كانت صغيرة وكان المعهود في مثلها البكارة ثم ذهب اليه ولا باس بالمشتري المال بناء على
بقائها اصل الخلقة فكان كما لو ر قضاء العادة انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم انه على المشهور لو اشترط البكارة فظهر كونها ثيبا
حال البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه فالمشهور انه لا يتخير
بين الرد والارش وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالنزوة ولعله ونحو ذلك وقال الشيخ في النهاية من
اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة
والنزوة انتهى ومثله ابن البراج في الكامل حيث قال ان ابتاعها على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا ارش في ذلك
انتهى اقول ويدل على هذا القول موثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك
قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها والعلامة في المختلف اول كلام الشيخ
بالحمل على ما اذا لم يعلم سبق الثيوبة على العقد وعلى هذا يمكن حمل الرواية ايضا وفي التعليل اشعار بذلك وهل يثبت
له الارش مع اختيار الامساك الظاهر من كلام الاكثر ذلك ويدل عليه ما رواه في الكافي عن يونس في رجل اشترى جارية
على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق والظاهر ان وجوب الارش هنا مبني على العلم
بالثيوبة حال البيع باحد الوجوه المتقدمة جمعا بينه وبين الخبر المتقدم والخبر الاول قد عرفت انه محمول على الجهل بذلك
قال في الدروس انه مع فوات الشرط يتخير بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط البكارة فظهر سبق الثيوبة
فان الارش مشهور وان كانت رواية يونس به مقطوعة وفي المسالك الاقوى ذلك لان فواته جزء يؤثر في نقصان القيمة
تاثيرا بينا ثم قال ويحتمل العدم لان الارش جزء من الثمن وهو لا يوزع على الشروط انتهى وظاهره في الكفاية التوقف
هنا وهو في محله لعدم استناد الرواية المذكورة الى الامام عم ولو كانت مسندة لما كان عنها معدل ونقل في المسالك عن
بعض الاصحاب انه ذهب الى عدم التخيير بفوات البكارة مطلقا بناء على صحة الشرط وعدمه والظاهر انه اشارة الى ما قدمنا نقله
عن الشيخ في النهاية وابن البراج في الكامل ثم انه لو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فقيل ان الاقوى تخييره
بين الرد والامساك لكن بغير ارش لجواز ان تعلق غرضه بذلك لعجزه من البكر وقيل لا رد هنا لزيادة قيمة البكر **السادس** الاباق
الحادث عند المشتري لا يرد به العبد وانما يرد بما اذا حصل عند البايع او غيره من الملاك السابقين وبالجملة حصوله قبل البيع
وهل يكفي في ثبوت ذلك حصوله ولو مرة واحدة ظاهر جمع منهم ذلك وبه صرح في التذكرة وشرط بعض الاصحاب الاعتياد
قيل واقل ما يتحقق بمرتين والذي وقفت عليه من الاخبار هنا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي همام قال سمعت الرضا عم
يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا
اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق فقال
ليس الاباق من هذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده وظاهر هذا الخبر انه لا بد من ثبوت كونه ابق
عند البايع وانه يكفي المرة الواحدة كما صرح به في التذكرة الا انه قد روى في الفقيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم

قال قضى

قال قضى علي عم انه ليس في الاباق عهدة الا ان يشترط المبتاع وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
ليس في الاباق عهدة والظاهر ان المراد بالعهدة هنا الخيار كما في حديث يونس ان العهدة في الجنون وحده الى سنة وفي صحيحة
عبد الله بن سنان وعهدته يعني الرقيق السنة وح فمقتضى الخبرين المذكورين بعد الجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيدهما هو انه لا
خيار في الاباق الا ان يشترط المشتري عدم ذلك وهو مشكل لما عرفت من كلام الاصحاب مما ظاهرهم الاتفاق عليه مع الصحيحة
المتقدمة ولم اطلع على من تعرض لذكر هذين الخبرين في المقام فضلا عن الجواب عنهما قالوا ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة فهو
كالوقوع عند البايع **السابع** المشهور في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انه اذا اشترى زيتا او بزرا او نحوهما فوجد فيه
ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا لو كان كثيرا وعلم به قبل البيع وفي حسنة ميسر المتقدمة
في قسم العيب التفصيل بنحو آخر قال ان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم
فله ان يرده ويمكن ارجاع الرواية الى ما ذكروه بمعنى انه ان كان يعلم ان هذا بحسب العادة مما يكون في الزيت ونحوه لم يكن له
الرد والا فله الا انه يبقى فرد آخر وهو ما اذا لم يعلم ذلك وظن انه خالص من الثفل والاقرب ان الحكم فيه ما ذكره الاصحاب
تنزيلا للعادة منزلة العلم كما في كثير من المواضع ونظرا الى ان مثل ذلك هنا ليس عيبا لاقتضاء طبيعة
الدهن كون ذلك فيه غالبا الا انه ربما استشكل ذلك فيما لو كان كثيرا وعلم به باعتبار الجهل بقدر المقصود بالذات لكون
العرف والمشاهدة في مثل ذلك غير كافية ويمكن اندفاع ذلك بان معرفة مقدار الجميع كافية كما في معرفة مقدار السمن
بظروفه جملة من دون العلم بالتفصيل ونحوه التراب في الحنطة والشعير ونحوهما والتبن في الادهان واما مع عدم ذلك
فلا اشكال في كونه عيبا يترتب عليه احكامه **الثامن** اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع وانكر البايع ذلك فالقول
قول البايع مع يمينه عملا بالقاعدة المنصوصة ولاصالة عدم التقدم الا ان يكون للمشتري بينة او شاهد الحال
نحو زيادة الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل تاخره عادة ويعتبر في شاهد الحال هنا كونه مفيدا
للقطع فيقدم قول المشتري بغير يمين ولو شهد الحال للبايع كذلك كطراوة الجرح مع تطاول زمان البيع قدم قوله
بغير يمين عليه ايضا وحيث يفتقر البايع الى اليمين فلا بد ان يحلف على القطع بعدم العيب لا على عدم العلم ان كان اختبر
المبيع قبل البيع واطلع على خفايا امره كما يشهد بالقطع على الاعسار وبالعدالة وغيرهما مما يكتفى فيه بالاختبار الظاهر
ولو لم يكن اختبره ففي جواز حلفه على القطع عملا باصالة العدم واعتمادا على ظاهر السلامة نظر واستقرب في
التذكرة هنا الاكتفاء بالحلف على نفي العلم واستحسنه في المسالك لاعتضاده باصالة عدم التقدم فيحتاج المشتري
الى اثباته **التاسع** قالوا اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض
غير طبيعي اقول هذا هو قول الاكثر وعليه تدل رواية داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وانت خبير بانه اشتمل السؤال على تاخر الحيض ستة اشهر الا
ان الجواب لم يتقيد به فان الامام عم انما علق الحكم على حيض مثلها ولا ريبة في الصغر واليأس وان كان ذلك مستفادا
من الادراك فان من المعلوم ان من كانت كذلك فان مثلها تحيض في تلك المدة ح فلو قيل بثبوت الخيار متى تاخر
حيضها عن عادة امثالها في تلك البلاد من غير تقييد بالستة الاشهر كان حسنا ويظهر من ابن ادريس

على ما نقله منه في المسالك نفي الحكم راسا وانكار كون عدم الحيض عيبا والرواية صريحة في رده كما عرفت ثم ان ما دل عليه الخبر من
جواز الرد بعد ستة اشهر مما لا اشكال فيه اذا لم يتصرف تصرفا موجبا لسقوط الخيار كما تقدم واما مع التصرف فظاهر الخبر كونه
كذلك ايضا فان عدم التفصيل دليل على العموم في امثال هذا المقام ويؤيده ان العادة قاضية بانه لا تمضي على المملوك قدر
هذه المدة من غير تصرف بان يامره مولاه افعل كذا وافعل كذا من الاغراض والمطالب التي يتعلق غرض السيد بها وهو مشكل
لقيام الادلة كما عرفت سابقا على ان التصرف مسقط للخيار الا ان يقال باستثناء هذا العيب للرواية المذكورة **العاشر** قد صرح
الاصحاب وبه نطقت الاخبار بانه يرد المملوك من احداث السنة بمعنى ان هذه الامراض اذا احدثت ما بين وقت البيع
الى تمام السنة كان للمشتري رد المملوك بها وان لم يكن الرد في السنة لان خيار العيب ليس على الفور ويؤيده رواية علي بن
اسباط الاتية وعدها بعضهم بالجنون والجذام والبرص وزاد بعض القرن والذي وقفت عليه من الاخبار هنا صحيحة
ابي همام المتقدمة قريبا في المسئلة السادسة وقد تضمنت الثلثة المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي
وهو مجهول وان احتمل بعض مشايخنا كونه الحلبي قال سمعت الرضا عم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون و
البرص والقرن قال قلت وكيف يرد من احداث السنة قال فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث
فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه وما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في يب
عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عم انه قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن و
الحدبة كذا في يب وفي الكافي والقرن الحدبة الا انها تكون في الصدر يدخل الظهر ويخرج الصدر وما رواه في الكافي
عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا
واحداث السنة ~~من يوم اشتراه وما رواه~~ ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن
فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وما رواه الصدوق في كتاب
الخصال في الموثق عن ابن فضال عن ابي الحسن عم قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن
واكثر هذه الاخبار قد اشتمل على هذه الاربعة فيجب حمل ما عداها عليها بقي الكلام هنا في مواضع **الاول** ذكر الحدبة في رواية
ابن فضال على تقدير رواية الكافي الظاهر انه تفسير للقرن وهو خلاف المعروف لان القرن كما هو المشهور بين الفقهاء
واللغويين هو شيء كالسن تكون في باطن الفرج يمنع من الجماع وعلى تقدير رواية التهذيب يكون معطوفا على الاربع
المذكورة وهو بعيد ايضا لخلو الاخبار المذكورة في المسئلة من ذلك سيما مع اختلاف الكتابين في ذلك وقيل ان المراد به
ان القرن والحدبة لشبههما في كونهما النتو لكن احدهما في الفرج والاخر في الصدر ولا يخفى ما فيه وبالجملة فانه يشكل
الاعتماد على هذه الرواية **الثاني** ظاهر المحقق الاردبيلي هنا الاستشكال في عد القرن في جملة هذه العيوب لعدم عده
في صحيحة ابي همام المقطوع بصحتها وعدم ظهور القول به وانت خبير بما فيه فان روايات المسئلة كلها عدا الصحيحة
المذكورة قد اشتملت عليه ورد هذه الاخبار كلها باعتبار خلو تلك الرواية منه مع امكان تقييدها بهذه الاخبار بعيد
فان غاية الامر انها مطلقة لا ان فيها ما يدل على نفيه لتحصل المخالفة الموجبة لترجيحها لصحتها بناء على هذا الاصطلاح
الذي بنى عليه واما قوله لعدم ظهور القول به فان فيه ان الشهيد في الدروس قد عده في جملة هذه العيوب بل قال
في المسالك والمشهور ثبوت الحكم للاربعة المذكورة في رواية علي بن اسباط مع ان منها القرن كما عرفت ثم ان المحقق المذكور

ان استشكل

ان استشكل ايضا في عد البرص هنا لورود ان العهدة فيه ثلثة ايام في صحيحة عبد الله بن سنان وهي ما رواه عن ابي عبد الله عم
قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها خبل او برص ونحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس
بشيء اقول والاشكال هنا ظاهر الا ان الاظهر هو العمل بهذه الاخبار الكثيرة التي فيها الصحيح باصطلاحهم سيما مع اعتضادها
باتفاق الاصحاب على عد البرص هنا ويحتمل وان بعد ان لفظ برص في الصحيحة المذكورة تحريف مرض في بعض الروايات فان قرب
التحريف من احد هذين اللفظين الى الاخر مما لا ينكر **الثالث** ظاهر هذه الاخبار الرد في المدة المذكورة وان تصرف اذ يبعد كل
البعد ان يشتري الانسان مملوكا ويبقى مدة سنة لا يامره بفعل ولا يكلفه بشيء يوجب التصرف مع ما علم علما يقينيا من ان شراء
المماليك انما هو لمحض مقصود الانتفاع بهم في وجوه المنافع المترتبة عليهم والمفهوم من كلام الاصحاب هنا تقييد الخيار
في هذه المدة بعدم التصرف فلو تصرف فليس له الا الارش عملا بالقاعدة المتقدمة في مطلق العيب وانت خبير بما فيه من البعد
بالنظر الى ظواهر هذه الاخبار بالتقريب الذي ذكرناه وليس في شيء من هذه الاخبار اشارة فضلا عن التصريح الى التقييد
بعدم التصرف في هذه المدة المذكورة وح فلا يبعد استثناء هذه العيوب من قاعدة عدم جواز الرد مع التصرف وليس
تقييد هذه الاخبار بعدم التصرف كما هو ظاهر كلامهم باولى من تقييد تلك بعدم هذه العيوب والى ما ذكرنا يميل كلام المحقق
الاردبيلي قدس سره **الرابع** قد استشكل شيخنا الشهيد الثاني هنا في الجذام حيث قال بعد ان ذكر ان المشهور ثبوت الحكم للاربعة
ولكن يبقى في حكم الجذام اشكال فانه يوجب العتق على المالك قهرا كما سيأتي وح فان كان حدوثه في السنة دليلا على تقدمه على البيع
لما قيل في تعليل الرد بهذه الاحداث ان وجودها في السنة دليل على حصولها قبل البيع لانها تكمن في البدن سنة ثم تخرج فيكون
عتقه على البائع فينكشف ظهوره عن بطلان البيع فلا يتجه الخيار وان حمل على الظاهر كان حصوله في ملك المشتري موجبا
لعتقه قبل ان يختار الفسخ اذ ليس له اختيار حتى يتحقق حكم بعتقه شرعا قبل الفسخ فيشكل جواز الرد بعد العتق وقد تقدم نظيره
ويمكن حله بان الحكم بعتقه بالجذام مشروط بظهوره بالفعل كما هو ظاهر النص ولا يكتفي بوجوده في نفس الامر فلا يعتق على
البائع قبل بيعه لعدم ظهوره ولا بعده قبل الفسخ لعدم ملكه وعتقه على المشتري موقوف ايضا على ظهوره وهو متاخر
عن سبب الخيار فيكون السابق مقدما فيتخير فان فسخ عتق على البائع بعده وان اختار الامضاء عتق على المشتري بعده فينبغي
تامل ذلك انتهى اقول ما ذكره قدس سره في تعليل عدم انعتاقه على البائع جيد لما ذكره واما الاشكال فيما ذكره من عدم عتقه
على المشتري وتعليله ذلك بان انعتاقه على المشتري موقوف على ظهوره وهو متاخر من سبب الخيار فاني لا اعرف له وجها وجيها
اذ لا يخفى ان سبب الخيار انما هو ظهور احد هذه العيوب ايضا لكونه كما تنادي به الاخبار المتقدمة ولا اعرف له سببا غير الظهور فكيف
يتم قوله ان الظهور متاخر عن سبب الخيار ويترتب على ذلك ما ذكره من حصول الخيار له لتقدم سببه على سبب العتق وبالجملة
فاني لا اعرف لما ذكره قدس سره وجها ولعله لضعف فهمي القاصر ويمكن ان يجاب بان الانعتاق بالجذام ونحوه انما هو في الملك
المستقر الذي لا يتعقبه خيار ولا فسخ وما نحن فيه ليس كذلك لما [illegible] مضي السنة سالما من العيوب المذكورة اذ
مع ظهورها في هذه المدة فله رده فهو غير مستقر وملخص البحث ان هذه الروايات مع كثرتها وصحة بعضها دالة على الرد بهذه
العيوب التي من جملتها الجذام وقد اتفقت على الرد به على ان ما ذكرناه من الخيار في الصورة المذكورة سابق الانعتاق [illegible]
ثم في المقام ما فيه وهو ان ما روي في الانعتاق بالجذام انما هو رواية السكوني وان كان ظاهرهم الاتفاق على القول بها وهي
تضعف عن معارضة هذه الاخبار لو ثبتت المعارضة والمنافاة فالواجب هو العمل بهذه الاخبار وحمل رواية السكوني على

استقرار الملك وبذلك يظهر ما في قوله تفريعا على ما قدمه فان فسخ عتق على البايع بعده وان اختار الامضاء عتق على المشتري بعده
وابن هذا التفصيل من ظاهر الاخبار المذكوره وهي انما تضمنت الرد وبظهور احد هذه العيوب خاصة وبالجملة فالمسئلة غير
خالية من شوب الاشكال **الخامس** ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم هو انه بظهور احد هذه العيوب ضمن السنة فانه يتخير
بين الرد والاخذ بالارش كما هو قضية خيار العيب والروايات المذكورة على كثرتها انما تضمنت الرد خاصة وهي موافقة
للروايات التي قدمناها في خيار العيب حيث انها انما تضمنت الرد خاصة واما الارش فانما هو في صورة التصرف المانع
من الرد ويظهر من المحقق الاردبيلي قدس سره الموافقة لما هنا فيما فهمناه من اخبار المسئلة حيث قال هنا فانه يقيد النص الدال
بعدم التصرف ومعه الارش خاصة مالفظه واما انه اذا تصرف فليس له الا الارش فلا يجوز الرد وقبله كان مخيرا فلما تقدم
وثبت عندهم ان الرد يسقط مع التصرف في العيب مطلقا دون الارش الا ما استثني وليس هذا منه وتقدم الاشارة
الى اني ما رأيت دليلا صريحا صحيحا في التخيير مطلقا ولكن يظهر عدم الخلاف منهم وهم اعرف انتهى واشار بقوله وتقدم الاشارة
الى اخره الى ما ذكره سابقا في خيار العيب من المناقشة في عدم دليل يدل على الخيار بين الرد والقبول مع الارش بعد ظهور
العيب وعدم وجود شيء من مسقطات الخيار حيث قال بعد المناقشة لهم في المقام بما يطول به الكلام ما لفظه نعم
يوجد في الاخبار ما يدل على الرد بالعيب قبل الحدث والتصرف والارش بعده مع عدم البراءة من العيوب انتهى وهو
جيد كما اسلفنا ذكره ثمة الا انك قد عرفت مما قدمنا في خيار العيب دلالة ظاهر عبارة كتاب الفقه الرضوي على ما ذكره الاصحاب
فلعلها كانت هي المستند وان غفل عنها المتأخرون لعدم وصول الكتاب المذكور اليهم وقد ذكرنا في غير موضع من كتب
العبادات نظاير لذلك ندفع الاستبعاد وانت خبير بان هذا الكلام وان كان الانسب به بحث الاخبار لعيب الا انا لم نقف
عليه في كلام المحقق المذكور الا بعد الوصول الى هذا المكان فذكرناه هنا لمناسبته لما فهمناه من الاخبار الواردة في المسئلة
ما سبق وما هنا والله العالم **المسئلة الحادية عشر** اذا حدث في الحيوان عيب بعد القبض من غير جهة المشتري وقبل انقضاء الثلاثة
فالاقرب انه يجتمع الخياران للمشتري وان بقي خيار العيب بعد الثلاثة اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة والمنقول عن المحقق
في الدروس على ما نقله في الدروس انه ليس له الرد الا باصل الخيار لا بالعيب ويشير اليه قوله في الشرايع وما يحدث
في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة قال في المسالك المفهوم من قوله لا يمنع الرد في
الثلاثة ان له الرد بخيار الثلاثة لا بهذا العيب الحادث ووجه عدم منعه من ذلك ظاهر لان العيب الحادث في الثلاثة
من غير جهة المشتري مضمون على البايع كالعيب السابق فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار وهذا هو المنقول من مذهب المصنف
في المسئلة والمنقول عن ابن نما وهو شيخ المحقق ان الخيار في المسئلة المذكوره بالعيب الحادث بالتقريب المذكور آنفا
وهو كون هذا العيب الحادث كالعيب السابق مضمونا على البايع فكما يتخير المشتري بالسابق يتخير بهذا ايضا بين الرد
والاخذ بالارش وتظهر فائدة الخلاف في ثبوت الخيار بعد تمام الثلاثة وعدمه فعلى الاول يرتفع دون الثاني
لما عرفت من ان خيار العيب لا يتقيد بالثلاثة وغاية ما يلزم حصول الخيار في الثلاثة بعلتين من العيب وكون
المبيع حيوانا وهو غير مانع فان علل الشرع ليست عللا حقيقية لتمتنع اجتماعها وانما هي معرفات كما في اجتماع خيار
المجلس والحيوان والشرط والغبن والعيب فانه يمكن اجتماعها على عين واحدة وكذا يظهر الفائدة هنا فيما لو شرطا
اسقاط بعضها فلو اسقط الخيار الاصلي والشرط فانه الرد بالعيب على قول ابن نما دون قول المحقق قال في المسالك

وقول

وقول ابن نما هنا اوجه وقال في الروضة والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وعدم
المانع من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين ابن نما انتهى ومنه يعلم وجه الاوجهية الذي ذكره في المسالك ثم
ان ظاهر عبارة القواعد هنا الموافقة لما ذكره المحقق حيث قال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء
الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة قال المحقق الشيخ علي والخيار الواقع في العبارة يراد به خيار الحيوان وكذا كل خيار يختص
بالمشتري انتهى ولم ينقل هنا في المسئلة خلافا ولعله لعدم الوقوف على ما نقل عن ابن نما هنا **المسئلة الثانية عشر** قال العلامة
في القواعد العيوب في هذا المقام فقال وحقيقته يعني العيب هو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب
لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس
والحرض وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والخوص والحول والسبل
وهو زيادة في الاجفان والتحجيل وكونه خنثى والجب والخصاء وان زادت بهما قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق
وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثقل الخارج عن العادة في الزيت والبزر واعتياد الزنا والسرقة
والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص
والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك
مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح
ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما انتهى وزاد في
الدروس الحدب في الظهر والصدر والسلع وعدم شعر الركب قال وهي قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والحبل في
الامة دون الدابة والخيانة والحمق البين وشرب المسكر والنجاسة في عين تقبل التطهير او فيه الا اصلاح زوالها الى
مؤنة او اقتضى نقصا في المبيع وكونه لن يثني وكونه اعسر على الاقرب ثم قال اما الكفر والغناء وعدم معرفة الصانع فلو
كونه محرما او صائما او مجامعا او حائضا فليس بعيب ثم قوى كون الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه ونقل
في الدروس عن الشيخ انه لم يجعل العسر في الرقيق ولا بول الكبير في الفراش ولا الزنا عيبا ولكن عدم الختان مطلقا اقول
والمراد بالخروج من المجرى الطبيعي اي كل ما يزيد او ينقص عن اصل الخلقة التي خلق عليها اكثر ذلك النوع والخليقة
رتبة
وفي الدلج تقبيل الخراج ومنزل الجنود الذي عده هنا في ذلك الحمل اشكال لا تخصيص ما ذكره بالحيوان الا ان يراد بها
ما هو اعم مما ذكر ومما جرت به العادة الغالبة ليكون على نهج مقتضى الطبيعة ثم ان في تقييده بكونه موجبا النقص المالية
كما ذكره في التذكرة ايضا اشكالا لانتقاض ذلك بالخصي والمجبوب وعدم الشعر على العانة فانها عيوب مع انها موجبة
لزيادة المالية فكان الاظهر ان يقيد العبارة بقوله غالبا ولهذا ان جملة من الاصحاب لم يذكروا هذا القيد كالمحقق
في الشرايع وهو قدس سره في الارشاد وغيره ومن ثم استشكل جملة منهم في الارش في هذه العيوب الثلاثة حيث ان العلة
في الارش النقصان وهو منتف هنا والقرن في نهاية ابن الاثير بسكون الراء شيء يكون في فرج المراة كالسن يمنع من الوطي
ويقال له العفلة وفي كتاب الجمهرة لابن دريد بالتحريك قال والمراة قرناء وهي التي يظهر قرنه رحمها من فرجها وهو عيب
والاسم القرن وضبطها ضبطا معتمدا محركة والفتق بالتحريك على ما ذكره في النهاية قال الفتق بالتحريك انفتاق
الصفاق الى داخل في مراق البطن وقيل هو ان ينقطع اللحم الذي على الانثيين قال بعض المحققين وضبطه في القاموس

بالتحريك ابيض قال هكذا قرأتيه الازهري وعلى حاشية القابن بخط بعض الافاضل ان هذا وهم وافترا على الازهري وانه وجد بخطه بالاسكان وعليه صح انتهى والمتوق على ما ذكره جملة من اهل اللغة هو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه للذكر مدخل ورتقت المرأة رتقا من باب تعب فهي رتقاء اذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها والقرع بالتحريك قال في المجمع وقرع راس الانسان يقرع اذا انحات شعره الذكر اقرع والمرأة قرعاء والحوص قال في كتاب المصباح المنير حوص حوصا من باب تعب اشرف على الهلاك فهو حوص تسمية بالمصدر مبالغة والحول قال في القاموس الحول محركة ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السواد في قبل الماق واقبال الحدقة على الانف او ذهاب حدقتها قبل مؤخرها او ان يكون العين كانما تنظر الى الحجاج وان تميل الحدقة الى اللحظ وفي كتاب المجمع حول الرجل يحول حولا اذا كان احد سواد عينيه في مؤقه والاخر في لحاظه وفي كتاب مجمع البحرين ورجل احول العين وحولت عينه واحولت ايضا بالتشديد والخوص بالخاء المعجمة والصاد المهملة قال في كتاب المصباح المنير الخوص مصدر من باب تعب وهو ضيق العين وصغر عينه وغورها وفي القاموس الخوص بالخاء المعجمة محركة غور العينين ضيق كفرح فهو اخوص وبالمهملة محركة ضيق في مؤخر العينين او في احديهما حوص كفرح فهو احوص والسبل قد فسره المصنف بانه زيادة في الاجفان وقال في القاموس والسبل غشاوة العين من انتفاخ عروقها الظاهرة في سطح الملتحمة وظهور شيء فيما بينهما كالدخان والتخنث اي كونه مخنثا يمكن من نفسه وهو اقبح العيوب والجب قال في القاموس الجب القطع كالجباب والاجتباب واستيصال الخصية والخصاء قال في القاموس وخصاه خصاء سل خصيتيه فهو خصي ومخصي وفي الصحاح خصيت الفحل خصاء ممدود اذا سللت خصيته والسلعة قال في كتاب المصباح المنير السلعة خراج كهيئة الغدة تمور بالتحريك قال الاطباء وهي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه ولها غلاف وتقبل التزايد لانها خارجة عن اللحم ولهذا قال الفقهاء يجوز قطعها عند الامن انتهى والعسر والاعسر هو من يعمل باليد اليسرى على ما تقوى عليه اليمنى مع ضعف اليمنى ووجه الاشكال في كلام العلامة المشار اليه بالاقربية في عبارة الدروس من ان المطلوب من المنافع حاصل ومن خروجه عن المجرى الطبيعي الذي تضمنته رواية محمد بن مسلم ووجه الاقربية التي ذكرها في الدروس ظاهر لدخوله تحت الرواية المذكورة اقول والحاصل في هذه المسئلة قول النبي صلى الله عليه وآله في رواية محمد بن مسلم المتقدمة في خيار العيب كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب مضافا الى ما ورد في النكاح من ذكر بعض هذه العيوب الا انه يشكل الحكم في كثير مما عدا هنا مع دخوله تحت الكلية المذكورة سيما مع كون بعضه نقصانا في العرف مثل المحنث وما ذكر من حكم الصنيعة في كلام العلامة ومن ثم اعترض بعضهم على من عد الكفر عيبا بانه ليس خروجا عن المجرى الطبيعي لا ان يقال ان قوله كل مولود يولد على الفطرة قد يدل على خروجه عنه وفيه ما لا يخفى وبالجملة فالمسئلة في جملة من الموارد لا تخلو من الاشكال لعدم الدليل العام الشامل لجميع ما ذكروه وما ذكره هنا في عبارة القواعد من تقييد الزنا والسرقة بالاعتياد خلاف ما صرح به في التذكرة والتحرير فانه صرح بالحكمين خاليا عن قيد الاعتياد وهو الذي صرح به في الدروس ايضا قال المحقق الشيخ علي في شرح الكتاب وظني ان الاعتياد غير شرط لان الاقدام على القبيح مرة يوجب الجرأة ولترتب وجوب الحد الذي لا يؤمن معه الهلاك عليهما ثم قال فعلى هذا يكون شرب الخمر عيبا وما في التذكرة الى عدمه اقول وفي اندراج الزنا والسرقة تحت الكلية العيوب المذكورة في الخبر اشكال لما عرفت مع انهما عيب عرفا

ثم قال

ثم قال المحقق المذكور على اثر الكلام المتقدم ولو حصلت التوبة الخالصة المعلوم صدقها بالقرائن القوية في هذه المواضع بعد تحقق العيب ففي زوال الحكم نظر انتهى اقول الظاهر انه لا اشكال في زوال الحكم لتصريح الاخبار بان التائب من الذنب كمن لا ذنب له سيما اذا كانت توبة نصوحا كما فرضه وكيف لا وبالتوبة النصوح يزول الفسق ويثبت العدالة الموجبة للامامة وقبول الشهادة واي عيب يقدح بعد ذلك حتى انه قدس سره يتطرق في زوال العيب وما اشار في عبارة القواعد من ان الزنا ليس عيبا هو احد القولين وفي الدروس اختار كونه عيبا واحتمل في حواشي القواعد كونه عيبا لحصول النقص في نسب الولد وفيه اولا ان هذا ليس فيه خروج من المجرى الطبيعي الذي بنوا عليه ثبوت العيوب وثانيا ان المقصود من الجارية المالية لا الاستيلاد نظير ما صرحوا به في المتعة **المسئلة الثامنة عشر** المعروف من مذهب الاصحاب من غير خلاف يعرف انه اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاولت المدة نعم جعله في التذكرة اقرب وربما اشعر بالخلاف في المسئلة لا انه لم ينقل ويحتمل كونه للمنفي مقام الرد على الشافعي حيث نقل عنه الفورية في هذا الخيار قال في المسالك وهو محتمل ان لم يثبت الاجماع بالتقريب السابق في نظائره انتهى ولا فرق عندهم بين ان يكون الغريم حاضرا او غائبا خلافا لابي حنيفة حيث شرط حضور الغريم في جواز الفسخ **الفصل الرابع** في احكام العقود والبحث هنا يقع في مطالب اربعة **المطلب الاول** في النقد والنسيه اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون الثمن منقودا ولو بالقوة والثاني ماخوذ من النسي وهو تاخير الشيء يقول انسات الشيء انساء اي اخرته والنسيء اسم وضع موضع المصدر قال شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن واجل الثمن هو النسية وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني وقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده انتهى اقول الظاهر ان النهي عن بيع الكالي بالكالي انما هو من طريق العامة والذي في اخبارنا انما هو النهي عن بيع الدين بالدين كما في رواية طلحة بن زيد وفي الصحيح في بيع الدين قال لا تبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء ويظهر من التذكرة ان بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين سواء كان مؤجلا ام لا وظاهرهم تحريم الامرين كليهما وسيجيء تحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى في كتاب الدين وفي هذا المقام مسائل **الاولى** من اشترى مطلقا كان الثمن حالا من غير خلاف ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد اقول يعني اذا لم يشترطا التاخير ولو شرطا التعجيل افاد التاكيد لما عرفت من ان الاطلاق يقتضي التعجيل وقال في الدروس فان شرطه تاكيدا افاد التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد واخل المشتري به اقول هذا مبني على مذهبه في المسئلة واما على القول الاخر فان الشرط لازم يجب الوفاء به ويجبر على ذلك وقد تقدم ذكر المسئلة في المسئلة الاولى من المقام الثاني في احكام الخيار وان اشترط تاجيل الثمن وجب ان يكون المدة معينة مضبوطة لا تقبل الزيادة والنقصان فلو شرط التاجيل ولم يعين او عين اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة او عين ما هو مشترك بين امرين او امور كالنفر من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع فانه مشترك بين شهرين هذا هو المشهور وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل

مضبوط اقول والمستفاد من الاخبار انما هو الاجل وهو الذي عليه العمل ولا فرق في المدة بين كونها قصيرة او طويلة قال في
المسالك فلو شرط الف سنة ونحوها صح وان علم انهما لا يعيشان اليها عادة للعموم ولان الوارث يقوم مقامهما اقول ما
ذكره شيخنا قدس سره من عدم الفرق هنا بين المدة القصيرة والطويلة هو المشهور في كلام الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد
انه منع من اخذ من ثلثة ايام في ومن اكثر من ثلث سنين مطلقا والذي وقفت عليه هنا من الاخبار ما رواه في الكافي
عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عم اني اريد الخروج الى بعض الجبال فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم
هذه قلت جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت فبتاخير سنتين قال نعم قلت فثلث
قال لا وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر انه
قال لابي الحسن الرضا عم ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال اذا اردت الخروج فاخرج فانها سنة
مضطربة وليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التاخير فنبايعهم قلت بتاخير سنة
قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلث سنين قال لا يكون لك شيء اكثر من ثلث سنين ولعل ابن الجنيد استند
الى ذلك وان كانت اقواله في جل الاحكام بعيدة المدار عن اخبارهم عليهم السلم والظاهر حمل الخبرين المذكورين على الكراهة اما
لبيتلي من طول الامل او من حيث صعوبة تحصيله بعد هذه المدة الطويلة لما هو معلوم من احوال الناس في نقل اداء الدين
ولاسيما اذا كان بعد انسال هذه المدة ولو باع بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا او فاوت بين اجلين في الثمن كان القول ببيعته حالا
مائة والى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين فالمشهور البطلان لجهالة الثمن لتردده بين الامرين
وقيل ان للمشتري ان ياخذ مؤجلا باقل الثمنين ويدل على هذا القول ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم والصدوق في الفقيه عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذ باي ثمن
شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وزاد في الكافي قال وقال علي عم من ساوم بثمنين احدهما
عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وما رواه الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
ان عليا عم قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا والاصحاب قد ردوا هذا القول بالضعف
والندرة وروايته بالضعف والشذوذ ومنهم المحدث الكاشاني في المفاتيح والظاهر انهم لم يقفوا الا على رواية السكوني
والا فرواية محمد بن قيس صحيحة برواية الفقيه وحسنة لا تقصر عن الصحيح بناء على الاصطلاح الغير الصحيح على رواية الكافي
الا ان الزيادة التي في صحيحة محمد بن قيس على رواية الكافي لا تخلو من منافرة لما دلت عليه الصحيحة المذكورة فان الظاهر
ان المراد منها كما ذكره بعض مشايخنا نور الله مراقدهم هو انه لا يجوز هذا الترديد بل لا بد من ان يعين احدهما قبل العقد ويوقعه
عليه وقال بعض المحققين لعل معناه ان يعين كل واحد منهما قبل وقوع البيع وعلى هذا فلا منافرة في العبارة المذكورة و
ظاهر الفاضل الخراساني في الكفاية اختيار هذا القول للخبرين المذكورين مع صحة الاول منهما وهو جيد الا ان ذلك
غير خال من الاشكال من حيث هذه الزيادة التي في الكافي فانها ظاهرة في موافقة القول المشهور بالتقريب الذي ذكرناه
اولا وان كانت على الاحتمال الاخر غير منافية وظاهر جملة من الاصحاب الاستناد في رد هذا القول الى ما روي من
النهي عن بيعين في واحدة والظاهر انه اشارة الى ما رواه في باب عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلعم

عن سلف

عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي
عبد الله عم قال بعث رسول الله صلعم رجلا من اصحابه واليا فقال اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع
ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن قال في الوافي قيل اريد بالشرطين في بيع ما اريد ببيعين في
بيع في سابقه وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسية بخمسة عشر وانما نهي عنه لانه لا يدري ايهما
الثمن الذي يختار ليقع عليه العقد انتهى ثم قال وربما يفسر بيعين في بيع بان يقول بعتك هذا بعشرين
على ان تبيعني ذلك بعشرة او بما يشمل المعنيين انتهى اقول لا يخفى ان هذين الخبرين غير خاليين من الاجمال
المانع من الاعتماد عليهما في الاستدلال والخروج بهما عن صريح الخبرين المتقدمين لا يخفى ما فيه نعم يبقى الاشكال
في ذينك الخبرين بما ذكره المحقق الاردبيلي طاب ثراه في هذا المقام حيث قال بعد الكلام في بيان سند الصحيحة المذكورة
وبالجملة الظاهر اعتبار سندها ولكن في مضمونها تامل وان عمل به لان المالك انما رضي بالبيع بالثمن الكثير نظرة لا
اشتراط رضا الطرفين في العقود ولا يحل مال امرء الا بطيب نفس منه والحاصل ان الادلة العقلية والنقلية كثيرة
على عدم العمل بمضمونها فلا يعمل به وان كانت صحيحة فكيف العمل بها مع كونها حسنة لوجود ابراهيم بن هاشم لو سلم ما
تقدم وان كان الظاهر ان ابراهيم لا باس به وما تقدم صحيح وتقديم مثل هذه على الادلة العقلية والنقلية وتخصيصها
به والحكم بصحة البيع لا يخلو من شيء لاجل ذلك لا لانها تستلزم الجهالة والغرر كما فهم من التذكرة لان دخولها في
الغرر المنفي والجهل الممنوع غير ظاهر لان الاخبار الدالة عليه وعلى كل من التقديرين الثمن معلوم على انه قد تقرر ان له الاجل
بالاقل ولا لان في سندها جهالة او ضعفا كما في شرح الشرايع لان ذلك غير ظاهر بل الظاهر ما عرفت فينبغي اما العمل
بمضمونها وفيه بعد واما تاويلها فتامل انتهى وهو جيد الى ان قال وان كان من ردها مخصوصا بما
اذا كان البيع بثمن حالا ومؤجلا الا ان الاصحاب عدوها ايضا الى ما اذا باع الى وقتين متاخرين متفاوت بين الثمنين
من حيث قرب الاجل وبعده كما تقدم وانت خبير بما فيه **المسئلة الثانية** المشهور بين الاصحاب انه لو اشتراها البايع
في حال كون البيع الاول نسية صح البيع الثاني سواء كان قبل الاجل او بعده بجنس الثمن وغيره بزيادة او نقيصة
وقيل بالتحريم فيما اذا كان البيع بجنس الثمن بزيادة او نقصان وقيل بتخصيص ذلك بالطعام والقول بالصحة فيما
اتفق عليه مشروط بان لا يشترط في بيعه الاول بيعه من البايع والا بطل البيع الاول سواء كان حالا او مؤجلا
وسواء شرط بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الصدوق في الصحيح
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب
يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ومورد هذه الرواية
هو شراء ما باعه نسية بعد حلول الاجل بما هو اعم من الزيادة او النقيصة بالنسبة الى الثمن الاول من غير شرط
سابق ومنه يعلم عدم الفرق في الجواز بين حلول الاجل وقبله اذا لم يكن طعاما وبالسند المتقدم عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئا فقال لا
يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء قال في الوافي شيئا اي من ذلك المتاع الذي عليه ولا يبعد ان يكون تصحيف نسيئا
انتهى وهو جيد اقول وهذا الخبر ظاهر في جواز شراء ما باعه نسية قبل حلول الاجل بزيادة او نقيصة نقدا والظاهر انه

انما منع من بيعه نسيئة لاستلزامه بيع الدين بالدين لان هذه الاشياء دين على من اشتراها فمتى باعها بثمن مؤجل لزم بيع
الدين بالدين وفيه كلام ياتى انشاء الله تعالى فى مسئلة بيع الدين بالدين وتحقيق ما هو المراد به هناك وكيف كان وان ظاهر هذا
الخبر مناف لما قدمنا نقله عنهم من تجويزهم شراء النسيئة حالا او مؤجلا لدلالة الخبر كما ترى على التخصيص بالنقد والمنع
من النسيئة ومنها ما رواه فى الكافى والتهذيب فى الصحيح عن يسار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع المتاع بنسيا
فيشتريه من صاحبه الذى يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشترى متاعى فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا
غنمك وهو ظاهر فى جواز الشراء بالزيادة والنقصان قبل الاجل وبعده بجنس الثمن او غير جنسه وروى فى الكافى والتهذيب
عن الحسين بن المنذر قال قلت لابى عبد الله عم يجيئنى الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم
اشتريه منه مكانى قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت
لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم
وتاخير فلا باس به ~~قال قلت فان اهل المسجد يزعمون~~ وفى هذا الخبر ايماء الى انه مع الشرط لا يصح البيع وانه لا بد من
تحقق العقد الاول واقعا وعدم توقفه على شرط واظهر منه فى ذلك ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن على
بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال اذا لم يشترطا
ورضيا فلا باس ورواه على بن جعفر فى كتابه الا انه قال بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد وهو
اظهر فى عنوان المسئلة اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر كلام الاصحاب انه لا دليل فى الاخبار على ما ذكروه من البطلان
بالشرط فى العقد الاول وانما استدل عليه العلامة فى التذكرة باستلزامه الدور وناقشه جملة من المتاخرين
منهم شيخنا الشهيد الثانى قال قدس سره فى المسالك واختلف كلامهم فى تعليل البطلان مع الشرط المذكور فعلله
فى التذكرة باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكه له المتوقف على بيعه ورد بان الموقوف على حصول الشرط
هو اللزوم لا الانتقال ويمنع توقف تملك المشترى على تملك البائع بل تملكه موقوف على العقد المتاخر عن ملك المشترى
ولانه وارد فى باقى الشروط كشرط العتق والبيع للغير مع صحته اجماعا وعلل ايضا بعدم حصول القصد الى نقله
من البائع وليضعف بان الفرض حصوله وارادة شرائه بعد ذلك لا ينافى حصول قصد النقل والا لم يصح اذا قصدا وان
لم يشترطا وقد صرحوا بصحته انتهى اقول وقد عرفت الدليل على ذلك من الخبرين المذكورين فلا حاجة الى هذه التعليلات
ولكنهم لم يقفوا عليهما والسبب فى ذلك هو قصور النظر عن تتبع الاخبار واما القول بالبطلان فيما اذا كان البيع
الثانى بجنس الثمن الاول مع الزيادة او النقصان فهو للشيخ قدس سره فى النهاية قال فى الكتاب المذكور اذا اشترى
نسيئة فحل الاجل ولم يكن معه ما يدفعه الى البائع جاز للبائع ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه
فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذى كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته فى
الحال لم يكن بذلك باس انتهى واستند قدس سره فيما ذكره الى ما رواه فى التهذيب عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل بعته طعاما بتاخير اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمى فقال ليس عندى دراهم ولكن عندى طعام
فاشتره منى فقال لا تشتر منه فانه لا خير فيه وانت خبير بان هذا الخبر مع صحة العمل به غير منطبق على مدعاه
من وجوه احدها ان مورده الطعام ومدعاه اعم كما تقدم فى عبارته ولهذا خص البعض الحكم بالطعام كما قدمنا الاشارة

اليه وثانيها

اليه وثانيها تخصيصه ذلك بالعين التى باعها فانه حكم بالجواز فى عبارته المذكورة فى غيرها والرواية اعم من
ذلك وثالثها تخصيصه للمنع بالزيادة والنقيصة اما المثل فجائز عنده والرواية ظاهرة المنع فى الجميع وما رواه
فى الفقيه عن عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله عم قال سالة محمد بن القاسم الحناط ورواه فى التهذيب مضمرا
قال سالة محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام الى الرجل الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من
سعره فيقول ليس لك عندى دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامى الذى اشتراه منى
قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفى رخص لى فرددت عليه فشدد على وهذا الخبر اورده
الشيخ فى الاستبصار بيانا لما اختاره من عدم جواز البيع باكثر مما باعه واعترضه بعض مشايخنا طاب ثراه
فى حواشيه على الكتاب بان هذا ليس فيه دلالة على دعواه بوجه من الوجوه لان المعنى ان السائل لما طمع ان يرخص
له اخذ طعامه الذى دفعه اليه مع ان القيمة قد زادت والحال انه لا يستحق الا دراهم فلم يرخص له الا ان ياخذ بسعر
يومه انتهى واما ما يدل على المشهور فما تقدم من صحيحة بشار بن يسار وصحيحة منصور بن حازم وما رواه المشايخ
الثلثة فى الموثق فى بعض والصحيح فى بعض عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عم عن رجل
باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس لى دراهم خذ منى طعاما فقال لا باس به فانما
له دراهمه ياخذ بها ما شاء والشيخ حمل هذا الخبر على عدم الزيادة وسياق الخبر ظاهر فى خلافه وبالجملة فان الاخبار هنا
انما تعارضت فى الطعام خاصة والمشهور فى كلام الاصحاب الجمع بينها بحمل رواية خالد بن الحجاج فانها هى الظاهرة
فى المنع على الكراهة **المسئلة الثالثة** اذا ابتاع شيئا مؤجلا فانه لا يجب عليه دفع الثمن قبل حلول الاجل بل لا يجوز
طلبه لوجوب الانظار بالشرط الواقع فى العقد والاظهر ايضا عدم وجوب قبضه على البائع لو دفعه اليه المشترى
قبل الاجل قال بعض المحققين وقد يتخيل الوجوب لان الاجل رعاية حال المشترى والتزيد له كالرخصة له لا الاجل
الملزم ولهذا يزاد الثمن فاذا حصل الثمن الزايد للبائع نقدا فهو غاية مطلوب التجار فلا ينبغى الامتناع عنه
وايضا قد يتضرر المشترى بعدم الاخذ ولان الظاهر ان الحق والاخذ مع دفع صاحبه واجب عندهم عقلا ونقلا وقد
افاد الاجل عدم وجوب الدفع لا عدم وجوب الاخذ فتامل ولان الظاهر من قولنا بعتك هذا بكذا الى مدة كذا ان
زمان الاداء الى تلك المدة موسع فذلك الزمان نهاية الاجل للتوسعة بمعنى عدم التضيق الا فى ذلك الزمان كالواجب
الموسع ولا شك ان الاخذ احوط الا مع ظهور ضرر عليه انتهى اقول جميع ما ذكره قدس سره من الوجوه جيد لكن
غايته افادة الاولوية فان الوجوب حكم شرعى يترتب على تركه العقوبة والمؤاخذة منه سبحانه فلا بد له من دليل واضح
من اية او رواية لانحصار الادلة الشرعية عندنا فى ذلك ومجرد هذه التقريبات العقلية لا يصلح لتاسيس الاحكام
الشرعية كما قدمنا ذكره فى غير مقام ويجب الدفع بعد حلول الاجل ومطالبة البائع فان لم يطالب واراد المشترى الدفع
وجب على البائع اخذه ولو امتنع رفع الامر الى الحاكم الشرعى فاما ان يجبره على قبضه او يقبضه الحاكم الشرعى حسبة
ومع تعذر الحاكم فالظاهر قيام عدول المؤمنين بذلك كما يفهم من جملة من الاخبار وبذلك تبرى ذمة المشترى وان
تلف بغير تفريط فالضمان على المشترى وعلى الامين من الحاكم والقائم مقامه وهكذا الحكم فى ساير الحقوق المالية ولو
تعذر الحاكم ومن يقوم مقامه فلو عزله وابقاه او انه عنده وسلطه عليه صاحبه بحيث متى اراد قبضه فالظاهر

انه يبرئ بذلك من ضمانه وانه يخرج بذلك من عهدته وانه يجب على صاحبه اخذه والا كان مضيعا لماله بل يمكن
ذلك مع وجود الحاكم ايضا لان الحاكم انما هو وكيل مع عدم وجود الموكل وامكان مثله والى ذلك اشار في التذكرة في
احكام السلف الا ان المشهور هو الرجوع الى الحاكم اولا قيل ويجوز للمشتري التصرف فيه بعد تعيينه فيرجع الى
ذمته او يجدد له نماء فهو له قال في المسالك ومقتضى ذلك انه لا يخرج من ملكه وانما يكون تلفه من البايع
عقوبة له وفيه نظر انتهى ولو امتنع المشتري من دفعه بعد حلول الاجل ومطالبة البايع فظاهر كلام الاصحاب
هنا هو وجوب رفع الامر الى الحاكم اولا ومع تعذره فالمقاصة ان امكن الاخذ قهرا وظاهر الاخبار المقاصة وان
كان موردها اعم مما نحن فيه ثم انه مع امكان الرجوع الى الحاكم الشرعي فلا اشكال واما مع تعذره وعدم امكان
تحصيله قهرا او مقاصة فهل يرفع الامر الى حاكم الجور اشكال ينشأ من النهي عن التحاكم الى الجبت والطاغوت الا ان
الظاهر كما ذهب اليه جملة من اصحابنا هو اختصاص تحريم التحاكم اليهم بوجود الحاكم الشرعي كما هو ظاهر جملة من اخبار المسألة
وبعضها وان كان مطلقا فانه يجب حمله على المقيد عملا بالقاعدة وايضا فظاهر الاخبار المشار اليها هو المنع من التحاكم
في اثبات الحق بالبينة او اليمين دون مجرد الاستعانة بهم على الاخذ مع ثبوته وعدم انكار الخصم ذلك كما هو محل
البحث ومتى انتقل الامر الى المقاصة او الاخذ منه قهرا فيجب مراعاة الاسهل فالاسهل فان وجب تجسس المسارى
لا يتعدى الى غيره وينبغي سيما اذا كان من منافي المسامحة والسهولة في الاقتضاء لما ورد في ذلك وعدم المقاصة التامة و
قد تقدم حديث الصادق عم في انكاره على من استقصى حقه وانه اساءة منهي عنها وهكذا الحكم في طرف البايع اذا
باع سلماه كذا سائر الحقوق **المسألة الرابعة** يجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة عن قيمته وقيد ذلك بعضهم بكون المشتري
والبايع عالمين بالقيمة ورد على ذلك ان مقتضاه انهما لو لم يكونا عالمين بالقيمة لا يصح البيع مع انه ليس كذلك فانه
يصح البيع وان ثبت للجاهل منهما خيار الغبن متى كان مما لا يتسامح به كما تقدم في خيار الغبن ويمكن حمل كلام من ذكر هذا
القيد على ارادته بالجواز اللزوم مجازا اذ مع الجهل وثبوت الغبن لا يلزم ثم انه ينبغي ان يعلم انه لا بد من تقييد الصحة
مع الزيادة بعدم استلزام السفه بان يتعلق بالزيادة غرض صحيح عند العقلاء اما لقلتها او لترتب غرض آخر يقابل الزيادة
كالصبر على المديون حالا ونحو ذلك **المسألة الخامسة** لا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها و
يجوز تعجيلها بنقصان منها اما الاول فلاستلزام الزيادة في هذه الصورة الربا نعم يجوز التأجيل في عقد لازم كالبيع
ونحوه بزيادة في ثمن ما يبيعه اياه وان زادت على ثمنه الواقعي اضعافا مضاعفة وهذا من الحيل الشرعية في التخلص
من الربا ويدل عليه ظاهر اتفاق الاصحاب رضوان الله عليهم وبه استفاضت الاخبار كان يكون له في ذمته مائة درهم حالة
ويريد تأجيلها الى سنة بزيادة عشرين درهما مثلا فان الطريق في ذلك ان يبيعه خاتما قيمته درهم مثلا بعشرين درهما
ويشترط تأجيل الثمن مع المائة الدرهم التي في ذمته الى سنة فانه لا اشكال في صحته ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه
في الكافي عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان يربحني عشرة
آلاف درهم فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا او شيئا يقوم علي بالف درهم قال لا بأس قال في الكافي وفي رواية
اخرى لا بأس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف درهم واكتب عليها كتابين وما رواه في الكافي
والتهذيب عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عم الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي

مائة درهم

مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عم ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عم عنها فقال له مثل ذلك
وما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها
وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس وما رواه عن
عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي
الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم
على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس به وما رواه في الكافي عن مسعدة بن صدقة في الموثق عن ابي عبد الله
قال سأل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ابيعه
لؤلؤة او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي عم وامرني ان افعل ذلك في
شيء كان عليه ومما يؤيد ذلك زيادة على ما ذكرنا ما رواه في التهذيب عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح يسأله
اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم ثمن نصف الدقيق دراهم
فهل لي من حيلة ان لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم
وما رواه المشايخ الثلاثة نور الله تعالى مراقدهم في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عم الى ان قال فقلت له اشتري
الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا
الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام
الى الحلال وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي
جعفر يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما
وجدته وما هذا الا فرارا وكان ابي عم يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق والعجب انه مع هذه الاخبار التي رأيت
وانفاق الاصحاب على ذلك كان بعض من يدعي الفضل من المعاصرين بل الافضلية ينكر ذلك ويفعل ببطلانه مستندا الى
ان البيع المذكور غير مقصود وما هو الا محض اجتهاد في مقابلة النصوص ورد على اهل الخصوص ولما ما رواه الشيخ عن يونس
الشيباني قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه
يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر
الجور واورثهم الذل فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر
الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه لا تقربنه فظاهره
دال على المنع مما دلت تلك الاخبار على جوازه وقد اجاب عنه بعض مشايخنا في حواشيه على كتب الاخبار بالحمل على الكراهة
وقال في الوافي بعد نقله على اثر الاخبار المتقدمة لا منافاة بين هذا الخبر وبين الاخبار المتقدمة لان المتبايعين
ههنا لم يقصدا البيع ولم يوجباه في الحقيقة وهناك اشترطا ذلك في جوازه انتهى والجميع لا يخلو من البعد والاظهر
حمل هذا الخبر على التقية لما دلت عليه الاخبار المتقدمة من نسبة العامة في المنع من هذه الصورة واما الثاني فهو
جواز التعجيل بالنقصان فقد صرح به الاصحاب من غير خلاف يعرف في الباب وهو يكون بالابراء او الصلح والوجه في الاول
ظاهر اذ لو ابراه من الكل لصح فكذا من البعض وكذا الصلح ويسمى صلح الحطيطة وهو الذي وردت به الاخبار ومنها ما

فى الكافى و يب فى الصحيح عن ابان عن حمران عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له
قبل ان يحل الاجل عجل النصف من حقى على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم وما رواه فى الكافى فى الصحيح
او الحسن عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عم قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدنى
كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدنى بعضه وامد لك فى الاجل فيما بقى عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزد على راس
ماله قال الله جل ثناؤه ولكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ورواه الشيخ فى يب والصدوق فى الفقيه عن محمد بن مسلم
فى الصحيح الا ان فيه فى الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى وهو الظاهر ولعل اللام فى رواية الكافى هنا بمعنى على وما رواه
فى الكافى عن ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عم قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل
ان ينقد صاحبها الذى هى له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفونى غريمى
هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس ورواه فى الفقيه عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عم انه سئل عن رجل
الحديث قال بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم فى حواشيه على الكافى الظاهر انه باعهم للمشترى باجل فلما طلب البايع
الاول منه الثمن حط من الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الاجل وهذا جاير كما صرح به الاصحاب وورد به غيره من
الاخبار انتهى وهو جيد والا فلو كان الثمن نقدا فانه لا معنى لهذه المصالحة باسقاط بعض حقه ليكفوه غريمه
ثم انه لا يخفى عليك ما فى دلالة هذه الاخبار من سعة الدايرة فى العقود الشرعية فان ما اشتملت عليه هذه الاخبار
من التراضى بالالفاظ الدالة على اسقاط بعض الثمن بتعجيله قبل حلول الاجل هى الفاظ عقد الصلح المسئلة السادسة

سادسة

قال فى النهاية لا باس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا فى الحال اذا كان الشئ موجودا فى الوقت او يمكن وجوده
ولا يجوز ان يشترى حالا الا ما لا يمكن تحصيله فاما ما لا يمكن تحصيله فلا باس به وان لم يكن عنده بايعه فى الحال انتهى ومنع
ابن ادريس من ذلك ونسب هذا القول الى خبر واحد شاذ رواه الشيخ عن ابن سنان لا يجوز العمل به ولا التعويل عليه قال
لانا قد بينا ان البيع على ضربين بيع سلم ولا بد فيه من التاجيل وبيع عين اما معينة مشاهدة او غير حاضرة وهو ما
يسمى بخيار الروية وما اورده الشيخ خارج عن هذه البيوع لا مشاهدة ولا موصوف بوصف يقوم مقام المشاهدة فدخل
فى بيع الغرر والنبى صم نهى عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الانسان ولا فى ملكه الا ما اخرجه الدليل من السلم
ولان البيع حكم شرعى يحتاج فى اثباته الى دليل شرعى ولا يرجع من الامور المعلومة بالدلالة القاهرة بالامور المظنونة
واخبار الاحاد التى لا توجب علما ولا عملا انتهى وقال ابن عقيل البيع عند ال الرسول عليهم السلم بيعان احدهما
بيع شئ حاضر قائم العين والاخر بيع شئ غايب موصوف بصفة مضمونة الى اجل انتهى وهو ظاهر فى قول ابن
ادريس والمستفاد من الاخبار الواردة فى هذا المقام هو ما قدمنا نقله عن الشيخ قدس سره ومنها ما رواه الصدوق
فى الفقيه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشترى الطعام من الرجل ليس عنده
فيشترى منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واى شئ يقولون فى السلم قلت لا يرون به
باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا
باس ان يشترى الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ
وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا وفى صحيحه باخرى لعبد الرحمن المذكور عن ابى عبد الله عم ان ابى

كان يقول

كان يقول لا باس ان يبيع كل متاع كنت تجده فى الوقت الذى بعته فيه ومعنى تجده يعنى تقدر عليه فى ذلك الوقت اقول
وهذا مع صحة السند صريح الدلالة فى صحة ما ذكره الشيخ وبطلان ما ذكره ابن ادريس الموافق لمذهب العامة كما يشير اليه الرواية
وقد تضمنت الانكار على المانعين من هذه الصورة والتعجب من تسويغ السلم ومنع هذه الصورة باعتبار ان البيع الخالى
من الاجل اجود لانما كان اجود لوجود المبيع يومئذ والقدرة على تسليمه بخلاف السلم فانه قد يتعذر تسليمه بعد الاجل
وفى ذلك اشارة الى كون هذا اولى بالصحة من السلم الذى اتفقوا على جوازه وايضا ان الاجل فى السلم انما جعل رفقا
بالبايع لانه شرط فى صحة المعاوضة فيكون المعاوضة هنا سايغة لما عرفت من ان القدرة على التسليم هنا اتم والحكمة
فى معاوضة البيع انما يتم بالقدرة على التسليم واذا كانت اتم واوجد فى صورة النزاع وجب ان يكون الحكم فيه ثابتا
ذكره من افراد البيع لا دليل على الحصر فيها لتكاثر الاخبار بهذا الفرد الذى هو محل البحث ومن الاخبار المذكورة ايضا ما رواه فى
الفقيه عن الكنانى قال سالته عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس
اذا اوفاه الوزن الذى اشترط عليه وما رواه فى يب عن الشحام عن ابى عبد الله عم فى رجل اشترى من رجل مائة
من صفرا وليس عند الرجل شئ منه قال لا باس به اذا وفاه دون الذى اشترط له كذا فى نسخ يب والظاهر ان قوله دون
وقع تحريفا الوزن كما فى الخبر المتقدم وكم مثل ذلك للشيخ قدس سره وما رواه الشيخ فى يب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل ياتينى يريد منى طعاما وبيعا وليس عندى ايصلح لى ان ابيعه اياه واقطع
سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفع اليه قال لا باس اذا قطع سعره وكان ابن ادريس ظن انه لا مستند لهذا القول
الا صحيحة عبد الله بن سنان التى اشار اليها الا ان قوله مبنى على اصله الغير الاصيل من رد الاخبار التى عليها بناء الشريعة
بين العلماء جيلا بعد جيل وهو مما لا يلتفت اليه ولا يعول عليه فى دقيق ولا جليل واما ما رواه فى يب عن سليمان بن
صالح عن ابى عبد الله عم قال نهى رسول الله صلعم عن سلف وبيع وبيعين فى بيع وعن بيع ما ليس عندك وربح
ما لم يضمن وما رواه فى اخر الفقيه فى مناهى النبى صم قال ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع وسلف الخبر ففيه
اولا انه يضعف عن معارضة ما ذكرناه من الاخبار المؤيدة بعمل الاصحاب وثانيا انه يمكن حمله على بيع عين فى ملك غيره لجواز
ان لا يبيعها صاحبها الا اذا كان البيع فى الذمة كما هو محل البحث جمعا بين الاخبار فيما يدخل فى المبيع قال الوالد قدس سره
الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا قيل والمراد بالعرف ما يعم الخاص والعام وظاهر ان المراد بالعرف ما هو المتعارف بين
الناس فى اطلاق ذلك اللفظ وما يرادونه ويستعملونه فيه اعم من ان يكون عاما فى جميع الاصقاع والبلدان او خاصا باعتبار
اصطلاح كل بلد وكل قطر على استعمال ذلك اللفظ فى ذلك المعنى والاظهر ان يقال ان الواجب هو حمل اللفظ على الحقيقة
الشرعية ان وجدت والا فعلى عرفهم عليهم السلم لانه مقدم على عرف الناس ان ثبت والا فعلى ما هو المتعارف فى الالسن
المخاطبين والمبادر فى محاوراتهم وان اختلفت فى ذلك الاصقاع والبلدان ثم مع تعذر ذلك فاللغة وربما قدم
بعضهم اللغة على العرف ومما يشير الى ما ذكره الاصحاب فى هذا الباب ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار
انه كتب الى ابى محمد عم فى رجل اشترى من رجل بيتا فى دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى
فى حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عم ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتبت اليه فى رجل اشترى
حجرة او مسكنا فى دار بجميع حقوقها وفوقها بيت ومسكن اخر يدخل البيوت الاعلى فى حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل

الذي اشتراه ام فوقع ام ليس له منها لا لاحق الذي اشتراه انشاء الله وظاهر الخبرين ان المرجع الى ما صدق عليه ذلك
اللفظ عرفا وظاهرهما عدم دخول البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل فلا يدخل في البيع ومما يشير الى الرجوع الى اللغة في امثال
ذلك ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره في تفسير قوله عز وجل له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله عن الصادق عم ان هذه الاية قرئت عنده فقال للقاري الستم عربا فكيف يكون المعقبات من بين يديه وانما
العقب من خلفه فقال الرجل جعلت فداك كيف هذا فقال انما انزلت له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه
يحفظونه بامر الله ومن الذي يقدر يحفظ الشيء من امر الله وهم الملائكة الموكلون بالناس ورواه العياشي في
تفسيره ايضا وفي الخبر المذكور دلالة على وقوع التغيير في القران كما هو اصح القولين واشهرهما وقد بسطنا الكلام
في ذلك في موضع اليق قال في المسالك وقد حقق العلامة قطب الدين الرازي ان المراد بتناول اللفظ بالدلالة المطابقية
والتضمنية لا الالتزامية فلا يدخل الحائط لو باع السقف وهو حسن انتهى وقال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد والمراد
بالمعاني ما يفهم منها بحسب التخاطب ارادة اللفظ لذلك مطابقا كان او تضمنا او التزاما اقول وهو الاظهر بالنظر
الى ما قدمنا من الحوالة الى العرف اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا هنا الفاظا وذكروا مدلولاتها
بحسب العرف فمن ذلك لفظ الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر الذي فيها ولا الزرع ولا البذر
الكامن فيها ونقل عن الشيخ انه لو قال بحقوقها دخل قال في المسالك بل يفهم منه انها تدخل وان لم يقل بحقوقها محتجا
بانها من حقوقها ثم قال والمنع متوجه الى الامرين والاقوى عدم الدخول مطلقا الا مع دلالة اللفظ او القرائن عليه
كقوله وما اشتملت عليه او ما اغلق عليه بابها انتهى وهو جيد ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار
انه كتب الى ابي محمد عم في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل و
لا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار
في حقوق الارض ام لا فوقع عم اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها انشاء الله وهو ظاهر في
الرد على ما نقل عن الشيخ وصريح فيما ذكره في المسالك ثم انه لو كان المشتري جاهلا بوجود تلك الاشياء في الارض كما لو اشتراها
بالوصف او الرؤية قبل الزرع والغرس فله الخيار بين فسخ البيع واخذ ثمنه وبين اخذها بذلك الثمن والرضا به
وللبقاء مجانا كذا ذكره جملة من الاصحاب ولم اقف هنا على نص قال بعض المحققين ولعل دليله ان وجود هذه الاشياء
فيها سبب لتعطيلها اذ البناء والعقد يقتضي الانتفاع بالفعل من غير مضي زمان كثير عادة ففيه ضرر على المشتري
انتهى قالوا ويدخل الاحجار المخلوقة في تلك الارض دون المدفونة والظاهر ان وجه الفرق هو دخول الاولى
في مفهوم اللفظ عرفا كالتراب فان الجميع من اجزاء الارض بخلاف الثانية فانها بمنزلة الامتعة المدفونة وعلى البائع
نقلها وتسوية الحفر وتخيير المشتري ايضا مع الجهل وحصول الضرر ببقائها وانه لا خيار للمشتري ان تركها البائع
مع عدم الضرر ومن ذلك البستان ولا ريب في دخول الارض والاشجار لانه داخل في مفهومه لغة وعرفا اما البناء
فان كان حائطا للبستان فالظاهر دخوله لما ذكر وفي غيره كالبناء للسكنى وحافظ البستان وحارسه والموضع المعد
لوضع الثمرة ومجلس من يريده ونحو ذلك اشكال ينشأ من عدم دخوله في مسماه لغة ولهذا يسمى بستانا وان
لم يكن فيه شيء من ذلك ومن اطلاق البستان عليه ظاهرا اذا قيل باع فلان بستانه وفيه بناء اقول والوجه الاول من

وجهي

وجهي الاشكال اجود الا انه يدخل فيه الحائط ايضا فان الظاهر انه يسمى بستانا وان لم يكن عليه حائط والاقوى في ذلك
الرجوع الى العرف فان عد جزءا منه او تابعا له دخل والا فلا والظاهر ان ذلك يختلف باختلاف البقاع والازمان والاوضاع
البناء ومن ذلك الدار ولا ريب في دخول الارض والبيوت التي اشتملت عليها فوقانية او تحتانية مع الحيطان الدائرة عليها
والسقوف الا ان يكون البيت الاعلى مستقلا بالسكنى بان يكون له باب على حدة من غير هذه الدار المذكورة فيكون ممتازا
كالدار على حدة وح لا يدخل البيت الاعلى وحيطانه وسقفه والظاهر دخول ارضه التي هي سقف البيوت التحتانية
الداخلة في الارض المفروضة وتدخل فيها الابواب والاغلاق المنصوبة والسلاسل والحلق في الابواب وان لم يسمها
والاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج والوجه في دخول
جميع هذه اقتضاء العرف كونها من اجزاء الدار وتوابعها ومرافقها ولو كان في الدار حمام معد لها او بئر وحوض فالظاهر
دخولها وكذا الخوابي المثبتة في الارض او الحائط بحيث تصير من اجزائها وتوابعها عرفا وفي دخول المفاتيح خلاف
واشكال ينشأ من خروجها عن اسم الدار وكونها منقولة فيكون كالالات المنتفع بها في الدار ومن انها من توابع الدار
وكالجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والاظهر في الخروج مثل الدلو والبكرة والرشا والسرير والرف الغير المثبت كالموضوع
على الخشب والسلم الغير المثبت والاقفال الحديد ومفاتيحها والكنوز والدفاين ونحو ذلك ولو كان في الدار
نخل او شجر ولم يذكره في البيع لم يدخل وقال الشيخ في ط بالدخول والكلام هنا كما تقدم في الارض ومن ذلك الشجر ويندرج
فيه الاغصان والورق والعروق لقضاء العرف بشموله لذلك ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق الغرس بل يستحق سقيه
للابقاء خاصة والظاهر تخصيص ذلك بالشجر الرطب فانه هو الذي يتعلق الغرض بابقائه دون اليابس الذي
يقضي العادة بانه يقطع للحطب والوقود والبناء ونحو ذلك ولو استثنى شجرة من البستان الذي باعه او شراها
من مالكها خاصة فلم تدخل الارض في البيع لكن يستحق من منفعتها ما يتوقف عليه الانتفاع بالشجرة وثمرتها من الدخول
اليها وسقيها وحرثها وجمع ثمرتها ويستحق ايضا مدى جرايدها في الهواء وعروقها في الارض ويدل على ذلك في الجملة
ما رواه في الكافي ويب عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلعم في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى
له رسول الله صلعم بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها وروى في الفقيه عن السكوني عن الصادق عم عن ابيه باباه
عليهم السلم قال قضى رسول الله صلعم الحديث وروى في الكافي ويب عن عقبة بن خالد ان النبي صلعم قضى في هوائر النخل
ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض
مبلغ جريدة من جرايدها حين بعدها اقول قوله حين بعدها اي منتهى طول الجريدة اذا طالت واما قوله هوائر فقد
اختلفت فيه نسخ الحديث اختلافا فاحشا ففي بعضها كما ذكرنا وفي بعضها بالواو عوض الراء الاولى وفي بعضها بالزاي عوضها
وفي بعض نسخ التهذيب هذا النخل والظاهر كما استظهره في الوافي ص بل النخل بوقوع التحريف وروى في يب عن محمد بن
الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت اليه في رجل باع بستانا فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له الى الاتيان
الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر
موضعها التي نابتة فيه فوقع عم له من ذلك على حسب ما باع فلا يتعد الحق في ذلك انشاء الله اقول لا يخفى ما في
الجواب من الاجمال لما عرفت من الاعتماد عليه في الاستدلال مع ذلك فان الظاهر ان يقال له من ذلك على حسب ما استثنى

ربما اشعر بانه مع استثناء الثمرة فلا ينصرف ذلك الا الى ما دخل تحت مفهوم هذا اللفظ عرفا وهو مشكل بناء على ما عرفت من كلام
الاصحاب ومن الاخبار المتقدمه ومن ذلك النخل بالنسبة الى ثمرته قبل التابير وبعده والمشهور فی كلامهم انه لو باع نخلا قد ابّر ثمرها فهو
للبايع الا ان اسم النخلة لا يتناولها الا ان يشترط المشترى ولانه لم يكن من ابوابه للمشترى اقول ويدل على الحكم الاول ما رواه فی الكافی عن
عن يحيى بن ابی العلا قال قال ابو عبد الله عم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صم بذلك
وعن غياث بن ابراهيم عن ابی عبد الله عم قال قال امير المومنين عم من باع نخلا قد ابر فثمرتها للذی باع الا ان يشترط
المبتاع ثم قال قضى به رسول الله صم وروى فی الكافی عن عقبه بن خالد عن ابی عبد الله عم قال قضى رسول الله
ان ثمر النخل للذی ابرها الا ان يشترط المبتاع واما الحكم الثانی فلم اقف فيه على دليل الا مفهوم الروايات المتقدمه ومن ثم
ناقش فی الحكم بعض الاصحاب وتوقف اخرون كما يوذن به كلام المحقق فی الشرايع حيث نسب الحكم المذكور الى فتوى الاصحاب
قال فی المسالك انما نسب القول الى فتوى الاصحاب لقصور المستند النقلی عن افادة الحكم المذكور فانه انما دل على ان النخل
لو ابر ثمرته للبايع لا على ان ما لا يوبر ثمرته للمشترى الا من حيث المفهوم الضعيف والاصل يقتضى الملك لبايعه وعدم
انتقاله الى المشترى اذ العقد انما وقع على الاصول وهى مغايرة للثمرة انتهى وهو جيد واعترف فی المخ ايضا بضعف الدليل
الا انه قال لكن الاجماع يعضده مع انه نقل عن ابن حمزه ان الاعتبار فی دخول الثمره وعدمه ببدو الصلاح وعدمه
فمتى باعها بعده فالثمرة للبايع وقبله للمشترى الا مع الشرط وكانه لم يعتبر خلافه والظاهر انه لا خلاف فی كون الثمرة للبايع
مطلقا فيما لو انتقل النخل بغير البيع كالميراث ونحوه وكذا فی غير النخل من افراد الشجر لان كون الثمرة للمشترى على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو بيع النخل فلا يتعدى الى غير البيع ولا الى غير النخل ولو باع المؤبر من النخل
وغير المؤبر كان لكل حكمه المتقدم عندهم وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فی ذلك بين كون ذلك فی نخلة واحدة قد
ابر بعض طلعها دون بعض او فی نخلات متعددة ابر بعضها ولم يوبر الباقی وبه افتى فی الدروس وفرق العلامه
فی التذكره بين النخلة الواحدة والنخلات المتعدده فحكم فی الاول يكون الجميع للبايع محتجا عليه بانه يصدق عليه انه قد
فيدخل تحت نص ان للبايع وبما فی افتراقهما فی الحكم من العسر وعدم الضبط وفی الباقی بتفريق الحكم وربما احتمل بعضهم
هنا وجها ثالثا وهو دخول الجميع فی البيع لصدق عموم التابير فی الجميع والظاهر الاوفق بظاهر النص هو الاول
فان تعليق الحكم يشعر بالعليه فيكون التابير هو العلة فاينما وجد ترتب عليه حكمه وينتفی حيثما انتفى

المطلب الثانی

فی التسليم اطلاق العقد يقتضی تسليم المبيع والثمن فيجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية قال المحقق الاردبيلی
فی شرح الارشاد بعد قول المص فی الكتاب المذكور يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم ما لفظه اعلم
ان الاكثر هكذا قالوا وحاصله انه انما يجب عليهما معا الدفع بعد اخذ العوض ويجوز لكل المنع حتى يقبض وكانهم نظروا
الى ان البيع معاوضة محضة ولا يجب على كل منهما الدفع الا بالعوض قال الاخر فما لم يوخذ العوض لا يجب اعطاء العوض
والمسئلة مشكلة كساير ها لعدم النص وثبوت الانتقال بالعقد يقتضی وجوب الدفع على كل واحد منهما عند طلب الاخر
وعدم جواز الحبس حتى يقبض حقه وجواز الاخذ لكل حقه من غير اذن الاخر ان امكن له على اى وجه كان لان ذلك
هو مقتضى الملك ومنع احدهما حق الاخر وظلمه لا يستلزم جواز الظلم للاخر ومنعه حقه فيجبرهما الحاكم معا على ذلك
ان امتنعا فيعطى من يد ويأخذ من اخرى او يقبض لاحدهما ويأمره بالاعطاء انتهى اقول ما ذكره قدس سره جيد الا ان

فی فهم

فی فهم ذلك من العبارة المذكوره ونحوها من عباراتهم فی هذا المقام اشكالا وذلك فان غاية ما يفهم من هذه العبارة التی ذكرها
فی الارشاد هو انه لما كان اطلاق العقد يقتضی وجوب تسليم المبيع والثمن فالواجب على كل من البايع والمشترى دفع ما يجب
عليه تسليمه من غير اولويه تقديم احدهما على الاخر خلافا للشيخ حيث ذهب الى انه يجب على البايع اولا التسليم للمبيع محتجا بان
الثمن تابع للمبيع والغرض من هذه العبارة انما هو بيان تساويهما فی وجوب التسليم بدون تقديم احدهما على الاخر كما عليه الشيخ
فالكلام انما خرج فی معرض الرد عليه واين هذا من المعنى الذی ذكره وهو انه لا يجب على احدهما التسليم الا بعد دفع الاخر
اليه وانه يجوز لكل منهما الامتناع حتى يقبض اللهم الا ان يكون قد اطلع على تصريح بذلك من غير هذا الموضع والا فهذه
العبارة ونحوها لا اشعار فيها فضلا عن الدلالة بشئ من ذلك وتحقيق الكلام فی هذا المقام يتوقف على بسطه فی مواضع

الاول لا يخفى ان القبض من الامور المعتبرة شرعا لما يترتب عليه من الاحكام العديده بالنسبة الى الوصية والهبة والرهن
فان للقبض فيها مدخلا باعتبار شرطية للصحة او اللزوم وكذا بالنسبة الى البيع فمن احكامه فيه انتقال ضمان المبيع الى المشترى
بعده ان لم يكن له خيار وكونه على البايع قبله وجواز بيع ما اشتراه بعد القبض مطلقا وتحريمه او كراهته قبله على بعض الوجوه
وجواز فسخ البايع مع تاخير الثمن وعدم قبض المبيع بعد ثلثة ايام وغير ذلك ومع هذا لم يرد له تحديد شرعی يرجع فيه
اليه ومن ثم ان الاصحاب انما رجعوا فيه الى العرف بناء على قواعدهم فی ما لم يرد له تحديد شرعی مع ان الغالب فی العرف
الاختلاف باعتبار تعدد الاقطار والبلدان وان لكل قطر اصطلاحا وعادة غير ما سواه والمسئلة من اجل ذلك فی
غاية من الاشكال والداء العضال لعموم البلوى به فی جملة من الاحكام كما عرفت والذی وقفت عليه مما يتعلق بهذا
المقام روايتان الاولى صحيحه معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه
فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه قال فی المسالك بعد نقل هذه الرواية فجعل
قبض المكيل والموزون كيله او وزنه بالنسبه الى جواز بيعه واعترضه المحقق الاردبيلی فی شرح الارشاد فقال
وهذه لا افهم دلالتها الا ان ظاهرها ان البيع قبل القبض لا يجوز حتى يكيل او يزن وذلك لا يدل على كون القبض ذلك
وهو ظاهر ولا يدل على ذلك بضم السوال اذ يصح جواب السايل هل يجوز قبل القبض بانه لا يجوز بدون الكيل يعنی لا بد
من الكيل الذی القبض حاصل فی ضمنه اى لا بد من القبض وشئ اخر الى اخر كلامه زيد فی مقامه وبه يظهر سقوط الرواية
عن درجة الاستدلال فی هذا المجال والثانيه رواية عقبة بن خالد عن ابی عبد الله عم فی رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه
غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع ويخرجه
من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وغاية ما يدل عليه هذا الخبر هو انه يعتبر فی انتقال الضمان من البايع
الى المشترى نقل المتاع واخراجه من بيت البايع وليس فيه تفسير للقبض بانه عبارة عما ذا مع ان ظاهر الخبر انه يعتبر
فی انتقال الضمان الاخراج من بيت البايع ولا قايل به كما ستعرف بقية الكلام فی الدلالة العرفيه التی اعتمدوها فی
المقام قال فی المسالك والعرف يدل على ان القبض فی غير المنقول يتحقق بالتخليه مع رفع يد البايع عنه وعدم مانع
للمشترى من قبضه واما فی المنقول فلا يتحقق الا باستقلال يد المشترى به سواء نقله ام لا وكذا فی طرف البايع
بالنسبة الى الثمن وهذا مطرد فی المكيل والموزون وغيرهما الا انهما خرجا عنه بالنص الصحيح فيبقى الباقی وهو الاقوى
انتهى وهو جيد الا ان فی استثنائه للمكيل والموزون بالنص الصحيح ما قد عرفت انفا ان غاية ما يدل عليه النص
هو اعتبار الكيل والوزن فی المكيل والموزون لا على ان القبض فيهما هو الكيل والوزن ثم قال والمراد بالتخليه

حيث نعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان والاذن له فيه ولا يختص ذلك بلفظ بل كل ما دل عليه كاف فيه وفيه اولا ان الظاهر
كلامه المتقدم كون التخلية امرا اضافيا غير رفع المانع حيث انه اضافه الى التخلية وهنا فسرها به وثانيا انه لا وجه لاعتبار الاذن
هنا بعد انتقال المبيع الى المشتري بالعقد وكون البائع هنا في حكم الاجنبي فلا وجه لتوقف قبضه على اذنه اذا عرفت ذلك فاعلم
انه قال في كتاب المصباح المنير وقبضت الشيء قبضا اخذته وقال في النهاية الاثيرية والقبض الاخذ بجميع الكف اقول
وهذا هو الذي يتبادر في العرف الان الا انه في المنقول ظاهر وان تفاوتت افراده في ذلك باعتبار المقبوض ففي مثل الدراهم
والمتاع هو القبض باليد وفي مثل الحيوان هو نقله وفي مثل المكيل والموزون هو تحويله بالوزن والكيل او باليد ونحوهما فانه
يصدق القبض بمجرد ذلك واما في غير المنقول فالظاهر الوقوف فيه على ما رسمه الاصحاب قال في الدروس والقبض
في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في
اليد انتهى وهو ظاهر فيما قلناه الا ان اضافته العد الى الكيل والوزن خارج عن مورد الروايات التي استندوا اليها
في الحكم المذكور على ما عرفت فيها وهو ايضا خلاف ما هو المشهور من الاقتصار على مورد الخبر المذكور وقال الشيخ في ط
القبض فيما لا ينقل ويحول هو التخلية وان كان مما ينقل ويحول وان كان مثل الدراهم والجواهر مما يتناول باليد فالقبض هو
التناول وان كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فان القبض في البهيمة ان يمشي بها الى مكان اخر وفي العبد ان يقيمه الى
مكان اخر وان كان اشتراه جزافا كان القبض فيه ان ينقله من مكانه وان اشتراه مكايلة فالقبض فيه ان يكيله وتبعه
ابن البراج وابن حمزة وقال في التحرير الاقرب ان المبيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد وان كان مكيلا
او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل والوزن وان لم يكن منقولا فالقبض فيه التخلية انتهى وكلام الشيخ راجع في التحقيق
اليه الا في المكيل والموزون حيث اقتصر في قبضه على الكيل والوزن وبذلك يظهر ما في عبارة المسالك هنا من الاجمال في
تفسير القبض في المنقول فانه ربما اوهم رجوعه الى التخلية في غير المنقول واكتفى بعضهم بالتخلية مطلقا في منقول او
غير منقول وهو مذهب المحقق في الشرايع قال في الدروس ولا باس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة عن
البيع قبل القبض اقول لا يخفى ما في هذا التفصيل فان الجميع مترتب على القبض فان صدق القبض بالتخلية وجب ترتب
احكام القبض على ذلك جميعا ما ذكر هنا وما لم يذكر والا فلا مطلقا ٢ قال في المسالك لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع
فان كان بغير اذن البائع فلا بد من تجديد الاذن في تحقق القبض بالنسبة الى رفع التحريم او الكراهة واما بالنسبة الى
نقل الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه كما لو قبضه بغير اذن البائع ويحتمل توقف الامرين على تجديده لفساد الاول شرعا
فلا يترتب عليه اثر ولو كان باذنه كالوديعة والعارية لم يفتقر الى تجديد اذن ولا تخلية انتهى وفيه انه لا دليل على
ما ذكره قدس سره لا من النص ولا من الاعتبار وعقد البيع قد اقتضى النقل الى المشتري والقبض والتسليم الى المشتري
حاصل والفرق بين كون القبض قبل البيع شرعيا وغير شرعي مع كونه لا دليل عليه لا ثمرة له بعد ما عرفت ومع كونه
غير شرعي قبل البيع لا يمنع من كونه شرعيا بعد البيع والانتقال اليه بالعقد الصحيح وبالجملة فشروط صحة البيع كلها
حاصلة فلا وجه لما ذكره والى ما ذكرناه هنا يميل كلام المحقق الاردبيلي قدس سره حيث قال لو كان المبيع بيد المشتري
فالظاهر انه لا يحتاج الى تجديد القبض والاذن مطلقا ولا مضي زمان لوجود القبض الذي والتفصيل والموجب لجواز
البيع وغيره كما قيل ذلك في الهبة المقبوضة بل اذا كان القبض شرعا او عدمه فانه لا يبعد لرفع التحريم والكراهة ويحتمل
لرفع الضمان ايضا ليس بواضح ٣ الظاهر ان القبض المعتبر من نقل او تخلية يكفي لاسقاط الضمان وان كان المبيع
مشغولا

مشغولا بامتعة البائع كالصندوق الذي فيه المتاع والبيت الذي فيه الامتعة ويكون مكلفا بان يفرغه وهو خيرته
في المسالك ونقله بالنسبة الى الثاني عن التذكرة واحتمل في المسالك توقف القبض على اذن المالك في نقل الامتعة والظاهر
ضعفه لحصول البيع الشرعي بشروطه وعدم ظهور ما ينافيه مما ذكره مع وجوب تفريغه ٤ قال في المسالك لو كان المبيع
مكيلا او موزونا فلا يخلو اما ان يكون قد كيل قبل البيع ووزن اولا بان اخبر البائع بكيله او وزنه او باعه بحق ما اشتراه معينا
من صبرة مشتملة عليه فان كان الاخير فلا بد في تحقق قبضه من كيله او وزنه للنص المتقدم وان كان الاول ففي الافتقار
الى اعتباره ثانيا لاجل القبض او الاكتفاء بالاعتبار السابق وجهان من اطلاق توقف الحكم على الكيل والوزن وقد حصلا وقوله
لا تبعه حتى تكيله او تزنه لا يدل على ازيد من حصولهما الشامل لما كان قبل البيع ومن كون الظاهر ان ذلك لاجل القبض لا لاجل
صحة البيع فلا بد له من اعتبار جديد بعد العقد وبه صرح العلامة والشهيد ره وجماعة وهو الاقوى ويدل عليه قوله ع
في الخبر السابق الا ان توليه فان الكيل السابق شرط لصحة البيع او ما قام مقامه فلا بد منه في التولية وغيرها ومقتضى
قوله الا ان توليه انه معها لا يتوقف على كيل او وزن ونحو دل ذلك على انه لاجل القبض لا لاجل صحة البيع واما الثاني
فان اكتفينا بالاعتبار الاول في الاول ففي الاكتفاء بالاخبار فيه واعتبارهما في التذكرة وان لم يكتف بالسابق في الاول لم يكتف بالا
خبار في الثاني بطريق اولى وقد روى محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله
فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته منه بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى
تكيله انتهى اقول مرجع البحث هنا الى ان الكيل والوزن هل وجوبهما في المكيل والموزون من حيث كونهما شرطا في صحة
البيع او من حيث كونهما قبضا للبيع يترتب عليهما ما يترتب على القبض الذي هو النقل والاخذ باليد ونحو ذلك مما تقدم
في غير المكيل والموزون الظاهر من الاخبار المانعة من بيع ما لم يقبض اذا كان مكيلا او موزونا هو الثاني بالتقريب الذي
ذكره من جواز البيع تولية بدون كيل او وزن فلو كان ذلك شرطا في صحة البيع لما جاز ذلك اذ لا فرق بين التولية
وغيرها في اعتبار هذا الشرط ويعضده انه قد وقع التعبير عن الكيل والوزن في هذا المقام بالقبض في جملة من الاخبار
ففي صحيحة منصور بن حازم اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه وفي صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا
باس وان ربح فلا يبيعه حتى يقبضه ونحوهما غيرهما وفي صحيحة معوية بن وهب المتقدمة قد عبر بالكيل والوزن
عن لفظ القبض في هذه الروايات ومثلها رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل
ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان توليه كما اشتراه الحديث وبالجملة فان استثناء
التولية في هذه الاخبار مما ذكرناه وما لم نذكره انما يتجه على تقدير كون الكيل والوزن قبضا والبيع تولية صحيح مع
عدم القبض ولو كان اعتبارهما انما هو من حيث كونهما شرطا في صحة البيع لم يتجه صحة التولية هنا كما عرفت نعم
يشكل الحكم بان مقتضى ما ذكر انه لو اشترى الطعام واكتاله ثم باعه ممن حضر كيله فان الواجب بمقتضى ما ذكروه
كيله مرة اخرى ليتحقق به قبض المشتري الثاني وهو الذي قواه ونقله عن العلامة والشهيد ره مع ان ظاهر الاخبار
الواردة هنا هو العدم ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام
فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتاله لنفسي فيقول تبيعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس

ونحوه ما رواه في الفقيه عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل اخر
قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس ويمكن ان يقال في وجه الجمع بين ظواهر هذه
الاخبار بانه لما كان الغالب ان الكيل والوزن انما يقعان في حال القبض وانه بهما يحصل القبض والتحويل من البايع الى المشتري
صح اطلاق القبض عليهما بهذا الوجه في الاخبار المتقدمة وان كانا شرطا في صحة البيع واما جواز البيع تولية في تلك الاخبار
بدونهما فلعله مستثنى من القاعدة المذكورة حيث ان التولية عبارة عن ان يعطيه ما اشتراه براس ماله وحطه محله في ذلك العقد
الا اني لم اجد به قايلا والمسئلة لما عرفت غير خالية من الاشكال ولهذا اكثر فيها التردد والاحتمال ٥ قال في المسالك
المحقق في دروس المعدود بالمكيل والموزون فاعتبر في قبضه عده بعد البيع ولم يكتف بعده السابق وفيه نظر لعدم النص
وتحقق القبض فيه عرفا مع نقل المشتري له كغيره من المنقولات والحاقه بهما نظرا الى اشتراط اعتباره في صحة بيعه لا يرجع ذلك
عنه نادا كتفي فيه ايضا عن اعتبار المكيل والموزون والمعدود بنقله والخبر الصحيح حجة عليه وقرب منه مختار العلامة في التح
فانه اكتفى فيهما باحد الامور الثلثة النقل والقبض باليد والاعتبار بالكيل او الوزن وفي النقل ما مر وفي القبض باليد ما دل عليه
خبر عقبة بن خالد من اعتبار النقل ومال في الدروس ايضا الى ان التخلية كافية مط في نقل الضمان لا في زوال التحريم او
الكراهة عن البيع قبل القبض وخبر عقبة حجة عليه ان اعتبره والتحقيق هنا ان الخبر الصحيح دل على النهي عن بيع المكيل
والموزون قبل اعتباره بهما لا على ان القبض لا يتحقق بدونهما وكون السؤال فيه وقع عن البيع قبل القبض لا ينافي ذلك لان الا
عتبار بهما قبض وزيادة وح فلو قيل بالاكتفاء في نقل الضمان فيهما بالنقل عملا بمقتضى العرف والخبر الاخر ويتوقف البيع
ثانيا على الكيل والوزن امكن ان لم يكن احداث قول انتهى كلامه زيد اكرامه اقول ما ذكره هنا من التحقيق جيد وبالقبول
حقيق الا ان فيه اولا ما يدل على رجوعه عما قدمه سيما في اعتراضه هنا على الدروس بان الخبر الصحيح حجة عليه ومن تكرر
في كلامه السابق على هذا الكلام المبالغة في دلالة الخبر على ان القبض في المكيل والموزون هو كيله ووزنه وانه لا يتحقق
القبض بدون ذلك وثانيا ان ما ذكره من التوقف في القول بالاكتفاء في نقل الضمان في المكيل والموزون بالنقل لاستلزامه
احداث قول في المسئلة فيه ان ذلك مقتضى كلام الشهيد في الدروس والعلامة في التح الذي قدمه هنا حيث انهما صرحا
بان القبض في المكيل والموزون كما يكون بالكيل والوزن يكون بالنقل ايض وان القبض بالنقل موجب لعدم الضمان و
ان اشتراط الكيل والوزن في بيعه ثانيا لازالة التحريم والكراهة فهو ليس باحداث قول في المسئلة كما ذكر ع
قالوا اذا تلف المبيع قبل التسليم الى المشتري كان من مال البايع وكذا اذا نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري الرد
وفي الارش تردد قال في المسالك موضع التردد ما لو كان العيب من قبل الله تع ومنشاؤه من تعيينه على ملك المشتري
لا من قبل احد ومن انه مضمون على البايع باجمعه فضمان اجزائه اولى والاقوى ان له الارش ان لم يفسخ ولو كان العيب
من اجنبي او البايع تخير المشتري بين الرجوع على المتلف بالارش وبين فسخ العقد فان فسخ رجع البايع على الاجنبي بالارش
انتهى اقول اما الحكم الاول فقد تقدم الكلام فيه في المقام الثاني في احكام الخيار وبينا ثمة ما فيه من الاشكال وان مستنده
عند الاصحاب بعد الاجماع رواية عقبة بن خالد المتقدمة في الموضع الاول واما الثاني فلم اقف فيه على نص وظاهرهم الاتفاق
على انه يتخير بين رد المبيع واخذ ثمنه وبين امساكه وانما الخلاف في صورة اختيار الامساك هل يمسكه بثمنه او يرجع
بالارش على البايع فيما اذا كان العيب من جهة الله تع وقد رجح في المسالك الثاني نظرا الى ان ضمان الكل يستلزم ضمان البعض

بالطريق

بالطريق الاولى ويمكن خدشه بما مر حوالته في صورة تلف الجميع من انه يبطل البيع وينتقل المبيع الى البايع كما قدمنا نقله
عنهم في الموضع المتقدم ذكره بخلاف ما هنا فانه باق على ملك المشتري ولعل مثل هذا الايراد في الضمان وبالجملة فان الحكم
لما لم يكن منصوصا والفرق بين الكل والبعض ظاهر بما ذكرنا فالحكم بالارش محل اشكال سيما مع ما حققناه في الموضع المتقدم
ذكره من ان قضية العقد كون المبيع ملكا للمشتري وقضية كونه ملكا للمشتري ان تلفه منه وان كان في يد البايع والاصل
عدم الضمان على البايع بعد انتقال المبيع عنه الا بالتفريط ولو بمنعه المالك ٧ قد صرحوا بانه اذا حصل للمبيع نماء
قبل القبض كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة العبد التي يمكن تملكها ولو بعد التعريف كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل
سقط الثمن عن المشتري ان لم يدفعه وان لا استرجعه وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه اقول
اما الحكم الاول فجيد لان المبيع بالعقد ينتقل الى ملك المشتري قبضه او لم يقبضه فكذا نماؤه وهكذا الثمن ايض فانه
بالعقد ينتقل الى البايع ونماؤه تابع له ايض واما الثاني فهو مبني على القاعدة المتفق عليها عندهم وهو ان المبيع قبل القبض
مضمون على البايع وعلى ان التلف انما يبطل البيع من حينه كما هو المشهور عندهم فيكون النماء السابق على وقت التلف
وما في حكمه كلقطة العبد للمشتري واما لو قلنا بانه يبطله من اصله كما تقدم نقله احتمالا عن العلامة فهو للبايع
واما الثالث فوجهه ان النماء في يد البايع امانة لا يضمنها الا مع التفريط فانحصار فيما خالف الاصل وهو ضمان مال
الغير مع عدم العدوان على ما دل عليه الدليل ٨ لو باع جملة فتلف بعضها فظاهر بعض الاصحاب هو التفصيل
هنا بانه ان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري تخيير بين فسخ العقد وبين الرضاء بالباقي بحصته من الثمن و
ان لم يكن له قسط كان المشتري مخيرا بين الرد او اخذه بجملة الثمن قال في المسالك ضابط الاول ما يمكن افراده بالبيع
كاحد العبدين والقفيزين والثاني ما لا يمكن افراده كيد العبد والفرق بينهما الموجب لاختلاف الحكم ان الاول
لا يبقى مع فواته اصل المبيع بل بعضه والثاني يبقى معه اصل المبيع والجزء التالف بمنزلة الوصف ككسر العبد ونحوها
من اعضائه التي لا تفوت الا مع بقاء العبد انتهى ونحوه كلام المحقق الشيخ علي قدس سره في شرح القواعد ومقتضى
كلام اصحاب هذا القول انه لا ارش في الصورة الثانية بل يكون تخييرا بين الرد والامساك بمجموع القيمة لان التالف
هنا لا قسط له من الثمن فلا ارش لان الارش هو مقدار حصته من الثمن وظاهر جملة من الاصحاب وقيل انه هو
المشهور وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والمحقق الشيخ علي في تعليقاته على الشرايع وفي شرح القواعد هو
ثبوت الارش في الصورة المذكورة قالوا لان القيمة تزيد بوجوده وتنقص بعدمه وفواته من اظهر العيوب واثبتها
للقطع بان المبيع هو المجموع وقد فات بعضه فيتخير بين الرد لتبعيض الصفقة والاخذ بالارش والظاهر انه المراد
كذلك بل الحكم هنا مع عدم الفسخ انما هو تقسيط الثمن على الجزء الفايت واخذ الباقي بقسطه من الثمن وظاهر
كلام المحقق المتقدم ذكره اختصاص الكلام بالصورة الثانية ايض وان الحكم في الصورة الاولى انما هو ما ذكرناه وبه صرح
في الدروس ايض حيث قال ولا اشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعدا لو تلف بعضها وله الفسخ انتهى والقول
الاول افتى المحقق في الشرايع وتنظر العلامة في القواعد في ثبوت الارش في الصورة الثانية اقول ومما يؤيد القول
الثاني هنا هو انهم قد صرحوا في باب العيب بان موجب الخيار والارش بانه عبارة عن كل ما خرج عن اصل الخلقة الطبيعية
بزيادة عضو او نقصانه ومنهم المحقق في الشرايع الذي نفى الارش هنا حيث قال القول في اقسام العيوب والضابطة

ان كلما كان فى اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب والزيادة كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات عضو الى اخره وظاهر
فيما قلناه والمسلة المفروضة هنا احد جزئيات هذه القاعدة فيكون الحكم فيها هو الارش مع عدم الفسخ لا الاخذ بالقيمة
كما ذكره وبما حققناه فى المقام يظهر لك ما فى كلام المحقق الاردبيلى طاب ثراه هنا حيث قال فى اثناء البحث المسلة المتقدمه
فى الموضع السادس ما لفظه والظاهر عدم الفرق بين حدوث عيب ونقص شى وجزء له قسط من الثمن مع عدم الصحة
اجتماع العقد عليه مثل يد العبد ورجله واما فوت الجزء الذى له قسط منه ويصح العقد عليه كموت عبد من عبدين فالظاهر
انه يبطل فى الميت فيقسط وليسترد قيمته مثل ما قيل فى امثاله وفى الاول يثبت الخيار للمشترى بين الفسخ واخذ الثمن والرضاء
به بقيمته من غير شى التبعيض الصفقة ولعله يفهم عدم الخلاف عندنا من التذكرة فان فيه اولا ان صحة ايقاع العقد
عليه مستقلا وعدم الصحة انما جعل ضابطا لما له قسط من الثمن وما ليس له قسط فكلما له قسط من الثمن يصح
ايقاع العقد عليه مستقلا كاحد العبدين وما لم يكن كذلك كيد العبد لا يصح ايقاع العقد عليه مستقلا والضابط الاخر
لذلك ايضا هو ما لا يبقى معه اصل المبيع كالعبد من العبدين وما يبقى كيد العبد مثلا فيد العبد لا قسط لها من الثمن
على كل من الضابطتين لانها لا تباع مستقلة وانه يبقى معها اصل المبيع وهو قد حكم بان لها قسطا من الثمن مع عدم
صحة ايقاع العقد عليها وهو خروج عن الضابط الاول وثانيا ما ذكره من عدم الخلاف مع ما عرفته من ان القول
بالارش قد صرح به جملة منهم بل هو المشهور كما ذكره بعضهم وان العلامة فى القواعد تارة توقف فى ذلك والوجه
كله اذا كان الفايت جزءا من المبيع اما لو كان وصفا محضا كما لو كان العبد كاتبا فنسى الكتابة قبل القبض فللمشترى
الرد خاصة او الامساك بجميع الثمن لان الفايت ليس جزءا للمبيع ومن ثم لو شرط كونه كاتبا فظهر بخلافه لم يستحق
سوى الرد ٩ اذا باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته من الغاصب فى زمن يسير بحيث لا يفوت
فيه منفعة مقصودة ليستلزم فواتها النقصان معتبرا وفوات غرض مقصود للمشترى فليس للمشترى الفسخ ويجب
على البايع استعادته مع الامكان لان التسليم واجب عليه ولا يتم الا بذلك وان تعذرت استعادته او امكنت لكن بعد مضى
زمان يفوت فيه ما ذكرنا من المنافع المقصودة والاغراض المطلوبة فان للمشترى الخيار بين الفسخ والرجوع
الى ثمنه وبين الرضا بالبيع وانتظار حصوله وله الانتفاع بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ونحوه ثم ان
تلف فى يد الغاصب فهو مما تلف قبل القبض فيبطل البيع ولو مع رضائه بالصبر ويحتمل ان يكون الرضا به قبضا
ونحو ما لو رضى به فى يد البايع ولو امتنع البايع من تسليمه فللمشترى الاجرة اذا سلمه بعد مدة قلنا منهما الاجرة لو
كان للاجرة ويحتمل ان يكون الرضا به قبضا كما فى اخذ الغاصب لظلمه الا انه غاصب فى هذه الحال ولو حبسه لنقد
الثمن فان ذلك له على ما يظهر من الاصحاب فلا اجرة وقد تقدم الكلام فى ذلك فى صدر الكلام هذا المقام وكل
موضع يجوز الحبس والمنع فنفقته للمبيع على المشترى لانه ماله وله نماؤه وان لم يمكن من قبضه ويكون فى ضمان
البايع الموضع العاشر اختلف الاصحاب فى بيع ما يكال ويوزن قبل قبضه فعن الشيخ المفيد انه يكره ذلك فيما يكال او يوزن
وليس بفاسد للبيع ولا مانع من مضيه ونحوه الشيخ فى النهاية وقال فى طار ابتاع شيئا واراد بيعه قبل قبضه فان
كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعا فاما غير الطعام من ساير الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض ونحوه
وقال فى الخلاف فى موضع يجوز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبض والبيع جايز وما الفرق بينهما ان السند جائت عن بيع

بابطال

بابطال بيع الطعام وجميع ما يكال ويوزن قبل القبض واجازه فيما سوى ذلك واختار ابن البراج فى المهذب قول الشيخ
فى طعوق الكامل قوله فى النهاية وعن ابن حمزة انه منع من بيع الطعام قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا وغير الطعام
جوز بيعه قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلفا وقال الصدوق فى المقنع لا يجوز ان يشترى الطعام ثم يبيعه قبل ان
يكتاله وما لم يكن فيه كيله ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه وقال فى موضع اخر منه ولا باس ان يشترى
الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه وروى فى حديث انه لا باس ان يشترى الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه
ويوكل المشترى يقبضه وقال ابو الصلاح يصح بيع ما استحق تسليمه قبل ان يقبضه وينوب قبض الثانى عن الاول واطلق
والمشهور بين المتاخرين من المحقق والعلامة ومن بعدهما هو القول بالجواز على كراهة والاخبار فى المسلة على غاية من الاختلاف
والاضطراب فلا بد من بسطها ونقلها ليظهر ما هو حقيقة الحق منها والعنوب يتوفيق الملك الوهاب عبر كما هو الذكر الا
طياب فمن الاخبار الدالة على القول بالتحريم ما رواه الصدوق فى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عم اذا اشتريت متاعا
فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه قال فى الفقيه بعد هذه الرواية
يعنى انه يوكل المشترى بقبضه وظاهر المحدث الشيخ محمد الحر فى الوسايل ان هذه الزيادة من اصل الرواية حيث ادرجها فيها
وهكذا نقلها فى الخ ايضا عن الفقيه والاقرب انها من كلام صاحب الفقيه كما يظهر من المحدث الكاشانى فى الوافى
حيث لم ينقلها فى الرواية وما رواه فى الكافى ويب فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عم انه قال فى الرجل يبتاع الطعام
ثم يبيعه قبل ان يكتال قال لا يصلح له ذلك ورواه فى يب ايضا بسند اخر فى الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله و
ابى صالح عن ابى عبد الله عم مثله وزاد وقال لا تبعه حتى تكيله وما رواه فى الفقيه ويب فى الصحيح عن الحلبى قال سالت
ابا عبد الله عم عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحدهم بيع بزه قبل ان يقبضه ويأخذ
ربحه قال لا باس به وقال لان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وما رواه فى الفقيه ويب فى الصحيح فى
الكتاب الاول عن منصور قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة
قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه كان ابرأ لنفسه وما رواه
فى يب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن
فلا يبعه حتى يكيله او يزنه الا ان توليه بالذى قام عليه وعن سماعة فى الموثق قال سالته عن الرجل يبيع الطعام
او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم عن نصيبه
من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس وروى فى يب قال وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يشترى الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس و
ساله عن الرجل يشترى الطعام ايحل له ان يولى منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شى فلا باس فان ربح فلا يصلح
حتى يقبضه وطريق الشيخ فى يب الى على بن جعفر صحيح فتكون الرواية صحيحة فما ذكره فى المسالك من ان الشيخ ذكرها
فى يب بغير اسناد وجعلها بذلك ضعيفة غفلة مما ذكرناه وقد رواه على بن جعفر فى كتابه ورواه الحميرى فى كتاب قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر مثله وعن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى طعاما ثم باعه
قبل ان يكيله قال لا يعجبنى ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان توليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه

الثمر بربح منه او بضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه اقول وهذه الاخبار
كلها ظاهرة الدلالة على القول المذكور ومقتضاها تخصيص الحكم في بعض وتعميمه في آخر عموم الحكم للمكيل والموزون لا بخصوص
الطعام ويؤيدها ايضا ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري متاعا ليس فيه
كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس وجملة من هذه الاخبار قد دلت على النهي الذي هو حقيقة في التحريم
كصحيحة منصور بن حازم وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح وصحيحة معوية بن وهب وموثقة سماعة ونحوها
على هذه الاخبار فانها وان لم يشتمل على الصراحة الا انها بمعونة هذه الاخبار ظاهرة تمام الظهور وخصوصا لفظ لا يصلح
فان ذكر هذه الالفاظ في ضمن هذا السياق الذي سبقت عليه الاخبار الناهية الصريحة في التحريم قرينة ظاهرة على ان
المراد بها انما هو النهي في تلك الاخبار التحريم وان كانت في حد ذاتها اعم من ذلك كما لا يخفى على المنصف المتدبر ثم انه
لا يخفى ان جملة هذه الاخبار قد دلت على استثناء التولية فيجوز البيع قبل القبض في هذه الصورة وفي بعضها تخصيص
المنع بالربح فيفهم منه الجواز مع المواضعة لان خبر صحيحة علي بن جعفر صريح في المنع مع المواضعة ايضا فيحمل ما
دل على ذكر الربح على مجرد التمثيل دون التخصيص فيختص الجواز بالتولية خاصة كما هو مفاد اكثر الاخبار ويجب حمل الا
خبار الدالة على النهي مطلقا على غير التولية جمعا استدل القائلون بالجواز ومنهم المحقق الاردبيلي وان تعذر اطال في ذلك
ونحن ننقل كلامه ملخصا فانه قد بالغ في نصرة القول المشهور بين المتأخرين بكل وجه فاستدل بعموم القرآن و
الاخبار الدالة على جواز البيع والاصل وبان الناس مسلطون على اموالهم وحصول التراضي مع عدم المانع عقلا وعدم
الخروج من قانون وقاعدة وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري متاعا فاشتراه منه
قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال
ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد
ما يملكه فان قوله بعد الملك وبعد الشراء كالصريح في الجواز قبل القبض مطلقا فافهم ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس ولا
يخفى ان الثمرة مكيل بل طعام على بعض الاطلاقات والاول صريح في الجواز مع ارادة المرابحة فيحمل ما يدل على عدم جوازها على
شدة الكراهة للجمع فتأمل ويؤيد الجمع رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله
قال لا يعجبني الحديث كما نقلناه ثم قال وهذه صريحة في الكراهة وكراهة المكيل والموزون قبل القبض وعدم البأس
في غيرهما وكذا ما في رواية ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما
قد اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت الى آخره وكذا رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس ويدل
ايضا ان اكثر اخبار المنع وردت بلفظ لا يصلح وهو ظاهر في الكراهة وليست صريحة في التحريم والتي بغير لفظ لا يصلح
ليست ايضا صريحة في التحريم قبل القبض مثل رواية معوية [illegible] الاستيطان فيها النهي عن البيع قبل الكيل مع الاجمال في قوله
الا ان توليه الذي قام عليه نعم رواية منصور ظاهرة فيه يمكن تأويلها وبالجملة الادلة التي افادت العلم لا ينبغي الخروج

عنها

عنها الا بدليل قوي انتهى ملخصا اقول لا يخفى ما فيه على المنصف النبيه من التكلف والخروج عن القواعد المقررة
الظواهر الحقة المعتبرة اما ما استدل به اولا من الاصل وعمومات القرآن والاخبار وان الناس مسلطون ففيه ان
ما دلت عليه الاخبار المذكورة خاص ومقتضى القاعدة تخصيص تلك العمومات به والاصل يجب الخروج عنه بالدليل وهو موجود
بالتقريب الذي قدمناه ذيل تلك الاخبار وبذلك يظهر لك ما في قوله وعدم الخروج عن قانون وقاعدة وكيف لا يكون
فيما ذهب اليه خروج عن قاعدة ومع وجود هذه الاخبار اخص مما استدل به من العمومات والقاعدة المسلمة تقتضي حمل العام والخاص
على العام والمقيد على المطلق واما صحيحة منصور بن حازم وصحيحة محمد بن مسلم فالقول فيهما كذلك ايضا فان المتاع فيهما
مطلق شامل باطلاقه للمكيل والموزون وغيرهما والواجب تخصيصهما بما عدا المكيل والموزون كما افصحت به صحيحة
منصور بن حازم التي هي اول تلك الاخبار من قوله عليه السلام اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن الى آخره فانها قد فصلت
بين المتاع المكيل والموزون وغيرهما وبه يجب الحكم على اطلاق الخبرين المذكورين ونحوها صحيحة الاخرى في هذا
وبه يتأكد ما اوردنا على قوله وعدم الخروج عن قانون وقاعدة واما صحيحة محمد الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم الواردتان
في بيع الثمار فهما ليستا من محل البحث في شيء حيث ان الظاهر من الاخبار ان المكيل والموزون هنا انما هو ما امكن كيله
ووزنه بالفعل لا بالقوة قريبة او بعيدة والثمرة انما هي من قبيل الثاني مع انها اخص من محل البحث ومعارضتان
بموثقة سماعة المتقدمة وبذلك يظهر ما في قوله ولا يخفى ان الثمرة مكيل فانه ان اراد بالفعل فهو ليس كذلك كما هو
ظاهر لكل ناظر وان اراد بالقوة فهو ليس محل البحث الذي دلت عليه الاخبار واما رواية ابي بصير وقوله عليه السلام فيها ما
يعجبني فهو اعم من التحريم والكراهة وهذا اللفظ يساوق قولهم في مواضع ما احب الذي قد وقع استعماله في
التحريم في مواضع وسياق الخبر الى آخره ظاهر في ذلك وبذلك يظهر ما في قوله وهذه صريحة في الكراهة فانا لا ندري
من اين حصلت له هذه الصراحة مع الاجمال في اللفظ المذكور ودلالة السياق على ما ذكرنا من التحريم وان سياق
هذه الرواية سياق الروايات الصريحة في التحريم بالنهي عن ذلك فهذا اللفظ هنا راجع الى ما دلت عليه تلك الاخبار
الصريحة في النهي واما رواية ابن الحجاج الكرخي فهي مع ضعفها وقصورها عن معارضة ما قدمناه من الاخبار مخصوصة
بما اذا اشترى الطعام بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة بثمن مؤجل حيث انه لا يصلح نقدا لان الاجل يقسط من الثمن
فمورده اخص من محل البحث فلا تنهض حجة على تمام المدعى واما رواية جميل فهي ظاهرة فيما ادعاه لكنها لا تبلغ قوة المعارضة
لما قدمناه من الاخبار وكيف كان فانه قد ظهر بما قررناه انه ليس في الاخبار ما يدل على هذا القول المشهور بينهم الا رواية
جميل المذكورة على ما هي عليه من الضعف والافراد في مقابلة ما عداها وبذلك يظهر ما في قوله وبالجملة الادلة التي
افادت العلم لا ينبغي الخروج عنها الا بدليل قوي فانه مجرد دعوى خالية من الدليل بعد ما عرفت من احوال ادلته التي من هذا القبيل ثم
انه قال قدس سره ثم انه يمكن حمل اخبار المنع مع ما عرفت فيها من عدم التصريح بالنهي والتحريم وامكان التأويل للجمع المذكور على
عدم وقوع الكيل والوزن في الشراء الاول وهي ليست بصريحة في وجودها الى آخر كلامه اقول انظر الى هذا الكلام المتحمل
النازح والمختل النظام الذي هو من اضعف الاوهام اما اولا فمن حيث انكار النهي من ذلك وقد عرفت الاخبار الصحيحة
الصريحة في النهي الذي هو حقيقة في التحريم واما ثانيا فمن حيث حمله اخبار النهي على عدم وقوع الكيل والوزن في الشراء الاول
من ان هذا هو موضع المسألة ومحل الخلاف الذي اختلفت فيه الاقوال والاخبار لان موضوع المسألة انه هل يجوز

بيع المكيل والموزون ثانيا قبل قبضه من البايع الاول لان القبض في المكيل والموزون هو كيله ووزنه لاجل القبض
كما عرفت والروايات بعضها بلفظ عدم القبض وبعضها بلفظ الكيل والوزن والمرجع الى امر واحد ورواية جميل
التي اعتمدها دليلا على الجواز صريحة في جواز بيعه قبل قبضه وان يوكل المشتري الثاني في القبض عنه ليقبض لنفسه فهو
وكيل في القبض والاقباض وهو صريح في جواز البيع قبل الكيل والوزن وبالجملة فان كلام هذا المحقق هنا لا يخلو من غفلة واستعجال
وعدم تامل فيما سطره من المقال لظهور ما عرفته من الاختلال هذا والعجب ان من قواعد اصحاب هذا الاصطلاح الدوران
مدار الاخبار الصحيحة الاسانيد والعمل بها وطرح ما عارضها وانهم لا يجمعون بين الاخبار الا بعد التساوي في الصحة والا فتراهم
يطرحون الضعيف من البين ولم اقف على من وقف على هذه القاعدة هنا الا قليل منهم قال في المسالك بعد ان نقل الاستدلال
على الجواز بخبري جميل وابن الحجاج الكرخي وعلى العدم بصحاح الحلبي ومنصور بن حازم ومعوية بن وهب ونقل عنهم الجمع
بين الاخبار لاجل اخبار المنع على الكراهة ما لفظه وهذا الجمع انما يتم لو كانت الاخبار متكافئة في وجوب العمل بها لكن الامر
هنا ليس كذلك لان اخبار المنع صحيحة متظافرة وخبر التسويغ في طريق اولهما علي بن حديد وهو ضعيف والاخر مجهول
فالقول بالمنع اوضح وهو خيرة العلامة في التذكرة والارشاد والشيخ في ط بل ادعى عليه الاجماع وجماعة من الاصحاب انتهى وهو
جيد ومنه يعلم ما عرفته في غير موضع مما تقدم ما في الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب كما هو القاعدة المطردة عندهم في جميع
الابواب من عدم الدليل على ذلك من سنة ولا كتاب بل عدم الاستقامة في حد ذاته كما لا يخفى على المنصف من اولي الالباب
لان الاستحباب والكراهة حكمان شرعيان يتوقفان على الدليل الواضح ومجرد اختلاف الاخبار ليس بدليل على ذلك وايضا
فان الاصل في الامر الوجوب وفي النهي التحريم كما حققه المحققون في الاصول وعليه دلت الايات والروايات كما سلف تحقيقه
في المقدمات من اول كتاب الطهارة وحملها على غير ذلك مجاز يتوقف على القرينة واختلاف الاخبار ليس من قراين المجاز ومن
المتدبر في اخبار المسئلة نفيا واثباتا ظهر له ان الحكم بالتحريم كان شايعا في الصدر الاول بين اصحاب الائمة عليهم السلم كما
يشير اليه رواية علي بن ابي حمزة وصحيحة الحلبي المشتملة على شراء البز وصحيحة منصور المتقدمة فانها اشعر بتوهم سريان النهي
الى غير المكيل والموزون فحصل السؤال عنه وهو مشعر بشهرة الحكم بالتحريم في الموزون والمكيل حتى توهم الحاق غيرهما بهما
كما لا يخفى وبالجملة فالظاهر عندي هو القول بالتحريم الا في صورة التولية كما نصت عليه الاخبار المتقدمة وان تكلف التاويل
في خبري ابن الحجاج وجميل المذكورين ان امكن والا فالرد الى قائلها **الاول** لو باع على تقدير القول بالتحريم مطلقا او في
غير التولية فهل يقع البيع باطلا او يصح وان اثم صرح بالاول ابن ابي عقيل في عبارته المتقدمة في صدر المسئلة وبالثاني
قطع العلامة في المخ فقال ولو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع ولم يتعرض الى دليل في المقام وكانه مبني على ما اشتهر بينهم
من ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد كما ذلك في العبادات والحق في ذلك هو التفصيل الذي قدمنا ذكره في كتاب
الصلوة وتقدمت الاشارة اليه ايضا وبهاس انه ان كان النهي في المعاملات من حيث عدم صلاحية المعقود عليه للدخول
تحت العقد فالظاهر بطلان العقد وان كان لامر خارج فالاظهر الصحة والظاهر ان ما نحن فيه من قبيل الاول وهو اختيار في المسالك
ايضا قال ويؤيده ان النهي هنا راجع الى نفس البيع فيبطل كبيع المجهول ونحوه ولتعلق النهي فيه بمصلحة لا يتم الا بابطاله
الثاني اكثر الاصحاب جعلوا محل الخلاف هو الطعام والظاهر من الاخبار المتقدمة بالنظر الى حمل مطلقها على مقيدها و
عامها على خاصها هو المكيل والموزون مطلقا وسياق جملة من الاخبار المتقدمة ظاهر في ذلك اوضح الظهور وذكر

طعام في بعض انما خرج مخرج التمثيل لانه اشهر افراد المكيل والموزون واكثرها دورانا في المعاملات ثم على انه على تقدير
الاختصاص بالطعام فهل المراد به كل ما اعد للاكل كما هو موضوعه لغة او يختص بالحنطة والشعير لانه معناه شرعا كما نبه
عليه في مواضع منها حل طعام اهل الكتاب قولان وبالثاني صرح فخر المحققين في بعض فوايده على ما نقله عنه وقد ادعى اختصاص
طعام اهل الكتاب بالحنطة والشعير نظرا الى الظاهر من الاخبار الشمول لجميع الافراد الموزونة من الحبوب مثل العدس والذرة
ونحوها **الثالث** لو ملك ما يريد بيعه بغير بيع جاز وان لم يقبضه كالميراث والصداق للمراة والخلع ونحوها قال في المسالك
المنع على القول به مشروط باجتماع امرين انتقاله بالبيع ونقله به فلو انتقل بغيره او نقله بغيره لم يحرم اما الاول فلا نعلم فيه خلافا
واما الثاني فهو المشهور غير ان الشيخ الحق به الاجارة محتجا بانها ضرب من البيوع وهو ممنوع وكذلك منع من الكتابة بناء على
انها بيع العبد من نفسه وهو مع تسليمه لا يستلزم المنع لان العبد ليس مكيلا ولا موزونا وغاية المنع عندنا ان يكون المبيع
مقدرا بهما انتهى ثم انه على تقدير الجواز في الميراث ونحوه مما تقدم فقد استثنى بعضهم من ذلك صورا منها ما اذا اشترى الميت
قبل الموت مكيلا او موزونا ولم يقبضه فانه لا يجوز للوارث بيعه قبل قبضه ورد بان انتقاله الى الوارث بالارث وهو واسطة
بين البيعين ومنها في الصداق اذا اشترى المصدق الصداق مثلا ولم يقبضه واصدقه المراة قبل القبض واراد المراة
بيعه والحال كذلك واجيب عنه بما اجيب عن سابقه فان اصداقه للمراة واسطة بين البيعين وهكذا القول في عوض
الخلع اذا اشترته المراة ولم يقبضه ثم جعلته عوضا للخلع واراد الزوج بيعه والحال كذلك فان جعله عوضا للخلع واسطة
بين البيعين ايضا فالاستثناء غير واضح لثبوت الواسطة في الجميع **الموضع الخامس** المشهور انه لو كان له على غيره طعام
من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فان قلنا بتحريم بيع ما لم يقبض حرم هنا ايضا وان قلنا بالكراهة
كره هنا ايضا ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وط وتبعه جماعة لان المحتال قبض المال عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه فيكون
من قبيل بيع ما لم يقبض وقيل بان هذا ليس من تلك المسئلة في شيء لما عرفت من ان المنع من بيع ما لم يقبض تحريما او كراهة
مشروط بشرطين انتقاله بالبيع ونقله به وما ذكر في هذا الفرض وان كان بيعا من حيث ان السلم فرد من افراده الا
ان الواقع من المسلم اما حوالة لغريمه في القبض او وكالة له فيه وكل منهما ليس ببيع ودعوى ان الحوالة ملحقة بالبيع في
حيز المنع اقول ويؤيد هذا القول ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم في الصحيح في بعض والموثق في اخر عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف
كرك قال لا باس به وهو ظاهر في المراد عار عن وصمة الايراد وبه يظهر قوة القول المذكور مضافا الى ما تقدم من ان الواقع
هنا انما هو حوالة لا بيع واجاب الشهيد ره في بعض تحقيقاته عن ذلك بان مورد السلم لما كان ماهية كلية ثابتة في
الذمة منطبقة على افراد لا نهاية لها فاي فرد عينه المسلم اليه تشخص به ذلك الفرد وانصب العقد عليه فكانه لما قال
للغريم اكتل من غريمي فلان قد جعل عقد السلم معه واردا على ما في ذمة غريمه المستسلف منه ولما يقبضه بعد
ولا ريب انه مملوك له بالبيع فاذا جعل مورد السلم الذي هو بيع يكون بيعا للطعام قبل قبضه فيتحقق الشرطان و
يلتحق بالباب قال وهذا من لطائف الفقه قال في المسالك بعد نقل ذلك وهذا التحقيق غاية ما يقال هنا في توجيه كلام
الشيخ ومن تبعه الا انه مع ذلك لا يخلو من نظر لان مورد السلم ونظائره من الحقوق الثابتة في الذمم لما كان امرا كليا كان المبيع
المتحقق به هو الامر الكلي وما تعين لذلك من الاعيان الشخصية بالحوالة وغيرها ليس هو نفس المبيع وان كان الامر الكلي
انما يتحقق في ضمن الافراد الخاصة فانها ليست عينه ومن ثم لو ظهر المدفوع مستحقا او معيبا رجع الحق الى الذمة والمبيع

فتعين لبس لذلك ونظير ذلك ما حققه الاصوليون من ان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته الخاصة وان كان لا يتحقق الا بها
وح فانصباب العقد على ما يقبض وكونه بيعا غير واضح فالقول بالتحريم عند القايل به في غير غير متوجه نعم لا باس بالكراهة
خروجا من خلاف الشيخ والجماعة وتحرزا عما هو مظنة التحريم انتهى وهو جيد **الموضع الثاني** لو كان له على غيره طعام من سلم
فدفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك يعني انه وكله في القبض والاقباض قال في الواضح
الشراء خاصة دون القبض والاقباض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد ذكره الشيخ وتبعه عليه جملة ممن تاخر عنه وتردد
في الشرايع تمال الشيخ لانه لا يجوز ان يكون وكيلا لغيره في قبض حق نفسه من نفسه وجملة من المتاخرين قد صرحوا بالجواز لان
الاصل ذلك ولانه وكله في الاقباض والمغايرة الاعتبارية في القابض والمقبوض منه كافية ومسالة تولي طرفي العقد قول
وقد تقدم الكلام في مسالة تولي الواحد طرفي العقد في الموضع الخامس من المسالة الخامسة من المقام الاول من الفصل الاول
في البيع قالوا ولو قال اشتر لك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض وعلل بان مال الغير يمتنع شراء شيء به لنفسه ما دام على ملك
الغير وهذا هو الفارق بين هذه وسابقتها حيث حكم بصحة الشراء ثمة ونقل عن الشيخ في الخلاف جواز ذلك هنا وجعله قبضا للطعام
بجنس الدراهم او قرضا للدراهم ورد بعدم وجود دليل يدل على ما ادعاه نعم لو علم من الدافع ارادة احد الامرين فقبل القابض صح
ذلك اقول والذي وقفت عليه في هذا المقام روايات منها ما هو بخاصة منها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما
واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه ومنها ما رواه في الكافي في
بيع في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له
فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك وما رواه في يب
في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه
بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنته اقول الظاهر من هذه الاخبار بضم بعضها الى
بعض هو ان النهي عن الشراء في الخبرين الاولين انما هو لخوف التهمة كما افصح به الخبر الثالث وح فيجوز له الشراء متى امن التهمة
وعلى ذلك تكون الاخبار ظاهرة في جواز الشراء والقبض والاقباض وبه يظهر عدم الالتفات الى ما ذكروه من التوجيهات الركيكة
والامر في ذلك في الاخبار سيما في باب البيوع والطهارات والنجاسات ونحوها اوسع من ذلك كما لا يخفى على من مارسها و
تاملها ومن الظاهر ان قوله اشتر لنفسك طعاما كما في الخبر الاول مثل قولهم اشتر لك الذي حكموا فيه بعدم صحة الشراء و
استوف حقك في جميع هذه الاخبار كناية عن الاقباض فهو وكيل من جهة صاحب الدراهم في الاشتراء والقبض والاقباض
فقوله اشتر لك او اشتر لنفسك انما هو عبارة عن توكيله في الشراء بتلك الدراهم لا بمعنى ما قولهم انه يمتنع شراء شيء به
لنفسه ما دام على ملك الغير وبالجملة فان الامر في هذا الباب اوسع مما ذكروه والمحدث الكاشاني في الوافي قد حمل النهي
في الخبرين الاولين على غير البصير بالمسالة الفقهية في هذا المجال فان دفع الدراهم في هذه الصورة اعني وقت حلول مال السلم
وعدم وجوده عند المسلم اليه قد يكون لفسخ المبيع لعدم وجوده فلا يستحق ازيد من راس ماله وقد يكون لتوكيل صاحب
الطلب في شرائه وقبضه واقباضه فيصح مع الزيادة وما ذكره قدس سره جيد في غير هذين الخبرين من اخبار الباب الذي
عقدناه والوجه في المنع في هذه الاخبار التي ذكرناها انما هو ما قدمناه من خوف التهمة كما صرح به في الخبر الثالث مع
ان هذين الخبرين لم يتعرض فيهما لجواز الزيادة وعدمها وقد حققنا ذلك في حواشينا على الكتاب المذكور والله العالم

والثالث عشر

الموضع الثالث عشر قالوا اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يكن حضر كيله ولا وزنه فالقول قوله وان كان حضر
فالقول قول البايع وانما كان القول قول البايع في الثانية مع ان الاصل عدم وصول حق المشتري اليه في الصورتين عملا
بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر استيفاء حقه يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه فيكون هذا الظاهر مرجحا لقول البايع و
مقويا لجانبه ومعارضا للاصل فيقدم قوله بيمينه وهذا مما رجح فيه الظاهر على الاصل وهو قليل انتهى اقول الظاهر
من العبارة الاولى التي قدمنا نقلها عنهم ان حضور الكيل والوزن في هذا المقام اعم من ان يكون الكيل والوزن لذلك المشتري
او للبايع فانه قد تقدم في جملة من الاخبار وبه صرحوا ايضا انه يجوز الشراء بالكيل والوزن الذي اخذ به البايع اذا حضر المشتري
الثاني ذلك والتعليل الذي ذكره هذا القايل انما يتم على تقدير الصورة الاولى دون الثانية فان المشتري الثاني حال الكيل
والوزن للبايع الذي هو المشتري الاول لا يصدق عليه انه حضر استيفاء حقه وانه يحتاط لنفسه بل انما هو في تلك الحال
انما هو لغيره وان كان هو من جملة الحاضرين وانه بعد ذلك الكيل او الوزن قد اخذ به واعتمد عليه وبالجملة فان التعليل
المذكور لا يتم في احدى الصورتين المذكورتين وتخصيص العبارة الاولى بهذه الصورة يحتاج الى دليل وعليه فظاهرها
انما هو العموم كما قلناه وبه لا يتم الدليل المذكور كليا ثم انه على تقدير التخصيص بهذه الصورة فان التعليل المذكور لا يخلو ايضا
من شيء فانه بمقتضى ما ذكره انه قد تعارض الاصل والظاهر وان الاصل مرجح لجانب المشتري والظاهر مرجح لجانب البايع
ومقتضى تعارضهما تساقطهما والتوقف في ذلك الا مع وجود المرجح لاحدهما وهو لم يذكره هنا مرجحا للظاهر يوجب تقديمه على
الاصل اللهم الا ان يراد ان الظاهر هنا في حكم الاصل كالخبر الدال على خلاف مقتضى الاصل فانه يجب الخروج به عن مقتضى الاصل
والمراد بالتعارض هنا انما هو ذلك والظاهر انه هو المراد في امثال هذا المقام وفيه مع ذلك جواز الغفلة والسهو من ذلك المشتري
او الاعتماد على كيل البايع ووزنه فلا يمكن الخروج به عن الاصل المذكور وبالجملة فالمسالة لخلوها من النص لا تخلو من التوقف و
الاشكال والله العالم **الموضع الرابع عشر** لو كان له في ذمته طعام واراد منه او قيمته في بلد اخرى غير البلد التي استقر
الطعام فيها بذمته فهو لا يخ عن ثلثة **الاول** ان يكون الطعام سلفا قالوا اذا اسلفه في طعام بالعراق مثلا ثم طالبه بها
بالشام لم يجب عليه دفعه لان مال المسلم يتعين دفعه عند الاطلاق في بلده وفي موضع التعيين ان عين الموضع فدفعه
في غير بلد تعين دفعه فيه غير واجب سواء كانت قيمته وقت المطالبة مخالفة لقيمته في بلد التسليم ام مساوية قالوا
وهذا لا شبهة فيه اقول لم اقف على دليل يدل على ما ادعوه هنا من انه مع الاطلاق يتعين التسليم في بلده فان وجد
الدليل ثم ما رتبوه على ذلك والا فلا فليتامل قالوا ولو طالبه في تلك البلد الاخرى بالقيمة ورضي المسلم اليه بالدفع
قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه بناء على القول بالتحريم في تلك المسالة او يكره بناء على القول بالكراهة
ثمة وقيل والظاهر انه المشهور بين المتاخرين بالجواز من غير تحريم ولا كراهة لان ذلك ليس بيعا وانما هو استيفاء للحق
غايته انه بغير جنسه ومثل هذا لا يسمى بيعا فلا تحريم ولذا قيل بكراهته حذرا من خلاف الشيخ القايل بالتحريم وتخلصا
من عرضة التحريم هذا كله اذا رضي المسلم اليه بالدفع اما لو لم يرض فهل يجبر على ذلك بناء على الجواز في الاول المشهور العدم
لان الواجب في ذمته هو الطعام لا القيمة وما في ذمته لا يجب دفعه في البلد المذكور كما علم لا يجب عليه دفع ما لم يحل عليه
المعاوضة ولم يقتضه عقد السلم وذهب بعض الاصحاب ومنهم العلامة في التذكرة الى وجوب دفع القيمة مستندا الى ان الطعام
الذي يلزمه دفعه معدوم فكان كما لو عدم الطعام في بلد يلزمه التسليم فيه ورد بانه منع ظاهر اذ ليس ثمة طعام

يلزم دفعه حتى ينتقل الى القيمة اقول ومما يدل على ما هو المشهور من جواز اخذ الثمن حتى وقع التراضي من الطرفين بذلك ما رواه
في الكافي عن وهب عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي
طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني فقال لا بأس بذلك وعن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت
وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ودقيقا ومتاعا
ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وبذلك يظهر لك ضعف ما ذهب اليه الشيخ
واتباعه من عدم جواز اخذ القيمة للعلة التي ذكرها والظاهر ان الوجه في الجواز هو ما ذكروه من ان ذلك استيفاء الحق لا بيع
ليلزم كونه ربا او لا بيعا في ذلك قوله في الرواية الثالثة يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا فان المراد منه انه حيث كانت القيمة عروضا
لا دراهم فلا بد من تشخيصها في مقابلة الطعام الذي له ليحصل بذلك استيفاء حقه واما ما ذكروه من عدم جبره لو طلبه صاحب
السلم القيمة لان الواجب في ذمته هو الطعام لا القيمة فهو جيد ان تم ما ذكروه من عدم وجوب التسليم الا في بلد السلم
الا انك قد عرفت ما لم نقف له على دليل ومما يؤيد ما ذهب اليه العلامة في التذكرة هنا لزوم الضرر لصاحب الحق فان توقف ايصال حقه
على الوصول الى بلد السلم مع انه ربما لا يتيسر له الرجوع اليها ويتعذر عليه ذلك موجب لما ذكرناه فاذا لم يجب على من عليه السلم دفع
مال السلم لتوقفه على الوصول الى تلك البلد التي وقع السلم فيها ولم يجب عليه دفع قيمته والحال ان رجوع صاحب الطلب
الى تلك البلد غير ممكن فاللازم فوات حقه وهو عين الضرر المنفي الا ان يقال بالجواز فيما هذه الصورة من حيث دفع الضرر وان
هذه خارجة عن محل البحث والخلاف فيما هو فيما اذا لم يكن كذلك فيتم ما ذكروه على ما عرفت فيه **الثاني** لو كان الطعام قرضا فالواجب
اخذ العوض اذا تراضيا على ذلك لانتفاء المانع المذكور في الصورة الاولى وهو بيع الطعام المنتقل بالبيع قبل قبضه و
انما الاشكال في وجوب دفع العوض في غير بلد القرض لان اطلاق القرض منزل على قبضه في بلده فليس للمقرض المطالبة
في غيره كما انه لو بذله له المقترض لم يجب عليه قبضه ايضا لما في نقله الى ما عينه الشارع موضعا للقبض من المؤونة الا لم
يجب دفع عين الحق فكذا قيمته لعدم وقوع المعاوضة عليها واختار العلامة في المختلف وجوب دفع المثل وقت المطالبة فان
تعذر فالقيمة ببلد القرض اقول لم اقف بعد التتبع والفحص على دليل لما ذكروه هنا ايضا من ان اطلاق القرض منزل على
قبضه في بلده وانه لاجل ذلك ليس للمقرض المطالبة في غيره ولا يجب عليه القبض ايضا لو بذله المقترض له في غيره بل ربما
دل ظاهر بعض الاخبار على خلاف ذلك مثل ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه
مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم وان ترك
الاستفصال يفيد عموم المقال كما ذكروه في غير مقام ويشير الى ما ذكرناه من المناقشة في الموضعين المذكورين كلام المحقق
الاردبيلي قال بعد ذكر نحو ما ذكروه من الاحكام المترتبة على ذلك تحكيم ما الفقهاء كان ذلك ظاهر مما تقدم اذا قيل بتعيين
موضع السلف والقرض للتسليم فيه وهو محل التأمل ثم قال ويمكن الرجوع الى القرائن ومع عدمها الى العرف الغالب بين
الناس كما سلف في تعيين زمان السلف ومكانه انتهى وبالجملة فالظاهر بناء على ما ذكرناه هنا هو قريب مما ذكروه في الجميع الا
ان الظاهر ان تخصيص القيمة ببلد القرض مبني على ما نقلناه عنهم وقد عرفت ما فيه **الثالث** ان يكون غصبا فقيل انه لا
يجب دفع المثل بل دفع القيمة بسعر البلد التي استقر الطعام في الذمة فيها او نسب القول المذكور الشيخ رحمه الله مساويا

بلده

بينه وبين القرض في الحكم وقيل وهو الاشهر بجواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز وعلل بانه حق
ثبت عليه بعدوانه فيتبع في كل مكان وهو مؤاخذ باسوء الاحوال ووجه وجوب القيمة عند الاعواز انه وقت الانتقال الى
القيمة في المثلي واستقرب في المختلف قول الشيخ في القيمة وهي قيمة بلد القرض لانه غصبه هناك فاذا تعذر المثل وجب عليه قيمته
فيه ونقل ما عليه الاكثر عن والده واحتمل بعضهم اعلى القيم من حين الغصب الى حين الدفع والظاهر هو القول المشهور في
كل من الامرين المذكورين والله العالم **الموضع الخامس** قالوا لو اشترى عينا بعين وقبض احد العينين وبقيت الاخرى عند
بايعه ثم باع القابض ما قبضه ثم تلفت العين الاخرى عند بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا لان تلك
العين كانت ملكا خالصا للبايع وانما طرأ البطلان على العقد بعد انتقال العين فلا يؤثر فيما سبق من التصرفات وعلى هذا
فيلزم البايع الثاني دفع المثل ان كانت العين مثلية والقيمة ان كانت قيمية كما لو تلفت العين بقي الكلام في القيمة هل
هي قيمته يوم البيع او يوم تلف العين الاخرى احتمالان يحتمل الاول لانه وقت تعذر المثل والثاني لان القيمة لم تكن
لازمة للبايع انما لزمت بتلف العين الاخرى الموجب لبطلان البيع واستجوده في المسالك قيل ويستفاد من ذلك
ان تلف المبيع قبل قبضه انما يبطل البيع من حينه لا من اصله والا لاسترد العين وتظهر الفائدة في ذلك وفي النماء اقول
لم اقف في هذه المسألة على نص بالخصوص وبذلك يظهر ما في الفائدة المذكورة فانه لو كان الحكم المذكور منصوصا لصح
هذه الفائدة واما اذا كان ذلك انما هو بمجرد فتواهم وكلامهم فانه لا ثمرة لهذه الاستفادة والله العالم **المطلب الثالث**
في اختلاف المتبايعين وفيه مسائل **الاولى** اذا عين المتبايعان نقدا مخصوصا تعين وان اطلقا فان كان نقد البلد متحدا
انصرف الاطلاق اليه وان كان متعددا انصرف الى ما هو الغالب لما عرفت في غير موضع مما تقدم من ان الاطلاق انما
ينصرف الى الافراد الغالبة المتكررة ولو كثرت النقود فيها ولا غلبة في شيء منها بطل البيع لان تعدد النقود في
البلد بمنزلة اللفظ المشترك لا يحمل على احد معانيه الا مع القرينة ظاهرا ومع التساوي فاللازم بطلان البيع
لمجهولية الثمن او المبيع بقي الاشكال في ان الغلبة قد يكون في الاستعمال وقد تكون في الاطلاق بمعنى ان الاسم اغلب
على احدها وان كان غيره اكثر استعمالا كما يتفق ذلك في بعض النقود فان اتفقت الغلبة فيهما فلا اشكال في الحمل
على الاغلب وان اختلفت بان كان احدها اغلب استعمالا والاخر اغلب وصفا ففي ترجيح احدهما او كونهما بمنزلة الا
التساوي بالنظر الى تعارض المرجحين اشكال وهكذا الكلام في الكيل والوزن **الثانية** اذا اختلفا في قدر الثمن فادعى
الكثر وادعى المشتري اقل فالمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ان القول قول البايع بيمينه ان كانت
السلعة قائمة وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة ويدل على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة مسندا في رواية الكليني
والشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ومرسلا في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قاله البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما
بعينه والتقريب فيها انها تدل بمنطوقها على تقديم قول البايع مع قيام عين المبيع وبمفهومها على تقديم قول
المشتري مع تلف العين ولا يضر ارسال الخبر المذكور في رواية المشايخ الثلاثة لما ذكروه من استثناء مراسيل
احمد بن محمد بن ابي نصر لانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولعل اجلاء الاصحاب بها الاسيما المحدثين
الثلاثة وغيرهم من المتقدمين وجل المتأخرين قال في الوافي بعد ذكر الخبر المذكور ولو وجد فيه الا مع بقاء العين

يرجع الدعوى الى رضا البايع وهو منكر لرضاه بالاقل ومع تلفه يرجع الى شغل ذمة المشترى بالثمن وهو منكر للزياده
اقول هذا الوجه الذى ذكره هنا قد احتج به بعض القائلين بالقول المشهور وقد تنظر فيه شيخنا الشهيد الثانى
فى المسالك قال لاتفاقهما على انتقال العين الى المشترى وملكه لها وانما الخلاف بينهما فيما يستحق فى ذمة المشترى
فلا وجه لتقديم قول البايع بل المشترى هو المنكر فى الموضعين ثم قال فالمعتمد هو النص انتهى وهو جيد متين
وما ذكره قدس سره هنا قد احتمله العلامه فى القواعد قولا فى المسئله ونقله فى التذكره قولا عن بعض العامه وقواه
وظاهر المحقق الاردبيلى تقوية القول المذكور قال وهو الظاهر الموافق للقوانين وكذا يظهر ايضا من المسالك
انه اقوى الاقوال وهو كذلك فانه الاوفق بالقواعد الشرعيه الا انه لا معدل عن النص المذكور لما قدمنا ذكره ويمكن
تاييد الخبر المذكور بما رواه فى الكافى والتهذيب عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال قال رسول ص اذا
التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعه
او يتتاركا والتقريب فيه ان الظاهر ان الاختلاف بينهما مع وجود السلعه كما يشير اليه قوله او يتتاركا وقد جعل
القول فيه قول البايع ومحل الاختلاف وان كان مطلقا الا ان ما نحن فيه داخل تحت الاطلاق وسيجيء ان شاء الله
تعالى ان القول قول البايع فى ساير الاختلافات الاتيه فى المسئله واقوال اخر ايضا منها ان القول قول من هى فى يده
الا ان يحدث المشترى فيها حدثا فيكون القول قوله مطلقا وهو مذهب ابن الجنيد ونفى عنه الباس فى التذكره ووجه
هذا القول بالنسبة الى الاول ان من كان المبيع فى يده يحكم له بالملك ويصير غير ذى اليد مدعيا وتقريبه ان من
ليس فى يده المدعى انتزاعه بما يقربه من الثمن وذو اليد ينكر ذلك فيكون القول قوله ترجيحا لليد فان الخارج هو
المدعى واما بالنسبة الى حدث المشترى فانه كذى اليد فيكون القول قوله مطلقا وفيه ما عرفت انفا من ان مرجع
الاختلاف والنزاع انما هو فى الثمن لا فى اصل المبيع للاتفاق على انتقاله بالبيع ومنها انهما يتحالفان مطلقا لان
كلا منهما مدع ومنكر وذلك لان العقد الذى تضمن الاقل وتشخص به ينكره البايع والعقد الذى تضمن الثمن الاكثر
وتشخص به ينكره المشترى فيكون هذا النزاع فى قوة ادعاء كل منهما عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ويبطل البيع وهذا القول
احتمله العلامه فى كثير من كتبه وصححه ولده فى الايضاح ونسبه فى الدروس الى الشيخ مع انه اختاره فى
قواعده واورد عليه بمنع المغايرة للوجه الذى ذكر لاتفاقهما على عقد واحد على انتقال المبيع الى المشترى بثبوت
الثمن الاقل فى ذمة المشترى وانما يختلفان فى الزايد فاحدهما يدعيه والاخر ينكره فلا وجه للتحالف ومنها ان
القول قول المشترى مع قيام السلعه وتلفها فى يده او فى يد البايع بعد الاقباض والثمن معين والاقل لا يغاير
الاكثر ولو كان مغايرا تحالفا وفسخ العقد واحتج على الاول بان المشترى منكر وعلى الثانى بان التحالف فى عين الثمن وكل
منهما ينكر ما يدعيه الاخر فيتحالفان ذهب الى هذا القول العلامه فى المختلف وهو يرجع الى تقديم قول المشترى مطلقا حيث يكون
الاختلاف فى كمية الثمن وقد عرفت قوته بحسب القواعد الا ان النص على خلافه **تنبيهات الاول** قال فى المسالك بعد
الكلام فى المسئله هذا البحث كله اذا وقع النزاع بعد قبض المشترى او قبله مع بقاء عين المبيع اما لو وقع بعد تلفه
فى يد البايع فان العقد ينفسخ ولا يظهر للنزاع اثر ان لم يكن البايع قد قبض الثمن ولو كان قبضه كان كالدين
فى ذمته او الامانة عنده فيقدم قوله فى قدره ومثله ما لو اختلفا فى قدر الثمن بعد قبض البايع له والاقاله

او الفسخ

او الفسخ باحد وجوهه اقول ينبغى تقييد انفساخ العقد بتلفه فى يد البايع بما لو لم يحصل اقباض بالكليه والا فلو تلف فى
يده بعد حصول الاقباض والعود اليه ثانيا فان الحكم فيه كما فى صورة الاقباض **الثانى** موضع الخلاف كما اشار اليه العلامه فى المخ
وصرح به شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك ما لو كان الثمن فى الذمه ليمكن جريان الاقوال فيه فلو كان معينا
كما لو قال البايع بعتك بهذا العبد او بهذا الدينار فقال المشترى بل بهذه الامة او بالدراهم فانه يتعين التحالف قطعا لان
كلا منهما مدع ومنكر وهو ضابط التحالف وهذا لا يطلق عليه اختلاف فى القدر كما هو محل البحث نعم قد يتفق مع التعيين
الاختلاف فى القدر ايضا وبه يندرج تحت البحث كما لو قال بعتك بهذين الدينارين او الدرهمين فقال بل باحدهما معينا
فان الحكم فيه كالذمة والاقوال المتقدمة تجرى فيه **الثالث** على تقدير القول المشهور من الفرق بين قيام العين
وتلفها لو كانت العين باقيه لكنها قد انتقلت عن المشترى انتقالا لازما اما بالبيع او العتق او الهبة اللازمه مثلا فهل
يكون ذلك من قبيل التلف ام لا اشكال ينشا من صدق التلف بذلك وعدمه اذ المتبادر من التلف هو زوال العين
وانما المتبادر من وجودها بين المتبايعين فى يد احدهما كما يشير اليه الخبر الثانى من قوله او يتتاركا فهو يؤذن بما لم يكن
موجودة فى يد احدهما والتعبير بالتلف انما وقع فى عبارة الاصحاب جعلوه مفهوم مخالفة لقوله قائما بعينه على حمله على مجرد
الوجود والظاهر منه انما هو ما ذكرناه فان وجودها بعد انتقالها انتقالا شرعيا لازما لا يدخل تحت منطوق الخبر المذكور
وكيف كان فالحكم غير خال من شوب الاشكال وكذا يجرى الاشكال فى الانتقال الغير اللازم كالبيع فى زمن الخيار
للبايع والهبة قبل القبض او بعده حيث يجوز الفسخ وانه هل يجرى مجرى التلف ام لا **الرابع** لو اختلفا فى تاخير الثمن
وتعجيله او فى قدر الاجل او فى اشتراط رهن او ضمين فالقول قول البايع مع يمينه لانه فى هذه المواضع كلها
منكر وربما قيل بالتحالف هنا ايضا كما فى سابق هذه المسئله لان احدهما يسند الملك الى سبب مخصوص والاخر ينفيه
ويسنده الى سبب اخر ففى تحقيقه الملك يقول احدهما غير الملك يقول الاخر وكل منهما مدع ومنكر عليه فيتحالفان وفيه
ضعفه يعلم مما سلف وذلك لانهما اتفقا على صدور العقد وحصول الملك للمشترى والثمن للبايع وانما حصل النزاع
فى احد هذه الامور الزائده على ذلك والبايع ينكره فيقدم قوله فى نفيه **الخامس** لو اختلفا فى المبيع فقال البايع بعتك
ثوبا فقال المشترى بل ثوبين فان القول قول البايع بيمينه لانه منكر للمبيع الزايد مع اتفاقهما على امر مشترك وهو بيع
الثوب الواحد هذا حيث لا يكون المتنازع معينا والا فالحكم التحالف كما لو قال البايع بعتك هذا الثوب وقال المشترى
بل هذين الثوبين مشيرا الى غير ذلك الثوب المعين فانه يتعين القول بالتحالف لعدم الاتفاق على شيء وكذا
ايضا يجب تقييد اصل المسئله بما اذا لم يختلفا فى الثمن على كل من التقديرين لانه حينئذ لا يمكن الاخذ بالمشترك بين
كلاميهما بخلاف ما لو قال بعتك هذا بالف فقال بل هذا وهذا بالفين فلا لانه لا مشترك بين كلاميهما يمكن
الاخذ به فلا بد من التحالف كما ذكره فى التذكره واعلم ان ضابط التحالف المقطوع به فى كلامهم ادعاء كل منهما على
صاحبه ما ينفيه الاخر بحيث لا يتفقان على امر كما هنا ومثله ما لو اختلفا فى الثمن المعين او فيهما معا ومثله ما
ادعى احدهما البيع والاخر الصلح ولو اتفقا على امر واختلفا فى وصف زايد او قدر بحيث كانت الدعوى من
طرف واحد كما فى المواضع التى قدمناها حلف المنكر واما من اجرى التحالف فى مثل تلك المواضع فقد عرفت بطلانه
بخروجه عن الضابطة المذكوره وكما يجرى ذلك فى البيع فكذا فى الصلح والاجارة ونحوهما بقى هنا شيء ينبغى

التنبيه عليه وهو انه اذا ادعى البايع انه بعتك هذا الثوب فقال المشتري بل هذا اشارة الى ثوب اخر فان الحكم كما عرفت
التحالف وبطلان البيع فاذا احلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي الثوب على ملكه فان كان في يده والا انتزعه من يد
المشتري واذا احلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد
البايع لم يكن له التصرف فيه لانه معترف بانه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان البايع قد قبض الثمن رده على المشتري
ويأخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبضه اخذ الثوب قصاصا ايضا بدل الثمن ولو زاد فهو مال لا يدعيه كذا افضله العلامة
في التذكرة ولو مات المتبايعان فاختلف ورثتهما فذهب جمع من الاصحاب الى ان القول قول ورثة البايع في قدر المبيع
وورثة المشتري في قدر الثمن اما كون القول قول ورثة البايع في قدر المبيع فهو جار على قول مورثهم لان القول قوله
لو كان حيا كما تقدم واما ان القول قول ورثة المشتري في قدر الثمن مع انه للبايع كذلك فهو لانهم منكرون وذهب
الاكثر الى ان الورثة في ذلك كالمورثين فيقدم قول ورثة البايع مع بقاء السلعة وقول ورثة المشتري مع تلفها
ولو اختلف الورثة في عين الثمن او عين المبيع فالحكم التحالف كما تقدم ذكره في المتبايعين **الفصل الخامس** في اقسام
البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو لا يخلو عن اقسام اربعة لانه اما ان يخبر بالثمن او لا الثاني المساومة والاول
اما ان يبيع معه برأس ماله او بزيادة عليه او نقيصة عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وزاد بعضهم
قسما خامسا وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله ذكره الشهيد في الدروس واللمعة ولم يذكره كثير منهم قال والتشريك جايز
وهو ان يجعل له نصيبا بما يخصه من الثمن قال شيخنا الشهيد الثاني وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام
الخمسة في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والثالث عشرة
والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته فهو
بالنسبة الى الاول مواضعة والى الثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة وعلى هذا القياس انقاع
تسعين منها وثلثه واربعة بالتقريب المذكور اقول والمفهوم من الاخبار ان افضل هذه الاقسام المساومة وان المرابحة مكروهة
فروى ثقة الاسلام في الكافي في الضعيف والشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع
عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك كذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت
ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة وعن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع ده يازده وده دوازده
ولكن ابيعك بكذا وكذا وروى في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي متاع من مصر
فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في العشرة الفين
فقال لهم ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف درهم فباعهم مساومة وعلل استحباب المساومة بان فيها على ما ورد في النصوص
المذكورة بان فيه سلامة من الاخبار بالكذب اذ قد يقع المخبر في الكذب وصعوبة اداء الامانة والبعد من شابهة
الربا اقول ويعضده ما اتى في شروط المرابحة من كثرة المفاسد فيها ويدل على جواز المرابحة صريحا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال لا باس
انما هذه المراوغة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء
الا انه قال لا باس انما هو البيع يجعله جملة واحدة اقول يعني جعل الانتفاع وراس المال جملة واحدة في حال البيع

والمراوغة

والمراوغة اما في قبل البيع وفيه اشارة الى الكراهة في حال البيع كما تقدم بان يقول ابيعك بكذا وربح كذا واظهر منها في الجواز
ايضا ما رواه الشيخ عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة باسا
اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس بحديث اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع في
موضعين **الاول** في العبارة فاما بالنسبة الى المساومة فهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض لذكر الثمن سواء علمه المشتري
او لم يعلمه وهو افضل الاقسام كما عرفت واما المرابحة فيجب فيها علم المتعاقدين برأس المال والربح والغرم والمؤن ان ضمها
ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته
بكذا او تقوم علي بكذا وان احدث فيه زيادة او عمل فيه اخبر بذلك بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا وان
كانت الزيادة باستيجار عليه فيقول تقوم علي بكذا او اشتريت بكذا واستاجرت بكذا ولو حدث فيه عيب ذكره ولا بد
من ذكر الجنس والصرف والوزن ان تعددت النقود واختلف صرفها ووزنها كما لو كان صرف بعض الدنانير عشرة
دراهم وبعضها اكثر او اقل وكذا الوزن واما لو اتحد النقد لم يفتقر الى ذلك وبالجملة فلا بد من الاخبار بالثمن وكل
ما تجدد مما يوجب زيادة او نقيصة واضافة ما يتفقان من الربح اليه واما التولية فهو ان يعطيه المتاع برأس ماله
من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على النقل لكن ان وقع العقد بلفظ بعتك
ونحوه من الالفاظ الدالة على مطلق البيع فيكون المفعول الثمن او ما قام علي ونحو ذلك مما لا يتضمن الزيادة على
ما انفقه وان وقع وليتك فليكن مفعوله العقد ويقتصر على ذلك واذا امل فيه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو
قال وليتك السلعة بكذا او كذا احتمل الاجزاء كما ذكره في الدروس واما المواضعة فهي كالمرابحة في الاخبار بالثمن ونحوه
مما مر او نقص حيثما تقدم الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا واما
التشريك فهو ان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبته ما اشتريت مع علمهما بقدره ولو قال اشركتك بالنصف
فكذلك ولزمه نصف مثل الثمن اما لو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف
ولو لم يبين الحصة وانما قال في شيء منه او اطلق بطل للجهالة بالمبيع واحتمل بعضهم حمل الثاني على التنصيف والتشريك
في الحقيقة عبارة عن بيع الجزء المشاع برأس ماله الا انه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظ التشريك **الثاني** في الاحكام
وفيه مسائل **الاولى** لو اشترى جملة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان قوم كل منها بقيمة الا ان يخبر بالحال ويدل عليه ما رواه
ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل
ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس المال جميعا ابيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه وروى في الكافي والفقيه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس
ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وعلل ايضا بان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد ولهذا
يقوم بطلها وقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا والمشهور انه لا فرق في ذلك بين تماثل
اجزاء تلك الجملة او اختلافها خلافا لابن الجنيد على ما نقل عنه من الجواز في المتماثلة كقفيز من حنطة وضعفه ظاهر
وربما اشعر ظاهر الخبرين المذكورين بصحة البيع كذلك مرابحة وهو ظاهر اطلاق جملة من العبارات كما عبرنا به في صدر
المسألة جريا على كلامهم الا ان الظاهر كما صرح به جملة من محققي المتاخرين انه لو كان البيع كذلك صحيحا الا انه ليس

من قبيل المرابحة وان جاز اطلاقها عليه مجازاً لكونه بصورة المرابحة الثانية لو اشترى نسيئة ثم باعه فلم يخبر بالاصل قال الشيخ
في يه كان للمبتاع من الاجل مثل ما له وبه قال ابن البراج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ومن باع مرابحة
كان للمشتري من النظرة وغيرها في الثمن ما كان للبائع عند الشراء وقال الشيخ في الخلاف وط اذا اشترى سلعة بمائة الى
سنة ثم باعها في الحال مرابحة واخبر ان ثمنها مائة فالبيع صحيح بلا خلاف فاذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين ان يقبضه
بالثمن حالاً او يرده بالعيب لانه تدليس وهو اختيار ابن ادريس وهذا هو المشهور في كلام المتأخرين من العلامة ومن
تأخر عنه نظراً الى ان مقتضى القواعد في مسألة ذلك ويدل على الاول ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن هشام بن الحكم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه فان
باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح الى ابي محمد الوابشي وهو مجهول قال سمعت
رجلاً يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان يأخذ منه
ثمنه حالاً والربح قال ليس عليه الا الذي اشترى به ان كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد وان كان لم يكن نقد شيئاً فالمال
عليه الى الاجل الذي اشتراه وما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان
له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا الحديث واجاب العلامة في المختلف عن هذه الاخبار فقال والجواب انه محمول
على ما اذا باعه بمثل ما اشتراه ولحقا عنه النسيئة ولم يشترط النقد وان كان الحال هذه يكون له من الاجل مثل ما كان للبائع على
اشكال انتهى وهو يرجع الى انه مع عدم ذكر النسيئة وقت البيع فاما ان يكون ذكر الحلول ولم يشترط النقد وان كان اطلاق
العقد كما تقدم انما ينصرف الى ذلك اولا وعلى الاول فالحكم ما ذكره المتأخرون من التخيير في المقام وعلى الثاني يحمل الاخبار بظاهرها
الحق الاردبيلي الميل الى ذلك ايضاً وح يكون هنا قولاً ثالثاً في المسألة ولا يخفى ما في هذا التفصيل من البعد اما اولاً فلانه
متى كان اطلاق العقد انما ينصرف الى الحلول والنقد فذكره في اللفظ لا يزيد على مجرد التأكيد فكيف يترتب عليه حكم
بخصوصه واما ثانياً فلان اطلاق الاخبار شامل للصورتين وتخصيصها يحتاج الى دليل ومجرد ما ادعوه من قاعدة العيب
وانها تقتضي التخيير وهذا من قبيله يمكن تخصيصها بهذه الاخبار واستثناء هذا الجزئي من القاعدة على انك قد عرفت
فيما تقدم انه لا دليل على ما ادعوه من الخيار في العيب زيادة على الاجماع كما تقدم تحقيقه وبالجملة فالظاهر عندي هو العمل بالاخبار
المذكورة بقي الكلام في تتمة الرواية الثالثة التي طوينا نقلها انفاً وهي قول الراوي قلت فاسترجعت وقلت هلكنا فقال
لم قال قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من رأس مالي حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال
فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك باباً يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا بزيادة كذا وكذا ولا تقل
بربح هكذا في رواية صاحب الفقيه وفي غيره قال قلت لان ما في الارض من ثوب الا ابيعه مرابحة ليشترى مني ولو وضعت
من رأس مالي حتى اقول بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا الى اخر ما تقدم ولا يخفى ما في هذه العبارة من الاختلال وعدم
ظهور معنى مستقيم لما ذكر في اصلاحها الا بنوع من تكلف بعيد عن الظاهر واستظهر بان الظاهر تخصيص بيع المرابحة
بان يقول بربح كذا واما لو قال بزيادة كذا بعد الاخبار برأس المال فليس مرابحة بل مساومة والظاهر انه لا تأثير بل لا
فرق بين اللفظين في كون البيع مرابحة كما يدل عليه الاخبار وكلام الاصحاب ويشكل العدول بهذين عن ظواهر غيرها

من الاخبار والله العالم **الثالثة** قال الشيخ في ط ويه لا يجوز ان يبيع الانسان مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع
بربح عشرة واحد او اثنين بل القول بدلاً من ذلك هذا المتاع تقوم علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراده وكذا قال الشيخ المفيد
وقال سلار لا يصح لو قال بعتك هذا بربح العشرة واحد او اكثر بالنسبة وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى
الثمن كقوله اربح عليك في كل عشرة دراهم من ثمنه درهماً وانما يصح بيع المرابحة بان يخبر بجملة الثمن ويربح في غير المبيع وقال
ابن البراج لا يجوز في بيع المرابحة جعل الربح على المال مثل ابيعك هذا المتاع بكل عشرة منه واحداً او اثنين بل يجعل الربح
على المتاع وقال في المبسوط يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال وليس بحرام وان باع كذلك كان البيع صحيحاً وكذا
قال في الخلاف وبه قال ابن البراج وابن ادريس والعلامة ومن تأخر عنه اقول منشأ هذه الاقوال والاختلاف الاخبار
المتقدمة في صدر الفصل الدالة على النهي عن نسبة الربح الى المبيع او الثمن والمراد بنسبته اليه اضافته اليه اما بواسطة
حرف الجر مثل والربح فيه او بغيره واسطة مثل وربحه كذا وظاهر الاخبار المتقدمة باعتبار ضم بعضها الى بعض انما هو
الكراهة لا التحريم لانه يشبه الربا والظاهر عندي منها انما هو كراهة البيع مرابحة وان الافضل بيع المساومة كما يفهم
من صحيح الحلبي وحسنة المتقدم لا من حيث ضم الربح الى المبيع او رأس المال كما ذكروه فان عدوله عليه السلام الى البيع مساومة
دون الفرد الاخر من المرابحة مما يشير الى ما ذكرناه وكذلك صحيح محمد بن مسلم المتقدم فان صيغته عليه السلام انما هو من
بيع المرابحة مطلقاً لا من خصوص ذلك النوع ولهذا عدل الى المساومة **الرابعة** لو باع مرابحة فظهر ان رأس ماله كان
انقص فالمشهور ان للمشتري الخيار بين رده وبين اخذه بالثمن وقيل انه يأخذه باسقاط الزيادة وربحها الاول
بان الثمن الذي وقع عليه العقد فلا يثبت غيره وثبوت الكذب في الاخبار يجبر بلحوق الخيار وللمسألة فيه
منصوص فيما اعلم الا ان الاظهر هو القول المشهور لما ذكروه لاصالة الصحة وظهور الكذب لا يوجب بطلان
البيع ولا نقص الثمن بعد وقوع التراضي به والعقد عليه وغاية ما يوجبه الاثم للخيانة وانجبر بالخيار وصرح
بعضهم بثبوت الخيار وان انتقل المبيع عن المشتري او تلف في يده قال والاقوى ان بقائه على ملك المشتري غير
شرط في الخيار فله الفسخ مع تلفه او خروجه عن ملكه ويرد مثله او قيمته لاصالة بقاء الخيار وعلى القول باسقاط
الزيادة يسقط ربحها ايضاً ولا خيار له لانه قد رضي بالاكثر فاولى ان يرضى بالاقل وربما احتمل ثبوت الخيار
ايضاً لغروره وكذبه وقد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لابرار قسم او انفاذ وصية او نحو ذلك فلو قال
اشتريته باكثر لم يقبل منه لان قوله الثاني مناف للاول لانه كذب بينه لنفسه بالاقرار الاول ومثل ذلك غير مسموع
شرعاً والا لم يتم اكثر الاقرارات فيلغو قيل ولو اقام بينة على ادعاء الاكثر لم تقبل لانه كذبها باقراره الاول
وفيه على اطلاقه اشكال لجواز الغلط في الاخبار الاول او الاستناد الى اخبار وكيله مثلاً كان يقول اخبرني
وكيلي انه اشتراه بكذا او وقف على خطه بذلك ثم ظهر خلافه فانه يتجه قبول قوله ان اظهر لانكاره تأويلاً محتملاً
بمعنى سماع بينته عليه ولو ادعى على المشتري العلم بكون الثمن زائداً توجهت عليه اليمين [illegible]
الغلط اولاً وقيل بسماع دعواه مطلقاً نظراً الى امكان الغلط ونفى عنه الباس في المسالك **الخامسة**
اذا دفع الى الدلال متاعاً وقومه عليه بقيمة معلومة وجعل ما زاد فله لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بصورة
الحال سواء كان ما قومه عليه بربح فيه ام لا والوجه فيه ظاهر مما تقدم في المسألة الاولى والاخبار بصورة

الحال لا يوجب كونه مرابحة كما تقدم تحقيقه ثمه وان كان يصدق المرابحة وبهذا لا يجب على التاجر الوفاء بالربح له لانه ليس بيع مرابحة
والمشهور ان للدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه وانما كان له الاجرة في الصورتين لانتفاء البيع فيهما
مع كونه مأمورا بعمل له اجرة بحسب العادة ولما فات الشرط رجع الى اجرة المثل ونقل عن الشيخين عطر الله مرقديهما
انهما اثبتا للدلال ما زاد على ما عين له من القيمة في صورة ابتداء التاجر وان لم يزد لم يكن له شيء واما في صورة ابتداء
الدلال والتماسه ذلك فانهما جعلا له اجرة المثل وتبعهما القاضي اقول قال الشيخ في النهاية واذا قوم التاجر متاعا على الواسطة
بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي كان جائزا وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة المتاع
بزيادة على ما قوم عليه كان له وان باعه برأس المال لم يكن على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة ثم قال
ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء وقال ابن ادريس
بعد نقل كلام الشيخ المذكور ما اورده شيخنا غير واضح ولا مستقيم على اصول مذهبنا لان هذا جميعه لا بيع مرابحة ولا اجارة ولا
جعالة محققة فاذا باع الواسطة بزيادة على ما قوم عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع
للتاجر ما انتقل عن ملكه بحال وللواسطة اجرة المثل لانه لا يسلم له العوض فيرجع الى المعوض وكذلك ان باع برأس
ماله فان باعه باقل مما امره به كان البيع باطلا وقوله ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة
ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء قال محمد بن ادريس واي شراء بين التاجر والواسطة حتى يخبر بالثمن والمبيع هذا
موضع بيع المرابحة في الشرعية بغير خلاف وانما اورد اخبار الاحاد في هذا الكتاب ايرادا لا اعتقادا على ما وردت به
الفاظها صحيحة كانت او فاسدة على ما ذكره واعتذر به في خطبة مبسوطه انتهى اقول ومما يدل على ما ذكره الشيخان من
الاخبار التي طعن فيها اصحابنا بانها من الاحاد ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل قال
لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به باس ورواه الكليني في الصحيح والحسن مثله وعن زرارة
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس
وعن سماعة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت
فلك فقال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ورواه الكليني والصدوق مثله وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عم
قال سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس وحمله من تاخر من الاصحاب
فلو هذه الاخبار بالحمل على الجعالة ويلزم ما عينه لذلك قالوا ولا يقدح فيها الجهالة كما اعترض به ابن ادريس كلام الشيخ
لان الجهالة في مال الجعالة اذا لم يؤد الى النزاع غير قادح كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابه اقول ومن المحتمل قريبا خروج هذه
الاخبار مخرج وجوب الوفاء بالوعد كما دلت عليه الاية والروايات فيجب الوفاء به وفيه تأكيد لما ذكره الاصحاب وبه يضعف
ما ذكره ابن ادريس من كون الزيادة للتاجر وانما للدلال اجرة المثل ثم ان الشيخ في النهاية قال على اثر العبارة المتقدمة واذا قال
الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو
الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال او الثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن
كان له ما زاد على الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال الذي قرره معه انتهى والاصحاب رضوان الله عليهم قد حملوا
ذلك على ان التاجر لم يعين له شيئا كما في صورة الاولى ولم يعقب كلام الدلال بما يدل على الرضا بما ذكره الدلال بل سكت عنه

ذلك والا

ذلك والاولى عقب كلام الدلال بما يدل على الرضا بما قاله وعينه كان كما لو ابتدأ كما لو قال لمن ذهب عبده ان دللتك على
عبدك على ان لي نصفه او ثلثه بدأ ابتداء منه فقال المولى نعم لك ذلك فانه يستحق ما عينه له بالجعالة فانه في هذه الصورة
لا بيع ولا جعالة فلهذا اوجب على التاجر اجرة المثل للدلال وعلى هذا يتم كلام الشيخ مع كلام الاصحاب والروايات الواردة
في الباب من غير منافاة في المقام **السادس** اذا قال بعتك بمواضعة العشرة درهم قال في المبسوط يكون الثمن تسعين وقال
في الخلاف اختلف الناس فيها فقال ابو حنيفة والشافعي تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وقال
ابو ثور تسعون ثم قال دليلنا ما ذكره حذاق العلماء وهو ان البيع مرابحة ومواضعة فاذا باع مرابحة ربح درهم على
كل عشرة كان مبلغ الثمن مائة وعشرة وكان قدر الربح جزءا من احد عشر جزءا من الثمن وجب ان يكون المواضعة حط جزء
من احد عشر جزءا من الثمن واذا كان مائة حططت منه جزءا من احد عشر جزءا بحط تسعة من تسعة وتسعين يبقى
درهم يحط منه جزء من احد عشر جزءا وقيل فيه ايضا وقوله وضيعة درهم من كل عشرة معناه يوضع من كل عشرة تبقى
لي درهم من اصل راس المال وتقديره وضيعة درهم لكل عشرة فيكون الثمن احد وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا
من درهم قالوا والذي ادى مبلغ الثمن في ذلك فعقد الباب فيه ان تضعف الوضيعة الى راس المال ثم تنظر كم قدرها فما
اجتمع فاسقط ذلك القدر من راس المال وهو الثمن وبيانه اذا قال راس المال عشرون بعتكها برأس مالي مواضعة العشرة
درهمان ونصف فتضيف الى العشرين قدر الوضيعة وهو خمسة دراهم فيصير خمسة وعشرين فينظر كم خمسة من خمسة
وعشرين فينظر كم خمسة من خمسة وعشرين فاذا هو خمسها فليسقط من راس المال وهو عشرون الخمس اربعة تبقى ستة عشر
ثم قال وقول ابي ثور اقوى عندي لانه اذا قال مواضعة عشرة واحد اضاف المواضعة الى راس المال فان راس المال مائة
فيجب ان يحط من كل عشرة فيبقى تسعون ولم يضفه الى ما يبقى في يده ولو قال ذلك لكان الامر على ما قالوا وما حمل الوضيعة على الربح قد
واضافه ذلك الى اصله فهو قياس ونحن لا نقول به انتهى وفيه عدول عما قال في صدر كلامه الى ما اختاره في المبسوط
والاصحاب رضوان الله عليهم قد اختلفوا ايضا في ذلك كما اختلف العامة وتفصيل الكلام في ذلك بوجه اوضح انه اذا قال
بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فقيل بان الثمن تسعون لان الوضع من نفس العشرة يقتضي ذلك حملا لمن
على الظاهر من التبعيض وقيل بان الثمن احد وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم حملا لمن على ابتداء الغاية
ويكون التقدير من كل عشرة تسلم لي ومثله ما لو قال لكل عشرة درهم ووجهه ان الوضيعة للعشرة غير العشرة كما ان الربح في
العشرة زائد على العشرة فهو بمنزلة ما لو قال من كل احد عشر واحد وربما قيل هنا ايضا ببطلان العقد لمكان الاحتمالين
الموجب لجهالة الثمن وتردده بين القدرين المذكورين ورد بما رجح الاول بما قدمنا ذكره من ان وضيعة العشرة لا
يكون الا من نفس العشرة دون ما عداها لان الموضوع من جنس الموضوع منه فيكون الاضافة بمعنى من التبعيضية
ورد بما رجح الثاني بما تقدم في صدر الكلام الشيخ من ان المواضعة على حد المرابحة للتقابل بينهما فكما اقتضت المرابحة المغ
الثاني فكذا المواضعة وضعف المرجح الاول بان اللفظ لا بد فيه من تقدير وكلا التقديرين محتمل والثاني يمنع البطلان
مع قيام الاحتمال ان لم تدل قرينة على احدهما اعترض شيخنا الشهيد الثاني الاصحاب في هذا المقام وما وقع لهم من
الاختلاف والنقض والابرام بان المراد من الجنس الذي يكون الاضافة المعنوية فيه بمعنى من ان يكون المضاف جزئيا

من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وعلى غيره ايضا والاخبار به عنه كخاتم فضة وباب ساج لا جزءا
من كل حيث لا يصح اطلاقه عليه كبعض القوم ويد زيد فانك تريد بالقوم الكل والكل لا يطلق على البعض وكذا القول
في يد زيد والحاصل ان من التي تتضمنها الاضافة هي التبيينية لا التبعيضية كما في خاتم فضة وباب حديد ثم
من شرط من التبيينية ان يصح اطلاق المجرور بها على المبين كما في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقد صرح بهذا
التحقيق الشيخ الرضي وابن هشام وناهيك بهما وح فينبغي القول بحمل الاضافة في المسئلتين على معنى من لا ان
الموضوع المضاف بعض العشرة ولا يصح الاخبار به عنه فيتعين كونها بمعنى اللام نعم يمكن مع ذلك كون الوضيعة
من نفس العشرة كما يستفاد ذلك من اضافته الى الثمن انتهى كلامه قدس سره وتمام الكلام في ذلك المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد بما يطول ذكره مما ليس في التعرض له كثير فائدة والغرض من نقل كلامهم في المقام ليس الا بيان
انه لا يجوز الرجوع الى التعليلات العقلية في الاحكام لعدم انضباطها وعدم وقوفها على حد لاختلاف الافهام والمسئلة خالية
من النص ولا يبعد القول فيها بالبطلان لما عرفت من الاحتمالات المؤدية الى الجهالة والله العالم **الفصل السادس** في الربوا
وهو لغة الزيادة قال الله عز وجل فلا يربوا عند الله وشرعا على ما ذكروه بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل والوزن بالآخر
مع الزيادة في احدهما حقيقة او حكما او اقتراض احدهما مع الزيادة وان لم يكونا مقدرين بهما اذا لم يكن الباذل للزيادة حربيا ولم يكن
المتعاقدين والدا مع ولده ولا زوجا مع زوجته وعلى تقدير القول بثبوته في كل معاوضة بدل البيع بالمعاوضة على احد المتماثلين
الى اخر ما تقدم وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل احل الله البيع وحرم الربوا وقال يمحق الله الربوا
ويربي الصدقات وقال الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وروى الصدوق
في الفقيه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم الربوا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات
محرم ورواه الشيخ في الصحيح عن هشام مثله الا انه قال عند الله وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء وعن ابن بكير في الموثق قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل انه كان يأكل الربوا ويسميه اللباء فقال لئن امكنني الله عز وجل منه لاضربن عنقه وعن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال اخبث المكاسب كسب الربوا وروى في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلاثين زنية كلها
بذات محرم مثل خالة وعمة وروى في الفقيه وفي معاني الاخبار مرسلا عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
الربوا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه الى غير ذلك من الاخبار ولا خلاف بين الاصحاب رضوان الله
عليهم في التحريم مع العلم وعليه حملت الاخبار المذكورة وكذا لا خلاف في العذر مع الجهل كما رواه في الكافي في الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربوا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا
اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ونحوها صحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس
بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وعلى ذلك انص يدل الآية الشريفة اعني قوله سبحانه فله ما
سلف انما الخلاف في وجوب رد ما اخذه حال الجهالة بالتحريم اذا علم بعد ذلك فذهب الشيخ في النهاية والصدوق في المقنع
على ما نقل في المختلف الى العدم قال في المختلف ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ثم نقل عن ابن الجنيد انه قال ومن اشتبه عليه

الربوا

الربوا لم يكن له ان يقدم عليه الا بعد اليقين بان ما يدخل فيه حلال فان قلد غيره او استدل فاخطأ ثم تبين له ان ذلك ربا لا يحل فان
كان معروفا رده على صاحبه وتاب الى الله تعالى وان اختلط بماله حتى لا يعرفه او ورث مالا يعلم ان صاحبه كان يربي ولا يعلم الربوا
بعينه فيعزله جاز له اكله والتصرف اذا لم يعلم فيه الربوا وقال ابن ادريس في السرائر قال شيخنا في نهايته من اكل الربوا بجهالة
ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك
محرم عليه ويجب رده على صاحبه قال محمد بن ادريس قول شيخنا ومن اكل الربوا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله
في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء المراد بذلك ليس عليه شيء من العقاب بعد استغفاره لان المراد بذلك انه ليس عليه شيء
من رد المال الحرام بل يجب عليه رده على صاحبه لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاما قوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف المراد به والله اعلم فله ما سلف من الوزر وغفران الذنب وحق القديم سبحانه بعد انتهائه وتوبته لان اسقاط
الذنب عند التوبة تفضل منه بخلاف ما يذهب اليه المعتزلة وقيل في التفسير ذكره شيخنا في التبيان وغيره من المفسرين
ان المراد بذلك ما كان في الجاهلية من الربا بينهم فقال فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فاما ما يجري من المسلم
فيجب رده على صاحبه سواء كان جاهلا بحاله او عالما انه محرم او كان عالما بذلك فانه يجب رده بالاجماع من الجماعة
المسلمين جميعا فلا يظن ظان ولا يتوهم متوهم على شيخنا فيما قاله غير ما حررناه انتهى والى هذا القول ذهب العلامة في المختلف
ايضا قال لانها معاوضة باطلة فلا ينتقل بها الملك كغيرها من المعاوضات احتج الشيخ بالآية اعني قوله سبحانه فله ما سلف وبما
رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله
حتى يعرفه وعن الصادق عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه تقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة ثم اجاب عن الجميع
بالعود الى الذنب بمعنى سقوطه عنهم بالتوبة او ما كان في زمن الجاهلية اقول والذي وقفت عليه من الاخبار ما رواه
المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الصحيح او الحسن عن الحلبي الا انه في الفقيه مرسل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس
بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربوا ولكن
قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف ~~منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف~~
ان في ذلك المال ربوا منه شيئا معزولا انه ربوا فليأخذ رأس ماله وليرد الربوا وزاد في الكافي والفقيه وايما رجل افاد مالا
كثيرا فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف ٢ ما رواه في الكافي وفي
الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته
منه قد كان يربي وقد اعترف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت الفقهاء
من اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله
فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله
قد وضع ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب
عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من اكل الربو ٣ ما رواه في الكافي عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال
اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل

اكله فقال ابو جعفر ع فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء ان كنت تعرف منه شيئا معزولا
وتعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان
يصنع صاحبك فان رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا حتى جهله وسعه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على
اكل الربا ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب نحوه ۴ ما رواه في يب في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر ع من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل
منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر ع فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر ع مخرجك من كتاب الله عز وجل
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة ۵ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن ابيه على ما نقله في الوسائل قال ان رجلا اربى دهرا من الدهر فخرج قاصدا الى ابي جعفر ع يعني الجواد فقال له مخرجك من
كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى
فحلال وما بقي فليتحفظ ۶ ما ذكره الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي على ما نقله في كتاب بحار الانوار قال قال ابو عبد الله ع
ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من حد الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة
ونصف الجلدة وان رجلا اربى دهرا من الدهر قاصدا ابا جعفر ع فساله عن ذلك فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله
الحديث المتقدم الى اخره هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسالة والظاهر منها بعد رد بعضها الى بعض
هو ما ذهب اليه الشيخ والصدوق في هذه المسالة فان ظاهر صحيحة هشام بن سالم المتقدمة هو حل ما اكله حال الجهل وانه
لا يضره ذلك حتى يكون متعمدا يعني بالاثم ولا يجب عليه رده الا في صورة العلم وكذلك قوله ع في الرواية الخامسة
فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ فانه كالصريح بل صريح في حل ما اكله حال الجهل وهو ايضا ظاهر الروايات الباقية فانها
متفقة في انه مع الجهل لا يجب عليه رده كما افتى به فقهاء العامة بقي الكلام في تفصيله ع في الاخبار الثلاثة الاول
وفرقه بين ما كان معزولا وما كان مختلطا بالحلال وهو بظاهره موافق لما تقدم نقله عن ابن الجنيد ويمكن حمله
المعزول على الاولوية والاستحباب وان كان الجميع حلالا من حيث الجهل كما ينادي به سياق الاخبار المذكورة سيما صحيحة
الخامس والسادس كما عرفت واما حملها على الحل من حيث الاختلاط كما صار اليه بعض افاضل متاخري المتاخرين لا من
حيث الجهل فهو بعيد من سياق الاخبار المذكورة واما قول العلامة انها معاوضة باطلة فهو ممنوع لانها من حيث
الجهل صحيحة بحسب ظاهر الشرع وثبوت البطلان بعد العلم يحتاج الى دليل اذ الحل والحرمة والطهارة والنجاسة ونحوها
انما تبتني على علم المكلف وعدمه لا على الواقع ونفس الامر كما حققناه في كتاب الطهارة من هذا الكتاب واما استدلال
ابن ادريس ومثله العلامة في المختلف له بقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم ففيه ان سياق الاية على الاختصاص بالعالم
المتعمد وهذه صورتها يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله وان تبتم الاية ومن الظاهر ان التهديد بالحرب لا يتوجه الى الجاهل ويؤيده ما رواه
الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن الباقر ع في سبب النزول من ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد
بقي له بقايا على ثقيف فاراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت الاية واما تاويله قوله سبحانه فله ما
سلف بما ذكره من المعنى الاول فهو تعسف محض والظاهر من الاية انما هو حل ما سلف من اكله حال الجهل كما دلت

عليه

عليه الاخبار المتقدمة قال امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان فله ما سلف معناه ما اخذ واكل من الربا قبل النهي لا يلزمه رده قال
الباقر ع من ادرك الاسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف انتهى وفيه دلالة على اختيار الطبرسي لما
ذهب اليه الشيخ والصدوق في هذه المسالة وحمله على ما سلف في الجاهلية لا ينافي ما سلف من صاحب الجهل في الاسلام ايضا لا
شتراك الجميع في الجهل الموجب لحل ما تقدم وظاهر المحقق في النافع القول بذلك ايضا حيث قال ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء وبما
قررناه واوضحناه يظهر لك ان الاظهر هنا هو ما ذكره الشيخ والصدوق وكيف كان فتحقيق البحث في هذا الفصل يقع في مسائل
الاولى من الشروط المعتبرة في الربا ان يكون العوضان من جنس واحد والمراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية باصطلاح اهل
المنطق فانه يسمى جنسا بحسب اللغة وضابطه ان يتناولهما لفظ خاص كالحنطة والارز ونحوهما وينبغي ان يستثنى من هذا
الضابط الشعير فانه في باب الربا من افراد الحنطة مع انه لا يتناوله لفظها ودخوله بالنص واما العلس والسلت على القول
بانهما من افراد الحنطة والشعير فدخولهما فيهما ظاهر ولاختصاصهما باسم اخر والا فمقتضى الاسم عدم الالحاق فلا يجوز بيع احد المتجا
نسين بالاخر مع الزيادة ويجوز البيع وزنا بوزن وان كان اصلهما الكيل على احد القولين نظرا الى ان الوزن اضبط وقيل
انه اصل الكيل بل نقل بعضهم الاجماع على جواز بيع الحنطة والشعير وزنا مع الاجماع على كونهما مكيلين في زمنه ص وقيل بالعدم
نظرا الى ورود الشرع والعرف بالكيل فلا يعتبر بغيره فيرجع الى ما علم من عصره ص وعصر الائمة عليهم السلام في كونه مكيلا او
موزونا ومع الجهل بذلك الى عادة البلد اذا عرفت ذلك فاعلم ان الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او غير ربويين او يكون
احدهما خاصة ربويا فههنا اقسام ثلاثة الاول ان يكونا معا ربويين وح فلا يخلو اما ان يتحد الجنسان او يختلفا وعلى الثاني
فلا يخلو ايضا اما ان يكون احدهما من النقود والاخر عرضا من العروض فههنا ايضا اقسام ثلاثة الاول ان يكونا ربويين وقد اتحد
الجنس والواجب المساواة في القدر والحلول فلا يجوز بيع احدهما بالاخر نسيئة وان تساويا في القدر قال في المخ ولا اعرف
في ذلك خلافا الا قولا لاستاذنا الشيخ ذكره في الخلاف فانه قال اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون مع تخالف الجنس جاز بيع بعضه
ببعض متماثلا ومتفاضلا ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ويكره نسيئة ثم اعتذر عنه بانه قد يطلق على المحرم
اسم المكروه انتهى وهو جيد الثاني ان يختلف الجنس ويكون احدهما من الاثمان والاخر من العروض ولا خلاف في الصحة نقدا
ونسيئة في احدهما اما ان يكون من قبيل بيع النسيئة المتقدم جوازه ان كان الاجل في الثمن او من قبيل السلف ان كان الاجل
في المبيع وكلاهما جائز الثالث ان يختلف الجنس ويكونا عرضين فانه يجوز بيع احدهما بالاخر نقدا متفاضلا ومتماثلا بلا
خلاف وانما الخلاف في النسيئة مع التفاضل فهل يجوز ام لا قال في النهاية وابن حمزة بالاول وقال المفيد وسلار وابن
البراج بالثاني ونص ابن عقيل وابن الجنيد على التحريم وقال الشيخ في ط بالكراهة وبه قال ابن ادريس والعلامة في المخ ويحتج
القائلون بالجواز بالاصل وما نقل سابقا من قوله ع اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم هذا ما احتج به في المخ لهذا
القول اقول ويدل عليه ايضا ما رواه في يب والفقيه عن سماعة في الموثق قال سالته عن الطعام والتمر والزبيب
فقال لا يصلح شيء منها اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع اخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر من ذلك
واطلاقه دال على الجواز يدا بيد ونسيئة ونحوه ايضا ما رواه في الكافي ويب في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في حديث قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر
بصاعين من زبيب الحديث الا ان احتمال التقييد لاطلاقها بالاخبار الاتية قائم ثم انه في المخ نقل الاحتجاج للمانعين بان هذه

الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل
يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح ثم اجاب بان الربا من شرطه اتحاد الجنس على ما ثبت عند علمائنا ثم حمل الخبر على الكراهة اقول ومما يؤيد هذه
الرواية ايضا ما رواه في الكافي عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء
يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح وما رواه في التهذيب عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله
مثله الا انه قال فاما النسيئة فلا تصلح ولفظ لا يصلح عند الاصحاب من الالفاظ الظاهرة في الكراهة ولهذا حملوا ما ورد بهذا
اللفظ على ذلك ويؤيده ما ذكرناه من ان الشرط في الربا اتحاد الجنس وما رواه في الكافي عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عم قال
المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس به وفي صحيحة محمد بن مسلم قال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد
وفي صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به ولعل مستند القول
بالكراهة هو الجمع بين ادلة القولين ويؤيده ما ذكره الفقيه الجليل علي بن ابراهيم على ما نقل في الكافي في فصل طويل في هذا
الباب قال فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة الا ان احتمال التحريم في هذا اللفظ
قائم لكثرة اطلاقه على ذلك في الاخبار وكلام المتقدمين وكذا لفظ لا يصلح فانه كثيرا ما يستعمل في الاخبار في مقام التحريم
وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال **القسم الثالث** ان يكونا غير ربويين كثوب بثوبين وعبد بعبدين ولا ريب
والاخلاف في انه يجوز ذلك نقدا واما النسيئة ففيه قولان المنع وهو قول الشيخ في النهاية فانه قال لا يجوز وكذا في الخلاف
والشيخ المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال الشيخ في المبسوط يكره وهو المشهور بين المتاخرين واطلق الصدوق
الجواز احتج القائلون بالجواز بالاصل وقوله عم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان المقتضي موجود والمانع
مفقود اما المقتضي فهو عموم ادلة البيع واما عدم المانع فلانه ليس الا الربا وهو منتف هنا بالاخبار ومنها ما رواه
المشايخ الثلثة باسانيد عديدة فيها الموثق والصحيح عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يكون الربا
الا فيما يكال او يوزن وما رواه في الكافي عن منصور في الموثق قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا وما رواه في الفقيه عن داود بن الحصين انه سال ابا عبد الله عم عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وما رواه في التهذيب عن منصور بن حازم في الموثق عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين
قال لا باس به والفرس بالفرسين قال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس
واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنان بواحد وما رواه في باب الضحى في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال لا باس بالثوب بالثوبين وما في كتاب الفقه الرضوي قال عم بعد نقل رواية عن ابيه عم وسئل عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين فقال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا وقال ايضا عم ولو ان رجلا باع ثوبا بثوبين او حيوانا
بحيوانين من اي جنس يكون لا يكون ذلك من الربا واطلاق الجواز في هذه الاخبار شامل للنقد والنسيئة احتج
القائلون بالمنع بجملة من الاخبار ايضا ومنها ما رواه المشايخ الثلثة نور الله تعالى مراقدهم في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وعند الصدوق في الفقيه وقال لا باس بالثوب
بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما ورواه ايضا باسانيدهم ومنها الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وهما
مشعران بالمنع عن النسيئة كما يشعر اليه الزيادة التي في الخبر الاول وما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عم فنحن نكره هذا الا
ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه والقائلون بالجواز حملوا هذه
الاخبار على الكراهة والاظهر حملها على التقية كما اختاره بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين قال لا خلاف بين العامة
في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا وانما الخلاف بينهم في النسيئة فذهب الاكثر منهم الى عدم الجواز وذهب بعضهم الى
عدم الجواز في المعدود اقول ويدل على ذلك بوضوح خبر سعيد بن يسار المروي في الكافي والفقيه قال سالت ابا عبد الله عم عن البعير
بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة فانظر الى ما
من الامر هنا بضرب الخط على النسيئة بعد نفي الباس انما هو لئلا يراه العامة او لئلا ينقل عنه مسئلة قال في الفقيه ذيل هذا
الخبر لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك للتقية انتهى والظاهر انه من كلام الصدوق وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح
عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال لا باس به ثم قال خط على النسيئة
ومما ذكرنا يظهر قوة القول المشهور **القسم الرابع** ان يكون احدهما ربويا والاخر غير ربوي ولا خلاف في جواز بيع احدهما بالاخر
نقدا ونسيئة كيف اتفق الا مع تاجيلهما متساويا في الاجل او مختلفا لانه من قبيل بيع الدين بالدين كما تقدمت الاشارة اليه
وان كان بعض صوره لا يخلو من المناقشة كما سياتي ان شاء الله تعالى تحقيقه في باب الدين **المسئلة الثانية** الاشهر الاظهر ان
الحنطة والشعير هنا جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسيئة ولا بيع احدهما بالاخر نسيئة ولو متساويا وهو
مذهب الشيخين وظاهر الصدوق في الفقيه حيث رواه ولم يذكر خلافه وابي الصلاح وابن حمزة وقال ابن الجنيد
وقال ابن ابي عقيل وقد قيل لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما من جنس واحد بذلك جاءت بعض الا
ثار عنهم عليهم السلم ثم قال والقول والعمل على الاول والى هذا القول مال ابن ادريس واكثر من القول في ذلك وطول بما لا
معتمد عليه ولا معول قال لا خلاف بين المسلمين العامة والخاصة ان الحنطة والشعير جنسان مختلفان حسا ونطقا ولا خلاف في
بين اهل اللغة واللسان العربي في ذلك فمن ادعى انهما كالجنس الواحد فعليه الدلالة واخبار الآحاد ليست حجة ثم لم يذهب
الى هذا القول سوى الشيخ ابي جعفر والشيخ المفيد ومن تلقفه بل جلة اصحابنا المتقدمين ورؤساء مشايخنا الماضين
لم يتعرضوا لذلك بل افتوا وصنفوا ان مع اختلاف الجنس يجوز بيع الواحد بالاثنين وقوله عم اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم والحنطة والشعير مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا ثم اطال بما لا يرجع الى طائل وكلا
يعود الى حاصل وجوابه فيما ادعاه من الاجماع المعارضة اولا بدعوى الشيخ الاجماع في الخلاف على ما ذكره وثانيا المنع من الاجماع
الذي يدعيه لما عرفت فانه لم يذهب الى ما ذهب اليه الا ابن الجنيد وابن ابي عقيل ومن عداهما من المتقدمين فهم اما
اما مصرح بكونهما جنسا واحدا في هذا الباب او انه لم يتعرض لذكرهما او ذكر ان مع اختلاف الجنس يجوز البيع كيف اتفق
فالعمل عندنا على الاخبار الواردة في المقام السالمة من المعارض ورده لها بانها اخبار آحاد مردود بان الواجب عليه
مع رده هذه الاخبار ونحوها من اخبار الشريعة الواردة في جملة الاحكام هو الخروج من هذا الدين وهذه الشريعة الى
دين اخر وشريعة اخرى وتعلقه بالاجماع تعلق بما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت كما تقدم تحقيقه

في مقدمات الكتاب في جملة كتاب الطهارة وفي باب صلاة الجمعة واما الاخبار الدالة على ما قلناه فمنها ما رواه المشايخ الثلاثة
نور الله تعالى مراقدهم عن ابي بصير وغيره في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد
منهما على الآخر وما رواه في الكافي و[illegible] في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم
من حنطة الا مثلا بمثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ
اثنين بواحد قال لا اصلهما واحد وزاد في الكافي وكان علي عم يعد الشعير بالحنطة وعن هشام بن سالم في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني
مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد
عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ايجوز
قفيز من الحنطة بقفيزين من الشعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة اقول لعل الوجه فيما اشتملت
عليه هذه الاخبار من ان الشعير من الحنطة وان اصلهما واحد هو ما رواه الصدوق باسناده ان علي بن ابي طالب
سئل مما خلق الله الشعير فقال ان الله تبارك وتعالى امر آدم عم ان ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل بقبضة
من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على اخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي انت فلم تقبل امر آدم فكلما
زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيرا ويبعد بذلك الاستبعاد الذي ذكره جملة من اولئك الامجاد وما
رواه في [illegible] في الصحيح عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عم قال الحنطة والشعير لا باس به راسا
براس وما رواه في الكافي و[illegible] في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في حديث قال ولا يصلح الشعير بالحنطة
الا واحد بواحد الحديث وما رواه في [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق
قال اذا كان سواء فلا باس والا فلا وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا تبع الحنطة
بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير الحديث وهذه الاخبار على كثرتها وصحتها لا معارض
لها سوى ما ذكروه من الوجوه التخريجية العليلة التي لا يجوز التعويل عليها في تاسيس الاحكام الشرعية والله العالم
بقي الكلام هنا في الجمع بين القاعدة المتفق عليها في كلام الاصحاب وهي ما عرفته آنفا من اشتراط اتحاد الجنس في
الربا الذي هو عبارة عن الحقيقة النوعية ولا ريب ان الحنطة والشعير [illegible] في غير باب الربا كما في باب الزكاة
وفيما لو حلف او نذر ان لا ياكل الحنطة فانه لا يحنث باكل الشعير ونحو ذلك والاختلاف مفهوما [illegible]
وبين الاخبار المذكورة الدالة على وقوع الربا فيهما مع المعاوضة احدهما بالآخر وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك
تخصيص القاعدة المذكورة بالاخبار حيث انهما جنسان لاختلاف مفهوميهما لغة وعرفا الا في الربا للاخبار المتقدمة
فانهما فيه جنس واحد وانت خبير بان ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة انهما جنس واحد مطلقا لا بخصوص الربا
[illegible] انما وقع الربا فيهما من هذه الحيثية [illegible] كما يفهم من حديث الصدوق المذكور لا ان الحكم مخصوص
بالربا [illegible] ولا مناص عن الاشكال الا بنقض القاعدة المذكورة وابطالها وقد قدمنا في الابحاث المتقدمة ان الواجب هو
الوقوف على موارد النصوص وعدم الاعتماد على قواعدهم المذكورة في غير موضع واختلاف التسمية لا ينافي الاتحاد
حقيقة كما في الحنطة والدقيق فان الحقيقة واحدة وان اختلف الاسم وكانه الى ما ذكرنا اشار في التذكرة فقال بالجملة

الاعتماد

الاعتماد على احاديث اهل البيت عليهم السلام والاختصاص بالاسم لا يخرج الماهية عن التماثل كالحنطة والدقيق انتهى وبالجملة ان اتحاد
الاسم واختلافه فرد علامة غالبة يبنى عليها الحكم ما لم يحصل اقوى منها ولهذا عملنا على الاسم في غير الحنطة والشعير وغيرها ايضا في غير
باب الربا بما اشرنا اليه آنفا وان كانت حقيقتهما واحدة واصلهما واحد بالنصوص المتقدمة لكون احكام الشرع تابعة للاسم والاطلاق
العرفي لا التحقيقي النفس الامري الا مع دليل يدل عليه ولما دلت النصوص على الاتحاد حقيقة وان ذلك كاف في باب الربا وان لم ينظر
الى اتحاد الاسم وان عمل عليه في غير ذلك والله العالم **المسألة الثالثة** الظاهر انه لا خلاف في ان كل ما يعمل من جنس واحد فانه يحرم
التفاضل فيه كالحنطة ودقيقها اذ الطحن لا يخرجها عن الحقيقة وكذا كل جنس مع فرعه مثل التمر والدبس والرطب والعصير
والعنب والزبيب والدبس ونحو ذلك فيجوز البيع الحنطة بدقيقها متساويا لا متفاضلا ولا نسيئة قال في التذكرة
وقد بينا ان اصل كل شيء وفرعه واحد يباع احدهما بالآخر متساويا لا متفاضلا ولا يجوز نسيئة اذا كان مما يكال او
يوزن فيجوز بيع الحنطة بدقيقها ودقيق الشعير وبسويقها والسويق بالدقيق عند علمائنا وادعى بعضهم الاجماع في الا
تحاد بين الحنطة وجميع ما يعمل منه حتى بينها وبين الخبز والهريسة وكذا بين جميع انواع اللبن وما يحصل منه حتى بين الحليب
والكشك والكامخ وقال في التذكرة ايضا يجوز بيع الحنطة بالخبز متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلا ويجوز بيع
الخبز بالخبز متساويا رطبا او مختلفين وبيع الفالوذج بالحنطة ونقل منع العامة في الكل اقول والذي وقفت عليه من الاخبار
في هذا المقام ما رواه في الكافي و[illegible] الموثق عن سماعة قال سألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس وما رواه
ايضا عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال قلت ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت انه
يكون له ريع فيه فضل فقال اليس له مؤنته قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد
قال في الوافي لعل مراد السائل ان البر له ريع فيه فضل لانه يزيد اذا خبز بخلاف السويق اقول بل الظاهر انما هو في بيع
احدهما بالآخر كيلا لانهما من المكيلات فان الحنطة تكون اثقل والسويق وهو الدقيق المقلي اخف فيحصل الريع والزيادة
في الحنطة ولهذا قيل بالمنع هنا والمشهور الجواز فاجاب عليه السلام بان هذه الزيادة في مقابلة مؤنته طحنه اذا طحن ليكون
دقيقا فيكون في حكم دقيق بدقيق بالتساوي بين وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وما رواه في [illegible] والفقيه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وما رواه في الكافي و[illegible] عن سماعة
في الموثق قال سئل ابو عبد الله عم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر بالزبيب قال مثلا بمثل
وفي التهذيب [illegible] على ما نقل في الوافي قلت والرطب والتمر قال وهو الصحيح لجواز اختلاف الوزن في غير الجنسين كما
يعرفه الحديث الآخر واشار بها الى ما ذكره الكليني على اثر الخبر المذكور وقال وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان
بمثل يدا بيد لا باس به وعن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس
قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس به اقول والبختج العصير المطبوخ وهو معرب پخته اقول دلت هذه الاخبار
على ان الحنطة والدقيق والسويق متحدة وكذلك العنب والزبيب والعصير مطبوخا وغير مطبوخ على نوع واحد ويمكن
الحاق ما عداها من فروع كل منها كما ذكره العلامة بالتقريب المتقدم فانها كلها متفرعة من الحنطة والعنب وعلى هذا القياس
غيرها من سائر الانواع وفروعها الا ان في المقام اشكالا اشار اليه المحقق الاردبيلي قدس سره ولا باس بنقل كلامه

قال بعد ذكر كلام العلامة هنا ونقل بعض اخبار المسئلة ما ملخصه ولكن فيه تامل من حيث عدم انطباقه على القوانين
من حيث انه لا يصدق على الكل اسم خاص وان له حقيقة واحدة ولهذا لو حلف شخص ان لا ياكل احدها لا يحنث باكل
الاخر فيحتمل ان يكونا جنسين وجواز بيع احدهما بالاخر يكون كذلك ويكون الشرط للكراهة مع عدم ما كان مرفى ساير
المختلفات ويمكن ان يقال الضابط احد الامرين اما الاتفاق في الحقيقة او الاتحاد في الاسم وهنا الاول وعلم يتحقق
الثاني وفيه تامل ومن حيث انه لا شك ان الحنطة اذا اخذت دقيقا تزيد وهو ظاهر وقد دلت عليه صحيحة محمد المتقدمه
وانطباق الوجه المذكور فيها على قواعدهم يحتاج الى التامل فلا ينبغي صحة بيع احدهما بالاخر متساويا النص الذي ذكر في الباب من
منع جنس باخر رطبا مثل رطب والتمر والعنب والزبيب كما سيجيء فلا ينبغي النظر الى مثل هذه الزيادة في وقت اخر وتبدل
وتغيير مع انه معتبر عندهم كما سمعت في الرطب والتمر فتامل في الفرق ان الظاهر كونهما من المكيل في زمانه صلعم كما نقل
ذلك في الحنطة بالاجماع على انه يمكن ان يختار الوزن لانه اصل ويجوز بيع المكيل به للاجماع المنقول في شرح الشرايع على
جواز بيع الحنطة بالوزن مع كونه كان مكيلا بالاجماع ولكن الظاهر انه تحصل الزيادة في الحنطة على الدقيق بعد الطحن
فان اختار الوزن تحصل منه باعتبار الكيل وان اختار الكيل تحصل الزيادة باعتبار الوزن وهو ظاهر فيمكن التوجيه
بما تقدم ولعل الاول اولى والاجتناب احوط انتهى كلامه زيد مقامه اقول منشأ هذه الاشكالات مراعات القوانين
التي صرحوا بها في هذا الباب من اشتراط اتحاد الجنس وان الجنس عبارة عما ذا واحتمال كون الاتحاد والاختلاف
بالنظر الى الحقيقة الاصلية وان اختلفت اسماء افرادها او انه لا بد من الاتحاد في الاسم لدوران الاحكام الشرعية في جملة
من المواضع مداره والظاهر عندي من الاخبار الواردة في هذا الباب هو ان المراد انما هو الاول وهو الاتحاد في الحقيقة وان
تعددت اسماء افرادها لقولهم عم في اخبار الشعير بالحنطة انما اصلهما واحد وقوله ان الشعير من الحنطة ومنعهم عليهم السلم
في الاخبار المتقدمة هنا من التفاضل في العنب وما خرج منه وتفرع عليه من زبيب وعصير ودبس وكذا الحنطة وما تفرع
عليها من دقيق وسويق وخبز ونحو ذلك وهكذا في التمر والرطب والدبس ونحو ذلك فيصير كل من هذه الاصول وما
يتفرع منه نوعا واحدا حقيقة واحدة وان تعددت الاسماء فانه لا عبرة بتعددها في هذا الباب وان اعتبر ذلك في غيره
من ساير ابواب الفقه ودارت الاحكام مدار التسمية ويعضده ذكرنا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن
ابراهيم عن رجاله في حل من المعاوضات قال فيه ما صورته وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على
بعض كيلا بكيل او وزنا بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية الى
ان قال وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره
نسية وذلك كالقطن والكتان فاصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا يوزن فليس للقطن فضل على
الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان با
بالثوب الى اخره وظاهر الكليني العمل بذلك حيث نقله ولم ينكره ولم يتعرض لرده بل جمد عليه وبذلك يظهر
صحة ما ذكرناه واما التمسك بانه لو حلف ان لا ياكل احدها فانه لا يحنث باكل الاخر فانه مردود بما قلناه من
اختصاص هذا الحكم بباب الربا كما سمعت من الاخبار واما ما عداه فانه لا نزاع في ترتيب الاحكام فيه ودورانها
مدار صدق الاسم وبه يظهر ضعف ما ذكره في الحاشية الاولى واما ما ذكره في الحاشية الثانية من ان

الحنطه

الحنطة بالدقيق مستلزم للربا بالزيادة في الحنطة فهو مسلم الا ان اكثر الاخبار المتقدمة قد دل على الجواز ولا مجال لرد هذا مع
صحتها وصراحتها ولعل الزيادة على هذا الوجه غير ملتفت اليها على انه عم قد اجاب من ذلك بان هذه الزيادة في مقابلة المؤنة
في طحن الحنطة كما قدمنا ذكره في قوله وانطباق الوجه المذكور فيها على قواعدهم يحتاج الى التامل فان فيه اولا ما قدمنا ذكره
من الواجب الوقوف على ما دلت عليه الاخبار وافقت قواعدهم او خالفتها وعدم ظهور وجه الفرق بين هذه الصورة
وبين بيع الرطب بالتمر من حيث حصول الزيادة الحكمية في ذلك الوقت الا انه بعد صيرورة الحنطة دقيقا ظهور الزيادة
على ذلك الدقيق المقابل لها فان هذه الزيادة يكون في مقابلة اجرة الطحن وثانيا انه انما يتم عدم الالتفات الى مثل
هذه الزيادة الحكمية كما اشار اليه بقوله فلا ينبغي النظر الى مثل هذه الزيادة في وقت اخر بل المعتبر في الزيادة الموجبة
للربا انما هي الزيادة الحسية حال الكيل والوزن وحمل تعليلهم عم على انه تعليل اقناعي لرفع استبعاد المخالفين واما
مسئلة الرطب بالتمر الموجبة لدخول الشبهة هنا فسياتي الكلام فيها ان شاء الله ونقل الخلاف فيها وبيان ان جملة من
من الاصحاب حملوا الاخبار الواردة فيها على الكراهة دون التحريم وبعض الاصحاب قصر الحكم على مورد النص من الرطب
بالتمر خاصة فلا يتعدى الى غيرهما وبذلك يظهر ما في قوله مع انه معتبر عندهم في الرطب والتمر وبالجملة فالواجب الوقوف
على النص والعمل به وان تكلف التاويل بما يرجع به الى قواعدهم من نصوص المسئلة وهو حاصل بما ذكرناه وبما اوضحناه يظهر
لك ايضا ما في كلام المحقق المتقدم ذكره في شرح قول المص والشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن حيث قال انه
مع بيان انه وان كان فيه تامل من حيث عدم اتحاد الاسم والخاصية فلولا الاجماع المفهوم من التذكرة لامكن القول بالاختلاف
الى ان قال ان الدليل على الكلية فيه واضح لانه ما وجدت نصا صحيحا صريحا في الكلية والاسم غير صادق والاطلاق حمله حقيقة
بل هو الظاهر لاختلاف الخواص مثل الخل والتمر والجبن والحليب نعم ما في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عم عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس الى ان قال وبالجملة
الدليل غير قائم على الاتحاد بين الشيء الربوي وما اصله كلية بل قائم على عدمه والاصل وادلة اباحة البيع دليل الجواز
الا ان كلام الاصحاب ذلك فالخروج عنه مشكل والاحتياط يقتضيه والمسئلة من المشكلات كلها محلها وقد ادعى
الاجماع في التذكرة حتى بين الحليب واللبن والكشك والكامخ والحصرم والخبز بجميع انواعه والهريسة فان ثبت الاجماع
فيها ولا يمكن الخروج عنه وظاهر التذكرة الاجماع في كل اصل مع فرعه وفرع كل اصل مع الاخر فتامل انتهى اقول انه وان لم يوجد
هنا نص على الكلية المذكورة كما ذكره لكن لا يخفى ان ما اشرنا اليه من النصوص الواردة هنا الى ما كانه مورده جزئيات
مخصوصة الا ان الحكم فيها ليس مقصورا على تلك الجزئيات لعدم الخصوصية بل يتعدى الى ما ضاهاها واذا ضم اليها
ما نقلناه عن الثقة الجليل علي بن ابراهيم من الكلام الذي نقله عن مشايخه وعليه اعتمد ايضا ثقة الاسلام اذ من المعلوم
ان نقله له في كتابه لعله لا يقصد الافتاء به والعمل عليه كالاخبار التي نقلها في ذلك الكتاب ومن الظاهر الواضح الظهور
ان هؤلاء الاجلاء الذين هم من ارباب النصوص لا يذكرون هذا الكلام ويفتون به الا مع ظهوره لهم عن اهل العصمة صلوات
الله عليهم وهذا مما لا يختلجه الشك والريب فالكلام المذكور صريح في الكلية المذكورة فلا مجال للتوقف فيها واما رواية صحيحة
عبد الرحمن في بطلان الكلية المذكورة فقد عرفت جوابه من كلام علي بن ابراهيم المتقدم الدال على ان الفرع الملحق باصله
في هذا الباب انما هو اذا كان مثله في كونه مكيلا او موزونا مثل اصله والثياب ليست كذلك كما صرح به فلا ورود لما اورده

قد سرى هذا كله فيما يعمل من جنس واحد كما تقدم في صدر المسئلة فلو كان من جنسين فانه لا اشكال ولا خلاف فيما
اعلم في جواز بيعه بهما منصرفا كل جنس من الثمن الى ما يخالفه من المبيع واجاز له لا يشترط مساواة جملة الثمن للمبيع قدرا
ولا يعتبر معرفة كل واحد من الجنسين بل يكفي معرفة المجموع ويجوز ان يبيعه باحدهما او يشترط هنا زيادة على المجانسة
زيادة متمولة يجب ان يكون في مقابلة الزيادة من ذلك الجنس الآخر لو بيع منفردا وان قلت وفي حكم المعمول من جنسين ما لو
ضم احدهما الى الآخر وباعهما في عقد واحد وان عين التساوي لغرض في العلة المسوى للمبيع والله العالم المسئلة الرابعة
اختلف الاصحاب في بيع الرطب بالتمر بل كل رطب بيابسه فقال الشيخ في النهاية انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه
اذا جف نقص ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وتجنبه افضل وقال في الخلاف لا يجوز بيع الرطب بالتمر فاما بيع
الرطب بالتمر العنب بالزبيب او ثمرة رطبة بيابسها مثل التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب بالقدف وما شبه ذلك
فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لان حملها على الرطب قياس ونحن لا نقول به وقال في المبسوط لا يجوز بيع الرطب بالتمر
لا متفاضلا ولا متماثلا على حال وكذا الخبز لا يجوز بيع لبنه بيابسه لا متماثلا ولا متفاضلا ثم قال في مواضع اخر منه بيع
الرطب بالتمر لا يجوز اذا كان خرصا مما يوخذ منه فاما اذا كان تمرا موضوعا على الارض فانه يجوز واما بيع العنب بالزبيب
والكمثرى الرطب والتين الرطب بالمقدد منه واما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لقوله
تعالى واحل الله البيع ثم قال ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة متماثلا مثلا بمثل لانه يؤدي الى الربا لانه مع احدهما ماء
فينقص اذا جف والتفاضل لا يجوز لا يجوز لفقد الطريق الى العلم بمقدار المماثلة وقال في الاستبصار ان بيع الرطب بالتمر مكروه
لا محرم وقال ابن ابي عقيل لا يجوز بيع التمر اليابس بالرطب ولا الزبيب بالعنب لان الزبيب والتمر يابسان والعنب
والرطب رطبان واذا يبسا نقصا وكذلك الفاكهة اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب وقال ابن الجنيد لا يشترى
التمر اليابس بالرطب لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وهذا في الفاكهة وغيرها من اللحم اذا كان من جنس واحد سواء كان جفافه
بالنار او بالهواء وقال ابن البراج لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ولا غير ذلك وقال ابن حمزة لا يجوز بيع الرطب بالتمر
ولا العنب بالزبيب لا متماثلا ولا متفاضلا وقال ابن ادريس بعد نقل الشيخ لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا
جف نقص قيل والذي يجوز ذلك ومذهب ترك التعليل والقياس لانه كان يلزم عليه انه لا يجوز بيع رطل من عنب
برطل من الزبيب وهذا لا يقول به احد من اصحابنا فيه خلاف والاصل بلا خلاف ان بيع الجنس مثلا بمثل جائز سائغ
والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال ورجع شيخنا عما ذكره في نهايته في
الاستبصار وقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقال العلامة في المختلف المعتمد تحريم كل ما يع
مع يابسه لا العرية وقال في الدروس والرطب حالتا جفاف وطرية يباع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور
منع بيع الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا للرواية وقال في الاستبصار وتبعه ابن ادريس بالجواز متساويا على
كراهة لعدم التصريح في الرواية واما العنب بالزبيب ونحوه مما ينقص عند الجفاف فبعض من منع هناك جوز فيه
متماثلا في القدر ومنع منها ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل وهو احوط وظاهر الشيخ التوقف في مسئلة بيع الرطب
بالتمر حيث اقتصر على نقل الخلاف خاصة وحكم بالاولوية فيما عدا ذلك وقال المحقق في الشرايع وفي بيع الرطب
بالتمر تردد والاظهر اختصاص المنع اعتمادا على اشهر الروايتين وقال في المسالك بعد نقل بعض ادلة المسئلة

المشتمله

المشتملة على علة التحريم والاقوى التحريم والتعدية الى كل ما فيه العلة المذكورة هذا ما حضرني الآن من اقوالهم
واما الاخبار الواردة في المقام فمورد اكثرها الرطب بالتمر ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحديث وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله ورواية
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص
ورواية داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس
والرطب رطب وموثقة سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت
والرطب والتمر قال مثلا بمثل هكذا في رواية الشيخ الخبر المذكور في التهذيب وفي رواية الكليني له جعل عوض
والرطب والتمر والتمر والزبيب ورواية الشيخ اصح لانه مع اختلاف الجنسين لا باس باختلاف الوزن ورواية
ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا
بمثل قال لا باس به اقول لا يخفى انه في غير موضع من الاحكام متى ورد بلفظ لا يصلح او يكره فانما يحملونه على الكراهة
بالمعنى الاصولي دون التحريم كما تقدم ذكره في غير موضع وقد تقدم التحقيق منا في غير موضع ان الحق ان هذه الالفاظ
ونحوها من الالفاظ المتشابهة لوقوعها في الاخبار بمعنى التحريم تارة وبمعنى الكراهة بالمعنى الاصولي اخرى فالاخبار
المذكورة غير صريحة في التحريم فلا يمكن الخروج بها عن ادلة الجواز من الاصل وعموم ما دل على جواز البيع كتابا وسنة
وخصوص موثقة سماعة ورواية ابي الربيع المذكورتين وكذا ما دل على صحة البيع مع تماثل الجنسين الربويين
في الوزن مطلقا وبذلك يظهر ان ما ذكر من ان هذه الروايات صحيحة لا تعارضها رواية سماعة ولا رواية ابي
الربيع ليس في محله لانها وان كانت صحيحة الا انها غير صريحة في المطلوب لما عرفت سيما مع اعتضادهم في غير ذلك
بذلك كما ذكرنا فكيف يستندون الى هذه الالفاظ في التحريم هنا ومجرد كثرتها وتعددها وصحة اسانيدها لا يكون
قرينة على التحريم والظاهر انه لاجل ما ذكرنا اختار الفاضل الخراساني في الكفاية الكراهة وفاقا للشيخ في كتابي
الاخبار وابن ادريس وهو ظاهر الشهيد في الدروس واما التعدية الحكم الى غير الرطب والتمر بناء على ثبوت التحريم
فيهما فهو مبني على حجية العلة المنصوصة وفي ذلك كلام تقدم في مقدمات الكتاب في صدر جلد كتاب الطهارة
وكيف كان فالمسئلة هنا لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط مطلوب فيها على كل حال والله العالم المسئلة
الخامسة قد عرفت مما تقدم انه من المقرر في كلامهم ان كل شيء وما يتفرع منه جنس واحد وكل ما اشترك في الدخول تحت
حقيقة من الحقائق فهو جنس واحد فالعنب والتمر وما يخرج منهما ويتفرع عليهما جنس وهكذا الحنطة وما يتفرع عليها
ومنه الشعير كما تقدم ولحم المعز والضان جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والبقر والجاموس عندهم جنس واحد لد
خولهما تحت جنس البقر والعراب وهي الابل العربية والبخاتي وهي الابل الخراسانية جنس والطيور عندهم اجناس
فالحمام كله جنس على قول وقيل ما يختص من انواعه باسم فهو جنس مغاير واللحوم مختلفة باختلاف اسماء حيواناتها
والالبان تتبع الحيوان في التجانس والاختلاف والادهان تتبع ما يستخرج منه والزبد والسمن والحليب والمخيض
والاقط واحد تابع لما يستخرج منه والخلول تابعة لاصولها فخل التمر يخالف خل العنب فالوحشي والوحشي من الحيوانات

مخالف لا نسلم وقد ادعى في التذكرة الاجماع على اكثر هذه الاحكام فان ثبت والا فللنظر في بعضها مجال ومن ذلك
لحوم البقر والجاموس ودعوى انها جنس واحد لدخولها تحت لفظ البقر كما يدل عليه كلام اهل اللغة فلولا الاتفاق
على ذلك لامكن المناقشة بالنظر الى العرف فانه يأبى ذلك مع انه مقدم على اللغة عندهم ومما يؤيد كونهما نوعا واحدا
ضم احدهما الى الاخر في الزكوة وجعلهما جنسا واحدا ومن ذلك الحكم بان الوحشي من الحيوانات مخالف للانسي مع انه راجع ما
تحت لفظ واحد وحقيقة واحدة وهي المدار في الاتحاد واختلاف الصورة والخواص ونحو ذلك قد تقدم انه غير منظور
ولا معتبر كما في الشعير والحنطة ونحوها **المسئلة السادسة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا
وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وفي الخلاف والمبسوط لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من جنسه كلحم الشاة بالشاة
ولحم البقر ببقر وان اختلف لم يكن به باس وكذا قال ابن حمزة وهو مذهب ابن الجنيد ايض وقال ابن ادريس يجوز
ذلك اذا كان اللحم موزونا سواء اتفق الجنس او لا نقدا وسلفا ايض ان كان اللحم معجلا دون العكس لانه لا يجوز
السلف في اللحم ويجوز في الحيوان قال في المختلف بعد نقل ما ذكرناه والاقرب الاول لنا انه احوط واسلم من الربا
ولانه قول من ذكرنا من علمائنا ولم نقف لغيرهم منا على مخالف وابن ادريس قوله محدث لا يعول عليه ولا يثلم
في الاجماع ولان الشيخ احتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة ونقله حجة لثقته وعدالته ومعرفته وبما رواه غياث
بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عم ان امير المؤمنين عم كره اللحم بالحيوان لا يقال ان غياث بن ابراهيم تبري
والمتن غير دال على المطلوب اذ الكراهة لا تدل على التحريم لانا نقول ان غياثا وان كان تبريا الا ان اصحابنا وثقوه
فغلب على الظن ما نقله والظن يجب العمل به والكراهة تستعمل كثيرا في التحريم احتج ابن ادريس بان المقتضي وهو
قول الله تعم واحل الله البيع موجود والمانع وهو الربا منتف اذ الربا انما ثبت في الموزون والحيوان الحي ليس
بموزون والجواب المنع من نفي المانع ولم لا يكون المانع هو الربا خاصة ولو قيل بالجواز في الحيوان الحي دون المذبوح جمعا
بين الادلة كان قويا انتهى كلامه زيد اكرامه اقول هذا كلامه هنا وفي التحرير اختار الجواز استضعافا للرواية المذكورة
وفي الارشاد قال ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي ثم انه لا يخفى بان كلامه هنا من المجازفة لضعف ظاهر لكل ناظر
وما ذكره ابن ادريس هو الموافق للقواعد الشرعية والرواية ينبغي حملها على الكراهة بالمعنى المصطلح كما هو احد
معنييها في الاخبار لعدم ظهور الموجب للتحريم ولعل الرواية الصحة اقوى مستند في المقام ومن ثم ان العلامة في اخر
كلامه قد عدل عما ذكره اولا وسجل به وقوله ولو قيل مع ان هذا قول لابن ادريس لا معنى له الا ان يريد من المتقدمين
والظاهر ان مراده ذلك حيث انهم لا يعتبرون باقوال المعاصرين وانما يعولون على اقوال المتقدمين كما يشعر به كلامه وظاهر
كلامه قدس سره في هذا المقام ان محل الخلاف هنا هو الحيوان الحي مع اللحم كما هو صريح كلام ابن ادريس واليه يشير قوله
هنا ولو قيل اه وظاهر المحقق الاردبيلي في شرحه على الارشاد ان محل الخلاف انما هو الشاة المذبوحة قال ينبغي عدم
الخلاف في الجواز بالشاة حال حيوتها متفاضلا ونسيئة والخلاف بعد الذبح احد الامرين نظر حيث ان العادة بيعها
بالوزن بعده فيتحقق شرط الربوي وهو الجنسية والوزن هنا من حيث ان المذبوح ليس بتعين بيعه بالوزن لعدم
تحقق ذلك عادة بل الظاهر جواز بيعه جزافا فليس بموزون الى ان قال وبالجملة لو ثبت ان بيع الحيوان الماكول
بعد الذبح لا يجوز الا وزنا لا يجوز باللحم من جنسه متفاضلا ولا نسيئة والا فلا اقول فيه زيادة على ما تقدم ان ظاهر كلام

الاصحاب

الاصحاب ان الحيوان بعد الذبح لا يباع الا بالوزن وانه ليس محل خلاف كما ادعاه مع ان كلامه في المقام لا يخلو من تدافع لانه في الحيثية
الاولى ذكر ان العادة بيعه بالوزن بعد الذبح وبنى التحريم على ذلك وفي الحيثية الثانية نفى عدم تحقق ذلك عادة وبنى
عليه الجواز وهل هو الا تناقض ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر فضلا عن الخبير الماهر ثم ان ممن اختلف كلامه في هذه المسئلة ايض
المحقق فقال في الشرايع بالتحريم وفي النافع بالكراهة كما ذهب اليه ابن ادريس وهذا القول الاخير هو الذي نقله عنه في كتاب
نكت الارشاد وقال في المسالك بعد قول المص ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه اه هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف
فيه ابن ادريس فحكم بالجواز لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين وهو قوي مع كونه حيا والا فالمنع اقوى والظاهر انه
موضع النزاع انتهى وهو مؤيد لما قدمنا ذكره ونظر صاحب الكفاية فيه لعله مبني على ما ذكره الاردبيلي مما قدمنا
نقله عنه وقد عرفت ما فيه وبالجملة فالتحقيق ان كلام المتقدمين ومن تبعهم من المتاخرين شامل للحيوان الحي و
المذبوح كما هو ظاهر كلام العلامة في المخ في رده على ابن ادريس حيث احتمل ان يكون المانع امر اخر غير الربا ومثله
الشهيد في نكت الارشاد وابن ادريس ومن تبعه كالشهيد الثاني والمحقق الشيخ علي واليه اشار العلامة في اخر كلامه
في المخ وهو مذهبه في التحرير والارشاد والمحقق في النافع فصلوا بين الحي والمذبوح فوافقوهم في المذبوح لكونه بعد الذبح لحما
لا يباع الا بالوزن وخالفوهم في الحي لعدم بيعه وزنا وهو الحق في المقام وبه يظهر ان محل الخلاف انما هو في الحي خاصة
ويزيد بيانا ما ذكره في شرح اللمعة حيث قال المص ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل وقال الشارح كلحم الغنم بالشاة ان كان
مذبوحا لانه في قوة اللحم ولا بد من تحقق المساواة فلو كان حيا فالجواز قوي لانه حينئذ غير مقدر بالوزن انتهى **المسئلة السابعة**
الاشهر الاظهر انه لا ربا الا في المكيل والموزون فاما ما ليس كذلك يجوز بيعه متساويا ومتفاضلا وقيل يثبت في المعدود ايض
ونقل عن الشيخ المفيد وابن الجنيد وسلار والذي يدل على الاول جملة من الاخبار منها ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله
مراقدهم باسانيد عديدة في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
وما رواه في الكافي عن منصور بن حازم في الموثق قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما
لم يكن كيلا او وزنا وما رواه في الفقيه عن داود بن الحصين انه سأل ابا عبد الله عم عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا ونحوها موثقة اخرى لمنصور بن حازم وقد تقدمت في المسئلة الاولى
وما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن رجاله عمن ذكره في فصل طويل في المعاوضات قال وما عد عددا ولم يكل ولم يوزن
فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وقال في كتاب الفقه الرضوي واعلم ان الربا ربوان ربو يؤكل وربو
لا يؤكل فاما الربو الذي يؤكل فهو هديتك الى رجل تطلب الثواب افضل منه فاما الربو الذي لا يؤكل فهو ما يكال او يوزن
واحتج الاصحاب على ذلك زيادة على الاخبار بان الاصل الجواز ولان الانسان مسلط على ماله وحاكم فيه فلا يمنع منه الا بدليل
ونقل عن الشيخ المفيد انه احتج بعموم النهي عن الربوا وهو في اللغة الزيادة وهي متحققة في المعدود وبما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين بالجيد وقد تقدم في المسئلة الاولى وموثقة سماعة قال سألته
عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس واجاب في المخ عن الدليل الاول بان الزيادة المطلقة غير
معتبرة بل لا بد من شرايط معها فخرجت الحقيقة اللغوية عن الارادة وعن الاحاديث بان الكراهة قد تكون للتنزيه لا هي

للمعنى المتعارف منها اقول اما الخبر الاول فقد تقدم احتمال ضعف وجه تخريج التقييد ايضا واما الخبر الثاني فمن المحتمل قريبا ان يكون
لفظ الثمن هنا وقع تحريفا للفظ السن كما ورد في موثقة سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد
والنسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة وقد تقدم ان الامر بالخط على النسيئة
انما وقع تقية كما ذكره بعض مشايخنا رضوان الله عليهم والشيخ رضوان الله عليه في الاستبصار بعد حمل هذا الخبر على الاستظهار و
والاحتياط قال لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا وايده بما
رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال لا يصلح
ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا وكيف كان فالعمل على القول المشهور والله سبحانه اعلم **المسألة
الثامنة** قالوا المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهده ص فمتى علم ذلك اتبع وجرى فيه الربا وان تغير حاله بعد ولا فرق بين ان يكون ذلك
في بلده ع او غير بلده اذا اقر اهله عليه وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلدان فان اختلفت كان لكل بلد حكم نفسه مصيرا الى العرف الخاص
منه لفقد العلم فكل بلد يكون فيها مكيلا او موزونا يثبت فيه الربا وكل بلد لا يكون كذلك يجوز البيع متفاضلا ونسيئة من غير
مانع قال بعض المحققين والظاهر ان الحكم للبلد لا لاهله وان كانوا في بلد غيره ولا يخفى ما فيه من الغموض وكان مراده ان الحكم لاهل البلد
الساكنين فيها دون من خرج منها الى بلد ليست كذلك وقيل وهو منقول عن الشيخين وسلار وابن ادريس يغلب جانب التقدير
بالكيل او الوزن على جانب العدد والجزاف اخذا بالاحوط وجه الاول ان المعتبر العرف عند عدم الشرع وكان عرف تلك البلد التقدير
فيلزمه حكمه وعرف الاخر الجزاف مثلا فيلزمه حكمه صرفا للخطاب الى المتعارف من الجانبين ووجه الثاني تصدق المكيل والموزون
على قدر في الجملة قالوا انه قد ثبت ان اربعة كانت مكيلة في عهده ص وهي الحنطة والشعير والتمر والملح نقل عليه في التذكرة اجماع
الامة فلا يباع بعضها ببعض الا كيلا وان اختلفت في الوزن واستثنى في التذكرة ما يتجافى عنه المكيال كالقطع الكبار من الملح
فيباع وزنا لذلك وما عداها ان ثبت له في عهده ص احد الامرين والا رجع الى عادة البلد ولو عرف انه كان يعتبر في عهده ص وجهل
اعتباره باحدهما قالوا احتمل التخيير وتعين الوزن لانه اضبط واختاره في التذكرة واستحسنه في المسالك اقول تحقيق الكلام بعد
المذكور في الاتفاق على كونها من المكيل في عهده ص الا الدنانير والدراهم وكونها موزونة لاتفاق الامة كما ذكره في التذكرة ايضا
على ثبوت الربا في هذه الستة اعني الاربعة المتقدمة مع هذين ومن الظاهر ان هذين ليسا من المكيل فليس الا انهما موزونان
ويعضده استفاضة الاخبار بانها من الموزون في عصرهم عليهم السلام ثم اقول لا يخفى ان جميع الحبوب من الحنطة والشعير والارز
والعدس والماش والتمر والزبيب ونحوها مما يتفرع من كل منها كذا الالبان والادهان ونحوها في هذه الازمنة المتاخرة
انما تباع بالوزن والكيل الذي كان اولا غير معمول عليه بين الناس بالكلية فيشكل الحكم في هذه الاجناس الاربعة التي اتفقوا
على كونها مكيلة في عصره باعتبار بيعها وزنا لانهم صرحوا بان ما كان مكيلا لا يجوز بيعه بغير الكيل وكذا الموزون مع قطع النظر
عن حصول الربا وعدمه وهكذا يجري في باب الربا ايضا وقد صرح في التذكرة بانه لا يجوز بيع شيء من المكيل بشيء من جنسه وزنا
بوزن وان تساويا نعم نقل في المسالك عن بعضهم انه نقل الاجماع على جواز بيع الحنطة والشعير وزنا مع الاجماع كما عرفت على كونهما
مكيلين في عصره ص وقال في التذكرة ايضا وما اصله الكيل يجوز بيعه وزنا سلفا وتعجيلا ولا يجوز بيعه بمثله وزنا لان
الغرض في السلف والتعجيل تعيين جنس معرفة المقدار وهو يحصل بهما والغرض هنا المساواة فاختص المنع في بيع بعضه ببعض
به وقال ايضا كما لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا كذلك لا يجوز بيعه مكيلا الا اذا علم عدم التفاوت فيه وكذا المكيل لا يجوز

بيعه

بيعه بمثله او لا موزونا الا مع عدم التفاوت وقال ايضا لو كان حكم الجنس الواحد مختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل
والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل والوزن للاختلاف فقد اتسع بيعهما بالوزن اقول لقائل ان يقول ان المستفاد
من الاخبار ثبوت الكيل والوزن في الجملة وان البيع في جملة من الاخبار انما يقع بهما وان الربا انما يقع فيهما ولم يقم لنا دليل واضح
في ان ما كان مكيلا لا يجوز بيعه وزنا وكذا العكس سواء كان في باب الربا او غيره سيما مع ما صرح به جملة منهم من ان الوزن اصل
وانه الاصل وعموم ادلة جواز البيع كتابا وسنة يقتضي الجواز كيف اتفق من احد هذين ويعضده ما تقدم من نقل الاجماع
على جواز بيع الحنطة والشعير وزنا مع الاجماع على انهما من المكيل في عصره ص وبالجملة فاقصى ما يستفاد من الادلة في باب البيع
هو وجوب معرفة المبيع او الثمن بالوزن او الكيل دفعا للغرر والنزاع وكذا في باب الربا انه لا يقع الا في المكيل او الموزون
واما انه ما علم كونه في الزمن السابق مكيلا او موزونا لا يجوز الخروج من احدهما الى الاخر فلم نقف فيه على دليل واصالة
العدم قائمة واصالة الصحة في العقود ثابتة حتى يقوم دليل على الخروج من ذلك وكيف كان فالاولى مراعاة الاحتياط
في امثال هذه المقامات والله العالم بحقايق احكامه **المسألة التاسعة** المشهور في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا ربا بين
الوالد وولده ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته وعن المرتضى رضي الله عنه في بعض اجوبته انه حكم بثبوت الربا
بينهم وحمل الخبر الوارد بالنفي على النهي وجعله من قبيل قوله سبحانه فلا رفث ولا فسوق الا انه صرح بالرجوع عن ذلك الى
القول المشهور وادعى عليه الاجماع قال قدس سره قد كنت قديما تاولت في جواب مسائل وردت من الموصل الاخبار التي يرويها
اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان لا يقع بين من
ذكرناه ربا كما قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا وكقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله ع العارية مردودة و
الزعيم غارم ومعنى ذلك كله معنى الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن وان
الله حرم الربا على كل متعاقدين بقوله ولا تاكلوا الربا وهو شامل للوالد وولده والرجل وزوجته ثم لما تاملت ذلك رجعت
عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع هذه
الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر القرآن والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه الى اخر كلامه زيد في مقامه وابن الجنيد
فصل هنا بين الوالد وولده فقال لا ربا بين الوالد وولده اذا اخذ الوالد الفضل الا ان يكون له وارث او عليه دين والذي
وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه في الكافي عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ورواه في الفقيه مرسلا عن النبي ص مثله في الكافي وبهذا الا
سناد قال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ورواه في الفقيه
مرسلا بنقصان قوله ناخذ منهم الف درهم بدرهم واثبات ما قبله وما بعده وما رواه في الكافي عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا
تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك
فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك ورواه في التهذيب عن زرارة ومحمد
عنه ع مثله وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وزوجها
وما رواه في الفقيه قال سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد

كل شهر عشرة دراهم اجل ذلك قال لا باس ورواه فى ب مسندا عن على بن جعفر عن اخيه ع مثله ورواه على بن جعفر فى
كتابه عن اخيه ع ومثله وزاد وسالته عن رجل اعطى رجلا ثمانمائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل
او اكثر هل يحل ذلك قال لا هذا الربا محضا وقال ع فى كتاب الفقه الرضوى وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين
الزوج والمراة ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذمى انتهى قال فى الكفاية ومستند المشهور روايات زرارة
ومحمد بن مسلم سويه برواية عمرو بن جميع وشئ منها لم يبلغ حد الصحة مع ان عموم الكتاب والاخبار الكثيرة يخالفه فان
ثبت اجماع كان هو المتبع والا فالصواب العمل بالكتاب انتهى وضعفه اظهر من ان يخفى فانه لا خلاف بين الاصحاب
ممن ذهب الى هذا الاصطلاح المحدث ومن لم يذهب اليه فى العمل بهذه الاخبار ولم يعول احد منهم غير المرتضى ومن يحذو
حذوه وهو اقل قليل على غير هذه الاخبار لصحتها وصراحتها فاما صحتها عند المتقدمين فظاهرة واما عند المتاخرين
فلجبر ضعف اسانيدها باتفاق الاصحاب على العمل بها وبها خصصوا عموم الكتاب والاخبار المذكورة على ان الدليل غير منحصر
فى الروايتين المشار اليهما فى كلامه بل هو مضمون اخبار عديدة وفيها الصحيح كرواية على بن جعفر برواية الفقيه فان طريقه فى المشيخة
الى على بن جعفر صحيح وهى من مرويات كتابه وهو من الاصول المشهورة الثابتة الصحة وبالجملة فان ما ذكره هنا من المناقشات الواهية
التى لا يلتفت اليها والظاهر انه تبع فى هذا المقام المحقق الاردبيلى حيث اشار الى ذلك فقال بعد نقل روايتى عمرو بن جميع وزرارة
ومحمد بن مسلم ونقل دعوى المرتضى الاجماع ما ملخصه والاجماع غير ظاهر ولهذا ذهب السيد الى الثبوت وقال معنى نفى الربا انه
مثل لا رفث ولا فسوق ولا جدال وابن الجنيد ذهب الى عدم الثبوت من جانب الوالد فقط والحديث غير صحيح وعموم ادلة التحريم
قوى ويمكن ان يقال لا ربا بين الرجل وولده بمعنى جواز اخذ الوالد من مال ولده لا العكس ويؤيده اخبار اخر مثل ان الولد وماله
لوالده انتهى وفيه اولا ما عرفت آنفا وثانيا ان الاستناد فى عدم ظهور الاجماع الى كلام المرتضى المذكور عجيب منه قدس سره فان المرتضى
قد عدل عن هذا الكلام بعد ظهور الاجماع له كما صرح به فى كلامه المتقدم وهو مؤذن بان قوله بذلك اولا وقع غفلة وذهولا عن
الاجماع فلما انكشف له ثبوت الاجماع عدل عنه الى القول المشهور وصار هذا الكلام فى حكم العدم فكيف يصلح لان يطعن
به على دعوى الاجماع وثالثا ان ما ادعاه من حمل نفى الربا بين الوالد والولد على الصورة المذكورة مستندا الى الاخبار المشار
اليها مردود بما حققناه فى تلك المسئلة من ان هذه الاخبار على ظاهرها مخالفة للعقل والنقل كتابا وسنة مع معارضتها
بغيرها وبينا انها انما خرجت مخرج التقية فلا اعتماد عليها فى مورده فضلا عما ذكره هنا وبالجملة فان مناقشته فى المقام بعد
ما عرفت من اخبارهم عليهم السلام واتفاق الاصحاب على العمل بها فاقدة يا وحرية ما لا ينبغى ان تصغى اليها ولا يعرج فى مقام التحقيق
عليها ولم يبق الا خلاف ابن الجنيد وضعفه كسائر اقواله التى تفرد بها اظهر من ان يذكر فان اقواله غالبا لا تخرج عن
مذهب العامة ولهذا صرح جملة من علماء الرجال باطراح اقواله لعمله بالقياس المتفق على النهى عنه فى الشريعة نصا وفتوى
مع ظهور الاخبار المذكورة فى رده فنقل المحقق المذكور لقوله والتسجيل به على الطعن فى الاجماع غير حقيق بالاتباع ولا الاستماع
بقى الكلام هنا فى مواضع ا هل المراد بالولد فى هذا المقام هو الولد النسبى دون الرضاعى وان يكون للصلب فلا يتعدى
الى ولد الولد اشكال ينشا من الاقتصار فى الرخصة على مورد اليقين ومن صحة اطلاق الولد شرعا على من ذكرناه
من ولد الولد بل ولد البنت كما تقدم تحقيقه فى كتاب الخمس وكذا الولد الرضاعى الا ان الظاهر فى الولد الرضاعى بعد لعدم
انصراف الاطلاق اليه ما لم يقيد واما الولد مع الام فلا اشكال فى ثبوت الربا بينهما بما ذكرناه من تخصيص الولد بالنسبى واما

يكون

يكون للصلب فصرح شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك والروضة مع احتمال المعنى الاخر ونحوه المحقق الشيخ على قدس سره فى
شرح القواعد وبالعموم صرح فى الدروس فقال ولا بين الولد ووالده وان علا والاحتياط يقتضى الاقتصار على المعنى الاول
٢ الاكثر على انه لا فرق فى الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وبه صرح العلامة فى اكثر كتبه وغيره لعموم النص ونقل عن العلامة
فى التذكرة انه خص الزوجة بالدائم مستندا الى ان التفويض فى مال الرجل انما ثبت فى حق الدائم فان للزوجة ان تاخذ
من مال الرجل المادوم ورد بان فى معارضة ذلك لعموم النص منع ظاهر وظاهر المحقق الاردبيلى المناقشة هنا ايضا
بناء على ما قدمنا نقله عنه حيث قال واما بين الزوجة والزوج فمثل ما تقدم فان كان اجماع يقتصر عليه مثل الدائمة كما اختاره
فى التذكرة من انه يجوز لها من بيت زوجها وفى بعض الروايات الصحيحة تسلط الزوج على مالها حيث لا يجوز لها العتق
الا باذنه فلا يبعد عدمه بينهما من الطرفين على تقدير الاجماع والا فلا فعموم ادلة منع الربا متبع انتهى وضعفه ظاهر مما قدمناه
٣ الظاهر من كلام اكثر الاصحاب انه لا ربا بين المسلم والحربى بمعنى ان للمسلم اخذ الفضل منه دون العكس فانه محرم
واطلق جماعة نفى الربا بينهما من غير فرق بين اخذ المسلم الزيادة او الحربى وممن اطلق الشيخ فى ب ومقتضاه جواز اخذ الحربى
الزيادة ورده ابن ادريس وهو الحق وبنحو ما ذكره الشيخ صرح ابن البراج فقال ولا ينعقد الربا بين الوالد وولده والسيد
وعبده والحربى والمسلم والمراة وزوجها يجوز ان ياخذ كل واحد ممن ذكرناه من صاحبه الدرهم بدرهمين والدينار
بدينارين والذى يدل على ما هو المشهور ما تقدم نقله عن النبى ص برواية الكافى والفقيه من نفى الربا بين المسلم واهل
الحرب وان المسلم ياخذ منهم ولا يعطيهم وهو صريح فى المطلوب ولا يضر ضعف السند عندنا سيما مع ان ذلك يحل مال
الحربى وقد صرح فى التذكرة بانه لا فرق بين كونه معاهدا ام لا لان الحربى فى لنا وامانه وان منع من اخذ ماله من غير حق
الا انه اذا رضى بدفع الفضل انتقض امانه فيه بقى الكلام فى روايتى زرارة ومحمد بن مسلم من حيث دلالتهما على حصول
الربا بين المسلم والمشرك ولم اقف على من تعرض لنقلهما فى المقام فضلا عن الجواب عنهما الا المحقق الاردبيلى وظاهره
الجمع بينهما وبين الرواية المتقدمة مع ميله الى العمل برواية زرارة ومحمد بن مسلم لو صح سندهما وتاييدهما بعموم
الادلة كما اشار اليه انفا بحمل الرواية الاولى على غير المعاهد وحمل هذه على المعاهد والاصحاب كما تقدم فى كلام العلامة
لم يفرقوا بينهما كما هو ظاهر الخبر الاول ٤ نفى الربا فى الاخبار المتقدمة بين السيد وعبده اما من حيث عدم ملكه فالبيع
غير صحيح والامر واضح لصدق عدم الربا واما بناء على ملكه فيكون العلة النص وان لم يظهر لنا وجه يترتب عليه وكان
الاولى لمن يقول بعدم ملكه ترك ذكره فى هذا المقام الا انه لما ورد به النص تعرض له وظاهر المحقق الاردبيلى
هنا ايضا المناقشة فى الحكم على تقدير القول بملكه قال واما عدم الثبوت بين العبد وسيده فمبنى على القول بانه لا
يملك واضح واما على القول الاخر فلا يظهر اذ الرواية غير صحيحة ولا تعرف غيرها الا ان يدعى الاجماع فيقتصر على
موضعه وهو القن الخاص لا المكاتب مطلقا ولا المشترك كما يشعر به الرواية المتقدمة انتهى وفيه ان الرواية التى
اشار اليها هى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وظاهره انه لم يطلع على غيرها وان كانت غير صحيحة باصطلاحه الذى يعده
مداره الى ان رواية على بن جعفر صحيحة كما اشرنا اليه انفا ومورده المملوك وسيده فلا مجال لما ذكره من المناقشة وعدم
ظهور الوجه من النص يحمل عليه لا يدل على العدم والواجب التسليم لما ثبت عنهم عليهم السلام سواء ظهر لنا الوجه فيه ام لا
وقد صرح الاصحاب بانه لا بد هنا من اختصاص الملك بالسيد فلو كان مشتركا ثبت الربا بينه وبين كل من الشركاء وفيه

عليه ما تقدم في روايتي زرارة ومحمد بن مسلم والملا بن عامر الولد في حكم القن وفي المكاتب بقسميه اشكال بناء من
اطلاق النص ومن انقطاع سلطنته عليه فهو كالاجنبي منه وظاهر كلام المحقق المتقدم ذكره ثبوت الربا بينه وبين سيده
وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ايضا مع احتماله العدم والاحتياط ظاهر ٥ المشهور بين الاصحاب ثبوت الربا بين
المسلم والذمي لعموم ادلة التحريم ولان مال الذمي محترم ومذهب السيد المرتضى وابنا بابويه وجماعة الى عدم ثبوته وعليه دلت
الاخبار المتقدمة والذي يقرب عندي ان هذه الاخبار انما خرجت بنفي الربا بين المسلم والذمي بناء على ان اهل الكتاب في تلك الاعصار
فضلا من زماننا هذا قد خرقوا الذمة ولم يقوموا بها كما صرح به جملة من الاخبار ومن ثم دل جملة من الاخبار على ان مالهم فيء للمسلمين
وجواز استرقاقهم كما صرح به جملة من الاصحاب ايضا وح فلا اشكال وعلى هذا فيختص جواز اخذ الفضل بالمسلم دون الذمي
كما تقدم في الحربي ٦ لا يخفى انه حيث ان المشهور بين متاخري اصحابنا هو الحكم باسلام المخالفين ووجوب اجراء حكم الاسلام
عليهم فانه يكون الحكم فيهم كما في المؤمنين واما على ما يظهر من الاخبار وعليه متقدمو علمائنا الابرار وجملة من متاخري المتاخرين
من ان هؤلاء الاعصار من ان حكمهم حكم الحربي في جواز القتل واخذ المال والنجاسة ونحو ذلك من الاحكام لاستفاضة الاخبار
بل تواترها معنى بكفرهم وشركهم وما يترتب على ذلك من الاحكام المتقدمة ونحوها فينبغي دخولهم في الكافر الذي دلت عليه
الاخبار المتقدمة وان يكون حكمهم كذلك ونظير اهل الخوارج ونحوهم ممن اتفقوا على كفرهم ونجاستهم وجواز قتلهم
واخذ اموالهم وان لم يتعرضوا هنا لذكرهم الا ان مقتضى ذلك دخولهم تحت اطلاق الكافر والمشرك والحربي ونحوها من هذه
الاخبار والله العالم **[illegible] الاول** ظاهر الاصحاب جواز بيع درهم ودينار بدينارين او درهمين ومتاع بدينارين او درهمين بل نقل في المسالك
انه موضع وفاق وقال العلامة في التذكرة وهو جائز عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة حتى لو باع دينارا في خريطة بمائة
دينار جاز اقول ويعضده ما تقدم في اخر المسألة الثالثة من ان ما يعمل من جنسين ربويين او يضم احدهما الى الاخر في
عقد واحد فانه لا خلاف ولا اشكال في بيعهما بهما او باحدهما بشرط زيادة على مجانسه وينصرف كل من الثمن الى
ما يخالفه من المبيع ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه في التهذيب عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت
له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم
واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى فقال كذا قال لي ابوه
ثم قال لي الدنانير اين يكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله ع يكون مع الذي ينقص اقول الوضح هو الدرهم
الصحيح الذي لا ينقص شيئا والغلة بالكسر الدراهم المغشوشة وفي بعض الاخبار فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين بالف
فزيادة الذهب يكون في جانب الغلة ليقع كل في مقابلة مخالفه وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدراهم
وعن فضة ماليتهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس وعن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث قال قلت له اشتري الف
درهم ودينار بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار
لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى
الحلال الى غير ذلك من الاخبار الاتية في باب الصرف انشاء الله تعالى ومثل اخبار المراكب المحلاة والسيف المحلى كرواية ابي بصير
قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وبالجملة
فقد اتفق الاجماع والاخبار في الدلالة على صحة ذلك بزيادة تاكيد ان الربا انما يكون في بيع احد المتجانسين المقدرين بالكيل

او الوزن

او الوزن مع التفاضل او نسيئة الاخرى وما نحن فيه ليس كذلك لان المركب من الجنسين او مع ضم احدهما الى الاخر في العقد ليس بجنس
واحد الا ان شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قد اورد هنا اشكالا في المقام فانه بعد ان نقل اتفاق اصحابنا على الحكم المذكور ونقل عن
الشافعي الخلاف في ذلك محتجا بحصول التفاوت عند المقابلة على بعض الوجوه كما لو باع مدا ودرهما بمدين او الدرهم ثمن مد ونصف
بحسب القيمة الحاضرة ثم اجاب عنه بان الربا انما يقتضي التقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع قال ويشكل الحكم لو احتيج
الى التقسيط شرعا كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا مط وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى
الربا فانه يحتمل بطلان البيع من راس للزوم التفاوت في الجنس الواحد كما لو باع مدا ودرهما بمدين او درهمين مثلا
فان الدرهم التالف اذا كان نصف المبيع باعتبار قيمته المد درهما بطل البيع في نصف الثمن فيبقى النصف الاخر وحيث
كان منزلا على الاشاعة كان النصف في كل من الجنسين فيكون نصف المدين ونصف الدرهمين في مقابلة المد فيلزم الزيادة
الموجبة للبطلان الى اخر ما ذكره من الكلام وتعدد الاحتمال في المقام وفيه ان هذا لا يوجب اشكالا في اصل المسألة لخروجها
بهذا الفرض عما هي عليه اولا وفرضها ثانيا هو بيان صحة الحكم بما ذكرناه كما اتفقت عليه الاخبار والاجماع في الصورة المفروضة
واما مع الخروج عنها الى فرض اخر كما اذا اتفق الامر كما ذكره فهي مسألة اخرى يرجع فيها الى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة
فلا اشكال بحمد الملك المتعال ٢ قال في الخلاف يجوز بيع مد طعام بمد طعام وان كان في احدهما فضل وهو عقد التبن او زوان
وهو ايضا صغار سنبل دقيق الطرفين او شيلم وهو معروف واحتج بالاية وعدم المانع ونحوه في ط الا انه قال بعده وقال قوم لا يجوز
وهو الاحوط والمشهور بين الاصحاب الجواز وصرح به ابن ادريس ومن تاخر عنه واحتجوا بانها اتباع قليلة لا يقدح في المنع ولا في المماثلة
والتجانس ولهذا لو اشترى منه طعاما او دفع اليه مثل ذلك مما جرت العادة بكونه فيه وجب عليه القبض وبالجملة فان جرت العادة
بذلك وتسامح الناس على الرضا به واخذه في الاجناس سقط حكم الزيادة به فيما نحن فيه ونحوه الدردي في الخل والدبس والنقل
في التبن ونحو ذلك بحيث لو زاد ذلك عما يقتضيه العادة فلا اشكال في المنع ٣ منع الشيخ في النهاية عن بيع السمن بالزيت متفاضلا
نسيئة والمشهور بين الاصحاب الصحة لاختلاف الجنسين والظاهر انه استند الى ما رواه في التهذيب وكذا رواه الصدوق في الحسن
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي اسلاف السمن في الزيت ولا الزيت بالسمن وما رواه في
الكافي ويب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه
سمنا قال لا يصلح والاصحاب قد حملوها على الكراهة وهو احد احتمالي الشيخ ايضا في كتابي الاخبار فانه جمع بين هذين
الخبرين وبين رواية وهب بحمل هذين الخبرين اما على المنع من اسلاف الزيت في السمن اذا كان بينهما تفاضل لان ما له
التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا واذا كان نسيئة فلا يجوز واما ان يكون على الكراهة قال ولاجل
ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز وذلك حرام انتهى ومنع في النهاية ايضا من بيع السمسم بدهنه والكتان
بدهنه وتبعه ابن ادريس وقال في المخ بعد نقل ذلك عنهما والحق انه لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي لنا انهما
اما متساويان في الجنس فيباع احدهما بالاخر متساويا او مختلفان فيباع احدهما بالاخر مط انتهى وهو جيد
٤ قال في الخلاف والمبسوط يجوز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز والفالوذج المتخذ من النشا مثلا بمثل ثم قال في
المبسوط ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة واما الفالوذج فيجوز بيعه بالحنطة او الدقيق متفاضلا ما لم يؤد
الى التفاضل في الجنس لان فيه غير النشا والتحقيق ان ما ذكره بالنسبة الى الفالوذج هو ما ذكره في المبسوط وضعيف ان

الفالوجه ان يبيع باقل منه وزنا بحيث يحصل التفاضل اما بجنسه او بغير جنسه لمريض والاجانب لان المقتضي للمنع ثبوت
الربا وان يبيع بازيد منه وزنا لان بالان هذه الزيادة في الخطر الذي هو الثمن في مقابلة ما اشتمل عليه الفالوجه من الجنس الاخر
٥ فقد يتخلص من الربا بوجوه منها ان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري صاحبه ذلك الجنس بالثمن وكذا
لو تواهبا بان وهب كل منهما الاخر سلعته لصاحبه او اقرض كل منهما صاحبه سلعته ثم تبارئا وكذا لو تبايعا وهبه الزيادة كل ذلك
من غير شرط قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ونعم ما قال ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود
تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا انما يتم مع القصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما من الانواع المذكورة وذلك كاف في
القصد اذ لا يشترط في القصد الى عقد قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته فان من اراد شراء
دار مثلا ليؤجرها ويكتسب بها فان ذلك كاف في الصحة وان كان لشراء الدار غايات اخر اقوى من هذه واظهر في نظر العقلاء
وكذا القول في غير ذلك من افراد العقود وقد ورد في اخبار كثيرة ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك انتهى وهو جيد وظاهر
كلام المحقق الاردبيلي هنا يشير الى التوقف في ذلك قال في تمثيل ما اشار اليه المصنف مثل ان يبيع قفيز حنطة بقفيزين
من شعير او الجيد بالردي وغير ذلك بيبيع المساوي بالمساوي قدرا ويستوهب الزيادة وهو ظاهر لو حصل القصد
في البيع والهبة وينبغي الاجتناب عن الحيل مهما امكن واذا اضطر يستعمل ما ينجيه عند الله ولا ينظر الى الحيل صورة جوازها
ظاهرا لما عرفت من علة تحريم الربا فكانه الى ذلك اشار في التذكرة بقوله لو دعت الضرورة الى بيع الربويات مستفضلا
مع اتحاد الجنس الى اخره وذكر الحيل انتهى **المسألة العاشرة** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في تحقق الربا وثبوته في
غير البيع من المعاوضات بالعموم صرح ثاني الشهيدين وثاني المحققين في المسالك وشرح القواعد بالعموم وذكر بعض المحققين
انه قول الاكثر وبالاختصاص يشعر كلام المحقق في كتاب البيع من الشرائع والعلامة في الارشاد والقواعد الا ان المحقق في باب
الغصب صرح بثبوته في كل معاوضة وهو ظاهر اختيار في باب الصلح والعلامة في باب الصلح من القواعد نص في ذلك على
ما نقله الشارح المتقدم وظاهر صاحبي المسالك وشرح القواعد الاستناد في العموم الى قوله عز وجل وحرم الربوا فيه
ان امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان قال في تفسير الاية المذكورة معنى احل الله البيع وحرم الربوا احل الله
البيع الذي لا ربا فيه وحرم البيع الذي فيه الربو وعلى هذا فيكون الاية دليلا للاختصاص بالبيع وكلا قل ان يكون
محتملا لذلك وعليه يكون الاية متشابهة لا تصلح للدلالة على شيء من القولين والتحقيق ان المعلوم من الاخبار ثبوته
في البيع والقرض اما غيرهما فاشكال ينشأ من عموم ادلة الحل كاصالة الاباحة ودلالة الايات والروايات على ان حصول
التراضي كاف في الاباحة وحصر المحرمات وليس هذا منها والناس مسلطون على اموالهم خرج مما خرج من ذلك بدليل
وبقي الباقي ومن ان الربو قد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع وانه لغة بمعنى الزيادة مطلقا ولم يثبت له معنى شرعي
ولا عرفي يوجب الخروج عن معناه لغة وما ذكره الاصحاب في تعريفه مما قدمنا ذكره في اول الفصل مجرد اصطلاح ولكل ان
يصطلح على ما شاء فما قام له دليله وجب تعيين حمله على معناه اللغوي خرج منه ما خرج بدليل من اجماع ونحوه وبقي الباقي في
تحت التحريم ويؤيده ما في كتاب مجمع البيان في علة تحريم الربوا حيث قال اما علة تحريمه فقد قيل هي ان فيه تعطيل المعايش
والاجلاب والمتاجر اذا وجد المربي من يعطيه دراهم وفضلا بدراهم لم يتجر وقال الصادق عليه السلام انما شدد في تحريم الربا
لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضا ورفدا انتهى اقول ونظير هذا الخبر الذي ذكره ما رواه في الكافي

ويب من سماعة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله قد ذكر الربوا في غير اية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت
لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله الربوا كيلا يمتنع الناس
من اصطناع المعروف والظاهر ان المراد بالمعروف هو ما ذكر في الخبر الاول من القرض والرفد واما ما ذكره بعض الافاضل
من ان خبر كتاب مجمع البيان انما هو مضمون هذين الخبرين وان قوله قرضا ورفدا انما هو من كلام صاحب الكتاب تفسيرا منه
للمعروف فالظاهر بعده لما علم من نقله في هذا الكتاب كثيرا اخبارا لا يوجد في الكتب الاربعة وايضا فلفظ خبره غير الفاظ هذين
الخبرين ومن القاعدة المعهودة بين المحدثين في نقل الاخبار انه متى اريد تفسير بعض الالفاظ في الخبر يشيرون الى ذلك بلفظ
يدل عليه وروى الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان حلالا لترك
الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم
في القرض ويعضد ما ذكرناه من العموم ايضا ما نقله في كتاب مجمع البيان عن ابن عباس قال كان الرجل منهم اذا حل دينه على
غريمه فطالبه به قال المطلوب منه زدني في الاجل وازيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به فاذا قيل لهم هذا ربوا قالوا
هما سواء يعنون بذلك ان الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء فذمهم الله به والحق بهم
الوعيد وخطاهم في ذلك بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا الى ان قال والفرق بينهما ان الزيادة في احدهما لتاخير الدين
وفي الاخر لاجل البيع الى اخره والظاهر انه لذلك صرح الاصحاب بتحريم الزيادة لزيادة الاجل مع ان ذلك ليس بيعا ولا قرضا
والظاهر انه الى ذلك يشير ما رواه المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم في الصحيح والحسن باسانيد عديدة واختلاف في بعض الالفاظ
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني
كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله قال
الله جل شانه فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فان فيه اشارة الى عدم جواز التاجيل بالزيادة على الحق وان كان على سبيل
الصلح فانه ربو كما يشير اليه ذكر الاية والربا وان حصل بالنقص ايضا الا ان الخبر المذكور وغيره دل على جوازه وبعض هذه الاخبار
الآتية في قوة الاخبار متعددة كما اشرنا اليه انفا ما رواه في الكافي ويب في الحسن عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك
لواحد منهما قال نعم ثم ان من الاخبار الدالة على وقوعه في القرض ما رواه في الفقيه مرسلا مقطوعا قال الربا رباءان ربوا
يؤكل وربوا لا يؤكل فاما الربوا الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربوا الذي يؤكل وهو قول
الله عز وجل وما اتيتم من ربوا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الربا الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى
الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الذي نهى الله فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الاية وقال الرضا عليه السلام في
كتاب الرضوي واعلم ان الربا رباءان ربوا يؤكل وربوا لا يؤكل فاما الربو الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تطلب الثواب
افضل منه فاما الربوا الذي لا يؤكل فهو ما يكال او يوزن فاما اذا دفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها
فهذا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الاية وما رواه في الكافي ويب عن
خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم تشارط
قال وقال جاء الربو من قبل الشروط وانما تفسده الشروط وما رواه الشيخ في بعض الاخبار ان رجلا قال لابي عبد الله عليه السلام اني اقرض عمر

وتأخذ اجودهما بارض اخرى غير التي اقرضت فيها ومن هذه الروايات يظهر ضعف تخصيص الربوا بالبيع كما اشرنا اليه آنفا
ومما يمكن الاستدلال به للقول بالعموم ايضا اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة في المسائل السابقة مثل صحيحة عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عم قال يا عمر احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل
والتقريب فيها ان الدراهم بالدراهم يجري في جميع المعاوضات التي تكون بالدراهم كذلك وذكر الدراهم والمثل بالمثلين انما
خرج مخرج التمثيل وموثقة عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وصحيحة الحلبي عن ابي عبد
الله عم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب وصحيحة ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عم قال الحنطة والشعير رأسا برأس
لا يزداد واحد منهما على الآخر ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم اجوز قفيز من حنطة
بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه
زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه
على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا فقال لا قلت الرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل
صاع ارطالا مسماة قال لا وظاهر هذه الرواية المنع من تقبيل الحنطة على الطحان بالدقيق والسمسم على العصار بالدهن
مع ان العلامة صرح بجواز التقبيل واستدل بالرواية المذكورة وبالجملة فان الاحتياط في القول بالعموم ان لم يكن هو الاظهر والله العالم

الفصل السابع

في الصرف وهو لغة الصوت وشرعا بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بالاثمان قيل وانما سمي بذلك
لما يشتمل عليه من الصوت عند تقليبها في البيع والشراء وانما سمي الجنسان المذكوران ثمنا لانهما يقعان عوضا عن الا
شياء ويقترنان بباء العوض غالبا بل نقل العلامة قطب الدين الرازي عن شيخه العلامة الحلبي قدس سرهما انهما ثمن وان اقترنت
الباء بغيرهما حتى لو باعه دينارا بحيوان ثبت للبايع الخيار مدعيا عليه ذلك الاتفاق وتحقيق الكلام في هذا الفصل يقع
في مسائل **الاولى** ينبغي ان يعلم انه يشترط في الصرف زيادة على ما يشترط في مطلق البيع وفي الربا التقابض قبل التفرق فلو
تفرقا قبل التقابض بطل والكلام في التفرق هنا على نحو ما تقدم في خيار المجلس مصطحبين وان زال المجلس وتماشيا
قبل التقابض ثم انه قد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما انه قد صرح العلامة في التذكرة بان القبض قبل التفرق شرط
وواجب ايضا يعني انهما لو تركاه اثما بذلك كما يأثمان بالربا فان اراد التفرق قبله تفاسخا العقد ثم يفترقان والا اثما
وهو ظاهر في قطعه بوجوب الوفاء به والتأثيم بتركه اختيارا وجعله بمنزلة الربا حتى اوجب عليهما التفاسخ قبل التفرق لو
تعذر عليهما التقابض وجعل تفرقهما قبله بمنزلة الربا نسيئة وان الابطال لا يغني عن الاثم به وهو ظاهر عبارة
الدروس ايضا حيث قال ويجب قبل التقابض قبل التفرق وان كان الوجوب في مثل هذا المقام قد يعبر به عن الشرط ويسمى
الوجوب الشرطي وقد تقدم نظير هذه المسألة في كتاب الطهارة في الطهارة بالماء النجس وكيف كان فالظاهر بعد ما ذكره
اذ غاية ما يستفاد من الاخبار بطلان العقد للاخلال بشرطه وثانيهما اشتراط التقابض في المجلس او قبل التفرق هو المشهور
ونقل عن الصدوق العدم فصحح التقابض وان لم يكن في احد الموضعين المذكورين والذي يدل على المشهور جملة من الاخبار ومنها
ما رواه الكليني والشيخ روح الله روحهما عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل
الدراهم فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان
يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من

وزنها

وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق
وما رواه الشيخ في التهذيب عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى
تأخذ منه وان نزا حايطا فانز معه وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا يبتاع رجل فضة بذهب
الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل
فقال لا بأس به يدا بيد وعن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يبتاع من الرجل بدينار فيأخذ بنصفه
بيعا وبنصفه ورقا او بيعا قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذه
منه ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك شيئا حتى آخذه جميعه فلا تفعله قال المحقق الاردبيلي بعد نقل هذه الاخبار وفي دلالة
الكل تأمل اذ ليست الاخبار بصريحة في الاشتراط ولا في الاثم ولان يدا بيد كأنه كناية عن النقد لا النسيئة فلا يدل على
اشتراط القبض ولفظ ما احب يشعر بالاستحباب وهو ظاهر وفي التهذيب والاستبصار اخبار كثيرة صريحة في جواز النسيئة في
بيع الذهب والفضة بعضها ببعض واصل الصحة وعموم الادلة ايضا يقتضي عدم البطلان بالمفارقة انتهى اقول لا يخفى ما
في هذه المناقشة من الضعف الظاهر للتخمين الماهر اما ما ذكره من عدم الدلالة على الاثم فجيد واما دعوى عدم الصراحة في الاشتراط
فالخبر الاول صريح الدلالة في المنع من التأخير بعد النقد للدراهم ووزنها الى ان يرسل غلامه معه والمفروض انهم في دار
واحدة كما صرح به في الخبر فلم يرض عم الا ان يرسل الغلام معه ويجعله وكيلا في البيع والتقابض في المكان الذي تدفع فيه
الورق واي نص اصرح من ذلك ومثله صحيحة منصور الدالة على النهي عن المفارقة حتى يأخذ منه والنهي حقيقة في التحريم
والمبالغة في انه ان نزا حايطا فانز معه لئلا يحصل المفارقة الموجبة لبطلان العقد فهل فوق هذا التصريح لشرطيته من شيء
ان لم نقل بالوجوب كما قيل به ما هذا الا عجيب من هذا المحقق الاريب واما قوله ان يدا بيد كأنه كناية عن النقد لا النسيئة
ففيه انه لا يخفى ان حقيقة هذا اللفظ المتبادر منه عند النظر فيه انما هو التقابض في المجلس والمعنى الذي ذكره انما هو معنى
مجازي كما تشير اليه قوله كأنه وحمل اللفظ على خلاف حقيقته لا يصار اليه الا بدليل يمنع من ارادة حقيقته ولا دليل هنا انما هو
بالعكس واما لفظ لا احب فانه وان اشتهر بينهم انه من الفاظ الكراهة الا انا قد حققنا في غير موضع مما تقدم ان هذا من الالفاظ
المتشابهة لاستعماله في الاخبار بمعنى التحريم كثيرا مع استعماله فيها بمعنى الكراهة فلا يحمل على احدهما الا بالقرينة والقرينة
هنا على ارادة التحريم قوله عم في آخر الخبر المذكور فلا تفعله الذي هو نهي وحقيقة في التحريم مع اعتضاد ذلك بباقي
اخبار المسألة التي قد عرفت صراحتها في الحكم المذكور وبذلك يظهر لك ان الاخبار المذكورة كلها متفقة الدلالة على الشرطية
ولو ادعى الوجوب من بعضها كما قيل به لم يكن بعيدا لمكان هذه النواهي من قوله فلا تفارقه ولا تفعله والامر بان ينزو معه الحائط
وبالجملة فان الظاهر ان هذا المقال انما نشأ من الاستعجال وعدم التأمل فيما نقله من الاخبار بعين التحقيق والاعتبار واما الاخبار
التي اشار اليها فهي كما ذكره وهي مستند الصدوق فيما تقدم نقله عنه ومنها ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة قال لا بأس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال الدنانير بالدراهم
بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا بأس وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة
بمائة او اقل او اكثر وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عم عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما
الى اجل قال نعم وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء وعن محمد بن عمرو

قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلاثين دينارا وكان لابنها عندي ولم يحضرني فذهبت الى بعض
الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما
وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي وصلت الدنانير قال الشيخ بعد نقل اخبار عمار الاصل فيها عمار فلا تعارض الاخبار
الكثيرة السابقة ثم قال ويحتمل ان قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع بمعنى ان ما كان له على غيره دنانير نسيئة
جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم ويأخذ الثمن عاجلا انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد واكثر المتأخرين من اصحاب هذا
الاصطلاح المحدث ردوا هذه الاخبار بضعف الاسناد واعتمدوا على الاجماع حيث لم يظهر الخلاف في المسألة الا من الصدوق
وخلاف معلوم النسب غير قادح فيه والى هذا يشير كلامه في المسالك وبعضهم ممن يعمل بالموثق احتمل الجمع بين الاخبار بحمل
ما دل على المشهور على الفضل والاستحباب وما دل على مذهب الصدوق على الجواز وهذه القاعدة لغاية بيده في الجمع
بين الاخبار مع تعارضها والاقرب عندي هو حمل هذه الاخبار الاخيرة على التقية وان لم يعلم القائل بذلك منهم كما اوضحناه
في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب المتقدمة في جلد كتاب الطهارة فان الاخبار المذكورة ظاهرة في المخالفة واتفاق
الاصحاب قديما وحديثا على الحكم المذكور مع تظافر اخبارهم به دليل ظاهر على كون ذلك مذهب ائمتهم عليهم السلام فان
مذهب كل امام انما يعلم بنقل اتباعه وعملهم به وخروج الاخبار المذكورة شاهد واضح بما خالف ذلك فتعين الحمل على
التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية وقد تقدم في المقدمة المشار اليها دلالة الاخبار المتكاثرة على ايقاعهم
عليهم السلام الاختلاف في الاحكام وان لم يكن بها قائل من اولئك الطغام الذين هم اضل من الانعام وربما احتمل بعض المحدثين
حمل الاخبار المذكورة على الاخذ بطريق القرض قال فانه يجوز رد المعوض بحسب التراضي فيما بعد من غير شرط ولو بزيادة انشاء الله
ولا يخفى بعده من سياق الاخبار المذكورة ثم احتمل التقية ايضا وهو جيد بما ذكرناه وربما يرجح الاخبار الاولة من موافقتها للاحتياط
وهذا من جملة المرجحات المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار كما اشتملت عليه رواية زرارة والله العالم **فروع الاول**
قالوا لو قبض البعض صح فيما قبض حسب وبطل في غير المقبوض ويتخير كل منهما في فسخ المقبوض وامضائه لتبعيض الصفقة
ان لم يكن حصل منهما تفريط في تأخير القبض والا فلو اختص احدهما بعدم التفريط اختص بالخيار اقول وقد تقدم في صحيحة
الحلبي في الرجل يبتاع من رجل بدينار هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا
او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله وظاهر الخبر مع صحة سنده بطلان المعاملة من رأس لا الصحة
في النصف والتخيير في الباقي كما ذكروه **الثاني** قالوا لو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح وقبض
بعد التفرق بطل قال في المسالك الضابط في ذلك ان المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين فمتى كان الوكيل
في القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيلين ومتى كان المتعاقدان
وكيلين اعتبر تقابضهما في المجلس او تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين وبنحو ذلك صرح المحقق الثاني في شرح
القواعد **الثالث** المشهور بين الاصحاب انه اذا اشترى الانسان دراهم بدنانير وقبل قبض الدراهم من البائع اشترى
بها دنانير لم يصح الثاني لان الثمن العوض في الصرف موقوف على التقابض ولم يحصل فيكون قد باع ثانيا ما لم يملكه فلو افترقا
والحال كذلك بطل العقدان معا اما الاول فلعدم التقابض واما الثاني فلما عرفت من بيع ما لم يملكه والاصل في ذلك ما ذكره
الشيخ في النهاية وتبعه اكثر الاصحاب عليه قال اذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان يأخذ بالدنانير دراهم مثلها

الا بعد

الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء وخالف ابن ادريس فقال ان لم يتفرقا من المجلس الا بعد قبض الدراهم
المبتاعة بالدنانير التي على المشتري الاول فلا بأس بذلك وان لم يكن قبض الدنانير التي هي ثمن الدراهم الاولة المبتاعة هذا اذا
عينا الدراهم الاخيرة فان لم يعيناها فلا يجوز ذلك لانه يكون بيع دين بدين وان عيناها لم يصر بيع دين بدين بل بيع
دين بعين ورده العلامة في المختلف بانه غير جيد قال اما اولا فلان الشيخ منع في بيع ما يكال ويوزن قبل قبضه واما ثانيا
فلحكمه بانه لو اشترى بثمن غير معين كان قد اشترى بالدين ليس بجيد انتهى ملخصا اقول اما ما ذكره من التعليل
للبطلان في الوجه الاول فهو وجه آخر ايضا لعدم الصحة زيادة على الوجه الذي قدمناه وهو عدم الملك لعدم التقابض
الذي هو شرط في صحة الملك في الصرف واما ما ذكره في الوجه الثاني فهو مبني على ان الثمن متى لم يكن معينا بل في الذمة وان
كان حالا غير مؤجل هل هو من قبيل الدين فيصدق على بيعه بالدين بانه بيع دين بدين ام لا يصدق ذلك حتى يكون دينا
قبل وقوع العقد وظاهر اختيار جملة من الاصحاب الثاني ومنهم شيخنا الشهيد الثاني فانه صرح بان ذلك ليس من
بيع الدين بالدين وانما يصدق ذلك فيما اذا كان دينا قبل العقد وظاهر العلامة هنا ذلك ايضا وقد تقدمت الاشارة الى
هذه المسألة وسيأتي تحقيقها ان شاء الله تعالى في باب الدين قال في المسالك بعد نقل ملخص كلام ابن ادريس وينبغي القول
بالصحة مطلقا ان تقابضا قبل التفرق وغاية ما يحصل في البيع الثاني ان يكون فضوليا فاذا لحقه القبض صح وسيأتي ان
بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممتنع **الرابع** لو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان
له عليه دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد حينئذ في الذمة بمنزلة المقبوض فلا يحتاج الى التقابض بدعوى
ذلك اقول والاصل في هذه المسألة ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا
فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك
فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما
كان كلاما بيني وبينه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى فقال لا بأس بذلك ونحوه عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال
لا بأس به قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها لي دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس
وجمع من الاصحاب عبروا في هذا المقام بعبارة النهاية قال الشيخ في النهاية اذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير
فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره على ذلك كان جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده
لان النقدين من عنده واعترضه ابن ادريس هنا فقال ان اراد بذلك انهما افترقا قبل التقابض في المجلس فلا يصح
ذلك ولا يجوز بغير خلاف لان الصرف لا يصح ان يفترقا من المجلس الا بعد التقابض وان افترقا قبل ان يتقابضا
بطل البيع والصرف وان اراد انهما تقاولا على السعر وعينا الدراهم المبتاعة او الدنانير المبيعة وتعاقدا البيع ولم
يوازنه ولا ناقده بل نطق البائع بمبلغ المبيع ثم تقابضا قبل التفرق والانتقال من المجلس كان ذلك جائزا صحيحا
وان اراد الاول كان باطلا بلا خلاف يدل عليه قوله في المبسوط تصح الاقالة في جميع السلم وبعضه فان اقاله منه
الجميع برئ المسلم اليه من المسلم فيه ولمن اسلفه ما قبضه من رأس المال ان كان قائما وان كان تالفا فان تراضيا

يقدر بدله من جنسه اخرى بان يأخذ الدراهم بدل الدنانير او بالعكس كان جائزا فان اخذ الدنانير بدل الدراهم او بالعكس
وجب التقابض في المجلس لانه صرف وان اخذ عوضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض لانه بيع عوض معين بثمن
في الذمة انتهى اقول ما ذكره ابن ادريس جيد على مقتضى اصله الغير الاصيل والاقوى ما مر من ذلك لبعد دلالة الاخبار
عليه واستثناء ذلك من قاعدة الصرف بالاكتفاء بمثل الكلام بينهما من حيث اتحاد من عليه الحق فيكون كالتقابض
وبه احتمل كلام الشيخ المذكور على التوكيل وكذا ما يخبر ان المذكوران فان قوله حول الدراهم الى الدنانير او الدنانير
الى الدراهم نوع توكيل وح فلا اشكال وان لم يتقابضا في المجلس قال في المسالك وربما بنوا حكمهم على مقدمات
يلزم من صحتها صحة الحكم هنا الاول ان الامر بالتحويل توكيل في تولي طرفي العقد فان التوكيل لا ينحصر في لفظ
الثاني انه يصح تولي طرفي العقد من الواحد الثالث انه يصح ايضا تولية طرفي العقد الرابع ان ما في الذمة مقبوض
الخامس ان بيع ما في الذمة للغير من الدين الحال بثمن في ذمته ليس بيع دين بدين السادس ان الوكيل في البيع اذا توقف
صحته على القبض يكون وكيلا فيه والا فان مطلق التوكيل في البيع لا يقتضي التوكيل في القبض واذا سلمت هذه
المقدمات صحت المسألة انتهى وهو جيد لو ثبت توقف صحة البيع عليها الا ان الظاهر انه ليس كذلك وان كان يمكن
بعضها مما يفهم من الخبرين المذكورين والعمدة هو ورود النص بذلك ولا يجب علينا طلب وجهه وسببه كما في
اكثر النصوص التي لا يمكن معرفة العلة فيها انما ذكر فيها من الاحكام والظاهر انه لا مخالف في هذا الحكم سوى ابن
ادريس وكل من تأخر عنه رد كلامه الا ان ظاهر المحقق الاردبيلي هنا الميل اليه حيث قال بعد نقل قول المص ولو كان له عليه
دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا ما صورته يعني اذا كان له دين مثلا على عمرو هي في ذمته دراهم ثم
وقال اشتريت منك الدنانير بها صح الصرف ولا يحتاج الى التقابض بان يوكله في قبض الدنانير ولا التعيين لنفسه
ما بدل الدنانير من الدراهم وان كان شرط في الذمة ولا الى مضي زمان يسع التقابض فلو تفرقا قبله لم يبطل فيطالبه
بالدنانير لحصول القبض وفيه تامل واضح لان الدراهم وان كانت مقبوضة ولكن الدنانير غير مقبوضة للمشتري
فما حصل التقابض وهو قبض كل واحد مال الاخر الذي انتقل اليه بواسطة البيع والشراء وهو ظاهر نعم يمكن
ذلك لو وكله في القبض والتعيين للمشتري الدنانير بل ينبغي تعيين الدراهم ايضا ثم القبض لنفسه قبل التفرق
ويمكن ان يكون المراد ان يكون الدنانير ايضا في ذمة المشتري فحينئذ ايضا مقبوض لصح ليكون كل المال المنتقل الى الاخر
مقبوضا له والظاهر صحة البيع وعدم الاحتياج الى التوكيل للتعيين والقبض ولا الى مضي زمان ان يصدق القبض
المفهوم من الاخبار التي هي دليل اصل الحكم لانه يصدق ان الدراهم بيد البايع والمبيع والمشترى مقبوض لهما وانهما افترقا
قبل التفرق وهو ظاهر من غير فرق بين المتجانسين المتساويين والمختلفين مطلقا الا انه يجيء فيه الاشكال
من جهة انه بيع دين بدين والظاهر عدم جوازه انتهى اقول ظاهر هذا الكلام ان قائله قد غفل عن ملاحظة الخبرين المتقدمين
في المسألة وظن هذا الحكم انما وقع في كلام الاصحاب ولهذا تاويله بقوله ويمكن ان يكون المراد الى ان هذا الفرض انما
يجريه في عبارة المص المذكورة لا في الاخبار لانها صريحة في كون الثمن والمثمن انما هو عند الذي عليه الطلب و
يؤيده ما قلناه انه في جميع الاحكام مبالغ في تتبع الاخبار ونقلها وايرادها من موافق ومخالف وهنا لم يتعرض
للخبرين المذكورين بالكلية ولو بالاشارة وانما تكلم على عبارة المص ببعض ما ذكره لا تم ناقشه بمناقشة ابن ادريس

للشيخ

للشيخ مع ان المص وغيره انما اخذوا الحكم المذكور من الخبرين المذكورين ولكنهم عبروا بهذه العبارة تصرفا منهم في البيع
والشراء بخلاف لفظ التحويل الذي في الخبرين وح فالعذر له ظاهر والاظهر انه اطلع على الخبرين ومع هذا عدل عن ذلك
القول بما ذكره لا جاب عنهما وتأولهما كما هي عادته وقاعدته وبالجملة فان كلامه هنا بالنظر الى الخبرين مما لا يلتفت
اليه ولا يعرج عليه والله العالم **المسألة الثانية** قالوا اذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة و
الرداءة والصفة ولذا اختلفا فيها فان الاختلاف زيادة ونقصانا اقول اما وجوب التساوي مع الاتحاد فلما استفاضت
به الاخبار من ان الزيادة مع الاتحاد ربا محض كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه
زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار وروايتا الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الذهب با
لذهب والفضة بالفضة الفضل فيهما هو الربا المنكر وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال الورق بالورق وزنا
بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن وصحيحة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الدرهم بالدرهم والرصاص
فقال الرصاص باطل الى غير ذلك من الاخبار وفي الخبر الاخير دلالة على حصول الربا بالزيادة وان كانت من غير الجنس
واما جواز البيع مع الاتحاد وان اختلفا في الجودة والرداءة فلما تقرر عندهم من ان جيد كل جنس ورديه واحد
ويدل عليه صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصير
في لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس فقلت ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية
على الغلة فقال لا باس ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن
فقال لا باس واما مع الاختلاف فلا اشكال لعدم المانع مع استكمال شروط البيع كما تقدم في فصل الربا **المسألة**
الثالثة قد صرحوا بانه اذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب قال في المسالك
هذا مبني على الغالب من ان المغشوش لا يباع بوزنه خالصا لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة فلا يدفع المشتري
بوزن المغشوش صافيا والا فلو فرض وقوع ذلك صح بيعه بجنسه ايضا بل متى علم زيادة الخالص عن مجانسه المغشوش
المغشوش صح وان لم يبلغ قدر المجموع من النقد والغش انتهى اقول الوجه فيما ذكره قدس سره هو انه اذا بيع المغشوش
بالخالص وزنا فانه يكون الزيادة التي في الخالص في مقابلة الغش فلا مانع حينئذ ولكن لما كان بناء البيع والشراء على ما
ذكره لم يجز ذلك الا مع علم المشتري ورضاه بذلك واما اذا كان الغش معلوما فانه يجوز بيعه بمثل جنسه مع زيادة
تقابل الغش وكذا لو جهل بان جهل قدره ولكن علم انه لا يزيد عن النصف فانه يجوز بيعه بزيادة يسيرة عن
النصف من جنسه ويصرف الزائد في مقابلة الغش ومعنى المقابلة في هذا الموضع ان تصلح عوضا في مقابلة الغش
بحيث تتمول وان لم يكن قدره قيمته وكيف كان فالظاهر انه لا بد من التقابض قبل التفرق في المقام الذي يصح فيه
البيع كما هو الشرط في الصرف قال العلامة في التذكرة الدراهم والدنانير المغشوشة اذا علم مقدار الغش وجب ان
تباع بغير جنسها احترازا من الربا لامكان ان يتساوى الصافي والثمن في القدر فيبقى الغش زيادة في احد المتساويين
ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال سألته عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت
نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق
والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق ولو بيع بوزن المغشوش فانه يجوز اذا كان الفاضل من

الصافي يقابل الغش اذ ثبت هذا فانه لا يجوز تفاق الابعد بانتهوا ايضاح حاله الا ان يكون معلوم الصرف بين الناس انتهى اقول
لا يخفى ان ابحث المذكور بحسب ظاهره مناف لما قدمناه مما ظاهرهم الاتفاق عليه من جواز بيع المغشوش بجنسه الخالص اذا كان مساويا له
في الوزن لانصراف الزيادة التي في الخالص الى الغش لا يقال قد نهى عم عن شراء الفضة التي فيها الرصاص بالورق وامر بالذهب ومن
المعلوم انه لا يقع الشراء الا بالوزن وقد عرفت انه مع تماثلهما في الوزن وتساويهما فانه يصح البيع لانصراف الزيادة التي في
الخالص الى الغش اللعاني في الاخر لانا نقول الواجب حمل الخبر على ما ذكره شيخنا المتقدم ذكره من انه لما كان بناء البيع والشراء على المماكسة
والمغالبة والمشتري لا يبذل الفضة خالصة او ذهبا خالصا في مقابلة غش منع عم من هذه المقابلة الا بغير الجنس **المسئلة الرابعة**
قالوا ولا يباع تراب معادن الفضة بالفضة وانما يباع بالذهب وكذا معدن الذهب انما يباع بالفضة لا بالذهب احتياطا في الموضعين
ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة
او ذهب لان الغالب غيرهما وانه يجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت
مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها وهذا الكلام يتضمن جملة من الاحكام **الاول** حكم بيع تراب المعدن انما يبيع كل
منهما بالاخر فلا اشكال في جوازه لعدم الربا بالزيادة مع اختلاف الجنس وكذا يصح ايضا بيعه بمثله ايضا اذا علم المقدار والتساوي
ان لم يكن لما صحبه من المعدن قيمة والا فيأتي المنع لاشتماله على زيادة تقابل تراب المعدن ولكن لما كان الفرض بعيدا لم يذكروا ذلك
واما بيعهما بالنقدين اذا جعلا في صفقة واحدة فلا اشكال ايضا في صحته للتخالف وانصراف كل الى ما يخالفه وعليه يدل
رواية عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر
جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن شراء
الذهب فيه الفضة قال لا يصلح الا بالدنانير والورق ويمكن هذا ايضا البيع باحدهما اذا تحقق في الثمن اشتماله على ما يعين نقدا فيما
تقابل المعدن الاخر وهو ظاهر والظاهر انه يبعد فرضه بالنهي عليه والظاهر جواز البيع بغيرهما كيف كان فلا بد من اعتبار
شرائط بيع الاخر والظاهر ان مثل هذا لا يدخل في باب الصرف فليشترط في صحته التقابض في المجلس او قبل التفرق لانه لا
يصدق عليه بيع الاثمان بالاثمان وعدم صدق الذهب والفضة انما هو تراب الذهب وتراب الفضة لان الذي يظهر
من الهالك السبوق المجلاة كما سياتي ان شاء الله تعالى اشتراط التقابض قبل التفرق فينبغي ان يكون هنا اولى والاحتياط لا
يخفى **الثاني** ما ذكروه من انه يجوز بيع الرصاص بالفضة والصفر بالذهب وان اشتمل كل منهما على يسير من جنس ما يبيع به فهو
مما لا خلاف فيه ولا اشكال لاضمحلال ما في كل منهما من يسير الفضة والذهب في جنب ما هو فيه وصدق الاسم بدون ما
والاحكام تابعة لصدق التسمية وهو بمنزلة الحلية التي تعمل في سقوف البيوت حيث انها غير مقصودة بالبيع ولا ملا
حظة فيه فلا يشترط في صحة البيع العلم بزيادة الثمن عن ذلك اليسير من الذهب او الفضة ليكون في مقابلة الجنس الاخر
ويدل على ذلك ايضا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في الاسرب يشترى بالفضة فقال ان كان الغالب عليه
الاسرب فلا باس والظاهر ان المراد الغلبة في صدق الاسم كما يدل عليه الخبر الاتي لا الغلبة في الجنس وما رواه في الكافي
عن معاوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عم قال سالته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم
الرجل فيه الدراهم المسماة فقال ان كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب اقول
يحتمل ان يكون هذا التفسير من الامام عم ويحتمل ان يكون من الراوي واحتمال كونه من الكليني بعيد والتعليل في جواز

البيع في الصورة المذكورة بما تقدم نقله عنهم من ان جواز ذلك لكون الصفر والرصاص هو الاكثر والغالب فلا يحسم مادة الشبهه
فان مجرد الاغلبية غير كاف في جواز البيع بذلك النقد كيف اتفق حتى لو كان غير ممكن تمييزه لم يجز بيعه بجنسه الا مع الزياده
في الثمن عليه بحيث تقابل مقابل الاخر كما تقدم ويمكن حمل كلامهم على ان المراد بالغلبة المستولية على النقد بحيث اضمحل معه نحو لكا
تجوز والى قولهم في باب الاحداث النوم الغالب على الحاستين بمعنى اضمحلال الحس بهما نفي الحاستين تحت النوم **الثالث**
ما ذكروه من انه يجوز اخراج الدراهم المغشوشة الى اخره فانه يدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي وبيعني الصحيح او
الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها
اقول المراد بالمحمول عليها المغشوشة حيث انه يحمل عليها من غيرها كما يظهر من الاخبار الاتية وعن ابن رئاب قال لا اعلمه الا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين الناس فلا
باس كذا في الكافي والمراد اذا كان ذلك بين الناس وفي التهذيب اذا كان بين ذلك فلا باس فهو بمعنى صحيح الا ان الاول
اوفق باخبار المسئلة وما رواه في الكافي عن حريز قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدراهم
المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جوازا لمصره وعن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عم عن الدراهم المحمول عليها
فقال اذا انفقت بما يجوز بين اهل البلد فلا باس وان انفقت بما لا يجوز بين اهل البلد فلا وما رواه في التهذيب عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس وعن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال جاء رجل من اهل سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال
لا باس به اذا كان يجوز وعن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها وعن المفضل بن عمر الجعفي قال
كنت عند ابي عبد الله عم فالقي بين يديه الدراهم فقال ايش هذا قلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتين فضة
وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه قال في الوافي الستوق والتستوق
وتستوق بضم التاء المزيف البهرج الملبس بالفضة طبقتين فضتا العنوان طبقة من فضة وكانه
صحف النساخ وحمل منع انفاق في التهذيب على ما اذا لم يتبين انه كذلك فيظن الاخذ انه جيد انتهى اقول الظاهر
ان المراد من هذه الاخبار وكذا ما قدمناه من كلام الاصحاب انما هو بيان جواز انفاق هذه الدراهم في ساير المعاملات
دون ما يتعلق بالربا او يدخل في الصرف وقوفا على فتوى لعدم الاصحاب المذكوره في سابق هذه المسئلة فلو اريد المعاملة
بها في احد هذين الوجهين فلا بد من مراعات شروطهما كما تقدم ومرجع ذلك الى انه متى كان عادة البلد المعاملة
بذلك النقد المغشوش مع معلومية حاله عندهم كهذه القروش التي في بلدان الروم والطويلة التي في بلاد الا
حساء فانها من الصفر الملبس بالفضة فلا باس بالمعاملة بها وانفاقها وما عدا ذلك فلا يجوز انفاقه الا مع الاعلام
بحاله كما تقدم نقله عن العلامة في اخر عبارته المتقدمة وعلى هذا حمل الشيخ خبر المفضل المذكور ويدل على ذلك ايضا ما رواه
في التهذيب عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين
الا بوضيعة فيصير الي من بعضهم من غير وضيعة لجهلي به وانما اخذه على انه جيد ايجوز لي ان اخذه واخرجه منا
بيدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب عم لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده
على صاحبه من غير معرفة به او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدل له منه او رده عليه فكتب لا يجوز وكما ذكرنا يظهر

مافي كلام المحقق الاردبيلي طاب ثراه في هذا المقام من النظر الظاهر لذوي الافهام وذلك في موضعين احدهما انه قال في
سابق هذه المسألة بعد بيان حكمها اما صوره وفي الاخبار الكثيرة المعتبرة انه يجوز بيعه بمثل ما فيه ان كان الغالب هو او الغش
بحيث يطلق عليه اسم ذلك فالظاهر ان المراد ان احدهما مضمحل ولا قيمة له ثم استدل بحسنة عمر بن يزيد الاولى من الروايات المتقدمة
ورواية علي بن رئاب عن محمد بن مسلم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في الاسرب ورواية الاخرى الواردة ايضا فيه ثم
خبيرها بانه بينا تحقيقه ان المراد من روايتي عمر بن يزيد وعلي بن رئاب المذكورتين في كلامه انما هو انفاق الدراهم المغشوشة في المعاملة
في غير ما يدخل في باب الربا والصرف وان كان الغش فيه يبلغ الربع كثيرا كما صرح به في اخر رواية عمر بن يزيد الثانية من قوله
اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس فانه يعطي جواز المعاملة بما يكون الغش فيه يبلغ الربع وعلى ذلك يدل اطلاق جملة من اخبار
المسألة وتمسكه في ذلك بخبري عبد الرحمن بن الحجاج ليس في محله لان هذا حكم اخر كما فصلناه هنا قال الثاني في هذه المسألة
ولا يخفى ان المراد هنا الغش المعتبر دون ما يستهلك فلا تقدير به كما نبه عليه في التذكرة انتهى وبالجملة فالخبران اللذان اوردهما اولا
انما هما من قبيل باقي الاخبار التي سردناها وقد عرفت المراد منها وليسا من اخبار المسألة المتقدمة كما ظنه ونحمل التاويل
فيهما والخبران الاخران قد تقدم محلهما وليسا من اخبار المسألة السابقة ايضا كما توهمه وان اينها ما ذكره وقبله المحقق
الشيخ علي في شرح القواعد من حمل الصرف وان كانت مجهولة الصرف في كلام المتقدمين على العبارة التي تقدم نقلها عنهم
في صدر المسألة من قولهم يجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف وان كانت مجهولة
الصرف لم يجز انفاقها على الصرف بمعنى جعلها مبتدئة ما فيها من الصافي او قيمته وكذا مجهولة الصرف بمعنى عدم العلم
بقدر ما فيها من الصافي والمفهوم من الاخبار التي قدمناها ان المراد بالصرف في عباراتهم انما هو الرواج في المعاملة
ومضيها بين الناس من غير توقف في اخذها لمكان الغش مع العلم به فمتى كان الجاري في المعاملة جاز انفاقها وان لم يكن رايجا
في تلك البلد ولا متعاملا به وجب الاعلام بغشه سواء علم قدر ما فيه من الخالص ام لم يعلم وبما ذكرناه صرح شيخنا الشهيد
الثاني في المسالك فقال بعد ذكر عبارة المص كما قدمنا ذكره في صدر المسألة المراد بكونها معلومة الصرف كونها متداولة
بين الناس مع علمهم بحالها فانه يجوز اخراجها وان لم يعلم بقدر ما فيها من الغش فلو كانت مجهولة الصرف بحيث لا
علم بحالها ما تقبلوها وجب على مخرجها ابانة حالها بان يقول انها مغشوشة وان لم يتبين قدر غشها الى اخره

المسألة الخامسة المراكب المحلاة اذا علم ما فيها من الحلية جاز بيعها بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او تتوهب
الزيادة من غير شرط ويجوز بيعها ايضا بغير جنسها مطلقا وان جهل ما فيها فان امكن نزعه من غير ضرر والا بيعت
بغير جنس الحلية وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا
للنزاع هكذا قالوا والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة عدة من الاخبار منها رواية ابراهيم بن هلال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر
على تخليصه فلا باس وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق
والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق اذا
خلصت نقصت من كل عشرة درهمان قال لا يصلح الا بالذهب وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس او ليعطه

الطعام

الطعام وموثقة محمد بن مسلم قال سألته عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب
وقال انه يكره ان يبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس كذا في الكافي وفي التهذيب بع بالذهب مكان
نعم وبالذهب وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان
الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي عليه السلام يقول
يكون معه عرض احب الي فقلت اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت
له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن الفضة والا فاجعل
ثمن فضته طعاما ولينسأه ان شاء ورواية منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم قال ان كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وعن ابي بصير قال سألته عن المفضض
الحديث مثله وفي رواية منصور الصيقل ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل
قال لا باس به وفي رواية عبد الله بن جذاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال
ليس به باس لان فيه الحديد والسير وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفضة في الخوان والفضة والسيف والمنطقة
والسرج واللجام تباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر قال تباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم ورواه
علي بن جعفر في كتابه اقول ينبغي ان يعلم اولا ان من القواعد المقررة في كلام الاصحاب وهو المستفاد من الا
خبار كما تقدم ذكره في باب الربا ان المجتمع من جنسين يجوز بيعه بغير جنسيه مطلقا وبهما معا سواء علم قدر كل
واحد من المجتمع ام لا اذا عرف قدر الجملة وسواء امكن تخليصهما ام لا ويجوز ايضا بكل واحد منهما اذا علم زيادته
عن جنسه بحيث يصلح ثمنا للاخر وان قل ولم يكن قيمته واقعا ومع ذلك دلت عليه رواية ابراهيم بن هلال من النهي
عن شراء الجام اذا كان يقدر على تخليصه لعله محمول على الكراهة لا فلو شراه بجنسها مع زيادته على ما فيه من
ذلك الجنس للاخر فلا اشكال في صحته بناء على ما عرفته وما دلت عليه صحيحة عبد الله بن سنان الاولى من انه
لا يصلح شراء الفضة المغشوشة بالرصاص بالورق فقد تقدم بيان الوجه فيه في المسألة الثانية وما في رواية
ابي بصير من نفي الباس عن بيع السيف المحلى بالنقد فيحمل على المخالفة في جنسي النقد والحلية او زيادة الثمن ان
كان من جنسها وما نفي عنه الباس من بيعه نسيئة اذا نقد مثل ما في الفضة فظاهر في كون ذلك من باب الصرف
كما تقدمت الاشارة اليه فيشترط فيه التقابض في المجلس بالنسبة الى الحلية وما قابلها من الثمن فاذا نقد مثل الفضة
فلا باس بالنسيئة في الباقي والا فليجعل جنسا اخر كالطعام ومثلها في ذلك صحيحة عبد الله بن سنان واما موثقة
محمد بن مسلم فعلى تقدير نسخة الكافي فيها دلالة على جواز البيع بالدراهم لكن لا بد من التقييد بزيادتها على ما فيه من
الفضة كما تقدم وعلى تقدير نسخة التهذيب فيها دلالة على المنع من الدراهم ويحمل على عدم معلومية الحلية ليحصل المخرج من
الوقوع في الربا بالزيادة في الثمن فلا يباع الا بجنس اخر كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وكراهة البيع
نسيئة في الرواية اعم من ان يكون بالدراهم او الدنانير والمراد بالكراهة التحريم كما هو شايع في الاخبار لما عرفت من انه يلحقه

حكم الصرف هنا وفي قوله فيها اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس فيه دلالة على جواز البيع بالدراهم زيادتها على ما فيه من الحلية
ليكون الزيادة في مقابلة الجنس الآخر ولما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فان قوله فيها ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا شكل
لما قلناه من حصول الربا بالنسيئة لما تقدم من ان له قسطا من الثمن وفيه دلالة ظاهرة على اعتبار الزيادة الحكمية في الربا خلافا
لابن ادريس من تخصيصه بزيادة الوجيه التي بالعينية وقوله فقلت فيبيعه بدراهم بنقد فان ابن الجنيد والمختصر انه ان علم مقدار
الفضة التي في الحلية فالمخرج من الوقوع في الربا زيادة الدراهم على الفضة المذكورة وان لم يعلم فلا يباع الا بجنس آخر تحرزا من
الوقوع في الربا بان يكون الفضة التي في الحلية ازيد من الدراهم المنقودة بقي الاشكال فيه من قوله انما اختلفوا في اليد باليد مع انا
لا نعلم خلافا في اشتراط التقابض في النقدين ولم يذهب احد الى القول بعدم التقابض في النقدين وانما الخلاف في غيرهما كما
تقدم فالظاهر ان هذا الكلام اشارة الى ما ذكره بعض السنة من علماء العامة من ان ذلك كان قد عمل في عصره ص ثم نسخ وبقي
عليه اقوام لم يصل اليهم النسخ ومنهم ابن عباس واما رواية منصور الاحول فالمعنى فيها ظاهر مما عرفت واما رواية الكناني
ففي ظاهرها نوع اشكال والظاهر ان المعنى فيها هو ما في رواية الاولى وان المراد بقي له اكثر او اقل الا بالنسيئة الى ما قابله
من الثمن اذا كان الدراهم بل المراد كثيرا او قليلا ولا بد من اقليته بالنسبة الى الثمن لينطبق على الاخبار الباقية واما رواية
عبد الله بن سنان فحملها الشيخ في الاستبصار على التقييد بان الثمن مثل ما فيه من الفضة سيما فوق ما تقدم مما دل
على الحكم المذكور واما رواية علي بن جعفر فقد ذكر فيها احد الوجوه الموجبة للخروج عن الربا والحيلة في ذلك خصوصا بما عرفت
مما تقدم بقي الكلام في مواضع مما تقدم نقله عنهم في صدر المسألة منها قولهم انه مع العلم بما فيها من الحلية تباع بالجنس
بشرط الزيادة فان فيه انه يمكن ذلك في صورة الجهل بقدرها اذا علم زيادة الثمن على الحلية فانه يمكن تصور العلم بالزيادة
وان جهل القدر ومنها قولهم وتوهب الزيادة من غير شرط والمراد انه من المخرج من الربا هنا ان يهب الزيادة لكن لا
يقع ذلك شرطا في عقد البيع بان يبيعه بشرط ان يهبه الزيادة لاستلزامه الزيادة الحكمية في احد الجنسين لان الشرط
زيادة حكمية كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه في اشتراط صياغة خاتم وهذه الزيادة انما تتحقق ويحتاج الى التخلص منها
فيما اذا وقع البيع بالثمن على الحلية خاصة اذا فرضت قدر الثمن او زيادة قليلة فانه يبقى ما فيه الحلية زيادة في البين
وهو ظاهر ولو وهب الزيادة قبل البيع صح ايضا ويجب تجريد عقد الهبة عن شرط بيع الباقي مثله كما وجب تجريد
عقد البيع عن شرط الهبة كما عرفت لرجوع الامرين الى ما تقدم من لزوم الزيادة الحكمية ومنها قولهم في صورة الجهل
بقدر الحلية وان يبيعه بجنس الحلية فليجعل معها شيء من المتاع الخ فان فيه انك قد عرفت في صورة الجهل بقدرها انه يجوز
بيعها بجنسها مع العلم بزيادة الثمن عليها انه يمكن فرضه ويصح البيع سواء جعل معها شيء آخر ام لا ويصح ايضا مع
عدم العلم بزيادة الثمن عليها ان يضم الى الثمن متاع آخر لينصرف الثمن الى نفس الحلية والمتاع الى الحلية واما
على هذا القول الذي نقل فان ظاهره ضم المتاع الى الحلية وهو غير ظاهر الاستقامة لانه متى ضم المتاع الى المبيع من
الحلية وذي الحلية من السيف والمنطقة ونحوهما يحتاج الى مقابلة الثمن بهما مع الباقي والظاهر انه لذلك نقله بلفظ
قيل ايذانا بضعفه وهذا القول للشيخ في النهاية وذكر بعض الافاضل ان الشيخ تبع في ذلك رواية
الصنعة ونسبه الى وهم الراوي ولم نقف عليها فيما وصل الينا من الاخبار ثم انه ينبغي تقييد هذه الاخبار
الواردة في هذه المسائل بما اذا كانت الحلية مموهة والا فلو كانت من قبيل تحلية الجدران والسقوف فلا

يترتب عليها الاحكام المذكورة كما تقدمت الاشارة اليه والله العالم **المسألة السادسة** قال الشيخ في النهاية لا باس ان
يبيع درهما بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وقال ابن ادريس بعد ايراد الفتوى بذلك على ما نقله
عنه العلامة ان الربا هو الزيادة في العين اذا كان الجنس واحدا وهنا لا زيادة في العين ويكون ذلك على جهة الصلح في العمل
فهذا وجه الاعتذار له اذا سلم العمل به ويمكن ان يحتج على صحته بقوله واحل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع والربا المنهي
عنه غير موجود هنا لا حقيقة لغوية ولا حقيقة عرفية ولا شرعية اقول الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال
لا باس والطازج الخالص معرب تازه والغلة المغشوش وجملة من الاصحاب قد عبروا هنا بانه يجوز ان يبتاع درهما
بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم تبعا للشيخ وظاهر كلام الشيخ تعدية الحكم الى غير الصياغة بان يبيعه درهما بدرهم ويشترط
خياطة ثوب او نحو ذلك وقيل وفي تعدية الحكم في الثمن والمثمن بان يبيع دينارا بدينار ويشترط عليه مع البيع مثله ويشترط
عليه اشكال والاقرب تفريعا على الجواز جواز هذا الفرض لان الزيادة المذكورة ان اوجبت الربا لزم التحريم في الجميع والا فلا
وجملة من الاصحاب كالمحقق وغيره عبروا هنا بلفظ الرواية بجواز ان يبتاع درهما بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم ايذانا
بالتوقف في الحكم المذكور ومنع جملة منهم من تعدي موضع النص والتحقيق ان الرواية المذكورة لا صراحة فيها فيما ذكروه
من البيع وانما تضمنت اشتراط ابدال الدرهم بدرهم في صياغة الخاتم لا البيع بشرط الصياغة نعم ربما يقال ان الابدال نوع
معاوضة فهو في الزيادة فيدخل في قبيل الربا ويجاب عنه بان يقال ان اشتراط الصياغة انما هو في جانب الغلة وعلى ذلك لا
يتحقق الزيادة لما عرفت من ان الدرهم الطازج هو الصحيح والغلة المراد بها هنا المغشوش فالزيادة الحكمية التي هي
الصياغة انما جعلت مع المغشوش فقابلت الزيادة التي في الخالص من الفضة على المغشوش ومع ذلك لا مانع من وقوع البيع
ولا غيره ولا في اشتراط صياغة خاتم ولا غيره من الاعمال متى كان للمفروض مثل ما وقع في الرواية من النقصان
في احد العوضين ليجبر بالعمل المشروط وبذلك يظهر لك ان الفرض المذكورة في كلام ذلك القائل في تعدية الحكم
الى بيع دينار بدينار او عشرة دراهم بعشرة دراهم اخرى ونحو ذلك فانه على اطلاقه ممنوع لحصول الزيادة
بالزيادة الحكمية بل ينبغي تقييده بما اشتملت عليه الرواية من نقص احد العوضين ليصح الاشتراط ويندفع الربا واما
ما ذكره ابن ادريس من تخصيص الربا بالزيادة العينية في احد الجنسين فيرده ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج من قوله عليه السلام ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا ونحوها غيرها من الاخبار انما نهوا من البيع نسيئة الى كل ولا
ما ذكره المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده من ان الظاهر فوائد طلب العين الجيد بالزيادة بخير لشيء ولهذا لا يتحقق
الربا بين الجيد في غاية الجودة والرديء في غاية الرداءة مع التساوي في المقدار مع تحقق النقاوة ...
في حاشية ... لا يبقى ليس للمقابل الجيادة التي في الجيد وهو صريح كلامهم انتهى ففيه انه ينبغي ان يعلم ان هنا
شيئين احدهما ان يكون الفضة خالصة واذا علت دراهم حصل فيها غيرها من نحاس او رصاص او نحوهما او
يسمى مغشوشا وثانيهما ان يكون الفضة من اصلها ومعدنها ردية غير جيدة والمراد من الدراهم الجياد
والدراهم الردية انما هو ما كان باعتبار اصل الجوهر لا من حيث ضم شيء اليه وعدمه وما نحن فيه انما هو من قبيل الاول
لان الغلة كما ذكرناه هي الدراهم المغشوشة بغيره وما اعترض به انما هو من الثاني وهو محل الخلاف فيه لانه ليس

في شيء غير الفضة من الاشياء الخارجة عنها الا انها ان فضته ليست جيدة وبذلك على ذلك ما تقدم في المسألة الثالثة في الفضة المغشوشة
من انها لا تباع الا بغير الجنس او بيسع الزيادة في الثمن لتقابل ما فيه من الغش وبالجملة فان كلامه هنا غفلة عن الفرق بين الامرين
المسألة السابعة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير
الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب
بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما هكذا صرح به بعضهم وقيل ان اصل هذا الكلام للشيخ وتبعه عليه الجماعة وهو
على اطلاقه مدخول ويحتاج الى تنقيح وذلك فانك قد عرفت مما تقدم في المسألة الخامسة ان من القواعد المتفق عليها نصا
وفتوى ان المجتمع من جنسين يجوز بيعه بغير جنسيهما مطلقا وبهما معا سواء علم قدر كل واحد من المجتمع ام لا وان عرف
قدر الجملة وسواء امكن تخليصهما ام لا ويجوز ان يضم بكل واحد منهما اذا علم زيادته عن جنسه بحيث تصلح ثمنا للاخر وان قل
سواء امكن تخليصهما ام لا ويجوز ان يضم بكل واحد منهما اذا علم زيادته عن جنسه بحيث تصلح ثمنا للاخر وان قل سواء امكن التخليص
ام لا وسواء علم قدر كل واحد ام لا وما ذكر هنا من هذه المسألة احد جزئيات القاعدة المذكورة ووجه الخلل في
هذا الكلام في مواضع **الاول** قوله ان كان احدهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد فان ظاهره ان
المراد بيعه بيع ذلك الجنس خاصة بعد المجموع فهذا لا وجه له لان فرض المسألة هو بيع المركب من الذهب والفضة لا احدهما
ومع ما ذكر خارج عن محل المسألة وان كان المراد بيع المجموع اشترط في بيعه بجنس احدهما زيادة الثمن على جنسه ليكون تلك الزيادة
في مقابلة الاخر وان اريد بيع المجموع بجنسه اي الجنسين معا فلا معنى لاشتراط عدم الزيادة لان كل واحد من الجنسين يتصرف
الى مخالفه فلا يضر الزيادة هنا ولا النقصان ولا فرق في هذين القسمين بين ان يعلم قدر كل واحد منهما او يجهل كما تقدم
الاشارة اليه في القاعدة فلا وجه للتقييد بالعلم بها **الثاني** قوله وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة
وبيعت بهما او بغيرهما فان فيه انه لا مانع من بيعه بوزنه ذهبا او فضة مطلقا لحصول المماثلة في الجنسين والمخالفة
بالنسبة الى الجنس الاخر فلا مدخل للتخليص في ذلك وكذا مع الزيادة على قدر المركب وكذا مع نقصانه اذا علم زيادة الثمن
على مجانسه بما يتمول فما ذكره من المنع من بيعه باحدهما على تقدير امكان التخليص لا يظهر له وجه بل يجوز بيعه بهما
وباحدهما وبغيرهما وبالاقل سواء امكن التخليص ام لا **الثالث** قوله وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل
فان فيه انه مقتضى القاعدة المتقدمة يجوز بيعه بهما وبغيرهما وبالاقل والاكثر اذا علم زيادة الثمن على جنسه كما تقدم
فالتقييد بالاقل عار عن النكتة واعتذر الشهيد رحمه الله عن ذلك بان ذكر الاقل محافظة على طلب الزيادة ورد بان
الزيادة المعتبرة في الثمن عن جنسه يمكن تحققها مع الاقل والاكثر ومع ذلك فالارشاد الى الزيادة فيه كاف في التخصيص
الموجب لتوهم المنع من غيره **الرابع** قوله وان تساويا تغليبا بيعت باحدهما فان فيه انه مع تساويهما لا ينحصر الجواز
في البيع باحدهما بل يجوز بيعه بهما او باحدهما مع الزيادة وبغيرهما فلا وجه للتخصيص باحدهما ولا فرق في ذلك بين
امكان التخليص وعدمه ولا بين العلم بقدر كل منهما وعدمه نعم يعتبر العلم بالجملة والله العالم **المسألة الثامنة** قال الشيخ
في ط اذا اشترى شيئا بمائة درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما لم يصح لان الثمن مجهول لانه لا يدرى كم حصة الدرهم من
الدينار وكم حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وكذا قال ابن البراج وقال في النهاية لا يجوز ان
يشترى بدينار الا درهما وعلل بالجهالة وقال ابن ادريس لا يصح ان يشتري الانسان سلعة بدينار غير درهم ولا بدراهم غير

دينار لانه مجهول قال محمد بن ادريس وقولنا لا يصح يريد به العقد لا يصح وقولنا لانه مجهول المراد به الثمن مجهول واذا
كان الثمن مجهولا فالعقد والبيع لا يصح وهو غير صحيح ووجه كون الثمن في هذه الصورة مجهولا انه لا يدرى كم حصة الدرهم
من الدينار ولا حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم وقت العقد فهو مجهول اما ان
استثنى من جنسه فباع بمائة دينار الا دينارا او بمائة درهم الا درهما صح البيع لان الثمن معلوم وهو ما بقي بعد الاستثناء
اشهر وقال ابن الجنيد لو باع ثوبا بمائة درهم غير دينار نقدا جاز فان باعه نسيئة لم يصح البيع لانه لا يعلم قدر الدينار
من الدرهم وقت الوجوب وكلا كلاميهما فتلقفه جماعة وجملة من الاصحاب عبروا بما يرجع الى كلام الشيخ فيما اقول
والاصل في هذه المسألة الاخبار ومنها ما رواه في الكافي عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري السلعة بدينار
غير درهم لانه لا يدرى كم الدرهم من الدينار وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار
غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام وعن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان
يشتري الرجل بدينار الا درهما او الا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا او الا ربعا او الا سدسا او شيئا يكون
جزءا من الدينار وعن بشير عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار
من الدرهم اقول ومحصل الكلام في هذا المقام وهو الذي يجتمع عليه الاخبار وما نقلناه من كلام علمائنا الاعلام هو ان يقال
ان البيع ان وقع نقدا فانه لا يبعد صحته مع علم المتعاقدين بنسبة المستثنى من المستثنى منه وان لم يعلما او احدهما لم يصح البيع
لمكان الجهالة في الثمن وان وقع نسيئة فان شرطا في الدرهم او الدينار المستثنى ما كان سعره به وقت العقد واطلقا فيرجع
الى التفصيل المتقدم من علم النسبة صح البيع والا بطل لمكان الجهل وان شرطا الدرهم او الدينار المتعامل به وقت حلول
الاجل فالاولى البطلان لانه لا يدرى ما يصير اليه الامر في ذلك الوقت واليه يشير قوله عليه السلام في رواية السكوني فلعل الدينار يصير
بدرهم وعلى هذا فلا اختلاف بين كلام ابن الجنيد وكلام الشيخ في هذه المسألة واستظهر بان الانسب بهذه المسألة هو ذكرها في
المقام الثالث من الفصل الاول لانها متعلقة بجهل الثمن ولكن الاصحاب لما ذكروها في باب الصرف جرينا على منوالهم
في ذلك والله العالم **المسألة التاسعة** تراب الصياغة ان علم بالقرائن المفيدة لذلك اعراض اصحابه عنه جاز للصائغ
تملكه لغيره مما يعلم اعراض ملاكه عنه وفي الاكتفاء بالظن اشكال والا فان علم ملاكه وجب رده عليهم وان علم بعضهم وجب
التخلص منه ولو بالصلح والا فالواجب الصدقة به او بثمنه عن ملاكه كما هو الحكم في نظائره لكن متى اراد بيعه فلا يبيعه
الا بجنس اخر من العروض او بالذهب والفضة معا حذرا من الربا لو بيع باحدهما لجواز زيادة ما فيه من جنس الثمن عنه او
الثمن او مساواته فيلزم الربا اما لو علم زيادة الثمن من ذلك الجنس على جنسه بحيث تصلح الزيادة لمقابلة الجنس الاخر
فلا باس والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة ما رواه في الكافي وبسنده عن علي بن ميمون الصائغ قال سألته
عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان كان فيه
ذهب او فضة وحديد فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم وما
رواه الشيخ عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال
قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فباي شيء نبيعه قال بطعام قلت فباي شيء اصنع به قال تصدق به
اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم قال في الوافي لعل وجه الترديد في لك او لاهله

احتمال اعراض المالك عنه وبعده ما قول الظاهر بعيد لان التصرف به انما هو حكم مجهول المالك مع معلوميته الاعراض
عنه وقصد تملكه لا يكلف بالصدقة بل هو ماله يتصرف فيه كيف شاء ولا يتعين عليه التصدق بل الظاهر ان المراد انما
هو التصدق به عن صاحبه مع الضمان لمالكه متى ظهر ولم يرض بالصدقة كما في اللقطة فان ظهر له صاحب ورضي بالصدقة
او لم يظهر بالكلية فالصدقة لصاحب المال وان ظهر ولم يرض بالصدقة كانت الصدقة له وعليه ضمانه هذا هو الظاهر
كما لا يخفى على الخبير الماهر وظاهر الرواية الثانية جواز بيعه والصدقة بثمنه وان علم المالك اذا خاف التهمة والمفهوم
من كلام الاصحاب انه مع معلومية المالك لا يجوز الصدقة بل يجب التخلص منه باي وجه اتفق قال في المسالك ولو كان بعضه
معلوما فلا بد من محاللته ولو بالصلح لان الصدقة بمال الغير مشروط باليأس من معرفته وعلى هذا يجب التخليص من
كل غريم يعلمه انتهى وفيه ان ما ذكره وان كان هو مقتضى القواعد الشرعية والنصوص المعتبرة الا انه مع دلالة النص على
ما ذكرناه يجب تقييد ذلك بالخبر المذكور كما هو مقتضى القاعدة المشهورة ما دل عليه الخبر ان من البيع بالطعام الطعام
انه خرج مخرج التمثيل بالاسهل والا فانه يصح البيع بالنقدين او غيرهما من العروض قيل ويلحق به باقي ارباب الحرف
كالحداد والخياط والطحان والحناط وفيه اشكال قال في المسالك ولو ظهر بعض المستحقين ولم يرض بالصدقة ضمن
حصته مع احتمال العدم اقول الاوجه لهذا الاحتمال لان هذه المسألة من جزئيات القاعدة في مال المجهول المالك وحكمه
الضمان بعد ظهور المالك وعدم الرضا بالصدقة واليه يشير هنا ما ذكره في الخبرين من قوله او المالك او الى اهله كما قدمناه
بيانه وقال في المسالك ايضا ومصرفه مصرف الصدقة الواجبة وقيل المندوبة اقول احتمال المندوبة [illegible] الفقيه المستحق
بعيد جدا فان اطلاق الصدقة في الكفارات والنذور ونحوها انما يتبادر الى المستحق من الفقراء والمساكين نعم [illegible]
كما صرحوا به ولو كان الصائغ من ذوي الاستحقاق فهل يجوز له اخذه لنفسه اشكال من [illegible] له بالصدقة والمتبادر منه
غيره من افراد المستحقين ولا بأس بالصدقة على عياله او قرابته كما صرح به في التنقيح والله العالم **المسألة العاشرة** لا خلاف
في ان الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فلو اشترى بدراهم معينة تعين الوفاء بها جمع مستحصلا العموم الوفاء بالعقود
كما لو باع عرضا معينا فانه يجب الوفاء به والمقتضي لوجوب الوفاء ثابت في الجميع فلا يجزي دفع غيرها ولا يجوز ابدالها ولو
تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع العوض وان حصلت المساواة في الاوصاف ولا للبائع المطالبة بل ولو وجد
البائع بها عيبا لم يستبدلها وانما له الخيار بين فسخ العقد والرضا بها اذا عرفت ذلك فنقول ههنا صور

احدها

اذا اشترى دراهم بمثلها معينة كما لو قال بعتك هذه الفضة بهذه مثلا فوجد ما صار اليه من المبيع من غير جنس الدراهم كما لو ظهرت نحاسا او
رصاصا كان البيع باطلا لان ما وقع عليه العقد هو ذلك الفرد المشار اليه غير مقصود بالشراء وما هو مقصود بالشراء لم
يقع عليه العقد فيمتنع البيع باطلا لتخلف المقصود عما وقع عليه العقد ولا فرق في ذلك بين الصرف وغيره فلو باع ثوبا كتانا
فظهر صوفا وكذا لو باعه بغلة فظهرت فرسا بطل البيع ويجب رد الثمن وليس له الابدال لوقوع العقد على عين شخص
فلا يتناول غيرها ولا الارش لعدم وقوع الصحيح والمعيب على هذه العين وربما يخيل تغليب الاشارة هنا فهو

ثانيها

باطل وقد تقدم الكلام في ذلك لو كان البعض من الجنس والبعض الآخر من غيره فالظاهر انه لا خلاف بينهم في صحة
العقد فيما كان من الجنس والبطلان في غيره لوجود شروط الصحة في الاول وانتفائها في الثاني وعدم توقف صحة البعض
على البعض الآخر وقد تقدم نظير ذلك فيما لو باع ما يملك وما لا يملك فانه لا خلاف بينهم في الصحة فيما يملك والبطلان او

الحكم

او الحكم بكون البيع فضوليا فيما لا يملك الا ان للمشتري الخيار لتبعيض الصفقة بين الفسخ واخذ ما كان من الجنس بقسطه من الثمن
بخيار المشتري الثالث وهو اخذ الجيد بحصته من الثمن تخيير البائع بعد علمه بالعيب لتبعيض الصفقة ايضا ولكن عباراتهم وان
كانت انما اشتملت على التخيير للمشتري خاصة الا انها محمولة على ما هو الغالب من ان الجهل بالعيب انما يكون من المشتري دون البائع
لثبوت العيب في ملكه واطلاعه عليه غالبا فلو فرض خلاف ذلك ثبت له الخيار ايضا كما ان للمشتري لو اطلع عليه ورضي به لا خيار له

ثالثها

لو كانا بجنس واحد وبه عيب كخشونة الجوهر واضطراب السكة او يكون سكته مخالفة للسكة التي تجري في المعاملة فلا
يخلو اما ان يكون العيب المذكور شاملا للجميع او مختصا بالبعض فان كان الاول تخير المشتري بين رد الجميع وامساكه
كما في سائر المعيبات وليس له رد البعض للزوم تبعيض الصفقة على البائع ولا طلب البدل لان العقد انما وقع على
ذلك العين وان كان الثاني تخير ايضا بين رد الجميع وامساكه والظاهر انه لا خلاف فيه وانما الخلاف في انه هل له رد
المعيب وحده ام لا فقيل بالاول وهو الذي رجحه العلامة في التذكرة وعلل بانتقال الصحيح بالبيع وثبوت الخيار
في الباقي لعارض العيب لا يوجب فسخ البيع فيه وقيل بالثاني لان رد المعيب وحده يقتضي الى تبعيض الصفقة
على الآخر فيمتنع منها الا لو كان كله معيبا فان كل جزء منه موجب للخيار وبه قطع المحقق وجماعة واستظهر [illegible]
فيه من المخالفة لما تقدم في الصورة الثانية مما ظاهرهم الاتفاق عليه من الصحة في البعض والبطلان في البعض
ثم انه ينبغي ان يعلم انه لا ارش في هذه جميع الصور المذكورة في هذه الصورة الثالثة لانها مفروضة في بيع
الفضة بالفضة او الذهب بالذهب والعوضان متجانسان متساويان في القدر فلو اخذ ارش العيب لزم زيادة
قدر المعيب عن الصحيح ولا يجبره عيبه الحاصل لما تقرر من جعل الجيد والردي جنسا واحدا نعم لو كانا مختلفين
كالدراهم بالدنانير او بالعكس جاز له اختيار الارش ما داما في المجلس فلو تفرقا لم يجز لاشتراط التقابض في الصرف
قبل التفرق الا ان تفرض المسألة في غير الاثمان مما لا يجري فيه حكم الصرف فلا بأس والله العالم **المسألة الحادية عشر**
اذا اشترى دراهم بدراهم او دنانير بدنانير ثم وجد ما انتقل اليه فيه ما هو غير المقصود بالشراء اما ان يكون غير الجنس او يكون
به عيب لا يخرج به عن الجنسية وعلى الاول فاما ان يكون الجميع او البعض ففيهنا صور ثلث الاولى ان يكون غير الجنس و
يكون الجميع والحكم فيه كما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم ان له المطالبة بالبدل قبل التفرق واما بعد التفرق فيبطل
لما علم من وجوب التقابض في الصرف قبل التفرق وانما كان له المطالبة بالبدل هنا بخلاف ما تقدم في سابق هذه
المسألة لان العوض هنا في الذمة وهو امر كلي على المدفوع لما لم يكن من جنس ذلك الكلي امتنع كونه عوضا ولما
امتنع كونه عوضا كان له المطالبة بحقه ما لم يحصل التفرق والثانية الصورة المذكورة مع كونه البعض وحكمها انه يبطل
في البعض الذي هو من غير الجنس ويصح في الآخر ان كان ظهور ذلك بعد التفرق وان كان قبل التفرق فله المطالبة
بالبدل لما تقدم ذكره في سابق هذه الصورة الثالثة ان يكون عيبا لا يخرج به عن الجنسية كخشونة الجوهر واضطراب
السكة والحكم فيه التخيير بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش اما التخيير فمن حيث العيب كما في غيره من المعيبات
المعيبة واما عدم الارش فلما تقدم في سابق هذه المسألة من استلزام الربا ولو اختار الامساك فله المطالبة بالبدل
قبل التفرق بلا اشكال ولا خلاف لان ما في الذمة امر كلي محمول على الصحيح السالم من العيب فمتى كان المدفوع
معيبا وجب ابداله قبل التفرق لان المقبوض في حكم العدم انما الخلاف والاشكال في وجوب الابدال عن

بعد التفرق وذلك انه بالنظر الى ان الابدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان المبيع حقيقة انما هو البدل
متى حصل التفرق قبل قبضه فيكون الصرف باطلا فلا يجوز له اخذ البدل والى هذا يميل كلام الشهيد في الدروس حيث قال وان
لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد انتهى وبالنظر الى تحقق التقابض في العوضين
قبل التفرق لان المقبوض وان كان معيبا الا ان عيبه لا يخرجه عن حقيقة الجنسية وصحة العوضية ولاجل ذلك انه قد ملكه المشتري
بدليل ان نماءه من حين العقد الى وقت الرد له والفسخ بالرد طار على الملك بسبب ظهور العيب فيكون البيع صحيحا وله طلب البدل
بعد التفرق وتوضيحه زيادة على ما ذكره المحقق الشيخ علي قدس سره في شرح القواعد ان ما في الذمة وان كان امرا كليا الا انه اذا حمل
في شيء وقبضه المستحق تعين وثبت ملكه له فاذا ظهر فيه عيب كان له فسخ ملكيته تداركا لفائت حقه فاذا فسخ رجع الحق الى
الذمة فتعين ح عوضا صحيحا وبهذا يظهر ان الاول كان عوضا في المعاوضة وقد قبض قبل التفرق فيتحقق شرط الصحة فلا يلزم
بطلانها بالفسخ الطاري على العوض المقتضي لعوده الى الذمة وكون البدل عوضا في الجملة لا يقتضي نفي عوضية غيره فلا يقتضي
التفرق قبل قبضه ~~التفرق قبل قبض العوض المقتضي لعوده الى الذمة وكون البدل عوضا في الجملة لا يقتضي نفي عوضية غيره~~
في المعاوضة وهو واضح وكان الاصح ثبوت المطالبة بالبدل انتهى وهو ظاهر في اختياره صحة البيع ومثله ايضا شيخنا الشهيد
الثاني في المسالك والعلامة في الارشاد وتردد المحقق في الشرايع في ذلك ونحوه العلامة في القواعد والمسألة لا تخلو من اشكال لعدم النص
الواضح مع تدافع هذه التعليلات محل الاشكال سيما مع ما عرفت في غير موضع من عدم صحة تاسيس الاحكام الشرعية على مثل هذه
التعليلات العقلية الغير المبنية على شيء من القواعد المستفادة من الاخبار المعصومية على ان ما ادعاه قدس سره من قوله وبهذا
يظهر ان الاول كان عوضا الخ مدخول بانه بعد الرد وعدم الرضا بذلك المعيب انكشف عدم صحة المعاوضة وعدم كونه متعينا
لما وقع عليه العقد والا لم يكن له الرد وطلب البدل فكيف يتحقق بقبضه اولا شرط صحة الصرف وهو قبض العوض قبل التفرق
وبالجملة فالتعليلات العقلية لا تقف على حد ولا تنتهي الى عد ولهذا استشكل بناء الاحكام الشرعية عليها هذا كله فيما لو ظهر
الجميع معيبا من الجنس اما لو ظهر بعضه خاصة اختص بالحكم جميع ما تقدم لكن ليس له افراده بالرد هنا للزوم تبعيض الصفقة
على البايع الا مع رضاه والله العالم **المسألة الثانية عشر** اذا اشترى دينارا بدينار فاتفق ان زاد في الدينار الذي هو ثمن غلطا
او عمدا فان الزيادة تكون في يد البايع امانة للمشتري وهي مسألة في الاخبار هذا اذا كان البيع والشراء في الذمة وتبين بعد الدفع
الزيادة في الدينار الذي هو ثمن اما لو كانا معينين فانه يبطل الصرف لاشتمال احد العوضين على زيادة عينية وكذا لو كان
الزايد معينا او المطلق مخصوصا بقدر ينقص عنه بحسب نوعه والحكم بكون الزايد امانة في يد المشتري كما تقدم احد القولين
في المسألة قالوا لاصالة البراءة من الضمان ولانه لم يقبضها بسبب مضمون كالسوم ولا غصب ولا بيع فاسد وانما قبضها
باذن مالكها فيكون كالوديعة وقيل انها تكون مضمونة عليه لانه قبضها على انها احد العوضين اللذين جرى عليهما عقد المعاوضة
فيكون مضمونة نظرا الى مقتضى العقد ولانها اقرب الى الضمان من المقبوض بالسوم ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
واورد عليه بان قبضه على جهة العوضية قادح مع ظهور عدمه ومقتضى العقد لم يدل على ضمان غير العوضين وكونها اقرب
من المضمون بالسوم ممنوع ولو سلم كون المقبوض بالسوم مضمونا وهو محل النزاع وعموم الخبر بحيث يشمل محل النزاع في
حيز المنع فان الثابت على الاخذ بمقتضى الخبر غير معين لجواز كون الواجب على اليد الحفظ ونحوه الى ان يؤدي او يرسله اليه الا ان
المقبوضة باليد مع عدم الحكم بضمانها وانما القدر المتفق عليه وجوب حفظها اقول والمسألة حيث كانت عارية عن الدليل

البيع

البيع فيها دائر مدار القال والقيل وهكذا كل مسألة من هذا القبيل ثم انه مع الحكم بكون الزيادة امانة فحكمها يختلف بالنسبة الى
العمد والخطاء فانها على تقدير العمد امانة مالكية لا يجب ردها الا مع طلب المالك وان وجب حفظها كما في ساير الامانات
التي يؤمنها مالكها وعلى تقدير الغلط فيحتمل كونها امانة شرعية وان كانت مدفوعة من المالك الا انه بعدم علمه بها يكون
ذلك غلطا يكون في حكمها كما لو باعه صندوقا فوجد فيه متاعا فانه يكون امانة شرعية مع استناد الدفع الى المالك نظرا الى جهله
بها ويحتمل كونها مالكية نظرا الى استناد دفعها اليه وصدق تعريفها المشهور على ما نحن فيه لانهم جعلوا مناطها الاستناد
الى دفع المالك او من في حكمه وتظهر الفائدة في وجوب اعلام المالك بها او ردها عليه على تقدير كونها شرعية فان ذلك
حكم الامانة الشرعية كما يأتي في محله انشاء الله وحينئذ فلو تركه اثم وضمن وظاهر المحقق الاردبيلي المناقشة هنا فانه
قال بعد نقل ذلك عنهم وفيه تامل لانه تكلف شاق والاصل عدمه ولانه قد يتلف في الطريق مع انه غير ماذون
فيه وان امكن ان يقال الظاهر انه يحسن عنه مع فرط اذا الفرض ذلك مع الامن من التلف في الطريق وان الغالب رضا
صاحبه بذلك ولا يبعد وجوب الاعلام او الرد في صورة الجهل اما كونه قد يا فغير ظاهر نعم ينبغي ذلك بحيث لا يفوت
متعلق بذلك المال ولا عليه القابض مهملا ومقصرا انتهى وهو جيد وما نفى عنه البعد جيد مع انه لا ضرر فيها على
ما ذكروه وفيما ذكره جمع بين الحقين ومما يرجح القول بانها شرعية ان حكم الامانة المالكية عندهم انه يجب حفظها حتى يطلبها
مالكها وفيما نحن فيه المالك لا علم له بها لانه دفعها جاهلا بها فكيف يتيسر طلبه لها وهو لا يعلم بالكلية وانه يجب على المالك
حفظها الى ان يعلم ثم انه على تقدير الغلط فاما ان يتبين الحال قبل التفرق او بعده فان كان قبله فلكل منهما استرداد
الزايد وابداله وليس للاخر الامتناع لتحقق الشركة وان كان بعد التفرق فان جوزنا الابدال للعيب الجنسي
كما تقدم في القول به فكذلك والا تخير كل منهما للعيب بالشركة ولو كانت الزيادة يسيرة يتسامح بها فلا باس
ولهذا يستحب الاعطاء زايدا والاخذ ناقصا وقد يكون ذلك لاختلاف الموازين والمكاييل وقد دلت على ذلك الاخبار الواردة
في حصول المكاييل والموازين ومنها ما رواه في الكافي عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا نشتري الطعام من
السفن فنزيد قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس وظاهر هذا الخبر
بل لعله جواز اخذ الزيادة وان كانت زائدة على ما يتسامح به اذ كان في حال ظهور النقصان لا يردون عليهم النقيصة
ولعله محمول على اختلاف المكاييل وان مكيال البايع كان زايدا على مكيال المشتري تارة وناقصا عنه اخرى وما رواه
في الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضوع الكيل والوزن فقال اذا لم يكن
تعديا فلا باس وما رواه المشايخ الثلثة نور الله مراقدهم عن اسحق المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان صاحب
الطعام يدعو كيالا فيكيل لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلطا وما رواه في
الكافي في الصحيح عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارى الرجل يعرض على الطعام فيقول لي قد
اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته
وان لم يكن من حاجتي تركته فقال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر فيكيله
فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هو قال هو لك ثم قال ع اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما
فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله

تقتنيني بالزيادة لي وانت تردها فقال قد علمت ان ذلك كان لو كان غلطا لان الذي ابتاع منه بدينار انما كان ذلك
بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكن اعد عليه الكيل وظاهر الخبر ان الذي اشتراه من الطعام كان ما يساوي قيمته ثمانية دنانير
او تسعة والترديد الظاهر انه من الراوي وزاد فيه ما يساوي دينارين فرده لك الزيادة لان زيادة هذا المقدار لا يكون
الا من غلط بخلاف ما افتى به الراوي فانه يمكن استناده الى التفاوت في المكاييل وانه مما يتعارف بين الناس واما قوله
في الوافي وقوله بدينارين متعلق بقوله فابتاع فالظاهر انه سهو من صاحب الكتاب بل انما هو متعلق بقوله فزاد كيله لا
وهو عليه السلام قد صرح في اخر الخبر بان الذي ابتاع انما كان بثمانية دنانير او تسعة وهو ظاهر في كون ما قابل الدينارين
كان هو الزايد ولهذا امر برده وقوله في الخبر فقلت له عرفت صاحبه يحتمل ان يكون من قول الامام عم لمعتب او سلام
ويحتمل ان يكون من قول الراوي للامام عم ويكون جملة معترضة بين قوله عرفناه وقوله فرددناه وعلى ما اشتمل
هذا الخبر يكون الزيادة الكثيرة الواقعة غلطا امانة شرعية لان حكم الامانات المالكية عندهم هو حفظها حتى يطلبها
المالك والامانات الشرعية يجب ردها او اعلام المالك بها وهو عم في هذا الخبر قد امر بردها على المالك عاجلا فالخبر
ظاهر في تاييد القول المذكور زيادة على ما قدمناه والله العالم **الفصل الثامن** في بيع الثمار من النخل والفواكه
والخضر وما يلحق بذلك من الاحكام والبحث في هذا الفصل يقع في مطالب اربع **المطلب الاول** في ثمرة النخل وتحقيق الكلام فيها
انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها واما الخلاف فيما قبله وتفصيل القول
فيه انه اما ان يكون قبل ظهورها او بعده وقبل بدو الصلاح وعلى الاول فاما ان يكون عاما واحدا او ازيد ثم انه على تقدير
بيعها عاما واحدا هل يجوز مع الضميمة ام لا فههنا مقامات **الاول** في بيعها عاما واحدا قبل ظهورها مع عدم ضميمة
والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع وشيخنا الشهيد الثاني في الدروس والمسالك انه لا يجوز بيعها
قبل ظهورها عاما واحدا من غير ضميمة والمراد بالظهور هو بروزها الى الخارج وان كانت في طلعها كما تضمنته موثقة
سماعة ورواية يعقوب بن شعيب الاتيتان انشاء الله تعالى والمفهوم من كلام الشيخ في كتابي الاخبار القول هنا بالكراهة
قال قدس سره بعد نقل اخبار المسألة قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة
الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء اخر فان خاست كان راس المال
فيما بقي ومتى اشتراه من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار
التي قدمناها ابو عبد الله عم منها حديث الحلبي ان النبي صلعم نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة
ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انما نهاهم ذلك العام دون ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن
شعيب ان ابا عبد الله عم كان يكره ذلك والوجه انه كان يكرهه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار انتهى والواجب
اولا ذكر الاخبار الواردة في المسألة ثم بيان ما هو الظاهر منها فمنها ما رواه المشايخ الثلاثة عن سماعة
في الموثق قال سألته عم عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا
من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان
راس مال المشتري في الرطبة والبقل الحديث وما رواه في الفقيه عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله
كان ابو جعفر عم يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين

اوثلثا

او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وما رواه الشيخ في التهذيب عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عم عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل
في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال شعيب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او
ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين وعن سليمان بن خالد
في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم لا يشترى النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم ان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل هكذا
نقل المحدث الوافي عن التهذيب ثم قال الظاهر سقوط لفظة من قوله يطعم انتهى وقال بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم
ان الواو في قوله وان كان يطعم ليس في بعض نسخ الصحيح اقول ويؤيده ان الذي في الاستبصار وان شئت ان تبتاعه
وبالجملة فمن عرف طريقة الشيخ في الكتاب المذكور لا يستنكر من وقوع التحريف منه في الخبر المذكور ومعنى الخبر على تقدير زيادة
الواو النهي عن شراء النخل حولا واحدا حتى يطعم ان كان من شانه ان يطعم بان بلغ ذلك المبلغ وان شئت ان تبتاعه ان لم يبلغ فلا
باس وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين و
فافعل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن
ثمرتها من الافة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل وما رواه في الكافي وتيب
في الصحيح عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عم عن الرطبة تباع قطعة او قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس
قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس فقلت له اصلحك الله استحيا من كثرة ما سألته وقوله لا باس
ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله ص في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت
فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عم عن قول رسول الله ص في النخل فقال ابو جعفر عم خرج رسول الله ص فسمع
ضوضاء فقال ما هذا فقالوا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال ص اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل حتى
يطلع فيها شيء ولم يحرمه ورواه الشيخ في التهذيبين عن ثعلبة بن زيد عن بريد والظاهر انه من قبيل ما قدمنا
ذكره من حال الشيخ ره وما وقع له من التحريف والتغيير في متون الاخبار واسانيدها وما رواه ثقة الاسلام في الكافي
في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن شراء الكرم والنخل والثمار ثلث سنين او اربع سنين
فقال لا باس به تقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في القابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته
ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عم عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها
فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع
حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ورواه الصدوق مثله الا انه ترك قوله وان اشتريته ثلث
سنين قبل ان تبلغ فلا باس وما رواه ايضا في الكتاب المذكور في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ان الحائط
الذي بيعه وسمي الثمن وستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال
لا باس قلت جعلت فداك ان هذا عندنا عظيم فقال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله ص احل ذلك فتظلموا
فقال ص لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وما رواه الصدوق في حديث المناهي المذكور في اخر كتاب الفقيه عن
جعفر بن محمد عليهما السلام قال ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد

من عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن بيع النخل ايحل اذا كان زهوا قال اذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه وعنه ايضا قال وسألته عن السلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وزاد فيه وسألته عن شراء النخل سنتين ايحل قال لا باس ان لم يخرج العام شيئا اخرج القابل ان شاء الله قال وسألته عن شراء النخل سنة واحدة ايصلح قال لا تشتره حتى يبلغ اقول هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بالمسئلة وقد عرفت كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في ذلك والذي يلوح لي من صحيحة بريد بن معوية وقوله فان من يلينا يفسدون علينا ذلك فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلعم الى اخر الخبر وقوله في صحيحة ربعي ان هذا عندنا عظيم فقال اما انك ان قلت الى اخره ان مذهب العامة يومئذ تحريم بيع الثمرة قبل ظهورها عاما او عامين كما هو مذهب اصحابنا رضوان الله عليهم اجماعا كما يدعون في العام الواحد وبنا على المشهور في الاثنين كما ياتي ذكره ان شاء الله تعم وعلى هذا فلا يبعد حمل اخبار التحريم مما يكون صريحا فيه على التقية وكيف كان فان صحيحة بريد وصحيحة الحلبي او حسنته انما هو بابراهيم بن هاشم المتفق على قبول حديثه فان عددناه حسنا وصحيحة ربعي صريحة في الحل وعدم الحرمة فيتعين العمل بها لصحتها وصراحتها فلا بد من ارتكاب التاويل فيما كان ظاهرا في منافاتها اما بالحمل على الكراهة كما ذكروه او التقية كما اشرنا اليه والى هذا القول يميل كلام جملة من محققي متاخري المتاخرين كالمحقق الاردبيلي والفاضل الخراساني **المقام الثاني** المسئلة الاولى بحالها الا ان البيع مع الضميمة وقد اختلف الاصحاب في ذلك قال في المسالك بعد ان ادعى عدم الخلاف في المنع مع عدم الضميمة والمشهور المنع مع الضميمة ايضا حيث لا تكون الضميمة هي المقصودة بالبيع لانه غرر انتهى والمفهوم منه التفصيل بين كون الضميمة هي المقصودة بالبيع والثمرة تابعة فيصح البيع كما لو باعه الاصل والثمرة او لا يكون كذلك بل جعلت تابعة كساير الضمايم التي ذكروها في غير موضع مثل ضميمة الابق ونحوها فلا يصح وانت خبير بانه قد تقدم في موثقة سماعة التصريح بالصحة مع الضميمة مع ظهور كون الضميمة تابعة فان ضم الرطبة او البقل الى الثمرة ظاهر بل صريح في التبعية وعدم المقصود به وبعض ذلك اتفاقهم على الصحة مع الضميمة المعلوم تبعيتها في غير موضع مما يحكمون فيه ببطلان العقد لولا الضميمة واظهر تائيدا في ذلك ما عرفت انفا من صحة البيع مع عدم الضميمة بالكلية كما اخترناه وصرح به من قدمناه وبالجملة فان ما ذكروه لا اعرف له وجه استقامة بعد ما عرفت ولا سيما ما رجحناه من صحة البيع مع عدمها بالكلية **المقام الثالث** في بيعها قبل الظهور ازيد من عام واحد قال في الح المشهور انه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا ولا عامين اما العام الواحد فبالاجماع ولانه بيع عين معدومة فلا يصح واما بيع عامين فالمشهور انه كذلك وادعى ابن ادريس الاجماع فيه ايضا قال وقد يشتبه على كثير من اصحابنا ذلك ويظنون انه يجوز بيعها سنتين وان كانت فارغة لم تطلع بعد وقت العقد قال وهذا بخلاف ما يجدونه في تصانيف اصحابنا وخلاف اجماعهم واخبار ائمتهم وفتاويهم وهذا غلط في النقل فان الصدوق قال في المقنع بالجواز والمعتمد الاول لنا انه بيع عين مجهولة معدومة فلا يصح كغيرها من المجهولات وقول الباقر عم في حديث ابي الربيع الشامي واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر انتهى كلامه زيد مقامه اقول المشهور في كلامهم نسبة الخلاف في هذه الصورة الى الصدوق خاصة مع ان ظاهر

العلامة في التذكرة القول بذلك ايضا وكذا نقله بعض المحققين عن الشيخ ايضا ومما يدل على القول المذكور ما تقدم في صحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة سليمان بن خالد بالتقريب الذي ذكرناه ذيلهما ورواية ابي بصير الاولى وصحيحة الحلبي او حسنته وصحيحة ربعي وصحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه معللا ذلك في رواية يعقوب بن شعيب وصحيحة الحلبي او حسنته وصحيحة علي بن جعفر بانه ان لم يخرج العام اخرج في القابل وما رواه في الكافي ويب عن معوية بن ميسرة قال سألته عن بيع النخل سنتين قال لا باس به الحديث وبذلك يظهر قوة القول المذكور وانه المؤيد المنصور قال في الح بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه احتج ابن بابويه بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال والجواب انه محمول على ظهور الثمرة قبل تابيرها والتخيير في هذا الجواب وان تبعه فيه الشهيد في الدروس وكيف لا والسؤال الثاني من الرواية بانه ان لم يخرج العام يخرج في العام الاخر فانه اشارة الى الوجه المصحح للبيع في هذه الصورة قال في المسالك بعد قول المص في جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز وبعد استدلاله للقول المشهور بمفهوم الشرط في رواية ابي بصير الثانية ورواية ابي الربيع ما لفظه لكن في الرواية الاولى ضعف والثانية من الحسن واشار المص بقوله والمروي الجواز الى صحيحة يعقوب بن شعيب ثم ساقها الى اخرها ثم قال وعمل بمضمون الرواية الصدوق ويظهر من المص الميل اليه وهو قوي اذ لم يثبت الاجماع على خلافه لصحة روايته وترجيحها على ما خالفها من الروايات مع امكان حمل روايات المنع على الكراهة جمعا انتهى وفيه ان وصف رواية ابي الربيع بالحسن سهو منه قدس سره فان الرجل المذكور غير ممدوح ولا مذموم وان الدليل على الجواز غير منحصر في صحيحة يعقوب المذكورة لما عرفت من الاخبار التي اشرنا اليها وهي متكاثرة صحيحة صريحة في الحكم المذكور لا يعارضها ما ذكره سيما مع قيام التاويل في المعارض كما اشرنا اليه وبالجملة فالقول بالصحة في الصورة المذكورة مما لا مجال لانكاره بعد ما عرفت والله العالم **المقام الرابع** في بيعها بعد الظهور وقبل بدو صلاحها والمشهور انه لا يجوز الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت من دون احد الشروط المذكورة فهل يكون جايزا على كراهة او يكون باطلا او يراعى السلامة اقوال ثلثة وبالاول قال الشيخ في كتابي الاخبار والشيخ المفيد وسلار وابن ادريس والعلامة في التذكرة وبالثاني قال في النهاية والمبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع وبه قال الصدوق وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة وبالثالث قال سلار في ظاهر كلامه واستند القائلون بالتحريم الى روايتي ابي بصير الثانية من روايتيه المتقدمتين وما رواه في الكافي والفقيه عن الوشا في الضعيف في الاول والحسن في الثاني قال سألت الرضا عم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك وما رواه في الكافي ويب عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله الى ان قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال يتلون ويدل عليه ايضا ما تقدم في حديث المناهي المنقول عن الفقيه وما في رواية قرب الاسناد ويعارض هذه الاخبار ما قدمناه من الروايات الصحيحة الصريحة في جواز البيع قبل الظهور بالكلية من غير شرط فبعده قبل بدو الصلاح بطريق اولى مضافا الى ذلك العمومات الكتابية والسنة في حل البيع ووجوب الوفاء بالعقود وحمل الاخبار النافية على الكراهة كما ذكره الاصحاب غير بعيد لان ما تشعر به من احتمال تطرق الافة قبل بدو الصلاح لا يصلح للمانعية الا ترى انه يمكن ذلك في اكثر المبيعات مثل الحيوانات وبيع الثمرة سنتين مثلا بل بعد بدو الصلاح يمكن تطرقها

ايضا ونقل العلامة في التذكرة المنع عن المذاهب الاربعة وكذا ابن ادريس في كتاب السرائر حيث قال وانما يجوز عندنا
خاصة بيعها اذا اطلعت قبل بدو الصلاح سنتين وعند المخالفين لمذهب اهل البيت عليهم السلم لا يجوز وعلى هذا فلا
يبعد حمل هذه الاخبار على التقية ولعله الاظهر قال في المسالك بعد ذكر الشروط الثلثة المتقدمة والحق العلامة بالثلثة
بيعها على مالك الاصل وبيع الاصول مع استثناء الثمرة وفي الاخير نظر اذ ليس هنالك بيع ولا نقل الثمرة بوجه ودليل
الاول غير واضح والتبعية للاصل انما يجري لو بيعا معا انتهى وهو جيد ثم انه ينبغي ان يعلم ان الوجه في اشتراط الضميمة وكذا
في اشتراط الزيادة عن سنة ظاهر اما في اشتراط القطع فهو لا يخلو عن نوع غموض لان الظاهر ان الاشتراء انما يكون لشئ يمكن
الانتفاع به ومجرد ظهور الثمرة قبل بدو الصلاح لا يترتب عليها بعد القطع منفعة يعتريها ابناء العقلاء حتى انها
تقطع لاجلها وانما المنافع المترتبة بعد صيرورة النخل بسرا وثمرة الكرم حصرما ونحو ذلك واما قبل ذلك فلا واشتراط
القطع منضمة لا يخلو من غموض واشكال والله العالم وتمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على رسم فائدتين **الفائدة الاولى** بدو الصلاح
المجوز لبيع الثمرة على القول بالمنع فيله هل هو عبارة عن الاحمرار او الاصفرار او هو عبارة عن ان تبلغ مبلغا يؤمن عليها
من الافة والمرجع فيه الى اهل الخبرة قولان ونقل في التذكرة عن بعض العلماء ان حده طلوع الثريا محتجا عليه برواية عن النبي صلى الله عليه وآله
مردودة بعدم ثبوت النقل والروايات المتقدمة بعضها قد اشتمل على الاول وبعضها على الثاني فمما يدل على الاول صحيحة
ربعي وحديث الزاهي المنقول من الفقيه ورواية قرب الاسناد وحسنة الوشاء ورواية علي بن ابي حمزة ومما يدل على الثاني
صحيحة سليمان بن خالد وفيها متى يطعم وفي الصحاح اطعمت النخلة اذا ادركت ثمرتها واطعمت اي صار لها طعم ومثلها رواية
ابي بصير الاولى وفي روايته الثانية حتى يثمر وتامن ثمرتها من الافة ونحو هذه الروايات ايضا ما رواه في الكافي عن يعقوب بن
شعيب في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا وما رواه
في الكافي وهي في الموثق عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال
اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال اقول قوله بيع بمعنى مبيع وهذا الاطلاق شايع في
الاخبار وقوله له غلة اي ثمرة وما رواه في التهذيب والفقيه عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى
بستانا فيه شجر ونخل منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وبما ذكرناه هنا يظهر لك ما في كلام
شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك حيث قال بعد قول المص بدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا
يؤمن عليه العاهة بدو صلاح ثمرة النخل احد الامرين المذكورين عملا بما دلت عليه الروايات فان كثيرا منها دل على
الاول وفي رواية ابي بصير ما يدل على الثاني واقتصر جماعة من الاصحاب على العلامة الاولى لصحة دليلها وقيل بالثاني
خاصة والاقوى اعتبار العلامة الاولى خاصة لما ذكرناه واعترض المحقق الاردبيلي هنا في دعواه صحة دليل العلامة
الاولى لصحة دليلها وقيل بالثاني خاصة والاقوى اعتبار العلامة الاولى خاصة لما ذكرناه واعترض المحقق الاردبيلي
هنا في دعواه صحة دليل العلامة الاولى حيث انه انما ورد في رواية الوشاء وعلي بن ابي حمزة ثم قال وما رايت غيرهما وليس
فيهما شئ صحيح فقول شارح الشرايع واكتفى الاكثر به لصحة دليله محل التامل انتهى وفيه ان من جملة ادلة هذه العلامة
صحيحة ربعي كما ذكرناه ولكنه غفل عنها كما ينبئ عنه كلامه وانما وجه الدخل في كلام شيخنا المذكور دعواه ان كثيرا
من الروايات دل على العلامة الاولى وان فيها الصحيح والعلامة الثانية انما دل عليها خبر ابي بصير خاصة فمن ثم يجب

العلامة الاولى والامر كما عرفت مما ذكرناه ليس كذلك وان الروايات الدالة على العلامة الثانية اكثر عددا وصحاحا والظاهر
حمل ما قدمناه من جواز البيع قبل الظهور بترتيب هذه الاخبار في مراتب الكراهة فالاولى قبل الظهور وقبيل التلون والثالثة
بعد التلون وقبل ان تدرك وتطعم واما اذا بلغت هذا المبلغ فلا اشكال في الجواز بغير كراهة وقد تقدم ايضا احتمال الحمل
على التقية في بعض هذه المراتب والله العالم **الفائدة الثانية** لو اذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيعها اجمع ولو ادركت ثمرة بستان
فهل يجوز ان يضم اليه ثمرة بستان لم يدرك ويباع جميعا ام لا قولان اقول اما الحكم الاول فالظاهر انه موضع اتفاق نصا
وفتوى لان بيع ما لم يدرك جايز مع الضميمة كما تقدم وما ادرك من الثمرة ضميمة هنا لما لم يدرك وقد تقدمت صحيحة يعقوب
بن شعيب وصحيحة اسمعيل بن الفضل الهاشمي ورواية علي بن ابي حمزة مصرحة بذلك واما الثاني فالمشهور الجواز ايضا
لمكان الضميمة وايد ذلك بصحيحة الهاشمي المتقدمة ايضا بناء على ظاهر اطلاق الارض فيها فانه اعم من ارض ذلك البستان
الذي ادرك بعضه او ارض بستان اخر ونقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف المنع لان لكل بستان حكم نفسه المتعدد ولما رواه
عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم
بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شئ حتى
يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع ورده في المسالك الرواية بالضعف وتردد المحقق في الشرايع في الحكم المذكور
والظاهر عندي ان الرواية المذكورة ليست من قبيل ما نحن فيه فان ظاهر الخبر ان التفريق انما هو في انواع الفاكهة وان كانت
في بستان واحد لا في المكان الذي فيه الفاكهة كما هو محل البحث وهذا الخبر على ظاهره كما ذكرناه لا قائل به لما عرفت في الحكم
الاول من ان البستان الواحد اذا ادرك بعض ثمرة جاز بيع الجميع ويدل على ما قلناه قوله عم في صدر الخبر اذا كانت
فاكهة كثيرة في موضع واحد ثم انه فصل في تلك الفاكهة بين كونها نوعا واحدا او انواعا متعددة فاثبت لكل نوع منها
حكم نفسه وحكى في صدر الخبر انه يحل بيع الفاكهة كلها اذا اطعم بعضها مبني على كونها من نوع واحد كما بيناه بالتفصيل
المذكور ويحتمل كون الخبر المذكور من قبيل ساير اخبار عمار المشتملة على الغرايب كما طعن عليه بذلك المحدث الكاشاني في الوافي
في غير موضع وبالجملة فان القول الاول هو الاوفق بالقواعد المتقدمة ويعضده اطلاق الصحيحي المذكورة **المطلب الثاني**
في ثمار ساير الاشجار الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز بيعها قبل الظهور سنة واحدة بغير ضميمة ولم اقف هنا على
نص صريح يدل على الجواز في الصورة المذكورة وانما ورد ذلك في ثمرة النخل كما تقدم الا ان ظاهر جملة من الاصحاب منهم شيخنا
الشهيد الثاني في المسالك ان الخلاف هنا على حسب الخلاف في ثمرة النخل وقال في التذكرة على ما نقله المحقق الاردبيلي
في جميع مسايل ثمرة الشجر الخلاف هنا كالخلاف في ثمرة النخل ثم قال ومع ذلك عليه الا انا اخترنا في ثمر النخل جواز بيعه بعد الظهور
قبل البدو وعامين وفي ثمر الشجر قال لا يجوز اقول وهو ظاهر العلامة في الارشاد حيث ذكر في عبارته الاحكام المتقدمة
في النخل وطردها في الجميع والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالشجر ما تقدم في المقام الاول في صحيحة الحلبي او
حسنته ان السؤال فيها وقع عن شراء الكرم والنخل والثمار وقد تضمنت انه لا باس بذلك ثلث سنين او اربع وتضمنت
انما تشتريه سنة واحدة ولا تشتره حتى يبلغ وتضمنت السؤال عن اشتراء الثمرات فقال هلك وهو اعم من ثمرة النخل وغيرها
فاجاب عم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله الدال على جواز شراء الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا ويستفاد منه على هذا جواز
الشراء سنة واحدة قبل الظهور على كراهية وجواز الشراء ازيد من سنة قبل الظهور ايضا ومنها ما رواه في الكافي

ويبيعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود
اسم الحصرم بالنبطية كذا في الكافي وفي التهذيب عقودا والعقد اسم الحصرم بالنبطية وهو الاظهر اقول وهذا الخبر وقبيل
الاخبار المتقدمة في النخل وانه لا يباع ثمرته بعد الظهور حتى يبدو صلاحها اما بالاحمرار او الاصفرار او بان يومن عليها العاهة
ومنها ما تقدم في رواية ابي الربيع الشامي المشتملة على الحايط فيه النخل والشجر وقد تضمنت النهي عن بيعه سنة واحدة حتى يبلغ ثمرته
وتضمنت جواز بيعه ازيد من سنة بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ومنها ما تقدم ايضا في صحيح يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عم قال وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا قال لا باس انما
يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى تستبين وهي ظاهرة في ان حكم شجر الفاكهة حكم النخل فيما ذكر من كراهة شراء
سنة واحدة وجوازه ازيد من سنة من غير ضميمة كما تقدم في النخل ومنها ما رواه في التهذيب عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عم
في حديث قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط
ورده ومنها موثقة عمار المتقدمة في الفائدة الثانية وفيها النهي عن بيع الفاكهة حتى تطعم اقول والذي يقرب عندي
من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو مساواة حكم الشجر للنخل الان في جواز بيعه سنة واحدة قبل الظهور توقف
لعدم ظهوره مرجحا منها وكذا في جواز بيعه بعد الظهور وقبل البلوغ باحد الشروط الثلثة المتقدمة فانه لا دلالة لشيء
من هذه الاخبار عليه بل ظاهرها هو الجواز بعد الانعقاد كما دلت عليه رواية محمد بن شريح من غير اشتراط شيء واما ما دل
على اشتراط ان تطعم كما في موثقة عمار الثانية ونحوه بلوغ الثمرة في موثقة سماعة او صيرورته حصرما كما في موثقة عمار الاولى
فليحمل على الافضل والاولى وكراهة ما قبل ذلك وان ترتبت في الكراهة كما تقدم في النخل اذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم
من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم هو المنع من البيع قبل الظهور عاما واحدا بغير ضميمة اجماعا ومعها على المشهور والبيع
ازيد من عام فقولان واما بعد الظهور فقيل بالجواز وقيل بانه يتوقف على بدو الصلاح وانما الكلام في بدو الصلاح هل
هو عبارة عن الانعقاد ايضا خاصة وعلى هذا يتحد الظهور وبدو الصلاح اذ لا واسطة بينهما او انه يشترط مع الانعقاد
تناثر الورد كما ذكره الشيخ في النهاية وجماعة او ان بدو الصلاح كما ذكره في المبسوط حيث قال بدو الصلاح يختلف فان
كانت الثمرة مما تحمر او تسود او تصفر فبدو الصلاح فيها حصول هذه الالوان وان كانت مما تبيض فبان يتموه وهو
ان ينمو فيه الماء الحلو ويصفو لونه وان كان مما لا يتلون مثل التفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان
يقع فيه النضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتورد فبدو الصلاح ان ينتثر
الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك يوكل
صغارا فبدو صلاحه فيه ان يتناهى عظم بعضه انتهى وقال ابن ادريس بدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار
فان كانت ثمرة النخل وكانت مما تحمر او تسود او تصفر فبدو الصلاح فيها ذلك وان كان خلاف ذلك فحين يتموه فيها الماء
الحلو ويصفر لونها ولا يعتبر التلون والتموه والحلاوة عند اصحابنا الا في ثمرة النخل خاصة وان كانت الثمرة مما يتورد
فبدو صلاحها ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يخلق ويتناهى وقال
بعض المخالفين ان مثل القثاء والخيار والذي لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه وقد قلنا
ان اصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح الا فيما اعتبروه من النخل والكرم وانتثار الورد في الذي يتورد انتهى كلامه بلفظه

وقال العلامة

وقال العلامة في المختلف بعد نقل كلامي الشيخ وابن ادريس المذكورين وهذا كله عندي لا عبرة به لانا نجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
نعم يشترط ظهورها انتهى اقول والظاهر من كلام الشيخ هو المنع من بيع البطيخ والقثاء والخيار ونحوها بعد الظهور وقبل بدو
الصلاح الذي ذكره الا بشرط القطع وهذا الشرط وان لم يذكره هنا الا انه قد صرح به في موضع اخر من الكتاب المذكور والتحقيق
هو ما ذكره ابن ادريس عن اصحابنا من ان بدو الصلاح انما يشترط ويعتبر في الثلثة المذكورة فانه هو الذي وردت به الاخبار
واما غيرها فحين يتحقق خلقه ويصير معلوما والله العالم **المطلب الثالث** في الخضر والمشهور بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه لا يجوز بيعها
قبل ظهورها وانما يجوز بعد ظهورها لقطة ولقطات وجزة وجزات فيما يجز كالبقول وفيما يخرط كالحنا والتوت خرطة وخرطات
ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلثة في الموثق عن سماعة في حديث تقدم اوله قال فيه وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه
ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وهو ظاهر في انه انما يشترى
بعد ظهوره وانه يجوز شراؤه خرطة واحدة وخرطات متعددة وما رواه في الكافي والتهذيب عن معوية بن ميسرة قال
سالته عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به قال ثم قال قد كان
ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة اقول وهذا الخبر وان كان مطلقا في الظهور وعدمه الا انه يجب حمله على الاول حمل المطلق
على المقيد واما ما نقل عن ابن حمزة من انه يجوز بيعه الجزة الثانية او الثالثة على حدة حيث قال يجوز بيع الرطبة واشباهها
الجزة او الثانية او الثالثة او جميعا فهو مردود بالخبر الاول الدال صريحا على انه لا يجوز البيع الا بعد الظهور جزة وجزات
ومقتضى ما ذكره جواز البيع قبل الظهور وهو بيع مجهول فلا يصح بانفراده بخلاف ما لو ضمها الى الموجود كما دل عليه
الخبر **المطلب الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في المبيع الا بالشرط واما
قبله فتدخل وان كان وردا خلافا للشيخ ومتى لم تدخل في المبيع فالواجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها ويرجع
في ذلك الى ما هو المتعارف في تلك الاشياء من حد البلوغ هذا على المشهور في غير النخل اما النخل اذا بيع فانه يفرق فيه
بالتابير وعدمه فان ابرت ثمرته فهي للبايع وان كان قبل التابير فهي للمشتري والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه
ما رواه في الكافي والتهذيب عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع
قضى رسول الله صم بذلك وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من باع نخلا قد ابره فثمرته
للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله صم وما رواه في الكافي عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم
قال قضى رسول الله صم ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع وانما الخلاف فيما عدا النخل وفي النخل في الانتقال
بغير البيع فان ظاهر المشهور هو ما قدمناه من ان الثمرة للبايع الا ان يشترط لانه لا تدخل في المبيع للاصل وعدم شمول
اللفظ لها الا ان يصرح بدخولها وقال الشيخ في النهاية اذا باع نخلا قد ابر ولقح فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع
الثمرة فان شرط كان على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه وكذا قال الشيخ المفيد على ما نقل عنه في
المختلف وظاهره كما ترى اجراء الحكم المذكور في غير النخل وتاويل ابن ادريس في السرائر كلامه بان قصد الشيخ من ذلك ان
الثمرة للبايع لانه ما ذكر الا ما يختص بالبايع ولا اعتبار عند اصحابنا بالتابير الا في النخل فاما ما عداه متى باع الاصول
وفيها ثمرة فهي للبايع الا ان يشترطها المشتري سواء لقحت او لم تلقح وانت خبير بان كلامه في المبسوط لا يقبل
ما ذكره من التاويل حيث قال اذا باع القطن وقد خرجت جوزته فان كان قد تشقق فالقطن للبايع الا ان يشترطه

المشتري وان لم يكن تشقق فهو للمشتري قال وما عدا النخيل والقطن فهو على اقسام احدها ما يكون ثمرته بارزة
لا في كمام ولا ورد كالعنب والتين فاذا باع اصلها فان كانت الثمرة قد خرجت فهي للبايع والا فهي للمشتري الثاني ان
يخرج الثمرة في ورد فان باع الاصل بعد خروج ورده فان تناثر او بعضه وظهرت الثمرة فهي للبايع وان لم يتناثر ورده
ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشتري الثالث ان يخرج في كمام كالجوز واللوز فما دون قشره وان بدا الاظهر ثمرته فالثمرة
للبايع الرابع ما يقصد ورده كشجر الورد والياسمين فاذا بيع الاصل فان كان ورده قد تفتح فهو للبايع وان يكن تفتح
فانما هو فهو للمشتري وتبعه في ذلك ابن البراج وابن حمزة عمم الحكم النص في النخل والشجر وجعل الحالة في القطن بعد
خروج جوزته وقبل تشققها وفي الورد قبل تفتحه والاتيان في كلامه موافق لما عليه الاصحاب من التفصيل بالظهور
وعدمه وقال في المبسوط ايضا اذا باع نخلا قد طلع فان كان قد ابر فثمرته للبايع وان لم يكن قد ابر فثمرته للمشتري
وكذلك اذا تزوج بامراة على نخلة مطلقة او خالعها على نخلة مطلقة او يصالح رجلا في شيء على نخلة مطلقة
او يستاجر دارا مدة معلومة بنخلة مطلقة فالجميع ذلك ان كان قد ابر فثمرته باقية على ملك المالك الاول وان لم يكن قد ابر
فهو لمن انتقل اليه النخل باحد هذه العقود انتهى وتبعه ابن البراج في ذلك وهو ظاهر في قياس ما عدا البيع في النخل من
صيغ عقود المعاوضات على البيع مع ان مورد النص كما تقدم انما هو البيع خاصة والاصل كما عرفت بقاء الثمرة على ملك مالكها
خرج منه ما دل النص عليه وهو البيع خاصة فيبقى الباقي على اصله ولهذا اعترضه ابن ادريس هنا فقال بعد نقل كلامه المذكور
قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب وهذا الذي ذكره مذهب المخالفين لاهل البيت عليهم السلام لان جميع هذه العقود
الثمرة فيها للمالك الاول سواء ابر او لم يؤبر بغير خلاف بين اصحابنا والمخالف حمل باقي العقود على عقد البيع وقاسها
عليه ونحن القياس عندنا باطل بغير خلاف بيننا الى اخره **المسألة الثانية** الظاهر انه لا خلاف في جواز ان يشترط
استثناء ثمرة شجرة او شجرات بعينها او يستثني حصة مشاعة كالنصف او الثلث مثلا وكذا استثناء جزء معين من
شجرة كعذق معين من نخلة والمشهور جواز استثناء ارطال معينة خلافا لابي الصلاح مستندا الى حصول الجهل بقدر المبيع
حيث لا يعرف قدر جملة ويدل على المشهور ما رواه في الكافي عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع
الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني
ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله فان سلمت الثمرة فالامر واضح بان ياخذ المستثني ما استثناه والمشتري
الباقي وان خاست وتلف بعضها فان كان ذلك في صورة استثناء شجرة او شجرات فلا اشكال لامتياز المبيع منها واما في
صورة الحصة المشاعة فالامر ايضا واضح واما في صورة الارطال المعلومة فان الساقط يكون بالنسبة بان تخمن ثمرة البستان
على تقدير السلامة وتنسب اليها الارطال المعلومة ثم توخذ بتلك النسبة من الباقي فاذا ضمن بقدر معلوم على تقدير
السلامة نسبت اليه الارطال المعلومة بان يكون ربعا او خمسا او نحو ذلك ثم يوخذ بتلك النسبة من الثمرة الباقية بان
ياخذ ربعها او خمسها كما في المثال المذكور **المسألة الثالثة** قالوا اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان
من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار
بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري
في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل قبضها اقول والكلام في هذه المسألة

يقع

يقع في مواضع **الاول** ما ذكره من ان تلفه قبل القبض يكون من مال البايع اذا كان التلف بآفة ونحوها فانه مبني على القاعدة المشهورة
من انه مضمون على البايع قبل القبض والمعنى انه ينفسخ العقد من حينه وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة من المقام
الثاني في الاحكام اخيرا وذكرنا ثمة معارضة هذه القاعدة الدالة على ان المشتري يملك المبيع بالعقد واما ما ذكره من ان الحكم كذلك لو اتلفه
البايع فهو خلاف ما هو المشهور بينهم كما قدمنا ذكره في المسألة المشار اليها من ان الحكم هنا انما هو تخيير المشتري بين الرجوع بالثمن بان
يفسخ العقد وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة سواء كان البايع او الاجنبي ولهذا قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك هنا بعد ذكر
القول المذكور والاقوى تخيير المشتري بين الفسخ والزام البايع بالمثل اما الفسخ فلان المبيع مضمون على البايع قبل القبض واما
الزامه بالعوض فلانه اتلف ماله لان المبيع قد انتقل الى المشتري وان كان مضمونا على البايع كما لو اتلفه الاجنبي تمسكا باصالة
بقاء العقد والاقتصار ابدا في الانفساخ على موضع الوفاق انتهى اقول وقد تقدم في المسألة المشار اليها انفا ما في هذا الكلام من
تطرق الايراد فان قضية كونه قبل القبض مضمونا على البايع الاقتصار على الفسخ وعدم الرجوع بالمثل لبطلان العقد بالتلف
وقضية كون المبيع ينتقل بالعقد الى المشتري ويكون ملكا له هو عدم الرجوع على البايع بوجه الا انه حيث كان ظاهرهم الاجماع
على كل من القاعدتين جمعوا بينهما بما ذكره كما اشار اليه بقوله والاقتصار في الانفساخ على موضع الوفاق **الثاني** ما ذكره من انه لو كان بعد
بعد القبض وهو التخلية فانه لا ريب ان مقتضى قاعدة البيع انه بعد القبض لا يرجع على البايع بشيء وهو المشهور في كلامهم باي
نوع كان من انواع التلف المذكورة الا انه قد نقل في المسالك عن بعض الاصحاب انه ذهب هنا الى ان الثمرة على الشجرة مضمونة على البايع
وان اقبضها بالتخلية نظرا الى ان بيعها بعد بدو صلاحها بغير كيل ولا وزن على خلاف الاصل لان شانها بعد النقل والاعتبار بالوزن
او الكيل بالقوة القريبة من الفعل وانما اجيز بيعها كذلك للضرورة فيراعى فيها السلامة وعلى هذا فيحتمل ان يكون قوله على الاشبه
متعلقا بقوله لم يرجع ويكون اشارة الى هذا القول ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو التخلية حيث انه كما تقدم قد وقع الخلاف
في القبض هل هو عبارة عن التخلية مطلقا او عن الكيل والوزن في المكيل والموزون وهذه الثمرة بعد بدو صلاحها قد صارت
صالحة للاعتبار بهما وحينئذ فيكون فيه تنبيه على اختياره القول بالتخلية مطلقا كما هو احد القولين المذكورين **الثالث** ما ذكره بقوله
ولو اتلفه المشتري في يد البايع الخ لا يخفى ان اتلاف المشتري في الصورة المذكورة ان كان باذن البايع فهو قبض يترتب عليه احكام
القبض مطلقا وان كان بغير اذنه وهو الظاهر من العبارة فهو قبض من حيث انتقال الضمان الى المشتري بالاتلاف وان لم يكن
باقي احكام القبض مترتبة عليه لان الغرض هنا بيان عدم الرجوع على البايع وحيث انتقل الضمان اليه فلا رجوع حينئذ ولما
شبه الاتلاف هنا بالقبض ولم يجعله قبضا لان الاتلاف قد يكون بمباشرة المشتري فيكون قبضا حقيقة وقد يكون
بالتسبيب فيكون في حكم القبض خاصة **الرابع** ما ذكره من قوله وكذا لو اشترى جارية الخ والغرض منه التنبيه على ان العتق مثل
الاتلاف في كونه قبضا ويكون العتق صحيحا لتقدم الملك والله العالم **المسألة الرابعة** لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله
عليهم في جواز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا اشكال فيه وعليه يدل عموم الاخبار المتقدمة وانما الممنوع منه بيع
ثمرة النخل بمثلها من تلك النخلة او غيرها على الخلاف الاتي وكذا الزرع بحنطة منه او غيره وهو المسمى بالمحاقلة وللكلام في تفصيل
هذا الاجمال يقع في مواضع **الاول** ينبغي ان يعلم ان المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس
في النار قيل سميت هذه المعاملة بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها كثير فكل من البايع والمشتري يريد دفعه عن
نفسه الى الاخر فيتدافعان والمحاقلة مفاعلة من الحقل وهي الساحة التي يزرع فيها قيل سميت هذه المعاملة بذلك لتعلقها

بزرع في حقل فاطلق اسم الحقل على الزرع مجازا من باب اطلاق اسم المحل على الحال او المجاز على مجاورة فكان زارع حقلا بحقل
ومحرمها في الجملة اجماعي منصوص **الثاني** المفهوم من كلام اكثر الاصحاب وكذا من كلام جملة من اهل اللغة ان المزابنة مختصة بالنخل
والمحاقلة بالزرع والمفهوم من صحيحي عبد الرحمن ابن ابي عبد الله وموثقته الاتيتين عكس ما ذكروه وهو ان المحاقلة في
النخل والمزابنة في الزرع وكان الاصحاب وكذا اهل اللغة تبعوا فيما ذكروه على وجه المناسبة المذكورة في الموضع الاول وبعض
مشايخنا المحدثين من متاخري المتاخرين لذلك حمل موثقة عبد الله الرحمن الصريحة في ذلك على السهو من الراوي وعد الله المحدث
الكاشاني في الوافي حيث قال ذيل الموثقة المذكورة عكس ابن الاثير في نهايته هذا التفسير ولا ينبئك مثل خبير والعجب
من صاحب الوسائل انه تبع الاصحاب فيما ذكروه فقال باب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب
منه وهي المحاقلة ثم اورد في الباب روايتي عبد الرحمن المشار اليهما ولم يجب عنهما بشيء مع انهما ظاهرتان في خلاف ما عنون به الباب
نعم اورد في الباب ايضا رواية من كتاب معاني الاخبار مسندا برجال من العامة عن ابي عبيد القسم بن سلام باسناده الى النبي
انه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر والمزابنة بيع التمر في رءوس النخل بالتمر اقول من
المحتمل قريبا ان هذا التفسير انما هو من ابي عبيد المذكور كما صرح به الصدوق في غير موضع من الكتاب المذكور ومع تسليم كونه
من النبي صلى الله عليه وآله فهو لا يعارض ما قدمناه من الاخبار خصوصا مع كون سنده انما هو رجال العامة **الثالث** لا خلاف بين الاصحاب
في تحريم بيع ثمرة النخل بتمر منه والزرع بحب منه وصدقهما بحنطة منه وانما الخلاف فيما اذا كان من غيره فقيل بالاختصاص وهو
المتفق عليه وحصر المزابنة والمحاقلة المتفق على تحريمهما بذلك وقيل بالعموم وان الاسمين المذكورين مراد بهما الاعم مما
اذا كان منهما او من غيرهما ولو كانت مطروحة على الارض والظاهر انه المشهور واستند القائلون بالعموم الى صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري
حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وموثقته عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة
بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة وهما ظاهرتان في كون كل من التمر والحنطة اعم من ان يكونا من المبيع او غيره و
الثانية صريحة فيما قدمناه من ان المحاقلة انما هي في النخل والمزابنة في الزرع خلاف ما هو المشهور بين الاصحاب واستند القائلون
بالتخصيص الى ما دل على جواز البيع بتمر غير ما في المبيع ومنه حسنة الحلبي او صحيحته قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لاخر
بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه قال لا باس ومارواه الشيخ في الصحيح
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حصاد الحنطة والشعير وساير الحصايد قال حلال
فليبعه بما شاء وهو وان كان عاما لما لو كان الثمن من جملة المبيع الا انه يجب استثناؤه بالنص والاجماع وجملة الاخبار
الدالة على التحريم فيما لو كان من المبيع والجواز من غيره ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض قال حرام فقلت جعلت
فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك والمراد زراعة الارض ورواه
بسند اخر ايضا عنه عليه السلام قال سالت الرضا عليه السلام الحديث ومما يدل ايضا على الجواز فيما لو كان من غير المبيع ايضا ما رواه
الشيخ في الموثق عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر
وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا

من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل
اجدد نخلك فجده وكاله خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام
قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد انه من الكاذبين قال صدقت والشيخ حمل
هذا الخبر على الصلح دون البيع وكذا العلامة في المختلف وانت خبير بما فيه لان الدليل غير منحصر في الخبر المذكور ليخرج بتاويله عن
الاشكال فان الخبرين الاولين صريحان في المنع والمسئلة كما ترى محل اشكال وبعض المحققين احتمل في روايتي عبد
الرحمن ان يكون التمر والحنطة بمعنى ثمره وحنطته فيكون الالف واللام عوضا عن الضمير المضاف اليه قال بل هو المتبادر
ولو اراد العموم لكان التنكير اولى وهو بتمر وحنطة انتهى وهو احتمال قريب لا باس به في مقام الجمع بين الاخبار
لشيوع هذا الاستعمال في الكلام ومن اخبار المسئلة ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل يكون له على الارض مائة كر من تمر فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه والمراد نخلك
وظاهر هذا الخبر كراهة بيع التمر بجنسه من غير المبيع ويمكن الجمع بين الاخبار بتخصيص التحريم بما كان من المبيع والجواز
على كراهة بما كان من غيره ويحمل النهي في روايتي عبد الرحمن على ما هو الاعم من التحريم او الكراهة وليس فيه الا ما يقال
من عدم جواز استعمال المشترك في معنييه وفيه انه قد اشتهر بينهم الا انه في الاخبار كثير شايع كما نبهنا عليه في جملة من المواضع
في كتب العبادات وقد نقلنا ثمة عن الذكرى ايضا جواز ذلك ومن اخبار المسئلة ما رواه في الكافي والتهذيب في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقال لا باس ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وهذا الخبر كما
ترى يدل على جواز المزابنة وان كان الثمن من المبيع نظرا الى اطلاق الخبر وقد تقدم مثله في صحيحة اسمعيل بن الفضل
الهاشمي الا ان يقيد اطلاقه بالاجماع وروايتي عبد الرحمن المتقدمتين ويمكن حمل النهي في روايتي عبد الرحمن على
الكراهة جمعا كما احتمله في الوافي ايضا **الرابع** قد استند جملة من الاصحاب القائلين بالعموم الى لزوم الربا في المعاملتين
المذكورتين وهو حرام فيكون مستند التحريم هو لزوم الربا لانه بيع ثمرتين ربويتين وهو مكيل والغالب التفاوت
فيحصل شرط الربو ولان بيع الربوي مشروط بالعلم بالمساواة ومعلوم انها غير ظاهرة هنا وفيه ان الثمرة ما دامت
على النخل والحنطة في الزرع ليس بمكيل لانه لا يباع كيلا وانما يباع بالمشاهدة وقد عرفت من الروايات المتقدمة
جواز البيع بالجنس الذي من غير المبيع وهو ظاهر في عدم الربا في الصورة المذكورة بل صرح في رواية الكناني بذلك
حيث انها دلت على ان بيعه الرأي جعل ذلك ربا وقد كذبه عليه السلام بتقرير الراوي على ما قاله وقوله له صدقت و
اجاب عنه في المختلف بضعف السند قال لان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف سلمنا لكن لا دلالة فيه
على البيع بل هو دال على نوع من الصلح والاستيفاء ونحن نقول بجوازه وفيه ان الرجل المذكور وان كان واقفيا
الا انه ثقة محدث في الموثق وهو يعمل عليه في غير موضع والحمل على الصلح قد عرفت ما فيه **الخامس** قد اختلفت عبائر
الاصحاب رضوان الله عليهم وكذا النصوص في التعبير عن المبيع في المحاقلة ففي بعض عبر بالزرع وفي اخرى بالسنبل
والظاهر ان المراد ممن عبر بالاول انما هو مع وجود الحب بان تكون سنبلا فيرجع الى الثاني لانه قبل انعقاد الحب
علف يجوز بيعه بكل شيء ولهذا قال في المسالك بعد نقل مثل ذلك ويظهر من كلامهم الاتفاق على ان المراد به
السنبل وان عبروا بالاعم وقال في التذكرة لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا باس لانه حشيش وهو غير مطعوم

ولا مكيل سواء تساويا جنسا او اختلفا ولا يشترط التقابض في الحال انتهى ثم انه على تقدير التعبير بالسنبل فهل المراد
منه الحنطة بالخصوص او ما هو اعم منها ومن الشعير والدخن والارز وغيرها فيدخل الجميع في المحاقلة اشكال وبعض
تعاريف الاصحاب للمحاقلة بانها بيع السنبل بحب منه او من غيره يعطي العموم وبعض تعاريفها بانها بيع الحنطة في
سنبله بحنطة اما منها او غيرها يعطي التخصيص وظاهره في التذكرة ان اكثر تعاريف الاصحاب من هذا القبيل وعلى
هذا يدخل فيه الشعير ان جعلناه من جنس الحنطة كما تقدم بيانه سابقا او علل المنع بالربا والا فلا اقول والذي يظهر من
روايتي عبد الرحمن المتقدمتين من حيث ان الاولى تضمنت تفسير المزابنة ببيع الزرع بالحنطة والثانية بالسنبل بالحنطة
وهما وان سميت في الخبرين بالمزابنة الا انها هي المحاقلة عند الاصحاب هو التخصيص بالحنطة دون غيرها من افراد
الحبوب والحبس غيرها بين الروايتين في الباب فالحاق ما ذكروه من الافراد بالحنطة مشكل نعم من علل بالربا فيمكن
الالحاق الا انك قد عرفت ما فيه **المسألة السادسة** هل يستصحب حكم النخل الى غيره من ثمار الاشجار الفواكه وغيرها قولان والاقرب العدم والوجه
فيه ان ما ورد في الاخبار وكلام متقدمي الاصحاب في تعريف المزابنة يقتضي التخصيص بالنخل فيبقى غيره على عموم الجواز اقتصارا فيما
خالف الاصل على موضع النص والوفاق وبطلان القياس وذهب جمع منهم الشهيد في اللمعة والدروس والشهيد الثاني في المسالك
بل نقل انه ظاهر الاكثر الى انسحاب الحكم في ثمر النخل من الشجر مستندين في ذلك الى ان علة النهي انما هي عدم الامن من الربا
لانه بيع احد المتجانسين بالاخر وهما مكيلان او موزونان واحتمال التساوي بالخرص نادر فيحرم للتفاضل غالبا مع ان العلة
منصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف وهي قائمة فيما نحن فيه وقد عرفت الجواب عن ذلك نعم يبقى
الكلام في العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف فانها قائمة هنا فمن ترجح عنده العمل
بالعلة المنصوصة يعدي الحكم الى المساوي في العلة المذكورة الا ان العمل بالعلة المنصوصة محل كلام قد تقدم تحقيقه في مقدمات
الكتاب في صدر كتاب الطهارة والله العالم **المسألة الخامسة** قد اتفق القائلون بالعموم في المزابنة على استثناء العرية وهي
النخلة يكون للانسان في دار رجل اخر وقال اهل اللغة وجملة من المتقدمين او بستانه واستحسنه جملة من المتاخرين بل
قال في المسالك انه متفق عليه فيجوز بيعها بخرصها تمرا من غيرها وفي جوازه مع كون التمر منها اشكال يأتي التنبيه
عليه وانت خبير بانه على ما اخترناه من تفسير المزابنة ببيع ثمرة النخل بتمر منها وانه هو المحرم فلا معنى لهذا الاستثناء
بل يكون الرواية الدالة على الجواز في العرية من قبيل الاخبار التي قدمناها الدالة على جواز بيع ثمرة النخل بتمر من غيرها
ولكن اشتهر هذا الاستثناء لشهرة القول بالعموم بين المتأخرين والعامة والاصل في العرية ما رواه في الكافي والتهذيب عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال رخص رسول الله صم في العرايا ان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي
النخلة التي يكون للرجل في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره وما رواه الصدوق
في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام باسناد متصل الى
النبي صم انه رخص في العرايا واحدتها عرية وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يبتاع تلك النخلة
من المعرى بتمر لموضع حاجته قال وكان النبي صم اذا بعث الخراص قال خففوا في الخرص فان في المال العرية والوصية
اقول والمفهوم من الروايتين المذكورتين ان طريقيهما رجال العامة والحكم بالعموم في المزابنة واستثناء العرية منه مذهب
العامة الا ان الحكم المذكور في الموضعين مشهور بين اصحابنا على ما تقدم من الخلاف في الاول وقوله في الخبر الاول ولا

يجوز ذلك

ولا يجوز ذلك في غيره يحتمل ان يكون المراد اي في غير ما يكون في دار رجل اخر فيدل على ضعف ما تقدم نقله عنهم من
اضافة البستان الى الدار ويحتمل ان يكون المراد اي غير النخل الذي كان في دار رجل اخر وعلى هذا فيدل على اختصاص
العرية بالنخل دون غيره من الشجر والظاهر انه موضع اتفاق وتمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بسطه في فوائد
الاولى قد شرطوا في بيع العرية شروطا احدها كون البيع على ذي الدار او البستان لا على غيرهما وثانيها كونها واحدة في كل
بستان او دار فلو كان لمالك واحد اثنتان في دار او بستان لم يجز بيع ثمرتهما ولا ثمرة احداهما لعدم صدق العرية في هذه
الصورة نعم لو تعددت الدار او البستان جاز تعددها الواحدة وثالثها الخرص والتخمين في ثمرة النخلة كما دل عليه الخبر
ورابعها عدم التفاضل وقت العقد لظاهر الخبر الدال على اعتبار المساواة ولزوم الربا مع التفاضل ولان الاصل
المنع الا فيما دل عليه النص المذكور ولا يضر ذلك بعد الجفاف لاطلاق الخبر وخامسها ان يكون الثمن حالا فلا يجوز تاجيله
وان لم يقبض في المجلس خلافا للشيخ في ط حيث شرط التقابض وهو ضعيف وسادسها كون الثمرة على راس النخلة فلو
قطعت لم يجز بيعها الا كغيرها من الموزون والمكيل اقول والظاهر الاستغناء عن هذا الشرط لان فرض المسألة في العرية
وهي التي تباع ثمرتها بالخرص وهو ظاهر وسابعها كون التمر من ثمرة النخل وفيه ما في سابقه من انه مستغنى عنه ايضا لما
عرفت في تعريف العرية وثامنها كون الثمن من غيرها قال في المسالك وهو المعروف في المذهب ونقل في المختلف عن ابن حمزة
ان ظاهر كلامه تحريم العرية بتمر منها الا بجوز بغيرها ثم قال ولا باس به والا لزم ان يكون الثمن والمثمن واحدا ثم احتمل
الجواز عملا باطلاق الاذن ولوجود المقتضي وهو الرخصة انتهى وهو جيد فان قوله في الخبر يبيعها بخرصها تمرا متناول
لموضع النزاع او هو اعم من كونه منها او من غيرها ولهذا يظهر من المحقق الاردبيلي الميل الى ذلك لو صح النص الوارد في
المسألة **الثانية** قد عرفت ان مورد الخبر الاول بالنسبة الى موضع النخلة انما هو الدار والاصحاب كما تقدم الحقوا البستان
ايضا وهو محل اشكال ان كان ظاهرهم الاتفاق على ذلك كما يشعر به كلامه في المسالك نعم خبر كتاب معاني الاخبار مطلق
فيمكن الاستناد الى اطلاقه في ذلك ثم انهم صرحوا بان المراد بالدار والبستان ما هو اعم من المملوك والمستاجر والمستعار
لصدق الاضافة في الجميع وعلل في المسالك باشتراك الجميع في العلة وهي مشقة دخول الغير عليه اقول هذا التعليل
للاخبار انما يتم في الدار دون البستان كما هو ظاهر وفيه نوع تاييد لما قدمناه من الاقتصار في الحكم على الدار ويؤيده
انه حكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على القدر المتحقق **الثالثة** اطلاق النص والفتوى يقتضي انه لا يجب التماثل في
الخرص بين ثمرتها بعد الجفاف وثمنها بمعنى انه لا يجب مطابقة ثمرتها جافة للثمن بل المعتبر في الجواز بيعها بظن الخارص
وتخمينه لها تمرا يعني ان ما فيها من البسر والرطب اذا جف يبلغ هذا القدر تمرا فتباع ثمرتها بمثل المقدار تمرا من
غيرها او منها مع الاحتمال المتقدم ولا يجب مطابقة هذا التقدير للثمرة بعد الجفاف بحيث انه لو زادت او نقصت
عن ذلك بطل البيع بل البيع صحيح وان لم تحصل المطابقة وقيل تعتبر المطابقة فلو اختلفا تبين بطلان البيع و
الظاهر ضعفه لاطلاق النص بما ذكرناه ويدل على هذا القول انه لا يجوز التصرف في ثمرة النخلة بالاكل ونحوه حتى
يستعلم المطابقة وعدمها بالجفاف واطلاق النص يدفعه هذا هو المشهور في معنى عدم وجوب المماثلة بين ثمرتها
وثمنها وقال العلامة في التذكرة ان المعتبر المماثلة بين ما عليها رطبا وبين الثمن تمرا فيكون بيع رطب بتمر متساويا
وجعل هذا مستثنى من بيع الرطب بالتمر متساويا وبين **الفائدة الرابعة** الظاهر انه لا خلاف في عدم العرية في غير النخل بل نقل

في المسالك الاتفاق على ذلك قال وانما يظهر الفائدة لو منعنا من بيع ثمر باقي الشجر بجنسه جافا كما هو المختار واما على مذهب
البعض من الجواز فمعنى نفي العرية انه لا اختصاص لها بما مر من قيودها بل يجوز بيع الثمرة على الشجر بثمر على الارض
وغيرها بجنسه ثمرها متماثلا انتهى وملخصه ان العرية كما عرفت مستثناة من المزابنة والاستثناء انما يتجه على القول
بالعموم في المزابنة للنخل وغيره كما اختاره قدس سره وقبله الشهيد حسبما قدمنا ذكره والله العالم **المسألة السادسة** لو
كان بين اثنين او اكثر نخل او شجر فيقبل بعضهم بحصة الباقين بشيء معلوم كان جائزا وليس هذا من قبيل البيع وانما
هي معاوضة مخصوصة تسمى بالقبالة وهي مستثناة من المزابنة والمحاقلة والاصل فيها جملة من الاخبار منها ما رواه
المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم بطرق عديدة فيها الصحيح وغيره عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف
هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارده عليك قال لا بأس بذلك وفي بعض روايات الخبر بحذف وارده
عليك وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عم ان اباه حدثه ان رسول صم اعطى خيبر بالنصف
ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة وقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف
الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض وفي التهذيب عوض الثمن في الموضعين
الثمرة والظاهر ان ما في التهذيب هو الاقرب قال في الوافي بعد ذكر ذلك والثمن اوفق للقيمة والثمرة انسب بالخرص كما يأتي
وعن ابي الصباح الكناني في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان النبي صم لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف
فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤوا الى النبي صم وقالوا انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله
بن رواحة فقال ما يقول هؤلاء فقال خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا يأخذون بما خرصنا وان شاؤوا اخذنا فقال رجل
من اليهود بهذا قامت السموات والارض والظاهر ان ما اشتملت عليه هذه الروايات بالدخول تحت الصلح انسب وبذلك
صرح في الدروس قال في المسالك وظاهر الاصحاب ان الصيغة تكون بلفظ القبالة وان لها احكاما خاصة زائدة على البيع و
والصلح بكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربا لو زاد او نقص ووقوعه بلفظ التقبيل وهو خارج عن صيغتي
العقدين وفي الدروس انه نوع من الصلح ولا دليل عليه كما لا دليل على تقيده بلفظ التقبيل او اختصاصه به وانما
المعلوم من الرواية انه معاملة على الثمرة وانه لازم بحيث يملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص انتهى اقول اما نفي البيع
عن هذه المعاملة فظاهر لما ذكره واما نفي الصلح فغير ظاهر لانه لا ينحصر في لفظ الصلح وان اشتهر ذلك بينهم بل يصح
ذلك باي لفظ افاد فائدته ومرجع هذه المعاملة الى التراضي بين الشريكين بان يأخذ كل منهما نصف ذلك المشترك
مثلا بمعنى ان ما يستحقه احد الشريكين في ذلك النصف الذي لشريكه عوض ما يستحقه الآخر في النصف الآخر
وهذا هو الصلح بلا اشكال والربا مخصوص بالبيع كما تقدم فلا يضر في هذه المعاملة ونحوها ثم ان جملة من الاصحاب منهم
العلامة في الارشاد والشهيد في الدروس قيدوا هذه المعاملة بشرط السلامة قال المحقق الاردبيلي قدس سره
في شرح الارشاد في شرح قول المصنف والتقبيل بشرط السلامة ما لفظه ظاهر المتن انه مشروط لزومه بالسلامة
من الآفة فلو نقص بها له ان لا يعطي الا حصة الشريك مما حصل وان زاد فالزيادة له ويحتمل ان يكون المراد بالشرط
عدم الآفة بحيث تذهب بالكلية وهو بعيد والظاهر ان المراد الاعم لكن لا يشمل النقص الذي حصل من التخمين

والغلط

والغلط فيه مع انه محتمل ويحتمل ان يكون السلامة كناية عن الموافقة من غير زيادة ونقصان فيكون النقص والزيادة مشتركا بينهما
والظاهر من الرواية هو اللزوم مطلقا فكانه راجع الى معاملة تكون بحسب الطالع النقص والزيادة سواء بسواء انتهى وما ذكره من الظاهر
من الرواية هو الظاهر الذي يقتضيه اطلاق النصوص المتقدمة واورد ابن ادريس على اصل الحكم بان هذا التقبيل ان كان بيعا لم
يصح لكون العوض مشروطا من نفس الثمرة المقدرة وان كان في الذمة فهو لازم سواء بقيت الثمرة او تلفت واجيب بالتزام
كونه صلحا والغرر محتمل للنصوص ونحوه فاذا تلف منه شيء يلزم تلف بعض العوض المشروط فاذا لم يتحقق ضمانه لم يجب العوض وفي جواب
آخر بالتزام انه ليس بصلح ولا بيع بل هو معاملة خاصة ورد بها النص فلا يسمع ما يرد على طرفي الاحتمال من وجوه عنهما اقول
والجواب الثاني لا يخلو من قوة وان كان الاول ايضا بالتقريب الذي قدمناه ممكن والله العالم **المسألة السابعة** المشهور انه يجوز
بيع الزرع قائما على اصوله سواء بلغ الحصاد ام لا وقصد فصله ام لا لانه عين مملوكة قابلة للنقل ونقل عن الصدوق المنع الا ان
يكون سنبلا او قصد قطعه وكذا يجوز بيعه حصيدا وان لم يعلم قدر ما فيه لانه حينئذ غير موزون ولا مكيل فيكفي فيه المشاهدة وكذا
يجوز بيعه قصيلا اي يباع بشرط القطع لعلف الدواب ونحوه فاذا باعه كذلك وجب على المشتري فصله حسب الشرط فلو
لم يفصله تخير البايع بين فصله وتفريغ ارضه منه لانه ظالم ولا عرق لظالم وبين تركه والمطالبة باجرة الارض عن المدة
التي بقي فيها بعد امكان فصله مع الاطلاق او المدة التي تراضيا على اشتراطها للفصل مع التعيين ولو وقع الشراء لاجل القصل
قبل اوان فصله وجب على البايع الصبر الى اوانه مع الاطلاق او الى المدة المعينة ان وقع التعيين ومقتضى اطلاق كلام
الاكثر جواز تولي البايع القطع مع امتناع المشتري ووجوبه عليه وان قدر على الحاكم وصرح بعضهم بتوقفه على اذن الحاكم حيث
تمنع المشتري ان امكن وجد الحاكم والا جاز له مباشرة القطع دفعا للضرر او ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض كما تقدم
والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس
ان تشتري زرعا قد سنبل بحنطة وعن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم احل شراء الزرع الاخضر قال
نعم لا بأس به وبالاسناد عن حريز عن زرارة مثله وقال لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت
حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا
فانه فساد اقول قوله رأسا يعني حيوانا وعن زرارة عن ابي عبد الله عم في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس
اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به وما رواه في التهذيب
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت
بعته حشيشا وما رواه المشايخ الثلاثة نور الله مراقدهم عن سماعة في الموثق قال سألته عن شراء القصيل يشتريه
الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما يلقاه من خراج
فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون
سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا اقول في قوله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج اختلافات
في الكتب الاربعة وما هنا في التهذيب وفي الاستبصار على ان ربه خراج او هو على العلج وفي الكافي على ان ربه خراج
فهو على العلج وفي الفقيه وما كان على ان ربه من خراج فهو على العلج والمعاني متقاربة ومرجع الجميع الى انه اشتراه

على ان يكون الخراج على البايع دون المشتري فان الزراع والاكرة كانوا يومئذ من كفار العجم وهم المعروفون بالعلوج وروى هذا الخبر ايضا
في الكافي وفيه بسند صحيح الى سماعة وزاد فيه فان فعل فعليه طسقه وتعقبه ولو ما خرج منه وما رواه المشايخ الثلثة عن
سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا وانفق فيه نفقته ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او
لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وما رواه في التهذيب عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الزرع
قال اذا كان قدر شبر وعن معوية بن عمار في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري
اصله فلا باس بذلك او ابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس وما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان
شاء حتى يسنبل وما رواه في الكافي والتهذيب عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع حصائد الحنطة والشعير
وساير الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** ظاهر اكثر هذه الاخبار الدلالة على صحة
ما هو المشهور بين الاصحاب مما قدمنا نقله عنهم وان مستند الصدوق فيما تقدم نقله عنه هو رواية ابي بصير المذكورة حيث
انها دلت على النهي عن شراء الزرع قبل ان يسنبل الا ان يشتريه للقصيل فانه يجوز وان تركه بعد ذلك حتى يسنبل وانت خبير بانها
معارضة بجملة مما تقدم من اخبار المسألة مثل صحيحة الحلبي او حسنته ورواية بكير بن اعين ورواية زرارة الاولى والثانية
ونحوها فانها قد اشتركت في الدلالة على جواز الشراء قبل ان يسنبل وان لم يقصد فصله بل ظاهر صحيحة الحلبي او حسنته
تجويز شراؤه بقصد بقائه حتى يحصده او بقصد قطعه لعلف الدواب وبالجملة فان الظاهر هو القول المشهور والرواية
المذكورة لا تبلغ قوة في معارضة ما ذكرنا من الاخبار ولم اقف على من تعرض للجواب عنها بل قل من نقل خلاف الصدوق
في هذا المقام ولا يحضرني الان وجه للجواب عن الرواية المذكورة الا الحمل على الكراهة بناء على قواعد الاصحاب في هذا الباب
الثاني ما دل عليه موثق سماعة الاول من انه متى اشتراه قصيلا ثم يبدو له في تركه حتى يخرج سنبله فانه لا يجوز ذلك
الا ان يكون اشترط الابقاء او الاختيار بين قطعه وابقائه والا فلا يجوز له ان يتركه هو مستند الاصحاب فيما قدمنا نقله
عنهم من انه متى بيع لاجل القصل من غير اشتراط الابقاء فانه يجب ازالته على الوجه المتقدم مضافا الى الاخبار العامة
من منع التعدي والتصرف في مال الغير بغير الوجه المشروع واما الرضا بذلك واخذ الاجرة على بقائه تلك المدة فيستفاد
من ادلة اخر في امثاله ولفظ لا ينبغي في الخبر المذكور مراد به التحريم كما هو شايع الاستعمال في الاخبار **الثالث** ما دل عليه
موثق معوية بن عمار من النهي عن شراء الزرع ما لم يسنبل ربما اوهم مذهب الصدوق المتقدم ذكره وليس كذلك بل المراد
بالزرع فيه انما هو الحاصل وقد تقدم انه لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه واما اذا اشترى اصله يعني ما ظهر منه فلا باس
لكن لا بد من اشتراط ابقائه على البايع وصحة البيع في هذه الصورة مما لا اشكال فيها لان المبيع موجود مشاهد وما يحصل
منه تابع وقيل ان المراد بالاصل في قوله فاذا كنت تشتري اصله انما هو البذر المزروع وفي ذكره مثال النخل اشارة الى
ذلك يعني ان شراء البذر المزروع مثل شراء النخل في تبعية الحاصل للاصل اقول وكيف كان فلا بد من اشتراط البقاء
ليترتب عليه اخذ الحاصل **الرابع** ما دل عليه خبر اسمعيل بن الفضل من صحة بيع حصائد الحنطة والشعير يمكن ان
يكون مستندا لما تقدم نقله عنهم من انه يجوز بيع الزرع محصودا وان لم يعلم قدر ما فيه لانه على تلك الحال ليس بمكيل
ولا موزون وما دل عليه من جواز بيعه بما شاء ربما اشعر بجواز بيعه بحنطة او شعير منه وهي المزابنة المنهي عنها

الا ان يخصص

الا ان يخصص بما دل على المنع وقد عرفت مما تقدم في المسألة واختلاف الاخبار فيها وما في ذلك من الاشكال **الخامس** ما دل عليه موثق
سماعة الثاني من الامر بشراء الزرع بالورق معللا بان اصله الطعام اشارة الى حصول الربا المعنوي ينبغي حمله على ما اذا اسنبل
وبدا صلاحه لانه قبل ذلك حشيش لا مانع من بيعه باي شيء كان كما تقدم ذكره في الموضع الخامس من المسألة الرابعة ولا بد
من حمله على المحاقلة وهو بيع السنبل بحنطة منه او من غيره وانه لا يباع الا بالورق ونحوه لئلا يكون محاقلة الا انك قد عرفت
ورود جواز ذلك في المنصوص ومنها هنا قوله عم في اخر صحيح الحلبي او حسنته ولا باس بان يشتري زرعا قد سنبل بحنطة
وقوله في رواية اسمعيل بن الفضل في حصائد الحنطة والشعير فليبعه بما شاء الا ان يخصص المحاقلة المحرمة بما اذا كان من
الحنطة من ذلك الزرع المبيع ويحمل هذه الاخبار على ما اذا كان من غيره او يحمل هذا الخبر ونحوه على الكراهة جمعا وقد تقدم
تحقيق القول في ذلك **السادس** ينبغي ان يعلم ان ما ذكر في شراء الزرع قصيلا يجري ايضا في ما لو اشترى نخلا بشرط القطع ثم لم يقطع
حتى اثمر فان الاحكام المتقدمة جارية فيه والى ذلك يشير قوله عم في موثق معوية بن عمار او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن
فيه حمل ومن الاخبار الواردة في خصوص النخل ما رواه الشيخ في الصحيح عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يشتري النخل يقطعه للجذوع فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع
به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ورواه الكليني مثله وعن هرون بن حمزة في الموثق قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض
سقاه وقام عليه وروى في الفقيه مرسلا قال سأله سماعة عن رجل اشترى نخلا ليقطعه الحديث وبمضمون هذه
الاخبار قال الشيخ في النهاية فقال اذا اشترى نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر فثمرته له دون صاحب الارض
فان كان صاحب الارض ممن قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد ايضا وابي جعفر
ابن بابويه في المقنع وقال ابن ادريس لا يستحق صاحب الارض اجرة على السقي والمراعاة لانه متبرع بذلك الا ان يأمره
صاحب النخل فيكون له اجرة المثل وتبعه على ذلك من تاخر عنه لانه الاوفق بالقواعد الشرعية ولهذا انما اعتذر في المختلف للشيخ
بعد ان استدل له بالرواية الاولى بانه ليس في كلام الشيخ ولا الرواية ذكر التبرع فيحمل على ما اذا كان العمل باذنه او يحمل
الاجرة على اجرة الارض لا العمل انتهى قال بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين ولعل عدم ذكر الاجرة
هنا لانه كان للمالك ان يقطع النخل فلما لم يقطعه فكانه رضي ببقائه مجانا والمشهور بين الاصحاب استحقاق الاجرة
كما نقله وينبغي ان يعلم ان الجاري في كلام الاصحاب ذكر مسألة جواز اكل المار بالثمار منها وعدمه في هذا الموضع ونحن
قد قدمناها في مسائل المقدمة الرابعة وهي المسألة الخامسة منها فليرجع اليها من احب الوقوف عليها والله العالم

الفصل السابع

في بيع الحيوان وتحقيق البحث فيه يتعلق بمن يصح تملكه ومن لا يصح والاحكام المترتبة على
الابتياع وما يلحق ذلك ويترتب عليه فالكلام يقع هنا في مقصدين **الاول** فيمن يصح تملكه ومن لا يصح وفيه مسائل
الاولى كل حيوان مملوك اناسي او غيره يصح بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع كنصف وثلث ونحوهما لا معين كيده
ورجله ونحوهما ودليل الاول بعد الاجماع العمومات والاصل وعدم ورود ذلك في خصوص بعض الافراد وعدم المانع شرعا
ودليل الثاني بعد الاجماع على العموم عدم امكان الانتفاع بذلك الجزء المعين الا ما سياتي ان شاء الله تعالى في استثناء
الراس والجلد من الحيوان الغير الاناسي وهو ظاهر الا مع وجود مانع كالاستيلاد والوقف والاباق من غير ضميمة

وعدم القدرة على التسليم والاناسي من الحيوان يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وخرق الذمة ان كان ذميا واحترز بالكفر
الاصلي عن كفر المرتد فانه وان كان بحكم الكافر في جملة من الاحكام الا انه لا يجوز سبيه وفي جواز بيع المرتد الملي وقول قواه في الدروس
اما الفطري فلا قولا واحدا فيما اعلم والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه في الكافي في الصحيح عن رفاعة النخاس
قال قلت لابي الحسن عم ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم
ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم
فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام ورواه الشيخ مثله وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم في
شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن وعن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عم عن قوم من العدو الى ان قال وسألته عن
سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا باس بشرائهم
وفي هذه الاخبار دلالة على جواز شراء ما يسبيه الظالم من اهل الحرب ويسرقه وما رواه في الكافي عن زكريا بن آدم عن الرضا عم
في حديث قال وسألته عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع
حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة ورواه الشيخ مثله وهو ظاهر في تحريم استرقاق اهل الذمة متى كانوا قائمين بشرائط
الذمة وعن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يشتري من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس وبهذا
الاسناد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا فقال لا باس وحمل الشيخ
وغيره هذين الخبرين باهل الحرب وكثير من اصحابنا انما عبروا في هذا المقام باهل الحرب وينبغي ان يعلم انه ليس المراد باهل الحرب
يعني من نصب القتال للمسلمين كما هو ظاهر اللفظ بل المراد انما هو من خرج عن طاعة الله ورسوله بثبوته على الكفر وان
لم يقع منه الحرب بمعنى القتال قيل والى هذا المعنى اشار بقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وح فلا فرق
في ذلك بين الذمي الغير القائم بشرائط الذمة ولا غيره من الكفار والمشركين وحيث يملكون بالسبي فقد قدمنا ذكره فانه
يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب موجب للحرية من عتق او كتابة او تنكيل او نحو
ذلك ولا خلاف في ذلك نصا وفتوى والسبي في حال الغيبة وان كان للامام خاصة لانه مغنوم بغير اذنه عم وكلما كان
كذلك فهو من الانفال الا انهم اذنوا للشيعة خاصة في تملكه وكذا في غيره من اموال الانفال وغيرها واما غير الشيعة فالذي
يفهم من كلام الاصحاب انه يحكم لهم بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا وهذا
الحكم منهم رضوان الله عليهم جار على الحكم باسلامهم واجراء احكام الاسلام عليهم والمفهوم من الاخبار خلافه الا مع
عروض الخوف والتقية والله العالم **المسئلة الثانية** الظاهر انه لا خلاف في انه لا يستقر للرجل ملك اصوله ولا فروعه
ولا المحارم من الاناث يعني انه وان ملكهم الا انهم ينعتقون عليه بالشراء وهذا معنى قولهم انه لا يملكهم والمراد ملكا مستقرا
والا فان الانعتاق فرع الملك فكانه يدخل آنا ما بعد الشراء ثم ينعتق قيل ولولا مراعاة القاعدة المشهورة من انه
لا عتق الا في ملك لامكن الحكم بالعتق بنفس الشراء كما هو ظاهر الاخبار كذا ذكره بعض المحققين واستخيره بانه وان
كان ظاهر بعض الاخبار ما ذكره من انه ينعتق بنفس الشراء الا ان ظاهر بعض اخرى ايضا ترتب العتق على الملك بمعنى انه
بالشراء يملكه وبالملك يحصل العتق كما اشرنا اليه مثل قوله عم في بعضها اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته عتقوا
الخبر وقوله اذا ملكهن عتقن ونحوها غيرها مما رتب فيه العتق على الملك لا على مجرد الشراء وح فيحمل ما اطلق من

الاخبار على المقيد وبه يتم ما اشرنا اليه اولا والمراد باصول الرجل الابوان واباؤهما وان علوا وفروعه الاولاد ذكورا واناثا وان نزلوا
وبالمحارم مثل العمة والخالة والاخت وبنات الاخت وبنات الاخ وهل يتسحب الحكم الى الرضاع قولان فذهب الشيخ في النهاية
الى ان كل من ينعتق عليه من جهة النسب لا يصح تملكه من جهة الرضاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة والصدوق في
كتاب المقنع في باب العتق منه وقال في الخلاف اذا ملك امه او اباه او اخته او بنته او عمته او خالته من الرضاع عتق
كلهن وخالف جميع الفقهاء في ذلك وذهب اليه بعض اصحابنا وقال المفيد في باب السراري ولا باس ان يملك الانسان
امه من الرضاعة واخته منه وابنته وخالته وعمته منها لكن يحرم عليه وطؤهن وبنحو ذلك صرح ايضا في كتاب ابتياع
الحيوان من الكتاب المذكور وتبعه في ذلك سلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا باس بملك الام والاخت من
الرضاعة وبيعهن انما يحرم منهن ما يحرم في النسب في وجه النكاح فقط وهو كما ترى يرجع الى مذهب الشيخ المفيد
وظاهر ابن الجنيد انه لا يملك من يحرم عليه من الرضاع بملك العبيد فان ملكهم لم يبعهم الا من ضرورة الى اثمانهم
وجعل اخر ما يباع في الدين عليه والى القول الاول ذهب العلامة في المخ وغيره والمحقق والظاهر انه المشهور بين
المتاخرين وهو الاظهر كما سيظهر لك ان شاء الله ويملك المرأة كل قريب عدا الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا
اتفاقا في النسب وفي من كان كذلك رضاعا قولان كما تقدم والخلاف الخلاف والفتوى كما سبق واما عدا من ذكرهم
في الرجل والمرأة فانه يصح تملكه والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او
خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك
امه من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع و
قال يملك الذكور ما عدا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم
يجري في الرضاع مثل ذلك ورواه الصدوق باسانيده عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة مثله ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عم في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ورواه
الكليني في الصحيح او الحسن مثله وما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم
عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته
ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة والظاهر ان ذكر الام
خرج مخرج التمثيل لا الاختصاص كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما
السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه و
عمه وخاله من الرضاعة وعن محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عم قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده
ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عم عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه قال ثم قال
اليس قد قال رسول الله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال
ابو عبد الله عم ليس مثل هذا يكتب والظاهر ان المنع من كتابته لكونه ظاهرا لا يحتاج الى الكتابة او وصف هذا

الرواية فى المسالك بالصحة وليس كذلك لان الشيخ رواه عن الحسن بن محمد بن سماعة وطريقه اليه غير معلوم وعن ابى
حمزة الثمالى قال سالت اباعبد الله عم عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها
وزوجها والظاهر ان جعل الزوج هناس قبيل هؤلاء باعتبار بقاء الزوجية والا فانها تملكه وتبطل الزوجية
اجماعا وروى فى الكافى عن ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت
غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل
ثمنه ثم قال اليس رسول الله صم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواه الشيخ مثله وروى الصدوق
فى المقنع قال قال ابو عبد الله عم فى امراة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه قال وروى فى مملوك ارضعته امه
بلبنها انه لا يحل بيعها وما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عم قال سالته عن امراة ارضعت مملوكها
ما حاله قال اذا ارضعته عتق وما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عم
فى حديث قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهى كارهة ورواه الشيخ بسند اخر
مثله الا ان فيه يعتقونه وهم له كارهون اقول وهذه الروايات كما ترى ظاهرة الاتفاق فيما قدمناه ذكره من
العلاقة النسبية وان العلاقة الرضاعية ملحقة بها وجارية فى ذلك مجراها كما هو مقتضى مذهب الشيخ
ومن تبعه معللا فى جملة منها بالخبر النبوى وبذلك يظهر ما فى كلام ابن ابى عقيل المتقدم ذكره من تخصيصه
الحديث النبوى بالنكاح فانه ناش عن الغفلة عن ملاحظة هذه الاخبار هذا واما ما يدل على القول الثانى من
الاخبار وهو مذهب الشيخ المفيد ومن تبعه فمنه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم
قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى
عبد الله عم فى بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج وعن ابى عيينة عن ابى عبد الله عم قال
قال قلت له غلام بينى وبينه رضاع يحل لى بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
لكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران واجاب الشيخ عن الخبرين الاولين بعد ذكرهما قال فهذان الخبران لا يعارضان
الاخبار التى قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذين لان الامر على ما وصفناه
على انه يمكن ان يكون الوجه فيه انه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذى يحرم فانه والحال على ذلك يجوز بيعها على جميع
الاحوال على ان الخبر الثانى يحتمل ان لا يكون المراد بالا الاستثناء بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف
فى اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاول فيحتمل ان يكون انما جاز
بيع الام من الرضاع لابى الغلام حسبما قدمناه فى خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك
انه يجوز ذلك للمرتضع وليس فى الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه ا
انتهى قال المحقق الاردبيلى بعد نقله وهذه التاويلات وان كانت بعيدة الا انه لما قوى الحكم الاول والطرح
غير مستحسن عنده وان كانت الاخبار ضعيفة ونادرة فليس ببعيد ارتكابها ولكن لا بد من حمل عدم تملك
الاخ فى الخبر الثانى ايضا انتهى اقول والاقرب عندى هو حمل هذه الاخبار على التقية لما تقدم فى كلام الشيخ فى
الخلاف من ان ذلك مذهب جميع الفقهاء ح فلا يحتاج الى هذه التكلفات السخيفة التى تمجها الافهام ويبعد

لنبيتها

تثبتها لهم عليهم السلم واما الخبر الثالث من الاخبار المذكورة فالظاهر منه انما هو الاخ الرضاعى وهو ليس من محل الاشكال
ويؤيده استثناء الابوين من الرضاعة فى الخبر واما ما يدل على تملك من عدا العمودين للرجل من الرجال الاقارب من
الاخبار وان كان على كراهية بمعنى ان الافضل عتقهم فمن ذلك ما تقدم فى صحيحى محمد بن مسلم من قوله عم ويملك ابن
اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وقوله فى صحيحى ابى بصير وابى العباس وعبيد المتقدمه
ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال الى ان قال وقال يملك الذكور ما عدا الوالد والولد الى اخره وقوله عم فى صحيحة
عبيد بن زرارة المتقدمة ايضا بعد ذكره العمودين والاناث المحارم ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته
وفى خبر عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال فيه ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال وعن عبد الرحمن بن
ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتخذ اباه وامه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت
حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما وفى رواية كليب الاسدى عن ابى عبد الله عم اذا ملك
الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون واما ما ورد فى رواية لعبيد بن زرارة
قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه الحديث فقد حمله الشيخ على الاستحباب وكذا ما رواه الصدوق
عن سماعة فى الموثق عن ابى عبد الله عم فى رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له
بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه فى الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب منه وما رواه
الشيخ فى الصحيح عن سماعة فى الموثق ايضا قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يملك ذا رحم يحل له بيعه او يستعبده
قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فى الدين فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده
والظاهر حمل الخبرين المذكورين على من لا ينعتق عليه من المحارم كالاخ والعم ونحوهما والمراد كراهية بيعه واستخدامه
لانه ينعتق عليه بقرينة قوله فى الخبر الثانى فان مات ورثه دون ولده اذ لا يمكن هذا الا مع بقاء المالكية ويمكن حمل
النهى فى الخبر الاول على الاعم من الحرمة والكراهة فيكون شاملا للعمودين ونحوهما من النساء المحارم الا ان ظاهر
قوله هو مولاه الى اخر الخبر مما يعضد المعنى الاول فان حاصله انه مولاه اى وارثه والميراث فى موت العبد ظاهر
وفى موت الحر اذا لم يكن له وارث حر فانه يشترى ويورث الا ان يكون له وارث اقرب فانه يشترى الاقرب وكيف
كان فان الحكم المذكور لاتفاق الاصحاب عليه وتكاثر الاخبار به كما عرفت مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه فيجب ارتكاب
التاويل فى هذه الاخبار الاخيرة بما قلناه وقد صرح بعض الاصحاب بان قرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا
على الاقوى قال لان الحكم الشرعى يتبع الشرع لا اللغة وهو جيد ويفهم من اطلاق كلام الاصحاب الرجل والمراة
فى هذا المقام ان الصبى والصبية لا ينعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة فى الرجل والمراة
كذلك ويعضده اصالة البراءة كذا صرح به شيخنا الشهيد الثانى قدس سره فى الروضة

المسئلة الثالثة

قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يملك اللقيط من دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم يمكن انتسابه اليه ولو كان اسيرا
والا حكم بحريته لاطلاق الحكم بحرية اللقيط فى النصوص خرج منه ما علم انتفاؤه عن المسلم فيبقى الباقى اقول والذى
وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه فى الكافى عن زرارة عن ابى عبد الله عم قال اللقيط لا
يشترى ولا يباع وما رواه فى التهذيب عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقيطة قال

لايباع ولايشترى وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عم عن اللقيطة
فقال حر لايباع ولايشترى ولايوهب وما رواه في الكافي عن حاتم بن اسمعيل المدايني عن ابي عبدالله عم قال
المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والا فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان
معسرا كان ما انفق عليه صدقة ونحوه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبدالله عم عن ابيه عم قال المنبوذ حر فاذا
كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء اقول واللقيط والمنبوذ
هو المولود الذي ينبذ وظاهر هذه الاخبار الحكم بالحرية مطلقا وكان مستند استثناء الاصحاب لقيط دار الحرب
على الوجه المتقدم هو الاجماع ويؤيده ما تقدم ذكره في غير موضع من ان اطلاق الاخبار انما تحمل على الافراد المتكثرة
الشايعة ووجود اللقيط في دار الحرب بالشرط المتقدم نادر بل انما وقع مجرد فرض في المسئلة فلا يدخل في اطلاق
الاخبار المذكورة ثم انهم ذكروا ايضا انه لو بلغ من حكم بحريته ظاهرا لكونه ملقوطا من دار الاسلام او دار الكفر
بالشرط المتقدم فاقر بالرق فهل يقبل اقراره ام لا قولان اختار ثانيهما ابن ادريس ونقله عن محصلي الاصحاب
فقال لايقبل اقراره عند محصلي اصحابنا وهو الصحيح لان الشارع حكم عليه بالحرية وقال بعضهم يقبل لان اقرار
العقلاء على انفسهم جايز كما روي عنهم عم واختاره العلامة في المخ فقال بعد نقل قول ابن ادريس والاحتجاج على
ما ذهب اليه ما لفظه وحكم الشارع بالحرية بناء على الاصل ما لم يعترف بالعبودية ولا فرق بين اللقيط وغيره من
المجهول ولو جاء رجل لا يعرف فاقر بالعبودية يقبل وقد كان على مذهبه لا يقبل لانه محكوم عليه بالحرية شرعا
فلا يقبل اقراره بالعبودية وهذا كله غلط انتهى والى هذا القول ذهب المحقق في الشرايع والشهيد الثاني في المسالك
وغيرهم في هذه الصورة وفي صورة مجهول الحال اما معروف النسب فلا يقبل قطعا والظاهر انه المشهور بين
المتاخرين وهو الاظهر للخبر المذكور وبصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عم يقول كان علي بن
ابي طالب عم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد
عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا وهو ظاهر في عموم الحكم لمحل البحث وفيه اشارة الى ان الاصل في الناس الحرية كما
هو ظاهر الاتفاق ويمكن ان يرجح عدم القبول في اللقيط بعدم علمه بحال نسبه الا انه يمكن معارضته باستفادته
ذلك بعد البلوغ من اخبار من يوجب له العلم بذلك او نحو ذلك وبالجملة فالاظهر العمل باطلاق الخبرين المذكورين
ولا فرق في قبول اقراره بين كون المقر مسلما او كافرا وسواء كان المقر له مسلما او كافرا وان بيع عليه قهرا كما تقدم
ثم انه مما يدل على الحكم المذكور زيادة على ما ذكرناه ما رواه في يب عن الفضل قال سالت اباعبدالله عم عن رجل
حر اقر انه عبد قال يوخذ بما اقر به ونحو هذا المضمون رواية محمد بن الفضل الهاشمي وصحيحة اسمعيل بن الفضل
الهاشمي بقي الكلام في انه هل يعتبر رشده وقت الاقرار ام لا فمنهم من اشترطه وهو ظاهر اختيار شيخنا الشهيد
الثاني في المسالك ومنهم من لم يشترطه من غير تعرض لعدمه والعلامة في التذكرة في هذا الباب اشترطه وفي باب
اللقيط اكتفى بالبلوغ والعقل قيل ووجه اشتراطه واضح لان غير الرشيد لايعتبر قوله في المال وهو نفسه مال
ووجه العدم ان اقراره بالرقية ليس اقرارا بنفس المال وان ترتب عليه كما يسمع اقراره بما يوجب القصاص وان
امكن رجوعه الى المال بوجه ويشكل بما لو كان بيده مال فان اقراره على نفسه بالرقية يقتضي كون المال للمقر له

الا ان يقال بثبوته تبعا لثبوت الرقية لا لانه اقرار بالمال والاظهر الاستناد في العدم الى ظاهر الروايات المتقدمة فان
ظاهرها الاكتفاء بمجرد العقل كما يشير اليه قوله في صحيحة عبد الله بن سنان وهو مدرك اي بالغ عاقل وربما فسر بكونه
رشيدا والظاهر بعده والله العالم **المسئلة الرابعة** الظاهر انه لا خلاف في انه لو ملك احد الزوجين صاحبه فانه ينفسخ
الزوجية ويستقر الملك لمنافاة الملك العقد لان المالك ان كان هو الزوجة فانه يحرم وطوء مملوكها وان كان الزوج استباحها
بالملك ولان التفصيل لقطع الشركة وعلل مع ذلك بان بقائه يستلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي ورد بان علل
الشرع معرفة وبان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات ورد بجواز ذلك في اسباب الشرع وبعدم تماميتها في
جانب الزوجة اقول والاظهر الاعراض عن هذه التعليلات الواهية والرجوع في ذلك الى الاخبار فانها في الدلالة على
المراد مكشوفة القناع وهي اولى بالمراعات والاتباع سيما مع تاييدها بالاتفاق كما اشرنا اليه ومن الاخبار المشار اليها ما رواه
في الكافي في الحسن او الصحيح وفي الفقيه في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في سرية
رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي
ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل لا اطلقها وتقول المراة عبدي لا يجامعني فقالت المراة
يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة فاعتقني
عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته فهل يصلح له
ان يطاني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طايعة قالت لا يا امير المؤمنين عم قال لو كنت فعلت لرجمتك
اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي وما رواه في الكافي
عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت اباعبدالله عم يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه
فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت واذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها فقال تفارقه
وليس له عليها سبيل وهو عبد وعن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي عبدالله عم قال في امراة لها زوج مملوك
فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح وعن سعيد بن يسار في الصحيح قال سالت اباعبدالله عم عن امراة حرة
تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لايقدر على شيء قالوا ولو ملك البعض فكذلك الكل
للمنافاة واستحالة تبعض البضع وقطع الشركة بالتفصيل اقول والاجود الاستدلال عليه بصحيحة عبد الله بن
سنان المذكورة فان موردها التبعيض بقي الكلام في قوله عم في صحيحة محمد بن قيس المذكورة لو كنت فعلت لرجمتك
مع انها ليست ذات بعل بعد انفساخ العقد لتستحق الحد بالرجم وحملها بعض مشايخنا عطر الله مرقدهم على التهديد
على وجه المصلحة تورية او الرجم بمعنى الشتم والايذاء كما يطلق عليه لغة يقال رجمته بالقول اي رميته بالفحش و
كيف كان فلا بد من الحمل على خلاف الظاهر من الخبر لما عرفت والله العالم **المسئلة الخامسة** قد تقدم في المسئلة الثالثة
ان الاظهر الاشهر ان من اقر على نفسه بالعبودية متى كان مكلفا فانه يقبل منه ويحكم بكونه رقا وح فلا يقبل
منه رجوعه عن ذلك لاشتماله على تكذيب نفسه وابطال ما اقر به اولا ودفع ما ثبت عليه حتى لو اقام بينة لم تسمع
لانه باقراره اولا قد كذبها كذا قطع به العلامة في التذكرة واورد عليه بانه يشكل ذلك فيما لو ظهر لانكاره تاويلا
محتملا كان قال اني تولدت بعد انعتاق احد ابوي وما كنت اعلم بذلك حين اقررت فانه ينبغي القبول وسياتي له نظاير

فاولى بالقبول ما لو اقر بالرقية لشخص معين فانكر المقر له وسيأتي مثله في الاقرار كما اذا اقر لاحد بمال فانكر المقر له فادعاه المقر حين
انكاره وعلى هذا فينبغي سماع بينته بطريق اولى وهو جيد وكذا لو اشترى عبدا ثابت العبودية فادعى الحرية فانه لا يقبل دعواه
بالبينة بخلاف الاول وتفصيل الكلام في المقام انه متى وجد عبد او امة تباع في الاسواق فان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك
ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلثة نور الله تعالى مراقدهم عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم ادخل السوق فاريد ان اشتري
جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة ووصف هذه الرواية العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك
بالصحة وهو سهو محض فان حمزة بن حمران لم يذكره احد بالتوثيق بل ولا بالمدح حتى انه في الخلاصة لم يذكره بالكلية والنجاشي
ذكره ولم يصفه بجرح ولا ذم وما رواه في يب والفقيه في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم اما لو وجد في يده وادعى رقيته ولم يعلم شراؤه ولا بيعه وان
كان كبيرا وصدق على ذلك فكذلك لما تقدم من الاخبار الدالة على لزوم ما اقر به وان كذبه لم يقبل دعواه الا بالبينة عملا
باصالة الحرية كما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان من قول امير المؤمنين عم الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه با
العبودية او من شهد عليه بالرق ومثلها غيرها ولو انه سكت او كان صغيرا فاشكال قال العلامة في التذكرة العبد الذي
يوجد في الاسواق يباع ويشترى يجوز شراؤه وان ادعى الحرية لم يقبل منه ذلك الا بالبينة وكذا الجارية الى ان قال اما
لو وجد في يده وادعى رقيته ولم يشاهد شراءه له ولا بيعه اياه فان صدقه حكم عليه بمقتضى اقراره وان كذبه لم يقبل دعواه
الرقية الا بالبينة عملا باصالة الحرية وان سكت من غير تصديق ولا تكذيب فالوجه ان حكمه حكم التكذيب اذ قد يكون السكوت
لامر غير الرضا وان كان صغيرا فاشكال اقربه الحرية فيه انتهى ويمكن المناقشة في حكمه في صورة السكوت بان حكمه
حكم التكذيب بان يقال انه متصرف وصاحب يد ويدعي امرا ممكنا والاخبار الكثيرة الدالة على من ادعى دعوى لا معارض
لها فلان دليلها لكن ادعى مالا لا معارض له في دعواه وانه يحكم له بذلك او ادعى زوجية امرأة ولم تكذبه فانه يحكم له
بها والظاهر انه لهذا ذهب في التحرير الى الحكم باليد كما نقل عنه وح فيقبل بمجرد دعواه والا فقبولها مع البينة فالظاهر
انه لا اشكال فيه واما ما استقربه من الحرية في الصغير فهو جيد عملا بالاخبار الدالة على اصالة الحرية حتى يثبت
الملك الا انه يشكل بشراء العبيد الاطفال من يد البياع مع دلالة الاخبار والاتفاق على جواز الشراء والحكم المذكور
لا يخلو من شوب الاشكال كما اشرنا اليه انفا وقد وقع في عباير بعض الاصحاب انه لا يقبل ادعاء الحرية من المشهور
بالرقية وفيه اشكال لان مجرد الشهرة لا تعارض اصالة الحرية المتفق عليها نصا وفتوى الا ان تحمل الشهرة على ما قدمنا
ذكره من رؤيته يباع في الاسواق ونحوه ولا يخلو من بعد ويمكن ان يستدل للقول المذكور بظاهر صحيحة العيص المذكورة
بان يحمل المملوك على من يكون كذلك بحسب الظاهر من الشهرة الا انه يحتمل كون ذلك بثبوته بالاقرار اولا او البينة
او الرؤية يباع في الاسواق ونحو ذلك مما يفيد التملك والله العالم **المقصد الثاني** في الاحكام المترتبة
على الابتياع وما يلحق ذلك وفيه ايضا مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في بيع الحامل جارية كانت
او دابة فالمشهور ان الحمل للبايع سواء علم به او لا وسواء شرطه البايع لنفسه او لا الا ان يشترطه المشتري وهو قول
الشيخ في النهاية والشيخ المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج في الكامل وابن ادريس وعليه المتاخرون ومنهم العلامة
في المختلف واحتج عليه بان البيع تعلق بالام ولا يتناول الحمل لعدم دلالة اللفظ عليه مطابقة وتضمنا والتزاما ولان

الاصل

الاصل بقاء ملك البايع عليه فلا ينتقل عنه الا بسبب ولم يوجد اما بيان الاصل انتهى وقال الشيخ في المبسوط اذا باع
بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه لم يجز وتابعه ابن البراج في المهذب وجواهر الفقه على ذلك وقال ابن
الجنيد ويجوز ان يستثني الجنين في بطن امه من ادمي وحيوان وقال ابن حمزة والاناث من الادمي والنعم اذا كانت
حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع الا اذا شرط البايع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره يكون للبايع الا اذا شرط
المبتاع وهذا ما وقفت عليه من اقوالهم في المسئلة ونقل عن الشيخ انه احتج على ما ذهب اليه في ط بان الحمل جزء من الحامل
يجري مجرى عضو من اعضائها فيدخل ولا يصح استثناؤه ومتى حكم بفساد البيع لو استثناه البايع كما لو استثنى جزءا
معينا اقول وقد نقل بعض المحققين هذا القول عن الشافعي محتجا بهذه الحجة واجاب العلامة في المختلف عن حجة الشيخ
المذكورة بالمنع من المساواة بين الحمل وعضو من اعضائها فانه تصح الوصية للحمل ويورث ويلحقه احكام كثيرة لا تتعلق با
الاعضاء قال وهذا الذي ذكره الشيخ كانه الذي الجأ ابن حمزة والمحقق طلاقه انتهى اقول لا يخفى قوة القول المشهور بناء على
ما هو مذكور الا انه قد روى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي اسحق يعني ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما
في بطنها حر لان ما في بطنها منها ورواه الصدوق ايضا باسناده عن السكوني وهو ظاهر في تبعية الحمل
للام وانه لا يصح استثناؤه من حيث انه منها وجزء من اجزائها كما ادعاه الشيخ ومن تبعه ولهذا ذهب الشيخ وجماعة
في باب العتق الى سريان عتق الحامل الى الحمل للرواية المذكورة وان كان المشهور خلافه ورد هذه الروايات المحقق
الاردبيلي قدس سره بضعف السند الا انك قد عرفت في غير موضع مما تقدم انه غير معتمد وقد روى الشيخ في
الحسن عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم
بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وهو ظاهر في سريان التدبير الى الولد مع العلم
بالحمل واما مع عدم العلم به فانه يحتمل تأخره عن التدبير والحكم فيه التبعية كما استفاضت به الاخبار ولهذا نقل عن الشيخ
وجماعة القول بتبعية الولد للام في الصورة المذكورة ومقتضى كلام الاصحاب في مسئلة البيع المذكورة العدم الا
ان هذه الرواية ايضا معارضة بما رواه الشيخ في الموثق عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عم قال
سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولود هي مدبرة او غير مدبرة
فقال متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت ام بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت
المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد
مدبر في تدبير امه ورواه الصدوق مرسلا وذلك لان الحمل انما حدث بعد التدبير وهو ظاهر في انه في صورة العلم
بالحمل وعدم ادخاله في التدبير لا يسري التدبير اليه بل يبقى على الرقية كما هو احد القولين في المسئلة وبالجملة
فالمسئلة لما عرفت محل اشكال وعلى القول المشهور فحيث يشترط المشتري الحمل يدخل في البيع وان كان مجهولا لا
نضمامه الى المعلوم وتبعيته له وعلى هذا فلا فرق بين ان يقول البايع بعتك الجارية وحملها او شرطت لك حملها
او بعتك هذه الامة بكذا وحملها لان الظاهر ان حملها عطف على الامة كما في المثال الاول ونقل عن العلامة في
التذكرة البطلان في الصورة الاولى لانه مجهول وفيه ما تقدم تحقيقه سابقا في مسئلة الضمائم من انه لا يضر

جهالته مع

جهل مع تبعيته للمعلوم كما دلت عليه نصوص المسئلة حسبما تقدم ولو كان الحمل غير معلوم واراد ادخاله في المبيع فالوجه
الثاني لا غير كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني قال المحقق الاردبيلي ره بعد نقل ذلك عنه وكأنه نظر الى ان بيع ما لم يعلم
وجوده غير معقول بخلاف الشرط وفي الشرط ايضا تامل والظاهر انه يجوز ويؤول الى تقدير الموجود والسلامة ولعل
مثله اذا كان منضما وتابعا ايضا لعموم الادلة والتراضي انتهى قالوا ولو لم يشترطه المشتري واحتمل وجوده عند
العقد وعدمه بان ولدته في وقت يحتمل كونه عند البيع موجودا وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم وجوده سابقا
فلو اختلفا في وقت البيع كذلك قدم قول البائع بيمينه مع عدم البينة وهو جيد بناء على القول المذكور وكذا لو شرطه
فسقط قبل القبض او بعده في زمن خيار الحيوان فانه يكون من مال البائع فيرجع المشتري على البائع بنسبته من الثمن
بان تقوم حاملا ومجهضا اي مسقطا لا حائلا كما وقع في بعض العبارات كعبارة الشرايع وغيرها ولانه المطابق للواقع
وللاختلاف بين الحالين فان الاجهاض في الامة عيب ربما نقصت به القيمة اذ هي في حال الاجهاض ربما تفسد فيرجع بنسبة
التفاوت بين القيمتين كما تقدم تحقيقه والظاهر انه لا خلاف في ان البيض تابع للبائض لا كالحمل بل هو للمشتري مطلقا
لانه تابع كساير اجزائه ولا يصح اشتراط البائع له على قول الشيخ في المبسوط ومن تبعه وبذلك صرح في الكتاب المذكور
فقال لو باع البائض دخل البيض على طريق البيع وان شرطه لنفسه لم يجز ورده المتأخرون بانه شرط سائغ ويرد
ان ما ادعاه الشيخ من الجزئية وانه كعضو من اعضائه قد عرفت ما فيه فلا مانع من صحة الشرط المذكور **تذنيب** قال الشيخ
في ط لو باع جارية حبلى بولد لم يجز لان الحمل مستثنى وهذا يمنع صحة البيع وتبعه ابن البراج في المهذب ورد ذلك بما
تقدم لان كلامه هنا كما تقدم مبني على كون الحمل كالعضو من اعضاء الحامل وجزء من اجزائها وفيه ما عرفت انفا **المسئلة
الثانية** اختلف الاصحاب في ان العبد هل يملك شيئا ام لا فقيل لا يملك مطلقا ونسب في التذكرة الى انه المشهور وقيل يملك
مطلقا ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الى الاكثر وهو اختيار المحقق في الشرايع وقيل يملك فاضل الضريبة وقيل
ارش الجناية والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذه المسئلة صحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى
فاصاب المملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها
قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان
اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه ووارثه قلت اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد
مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا
يرث عبد حرا وصحيحة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او
اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك مما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما
اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال
لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها
اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا ورواية اسحق بن عمار المذكورة عن

جعفر عن ابيه

عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق عبدا فقال له ان ملكك لي ولك وقد تركته لك ورواية ابي جرير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك
احب الي والتقريب فيها انه اذا بدأ بالعتق صار حرا ولم يجز له اخذ ماله واذا بدأ بالمال فان فيه تصريحا بان العتق
بازاء المال فاذا رضي المملوك بذلك انعتق وصار المال للمولى وهو ظاهر في الملك وصحيحة الفضيل بن يسار قال
قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان
يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء وفي رواية اخرى مثله الا انه قال فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن يومئذ شيء فليس عليك شيء
وهي ظاهرة في الملك واما ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين من ان هذه الرواية اوفق بالقول بعدم
مالكية العبد لانه لو كان له مال فهو من مال البايع فكيف يلزمه اداؤه الا بالشرط واذا لم يكن له مال وحصله عند المشتري
فهو من مال المشتري انتهى ففيه من البعد عن سياق الخبر المذكور ما لا يخفى فان ظاهره ينادي بخلافه لان قوله ان كان
يوم شرطت لك مال ظاهر في الملك كما هو مدلول اللام او الاختصاص الراجع الى الملك وظاهر ان الاعطاء انما هو
من حيث الشرط لا من حيث انه مال البايع وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره قدس سره لا يخلو من تعسف وكأنه اراد به
الانتصار للقول المشهور كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى احتج العلامة في التذكرة على ما ذهب اليه من القول الاول
بقوله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم
من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء الاية وانت خبير بما فيه فان غاية ما يفهم منهما انما هو الحجر عليه في نفسه وماله
انه ليس له التصرف فيهما الا باذن سيده فهو من حيث هو لا يقدر على شيء الا ما اقدره عليه مولاه وملكه او اذن له بالكسب
ونحوه حسبما دلت عليه الاخبار المتقدمة ويؤيده الاخبار الواردة في معنى الاية الاولى من انه ليس له نكاح ولا طلاق اذا
انكحه مولاه الا باذن المولى ففي بعضها قال سألته عن العبد هل يجوز طلاقه قال ان كان امتك فلا ان الله عز
وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ونحوه اخبار عديدة ومرجع الجميع الى المنع من التصرف الا باذن سيده والاية
الثانية ظاهرها انه ليس له حق ولا شركة في مال المولى ولا دلالة لها على عدم الملك اذا ملكه او اذن له في تملك مال الغير
بالكسب والتجارة ونحو ذلك بل الظاهر انه يحصل له ذلك كالعبيد بالنسبة الى الله عز وجل وبالجملة فانه لا دلالة فيهما
على نفي تملكه لما ملكه سيده او اذن له فيه كما هو المدعى وظاهر الاصحاب على تقدير القول بتملكه الاتفاق على انه محجور
عليه ولكن ظاهر الاخبار المتقدمة العدم فانها كالصريح في استقلاله سيما صحيحة عمر بن يزيد وقوله فيها انه يتصدق
ويعتق واجر ذلك له الا انه ينافي ذلك نفي الزكوة عنه في صحيحة اسحق بن عمار انه لو كان مالكا للتصرف كملكه للمال لما
كان لنفي وجوب الزكوة وجه وفي معنى هذه الرواية اخبار اخر تقدمت في كتاب الزكوة والظاهر انه لا وجه لذلك مع
الحكم بملكه الا كونه محجورا عليه ويدل عليه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه فيجب حمل اطلاق ما ظاهره الاستقلال على هذه الرواية وقد
تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الزكوة والله العالم **المسئلة الثالثة** اختلف الاصحاب فيما اذا اشترى عبدا
او امة وله مال فقال الشيخ في النهاية والشيخ المفيد ان المال للبايع الا ان يشترطه المبتاع سواء كان ماله اكثر من ثمنه او اقل وقال

سلار وابتياع العبيد الذين لهم مال باقل مما معهم جاز وقال ابن الجنيد اذا شرطه المشتري وكان الثمن زايدا على
قدر المال من جنسه جاز البيع واما كان المال عروضا يساوي قدر الثمن او دونه او اكثر منه جاز البيع وان كان الثمن
من جنس مال العبد ومال العبد اكثر من الثمن لم يجز وقال الشيخ في الخلاف اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة
درهم لم يصح البيع قال بائعه بمائة درهم صح وقال في ط اذا باعه سيده وفي يده مال وشرط ان يكون للمبتاع صح
البيع اذا كان المال معلوما وانتفى عنه الربا فان كان معه مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح فان باعه بمائة ودرهم صح
ثم قال واذا باع عبدا قد ملكه الفا بخمسمائة صح البيع على قول من يقول انه يملك ولو باع الفا بخمسمائة لم يصح لانه
ربا والفرق بينهما انه اذا باع العبد انما يبيع رقبته مع بقاء ما ملكه عليه فصح ذلك ولم يصح بيع الالف بخمسمائة وقال
ابن البراج وابو الصلاح اذا ابتاع عبدا او امة وله مال فهو للبائع الا ان يشترطه في عقد البيع فيكون له وقال ابن
حمزة لو باعه مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه وان كان من غير جنس ما معه صح على كل حال و
ان لم يعرف مقدار ما معه وباع بجنسه لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان باع المملوك دون المال صح فان شاء سوغه
المال وان شاء استرده وابن ادريس فصل كذلك وقال العلامة في المخ بعد ما نقل هذه الاقوال والتحقيق ان يقول
ان كان الثمن وما مع العبد ربويين واتفقا جنسا اشترط زيادة الثمن على ما في يد العبد والا فلا لنا انه على التقدير
الاول لولاه لثبت الربا المحرم وعلى التقدير الثاني ان المقتضي للصحة موجود وهو البيع الصادر عن اهله في محله
والمانع وهو مفسدة الربا منتف انتهى ونقل في المخ والمسالك عن ابن البراج القول بالتفصيل بين علم البايع بالمال
وعدمه فان لم يعلم به فهو له وان علم فهو للمشتري والاصل في هذه الاختلافات الاخبار الواردة في المسئلة ومنها ما رواه
في الكافي ويب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مال فقال
المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له وهذه الرواية دالة على ما ذهب اليه
الشيخان مما قدمنا نقله عنهما والظاهر انه هو المشهور وبه صرح المحقق والعلامة وغيرهما وهو جيد بناء على القول
بعدم ملك العبد كما هو المشهور بينهم واما على القول بملكه فيشكل ذلك لما عرفت من الاخبار المتقدمة في سابق
هذه المسئلة وسيأتي انشاء الله بيان وجه التاويل فيه بما يرجع به الى الاخبار المتقدمة ومنها ما رواه المشايخ الثلثة
نور الله تعالى مراقدهم في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال
ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن له علم فهو للبايع ورواه في الفقيه عن جميل وزرارة ايضا وهذا
الخبر ظاهر فيما قدمنا نقله عن ابن البراج الا انه يشكل على كل من القولين بملكية العبد وعدمها بان الملك لا ينتقل
الى المشتري بمجرد العلم بدون صيغة ناقلة تدل على ذلك وجملة من الاصحاب حملوا الرواية على اشتراط البايع للمشتري ذلك
وهو جيد بناء على القول بعدم تملك العبد اما على القول به فيبقى الاشكال من هذه الجهة في الحكم بكونه للبايع او للمشتري
فان ملك البايع لا ينتقل عنه الا برضى منه والحال ان العبد لا مدخل له في هذا النقل والعجب انه قد ذكر هذه المسئلة
من قال بتملك العبد من اصحابنا ولا تخرج من هذا الاشكال في هذا الخبر وسابقه الا بان يقال ان هذين الخبرين محمولان
على كون المال للمولى وان الاضافة للعبد لادنى ملابسة كما قالوا في كوكب الخرقاء وذلك مثل ثيابه وفراشه و
نحوها فان الاضافة تصدق بذلك والخبر الثاني كما عرفت محمول على اشتراط البايع للمشتري ذلك فهذان الخبران

ونحوها

ونحوهما الا انه لا دلالة على تملك العبد وعدمه واما ما يدل على عدم تملك العبد من الاخبار فهو محمول على الحجر عليه في
التصرف بدون اذن المولى فكانه من حيث المنع من التصرف ليس بمالك وبهذا الطريق يجمع بين اخبار المسئلة ويزول عنها
الاختلاف وهو يقتضي رجحان القول بتملك العبد كما قدمنا ذكره واما الجمع بينهما بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في
المسالك من حمل الاخبار الدالة على تملك العبد على محض اباحة التصرف لكونه مأذونا لا ملك الرقبة فهو وان تم فيما اورده
من الاخبار المشتملة على اضافة المال اليه الا انه لا يتم فيما قدمناه من الاخبار في سابق هذه المسئلة الصريحة في ملك الرقبة و
انه يتصدق ويعتق من ماله ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلعم بذلك والكلام في هذه الرواية
كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم قال في الفقيه يشير الى هذا الحديث وحديث جميل وزرارة المتقدم هذان الحديثان
متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط
المشتري ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن عند البيع فالمال للمشتري انتهى ا
اقول مفهوم صدر عبارته انه متى اشترط المشتري مع علم البايع بالمال فالمال للبايع وليس كذلك فان ظاهر صحيحة
محمد بن مسلم وخبر يحيى المذكور انه مع الشرط يكون للمشتري علم البايع بالمال او لم يعلم وغاية ما يدل عليه خبر جميل و
زرارة هو انه مع علم البايع يكون للمشتري ومع عدم علمه يكون له لا للمشتري اعم من ان يشترطه المشتري او لم يشترط
فاذا قيد اطلاقه بالخبرين المذكورين جمعا بين الاخبار لزم منه انه مع الشرط يكون للمشتري علم البايع او لم يعلم
واما مع عدم الشرط فهو كما ذكره من التفصيل والعجب ان جملة من المحدثين نقلوا كلامه كصاحب الوافي وصاحب
الوسائل ولم يتنبهوا لما فيه ومنها ما رواه الشيخ عطر الله مرقده في الامالي بسنده فيه عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال قال رسول الله صلعم من باع عبدا وله مال فالمال للبايع الا ان يشترط المشتري وهذا الخبر دال على ما دل عليه
خبر يحيى وصحيح محمد بن مسلم وهذه الاخبار الثلثة مستند الشيخين فيما تقدم نقله عنهما وقد عرفت تحقيق القول
فيها ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال
لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه قال لا باس ورواه الشيخ في يب بسند فيه علي بن حديد وهو
ضعيف وهذا الخبر فيه اشكال من وجهين احدهما انه انما يتجه على القول بعدم صحة تملك العبد وقد عرفت
الجواب عن ذلك بما تقدم في نظايره والثاني ما ذكره الاصحاب مما قدمنا نقله عنهم من عدم الصحة في هذه الصورة
على اطلاقها للزوم الربا في بعض الموارد الا ان يقيد الخبر بكون المالين غير ربويين او اختلاف الجنس وبه اجاب
الاصحاب عن الخبر المذكور وزاد العلامة الطعن في الخبر بالضعف وهو متجه بناء على رواية الشيخ واما على رواية
الصدوق له فهو صحيح لا يتطرق اليه الطعن من هذه الجهة وبالجملة فالظاهر حمله على ما ذكرناه ليندفع عنه تطرق
الوقوع في الربا بل اشتراط قبض مقابل الربوي في المجلس اذا اختلف الجنسان وكانا ربويين والظاهر حمل كلام
الشيخين فيما قدمنا نقله عنهما من اطلاق الصحة سواء كان مال العبد اكثر من الثمن او اقل على ما ذكرناه والعجب هنا
من المحقق قدس سره في الشرايع فانه اختار في المسئلة الاولى القول بملك العبد الا انه محجور عليه في التصرف
بدون اذن السيد واختار في هذه المسئلة ما قدمنا نقله عنه من ان المال للبايع الا ان يشترطه المشتري وانت خبير

بان حكم بالملك ظاهر فى ان المراد ملك الرقبة ولا يمكن تاويله بما تقدم ومتى كان كذلك فكيف يصح انتقاله عن مالكه بمجرد بيعه
سواء كان الى البايع او المشترى وهو ظاهر والله العالم **تذنيب** قال الشيخ فى النهاية اذا قال مملوك انسان لغيره اشترنى فانك اذا
اشتريتنى كان لك على شئ معلوم فاشتراه فان كان المملوك فى حال ما قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم
يكن له مال فى تلك الحال لم يكن عليه شئ وتبعه ابن البراج وبه صرح جملة من المتاخرين وقال ابن ادريس هذه رواية اوردها
الشيخ ايراد الا اعتقادا لان العبد عندنا لا يملك شيئا فاما على قول بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية
يصح ذلك والصحيح من المذهب انه لا يملك انتهى اقول والرواية التى اشار اليها هى صحيحة الفضيل بن يسار المتقدمة
فى سابق هذه المسألة ومورد الشرط للبايع وهو المولى والشيخ ومن تبعه من الاصحاب فرضوا المسألة فى
اشتراط العبد للمشترى والفرق بين الامرين ظاهر لانه مع كون الشرط للمشترى كما فرضوه فان قلنا بعدم ملك العبد
بطل الشرط سواء كان معه مال ام لا فان قلنا بملكه فهو محجور عليه كما قدمنا ذكره فيتوقف صحة جعالته للمشترى على اذن
مولاه وعلى كل من التقديرين فالرواية المذكورة ظاهرة فى خلافه لانها صريحة فى صحة الشرط المذكور معلقا ونوع وجود المال
واما مع كون الشرط للمولى فان قلنا انه لا يملك فالمال للمولى ويحمل نسبة المال اليه على الاضافة لادنى ملابسة فان قلنا
انه يملك فالحجر عليه زايل برضا المولى بذلك والعمل بالرواية متجه على هذا التقدير والتحقيق ان الرواية المذكورة دالة على
ملك العبد كما قدمنا ذكره سيما مع اعتضادها بما قدمناه من الاخبار ومع شرطه لمولاه صحيح والحجر قد ارتفع برضا المولى
بذلك واما على ما ذكروه من عدم ملك العبد ولا سيما مع فرضهم المسألة على ما قدمنا نقله عنهم فلا يخفى ما فيه من الاشكال
واشكل منه رد الرواية الصحيحة من غير معارض فى المقام والله العالم **المسألة الرابعة** اذا حدث فى الحيوان عيب
فههنا صور احدها ان يكون ذلك العيب سابقا على البيع مع جهل المشترى به والظاهر انه لا خلاف فى تخير المشترى
بين الرد والامساك بالارش ولا فرق فى ذلك بين الحيوان وغيره الثانية ما لو تجدد بعد العقد وقبل القبض ولا خلاف
فى تخيره بين الرد والامساك وانما الخلاف فى انه مع اختيار الامساك هل له الارش ام لا المشهور الاول ولو هلك قبل القبض
من البايع ولو اهلكه اجنبى فللمشترى الفسخ او مطالبة الاجنبى ولو اهلكه البايع فالاقرب تخير المشترى بين الفسخ فيطالب
بالثمن وعدمه فيطالب بالقيمة وما تقدم من التخيير بين الرد والامساك بالارش كما هو المشهور مخصوص بما اذا كان العيب من
قبل الله سبحانه او من قبل البايع اما لو كان من قبل اجنبى فعليه الارش للمشترى ان التزم بالبيع وللبايع ان فسخ ولو
اتلفه المشترى فهو قبض ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض ايضا ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقى فهو فى ضمان
البايع وللمشترى الفسخ لتبعيض الصفقة الثالثة ما لو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب فى الثلثة فانه مضمون على البايع
ما لم يكن الحدث من المشترى اما فى صورة التلف فالظاهر ان مستنده الاجماع اذ لا يظهر فيه خلاف عندهم حيث انه لا خلاف
فى ان التلف فى زمن الخيار ممن لا خيار له ويدل عليه ايضا وعلى صورة العيب بتخصيص اطلاق قول الصادق عم فى
مرسلة ابن رباط المتقدمة سابقا ان حدث بالحيوان حدث قبل الثلثة فهو من مال البايع ثم انه فى صورة العيب
يتخير بين الرد بخيار الثلثة والامساك والخلاف فى الارش هنا مع الامساك كما تقدم فى سابق هذه الصورة
وفى صورة التلف له الرجوع على البايع بالثمن والعيب الحادث فى الثلثة الموجب للارش عند من اوجبه لا يمنع
الرد بخيار الثلثة ولا بخيار العيب السابق نعم لا يرد بهذا العيب الحادث بل له الارش خاصة لانه انما حصل بعد

القبض

القبض وان كان فى زمن الخيار الموجب لكونه مضمونا على البايع وذلك هو الموجب للارش فقط هذا كله فيما لو كان الخيار
مختصا بالمشترى وكذا لو كان مشتركا بينه وبين البايع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البايع واما لو كان من اجنبى فللمشترى
على ذلك الاجنبى الارش خاصة ولو كان بتفريط المشترى فلا شئ وهكذا الحكم فى غير الحيوان ويجرى ايضا فى تلف المبيع
اجمع الا ان الرجوع هنا بمجموع القيمة كما تقدم فان كان التلف من قبل الله سبحانه والخيار للمشترى ولو بمشاركة غيره
فالتلف من البايع والا فمن المشترى وان كان التلف من البايع او من اجنبى والخيار للمشترى فان اختار الفسخ والرجوع
بالثمن فذاك والا رجع بعد المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف اجنبى او المشترى تخير ورجع
على المتلف الرابعة ما لو حدث العيب بعد القبض وبعد مضى الثلثة فانه يمنع الرد بالعيب السابق على العقد المثبت
للخيار مع الجهل فلا خيار له هنا لعدم موجبه ولانه بعد تسلم المبيع صحيحا فليس له ان يرده معيبا نعم له الارش من
حيث العيب السابق هذا ملخص كلامهم فى المقام وقد تقدم ما فيه من المناقشات فى بعض المواضع فى ابواب الخيار والعيوب
والله العالم **المسألة الخامسة** قيل لو استثنى البايع الرأس والجلد كان شريكا بقدر ثنياه وكذا لو اشترك اثنان او جماعة
وشرط احدهم ذلك ولو قال اشتر حيوانا بشركتى صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه
ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآخر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروى
الجواز اقول تفصيل هذه الجملة المنقولة فى هذا المقام وبيان ما اشتملت عليه من الاحكام يقع فى مواضع **الاول** ما لو
استثنى البايع الرأس والجلد مثلا وفيه اقوال احدها ما ذكر هنا وهو صحة البيع وانه يكون شريكا بقدر قيمة ثنياه
وبه قال الشيخ فى النهاية وهو المبسوط والخلاف وابن البراج والعلامة فى الارشاد ونسبه المحقق فى كتابيه الى رواية السكونى
موذنا بنوع توقف فيه والرواية المشار اليها هى ما رواه الشيخ عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال اختصم الى امير المؤمنين عم
رجلان اشترى احدهما بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشترى ان يبيعه فقال للمشترى هو شريكك
فى البعير على قدر الرأس والجلد ورواه الكلينى اقول المراد بلفظ المشترى الثانى هو المشترى الثانى ونحو هذه
الرواية ايضا ما رواه الصدوق عطر الله مرقده فى كتاب عيون اخبار الرضا باسانيد بالهيئة عن ابائه عن
الحسين بن على عليهما السلم انه قال اختصم الى على صلوات الله عليه رجلان احدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس
والجلد ثم بدا له ان ينحره قال هو شريكه فى البعير على قدر الرأس والجلد وعلل ايضا بان البايع قد قبض ما يساوى
المبيع وبقى من القيمة ما يساوى المستثنى فيكون البايع شريكا بما يساوى المستثنى لان اجزاء الثمن مقسطة
على اجزاء المبيع ويلغوا التعيين فلو فرضنا ان الحيوان كان قيمته عشرة دراهم وقيمة ما استثنى درهمان كان
شريكا بالخمس وثانيها صحة البيع والاستثناء وانه يكون له ما استثنى وهو قول الشيخ المفيد والسيد المرتضى
وابى الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وعلل بانه استثنى شيئا معلوما من معلوم وعقد البيع غير مانع
من اشتراط ما هو معلوم لقوله عم الشرط جائز بين المسلمين وثالثها بطلان البيع بهذا الاستثناء لادائه
الى الغرر والتنازع لان المشترى قد يختار التبقية وفيها منع البايع عن الانتفاع بما فى تملكه وجاز ان يؤل
حاله الى نقص او عدم الانتفاع به بجواز موته وان اختار البايع الذبح لاجل اخذ ما شرطه كان فيه منع لتسلط
المشترى على ماله بالانتفاع به فى نفسه كالانتفاع بظهره ولبنه ونتاجه وهذا القول نقله ابن فهد فى المهذب

ولم اقف على قايل رد ابعهما اختاره العلامة في المخ وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك من البطلان الا ان يكون مذبوحة
او اشتراها للذبح فانه يجوز الاستثناء قال شيخنا المشار اليه في المسالك بعد ذكر عبارة المحقق المشار اليها التفاتا للفرق بين
المذبوح وما يراد ذبحه وغيره وهو احد الاقوال في المسئلة لاطلاق الرواية الا ان المستند ضعيف والجهالة متحققة والشركة
الشايعة غير مقصودة والقول بالبطلان متجه الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط انتهى اقول لا يخفى
ان الاوفق بالقواعد الشرعية هو القول الرابع لما ذكره في المسالك ويمكن ان يحمل عليه القول الثاني فان ظاهر عبارة الشيخ
المفيد هو كون الشرط المذكور انما هو فيما يراد ذبحه حيث قال لا باس ان يشترط البايع على المبتاع شيئا يستثنيه مما باعه مثل
ان يبيعه شاة ويستثني عليه جلدها او راسها بعد الذبح ويمكن حمل اطلاق كلام غيره على ذلك ايضا الا ان ظاهر كلام ابن ادريس
العموم ويؤيده انه يبعد استثناء الراس والجلد فيما لا يراد ذبحه اذ لا ثمرة تترتب عليه ويؤيده ايضا انهم قد صرحوا كما تقدم بانه
لا يجوز بيع جزء معين من الحيوان كيده ورجله ونحوهما وانما يجوز مشاعا كالنصف ونحوه مثلا والاستثناء في معنى البيع و
بهذا رد العلامة في المخ على هذا القول فقال بعد تعليله عدم صحة الاستثناء مع التبقية وعدم الذبح بما فيه من الجهالة ولتضرر
الشريك لو اراد اخذ حقه فضرره لو اجبر على بقائه ما ليس تسمي ولانه لا يجوز افراده بالبيع فلا يجوز استثناؤه والبيع انما يكون
حلالا لو وقع على جهة وهو ممنوع هنا انتهى الا انك قد عرفت دلالة الروايتين المتقدمتين باطلاقهما على الصحة مطلقا
وانه يكون شريكا مع المشتري في كل حيوان بقدر قيمة الراس والجلد فلتنسب القيمة الى ثمن المشتري ويكون له بتلك النسبة
من جميع اجزاء الحيوان ويكون الباقي للمشتري ويؤيد الخبرين المذكورين خبر الغنوي الاتي فيمكن القول بالخبرين المذكورين
وحمل بعض الاصحاب خبر السكوني على انه كان المقصود الذبح ثم حصل العدول عن ذلك فيكون البيع صحيحا ويكون شريكا
للمشتري بمقدار قيمة ما استثني الا ان هذا الحمل لا يجري في خبر الغنوي حيث صرح فيه بالابقاء ومع ذلك حكم عليه السلم
بالشركة في الجميع بنسبة قيمة ما استثناه والمسئلة لا تخلو من الاشكال ولذا كان القول الاخير هو الاقرب **الثالث**
ما لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم ذلك وظاهر جملة من الاصحاب هو منهم العلامة في المخ وشيخنا الشهيد الثاني
في المسالك هو اجراء حكم المسئلة الاولى في هذه المسئلة فحكموا بصحة الشرط مع الذبح او ارادته والبطلان مع عدم ذلك
قال في المسالك في تتمة العبارة المنقولة عنه انفا وكذا القول فيما لو اشترك فيه جماعة وشرط احدهم ذلك انتهى اقول
قد روى الشيخ عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه رجل بعشرة
دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين
خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد انما وقع من حيث ارادة الذبح ولكن لما اتفق انه برئ ولم يذبح وبلغ قيمة
زائدة حكم عليه السلم لدفع الضرر عن الطرفين وصلحا بينهما بالشركة في البعير بالنسبة لما دفع من قيمة الراس والجلد
ولنسبة صاحب الراس والجلد لو طلبهما الى الضرار المنهي عنه متى اعطي بالنسبة ما دفعه من جميع البعير وعلى هذا
يمكن حمل حديث السكوني المتقدم وبه يندفع ما تعلق به القايل بالابطال من لزوم الضرر متى اراد المشتري التبقية
واراد صاحب الراس والجلد الذبح لاجل اخذ ماله فانه في توجيه ارادة احدهما ضررا على الاخر الا انه يبقى الاشكال
في خبر الغنوي حيث تضمن نحو البعير ولعل لفظ لا سقط من البين فانه مع سقوطها لا يناسب سياق الخبر ايضا
من قوله ثم بدا له اذ الظاهر ان اصل الشراء واشتراط الجلد والراس انما وقع من حيث ارادة النحر وعلى هذا لا معنى

لقوله ع

لقوله بدا له ان ينحره واراد المناسبة ثم بدا له ان لا ينحره وبما ذكرنا يظهر قوة مذهب الشيخ في المسئلة المتقدمة واما ما ذكره بعض
محققي متأخري المتأخرين من احتمال طرح الروايتين اعني روايتي السكوني والغنوي لضعفهما ومخالفتهما القواعد ففيه ما عرفته
في غير موضع مما تقدم ان الطعن بالضعف غير معتمد عندنا ولا وارد على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم
وان الاظهر هو الوقوف على ما دلت عليه الاخبار في كل حكم متى لم يوجد المخالف من الاخبار وتخصيص تلك القواعد ان
ثبت بالنص والا فانه لا يلتفت اليها في مقابلة الاخبار وان ضعفت باصطلاحهم **تذنيب** قال سلار كل شرط يشترطه البايع
على المبتاع من راس ذبيحة يبيعها وجلدها او بعضها بالوزن جائز اقول وظاهره يعطي جواز استثناء البعض كاللحم بالوزن
وقال ابن الجنيد لا يجوز لان مواضع اللحم يتفاضل واقل ما يختلط به من العظم وغيره وكثرته فان عين المكان بما لا
يختلط بغيره جاز انتهى واستحسنه العلامة في المخ وانت خبير بان ظاهر عبارة سلار هنا قد ما ذكره من عبارة الشيخ
المفيد من ان الشرط المذكور انما هو مع الذبح او ارادته كما لا يخفى والله العالم **الثالث** ما لو قال اشتر حيوانا بشركتي او الوجه
في اللزوم نصف الثمن مع الامر بشراء الحيوان بالمشاركة ان الامر توكيل بالشراء وبالشركة بينه وبين المامور والشراء لا يكون
الا بالثمن والظاهر من الشركة هو التساوي باعتبار ارادة الشركة في كل جزء جزء منه فيحمل عليه الكلام الا ان ينصب قرينة
على خلاف ذلك وح فلو اذن له في اداء الثمن عنه وادى عنه رجع به عليه والاذن اعم من الصريح والفحوى مثل ان يامره
بشراء حيوان من مكان بعيد والمجيء به مع العلم بانه لا يكون ذلك الا بعد اداء الثمن اما لو ادى عنه بغير اذنه فلا يلزمه العوض
لانه متبرع في اداء دين غيره وقد تقرر ان من يتبرع باداء دين غيره لا يرجع بذلك على المديون والظاهر من كلام الاكثر وبه صرح
العلامة في التذكرة وغيرها انه لا يكفي الاذن بالشراء في الاذن باداء الثمن لانه اعم منه بل لا بد من الاذن بالاداء صريحا او فحوى
ويظهر من كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاكتفاء بذلك قال والحق انه يرجع عليه بمجرد الاذن فيه وان ذلك اعم
منه لدلالة القراين عليه وعدم حصول ما يقتضي التبرع انتهى وايده بعضهم بانه رضي بالشراء وهو انما يكون بالثمن والغالب
انه لا يسلم المبيع الا بعد تسليم الثمن والظاهر ان ذلك اذن في التسليم ايضا ولا يمكن ذلك الا به فكان الامر والاذن بالشراء
مستلزما لتسليم الثمن وتسلم المبيع فلا تضمن لو اخذ من غير اذن صريح بل يرجع بالثمن مطلقا الا مع ما يدل على عدم الاذن
ولا يفهم الاذن قال وليس كلام التذكرة وغيرها بعيدا عن هذا المعنى بكثير انتهى وهو لا يخلو من اشكال الا ان يكون هناك
قراين قاطعة تدل على ذلك والا فمجرد الامر بالشراء لا يدل على ما ادعوه ولو تلف الحيوان المشترك بعد قبضه من غير تفريط
من المامور فالتلف بينهما جميعا ولا يرجع الاخر عليه وان يد الشريك المشتري عليه يد امانة لا يد ضمان **الرابع** ما لو قال
له الربح لنا ولا خسران عليك اه اقول الظاهر ان وجه التردد المذكور من الرواية المشار اليها حيث دلت على صحة ذلك المؤيدة
بعموم المؤمنون عند شروطهم ومن المخالفة للقواعد المقررة في الشركة بل مقتضى المذهب كما ادعاه بعضهم من ان الربح
والخسران تابعان لرؤس الاموال والى ذلك يرجح في المسالك قال وهو الاقوى ثم قال ولو اريد ترجيح كونها واردة في مبيع خاص يمكن
تاويلها بما يوافق الاصل انتهى اقول قال الشيخ في النهاية ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه
ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان ايضا بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون له الربح لو
ربح وليس عليه شيء من الخسران كان على ما اشترطا عليه وبه قال ابن البراج وقال ابن ادريس معنى انه اذا قال لغيره
اشتر حيوانا بشركتي المراد به انقد عني نصف الثمن او ما يختاره ويجعله قرضا عليه والا فما تصح الشركة الا هكذا قال

فاما قول شيخنا ره فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شي كان على ما اشترطا عليه فليس بواضح
ولا مستقيم لانه مخالف لاصول المذهب لان الخسران على رؤس الاموال بغير خلاف واذا اشترطا انه على واحد من الشريكين
كان هذا الشرط مخالفا للكتاب والسنة لان السنة جعلت الخسران على رؤس الاموال انتهى وقال في المخ بعد نقل ذلك عنه
وما ذكره ابن ادريس في تفسير قول الانسان لغيره اشتر حيوانا بالشركة بيني ليس بصحيح لان الامر بالشراء عنه ليس امرا بنقد الثمن
عنه والشركة تتحقق بالعقد اذا اوقعه المشتري عنه وعن الامر بالنيابة لا بالامر بنقد الثمن واما نسبته قول الشيخ الى عدم
الوضوح وعدم الاستقامة وانه مخالف لاصول المذهب وان هذا الشرط يخالف الكتاب والسنة فليس بجيد لان الشيخ ره
عول في ذلك على الكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على ما
اتفقا عليه فلا يجوز لهما المخالفة وقوله تعالى اوفوا بالعقود والعقد انما وقع على هذا فيجب الوفاء به واما السنة فقوله
عم المؤمنون عند شروطهم وما رواه في الصحيح قال سالت ابا الحسن عم عن رجل شارك في جارية له قال ان ربحنا
فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شي فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية واما العقل
فلان الاصل الجواز وقوله ان الخسران على قدر رؤس المال قلنا مع عدم الشرط لغيره او بدونه وبالجملة فقول الشيخ ره هو المعتمد
انتهى وهو جيد ومما دل على ذلك زيادة على الصحيحة المذكورة ما رواه الشيخ عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في رجل شارك
رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شي فقال لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقائل
واما ما رواه الشيخ والصدوق عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم عم الرجل يدل الرجل على السلعة
فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شي
قال نعم عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح فهو ظاهر في عدم الشرط فلا ينافي ما تقدم ويمكن الجمع بين كلامي الشيخ وابن
ادريس بان مبنى كلام ابن ادريس على الاشتراك في الثمن كما تاوله عبارة الشيخ وان كان تاويله بعيدا فيكون
الربح والوضيعة تابعين لراس المال ومبنى كلام الشيخ انما هو على الاشتراك في الشراء دون المشاركة في المال الربح ولا يرد
على ابن ادريس الاستدلال بصحيحة رفاعة فانها ظاهرة في كون الشركة انما هو في عقد الشراء لا في المال الذي اشتريها
به الا انه يمكن ان يقال انه وان كان الامر كذلك الا ان الشركة في راس المال مقتضى كون الربح والخسران تابعان لراس
المال لكن مع الشرط يكون الامر على ما وقع عليه الشرط وان خالف القاعدة المذكورة فان الشروط في جميع العقود كلها
من هذا القبيل بمنزلة الاستثناء مما يقتضيه اصل العقد وبالجملة فالظاهر هو ما ذهب اليه الشيخ ره ومنه يظهر ضعف
ما ذهب اليه ابن ادريس وان تبعه فيه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك كما عرفت والله العالم **المسئلة السادسة**
قد ذكروا في شراء المماليك جملة من الاحكام استحبابا او كراهية منها انه يجوز له النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها
ومحاسنها والمراد بها مواضع الحسن منها والزينة كالكفين والرجلين والشعر قالوا ولا يشترط في ذلك اذن المولى
ولا يجوز الزيادة على ذلك الا باذنه فيكون تحليلا يتبع ما دل عليه اللفظ حتى العورة وكذا يجوز له مس ما يجوز النظر اليه
مع الاذن ونقل عن العلامة في التذكرة جواز النظر الى ما عدا العورة مع عدم الاذن ورده جملة ممن تاخر عنه بالبعد
فالذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ ره في الملك والصدوق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه وما رواه

فى بيع

في يب عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عم اني اعترضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء
فليس به باس واما من لا يريد ان يشتري فاني اكرهه وعن عمران بن الحارث الجعفري عن ابي عبد الله عم قال لا احب
للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها وما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان اذا اراد ان يشتري الجارية يكشف
عن ساقيها فينظر اليها وفي هذه الرواية دلالة على جواز النظر الى الساق زيادة على ما ذكره الاصحاب ويمكن ان يستفاد من
رواية الجعفري صحة ما نقل عن العلامة من جواز النظر الى ما عدا العورة اذا دعت الحاجة الى ذلك ويمكن ان يحمل على ذلك
قوله في رواية ابي بصير ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه بالحمل على العورة ويكون ذكر المحاسن فيها انما خرج مخرج التمثيل
ومخرج رواية قرب الاسناد شاهدة على ذلك وبالجملة فان ما نقل عن التذكرة غير بعيد وان رده بالبعد **منها** انه
يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلو وان يتصدق عنه بشيء وانه يكره ان يري المملوك
ثمنه في الميزان كل ذلك للاخبار ومنها ما رواه في الكافي ويب عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم اذ دخل
عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عم ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال ابو عبد الله عم لا تشتر شينا ولا
عيبا فاذا اشتريت راسا فلا تري ثمنه في كفة الميزان فما من راس راى ثمنه في كفة الميزان فافلح فاذا اشتريت راسا
فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم وعن محمد بن مسلم عن ابيه عن ابي عبد الله عم
قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح وظاهر الخبرين المذكورين ان الكراهة مترتبة على روية الثمن في الميزان و
ح فلا يكره في غيره وربما قيل انما جرى على المتعارف من وضع الثمن فيه فلو راه في غيره كره ايض فيكون المراد انما
هو الكناية عن عدم رؤيته مط ويؤيده ان وزن الدراهم في الميزان قليل وبه يظهر ضعف تنظره في المسالك في
هذا القول **منها** كراهة وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد قال المحقق الاردبيلي قدس سره بعد ذكر المص الحكم
المذكور قد نهى عنه في الاخبار المعتبرة المحمولة على الكراهة لعموم ادلة جواز النكاح والوطي وكانه لعدم القايل بالتحريم
اقول قد نقل القول بالتحريم هنا في المسالك عن ابن ادريس بناء على ان ولد الزنا كافر وان وطي الكافر محرم ثم رده بان
المقدمتين ممنوعتان وانت خبير بما قدمناه في كتاب الطهارة من التحقيق في احوال ابن الزنا ان له حالة ثالثة
غير حال المسلمين والكفار في النكاح وغيره والاخبار قد صرحت هنا بالجواز على كراهية ومنها حسنة الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد الزنا هل عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو
احب الي ونحوها غيرها **منها** التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن فقيل بالكراهة وقيل بالتحريم
والقولان للشيخ في النهاية فقال في باب ابتياع الحيوان لا يجوز وقال في باب العتق انه مكروه والى القول بالتحريم
ذهب الشيخ المفيد وابن البراج وسلار وابن الجنيد ونقل عن العلامة في الارشاد وفي التذكرة مدعيا انه المشهور
وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة والى القول بالكراهة ذهب المحقق في كتابيه والعلامة
في المخ والارشاد وابن ادريس والشهيد في اللمعة وغيرهم احتج القائلون بالكراهة بما ورد من ان الناس مسلطون
على اموالهم والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام زيادة على الخبر المذكور ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم
عن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتي رسول الله صم بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة

نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صم سمع بكاء فقال ما هذا البكاء فقالوا
يا رسول الله صم احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وما رواه
في الكافي ويب عن سماعة في الموثق قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا
هو حرام الا ان يريدوا ذلك ورواه في الفقيه قال سال سماعة ابا عبد الله عم عن الاخوين الحديث وما رواه في
الكافي ويب عن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عم قال اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت
تقوم في بعض حوائجها فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عم الك ام قالت نعم قال فامر بها فردت وقال ما امنت
لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وما رواه في الكافي عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم الجارية الصغيرة
يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس وما رواه المشايخ الثلثة عن ابن سنان في الصحيح فان
الظاهر ان ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت
او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كان له ام فطابت نفسها
ونفسه فاشتره ان شئت وما رواه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك عن ابي ايوب عن النبي صم قال من فرق بين
والدة وولدها فرق بينه وبين احبته وهذه الرواية لم اقف عليها في كتب اخبارنا ولا يبعد انها من طريق
العامة الا ان صحيحة هشام المذكورة ظاهرة فيما دلت عليه وفي كتاب الفقه الرضوي وروي في الجارية الصغيرة
تشترى ويفرق بينها وبين امها فقال ان كانت قد استغنت عنها فلا باس هذه جملة ما حضرني من الاخبار المتعلقة
ودلالتها على التحريم ظاهرة سيما صحيحة معوية حيث امر صم برد الجارية المبتاعة والامر للوجوب كما تقرر في محله وظاهرها
بطلان البيع حيث استرجع المبيع ورد الثمن من غير رضا المشتري كما هو ظاهر الخبر وقوله في موثقة سماعة هو
حرام الا ان يريدوا ذلك وبالجملة فان ظاهر الاخبار هو التحريم والبطلان وبذلك اعترف في الدروس ايضا **تنبيهات**
الاول قد عرفت ان الاصحاب خصوا الحكم بالاطفال وفرعوا عليه ايضا الخلاف في الغاية التي يزول معها التحريم او الكراهة هل
هي مدة سبع سنين او ان يستغني عن الرضاع وهو مشكل اذ لم نقف له على مستند وبذلك اعترف في المسالك ايضا
وذكر جماعة من المتاخرين انه يترتب على الخلاف في الحضانة الاتي في كتاب النكاح انشاء الله تعالى وهو اشكل لاختلاف
الاخبار والاقوال في ذلك ايضا وانت خبير بان ظاهر الروايات المذكورة عدم الاختصاص بالاطفال بل ظاهر جملة منها
انما هو الكبار كما يعطيه ظاهر صحيحة معوية بن عمار من بيع الجارية لنفقة العسكر ومن الظاهر الغالب ان قيمة الطفل
لا تفي بذلك واظهر منها صحيحة هشام بن الحكم وقوله فيها ان الجارية ذهبت تقوم في بعض حوائجها وهو ايضا ظاهر
موثقة سماعة وان الولد فيها اعم من الصغير والكبير بل الظاهر انما هو كونه كبيرا بالقول له الا ان يريدوا ذلك فان الارادة
لا تحصل من الرضيع وكذلك قوله في صحيحة ابن سنان وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره فان طيب
النفس لا يتم في الرضيع وهذا كله بحمد الله سبحانه ظاهر لا مرية فيه **الثاني** انه على تقدير القول بالتحريم هل يحكم ببطلان البيع
ايضا ام لا وجهان بل قولان يلتفتان الى ان النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد والى رجوعه الى وصف خارج عن
ذات المبيع فيكون كالبيع وقت النداء وعلى هذا فيصح البيع وان اثم والى ان المفهوم من صحيحة معوية وهشام
من حيث اشتمالهما على الرد من غير رضى المتبايعين هو البطلان والظاهر ان الوجه فيه هو ان تحريم التفرقة

اخرجها

اخرجها عن صلاحية المعاوضة وهو الاظهر وفاقا لجملة من الاصحاب **الثالث** انه هل يختص النهي عن التفرقة بالولد مع
الام ام يعم الارحام المشاركة لها في الشفقة والاستيناس كالاخت والعمة والخالة قولان استجود شيخنا الشهيد الثاني
في الروضة والمسالك الثاني واستقربه العلامة في التذكرة الاول وظاهر موثقة سماعة وصحيحة ابن سنان يؤيد
الثاني الا ان ظاهرهم تخصيص التعدية الى ما شارك الام في الشفقة من الاناث خاصة وظاهر الروايتين المذكورتين
التعدي الى الذكور ايضا فالتخصيص المذكور خروج عن النص والاظهر الوقوف على ما دلت عليه النصوص من الام والاخ
والاخت والاب اقتصارا فيما خرج عن الاصل على موضع النص ولان ما زاد لا يخرج عن القياس **الرابع** انه هل يلحق بالبيع غيره
قال في المسالك الظاهر عدم الفرق بين البيع وغيره وان كان في بعض الاخبار ذكر البيع لاشتراكهما في العلة الموجبة في
غيره فيتعدى الحكم الى كل ناقل للعين حتى القسمة والاجارة الموجبة للفرقة وحيث كانت علة المنع التفرقة فلو لم يستلزمها
العقد كما لو باع احدهما وشرط استخدامه مدة المنع او على من لا يحصل معه التفريق بينهما لم يحرم مع احتماله في الثاني الا انه
يمكن الاجتماع لانه ماله شرعا انتهى واورد عليه بانه وان كان محتملا من جهة ظهور العلة المفهومة فيمكن ذلك ولكن
يشكل من جهة كونه قياسا مع عدم المنصوصية في العلة انتهى وهو جيد على انه قد تقدم ما في منصوص العلة من البحث
في صدر جلد الطهارة من هذا الكتاب وبالجملة فان الاظهر الاقتصار في ذلك على البيع كما هو مورد الاخبار اقتصارا فيما خالف
الاصل على مورد النص والنصوص المتقدمة كلها انما تضمنت البيع والشراء وليس فيها ما تضمن مجرد التفرقة الا موثقة سماعة
فيجب حملها على ما عداها من النصوص المذكورة حمل المطلق على المقيد وبه يظهر ان التعدية قياس محض والله العالم
الخامس قال في المسالك وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز قطعا لما فيه من التسبب الى اهلاك الولد
فانه لا يعيش بدونه صرح به جماعة انتهى وفيه تامل لانا راينا كثيرا من الاطفال قد عاش بدون ذلك بان يشرب من لبن
غير امه بعد الولادة وربما انقطع وجود اللبن من الام لمرض ونحوه بعد الولادة مدة وانما يرضع من حليب غيرها بل
قيل انه قد لا يوجد اللباء في كثير من النساء ونحو ما قلناه صرح المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد ايضا
السادس قال في المسالك ولا يتعدى الحكم الى البهيمة اقتصارا بالمنع على موضع النص فيجوز التفرقة بينها وبين
ولدها بعد استغنائه عن اللبن وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه انتهى **المسئلة
السابعة** لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه يجب استبراء الامة على البايع قبل اذا وطاها وكذا المشتري
ويسقط الاستبراء عن المشتري لو اخبره البايع بالاستبراء وكان ثقة او كانت لامراة او كانت يائسة او صغيرة او
حاملا او حائضا وتفصيل هذه الجملة يقع في موارد **الاول** لا يخفى ان الاستبراء عبارة عن طلب براءة الرحم من الحمل
فانه انما صير عليها المدة المضروبة لذلك لحسبانها كما ذكر في الاخبار تبين بحملها او عدمه والحكمة فيه عدم اختلاط
الانساب والمشهور بين الاصحاب وبه صرح الشيخ وتبعه الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين البيع وغيره من الوجوه
الناقلة للملك وكذا القول في الشراء فيجب الاستبراء بكل ملك زائل وحادث وخالف في ذلك ابن ادريس فخصه با
بالبيع دون غيره من الوجوه المشار اليها قال العلامة قدس سره في المختلف قال الشيخ في الخلاف اذا ملك امة بابتياع او هبة
او ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء وقال ابن ادريس لا يجب في غير البيع لان الذي رواه اصحابنا
في تصانيفهم الخالية من فروع المخالفين وبياناتهم ونطقت به اخبار الائمة عليهم السلام ان الاستبراء لا يجب الا على

البايع والمشتري ولم يذكروا غيرهما والاصل برائة الذمة والتمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وهذه ملك يمين والحق ما
قاله الشيخ لنا ان المقتضي لوجوب الاستبراء في صورة البيع ثابت في غيره وهو العلم باستفراغ رحمها والاحتياط على الانساب
والتحفظ من اختلاطها واي فرق بين قوله بعتك وقوله وهبتك بحيث يوجب الاستبراء دون الثاني ولا يخفى ذلك على
محصل واسند النقل الى كتاب الخلاف ونسبه الى انه من فروع المخالفين ولعله لم يقف في النهاية على باب السراري
وملك الايمان فان الشيخ نص فيه على ذلك ايضا بل هو نفسه قال في هذا الباب متى ملك الرجل جارية باحد وجوه التملكات
من بيع او هبة او سبي او غير ذلك لم يجز له وطؤها في قبلها الا بعد ان يستبرئها فلعله بعد ذلك وقف على شيء لم يقف
عليه من الاول حتى صرح كونه من فروع المخالفين وبالجملة فهذا الرجل يخبط ولا يبالي اين يذهب ونحوه على
شيخنا قدس سره انه لا يجوز انتهى وهو جيد ويؤيده ما رواه الشيخ في بيع عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم
قال نادى منادي رسول الله صم يوم اوطاس ان استبرؤا سباياكم بحيضة الا انها خاصة بالاسترقاق وظاهر
صاحب الكفاية التوقف هنا والميل الى ما ذهب اليه ابن ادريس وقال المحقق الاردبيلي قدس سره الظاهر الحاق الامور
الناقلة للامة والمبيحة للفرج بالبيع والشراء في وجوب الاستبراء وتحريم الوطي لظهور العلة مع احتمال الخصوص وهو بعيد
خصوصا من جانب المملك لان المقصود لم يتم الا بذلك انتهى **الثاني** الاستبراء يقع بخمسة واربعين يوما ان لم تحض والا فبحيضة
مع وجوب الاستبراء على البايع ومن في حكمه مشروط بان يطاها وان عزل واما المشتري ومن في حكمه فانما يجب عليه الاستبراء
مع علمه بوطي السابق او جهله الحال فلو علم الانتفاء فالقائدة والنص واما ما يدل على وجوب الاستبراء على البايع والمشتري
وكذا على جملة من هذه الاحكام فجملة من الاخبار منها اخبار الحسن بن صالح المتقدم وما رواه في الكافي عن سماعة في الموثق
قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى او تكفيه هذه الحيضة قال استبراها
باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل وعن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف
عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة وما رواه
الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن الحيض كم عدتها قال
خمس واربعون ليلة اقول الظاهر ان المراد بهذه الرواية هي من كانت في سن من تحيض ولم تحض بالكلية او انها حاضت
ثم انقطع عنها الحيض وهي في سن من تحيض لما عرفت انفا من عدم العدة على الصغيرة واليائسة ويدل عليه ايضا ما رواه هذا
الراوي بعينه قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها
وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة عليها والتي تحيض فلا
يقربها حتى تحيض وتطهر ونحوها غيرها مما سيأتي ان شاء الله وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن عدة
الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمس واربعون ليلة وما رواه في الكافي وبيع في الحسن عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان
ياتيها وقال في رجل يبيع الامة من الرجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال في رجل ابتاع جارية لم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة
فليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي

حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ورواه الكليني في الصحيح او الحسن مثله وعن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا باس ان
لا يستبرئها وما رواه الصدوق مرسلا قال قال ابو جعفر عم اذا اشترى الرجل جارية لم تدرك او قد يئست من المحيض
فلا باس بان لا يستبرئها وما رواه الشيخ عن عمار في الموثق قال قال ابو عبد الله عم الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية
واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها وما رواه
في كتاب عيون الاخبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم في حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم تكن
على الرجل استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت فان كانت ابنة سبع سنين ونحوها مما لا تحمل فقال هي
صغيرة ولا يضرك ان تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين وما رواه الشيخ في الصحيح عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن رجل للبيع جارية كان يعزل فيها اهل عليه لها
استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عم
يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عم يقول حيضتان
ونحوها في الاستبراء بحيضتين صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الآتية في مسألة اخبار البايع بالاستبراء وما رواه
في الكافي عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت
فان كانت لم تحض قال امرها شديد وان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم يستبين قال
في خمسة واربعين يوما وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها
ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى
يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له حبل قال في خمس واربعين ليلة الى غير ذلك من الاخبار المتعلقة
بهذا المقام وسيأتي ايضا نحوها والكلام فيها يقع في مواضع **الاول** ما دلت عليه جملة منها من وجوب الاستبراء
على البايع والمشتري مما لا خلاف فيه فيما اعلم ولا اشكال والمعتبر في الاستبراء عندهم هو ترك الوطي في القبل والدبر
واحتمل بعض المحققين تخصيص الوطي بالقبل ولا يخلو من قرب فانه هو المتبادر من الاخبار فيحمل مطلقها على
مقيدها ولانه هو المناسب للاستبراء بالحيض والحكمة في الاستبراء على ان اطلاق الاخبار انما يحمل على الفرد
الشايع المتكرر وهو انما يكون بالنسبة الى القبل كما لا يخفى الا ان الاحتياط في الوقوف على ما ذكره الاصحاب كيف
كان فلا يتعدى الاستبراء الى باقي وجوه الاستمتاع خلافا للشيخ في المبسوط على ما نقل عنه حيث حرم الجميع
على المشتري حتى يستبرئها ويرده قوله في صحيحة محمد بن اسمعيل الآتية قريبا ان شاء الله قلت يحل للمشتري ملامستها
قال نعم ولا يقرب فرجها وقوله عم في رواية عبد الله بن سنان الآتية ان شاء الله نعم ايضا ولكن يجوز
ذلك فيما دون الفرج وفي رواية عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالتفخيذ لها حتى يستبرئها
وان صبرت فهو خير لك ويؤيده ان العلة براءة الرحم وعدم اختلاط الانساب الا انه لو لم يستبرئها البايع
ونحوه فالظاهر من كلام الاصحاب انه يأثم ويصح البيع وغيره من العقود لرجوع النهي الى امر خارج عن البيع
والظاهر انه لا كلام في وجوب تسليم البايع الجارية الى المشتري لو لم يستبرئها الا ان تركه الواجب عليه من

استبرئها لا يوجب جواز حبس المال عن صاحبه واما احتمله في المسالك من بقاء وجوب الاستبراء فيلد ولو بالوضع
على يد عدل لوجوبه بعد قبل البيع فيستصحب فلا يخلو من ضعف لعدم حجية مثل هذا الاستصحاب المتناقل في امثال هذه
المقامات واما ابقاؤها في يد البائع فلا يجب قطعا لانها قد صارت اجنبية منه بالبيع ولو لم يستبرئها المشتري اثم وعزر
مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد لانه فراش وهل يسقط الاستبراء ح اشكال ينشأ من انتفاء الفائدة فيه والحكمة المطلوبة
في المقام لانه قد اختلط الماءان والحق به الولد الذي يمكن تجدده ومن اطلاق الامر بالاستبراء في المدة وهي باقية وفي
رواية عبد الله بن سنان الآتية قريبا انشاء الله نعم لان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة
باموالهم **الثاني** اكثر الروايات المتقدمة على الاكتفاء بالحيضة الواحدة في الاستبراء وهو المشهور في كلامهم من غير خلاف يعرف
الا ان صحيحة سعد بن سعد الاشعري وكذا صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع دلتا على الحيضتين ونسبة الحيضة الى علماء العامة
والشيخ ومن تبعه حملوها على الاستحباب واسند الشيخ في الحمل المذكور الى موثقة سماعة المتقدمة وقوله ع فيها فان
استبرأها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل وهو جيد ولولا اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور وتظافر الاخبار به لامكن حمل
اخبار الحيضة على التقية كما يشعر به ظاهر الصحيحتين المذكورتين والاحتياط يقتضي العمل بهما **الثالث** ما دلت عليه الاخبار
المتقدمة من انه مع عدم الحيض فالاستبراء بخمسة واربعين يوما هو المشهور بين الاصحاب ونقل في المخ عن الشيخ المفيد
ان الاستبراء بثلاثة اشهر ولم نقف على مستنده **الرابع** ما دل عليه موثق سماعة المتقدم ونحوه صحيح الحلبي المتقدم من الاكتفاء
باتمام الحيض عند انتقالها اليه ما نصا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ادريس عدم الاكتفاء بذلك وهو
مردود بالاخبار المذكورة **الخامس** ما تضمنه صحيح الحلبي ونحوه غيره كرواية ابن ابي يعفور ورواية عبد الله بن عمرو
ومرسلة الفقيه وغيرها من جواز وطء الصغيرة لا يخلو من الاشكال لظاهر الاتفاق نصا وفتوى على انه لا
يجوز الوطء قبل بلوغها فان المراد من الصغيرة عند الاطلاق هي من لم يبلغ سنها تسع سنين الذي هو سن البلوغ
ولا يمكن الحمل على من تجاوز سنها التسع ولم تحض بناء على الغالب لان قوله في الصحيحة المذكورة وان كانت قد
بلغت ولم تطمث ما ينافي ذلك ويمكن توجيه الروايات المشار اليها وان بعد بانه لا باس من حيث عدم الاستبراء
وان وجد الباس من جهة اخرى ويحتمل ان يكون المراد انها كانت صغيرة عند البائع فلو وطأها البائع وان فعل محرما
كان في حال عدم البلوغ وانها بلغت عند المشتري قبل الاستبراء فلا باس ح بان يطأها المشتري بدون الاستبراء لعدم امكان
حملها من البائع حيث انها لم تكن بالغة يومئذ وكونها بالغة وقت وطء المشتري وينبغي ان يحمل على ذلك كلام الاصحاب ايضا حيث
انهم جعلوا من مسقطات الاستبراء ما اذا اشتراها صغيرة حيث انه مؤذن بجواز الوطء من غير استبراء ولم
ار من تنبه لما نبهنا عليه سوى المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد وقد سبق لنا التنبيه لهذا
الاشكال في حواشينا على الوافي قبل تصنيف هذا الكتاب بما ذكرناه هنا وقد وفق الله سبحانه للوقوف على كلام
المحقق المذكور مؤيدا لما ذكرناه حيث قال بعد نقل صحيحة الحلبي ورواية ابن ابي يعفور دليلا لما ذكره الاصحاب
من عدم وجوب الاستبراء على الصغيرة ما لفظه وفيه تامل لانه يفهم منه تجويز الوقوع على غير البالغ مع انه حرام
قبل البلوغ عندهم او البالغ التي لم يتخوف عليها الحبل لصغرها من غير استبراء وهو غير جائز فلعل المراد عدم
التحريم من جهة الاستبراء او الوقوع بعد البلوغ انتهى والاحتمال الثاني الذي ذكره وان تم في بعض الروايات المشار

اليها الا انه لا يتم في صحيحة الحلبي لما ذكرناه من مقابلة الصغيرة بالبالغة فانه ظاهر في ان المراد بها قبل البلوغ **السادس**
ما تضمنه موثق سماعة وصحيح الحلبي بالنسبة الى الجارية التي لم تحض من ان امرها شديد وانه ان اتاها فلا ينزل حتى يستبين
له حالها من كونها حبلى ام لا لا يخلو من الاشكال فان قوله لم تحض اما ان يراد به الكناية عن كونها صغيرة لم تبلغ فح فالحكم
بجواز اتيانها وان كان مع عدم الانزال خلاف الاخبار وكلام الاصحاب الصريح في عدم جواز الوطء في الصورة المذكورة
وان اريد بها البالغة وان لم تحض بالفعل فوجوب الاستبراء فيها مما اتفقت عليه الاخبار وكلمة الاصحاب ايضا فجواز
جماعها على كل من الوجهين لا وجه له قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في حواشيه على كتب الاخبار في خبر سماعة
يمكن حمله على ان عدم الانزال كناية عن عدم الوطء في الفرج وشدة امرها باعتبار عسر الصبر في هذه المدة وهو مؤيد
لما ذهب اليه الاصحاب من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج وذهب جماعة الى المنع من الاستمتاع بها مطلقا انتهى
ولا يخفى بعده وقال والده في حواشيه له على هذا الخبر ايضا قوله ع امرها شديد اي في الاستبراء وعدم الوطء او ترك
الانزال قوله فان اتاها وان كان حراما او يحمل على تقدير الاخبار او كان ذلك على جهة الاستحباب او يحمل الاتيان على
غير الفرج اي الدبر وترك الانزال لامكان الحمل بوطء الدبر انتهى وهو كسابقه اقول وقد روى ثقة الاسلام في
الكافي عن ابي بصير وهو ليث المرادي في حديث انه قال لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم
تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعلق فليستبرئها ورواه الشيخ في الصحيح مثله
والظاهر من هذا الخبر انه اشترى الجارية بعد افتضاضها وزوال بكارتها ولكن في ظنه انها لم تبلغ سيما مع عدم
طمثها فقال ع ان هذه باعتبار عدم معلومية البلوغ وعدمه محل اشكال وامرها شديد سيما اذا كان مثلها في
من هو في قدر جثتها وصورتها يحصل له الحمل فالواجب استبراؤها اذا كانت بهذه الكيفية وح فيمكن حمل الخبرين
المشار اليهما على من كانت كذلك وقوله فيهما جارية لم تحض اي لم يعلم بلوغها بالحيض ولكنها محتملة للبلوغ وعدمه لكن
فاجاب ع بان هذه من حيث احتمال البلوغ وعدمه امرها شديد الا انه حيث كان الاصل عدم البلوغ حتى يتحقق فلا باس
لو جامعها لكن الاحتياط في العدول عنها حتى يستبرئها وفي خبر ابي بصير انما امر بالاستبراء من حيث ان مثلها
يعلق فهو قرينة على احتمال البلوغ ومرجح له ويعضده ما تقدم في رواية منصور بن حازم من قوله سألته عن
عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة ونحوها رواية ربيع بن القاسم فانها
ظاهرتان في عدم تحقق البلوغ الا انها محتملة له احتمالا قريبا سيما ما ذكرناه في رواية ابي بصير المذكورة ونحو هذه الروايات
في ذلك مفهوم صحيحتي الحلبي المتقدمة **فروع الاول** قال الشيخ في النهاية والشيخ المفيد اذا اشترى جارية و
عزلها عند انسان للاستبراء كانت من مال البائع اذا هلكت في مدة الاستبراء ما لم يحدث المبتاع فيها حدثا فان احدث
كان تلفها منه وقال في ط وان جعلت عند من يثق به جاز فان هلكت فان كان المشتري قبضها ثم جعلت عند عدل
فمن ضمان المشتري لان العدل وكيله ولو سلمها البائع للعدل قبل قبض المشتري بطل البيع واختاره ابن ادريس قال
العلامة في المخ بعد نقل ذلك ولا ارى بينهما تنافيا فان كلام النهاية قد يحمل على هذا اقول حمل كلام النهاية على هذا
تعسف ظاهر فان كلامه ظاهر في ان المودع للجارية انما هو المشتري ومع هذا جعل هلاكها من البائع والحق في المسئلة
انما هو ما ذكره في ط وحمل كلامه في النهاية على ذلك لا يخفى بعده **الثاني** قال الشيخ في النهاية والمفيد وابن حمزة النفقة

من الاستبراء على البايع قال في المختلف وليس بجيد لانها ملك المشتري والنفقة تابعة للملك انتهى وهو جيد لقوله انهم
القول بما ذهب اليه الشيخان قال في الدروس والنفقة على البايع مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل وتارة يقول به
بشرط الوضع عند عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك انتهى وهو ظاهر في اضطراب فتواه قدس سره
في هذه المسئلة **الثالث** قد عرفت انفا انه يسقط الاستبراء في مواضع تقدم ذكرها اجمالا والواجب ذكرها مفصلا وبيان القول فيها
فنها الصغيرة وقد تقدم ذكر الاخبار الدالة عليها وما فيها من الاشكال والجواب عن ذلك بما رزق الله سبحانه
فهمه في هذا المجال **ومنها** اليائسة وقد تقدمت في جملة من الاخبار المتقدمة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله عليه السلام
فيها ان قعدت عن الحيض او لم تحض فلا عدة عليها او نحوها رواية عبد الله بن عمر ومرسلة الصدوق الا انه قد تقدم
ايضا ما يشعر بالعدة عليها وعلى الصغيرة مثل رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الجارية التي لم تحض او قعدت عن الحيض
كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة وحملها بعض الاصحاب على الاستحباب وحملها الشيخ على التي يخاف عليها الحبل وظني
ان ما قدمناه في تاويلها اقرب وبالجملة فان هذه الرواية على ظاهرها مخالفة للاصل والشهرة بل الاجماع في الصغيرة و
الروايات المتقدمة مضافا الى ضعف سندها **ومنها** اذا اخبر البايع بالاستبراء مع كونه ثقة وهو المشهور خلافا لابن
ادريس ومتبعه فخر المحققين في شرح القواعد فاوجبا عليه الاستبراء والاخبار هنا لا تخلو من اختلاف ومنها
ما تقدم في حسنة حفص بن البختري من قوله عليه السلام ان وثق به فلا باس ان يطاها وما تقدم في صحيحة الحلبي او
حسنته في رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم وهي محمولة على عدم الوثوق به
ومنها ما رواه الشيخ عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها
شهرا ان كانت قد مست قال افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان كان
عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها وظاهر هذا الخبر لا يخلو من
الاشكال وحمله بعض مشايخنا رضوان الله عليهم على كونه امينا بحسب الظاهر وما تقدم في رواية حفص على كونه
ثقة بحسب المعاشرة ولا باس به واما الامر باعتزالها شهرا فلعله محمول على من تحيض في كل شهر كذا ذكره بعض المحققين
وفيه ان الرواية صريحة في انها لم تحض فكيف تحمل على من تحيض في كل شهر ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها وعد
هذه الرواية في المسالك في الصحيح مع ان الراوي عن ابي بصير هو شعيب العقرقوفي وهو قرينة يحيى بن القاسم
الذي يعدونه حديثه في الضعيف وعن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها
انها على طهر فلا باس ان تقع عليها واوجب تقييد اطلاقها بما دل على اعتبار الوثاقة والامانة جمعا بينها وبين صحيحة
الحلبي الناصة على الاستبراء مطلقا وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال روي انه لا باس ان يطا الجارية من
غير استبراء لها اذا كان بايعها قد اخبر باستبرائها وكان صادقا في ظاهره مامونا وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها
بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها وقد عرفت الكلام في مثلها وما رواه في الفقيه و
التهذيب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ

طمثت

طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان ياتيها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج لان الذين يشترون الاماء ثم
ياتونهن قبل ان يستبروهن فاولئك الزناة باموالهم وحملها الاصحاب على الاستحباب جمعا ولا باس به واعلم ان جملة
من الاصحاب قد عبروا هنا بالثقة كالمحقق في كتابيه وغيره قال في المسالك انما عبر بالثقة لوروده في النصوص المذكورة
في هذا الباب والظاهر ان المراد بالثقة العدل لانه الثقة شرعا وبه صرح في النافع مع احتمال الاكتفاء عن تسكن
النفس اليه وتثق بخبره انتهى ملخصا وفيه اولا ان ما ذكره من ورود لفظ الثقة في النصوص ليس في محله وهذه
نصوص المسئلة كما تلوناها عليك ليس في شيء منها ذلك نعم ذلك في عبارة كتاب الفقه الرضوي كما ياتي ان شاء الله تعالى ولكن الكتاب
غير مشهور عندهم وثانيا ان تفسير الثقة بالعدل شرعا كما ذكره فيه ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين
من ان هذا اصطلاح طار منهم رضوان الله عليهم غير موجود في زمنهم عليهم السلام وبذلك يظهر ان الاظهر في معناه
انما هو ما جعله احتمالا في المقام كما صرح به جملة من متاخري علمائنا الاعلام وهو المفهوم من اخبار المسئلة سيما مرسلة
المقنعة **منها** ما لو كانت لامراة على المشهور وخالف فيه ابن ادريس وتبعه فخر المحققين ايضا ويدل على المشهور مضافا
الى الاصل جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمراة فتبيعها قال
لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها وعن رفاعة في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون للمراة فتبيعها
قال لا باس ان يطاها من غير ان يستبرئها وما رواه عن زرارة في الموثق قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة
فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت
ذلك وما اريد ان اعود اقول ومن هذه الرواية يستفاد استحباب الاستبراء في هذه الصورة **منها** الحامل على
ما ياتي ذكره في المسئلة الاتية ان شاء الله تعالى **منها** الحائض وقد تقدم ما يدل عليه في صحيح الحلبي وموثق سماعة الدالة
على انتقالها اليه حال الحيض وانه يكفي في صحة وطئها اتمام الحيضة وطهرها من الحيض والتقريب فيهما ان التوقف
على الطهر انما هو من حيث تحريم الوطي في حال الحيض لا من حيث الاستبراء ووجوب العدة بل الاستبراء والعدة هنا
ساقطة وقد تقدم نقل الخلاف عن ابن ادريس في ذلك ولا وجه له كما عرفت هذا ما حضرني من المواضع المنصوصة
بقي الكلام هنا في مواضع اخر منها امة العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي هل تلحق بامة المراة
في عدم الاستبراء ام لا ظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد الاول وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك
الثاني ولا باس بنقل كلامهما في المقام وان طال به زمام الكلام لما فيه من مزيد الفائدة لذوي الافهام قال
في المسالك بعد ذكر حكم امة المراة وهل يلحق بها امة العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي نظر
من المشاركة فيما ظن انه علة للحكم وهو الامن من الوطي ومن انه قياس والمناسب للاصول الشرعية عدم الا
لحاق وليس من مواضع الاشكال ما لو باعها المراة لرجل في المجلس فباعها ح بل لا يجب الاستبراء هنا قطعا
للعلم بعدم وطي البايع وقد يحتال لسقوط الاستبراء بجعلها لامراة ثم يشتريها منها لانه ح جمع في امة
المراة نظرا الى اطلاق النص من غير تعليل وكذا لو باعها الرجل ثم اشتراها منه قبل وطئه لها حيث يجوز ذلك
انتهى وقال المحقق المشار اليه واعلم ان الظاهر عدم الاستبراء في امة الطفل على الولي البايع ولا على المشتري
وكذا على امة المجبوب والعنين ولا على التي علم عدم الوطي بيقين مثل ان يملك رجل في مجلس امة لا يجب

من الاستبراء على البائع قال في المختلف وليس بجيد لانها ملك المشتري والنفقة تابعة للملك انتهى وهو جيد لنقل عدم ايضم

القول بما ذهب اليه الشيخان قال في الدروس والنفقة على البائع مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل وتارة يقول به

بشرط الوضع عند عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك انتهى وهو ظاهر في اضطراب فتواه قدس سره

في هذه المسئلة **الثالث** قد عرفت انفا انه يسقط الاستبراء في مواضع تقدم ذكرها اجمالا والواجب ذكرها مفصلا وبيان القول فيها

بشرح ما **فمنها** الصغيرة وقد تقدم ذكر الاخبار الدالة عليها وما فيها من الاشكال والجواب عن ذلك بما رزق الله سبحانه

فهمه في هذا المجال **ومنها** اليائسة وقد تقدمت في جملة من الاخبار المتقدمة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله

فيها ان قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة عليها ونحوها رواية عبد الله بن عمر ومرسلة الصدوق الا انه قد تقدم

ايضا ما يشعر بالعدة عليها او على الصغيرة مثل رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الجارية التي لم تحض او قعدت عن المحيض

كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة وحملها بعض الاصحاب على الاستحباب وحملها الشيخ على التي يخاف عليها الحبل وظني

ان ما قدمناه في تاويلها اقرب وبالجملة فان هذه الرواية على ظاهرها مخالفة للاصل والشهرة بل الاجماع في الصغيرة و

الروايات المتقدمة مضافا الى ضعف سندها **ومنها** ان اخبر البائع بالاستبراء مع كونه ثقة وهو المشهور خلافا لابن

ادريس وتبعه فخر المحققين في شرح القواعد فاوجبا عليه الاستبراء والاخبار هنا لا تخلو من اختلاف ومنها

ما تقدم في حسنة حفص بن البختري من قوله عليه السلام ان وثق به فلا باس ان يطاها وما تقدم في صحيحة الحلبي او

حسنته في رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم وهي محمولة على عدم الوثوق به

ومنها ما رواه الشيخ عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها

شهرا ان كانت قد مست قال افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان كان

عندك امينا فمسها وقال ان الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها وظاهر هذا الخبر لا يخلو من

الاشكال وحمله بعض مشايخنا رضوان الله عليهم على كونه امينا بحسب الظاهر وما تقدم في رواية حفص على كونه

ثقة بحسب المعاشرة ولا باس به واما الامر باعتزالها شهرا فلعله محمول على من تحيض في كل شهر كذا ذكره بعض المحققين

وفيه ان الرواية صريحة في انها لم تحض فكيف تحمل على من تحيض في كل شهر ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها وعد

هذه الرواية في المسالك في الصحيح مع ان الراوي عن ابي بصير هو شعيب العقرقوفي وهو قرينة يحيى بن القاسم

الذي يعدونه حديثه في الضعيف وعن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها

انها على طهر فلا باس ان تقع عليها ويجب تقييد اطلاقها بما دل على اعتبار الوثاقة والامانة جمعا بينها وبين صحيحة

الحلبي الناصة على الاستبراء مطلقا وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال روى انه لا باس ان يطا الجارية من

غير استبراء لها اذا كان بايعها قد اخبر باستبرائها وكان صادقا في ظاهره مامونا وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال

سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال يستبرئها

بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها وقد عرفت الكلام في مثلها وما رواه في الفقيه و

... عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ

طمثت

طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان ياتيها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج لان الذين يشترون الاماء ثم

ياتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم وحملها الاصحاب على الاستحباب جمعا ولا باس به واعلم ان جملة

من الاصحاب قد عبروا هنا بالثقة كالمحقق في كتابيه وغيره قال في المسالك انما عبر بالثقة لوروده في النصوص المذكوره

في هذا الباب والظاهر ان المراد بالثقة العدل لانه الثقة شرعا وبه صرح في النافع مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن

النفس اليه وتثق بخبره انتهى ملخصا وفيه اولا ان ما ذكره من ورود لفظ الثقة في النصوص ليس في محله وهذه

نصوص المسئلة كما تلوناها عليك ليس في ذلك نعم ذلك في عبارة كتاب الفقه الرضوي الاتية ان شاء الله تعالى ولكن الكتاب

غير مشهور عندهم وثانيا ان تفسير الثقة بالعدل شرعا كما ذكره فيه ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين

من ان هذا اصطلاح طار منهم رضوان الله عليهم غير موجود في زمنهم عليهم السلام وبذلك يظهر ان الاظهر في معناه

انما هو ما جعله احتمالا في المقام كما صرح به جملة من متاخري علمائنا الاعلام وهو المفهوم من اخبار المسئلة سيما مرسلة

المقنعة **ومنها** ما لو كانت لامراة على المشهور وخالف فيه ابن ادريس وتبعه فخر المحققين ايضا ويدل على المشهور مضافا

الى الاصل جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمراة فتبيعها قال

لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها وعن رفاعة في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامراة فتبيعها

قال لا باس ان يطاها من غير ان يستبرئها وما رواه عن زرارة في الموثق قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة

فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت

ذلك وما اريد ان اعود اقول ومن هذه الرواية يستفاد استحباب الاستبراء في هذه الصورة **ومنها** الحامل على

ما ذلك ياتي ذكره في المسئلة الاتية ان شاء الله تعالى **ومنها** الحائض وقد تقدم ما يدل عليه في صحيح الحلبي وموثق سماعة الدالان

على انتقالها اليه حال الحيض وانه يكفي في صحة وطئها تمام الحيضة وطهرها من الحيض والتقريب فيهما ان التوقف

على الطهر انما هو من حيث تحريم الوطي في حال الحيض لا من حيث الاستبراء ووجوب العدة بل الاستبراء والعدة هنا

ساقطة وقد تقدم نقل الخلاف عن ابن ادريس في ذلك ولا وجه له كما عرفت هذا ما حضرني من المواضع المنصوصة

بقي الكلام هنا في مواضع اخر منها امة العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي هل تلحق بامة المراة

في عدم الاستبراء ام لا ظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد الاول وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك

الثاني ولا باس بنقل كلاميهما في المقام وان طال به زمام الكلام لما فيه من مزيد الفائدة لذوي الافهام قال

في المسالك بعد ذكر حكم امة المراة وهل يلحق بها امة العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي نظر

من المشاركة فيما ظن انه علة للحكم وهو الامن من الوطي ومن انه قياس والمناسب للاصول الشرعية عدم الا

لحاق وليس من مواضع الاشكال ما لو باعها المراة لرجل في المجلس فباعها بل لا يجب الاستبراء هنا قطعا

للعلم بعدم وطي البائع وقد يحتال لسقوط الاستبراء بتبيعها لامراة ثم شرائها منها لانه لا حرج في امة

المراة نظرا الى اطلاق النص من غير تعليل وكذا لو باعها الرجل ثم اشتراها منه قبل وطئه لها حيث يجوز ذلك

انتهى وقال المحقق المشار اليه ولعل ان الظاهر عدم الاستبراء في امة الطفل على الولي البائع ولا على المشتري

وكذا على امة المجبوب والعنين ولا على التي علم عدم الوطي بيقين مثل ان يملك رجل في مجلس امة لا يجب

كما استبرأها لكونها ملك امرأة ثم باعها في الحال فانه لا استبراء عليه ولا على المشتري الذي يعلم ذلك مثلا وان يكون
بعيدا عنها بحيث لا يمكن الوصول اليها او قريبا ولكن كان مع المشتري ولم تفارقه زمانا يمكن الوصول اليها ونحو
ذلك ودليله الاصل مع عدم دليل صحيح على الوجوب فان عمدة ادلة وجوب الاستبراء على البايع هو الاجماع
المستند الى بعض الاخبار ولا اجماع في امثال ذلك على ما يظهر للاصل والخبر ليس بحيث يشمل هذه الصور لا عموما
ولا خصوصا ولان المفهوم من الروايات المتقدمات وعبارات الاصحاب ان ما لم يطأ ولا يتخوف من الحبل لا يجب
الاستبراء ولهذا قيد وجوبه على البايع بالوطي وعلى المشتري باحتماله في الروايات مثل موثقة عمار الساباطي ثم
نقل الرواية كما قدمناه ثم قال ويؤيده عدم الاستبراء في امة المرأة والغرض انتفاء الوطي والحبل فيما صورناه
فليس الحكم فيما ذكرناه ملحقا بحكم امة المرأة للاشتراك في عدم الوطي فيكون قياسا مقتضى اصول الشريعة عدمه
كما قال في شرح الشرايع على انه سلم ان الصورة الاخيرة ليست بمحل الاشكال فانه لا استبراء فيها من غير اشكال ثم
اذا نظر الى ما ذكرناه يظهر ان الحيلة لبيع الامة التي يجب استبراؤها على امرأة ثم الاستبراء منها لا تنفع ولا تسقط
وجوب الاستبراء عن المشتري فتامل واحفظ وهو حسن في الكل حتى فيما ذكرناه فانه فرج موصى بالاحتياط فيه
في الرواية انتهى وهو جيد سيما في رده عليهم في سقوط الحيلة التي ذكرها في الصورتين المذكورتين في كلامه فانها
حيلة باطلة وكانها مبنية على ما هو المشهور بينهم من الحيلة في اسقاط العدة عن البائنة متعة كانت او دائمة
مختلعة او مطلقة ثلثا قالوا انها لو تزوجها الزوج الاول وتمتع بها ثم فارقها بغير دخول فانه لا عدة عليها الا
بالنسبة الى الزوج المذكور لا غيره ويجوز لها التزويج بعد مفارقته لها ثانيا بشخص اخر غيره لكونها غير
مدخول بها وفيه ان سقوط العدة الاولى عنها في هذه الصورة انما هو بالنسبة الى الزوج فانه يجوز له التزويج
بها وهذا الطلاق الثاني الواقع قبل الدخول وان لم يترتب عليه العدة اتفاقا لكن الكلام في العدة الاولى فانها
واجبة بالنص اية ورواية والاجماع وغاية ما يستفاد سقوطها بالنسبة الى الزوج فيجوز له العقد عليها في العدة
وجوب الاستبراء من مالكه وطلاقه لها بعد العقد المجرد عن الدخول لا يؤثر في سقوط تلك العدة وهكذا القول
فيما نحن فيه فانه لو باع رجل جارية قد وطئها من غير استبراء على رجل اخر او لامرأة ثم باعها الرجل او المرأة
على شخص اخر فان وجوب الاستبراء من مال البايع الاول باق بالادلة المتقدمة الدالة على حكمة الاستبراء
وخوف الحبل ولا دليل على سقوطها بهذا البيع الثاني من امرأة او رجل فالواجب على هذا المشتري الثاني
استبراؤها البتة وحاصل ما ذكره المحقق المذكور ما وقفت عليه في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام في
وجوه النكاح الثالث نكاح ملك اليمين وان يبتاع الرجل الامة فحلال نكاحها اذا كانت مستبرأة والاستبراء
حيضة وهو على البايع فان كان البايع ثقة وذكر انه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبرأها
المشتري بحيضة وان كانت بكرا او لامرأة او ممن لم يبلغ حد الادراك استغنى عن ذلك انتهى وهو صريح في عدم
وجوب الاستبراء في امة الصغير والمجبوب والعنين في معناه كما لا يخفى بالتقريب الذي ذكره المحقق الاردبيلي المذكور
وفيه ايضا على ما تقدم كون الجارية بكرا وهو جيد كما لا يخفى **المسئلة الثامنة** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم
لاختلاف الاخبار في وطي الحامل فذهب الشيخ في النهاية الى انه لا يجوز الا بعد وضع الحمل او يعني ان بعد اربعة اشهر وعشرة

وعشرة ايام فان اراد وطئها قبل ذلك وطئها فيما دون الفرج وقال الشيخ المفيد انه لا يجوز له وطؤها حتى تمضي لها اربعة اشهر
فاذا مضى عليها اربعة اشهر وطئها ان احب دون الفرج فان وطئها فيه فليعزل عنها واجتناب وطئها اصلا حتى تضع ما في
بطنها فان وطئها قبل مضي الاربعة الاشهر او بعد ذلك ولم يعزل عنها لم يحل له بيع الولد لانه قد غذاه وانماه بنطفته
وينبغي ان يجعل له من ماله بعد وفاته قسطا ويعوله في حيوته ولا ينسبه اليه بالبنوة وقال ابو الصلاح انه لا يحل حتى تمضي
له اربعة اشهر دون الفرج وفيه اشتراط عزل الماء واجتنابها حتى تضع او وطؤها فاذا وطئ لم يحل له بيع ولدها ولا الاعتراف
به ولدا ولكن يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته واقتصر سلار على الاربعة اشهر ايضا وقال ابن ادريس ومتى
اشترى جارية حاملا كره له وطؤها في القبل دون ان يكون ذلك محظورا على الاظهر من اقوال اصحابنا وهو الذي يقتضيه
اصول المذهب سواء مضى لها اربعة اشهر او اقل منها او شيخنا رجع في مسايل خلافه عما ذكره في نهايته فقال مسئلة اذا اشترى
امة حاملا كره له وطؤها قبل ان تمضي لها اربعة اشهر فاذا مضى لها ذلك لم يكره له وطؤها حتى تضع وقال الشافعي وغيره لا يجوز
له وطؤها في الفرج دليلنا اجماع الفرقة والاصل الاباحة وعدم المانع ثم قال ابن ادريس دليلنا نحن على صحة ما اخترناه
قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فاباحنا تعالى وطء ما ملكت ايماننا بمجرد الملكية والاية عامة فمن خصصها يحتاج الى دليل والاصل
الاباحة ولا مانع من ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها او اجماع اقول ما ذكره الشيخ في الخلاف من القول بالكراهة صرح
في كتابي الاخبار ايضا وقال في المختلف والمعتمد ان يقال ان كان الوطي عن زنا كره له وطؤها قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام من غير تحريم وان كان حلالا او لشبهة حرم وطؤها حتى تضع وذهب المحقق في الشرايع الى تحريم وطئها قبلا قبل
ان يمضي لحملها اربعة اشهر وعشرة ايام والكراهة بعده ورجحه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة وهو مذهب
العلامة في الارشاد والمعرفة ذلك فاعلم ان عدة الحامل في جملة من يسقط استبراؤه كما تقدم انما يجري على تقدير القول بالكراهة
الوطي كما هو مذهب الشيخ في الخلاف وكتابي الاخبار وابن ادريس على تقدير كون الحمل من الزنا كما ذهب اليه في المختلف
بعد مضي الاربعة اشهر والعشرة ايام بسط ما وصل الينا من اخبار المسئلة المذكورة ثم الكلام فيها بما رزق الله سبحانه
فهمه منها مستمدين من منه جل شانه التوفيق للهداية سواء الطريق فمن الاخبار المشار اليها ما رواه في الكافي عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وعن رفاعة بن
موسى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي عن ذلك فقال احلتها اية وحرمتها
اية اخرى فانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك اقول الظاهر ان الاية المحللة
هي ما استدل بها ابن ادريس من قوله او ما ملكت ايمانكم والاية المحرمة قوله سبحانه واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وما رواه في الكافي عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها
قال ما دون الفرج الحديث وما رواه في الكافي عن زرارة في الموثق قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها
الرجل فيصيب منها دون الفرج فقال لا بأس فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره قال بعض مشايخنا عطر الله
مرقدهم في حاشية له على هذا الخبر في معنى قوله تغره اي تصير المشتري مغرورا بجواز الوطي ويحصل الولد ولا
يعلم انه من ابيها او يغذيه بنطفته فيكون عليها او يسترق بعض الاخبار من ان يوصي له ويعتقه وغير ذلك انتهى
والمعنى الثاني اقرب وما رواه في بعض عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي

حبلى ابقع عليها قال لا وعن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عم يحرم من الاماء عشرة لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع الحديث وعن مسمع كردين عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك الى ان قال وامتك قد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك الحديث وما رواه في كتاب عيون اخبار الرضا عم عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عم عن ابائه عليهم السلم قال نهى النبي صم عن وطي الحبالى حتى يضعن وما رواه في قرب الاسناد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا يقربها وعن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم عم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها وما رواه في الكافي ويب عن رفاعة في الصحيح قال سالت ابا الحسن موسى عم فقلت اشتري الجارية فيمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فاريها النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت وان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج هكذا في رواية الكافي وزاد في يب الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى يضع فيغذو ولده قال فقال هذا من افعال اليهود وروى في الفقيه مرسلا الى قوله فلا باس ان تمسها في الفرج وما رواه المشايخ الثلثة نور الله تعم مراقدهم عن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قال فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وما رواه في الكافي ويب عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صم دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله صم وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله صم وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم انه قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد وما رواه في الفقيه عن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عم الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا ما حضرني الان من اخبار المسئلة المذكورة وانت خبير بان جملة منها قد دلت على النهي عن وطئها مطلقا وجملة حتى تضع ولدها والاول منها مقيد بالثاني فيرجعان الى امر واحد واكثر اخبار المسئلة من هذا القبيل والبعض اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام وهو صحيحة رفاعة برواية الشيخ في يب كما تقدم ذكره فظاهر الشيخ في النهاية القول بالتحريم كما هو ظاهر الاخبار كملا والتخيير في الغاية بين وضع الحمل او مضي الاربعة اشهر وعشرة ايام جمعا بين ما دل على الغايتين بالتخيير واليه يرجع قول الشيخ المفيد ومن وافقه وظاهر

العلامة في المخ

العلامة في المخ القول بالتحريم الى وضع الحمل اذا كان الوطي حلالا او شبهة واما لو كان زنى فانه لا يحرم بل يجوز على كراهة وظاهره حمل رواية الاشهر على الزنا وان النهي فيها على جهة الكراهة وسياتي انشاء الله تعم ما فيه والمحقق ومن تبعه اخذوا بظاهر الروايات المذكورة وحكموا بالتحريم قبل مضي الاربعة الاشهر لاتفاق الاخبار على ذلك وانما اختلفت فيما بعد المدة المذكورة من كون الغاية هي المدة المذكورة او وضع الحمل فجمعوا بينها بحمل النهي فيما زاد على المدة المذكورة على الكراهة قال في المسالك والمصنف اطلق الحكم بالتحريم قبل الاربعة والعشرة والكراهة بعدها وهو اوضح وجوه الجمع اما الاطلاق بحيث يشمل الجميع فلاطلاق النص الشامل لها واما الحكم بالتحريم قبل المدة المذكورة فلاتفاق الاخبار المجمع عليه والاصل في النهي التحريم واما بعدها فقد تعارضت الاخبار فيجب الجمع بينها وحمل النهي على الكراهة لتصريح بعضها بنفي الباس طريق واضح في ذلك انتهى واما ما ذكره ابن ادريس ونقله عن الشيخ في الخلاف من القول بالكراهة فلا اعرف له وجها بعد ما عرفت من هذه الاخبار التي في المسئلة التي ذكرناها وما ذكره من الاستدلال بالاية وان تخصيصها يحتاج الى دليل فالدليل كما عرفته واضح ومنار لائح واي دليل بل ادلة بعد هذه الاخبار المستفيضة الصريحة في التحريم المتفقة عليه وانما اختلفت بالنسبة الى غايته من انها الوضع او مضي الاشهر المذكورة كما سمعت ولكن لعدم مراجعته الاخبار حق المراجعة معذور فيما ذكره وان كان غير معذور شرعا والذي يقرب عندي من صحيحة رفاعة بن موسى الاولى وعدم جواب ابيه عليهما السلم صريحا بعد سؤال السائل عن الامة الحبلى وعدوله في الجواب الى ما ذكره ان هذه التعمية انما خرجت مخرج التقية والظاهر ان المخالفين قائلون بجواز الوطي فلم يصرح بالمنع والتحريم كما استفاضت به اخبار المسئلة وعدل الى هذا الجواب المعمى وجعل التحريم والمنع على جهة الاحتياط لتعارض الايتين المتقدمتين وانت خبير بانه بالنظر الى ما سردناه من الاخبار يجب تخصيص اية الملك بانه ولو لا الاجمال لاستفاضة الاخبار واتفاقها كما عرفت على التحريم وانما اختلفت في الغاية وبالجملة فالقول بالتحريم مما لا يعتريه شبهة الاشكال في هذا المجال وانما الكلام في الغاية من انها الوضع او مضي الاشهر المذكورة والاول اظهر دليلا لتايد اخباره بالاية المشار اليها في صحيح رفاعة وهي اية ولات الاحمال فان ظاهر الخبر عمومها للحرة والامة واحتمال الاية غيرها في الخبر بعيد والذي صرح به جملة من اصحابنا في معنى الخبر المذكور انما هو هذه الاية وتايده ايضا بالاخبار المطلقة وهي اخبار المسئلة والجمع بين الاخبار بالكراهة وان اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم الا انك قد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم وكيف كان فالاحتياط يقتضي الوقوف على جعل الغاية وضع الحمل كما ذكره العلامة في المخ وان حضصا الحمل من غير الزنا اذا عرفت ذلك فاعلم ان من الاصحاب من جمع بين الاخبار بحمل النهي المغيا بالوضع على الحامل من حلال او شبهة او مجهول والمغيا بالاربعة الاشهر والعشرة على الحامل من الزنا ومنهم من الحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغايتين لغيره اقول والاول من هذه الوجوه هو ظاهر العلامة في المخ الا انه حمل النهي في هذه الصورة على الكراهة لما اشتهر في كلامهم من ان ماء الزنا لا حرمة له شرعا قال في المسالك نعم ينبغي في الحمل من الزنا المعهود من الشارع الغاء اعتباره من العدة والاستبراء في غير محل النزاع فلو قيل بالجواز فيه مطلقا كان حسنا انتهى وفيه ولا انه لا باس في صحيحة رفاعة المشتملة على التحديد لاشهر يكون ذلك زنا فضلا عن الدلالة ولا في غيرها من الروايات المسئلة

وثانياً ان ما ادعوه من عدم وجوب العدة والاستبراء على الزانية وهو السبب في حملهم الرواية المذكورة على
ذلك ممنوع بما دل على ذلك من الاخبار الدالة على خلاف ما ذكروه ومنها ما رواه في الكافي عن اسحق بن جرير عن
ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى ينقضي
عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له تزويجها بعد الوقوف على توبتها وما رواه
الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن ابي جعفر الجواد عم انه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا أيحل له ان
يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها ان يكون قد احدثت مع غيره حدثاً كما
احدثت معه ثم يتزوج بها اذا اراد فانما مثلها مثل نخلة اكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فاكل منها حلالاً ويؤيده قولهم
عليهم السلام في عدة من الاخبار اذا ادخله فقد وجبت العدة والغسل والمهر والرجم وقولهم ان العدة من الماء وبذلك
يظهر ما في كلام شيخنا المتقدم ذكره من ان المعهود من الشارع الغاء اعتبار من العدة فانه مبني على ما تكاثر من
الاخبار من اطلاق جواز التزويج بالزانية الا انه بعد ورود هذه الروايات يجب تقييد الاطلاق المذكور وحينئذ ثم ان
موثقة اسحق بن عمار وروايتي السكوني وغياث قد اشتركت في الدلالة على الامر بعتق الولد متى انزل عليها
وهي حامل بعد شرائها وظاهرها الوجوب ويشير اليه قوله في رواية غياث فعليه وبكره النهي عن بيعه في موثقة
اسحق الذي هو حقيقة في التحريم والموجود في كلام الاصحاب الحكم بالاستحباب ولا اعرف له وجهاً بعد اتفاق الاخبار
عليه مع عدم المعارض في المقام سوى اطلاق ما دل على تملكه مع امه بالشراء والواجب تخصيصه بهذه الاخبار والظاهر
انهم انما صاروا الى الاستحباب لضعف الاخبار كما يشير اليه كلام المحقق الاردبيلي حيث اعترف بدلالة رواية السكوني
وغياث مطلقتان في ذلك فيحتمل تقييدها بالموثقة المذكورة وتخصيص الحكم بما قبل الاشهر المذكورة ولكن ظاهر
التعليل بالتغذية يعطي الوقوف على ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم والله العالم ثم ان جملة من الاصحاب من اطلاق
المنع من الوطي هنا فيما يشمل القبل والدبر وبعضاً خصه بالقبل كما تقدم نقله عن المحقق في الشرائع وبه جزم في
الدروس قال في المسالك وتخصيص النص الوطي بالقبل هو الظاهر من النصوص فان النهي فيها معلق على الفرج
والظاهر منه ارادة القبل وفي رواية ابي بصير له منها ما دون الفرج وربما قيل بالحاق الدبر به بدعوى صدق
اسم الفرج عليهما وبان في بعض الاخبار فلا يقربها حتى تضع الشامل للدبر وغيرها خارج بدليل آخر وهو اولى
انتهى اقول لا يخفى ان الروايات المتقدمة قد تضمنت كلا الامرين المذكورين ولكن اطلاق الاخبار انما يحمل على
الافراد الشائعة المتكثرة دون الفروض النادرة كما تقرر في كلامهم والشائع المتبادر من الاطلاق انما هو
القبل ويبعد كل الروايات الدالة على انه مع ايتانها حال الحمل فانه يعتق الولد لانه غذاه بنطفته وشارك فيه
وهذا لا يمكن فرضه في الجماع في الدبر كما هو ظاهر والاحتياط يقتضي المنع من الجميع بل الملاعبة ونحوها كما
تقدم في الاخبار والله العالم **المسئلة التاسعة** لو اشترى جارية واولدها ثم ظهر انها مستحقة لغير البائع
فانه يجب عليه ردها الى مالكها وقد صرح جملة من الاصحاب بانه يغرم عشر قيمتها ان كانت بكراً وازال بكارتها
او مثل البكارة ونصف العشر ان كانت ثيباً للدخول بها وهو المشهور وقيل مهر امثالها والولد حر وعلى ابيه
ان يغرم قيمته لسيد الجارية يوم سقوطه حياً اذ لا قيمة قبل ذلك وبعده فانه حر ليس لسيد الجارية عليه سبيل الا انه

لما كان

الا انه لما كان نماء ملكه وقد فوته المشتري فعليه ان يغرم له قيمته ثم ان المشتري بعد ذلك يرجع بالقيمة على البائع الذي
غره ويرجع ايضاً بقيمة الولد وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع مثل ما دفع الى السيد من العشر او نصفه او المهر
على القول به في مقابلة الانتفاع بالبضع وكاجرة الخدمة قولان فقيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وغره بالانتفاع
بمجرد دفع الثمن ولو علم ان له عوضاً لم ينتفع به فلو لم يرجع يلزم الظلم والغرم عليه مع كونه جاهلاً من جهة البائع
الغاصب الذي خدعه وقيل لا يرجع نظراً الى ما حصل له من الانتفاع في مقابلة ذلك فيلزم من رجوعه الجمع بين
العوض والمعوض فيحصل الظلم على البائع هذا كله اذا كان جاهلاً كما هو المفروض اولاً فلو كان عالماً بانها
مستحقة للغير فالولد رق للمالك والواطي زان يلزمه العقر ولا يرجع به ولا بغيره مما اغترمه والظاهر كما هو احد
القولين هو انه لا فرق في ثبوت العقر بالوطي للمالك بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها لان ذلك حق لمولاها و
قال في الدروس انه لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استناداً الى انه لا مهر لبغي وفيه ما عرفت من ان المهر انما هو
حق للمالك والخبر المذكور انما يدل بالحرة واضافة المهر اليها باللام الاستحقاق ظاهر في ذلك ولا يطلق عليها
المهيرة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه في الكافي والتهذيب عن جميل بن دراج في الصحيح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها
ويأخذ الرجل ولده بقيمته وما رواه في الكافي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الرجل يشتري الجارية
من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ترد اليه جاريته ويعوضه
مما انتفع قال كان معناه قيمة الولد قال بعض مشايخنا رضوان الله عليهم قوله قال الظاهر من كلام حريز وان
زرارة فسر العوض بقيمة الولد ولكنه لم يجزم لانه يمكن ان يكون بازاء الوطي من العشر او نصف العشر انتهى وما رواه
الشيخ في التهذيب عن جميل بن دراج في الموثق عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء
مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة
الولد التي اخذت منه وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها
الى ارضه فولدت منه اولاداً ثم اتاها من زعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه
في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها قال في الاستبصار يقبض ولده يعني بالقيمة قال في الوافي في بعض النسخ ثم ان
اباها يزعم انها له وليس بواضح انتهى وهو جيد والظاهر انه تحريف من قلم الشيخ رضي الله عنه وكم له من امثاله كما
تقدمت الاشارة اليه في مواضع عديدة من كتب العبادات وانت خبير بان هذه الاخبار على تعددها لا دلالة
فيها على ان المشتري يغرم العشر ونصف العشر او مهر المثل للمالك والاصحاب انما استندوا في العشر او نصفه
في هذا المقام الى صحيحة الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست
نفسها له فقال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت
منه فقال ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وان كان زوجه اياها ولي لها
ارتجع على وليها بما اخذت منه ~~فقال ان وجد اعطاها~~ ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكراً وان كانت غير
بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه

احوال اذا كان النكاح بغير اذن المولى ومورد هذه الرواية انما هو تدليس المراة نفسها بدعوى الحرية مع كونها امة و
تدليس الزوج لها وبعض الاصحاب وان عبر في هذا المقام بعبارة تدخل تحت مضمون هذه الرواية مثل قول المحقق
في الشرايع من اولد جارية ثم ظهر انها استحقها ابن عمها المالك الان ذكر المسئلة في مبحث بيع الحيوان قرينة على ان ما ذكره
بالمسئلة كما صرح به في الدروس حيث قال ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة وبالجملة فان ظاهرهم عدم الفرق بين
مورد الرواية وما نحن فيه ولعله من حيث الاشتراك في الدخول بالبكر او الثيب مع جهل الواطي بالحال فانه حاصل
في كل من المسئلتين وان كان العلة في احدهما بيع الغاصب وفي الاخرى التدليس على ان متن الرواية المذكورة بنفسه
لا يخلو من الاشكال وبالجملة فالمسئلة لما ذكرنا غير خالية من شوب التوقف والتردد ثم ان قوله في الرواية المذكورة
فان اولادها منه احرار على اطلاقه لا يخلو من الاشكال ولا قيده الشيخ ره تارة بما اذا دفع الاب قيمة الولد يوم سقوطه
حيا لمولى الجارية واخرى بما اذا كان تزويجه بها بعد قيام البينة بما ادعته من الحرية وح يأخذ ابنه من غير قيمة
واستنده في الحمل الاول الى موثقة سماعة وفيها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه الحديث
وفي الثاني الى موثقة اخرى لسماعة ايض وفيها قال ولا يحل له الا ان يقيم البينة انه شهد له شاهدان انها حرة
فلا يملك ولده ويكونون احرارا ومثلها رواية زرارة ثم ان غاية ما دلت عليه اخبار المسئلة المتقدمة بعد حمل مطلقها
على مقيدها هو ان المشتري يأخذ ولده بعد دفع القيمة الى مولى الجارية وان المشتري يرجع على البايع بقيمة الجارية وقيمة
ولدها ورواية زرارة الثانية دلت على ان المشتري يعوض المولى عما اصاب من لبنها يعني الذي ارضعت به لبنه
وما اصاب من خدمتها لان ذلك مستحق للمولى وبه صرح بعض الاصحاب ايض واما ما اختلفوا فيه من رجوع المشتري
على البايع بما حصل له في مقابلته نفع كالعشر ونصفه الذي دفعه لمولى الجارية واجرة الخدمة فليس في هذه
الروايات تعرض له ولا في صحيحة الوليد بن صبيح التي تضمنت ذلك اشارة اليه فضلا عن التصريح به والاعتماد على
ما ذكروه من التعليلات العليلة غير صالح لتاسيس الاحكام الشرعية كما تقدم التنبيه عليه في غير مقام و
الاصل العدم حتى يقوم عليه دليل شرعي واضح وقد تقدم في مسئلة البيع الفضولي ما ينبه على ما ذكرناه
وكذلك القول بالمهر عوض العشر او نصف العشر فانا لم نقف فيه على دليل وانما الموجود العشر او نصف العشر
على ما عرفت من الاشكال فيه ومن اخبار المسئلة التي نحن فيها خبر مشكل لم يتعرض له الاصحاب في هذا الباب وهو
ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم في الصحيح على بعض الطرق عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى
امير المؤمنين عم في وليدة باعها ابنها بغير اذنه فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها
فقال خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا
ارسل ابنك حتى ترسل الى ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وانت خبير بما فيه من
الخروج عن مضامين الاخبار المتقدمة مع ان مورده مثلها ويمكن على بعد ان يقال ان حكمه عم باخذ الولد مع
الجارية لاجل ان يؤدي الاب قيمة الولد كما عرفت من الاخبار المتقدمة وحكمه باخذ المشتري لولد البايع الذي
باعه الجارية لاجل ان يعطيه قيمة الجارية وقيمة الولد التي غرمها لابيه الا انه بعيد عن سياق الخبر المذكور
فان ظاهره ان اخذ كل منهما لولد الاخر ليس باعتبار ما ذكرناه كما يشير اليه قوله خذ ابنه الذي باعك حتى ينفذ لك

البيع فانه

البيع فانه ظاهر في ان حبس الابن عنده انما هو لاجل انفاذ البيع واجازته لا لاجل الثمن او القيمة وبالجملة فانه مرجوع
الى قائله عم ولعله لمصلحة لا نعلمها وفيه دلالة على صحة بيع الفضولي وتوقفه على الاجازة كما هو المشهور مع ما
عرفت من الاخبار الدالة على البطلان كما تقدم في المسئلة المذكورة ولكن هو ن الامر فيه ما هو عليه من المخالفة لمقتضى
الاصول الشرعية والضوابط المرعية والله العالم **المسئلة العاشرة** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيمن
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح حيث ان مال اهلها محترم فقال الشيخ في النهاية من اشترى جارية كانت
سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم
يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها بذلك قال ابن البراج وقال ابن ادريس كيف يستسعى هذه الجارية
بغير اذن صاحبها وكيف تعتق وليس على ذلك دليل وقد ثبت انها ملك الغير والاولى ان تكون بمنزلة اللقطة
بل يرفع خبرها الى حاكم المسلمين ويجتهد على ردها على من سرقت منه فهو الناظر في امثال ذلك انتهى وظاهر
المحقق في الشرايع ومثله العلامة في المخ ونحوه في الارشاد ان مع تعذر ردها على المالك او وكيله او وارثه تدفع الى الحاكم
الشرعي ليحفظها على مالكها واما الثمن فيرجع به على البايع مع بقاء عينه مطلقا واما مع تلفه فكذلك ان كان جاهلا فان
تعذر سقط ولا تستسعى الجارية مطلقا وان تلف الثمن والى هذا القول مال في الكتاب المسالك ايض وهذان القولان
يشتركان في عدم الاستسعاء ويفترقان في كونها كاللقطة في وجوب حفظها على مذهب ابن ادريس وتدفع الى
الحاكم على مذهب المحقق والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه الشيخ في الصحيح الى مسكين السمان وهو مجهول
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه
ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك انه مات ومات عقبه قال فليستسعها والى هذه
الرواية استند الشيخ في النهاية وانت خبير بما فيها من الاشكال بمخالفة القواعد الشرعية والضوابط المرعية
اما اولا فمن حيث ردها على البايع وهو ليس مالكا لها ومقتضى الاصول وجوب ردها الى المالك كما صرح به اصحاب
القولين الاخيرين والا فالحاكم الشرعي مع تعذره واما ثانيا فمن حيث استسعائها في ثمنها مع ان كسبها لمولاها
والثمن لم يصل اليه فكيف يؤخذ الثمن من غير اخذه واما ما ذكره الشهيد ره في كتاب الدروس حيث مال الى العمل
بالرواية من قوله والاقرب المروي تنزيلا على ان البايع مكلف بردها الى اهلها اما لانه السارق او لانه ترتب
يده عليها واستسعائها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي فيء في الحقيقة و
بالصلح صار محترما احترام عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة وزاد في شرح الارشاد في الجواب
عن الاشكال الاول بان يده اقدم ومخاطبته بالرد الزم خصوصا مع بعد دار الكفر انتهى ففيه ما ذكره في المسالك
حيث قال ونعم ما قال وهذا التنزيل تقريب للنص وتوجيه له حيث يكون النص هو الحجة والا فلا يخفى ان مجرد
ما ذكر لا يصلح للدلالة لان تكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز الدفع اليه كما في كل غاصب وقدم يد الاول
له في هذا الحكم ايض والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد على الغاصب وهذا باطل اجماعا ولان
البايع ان كان سارقا لم يكن اهلا للامانة لخيانته وان لم يكن سارقا فليس وكيلا للمالك ولا وليا له فلا يجوز
الدفع اليه كما في كل بيع يظهر استحقاقه واما الفرق بين احترام المال بالعرض والاصل فلا مدخل له شرعا

فى الحكم بل لا تفاوت فى نظر الشارع بينهما بل كل منهما مضمون على المتلف مع ان التالف المتلف للمال المحترم
حقيقة ليس هو مولى الجارية بل هو البايع الذى غرم ان كان عالما او من غره فلا يرجع على غيره و لا ترد و اندة وند
اخرجها او لو تم ذلك لزم منه جواز اخذ ما ذهب من الاموال المحترمة بالاصل من مال المحترم بالعرض كاهل الذمة وهو
واضح البطلان انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه وبالجملة فالمسئلة لما عرفت محل اشكال
لان العمل بهذه الرواية مع ما هى عليه مما شرحناه مشكل وردها من غير معارض مشكل نعم من يرى العمل بهذا الاصطلاح
المحدث يقوى ردها عنده كما جزم بذلك المحقق الاردبيلى حيث قال والظاهر تركها بالكلية والعمل بالادلة لكن يلزم ان
يذهب ثمن المشترى ان لم يقدر على السارق البايع و لا محذور فى ذلك وهو ظاهر انتهى الا ان الشهيد ره قد عمل بها
مع كونه من ارباب هذا الاصطلاح لكنه لا تصلب له فيه كما عليه سائر المتاخرين سيما مثل المحقق المذكور وتلميذيه
صاحبى المدارك و المعالم ولهذا انه قليلا ما يطرح الاخبار الضعيفة ويتشبث فى العمل بها بادنى متمسك كما لا يخفى
على من راجع كتبه وهو مبنى على ما صرح به فى صدر كتاب الذكرى من ثبوت اخبارنا المروية فى هذه الاصول عن
الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر من كلام اصحاب القولين الاخيرين حيث
لم يعملوا بالخبر المذكور ان دفعها الى الامام مع تعذر الوصول الى المالك انما هو ليحفظها على مالكها الى ان يمكن ايصالها
اليه كما تقدم فى عبارة ابن ادريس ونحوه العلامة فى المخ وظاهر المحقق الاردبيلى ان دفعها الى الحاكم المذكور انما هو لكون
الجارية المذكورة مال الامام عم و الحاكم نائبه وانه يفعل بها ما يفعل باموال الامام عم حال الغيبة قال قدس سره بعد الطعن
فى الرواية ما لفظه ولهذا قال البعض يجب ردها الى المالك ومن تعذر بعده ثم الى الحاكم لانه وكيل الامام عم وهى
ح مال الامام عم فيفعل بها ما يفعل بساير اموال التى استوفيتها ممن لا وارث له وهو الظاهر و لا تستسعى انتهى ونحو
ما نقلناه عن ابن ادريس والعلامة نقل الشهيد فى الدروس عنهم ايض فقال بعد ذكر قول الشيخ وقال الحليون
لا تستسعى لانها ملك الغير وتدفع الى الحاكم ليوصلها الى اربابها انتهى وبه يظهر لك ان ما نقله عن اصحاب
هذا القول من ان الدفع الى الحاكم انما هو من حيث كونها ميراث من لا وارث له وهو للامام عم غفلة عن مراجعة كلامهم
فى المسئلة على انه لا يظهر من النص المذكور و لا من كلام احد من الاصحاب معلومية موت المالك مع عدم وجود
وارث له حتى انها يكون من قبيل ميراث من لا وارث له فيكون للامام عم و انما المفروض فى كلامهم وهو ظاهر الخبر
ايض انما هو تعذر الوصول الى المالك من حيث انها سرقت من تلك الارض ونقلت الى ارض اخرى وبيعت وان ايصالها
الى المالك يحتاج الى مزيد كلفة كما يشير اليه ما تقدم فى كلام الشهيد من قوله خصوصا مع بعد دار الكفر و لا تتوهم
ان قوله فى الخبر المذكور انه مات ومات عقبه راجع الى المالك وان سياق الخبر ظاهر فى ان المراد انما هو البايع
وبالجملة فكلام المحقق المذكور لا يخلو من غفلة وقصور والله العالم **المسئلة الحادى عشرة** المفهوم من كلام جملة
من الاصحاب رضوان الله عليهم ان ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فان كان بسرقة وغيلة ونحوهما فهو لاخذه
وعليه الخمس وان كان بقتال فهو باجمعه للامام عم وعلى كل من التقديرين فانه يباح تملكه للشيعة حال الغيبة
ولا يجب اخراج حصة الموجودين من الهاشميين لاباحتهم عليهم السلم ذلك للشيعة لتطيب ولادتهم وكذا يجوز
الشراء من السابى وان كان جايرا ظالما بل الشراء من الكافر اخته وزوجته وكل حربى قهر حربيا صح الشراء منه

اقول والغرض

اقول والغرض من ذكرهم هذا الكلام فى هذا المقام هو انه يجوز تملك العبيد والاماء المسبية من دار الحرب سيما فى زمن
الغيبة سواء سبيت بالقهر والغلبة من سلاطين الجور او بسرقة وغيلة وسواء كان السابى لها مسلما او مخالفا او كافرا
وان من قهر من الكفار اخته او ابنته او زوجته او ابنه فانه يملكهم ثم بعد تملكهم يجوز الشراء منه والقاهر والمقهور حربيان
ويدل على ذلك الاخبار فاما ما يدل على ان ما اخذ بقتال بغير اذنه فهو له عم فمنه رواية العباس الوراق عن رجل سماه
من ابى عبد الله عم قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا باذن الامام فغنموا كان
للامام الخمس وصحيحة معوية بن وهب او حسنته بابراهيم بن هاشم قال قلت لابى عبد الله عم السرية يبعثها الامام
فيصيبوا غنايم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عم اخرج منها الخمس لله والرسول وقسم بينهم
ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام عم يجعله حيث احب والمراد ان لم يكونوا قاتلوا مع
امير منه عم كما هو ظاهر السياق وما اشتمل عليه من اخراج خمسين من الغنيمة وقسمه ثلثة اخماس شاذ لا قايل به و
هذه الرواية الثانية لم يذكرها احد من الاصحاب فيما اعلم ولكن الحكم بمجرد الرواية الاولى مشهور عندهم بل ادعى عليه
الاجماع وتوقف المحقق فى النافع من حيث ضعف الرواية المشار اليها وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب الخمس
الا ان المحقق الاردبيلى قدس سره فى هذا المقام عارض رواية الوراق برواية زكريا بن ادم عن الرضا عم قال سالته
عن سبى الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس
لشرائهم ويمكن الجواب بحمل نفى الباس عن شرائهم من حيث تحليل ذلك للشيعة متى ثبت العبودية فلا ينافى كون ذلك له عم
لما تكاثرت به الاخبار من تحليل حقوقهم للشيعة وعلى ذلك ايض يحمل صدر رواية زكريا بن ادم المذكورة قال سالته
الرضا عم عن قوم من العدو صالحوا ثم اخفروا ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم
فقال ان كان من قوم قد استبان عداوتهم فاشتروا منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم الحديث
قوله اخفروا اى نقضوا عهدهم وفى خبر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن قوم خرجوا وقتلوا
اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتوفى هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبى النساء والصبيان
هل يستقيم شراء شئ منهن ويطاهن ام لا قال لا باس بشراء متاعهن وسبيهن هذا وليس فى هذه الاخبار على تعددها
دلالة على تملك السابى كما توهمه المحقق المتقدم ذكره وانما دلت على جواز الشراء خاصة فيحمل على ما قلنا من التحليل
لكون ذلك لهم عليهم السلم فلا تنافى الخبرين الاولين على انه يمكن حمل هذه الاخبار على التقية ايض بمعنى انه لم
يبين فيها على كون ذلك للامام عم بقية وانما ذكر جواز الشراء خاصة بناء على ما قلناه واما ما ذكروه من ان ما
اخذ بغيلة وسرقة فهو لاخذه وعليه الخمس فلم اقف فيه بعد التتبع للاخبار على نص وغاية ما استدل به
عليه فى المدارك هو اخبار خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وفيه نظر لعدم ذكره فى صدر
كتاب الخمس وايجاب الخمس هنا احد القولين وبه صرح فى المسالك وقيل بالعدم وهو ظاهر الشهيد فى الدروس
فى مبحث الخمس لانه لا يسمى غنيمة وهو الاقرب لما عرفت من عدم الدليل على ذلك بل على عدم كون الماخوذ على
على هذا الوجه لاخذه فان الاخبار خالية من الامرين ولهذا انما التجا صاحب المدارك فى الامرين الى اخبار مال
الناصب واما ما يدل على جواز الشراء من السابى وان كان جايرا فالروايات المذكورة عن الرضا عم لكن لا دلالة

حيث كون ذلك ملكا له كما عرفت وان اوهم ظاهرها ذلك الا انه يجب حملها على ما ذكرناه جمعا بين الاخبار الواردة
في المسئلة وما جرى ان الشراء من الكافر الحربي بنته واخته وزوجته ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الله اللحام
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذ قال لا باس وبالاسناد المذكور
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشترى امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس يبقى الكلام في انه قد
صرح الاصحاب بان كل حربي قهر حربيا فباعه صح بيعه لان القاهر مالك المقهور بقهره اياه فيصح بيعه له وهذا ظاهر فيمن لا
ينعتق عليه كالزوجة ونحوها اما لو كان ممن ينعتق عليه كالبنت في الخبر الاول فاشكال ينشأ من انه بدوام القهر يبطل العتق
لو فرض وبدوام القرابة يرتفع الملك بالقهر ويحتمل التحقيق حمل الشراء في الخبر المذكور على الاستنقاذ ويثبت الملك بعد ذلك
بالتسلط وفي لحوق احكام البيع من خيار المجلس وخيار الحيوان والعيب ونحو ذلك نظر اقربه العدم بناء على ما قلناه قالوا
والاستنقاذ رفع يد شخص شرعية ام غير شرعية من مال بعوض او غير عوض ويشكل ايضا ثبوت الملك بالتسلط بعد
الاستنقاذ اذ قد يكون المملوك الذي بيده ممن ينعتق عليه ما مونا اي دخل بلاد الاسلام بامان فيشكل تملك المشتري له
بالتسلط عليه وربما ظهر من كلام العلامة في القواعد لحوق احكام البيع بالنسبة الى البايع وغيره انه مع حكمه بالاستنقاذ
لا معنى لذلك لانه عقد واحد يبعد كونه بيعا حقيقيا بالنسبة الى البايع وغير بيع بالنسبة الى المشتري على ان سبب عدم كونه
بيعا حقيقيا بالنسبة اليه انما هو عدم صلاحية المبيع لتملك البايع وهو موجب لعدم كونه حقيقيا بالنسبة اليه وقال في
الدروس ولو اشترى من حربي امراة او ولده جاز ولو كان ممن ينعتق عليه قيل كان استنقاذا حذرا من الدور لو كان شراء
ولا يلحق به احكام البيع بالنسبة الى المشتري وروى ابن بكير تسميته شراء انتهى وظاهره لحوق احكام البيع بالنسبة الى
البايع كما قدمناه ذكره من ظاهر القواعد وفيه ما عرفت وبالجملة فان مقتضى التحقيق بناء على ما ذكروه من كون ذلك استنقاذا
لا بيعا حقيقيا هو عدم تحقق بيع شرعي لا بالنسبة الى البايع ولا الى المشتري فتملك المشتري للمبيع مشكل وتملك البايع
للثمن مشكل الا انك قد عرفت من الرواية المتقدمة كون ذلك بيعا وشراء من غير معارض سوى ما قالوه والاظهر
الوقوف على مقتضى النص فان ما ذكروه وان كان مقتضى القواعد الشرعية ايضا الا انه يمكن تخصيصها بهذا الخبر بان
يخص الانعتاق بالملك بالشراء دون التملك قهرا وقوفا على مورد اخبار كل من القائلين والله العالم المسئلة الثانية
عشرة اختلف الاصحاب فيما لو دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها عنه ويحج بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه
بقية المال فحج به فاختلف مولاه وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي فقال الشيخ في النهاية الحكم ان يرد المعتق
على مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه
وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رد الحجة سبيل وتبعه في ذلك ابن البراج وقال ابن ادريس لا ارى لرد
العتق على مولاه وجها بل الاولى عندي ان القول قول سيد العبد المأذون له في التجارة والعبد المبتاع لسبب العبد
المباشر للعتق وان عتقه غير صحيح لان اجماع اصحابنا على ان جميع ما بيد العبد فهو مال لسيده وهذا العبد في يد المأذون
وانه اشتراه فاذا اشتراه فقد صار ملكا لسيد المأذون الذي هو المشتري فاذا اعتقه المأذون بعد ذلك فعتقه
غير صحيح لانه لم يؤذن له في العتق بل اذن له في التجارة فحسب هذا اذا عدمت البينات فهذا تحرير القول والفتوى في
ذلك انتهى والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن ابن اشيم عن ابي جعفر عم عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع

اليه رجل

اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه
عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي
العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا
فقال ابو جعفر عم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة
على انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا والشيخ في النهاية ومن تبعه قد عملوا بظاهر هذه الرواية وابن ادريس قد ردها
لما ذكره وقد اقتفى ابن ادريس في هذا القول اكثر من تاخر عنه وطعنوا في الخبر المذكور بضعف الراوي فانه غال ومخالفة
الخبر المذكور لاصول المذهب من وجوه منها الحكم برد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ومنها دعواه فساد البيع ومدعي
الصحة وهو الاخران مقدم ومنها الحكم بمضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجة بنفسه وقد استناب فيها ومنها مجامعة صحة الحج
لعوده رقا مع كونه قد حج بغير اذن سيده ومنها انه كيف يدعي مولى العبد انه اشترى بماله مع انه لم يكن لمولى الاب مال في يد المأذون
وليس هو وكيله ومع الاغماض عن ذلك وثبوت ان له مالا وانه وكيل كيف يتصور صحة شراء شخص من سيده بمال ذلك السيد
فدعوى مولى العبد انه اشترى بماله يقتضي فساد العقد لان العوضين اذا كانا من مال واحد لم تكن المعاوضة صحيحة واعتذر
العلامة للاول بحمل الرواية على انكار مولى العبد البيع لا فساده ورد عنا فانه لمنطوق الخبر الدالة على كونه اشترى بماله وهو
صريح في وقوع البيع والشراء فلا تسمع هذه الدعوى ونقل الشهيد في الدروس على ان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره
وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان
دعوى الصحة هنا مشترك بين متقابلين متكافئين فيتساقطا قال وهذا واضح لا غبار عليه ورد بان النظر فيه واضح
والغبار عليه لائح لمنع تكافؤ الدعاوي اولا على تقدير تسليم كون بيده مال للجميع لان من عدا مولاه خارج والداخل مقدم
فسقط مولى الاب وورثة الامر فلم يتم الرجوع الى اصل بقاء الملك على مالكه وبذلك يظهر فساد دعوى كون الصحة مشتركة
بين متقابلين متكافئين فان الخارجة لا تكافئ الداخلة فاذا قدمت لم يبق لرد الدعوى المشتملة على فساد البيع مانع
اذ لا يقدح وجهها الا بسبب تساقط الدعويين ولم يتم على انه لو سلم كون بيد المأذون اموال لغير مولاه فان اقراره
بها لغيره غير مقبول مع تكذيب المولى وان كان مأذونا لان المأذون انما يقبل اقراره فيما يتعلق بالتجارة لا مطلقا كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وح فلا بد من اطراح هذه الرواية لهذه المناقشات لقبولها والرجوع الى اصل المذهب في المسئلة قول
ثالث للمحقق في النافع ورجحه ابن فهد في شرحه قال وهو يناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه
ومقتضاه الحكم بصحة البيع والعتق والحج لان الاصل ان ما يفعله المأذون صحيح وهذا يتمشى اذا جعلنا حكم المأذون حكم
الوكيل فيقبل اقراره بما في يده ويمضي تصرفه كالوكيل الا ان فيه انه موقوف على تناول الاذن من سيده لذلك هذا كله
مع عدم البينة واما معها فان كانت لواحد حكم بها وكانت لاثنين او للجميع فان قلنا بتقديم بينة الداخل عند التعارض
فكالاول وان قدمنا الخارج او لم يكن للداخل بينة ففي تقديم بينة ورثة الامر نظرا الى الصحة او بينة مولى الاب لانه
خارج بالاضافة الى ورثة الامر لا ادعائه ما ينافي الاصل وجهان استجودا ولهما في المسالك قال لانهما خارجان بالنسبة
الى مولى المأذون ومدعيان ويبقى مع ورثة الامر ترجيح الصحة وبالجملة فان المسئلة من المشكلات لما عرفت مما يتطرق
الى النص المذكور من الايرادات الواضحة والعمل بها على حال كذلك مشكل فالظاهر هو الوقوف على ما ذهب اليه المتاخرون والله العالم

المسئلة الثالثة عشرة اختلف الاصحاب فيما لو دفع الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها عنه ويحج بالباقي فاشترى
اباه ودفع اليه بقية المال فحج به فاختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي فقال الشيخ في النهاية الحكم
ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام البينة بانه
اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رد الحجة سبيل وتبعه في ذلك ابن البراج وقال ابن
ادريس لا ارى لرد المعتق على مولاه وجها بل الاولى عندي ان القول قول سيد العبد المأذون له في التجارة و
العبد المبتاع لسيد العبد المباشر للعتق وان عتقه غير صحيح لان اجماع اصحابنا على ان جميع ما بيد العبد فهو مال
لسيده وهذا الثمن في يد المأذون وانما اشتراه فاذا اشتراه فقد صار ملكا لسيد المأذون الذي هو المشتري فاذا
اعتقه المأذون بعد ذلك فعتقه غير صحيح لانه لم يؤذن له في العتق بل اذن له في التجارة فحسب هذا اذا عدمت ال
البينات فهذا تحرير القول والفتوى في ذلك انتهى والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام
عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم
مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك
موالي ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال
الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما
فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة على انه اشترى اباه من اموالهم
كان لهم رقا والشيخ في النهاية ومن تبعه قد عملوا بظاهر هذه الرواية وابن ادريس قد ردها لما ذكره وقد اقتفى ابن
ادريس في هذا القول اكثر من تأخر عنه وطعنوا في الخبر المذكور بضعف الراوي فانه غال ومخالفة الخبر المذكور
لاصول المذهب من وجوه منها الحكم برد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ومنها دعواه فساد البيع ومدعي الصحة وهو
الآخران مقدم ومنها حكمه بمضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه وقد استناب فيها ومنها مجامعة صحة الحج لعوده
رقا مع كونه قد حج بغير اذن سيده ومنها انه كيف يدعي مولى العبد انه اشترى بماله مع انه لم يكن لمولى الاب مال في
يد المأذون وليس هو وكيله ومع الاغماض عن ذلك وثبوت ان له مالا وانه وكيل كيف يتصور صحة شراء شخص
من سيده بمال ذلك السيد فدعوى مولى العبد انه اشتراه بماله يقتضي فساد العقد لان العوضين اذا كانا من
مال واحد لم تكن المعاوضة صحيحة واعتذر العلامة للاول بحمل الرواية على انكار مولى العبد للبيع لا فساده ورد
بمنافاته لمنطوق الخبر الدال على كونه اشترى بماله فهو صريح في وقوع البيع والشراء فلا تسمع هذه الدعوى
ونزله الشهيد في الدروس على ان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع الى
اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشترك
بين متقابلين متكافئين فتساقطا قال وهذا واضح لا غبار عليه وقد بان النظر فيه واضح الغبار عليه [illegible]
لمنع تكافؤ الدعاوي اولا وعلى تقدير تسليم كون بيده مال للجميع لان من عدا مولاه خارج والداخل مقدم فسقط مولى
الاب وورثة الآمر فلم يتم الرجوع الى اصل بقاء الملك على مالكه وبذلك يظهر فساد دعوى كون الصحة مشتركة بين
متقابلين متكافئين وان الخارجة لا تكافئ الداخلة فاذا قدمت لم يبق لمدعي الدعوى المشتملة على فساد البيع مانع

اذا لم يتقدم

اذا لم يتقدم بوجهها الا بسبب تساقط تلك الدعويين ولم يتم على انه لو سلم كون بيد المأذون اموال لغير مولاه فان اقراره بها لغيره
غير مقبول مع تكذيب المولى وان كان مأذونا لان المأذون انما يقبل اقراره بما يتعلق بالتجارة لا مطلقا كما سيأتي ان شاء الله نعم
وح فلا بد من اطراح هذه الرواية لهذه المنافيات لقبولها والرجوع الى اصل المذهب في المسئلة قول ثالث للمحقق في النافع
ورجحه ابن فهد في شرحه قال ويناسبه الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه ومقتضاه الحكم بصحة
البيع والعتق والحج لان الاصل ان ما يفعله المأذون صحيح وهذا يتمشى اذا جعلنا حكم المأذون حكم الوكيل فيقبل اقراره بما
في يده ويمضي تصرفه كالوكيل الا ان فيه توقفا على تناول الاذن من سيده لذلك هذا كله مع عدم البينة واما معها
فان كانت لواحد حكم بها وان كانت لاثنين او للجميع فان قلنا بتقديم بينة الداخل عند التعارض فكالاول وان قلنا
تقدم الخارج او لم يكن للداخل بينة ففي تقديم بينة ورثة الآمر نظرا الى الصحة او بينة مولى الاب لانه خارج بالاضافة الى
ورثة الآمر لادعائه ما ينافي الاصل وجهان استجود اولهما في المسالك قال لانهما خارجان بالنسبة الى مولى المأذون و
مدعيان ويبقى مع ورثة الآمر مرجح الصحة وبالجملة فان المسئلة من المشكلات لما عرفت مما يتطرق الى النص المذكور من
الايرادات الواضحة والعمل بما في الحال كذلك مشكل فالظاهر هو قوة ما ذهب اليه المتأخرون والله العالم المسئلة الرابعة عشر
قال الشيخ في النهاية من اشترى من رجل عبدا وكان عند البائع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر
وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب
في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين وتبعه ابن
البراج في ذلك وقال ابن ادريس ما ذكره شيخنا في نهايته خبر واحد لا يصح ولا يجوز العمل به لانه مخالف لما عليه الامة باسرها
مناف لاصول مذهب اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف و
قوله يقبض نصف الثمن ويكون العبد الآبق بينهما ويرد الباقي من العبدين فيه اضطراب كثير وخلل كبير ان كان
الآبق الذي وقع عليه البيع فمن مال مشتريه والثمن بكماله للبائع وان كان الآبق غير من وقع عليه البيع والباقي الذي
وقع عليه البيع فلاي شيء يرده وانما اورد شيخنا هذا الخبر على ما جاء ايرادا لا اعتقادا لانه رجع عنه في مسائل خلافه
في كتاب السلم انتهى اقول لا يشار بقوله رجع عنه في خلافه الى ما ذكره الشيخ في الكتاب المذكور حيث قال في باب السلم
اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هذه العبيد الثلثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار ثلثة ايام جاز لان هذا غرر يسير واما في الاربعة فما زاد عليها فلا يجوز دليلنا ان
هذا بيع مجهول فيجب ان لا يصح بيعه ولانه بيع غرر لاختلاف قيمتي العبدين ولانه لا دليل على ذلك في الشرع
وقد ذكرنا هذه المسئلة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية
ولم نقس غيرها عليها انتهى وقال العلامة في المختلف بعد نقل ما ذكرناه والتحقيق ان نقول العقد ان وقع على عبد
مطلق موصوف بصفاته المقصودة الرافعة للجهالة صح البيع فاذا دفع البائع العبدين الى المشتري ليتخير احدهما
جاز ان يتخير ايهما شاء فاذا ابق احدهما فان قلنا المقبوض بالسوم مضمون ضمنه المشتري ثمنا والا فلا وان وقع على احدهما
كان باطلا والشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري

فابق احدهما من عنده قال يرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان
وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع وهذه الرواية تدل
على ان البيع وقع صحيحا لا على انه وقع على عبد من عبدين وكذا كلام الشيخ واما قول الشيخ في الخلاف عن الرواية فان
لها محملا وهو ان نفرض تساوي العبدين من كل وجه ولا استبعاد في بيع احدهما لا بعينه كما لو باعه من متساوي
الاجزاء بعضه كما لو باعه قفيزا من الصبرة واما تضمين النصف فلان البيع وقع شايعا على احدهما فقبل الاختيار يكون
العبدان بينهما فلما ابق احدهما ضمن نصفه الذي اشتراه والنصف الاخر لا يضمنه لانه مقبوض على وجه السوم
والعبد الباقي بينهما لشياع الاستحقاق في العبدين انتهى اقول وجه الاشكال في الرواية المذكورة من حيث انه اشترى
عبدا في الذمة وهو امر كلي يتوقف على تشخيصه في عين مخصوصة متصفة بما وقع عليه الاتفاق من الاوصاف
والخبر دل على انحصار ذلك الامر الكلي في العبدين قبل تعيينه ومن حيث دلالة الخبر على ثبوت البيع في نصف
الموجود الموجب للشركة مع عدم وجود ما يقتضي الشركة ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الابق ومن اجل هذه
الاشكالات نزل بعض الاصحاب رضوان الله عليهم الرواية المذكورة على تقدير اربع مقدمات تساويهما في القيمة
مطابقتهما للمبيع الكلي وصفا انحصار الحق فيهما حيث دفعهما اليه وعينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد عدم
ضمان المقبوض بالسوم فلا يضمن الابق هنا او تنزيل هذا التخيير هنا منزلة الخيار في البيع فكما ان تلف المبيع في مدة
الخيار من البايع فكذلك ههنا متى تلف قبل الاختيار ولا يخفى ما في البناء على هذه المقدمات من الاشكال لما يمكن
تطرقه الى جملة منها ولهذا قيل انه يشكل الحكم بانحصار الحق فيهما على هذه التقادير لان المبيع امر كلي لا يتشخص الا
بتشخيص البايع ودفعه الاثنين ليتخير احدهما ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى
ان يثبت شرعا كون ذلك كافيا كما لو حصره في عشرة فصاعدا وما ذكره في المختلف من التنزيل على تساوي العبدين من كل
وجه ليلحق بمتساوي الاجزاء حتى جوز بيع عبد منهما كما يجوز بيع قفيز من الصبرة ففيه اشكال ظاهر لمنع تساوي
العبدين على وجه يلحقان بالمثلي الذي هو عبارة عن متساوي الاجزاء ومنع تنزيل البيع القفيز من الصبرة
على الاشاعة كما تقدم في البحث عن هذه المسألة وبالجملة فان الاكثر على اطراح الرواية المذكورة لما عرفت من مخالفتها
لمقتضى الاصول وعسر تنزيلها على ما ذكروه من هذه التكلفات السخيفة والاظهر الرجوع الى مقتضى الاصول
فينظر في هذين العبدين فان كانا بالصفات التي اشترى بها العبد في الذمة تخير بينهما فان اختار الابق منهما له
ما اخذ من نصف الثمن ولا شيء له وان اختار الباقي منهما اخذه بقي الكلام في ضمان الابق على هذا التقدير فان
قلنا بضمان المقبوض بالسوم ضمنه والا فلا وان كان احدهما بالصفات اخذه وحكم الاخر على ما تقدم وان لم يكن شيء
منهما بالصفات رجع على البايع بحقه لان حقه في الذمة باق حتى يدفع اليه ما كان على الصفات التي وقع عليها العقد
وفي ضمان الذاهب ما تقدم وعلى هذا لا فرق بين عبدين او اكثر او غير العبد من المتاع وغيره وعلى تقدير العمل بالرواية
يجب الاقتصار فيه على مورده فلا يتعدى الحكم الى غير العبدين اقتصارا فيما خالف الاصول على موضع النص وبه
جزم الشيخ ره ولو تعددت العبيد فهل يتسحب الحكم احتمالا لان احدهما انما يصدق العبدين في الجملة فلو كانوا ثلثة فابق
واحد فات ثلث المبيع فيرجع بثلث الثمن وهكذا فيما زاد وثانيهما العدم للخروج عن موضع النص وهو الاظهر ولو

كانا اثنين او امة وعبدا ففي انسحاب الحكم الوجهان وقطع في الدروس بانسحاب الحكم هنا والاظهر العدم لما ذكرناه والله
العالم **المسئلة الحادية عشرة** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في الجارية بين الشركاء فيطاها احدهم فقال الشيخ في النهاية
اذا كانت الجارية بين شركاء فيطاها فتركوها عند واحد منهم فوطئها فانه يدرا عنه من الحد بقدر ما له منها من
الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة ويقوم الامة قيمة عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي
اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر فان
اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي تسوى في الحال انتهى اقول ما ذكره الشيخ هنا هو مضمون
رواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان يكون الامة عنده فوطئها
قال يدرا عنه من الحد بقدر ماله من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها ويقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة
اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها
الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها
حتى تستبرئ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة وقال ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ هذا خبر واحد اورده شيخنا ايرادا لا
اعتقادا والاولى ان يقال لا يلزم الواطي لها شيء سوى الحد الذي ذكرناه على تقدير ان يكون عالما بالتحريم بقدر حصص شركائه
الا ان تكون بكرا فيا خذ منه ما بين قيمتها بكرا وغير بكر وتسقط عنه ما يخصه من ذلك ويستحق الباقي باقي الشركاء فاما
ان كانت غير بكر فلا يلزمه ذلك هذا اذا لم يحبلها فاما اذا احبلها بولد والزم قيمتها التي تساوي يوم حبلت منه عليها وثمن
ولدها يوم تسقط حيا لو كان عبدا او يسقط من ذلك بمقدار حصته من الثمن انتهى وقال العلامة في المختلف والتحقيق ان نقول
الواطي ان كان عالما بالتحريم حد بقدر حصص الشركاء وعليه من المهر بقدر حصصهم ايضا ان كانت مكرهة او جاهلة وان
كانت مطاوعة فكذلك على الخلاف وسياتي وان كانت بكرا لزمه ارش البكارة قطعا ولا يقوم عليه بنفس الوطي الا مع
الحمل وعليه تحمل الرواية وقول الشيخ ايضا وعليه حصص الشركاء من القيمة ويطالب باعلى القيم من حين الاحبال الى
وقت التقويم وعليه حصص الشركاء ايضا من قيمة الولد يوم سقط حيا ان لم يكن قد قومت عليه حبلى ولو اراد بعض
الشركاء اخذها فان كانت قد حبلت لم يكن له ذلك وان لم تكن حبلت كان له ذلك ويأخذها بقيمتها يوم الاخذ انتهى
اقول وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مواضع ١ الاشكال في سقوط الحد عن الواطي هنا مع الشبهة كما لو توهم حل
الوطي من حيث الشركة لقوله ع ادرؤا الحدود بالشبهات ٢ ظاهر النص والفتوى ان الحد هنا انما هو الجلد وان كان محصنا
يجب في مثله الرجم لان الرجم لا يقبل التبعيض وقد عرفت من النص والفتوى تبعيضه هنا والظاهر ان الوجه فيه ان
وجوب الرجم في المحصن انما هو فيما اذا كان زنا محضا وهذا ليس كذلك من حيث تملكه بعض الامة ولاجل ذلك يلحق
به الولد وتصير ام ولد وان كان عالما بالتحريم مع ان الزاني العالم لا يلحق به الولد ٣ انه يسقط من الحد ما قابل ملكه من الامة
نصفا او ربعا او نحو ذلك لعدم تحقق الزنا بالنسبة الى حصته ولقرب الباقي الذي يتعلق بنصيب الشركاء لكونه زنا
بالنسبة الى حصصهم وينبغي ان يستثنى من الحد ايضا ما لو كان احد الشركاء ابن الواطي ايضا فانه لا حد على الاب في
نصيب ابنه كما لا حد عليه لو كانت باجمعها للولد ثم انه مع التبعيض لو احتيج الى تبعيض الجلدة الواحدة قال بعض
المحققين انه يحتمل باعتبار مقدار السوط وكيفية الضرب اقول بل الظاهر انه ان كان نصفا اخذ بنصف السوط

وان كان ثلثا اخذ بثلثه كما تضمنه صحيح هشام بن سالم عن ابى عبد الله عم قال فى نصف الجلدة وثلث الجلدة يوخذ بنصف السوط وثلثى السوط ويمكن ارجاع ما ذكره المحقق المشار اليه الى ما ذكرناه ٤ ظاهر كلام الشيخ وهو ظاهر الرواية انه يقوم الامة على الواطى بنفس الوطى وظاهر الاصحاب كما سمعت من كلام ابن ادريس والعلامة انه لا تقوم عليه ويلزمه ثمنها الا مع الحمل لا بمجرد الوطى وعلى ذلك حمل العلامة كلام الشيخ والرواية المذكورة وانت خبير انه لا اشعار فى الرواية ولا فى كلام الشيخ بذكر الحبل بالكلية وثانيا ان حمل الكلام فيهما على الحمل كما ذكره يعنى انه قوله فى الرواية وكذا فى كلام الشيخ ويقوم الامة عليه يعنى من حين حملها بعد الوطى فكيف يتم قوله فى اخر الرواية وكذا فى كلام الشيخ فان اراد احد الشركاء ابتياعها كان له اخذها مع تصريحه قدس سره بانها ان كانت قد حبلت لا يجوز ذلك وانما يجوز ذلك مع عدم الحبل وبالجملة فالظاهر ان استثناء الرواية وكذا كلام الشيخ مبنا على حمله لهما على ذلك على هذين الحكمين اعنى التقويم على الواطى مع الحمل او عدمه ووجوب شراء بعض الشركاء لها لا يخلو من تدافع كما لا يخفى لانه اذا كان الحكم الشرعى بعد الوطى مجردا عن الحمل كما هو ظاهر الخبر المذكور ما رواه فى الكافى عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عم وفى الفقيه عنه عم مرسلا قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت كيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثمة حبل والخبر كما ترى صريح الدلالة واضح المقالة فى تقويمها على الواطى بمجرد الوطى معللا بخوف الحبل لا بوجوده بالفعل كما ذكروه رضوان الله عليهم الا انه قد روى فى الكافى وكذا فى التهذيب عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عم فى رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل وهى كما ترى دالة بمفهوم الشرط الذى هو حجة عند المحققين وعليه تدل جملة من الاخبار على عدم القيمة مع عدم الحبل وهى مؤيدة لما ذكره الاصحاب وروى فى الكافى ايضا عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عم فى جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الا ان هذه الرواية لا دلالة فيها على نفى القول بالقيمة بمجرد الوطى وبالجملة فان المعارضة هنا وقعت بين روايتى العدة ورواية اسمعيل الاولى والاخرى ورواية عبد الله بن سنان مطلقة والترجيح بحسب القوة لرواية العدة لدلالتها صريحا على ما ذكرناه والاخرى انما تدل بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق الصريح الا ان ظاهر اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور بعد اطلاق كلام الشيخ هنا مما يعضد المفهوم المذكور والمسئلة لذلك محل اشكال ٥ قد عرفت انه مع الحمل تقوم الجارية على الواطى والظاهر انه لا خلاف فيه لانها مع الحمل تصير ام ولد ويلحقها حكم امهات الاولاد والولد حر قالوا لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف لتحريم بيعها وانعتاقها بموت سيدها فكان عليه غرامة حصص باقى الشركاء من الجارية ومن الولد وظاهرهم انه لا فرق بين كونه عالما او جاهلا وهو ظاهر اطلاق رواية اسمعيل الجعفى المتقدمة ولولا ذلك لامكن الفرق بين الامرين فان مقتضى القاعدة مع العلم ان لا يكون الولد كله حرا لان الزنا بامة الغير موجب لكون الولد لمالك الامة نماء ماله الا ان الحكم هنا كما ذكره الاصحاب وهو ظاهر الخبر المذكور على خلاف ذلك وكان تقويم حصص الشركاء فى الولد من حيث سراية العتق ان قيل بها فى مسئلة فانها قهرية كما سيجى تحقيقه انشاء الله فى موضعه

اللايق به

اللايق به ٦ المعتبر فى قيمة الولد قيمته يوم سقط حيا فيقوم لو كان عبدا ويدفع الى باقى الشركاء حصصهم هذا اذا لم يكن قومت عليه حاملا والا دخلت قيمته معها ولو وقع الولد سقطا قبل تقويم استقرت ملك الشركاء للام واما تقويم الام فهل المعتبر قيمتها عند الوطى او يوم التقويم او الاكثر ثمنها اختار فى الدروس الاول وفى المسالك الثالث واستظهر المحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد اكثر القيم من حين الحمل الى زمان الانتقال قال ويحتمل حين الحمل لانه وقت الاتلاف والاظهر الاول لانه لو زاد فى ملك الاول انتهى والظاهر ان ما ذكره من الاحتمال هو الذى ذكره ابن ادريس فى عبارته المتقدمة بقوله يوم جنايته عليها والذى دلت عليه رواية عبد الله بن سنان المتقدمة اكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها وهو ظاهر اختيار الشيخ فيما تقدم من عبارته وهو الاقرب ٧ ينبغى ان يعلم انه لا تدخل الجارية فى ملك الواطى بمجرد الحمل بل لا بد من التقويم ودفع القيمة او ضمانها مع رضاء الشركاء بذلك وظاهر الاخبار المتقدمة انها تنتقل بمجرد التقويم ومقتضى قواعد الاصحاب انه لا بد من صيغة البيع ودفع القيمة او ضمانها الا انك قد عرفت فيما تقدم ما فى اشتراط الصيغة الخاصة من عدم الدليل على ذلك والظاهر ان ذكر التقويم فى الاخبار خرج مخرج التجوز والكناية عن دفع الثمن او ضمانه واما اشتراط الرضا فالظاهر ان البيع هنا قهرى على الشركاء ٨ قد عرفت انه لا تدخل فى ملك الواطى بمجرد الحمل بل لا بد من التقويم ودفع القيمة او ضمانها وح فان كسب الجارية المذكورة وحق الخدمة مشترك بين الملاك قبل ذلك ٩ ظاهر كلام ابن ادريس المتقدم انه مع عدم الحمل لا يجب عليه بالوطى شئ الا ان يكون بكرا فيجب عليه ارش البكارة وهو تفاوت ما بين قيمتها بكرا او ثيبا ويسقط منه قدر نصيبه اما لو كانت ثيبا فلا شئ عليه وظاهر كلام العلامة المتقدم ان عليه ارش البكارة لو كانت بكرا قطعا ولو كانت ثيبا فعليه المهر والشيخ فيما تقدم من عبارته سكت عن ذلك وظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك القول بما ذهب اليه العلامة من ايجاب الجميع لو كانت بكرا اعنى ارش البكارة والمهر لو كانت ثيبا قال فى الكتاب المذكور ويجب على الاب العقر بسبب الوطى سواء كانت بكرا او ثيبا وهو العشر او نصفه مضافا الى ذلك ارش البكارة مستثنى منه قدر نصيبه على اصح القولين انتهى ونبه بقوله على اصح القولين على خلاف ابن ادريس كما عرفت حيث انه لم يوجب شيئا مع الثيبوبة ومع البكارة لم يوجب الا الارش وقال المحقق الاردبيلى انه لا بد من العقر لحصة الشركاء العشر ونصفه وفى ارش البكارة تامل والظاهر العدم لدخوله تحت عقر البكر ولهذا سكت عنه الاكثر انتهى وظاهره ان ارش البكارة انما هو العشر وح فاوجب عليه فى صورة ما اذا كانت بكرا من حيث كونه مهرا فلا معنى لايجابه مرة اخرى من حيث كونه ارشا مع انك قد عرفت من كلام المسالك ايجاب الامرين الا ان ظاهر عبارة ابن ادريس يدل على ان ارش البكارة انما هو تفاوت ما بين قيمتيها بكرا وثيبا لا العشر فعلى هذا لا منافاة بين وجوب الامرين ولا يخفى الا ان خبر صريح فى تفسير الارش فى هذا المقام باحد المعنيين الا ان صحيحة الوليد بن صبيح المتقدمة فى المسئلة التاسعة ظاهرة فيما ذكره المحقق المشار اليه وكيف كان فالظاهر هو ما ذكره المحقق المذكور انه لا يستفاد من الاخبار ازيد من ذلك ١٠ ما نص العلامة فيما تقدم من كلامه وجوب المهر بما اذا كانت مكرهة او جاهلة وظاهره كون المطاوعة ايضا كذلك على خلاف فيها وجزم ابن فهد فى المهذب بان العالمة المطاوعة لا مهر لها وكانه بنى على خبر لا مهر لبغى وقد تقدم فى المسئلة التاسعة

بقوله

قول شيخنا الشهيد الثاني في نظير هذه المسألة للخبر المذكور وفيه ما ذكرناه ثمة | ظاهر الاصحاب حرية الولد
حين انعقاده فهو حر في الاصل وان لم يدفع الاب حصص الشركاء ووجوب التقويم على ابيه لا يوجب رقيته فتكه
بالقيمة ليس على حسب فك الرق الوارد ليدفع اليه الميراث ونظيره القاتل فيما لو اوصى له جملة فان الوصية
صحيحة بناء على ما قلنا واما على تقدير انعقاده رقا وتوقف تحريره على فكه من الرقية فلم | لو سقط الولد بجناية
جان عليه لزم الجاني دية الجنين من الاب وهي عشر ديته وعلى الاب للشركاء دية جنين لامة وهو عشر قيمتها
الا قدر نصيبه كذا ذكره جملة من الاصحاب هنا والله العالم **المسألة السادسة عشرة** لو تنازع الماذونان بعد
شراء كل منهما صاحبه من مولاه في الاسبق ليبطل بيع المتاخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما
فما الحكم في ذلك قال الشيخ في النهاية المملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل
من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الاخر مملوكه فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن
خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وقد روي اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط
ما قدمناه انتهى وتبعه على ذلك ابن البراج وقال ابن ادريس وان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة
كان العقد باطلا وقد روي انه يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وهذه الرواية لا
يمكن المصير اليها لان القرعة تستعمل في الاشياء التي يجوز وقوع الصحة فيها وصحة احدها وبطلان الحكم الاخر
وهذا السؤال مبني على انه وقع العقدان في حالة واحدة وتحقق وتيقن ذلك وقد روي انه يذرع الطريق و
الاول من الاقوال هو الصحيح الذي يقوى في نفسي انتهى والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه
المسألة ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يبيعان ويشتريان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا و
هما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر فانصرفا الى
مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي وقد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث
افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما
وزاد في الكافي جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء
امسك وليس له ان يضربه قال في الكافي وفي رواية اخرى ان كانت المسافة سواء اقرع بينهما فايهما وقعت
القرعة عليه كان عبده وروى الشيخ الخبر المذكور عن محمد بن يعقوب مع الزيادة وكذا الرواية المرسلة الا ان فيه
في اخر الرواية المرسلة كان عبد الاخر وهو اظهر وعلى تقدير رواية الكليني يكون الضمير في عبده راجعا
الى الاخر المفهوم من سياق الكلام وقرينة المقام ثم انه لا يخفى ان المستفاد من الخبر المذكور هو كون المال الذي
بيد الماذونين مالهما وهو بعيد لما قدمناه من تملك العبد وان توقف التصرف على اذن السيد وان الشراء
انما وقع لكل منهما كما ينادي به قول كل واحد منهما للاخر انت عبدي وقوله في الزيادة التي في الكافي فالسابق
هو له ان شاء باع وان شاء امسك وانه لو تحقق سبق احد العقدين بقرب طريق احدهما حكم بصحة المتقدم
وهو ظاهر وانه مع علم الاقتران بتساوي الطريقين فالعقدان باطلان وظاهر الرواية المرسلة انه مع تساوي

الطريقين

الطريقين الموجب للاقتران كما عرفت فالحكم القرعة وكانه الى هذه المرسلة استند الشيخ في النهاية فحكم بالقرعة في صورة الاقتران وفيه
مناقضة ظاهرة لما دل عليه الخبر الاول من الحكم بالبطلان مع تساوي الطريقين وجملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد
الثاني في المسالك اعترض على الشيخ في الاستناد الى هذه الرواية بان المستفاد منها انما هو الاشتباه قال في الكتاب
المذكور انه صرح في النهاية بالقرعة عند الاقتران محتجا بالرواية وهي لا تدل على مطلوبه لانه فرضها في كتابي الاخبار فيما اذا
كانت المسافة متساوية واشتبه الحال لا فيما اذا علم الاقتران ~~محتجا بالرواية وهي لا تدل على مطلوبه لانه فرضها في~~
~~كتابي الاخبار فيما اذا كانت المسافة متساوية واشتبه الحال~~ انتهى اقول الظاهر ان ما اورده على الشيخ غير وارد بعد
التامل في الخبرين المذكورين وذلك لان في الخبر الاول فرض ان العبدين حين خرج كل واحد منهما الى مولى الاخر
كانا متساويين في القوة والعدو وان شدهما وعدوهما واحد فلذا امر عليه السلام بذرع الطريقين فان ظهر قرب احدها
علم السبق للقريب وان تساوى الطريقان حكم بالبطلان وما ذاك الا من حيث حصول الاقتران بين العقدين لان
المفروض تساويهما في الطريق وتساويهما في العدو فيلزم الاقتران واليه يشير قوله في الزيادة التي في الكافي
جاءا سواء وافترقا سواء ومن هذه الرواية حكم الاصحاب بالبطلان مع الاقتران لاستحالة الترجيح لغير مرجح و
الظاهر من ذكر الكليني المرسلة المذكورة بعد هذه الرواية انها من تتمة الرواية الاولى ومرتبة على ما ذكر فيها من
السؤال والجواب وانما حصل الاختلاف في صورة تساوي الطريقين فالرواية المسندة دلت على البطلان
والمرسلة دلت على القرعة وبه يحصل التعارض بين هاتين التتمتين واحتمال كون هذه المرسلة رواية
مستقلة لا معنى له لعدم تقدم ذكر مسافة تشار اليها باللام العهدية وبما ذكرنا يظهر ما في اعتراضهم على الشيخ
ودعواهم ان المستفاد من المرسلة انما هو الاشتباه نعم يحصل الاشكال في المرسلة المذكورة بما ذكره ابن ادريس
من حيث ان القرعة انما تكون مع صحة احد العقدين ومجهوليته فليستخرج ذلك الصحيح منهما بالقرعة واما مع
علم الاقتران كما هو المفروض والمفهوم من سياق الكلام فالظاهر بطلانهما كما صرحت به الرواية الاولى وبذلك
يظهر بقاء المسألة في قالب الاشكال وللاصحاب رضوان الله عليهم هنا شقوق وتفريعات واحكام زائدة على
ما يفهم من اخبار المسألة وخارجة عنها ليس للتعرض لها كثير فائدة بعد ما عرفت والله العالم **الفصل العاشر**
في السلم ويقال السلف وعرفوه بانه بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل
معلوم بصيغة خاصة والكلام في هذا الفصل يقع في مقامين **الاول** في شرائطه وهي الايجاب والقبول وذكر الجنس
وذكر الوصف وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير المبيع والثمن بالكيل والوزن واعتبار الاجل بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان وغلبة وجوده وقت الحلول وتفصيل الكلام في هذه الشروط يقع في مواضع **الموضع الاول** الايجاب والقبول
ودليل وجوبهما ظاهر لان السلم قسم من اقسام البيع المتوقف على ذلك وينعقد الايجاب بلفظ بعت وكذا ينعقد
بلفظ التمليك على ما ذكره بعض الاصحاب واسلمت منك كذا واما اسلفتك واسلمت اليك فهما من المشتري وكذا
سلفتك بالتضعيف قال في التذكرة ويجيء سلمت الا ان الفقهاء لم يستعملوه وينبغي القول بجوازه لدلالته صريحا على
المقصود ووروده لغة فيه والايجاب باحد هذه العبارات من المسلم وهو المشتري والقبول من المسلم اليه وهو البائع
وهذا الحكم من خواص السلم بالنسبة الى اقسام البيع وسيأتي صحة الايجاب من كل من المتعاقدين الصلح وهل

ينعقد البيع بلفظ السلم كما ينعقد السلم به بان يقول اسلمت اليك هذا الدرهم فى هذا الشئ فولان المشهور الجواز وبنائه
على ما ذكر فى القواعد ما لو قال البايع اسلمت اليك هذا الثوب فى هذا الدينار ما لو وجه الصحة ان البيع يصح بكل ما ادى
ذلك المعنى المخصوص والسلم نوع من البيع اعتبره الشارع فى نقل الملك فجاز استعماله فى الجنس مجازا تابعا للقصد ولانه اذا جاز
استعماله فى الذمة المحتمل للغرر كان مع المشاهدة ادخل لانه ابعد من الغرر لان مع المشاهدة يحصل العلم اكثر من الوصف و
الحلول يتيقن معه امكان التسليم والانتفاع بخلاف الاجل فكان اولى بالصحة ووجه العدم ان لفظ السلم موضوع حقيقة
للنوع الخاص من البيع فاستعماله فى غيره لذلك النوع مجاز والعقود اللازمة لا تثبت بالمجازات ولان الملك انما ينتقل بما
وضعه الشارع ناقلا ولم يثبت جعل الشارع هذا ناقلا فى موضع النزاع وفصل ثالث فقال الحق انا ان قلنا باختصاص
البيع بما يثبت شرعا من الالفاظ لم يصح هنا وان جوزناه بكل لفظ دل صريحا على المراد صح لان هذا اللفظ مع قصد البيع
صريح فى المطلوب وكلام الاصحاب فى تحقيق الفاظ البيع مختلف والقول بعدم انعقاد البيع بلفظ السلم لا يخلو من قوة
اقول وهذا التفصيل جيد الا انك قد عرفت مما حققناه اتفاق صدر الفصل الاول فى البيع فى البحث فى الصيغة انه
لم يقم دليل على هذه الالفاظ التى اعتبروها وعينوها وزعموا ان الشارع حصر النقل فيها على الكيفية التى ادعوها بل الظاهر
من الاخبار ان كل ما دل من الالفاظ على التراضى من الطرفين فهو كاف فى الصحة حتى تخطى البعض المحدثين الى الحكم بالجواز
بمجرد الرضا وان لم يقع بالالفاظ وظاهر هذا القايل الرجوع الى ما ذكر من الوجه الاول وهو مردود بما قلناه والله العالم

الموضع الثانى والثالث الجنس والوصف المراد بالجنس هنا اللفظ الدال على الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير ونحوها
والوصف هو الفارق بين اصناف ذلك النوع فلو اخل بهما او باحدهما بطل العقد والوجه فى ذلك مضافا الى الاخبار الاتيه
لزوم الغرر المنفى لو لم يذكر او يشير الى ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه فى الكافى وفى التهذيب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم
قال قال رسول الله صلعم لا باس فى السلم فى المتاع اذا سميت الطول والعرض وما رواه فى الكافى عن جميل بن دراج فى
الصحيح او الحسن عن ابى عبد الله عم قال لا باس بالسلم فى المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفى موثقة سماعة قال
وسالته عن السلم فى الحيوان اذا وصفته الى اجل معلوم فقال لا باس به وفى صحيحة زرارة وصحيحته المروية فى الكافى
عن ابى عبد الله عم وقال المروية فى الفقيه والتهذيب عن ابى جعفر عم قال لا باس بالسلم فى المتاع اذا وصفت الطول
والعرض وفى الحيوان اذا وصفت اسنانه وفى حسنة زرارة وصحيحته المروية فى الكافى عن ابى عبد الله عم قال
لا باس بالسلم فى الحيوان اذا وصفت اسنانها وفى موثقة زرارة ايضا عن ابى عبد الله عم قال لا باس بالسلم فى الحيوان
اذا سميت سنا معلوما وفى موثقة سماعة المروية فى الكافى قال سئل ابو عبد الله عم عن السلم فى الحيوان قال
اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا باس به وقوله لابى عبد الله عم فى رواية ابن الحجاج الكرخى
ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه وفى صحيحة الحلبى قال
سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يسلم فى صفاء باسنان معلومة ولون معلوم الحديث الى غير ذلك من الاخبار
المتفرقة الاتى ان شاء الله تعم جملة منها والضابط فى الوصف ان كل ما يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتسامح بمثله
عادة فانه يجب ذكره قالوا والمرجع فى الاوصاف الى العرف فانه ربما كان العامى اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه
فيها البيان الاجمالى ثم انه متى وصفه فلا يبالغ فى الوصف ويستقصى فيها اذ ربما تعذر وجوده فيبطل السلم بل ينبغى

الاقتصار

الاقتصار على ما يتناوله اسم الموصوف بالوصف الذى يزيل اختلاف اثمان الافراد الداخلة فى ذلك المعين فان استقصى
ذلك ووجد الموصوف صح السلم والا بطل كما ذكرنا قالوا ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره اذ ما من فرد جيد والا ويمكن ان
يكون فرد اجود منه فلا يتحقق كون المدفوع من افراد الحق وكذا لو شرط الاردى لعين ما تقدم وقيل هنا بامكان التخلص
من ذلك بان الاردى وان لم يمكن الوقوف عليه لما عرفت من انه لا فرد كذلك الا ويمكن ان يكون فوقه ما هو اردى منه
الا انه يمكن التخلص من الحق بدونه بوجه يقران يدفع فردا من الافراد فان كان هو الاردى فهو الحق وان لم يكن كذلك
كان قد دفع الجيد عن الردى وهو جائز كما سياتى ان شاء الله تعم ذكره فيحصل التخلص ولا يبطل العقد بخلاف ما لو شرط
الاجود واورد عليه بانه وان امكن التخلص بالوجه المذكور لكنه غير كاف فى صحة العقد اذ الواجب تعيين المسلم فيه
بالضبط بحيث يمكن الرجوع اليه عند الحاجة ويمكن تسليمه ولو بالقهر بان يدفعه الحاكم الشرعى من مال المسلم اليه لو
فرض امتناعه من تسليمه ومن الظاهر ان هذين الامرين منتفيان عن الاردى لانه غير متعين فلا يمكن تسليمه
والجيد غير مستحق عليه فلا يجوز للحاكم ونحوه دفعه من ماله وكذا لا يجب عليه مع المماكسة فيتعذر التخلص وبه
يظهر ان الاقوى عدم الصحة فى هذا الفرد ايضا كسابقه وكشيخنا الشهيد عطر الله مرقده فى الدروس هنا كلام فى
ذكر اوصاف جملة من المبيعات سيما لا باس بذكره وان طال به زمام الكلام فى المقام قال قدس سره ولنذكر ما يعم به
البلوى ثلثة عشر **الاول** الرقيق ولنذكر فيه الذكورة والانوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير
والربعة ولو قدره بالاشبار كالخمسة والستة احتمل المنع لافضائه الى العزة ويحتمل وجوب ذكر المكحل والمزجج والمرجح وتكلثم
الوجه فى الجارية وكونها خميصة وريانة الملمس ثقيلة الردف او اضدادها لتفاوت الثمن به وعدم عزته والاقرب
تعيين البكارة والثيوبة فى الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها رعى العرف ويحمل على اقل درجة و
يحتمل البطلان لعدم انضباطها فان مرجعها الى الاستحسان والشهوة المختلفين باختلاف الطبايع ولا يجب التعرض
لاحاد الاعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه بينا ولانه يؤدى الى عزة الوجود وكذا لو شرط الولد مع الام المقصود بها التسرى
ولو قصد بها الخدمة كالزنجية جاز لقلة التفاوت واولى بالجواز اشتراط كونها حاملا سواء كانت حسنا او شوها ومنع
فى المبسوط منه لعدم امكان ضبط وصفه ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل فى الحيوان كله والوجه الجواز ولا يجب
وصف الحمل لانه تابع **الثانى** الخيل فيذكر الذكورة والانوثة والسن والنوع والعربى والتركى واللون ولو ذكر
الشيات كالاغر والمحجل واللطيم جاز وان لم يجب ذكرها **الثالث** البغل والبقر والحمير ويتعرض فيه للسن والنوع والذكورة
والانوثة واللون والبلد **الرابع** الطير ويتعرض فيه للنوع واللون وكبر الجثة وصغرها لان سنها غير معلوم وكلما لم
يعلم سنه يرجع فيه الى البينة فان فقدت فالى البيل ان كان رقيقا صغيرا والى الرقيق ان كانا بالغا فان فقد فالى ظن
اهل الخبرة **الخامس** زوايد الحيوان كاللبن واللبا والسمن والزبد والتاب والصوف والشعر والوبر فيتعرض فى
اللبن للنوع كالماعز وللرعى فان قصد به الجبن او الكشك احتمل ذكر الزمان فى الصفا والغيم فان لهما اثرا بينا فى
ذلك عند اهله ويلزم منه الاطلاق حليب يومه وفى اللبا ذلك ويزيد فى اللون والطبخ او عدمه وفى السمن النوع
كالبقرى واللون والحداثة او العتاقة وفى الجبن ذلك والرطوبة او اليبوسة وكذا القريش والاقط ويحتمل
فى القريش ذكر البوى او عدمه لتفاوته بذلك وفى الزبد جميع ما تقدم ويتعرض فى الصوف والشعر والوبر للنوع

والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والانوثة ان ظهر لهما اثر في الثمن السادس الثياب ويذكر فيه النوع والبلد
والعرض والصفاقة والغلظ والنعومة او اضدادها ولا يجب ذكر الوزن لعسره ولو الحكم منه الاطلاق ذكر المقصود جاز فان اختلف
البلدان ذكر بلد القصارة كالبعلبكي والغيطي والروضي ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه واشباعه او عدمه ولا فرق
بين المصبوغ بعد نسجه او قبله على الاقوى ومنع الشيخ اذا صبغ بعد غزله لان الصبغ مجهول ولانه يمنع من معرفة الخشونة
والليونة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لاشتهاره بين اهله وتاثيره في الثمن السابع الحرير والكرسف والكتان
ويذكر فيها البلد واللون والنعومة والخشونة ويختص الحرير بالغلظ والرقة ويجوز السلف في دود القز فيذكر اللون
والطراوة او اليبس والبلد وابطله الشيخ اذا كان فيه دود لان الحي يفسد بالخروج والميت لا يصح بيعه قلنا هو كنوى التمر
في البلد لا قيمة له فيه والكرسف يوجب ذكر حلجه او عدمه وقيل يحمل الاطلاق على الحلج وهو بعيد الا مع القرينة ولو اسلف
في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ والرقة ولو اسنده الى غزل امراة بعينها بطل الثامن الحبوب والفواكه
والقار فيذكر في الحنطة البلد والحداثة او العتق واللون والكبر او الصغر والملاسة او ضدها ولا يشترط ذكر حصاد عام
او عامين وان ذكره جاز وفي الشعير والقطنية ذلك كله وفي التمر البلد والنوع والكبر والصغير والحداثة او العتاقة و
اللون ان اختلف النوع وفي الرطب ذلك كله الا العتاقة ويجب المتعارف ولو شرط المنصف او المذنب لزم وفي الا
البلد والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف النوع وفي الرطب نوعه والمرسل وغيره وله الجاف من التمر والزبيب الخالي
من الثفالة ولا يجب تناهي الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة او ضدها واللون ان اختلف وفي الجوز الصنف
والكبر والصغر والبلد والحديث او العتق وله نزع القشرة العليا وكذا اللوز وفي الطلا البلد والنوع والحديث او العتيق
واللون والصفا والقوام ويجب كونه مما ذهب ثلثاه فصاعدا انما يراس الثقل غير المعتاد وان ضم اليه طرفه ولو شرط
كونها مما يصح فيه السلم فلو كانت من اديم احتمل المنع لعسر وصفه والاقرب الجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه و
في السيلان والمعصر البلد والنوع والقوام واللون وفي الدبس ذلك ولا يمنع منه مسيس النار ويجوز السلم في المصفى
من الشمع والتمر ويوصف بوصفهما التاسع العسل ويذكر فيه البلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق على المصفى لا الشهد
ويحمل المصفى على ما لم تمسه النار لان لا يشترط ذلك العاشر الخشب والحطب فيذكر النوع واليبس والرطوبة والطول
والثخن ولا يجبان في الحطب ثم يذكر فيه الغلظ والرقة والوزن وفي خشب العرايس ذلك ويزيد السمح او العقد الحادي عشر
الحجر واللبن والاجر ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن وللطحن يزيد الرقة او الثخن والبلد وفي اللبن الغالب المسهول
والمكان الذي يضرب فيه وكذا في الاجر ويزيد فيها الوزن الثاني عشر الانية فيذكر النوع والشكل والقدر والطول والسمك
والسعة وكونه مصبوبا او مضروبا والوزن خلافا للشيخ ومدار الباب البناء على الامور العرفية بما كان العوام اعرف
بها من الفقهاء وحظ الفقيه البيان الاجمالي انتهى وانت خبير بان الظاهر من الاخبار المتقدمة ونحوها هو الاكتفاء بالوصف
في الجملة فانها دلت في الحيوان على الاكتفاء بوصف الاسنان وفي المتاع بوصف الطول والعرض دون الاستقصاء في جميع
الاوصاف كما هو ظاهر كلامهم وان كان ما ذكروه احوط اذا عرفت ذلك فهنا فوايد يجب التنبيه عليها الاولى المشهور جواز
اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت بل ادعى عليه المرتضى الاجماع وكون الثمن نقدا او عرضا ما لم يؤد الى الربا وعن ابن
الجنيد انه منع من اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن بالزيت اقول ويدل على

ماذهب

ما ذهب اليه ابن الجنيد هنا ما رواه في الكافي ويب عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح وما رواه في الفقيه ويب عن عبد الله بن سنان في الحسن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ويدل على المشهور ما رواه في الفقيه ويب
عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن والشيخ رحمه الله جمع بين
الخبرين الاولين والثالث بحمل الخبرين المذكورين اما على المنع من حيث كونهما متفاضلين قال لان التفاضل بين الجنسين
المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا واذا كان نسيئة فلا يجوز واما ان يكون على الكراهة قال ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي
ولم يقل انه لا يجوز او ذلك حرام والاصحاب حملوها على الثاني لمنع ما ذكره الشيخ من التحريم في المتفاضلين نسيئة كما تقدم في
تحقيق المسألة المذكورة وانت خبير بان استعمال لا يصلح ولا ينبغي في التحريم في الاخبار اكثر كثير نعم هما في العرف الان بمعنى الكراهة
ونقل عن ابن ابي عقيل انه منع من اسلاف غير النقدين ولم نقف له على دليل بل ظاهر جملة من الاخبار يرده واما اسلاف
الاثمان في العروض فهو متفق عليه نصا وفتوى واما اسلاف الاثمان في الاثمان وان اختلفا فالظاهر انه لا خلاف في
عدم جوازه لدخوله في باب الصرف المشترط فيه التقابض في المجلس نعم ياتي على ما تقدم نقله عن الصدوق في باب الصرف
من عدم اشتراط ذلك الصحة هنا الا انك قد عرفت ضعف القول المذكور وفيه ايضا مع تماثل العوضين مانع اخر وهو
الزيادة الحكمية في الثمن المؤجل باعتبار الاجل فان له حظا من الثمن فيلزم الربا المقام الثاني فيه ذكر جملة من الاصحاب للسلم
ضابطة وهي ان كل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالاشياء المعدودة في كلام صاحب الدروس ومنعوا من السلم
في اللحم والخبز والجلود والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض لتعذر الضبط فيها وناقش بعض
محققي متاخري المتاخرين في هذا الضابط قال هذا الضابط ظاهر ولكن العلم بتحققه في بعض الجزئيات فيه
ظاهر والفرق مشكل نعم قد يوجد في بعض الافراد ولكن غير معلوم لنا كليته فان الفرق بين الحيوان ونحوه مشكل وكذا
بين اللحم والشحم حتى لا يصح في الاول منهما ويصح في الثاني وان تخيل الفرق بينهما ويمكن ان يقال بالصحة فيما ينضبط في الجملة
الا ما ورد النهي عن سلمه وما علم التفاوت العظيم بين افراده مثل اللحم فانه ورد النهي عنه ومثل اللؤلؤ الكبير فان التفاوت بين افراده
باللون والوضع كثير جدا بحيث يشكل ضبطه في العبارة وكذا اكثر ما يباع عددا مشاهدة كالبطيخ والباذنجان والقثاء
والنارنج وغير ذلك انتهى وهو جيد اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في الكافي عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة الم
المهزول واشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربنها فانه يعطيك مرة ناقصة
ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك والظاهر من هذا الخبر ان النهي عن السلم في هذين الجنسين المذكورين
انما هو من حيث عدم وفاء المسلم اليه بما اشترط عليه لا من حيث عدم الانضباط ولهذا ان ظاهر بعض مشايخنا
رضوان الله عليهم حمل الخبر المذكور على الكراهة وهو جيد وما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن حديد بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس به والخبر
وان كان ظاهره الا انه محمول على تعيين الاجل واما احتمال ان يكون المراد بقوله يعطيه في كل يوم شيئا يعني من الثمن
فيكون من باب النسيئة فالظاهر بعده نعم يحتمل حمله على وقوع البيع حالا وان تاخر التسليم وانه انما يعطيه اياه فانا فانا ويوما فيوما

مع حصول التراضي فانه لا ينافي الحلول وبعض الاصحاب استدل بهذا الخبر لما ذهب اليه الشيخ من جواز السلم في الجلود مع المشاهدة
وفيه ما عرفت من الاحتمال الذي ذكرناه الا انه قد روى في الكافي ويب عن مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عم فدخل
عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال
ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وهذا الخبر كما ترى ظاهر في جواز السلم في الجلود والمشهور في كلام الاصحاب
العدم تمسكا بحصول الجهالة واختلاف الخلقة وتعذر الضبط حتى بالوزن لان القيمة لا ترتبط به وعن الشيخ القول بالجواز
مع المشاهدة واورد عليه انه مع المشاهدة يخرج عن السلم لان المبيع في السلم امر في الذمة مؤجل الى مدة واجيب بان المراد مشاهدة
جملة كثيرة يكون المسلم فيه داخلا فيها ولهذا لا يخرج عن السلم لان المبيع غير معين وانما يخرج عن السلم مع تعيين المبيع وكلام الشيخ
اعم منه فيمكن حمله على ما ذكرنا وانت خبير بان النص المذكور ظاهر في الجواز كما عرفت فلا تسمع هذه المناقشات في مقابلته وهو
ايضا احد الاحتمالين في الخبر الاول كما عرفت ولذلك عده في الوسايل في جملة اخبار السلم والعلامة قد نقل في المخ الخبر المذكور من
حجة للشيخ واجاب عن خبر مخلد السراج بضعف السند الذي قد عرفت في غير موضع انه غير مرضي ولا معتمد وعن الاخر بانه
لا دلالة فيه على بيع السلم والظاهر انه اشارة الى ما ذكرناه من الاحتمال في الخبر المذكور واما الجواهر واللآلي فظاهر جملة من
الاصحاب عدم الفرق فيها بين الكبار والصغار لاشتراك الجميع في علة المنع وهو تعذر ضبطها على وجه يرتفع بسببه
اختلاف الثمن وفرق اخرون فخصوا المنع بالكبار لما ذكر من تفاوتها باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما الصغار التي تستعمل
في الادوية مثل المعاجين والكحل ونحوها فهي لا تشتمل على اوصاف كثيرة بحيث يختلف القيمة باختلافها فيجوز السلم فيها وما ذكرنا
من التفصيل خيرة الشهيدين رحمهما الله وهو جيد واما ما ذكروه من العقار والارض فلم اقف فيه على خبر الا ان الحميري روى
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن السلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل و
في موضع اخر قال سألته عن الرجل يسلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل والظاهر ان المراد منه ما هو
ظاهر من كون السؤال عن السلم في العقار لا في الثمرة اذ لا اشكال ولا خلاف في جوازه فيكون الخبر ان المذكوران مستند العدم
جواز السلم في العقار الا ان مورد هما النخل كما ترى الثاني عشر شرط الشيخ في جواز السلم في البيض والجوز ضبطه بالوزن لا العدد ولا
سيما الاظهر الاكتفاء بالعدد مع ذكر النوع الذي يقل الاختلاف فيه بحيث يختلف الثمن باختلافه ومنع الشيخ من السلم في جوز القز
محتجا بان في جوفه دودا ليس مقصودا ولا فيه مصلحة فانه اذا ترك فيه افسده لانه يقرضه ويخرج منه وان مات فيه
لم يجز من حيث انه ميتة والاشهر الاظهر الجواز لان المقصود بالبيع حال من هذه الموانع والدود غير مقصود وانما هو بمنزلة
النوى الذي لا فائدة فيه ومنع الشيخ ايضا من السلم في الشاة مع ولدها محتجا بانه لا يوجد الا نادرا وكذا في الجارية الحامل الحمل
وعدم امكان وصفه ورد الاول بامكان الوصف بالصفات المعتبرة في السلم من غير اداء الى عزة الوجود والثاني باغتفار
الجهالة في الحمل لانه تابع ووافقه العلامة في الجارية الحسناء مع ولدها لعزة وجودها قيل وفي الفرق نظر وبالجملة فضابط
المنع وعدمه عزة الوجود وعدمه ويجوز الاسلاف في شاة لبون والمراد بها ما من شانها ذلك بان يكون لها لبن وان لم
يكن موجودا بالفعل حال البيع بل لو كان موجودا حال البيع لم يجب تسليمه بل له ان يحلبه ويسلمها بعد ذلك وبالجملة فضابط
اللبون ما يكون لها لبن يحلب في اليوم والليلة واما الحامل فالمراد بها ما كان الحمل موجودا فيها بالفعل لا ما يمكن ان تحمل فان
الحامل لا يطلق عرفا الا على الاول بخلاف اللبون فانه يطلق على ما يحلب في اليوم او الليلة لا ما كان موجودا بالفعل خاصة

الشرط الرابع

الموضع الرابع قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه على الاشهر بل نقل في التذكرة عليه الاجماع قال فلا يجوز
التفرق قبله ولو تفارقا قبل القبض بطل السلم عند علمائنا اجمع وظاهره انه مع البطلان يحصل الاثم ايضا وقد تقدم
قولهم في الصرف ايضا بنحو ذلك وقد بينا ما فيه ثمة ونقل عن ابن الجنيد جواز تاخير القبض ثلثة ايام ولم اقف في الحكم
المذكور على نص والظاهر ان دليل الاصحاب انما هو الاجماع المدعى مع ما عرفت من خلاف ابن الجنيد وكانه غير ملتفت
اليه عندهم بناء على قاعدتهم من عدم الاعتداد بمخالفة معلوم النسب ولعله لعدم وجود النص هنا توقف صاحب الكفاية
في الحكم المذكور كما نقل عنه وهو في محله قالوا ولو قبض بعض الثمن خاصة صح فيما يخصه من المبيع وبطل في الباقي ثم انه لو كان
عدم الاقباض بتفريط المسلم اليه وهو البايع فلا خيار له والا تخير لتبعيض الصفقة ولو شرطا تاجيل بعض الثمن قالوا
بطل العقد في الجميع لجهالة ما يزاء المقبوض واحتمل في الدروس الصحة وانه يقسط فيهما بعد كبيع سلعتين فيستحق
احدهما ولو كان للمشتري دين في ذمة البايع فاراد جعله ثمنا فهنا صورتان احديهما ان يشترط ذلك في العقد بمعنى ان
يجعل الثمن ما في الذمة بان يقرنه بالباء والمشهور بين الاصحاب بطلان العقد لانه بيع دين بدين قالوا اما كون المسلم
فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم اليه فاذا جعل عوضا للمسلم فيه الذي هو دين كما عرفت
صدق بيع الدين بالدين وقيل بالجواز على كراهة وهو اختيار المحقق في الشرايع والعلامة في التحرير ووجهه ان ما في الذمة
بمنزلة المقبوض الثانية المحاسبة به قبل التفرق بمعنى ان يتقايضا في المجلس من غير ان يعينه ثمنا الا انه استيفاء دين
قبل التفرق مع عدم وروده العقد عليه فلا قصور عما لو اطلقا الثمن ثم احضره في المجلس وينبغي ان يعلم انه انما يفتقر
الى محاسبته مع تخالفهما جنسا او وصفا او هما معا اما لو اتفقا ما في الذمة وما عينه ثمنا فيهما وقع التهاتر قهرا ولزم
العقد وظاهر شيخنا الشهيد في الدروس الاستشكال في صحة العقد على هذا التقدير من حيث ان مورد العقد دين
بدين ورد بان بيع الدين المنهي عنه انما يتحقق اذا جعلا جميعا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة بمقتضى الباء وهي
هنا منتفية لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد وقبل
هذا التقابض والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لزم مثله فيما لو اطلق ثم احضره في المجلس لصدق بيع
الدين بالدين مع انه لا يقول به اقول الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا الفرع ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عمر
انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل مسمى فامر اسمعيل من يسأله فقال لا باس بذلك
قال ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم
قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت وما رواه في الكافي ويب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صم لا يباع الدين بالدين وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن السلم في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا باس و
الكلام في هذه الاخبار مع اصل المسألة يتوقف على بيان معنى ما توهم ان بيع الدين بالدين الممنوع منه كما دل عليه خبر طلحة
هل هو عبارة عما كان دينا قبل العقد كما يكون العوضان دينا قبل العقد كما لو باعه الدين الذي في ذمته بدين اخر له في ذمته ايضا
او في ذمة ثالث او باعه دينا في ذمة غريم لاحدهما بدين في ذمة غريم اخر للاخر فيختص المنع بهذه الصورة او يشمل ما صار دينا
بسبب العقد وان لم يكن دينا قبله كما اذا بيع بموجل في العقد ويدخل ذلك في بيع الدين بالدين بناء على ان الثمن موجل

غير حال المشهور الثاني وقيل بالاول وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الدين من الروضة الا انه ناقض نفسه في
باب السلم من الروضة ايضا في مسئلة اشتراط قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه فقال بعد ذكر
المص انه لو جعل الثمن نفس ما في الذمة بطل لانه بيع الدين بالدين ما لفظه اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن
الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم اليه انتهى وفيه ان المسلم فيه انما صار دينا بالعقد لا قبله وهو في كتاب
الدين قد منع من كون ذلك من باب بيع الدين بالدين حيث قال بعد قول المص ويصح بيعه اي الدين بحال لا بمؤجل بامؤته
لانه بيع الدين بالدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند
العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين بالدين الى اخر كلامه زيد في اكرامه وسؤال الفرق متجه فان
المسلم فيه ايض كذلك انما يصير دينا بعد العقد لا قبله وبذلك يظهر ان الحكم بالبطلان في الصورة الاولى من الصورتين
المتقدمتين انما يتجه على القول بالعموم كما هو المشهور واما على القول الاخر فلا وح فمن افتى من الاصحاب في البطلان هنا غفلة
عما افتاه وخالفهم فيه في تلك المسئلة وعلى هذا فيمكن ان يقال ان نفي الباس في خبر اسمعيل بن عمر المتقدم انما وقع بناء
على القول الثاني الذي اختاره شيخنا المتقدم ذكره من عدم دخول بيع الطعام سلما في الدين وان صار دينا بعد العقد
فلا يدخل في بيع الدين بالدين وح يصح البيع سواء كان الدراهم التي جعلت ثمنا حالة او موجلة ويحتمل على بعد في الخبر المذكور
ان وجه الصحة ونفي الباس انما هو من حيث الثمن وان تلك الدراهم التي في الذمة كانت حالة والبيع انما وقع بعد حلولها
وان بيع الطعام سلما داخل في الدين كما هو المشهور والصحة انما اتجهت من جهة كون الثمن حالا والمبيع وان كان دينا
لكن الثمن حال فلا يدخل في بيع الدين بالدين والى هذا الاحتمال جنح صاحب الوافي فذكر الخبر المشار اليه في باب بيع الدين واما
على ما ذكرناه فالانسب به باب السلف كما اوضحنا في حواشينا على الكتاب المذكور واما خبر قرب الاسناد فالظاهر ان المراد بقوله
وسالته عن السلم في الدين في حال كون الثمن دينا وجوابه ع بنفي الباس فيما اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا
فالظاهر ان مراده كون الثمن كليا في الذمة لا عين ما في الذمة والا لقال بما في ذمتك وح يصير من قبيل الصورة الثانية
المتقدمة وتحصل المقاصة والمحاسبة بعد العقد او التهاتر والتساقط على الوجهين المتقدمين واما دعوى تكرر مما افتى
به او لا في رواية اسمعيل بن عمر ونسبته نفسه الى الوهم فانما خرج مخرج التقيد كما ينادي به سياق الكلام وكيف كان
فقد عرفت ان اصل المسئلة خال من النص وبه يتضح الاشكال في بعض فروع المسئلة وان كان الاحتياط في الوقوف
على ما ذكروه والله العالم **الموضع الخامس** تقدير المبيع والثمن بالكيل والوزن ولا خلاف فيه نصا وفتوى لما تقدم
في احكام البيع المطلق ومما اختص بما نحن فيه من الاخبار هنا ما رواه المشايخ الثلثة نور الله مراقدهم عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا باس بالسلف بكيل معلوم الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا
الى حصاد والدياس دق السنبل ليخرج منه الحب وما رواه في الكافي في الحسن عن محمد بن الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن السلف في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به وما رواه في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان في الصحيح او الحسن بابراهيم هاشم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا
معلوما الى اجل معلوم الحديث وما رواه الشيخ عن الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل مائة من صفر وليس
عند الرجل شئ قال لا باس به اذا وفى بالوزن الذي اشترط له وروى الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني

عن الصادق ع مثله وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع والنعمان يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل او اكثر
من ذلك قال لا باس الحديث ولا بد في الكيل والوزن من المعلومية فيما يكال به ويوزن كما صرح به في رواية غياث المتقدمة
وصحيحة محمد الحلبي فلا يجزي ما كان مجهولا من مكيال او صنجة وان تراضيا عليه وقد تقدم الكلام في ذلك في البيع وظاهر
الاصحاب هنا انه لا فرق في ذلك بين ما يعتاد كيله ووزنه وما يعتاد بيعه جزافا كالحطب والقصب والمجارة ونحوها
لان المشاهدة ترفع الغرر وفي السلم حيث كان ما يسلم فيه غائبا او معدوما فلا بد من معلوميته باحد الوجهين ليصح
العقد عليه فعلى هذا لا يجوز السلم في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجز جزا ولا الماء قربا من اختلاف المذ
كورات الموجب للغرر في عقد السلف بخلاف ما لو بيع مشاهدا فان المشاهدة ترفع الغرر عنه ويجوز السلم في
الثوب اذرعا وان قلنا بجواز بيعه مع المشاهدة بدون الذرع لما عرفت من ان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف ما لو
لم يشاهده وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا قيل لا لعدم انضباط العدد وحينئذ فلا يحصل العلم بقدره بدون الوزن
وقيل بالتفصيل وعدم جواز ذلك في مثل الرمان لحصول التفاوت في افراده وجواز ذلك في مثل الجوز واللوز والبيض
لعدم التفاوت في بعض وقلته في اخر بحيث يتسامح به وفي الدروس الحق البيض بالرمان في المنع منه وعلى كل تقدير
لا بد في البيض من تعيين الصنف ولا بد في الثمن ايض ان يكون مقدرا بالكيل او الوزن فلا يكفي مجهول كقبضة
من دراهم وصبرة من طعام ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته اذا كان مما يكال او يوزن او يعد اما لو
كان مما يباع جزافا فاجاز الاقتصار على مشاهدته كما لو بيع ولو كان الثمن من المذروعات كالثوب فهل يكتفي بمشاهدته
عن ذرعه كما لو بيع حسبما تقدم فكذا اذا كان ثمنا ام لا بد من ذرعه قطع الشيخ باشتراط ذرعه وتوقف العلامة في المخ والمختلف
في المسالك بناء على جواز بيعه كذلك فان قلنا به في البيع اجزناه هنا وخالف المرتضى رضي الله عنه في ذلك كله فاكتفى
بالمشاهدة في الثمن مط مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا قال في المسائل الناصرية حيث ذكر المسئلة ان معرفة
مقدار راس المال شرط في صحة السلم ما اعرف لاصحابنا الى الان في هذه المسئلة الا انه يقوى في نفسي ان راس
مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده وهو المعمول عليه
من قول الشافعي ثم نقل عن ابي حنيفة القول بما عليه الاصحاب من الاشتراط اذا كان مكيلا او موزونا او معدودا وذلك الشهر
الاول وبه صرح الشيخ في ط والخلاف احتج العلامة في المخ للقول المشهور قال لنا انه غرر فيكون منهيا عنه لان النبي ص
نهى عن الغرر ولانه عقد لا يمكن اتمامه في الحال ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة مقدار
راس المال ليرد بدله ولانه لولاه لافضى الى التنازع والتنازع ارشد الى المصالح النافية للتنازع كالشهادة وغيرها
ومعلوم ان الضرر الناشي من تجهيل الثمن اشد من ضرر ترك الشهادة ولانه لا يؤمن ان يظهر بعض الثمن مستحقا
فينفسخ العقد في قدره ولا يدري كم بقي وكم انفسخ ونقل عن المرتضى انه احتج بما روي عن النبي ص انه قال من اسلم فليسلم
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي ص في السلم على هذه الصفات ولم يشترط سواها ثم اجاب عنه بانه
يبين اولا النهي عن الغرر ومن جملته جهالة الثمن في السلم بعد ما بين او لا غير دال على ما ادعاه انتهى وحاصله ان الخبر
مطلق يجب تقييده بما دل على النهي عن الغرر وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور لانه الانسب بالقواعد الشرعية
والضوابط المرعية مع موافقته للاحتياط المطلوب في الدين كما لا يخفى على الحاذق المكين ويمكن ان يستدل على ذلك

زيادة على ما ذكرناه ما رواه في الكافي عن ابي مريم الانصاري في الصحيح عن ابي عبد الله عم ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشئ
معلوم الى اجل معلوم فان الظاهر ان الشئ المعلوم عبارة عن الثمن يعني انه يشتريه سلما بشئ معلوم ومن الظاهر ان المعلومية
في المكيل لا يتحقق الا بالكيل والموزون الا بالوزن وهكذا في المعدود والله العالم **الموضع السادس** اعتبار الاجل بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج او ادراك الثمر كان باطلا وقد تقدم
ما يدل عليه في رواية غياث بن ابراهيم وفي صحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان او حسنته ونحوها قوله عم في رواية ابي مريم الا
نصاري المتقدمة بدين معلوم الى اجل معلوم وقوله عم في رواية قتيبة الاعشى اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى
قال لا باس الى غير ذلك من الاخبار المروية باتفاق الاصحاب وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مواضع **الاول** قال في الشرايع ولو
اشترطه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد اقول قال الشيخ في النهاية لو اخل بالاجل
كان البيع غير صحيح وفي الخلاف السلم لا يكون الا مؤجلا ولا يصح ان يكون حالا وتبعه ابن ادريس وهو ابن ابي عقيل قال في المخ
بعد نقل ذلك والتحقيق ان يقول ان قصد السلم وجب الاجل اما لو قصد الحال مثل ان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا
الكتاب او في قفيز حنطة والاقرب الصحة وينعقد بيعا مطلقا لا سلما لنا ان البيع جزء من السلم ويصح اطلاق اسم الكل
على جزئه فاذا قصده وجب انعقاده عملا بالقصد ولانه عقد يصح مؤجلا فيصح حالا كبيوع الاعيان ولانه اذا جاز مؤجلا
كان الحال اولى بالجواز لانه من الغرر ابعد ثم نقل عن الشيخ انه احتج باجماع الفرقة وبالاجماع على الصحة مع الاجل وما عداه لا دليل
عليه وبما رواه ابن عباس عن النبي صلعم انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم واجل معلوم والامر يقتضي الوجوب
ولان سائر بهذه الامور تثبيتا للسلم ولهذا لا يصح اذا انتفى الكيل او الوزن فكذا الاجل ثم اجاب بالقول بموجب هذه الادلة
قال لانا نسلم ان مع قصد السلم يجب ذكر الاجل وليس صورة النزاع بل البحث فيما لو تبايعا حالا بلفظ السلم انتهى وظاهر
كلامه قدس سره ان محل الخلاف في هذه المسئلة صحة وبطلانا انما هو فيما اذا تبايعا بقصد الحلول سواء صرح به في العقد ام
لم يصرح به فانه هل يكون بيعا كساير افراد البيوع وان وقع بلفظ السلم كما اختاره او يكون باطلا بناء على ان وضع السلم على
التاجيل وانت خبير بانه على هذا التقدير يرجع الى الخلاف المتقدم في صدر البحث فان البيع المطلق هل ينعقد بلفظ السلم
ام لا فعلى القول بالانعقاد كما هو المشهور تثبت الصحة هنا وعلى العدم العدم وظاهر عبارة المحقق المتقدمة ان موضع الخلاف
انما هو فيما اذا قصد السلم لا البيع المطلق واخل بذكر الاجل على ذلك التقدير واظهر منها عبارة الشهيد في الدروس حيث قال
الثالث ان يكون المسلم فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا ولو باع موصوفا كان سلما
نظرا الى المعنى في الموضعين وليس المانع من السلف في العين اشتراط الاجل الذي لا يحتمله العين لان الاصح انه لا يشترط
الاجل نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد ولو قصد الحلول ولم يتلفظ به صح ايضا ولو قصد الاجل
اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلقا العقد حمل على الحلول انتهى وظاهره ان الاصح انه لا يشترط الاجل في السلم
بقول مطلق ولجواز السلم في العين حالا بالشرطين المذكورين وانما يشترط ذكر الاجل فيما اذا قصد التاجيل وخلاف
الاصح هو اشتراط الاجل في السلم مطلقا كما هو ظاهر كلام الشيخ المتقدم ومن تبعه واستجود في المسالك ان هذا هو محل الخلاف
دون الاول والظاهر ان الرواية التي اشار اليها في عبارة الشرايع هي ما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به

باس

باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شئ يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا
كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الطعام وليس
هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا
ينبغي شراء ذلك حالا اقول والذي يقرب عندي ان الائمة في هذا الخلاف على كل من التقديرين المذكورين وملخص
الكلام في المقام انا ان قلنا بوقوع البيع بلفظ السلم كما هو المشهور فلا مانع من البيع حالا بهذا اللفظ والا فلا وعلى
هذا لو تبايعا بهذا اللفظ بشرط الحلول بني في الصحة والبطلان على الخلاف المذكور واما لو قصد السلم الذي هو عبارة
عن شراء ما في الذمة فلابد من الاجل ولا يصح بدونه كما صرح به الشيخ واتباعه واليه اشار في الدروس في صدر العبارة
المنقولة واما قوله في الدروس وليس المانع من السلف في العين اشتراط الاجل الخ فانه لا يخرج عما ذكرناه من جواز البيع
والاشتراط بلفظ السلم كما هو المشهور والرواية المذكورة لا دلالة فيها على ازيد من جواز بيع الانسان ما ليس عنده بشرط
ان يكون عام الوجود وقت العقد ومثلها في هذا المعنى اخبار عديدة ولا اشارة في شئ منها فضلا عن التصريح بكون
ذلك سلما نعم المفهوم من الاخبار ان البيع قد يقع على ما في الذمة من غير اشتراط التاجيل بل بقصد الحلول كما دلت عليه الاخبار
المذكورة وقد يقع مع اشتراط التاجيل وهو السلم المشهور وقد يقع على العين المشخصة الموجودة فان اريد الاول من حيث
كونه في الذمة يطلق عليه اسم كالثاني ويسمى سلما فلا مشاحة في ذلك والله العالم **الثاني** قالوا ولابد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين
على وجه يكون مضبوطا في نفسه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلا يكفي تعيينه في نفسه بحيث يحتاج الى مراجعة غيرهما كما
الى النيروز الذي هو عبارة عن انتقال الشمس الى اول برج الحمل وهو الاعتدال الربيعي والمهرجان الذي هو عبارة عن
انتقالها الى اول برج الميزان وهو الاعتدال الخريفي ولو قال الى جمادى فهل يحمل على اقربهما ويكون العقد صحيحا ام لا
لكون اللفظ مشتركا واحتمال الامرين متساويا فلا يمكن حمل الاطلاق على احدهما وجهان بل قولان للاول انه قد علق
العقد على هذا الاسم وبدخول الاول من الشهرين يصدق الاسم فلا يعتبر غيره فيكون الاطلاق دالا عليه بالتقريب المذكور
فيحمل عليه ويصح العقد وللثاني ما تقدم من ان اللفظ مشترك ويحتمل لهما معا فلا يمكن حمل الاطلاق على احدهما وهل يكون
الحكم كذلك فيما لو شرط التاجيل الى يوم معين من ايام الاسبوع كالخميس والجمعة ام لا فرق في التذكرة فحكم في اليوم بحمله
على الاول لدلالة العرف عليه وتردد في الاول واعتمد في المسالك التساوي بينهما في الحمل على الاول والتحقيق ان يقال انه
ان كان فهم المتعاقدين متفقا على ارادة الاول فلا اشكال في الصحة وحمل اطلاقهما عليه لان قصد ذلك في قوة ذكره في اللفظ
والا كان باطلا سواء اعتقد نقيضه ام لا لان ما جعلاه من الاجل يحتمل الزيادة والنقصان فلا يمكن حمل الاطلاق على احدهما
الثالث يحمل الشهر على الهلالي ان اتفق التاجيل في اوله سواء كان ثلثين يوما او اقل وعلى ثلثين يوما ان اتفق في الاثناء ويعتبر في
الاولية والاثناء العرف لا الحقيقة لانتفائها غالبا او دائما اذ لا يتفق المقارنة المحضة لغروب الشمس ليلة الهلال فعلى
هذا لا يقدح فيه نحو اللحظة والظاهر ان الساعة غير قادحة ايضا اما نصف الليل فقد صرحوا بانه قادح فيرجع الى العدد
ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال والغاية وان اختلفت دخولا وخروجا الا ان العرف هنا قاض بالخروج
فيحكم به لانه المرجع حيث لا حقيقة شرعية كما انه قاض بالدخول لو قال الى شهر واطلق فانه يقع باخره وتكون الغاية داخلة
والوجه فيه انه لولا ذلك للزم خلو السلم من الاجل ولو قال الى شهرين فان اتفق في اول شهر فلا اشكال ولا خلاف

فی انه بعد شهرین هلالیین لان الاصل فی الشهر عند الاطلاق هو الهلالی وانما یعدل عنه الی العددی عند تعذر حمله
علی الهلالی وان کان فی الاثناء فاقوال احدها اعتبار الشهرین المذکورین بالهلالی اما الثانی فظاهر لوقوعه باجمعه هلالیا
واما الاول فلصدق الشهر علی القدر الحاصل منه ومن النصف وتلفیقه مثلا فیتم من الثالث قدر ما فات منه حتی لو کان ناقصا کفی
اکماله بتسعة وعشرین یوما لان النقص جار فی اخره وهو من جملة الاجل والثابت من الاول لا یختلف بالزیادة والنقصان
وهذا القول نقله المحقق فی الشرایع وثانیها اعتبار ما عدا الاول هلالیا واتمام الاول ثلثین یوما والوجه فیه اما بالنسبة الی ما
عدا الاول فلصدق الهلالی وقد عرفت ان الاصل فی الشهر ذلک واما بالنسبة الی الشهر الاول المکسور فلانه باهلال الثانی
لا یصدق علیه انه شهر هلالی فیکون عددیا ولا یمکن اعتبار الجمیع بالهلالی لئلا یلزم اطراح المنکسر وتاخر الاجل عن العقد
مع الاطلاق وح فیکمل الاول ثلثین یوما بعد انقضاء المقصود من الهلالی من شهر او اکثر قال فی المسالک وهو قول الاکثر
اقول وهو اختیار المحقق فی الشرایع وشیخنا الشهید الثانی فی المسالک ونقله فی المخ عن الشیخ ایضا وهو الاوفق بالقواعد
المقررة وثالثها انکسار الجمیع بکسر الاول فیعتبر الکل بالعدد ذهب الیه الشیخ فی احد قولیه ونفی عنه البعد فی المخ قال ولا استبعد
یکونها کلها عددیة بناء علی المتعارف من الحمل علیه عند فوت الهلال وفیه ما یاتی ذکره انشاء الله تعالی والوجه فی هذا القول
ان الشهر الثانی لا یعقل دخوله الا بعد انقضاء الاول فالایام الباقیة ما لم تحتسب من احدهما او من الثالث وکلاهما
محال او من الاول فلا یعقل دخول الثانی حتی یتم الاول بعده ما فات منه من الثانی فینکسر الثانی وهکذا وفیه زیادة علی ما تقدم
ان الاشهر الباقیة یمکن اجراؤها علی حکم الاصل وهو الاعتبار بالهلال اذ لا مانع منه فیتعین الحمل علیه ولا یلزم کمال الشهر
الاول المنکسر من الذی یلیه بلا فاصلة لصدق الاکمال مما بعده سواء کان مما یلیه او متاخر عنه اذ لا محذور لازم من الاکمال
من غیره بخلاف ما لو کمل من الذی یلیه فانه یلزم اختلال الشهر الهلالی مع امکان اعتباره بالهلالی ولان الاجل اذا کان ثلثة
اشهر مثلا فبعد مضی شهرین هلالیین وثلثین یوما ملفقة من الاول والرابع یصدق انه قد مضی ثلثة اشهر عرفا
فیحمل الاجل والا کان ازید من المشترط ولانه اذا وقع العقد فی نصف الشهر مثلا ومضی بعده شهران هلالیان یصدق
انه مضی من الاجل شهران ونصف فیکفی اکماله بخمسة عشر یوما لصدق الثلثة معها وهذا امر ثابت فی العرف حقیقة
والله العالم **الموضع السادس** غلبة الوجود وقت الحلول اذا اشترط الاجل کما هو الاشهر الاظهر والمراد غلبة الوجود فی
البلد الذی شرط تسلیمه فیه او بلد العقد حین یطلق علی احد الاقوال الاتیة او فیما قاربه بحیث ینقل الیه عادة و
ظاهر الاکثر انه لا یکفی وجوده نادرا وفی القواعد جعل الشرط امکان وجوده فی ذلک الوقت وهو یشعر بدخول النادر
وتاولوه بما یرجع الی قول الاکثر ولم نقف فی اصل هذا الشرط علی دلیل واضح بل ربما ظهر من الاخبار ما هو ما ذکره فی
القواعد ولم اقف علی مخالف لما ذکروه فی هذا المقام سوی المحقق الاردبیلی طاب ثراه حیث قال بعد قول المص وغلبة
وجوده وقت الحلول ما لفظه هذا هو الثامن من الشروط ودلیله غیر واضح بل الظاهر عدم ذلک والاکتفاء بامکان وجوده
کما هو عبارة القواعد والتذکرة علی ما نقل فی شرح الشرایع بمعنی القدرة علی تسلیم المبیع حین الاجل بناء علی ظنه کما
تشعر به عبارة الدروس حیث جعل الشرط القدرة علی التسلیم عند الاجل ویؤیده ما فی موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابی عبد الله عم قال لا باس بان یشتری الطعام ولیس هو عند صاحبه الی اجل وحالا لا یسمی اجلا الا ان یکون بیعا لا یوجد
مثل العنب والبطیخ وشبهه فی غیر زمانه فلا ینبغی شراء ذلک حالا وصحیحة زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل اشتری

طعام

طعام قریة بعینها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم یخرج کان دینا علیه ورواية خالد بن الحجاج عن ابی عبد الله عم
فی الرجل یشتری طعام قریة بعینها وان لم یسم له قریة بعینها اعطاه من حیث شاء وهما یدلان علی جواز اشتراط القریة المعینة
والمشترطون غلبة وجود المسلم فیه لا یقولون به بل صرحوا بانه لو شرطت بطل السلم ویظهر ان ظن الوجود وقت
حین الاجل فی الجملة یکفی ولا شک فی حصول الظن بحصول غلة قریة وان کانت صغیرة بل ولو ان ضامعیشته قلیلة و
لهذا یتکل صاحبها علی غلة تلک الارض ولا یزرع غیرها ظنا بانه یحصل له منها غلة ویبیع ویشتری للوفاء منها وکذا
غزل المراة معیشة ولا اعتبار بامکان موتها لحصول الظن بالحیوة للاستصحاب ولهذا یکتب الیها الکتابة ویبعث الیها
هدایا بعد الغیبة مدة طویلة وبمثل هذا جعل الاستصحاب دلیلا فعدم صحة مثله علی ما قالوه محل التامل انتهی وهو
جید **المقام الثانی** فی الاحکام وفیه مسایل **الاولی** اختلف الاصحاب رضوان الله علیهم فی اشتراط ذکر موضع التسلیم فی العقد
مع اعتراف جملة منهم بانه لا نص فیه علی اقوال احدها اشتراطه مطلقا وهو مذهب الشیخ فی الخلاف وتبعه علیه جمع ممن تاخر عنه و
استقربه الشهید ره وعللوه بان مکان التسلیم مما یختلف فیه الاغراض ویختلف باختلافه الثمن والرغبات فانه قد یکون
بعیدا من المشتری وکلما بعد فی تکثیر الثمن ولا فی الشراء علی بعض الوجوه وقد یکون قریبا فینعکس الحکم وکذا القول فی البایع
اقول فیه ما اشرنا الیه فی غیر مقام مما تقدم من ان مثل هذه التعلیلات لا تصلح لتاسیس الاحکام الشرعیة علی انه لو صلح
کون ذلک علة کما ذکروه لما خفی علی الائمة صلوات الله علیهم فکیف لم ینبهوا علیه ولم یذکروه فی شروط السلم موضع التسلیم
کما ذکروا غیره مما تقدم ذکره ان لیت انهم رضوان الله علیهم اهتدوا الی ما لم یهتد الیه الائمة علیهم السلم علی تطاول مدتهم و
انما نهم ولم یهتد الیه احد من نقلة اخبارهم بل الحق ان ذلک انما هو من باب اسکتوا عما سکت الله عنه کما فی جملة من
الاخبار وثانیها عدمه مطلقا وهو ظاهر الشیخ فی النهایة واختاره العلامة فی التحریر والارشاد والمحقق فی الشرایع و
جمع اخرون وهو ظاهر ابن ابی عقیل علی ما نقله فی المخ ووجهه مضافا الی اصالة العدم اطلاق الامر بالوفاء
بالعقود وحل البیع والاجماع علی عدم اشتراطه فی باقی انواع البیع وان کان موجلا وهذا هو الاظهر عندی واختار
هذا القول ابن ادریس وادعی علیه الاجماع قال ولیس من شرط صحة السلم ذکر موضع التسلیم بغیر خلاف بین اصحابنا
والاصل براءة الذمة وقوله تعم واحل الله البیع وهذا بیع وقوله اوفوا بالعقود وما ذکره الشیخ فی الخلاف لم یذهب الیه
احد من اصحابنا ولا ورد به خبر عن ائمتنا علیهم السلم وانما هو احد قولی الشافعی اختاره شیخنا ابو جعفر ره لا تراه فی
استدلاله لم یتعرض باجماع الفرقة ولا اورد خبرا فی ذلک لا من طریقنا ولا من طریق المخالف واعترضه العلامة فی المخ
فقال ومن العجب قول ابن ادریس انه لا یشترط بغیر خلاف بین اصحابنا مع وجود ما نقلناه من الخلاف بین اصحابنا وقوله
الاصل براءة الذمة یعارضه اصالة بقاء المال علی صاحبه واحل الله البیع مصروف الی البیع الصحیح دون الفاسد ونحن
نمنع من صحة المتنازع فیه وکذا قوله تعم اوفوا بالعقود ونسبته ما ذکره الشیخ فی الخلاف الی احد قولی الشافعی ولیس
قولا لاحد من اصحابنا یدل علی قلة معرفته بمواضع الخلاف وقوله لم یوجد فی احادیث اصحابنا ولا اخبارهم ممنوع لانهم علیهم
السلم نصوا علی اشتراط الوصف وهو یتناول المکان لان الاین من جملة الاوصاف اللاحقة بالماهیة فیکون الشیخ لم
یستدل بالاجماع ولا بالاخبار لا یدل علی بطلان الحکم لامکان الاستدلال علیه بغیرها انتهی اقول لا یخفی علیک ما فیه من
الوهن الظاهر لکل ناظر ولا سیما معارضته لاصالة براءة الذمة باصالة بقاء المال علی صاحبه فان هذه الاصالة یجب الخروج

عنها بالادلة العامة والخاصة بالسلف من الايات والروايات الدالة على حل البيوع وصحتها بجميع انواعها وخصوصا
اخبار بيوع السلف حيث انها خالية عن ذلك الا ما قام الدليل الواضح على فساده وكان الواجب عليه اقامة الدليل
على فساد البيع في موضع البحث ليتجه له تخصيص تلك الادلة والا فتخصيصها بمجرد الدعوى مصادرة محضة وكما
ظاهر واضعف من ذلك دعواه دلالة الاخبار على ذلك بتقريب انها دلت على اشتراط الوصف والمكان من
جملة الاوصاف فان الوصف عندهم انما هو عبارة عما يفرق بين اصناف النوع كما تقدم ذكره في كلام الدروس و
لهذا تراهم عدوا من الشروط الوصف على حدة وعدوا ذكر موضع التسليم على حدة على انك قد عرفت مما اشرنا اليه
انه ليس في الاخبار ما يدل على استقصاء الاوصاف على الوجه الذي ذكروه حتى انه يتعدى الى ما تمحله هنا وادعى
انه من جملة الاوصاف وبالجملة فان كلامه قدس سره انما هو محض تعصب على ابن ادريس كما هي عادته وقبله المحقق عطر الله
مرقديهما من التحامل عليه غالبا بما هو حق تارة وباطل اخرى وثالثها التفصيل بانه ان كان في حمله مؤنة وجب تعيين
محل حمله والا فلا ذهب اليه الشيخ في ط وابن حمزة ووجهه ما تقدم في القول الاول فان الاغراض انما تختلف في محل يفتقر
الى المؤنة وما غيره فلا وفيه ما اورد عليه على القول الاول ورابعها التفصيل ايضا لكن بنحو اخر وهو انه ان كانا في برية او
بلد غربة وقصدهما مفارقته اشترط تعيينه والا فلا اختاره العلامة في القواعد والمخ والوجه فيه ما ذكره في المخ قال
لنا انهما متى كانا في برية او بلد لا يجتمعان فيه لم يمكن التسليم في مكان العقد فيتعين غيره وليس احد الاماكن اولى
من الاخر وذلك يفضي الى التنازع لجهالته اما اذا كان في بلد يجتمعان فيه فان اطلاق العقد يقتضي التسليم في بلده ولانه
في تعيين المكان غرضا ومصلحة لهما فاشبه تعيين الزمان اقول وفيه ما تقدم في القول الاول ويزيد هنا بان مبنى
الاشكال الذي اوجب القول بالتفصيل المذكور هو ما ذكروه من ان اطلاق العقد يقتضي وجوب التسليم في مكان
وهذا مما لم نقف له على دليل من النصوص لا بالعموم ولا الخصوص بل الواجب مع حلول الدين هو الاداء في اي مكان
كان وسياتي ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد ايضاح لما ذكرناه وبيان وخامسها انه ان كان لحمله مؤنة ولم يكن المحل صالحا
كالغربة اشترط تعيينه والا فلا وهو اختيار العلامة في التذكرة ووجهه مركب من القولين السابقين عليه قال في المسالك
بعد نقل الاقوال المذكورة ولكل من الاقوال وجه الا ان الاخير يضعف السابقين عليه ويبقى الاشكال في ترجيح احد الثلاثة
فاصالة البراءة وحمل الاطلاق في نظايره على موضع العقد يرجح الاول واختلاف الاغراض وعدم الدليل الدال على تعيين
موضع العقد في المتنازع يؤيد الثاني ووجه الاخير ظاهر ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى وانا في ترجيح احدها من
المترددين انتهى اقول والتحقيق ان ما ذكروه من هذه التعليلات فما عدا القول الاول غاية ما يفيده الاولوية دون
الوجوب كما يدعونه فان الاحكام الشرعية من وجوب وتحريم ونحوهما لا يثبت بمثل هذه التخريجات بل لا بد فيها من التعليل
الشرعي الواضح من اية او رواية والا كان قولا على الله بغير علم وقد استفاضت الايات والروايات بالمنع منه والردع
منه والتحقيق عندي في هذا المقام هو ما ذكره المحقق الاردبيلي قدس سره وان كان قد هجس بفكري قبل الوقوف
على كلامه قدس سره حيث قال بعد قول المص وليس ذكر موضع التسليم شرطا ما صورته دليل عدم الاشتراط هو
عموم ادلة جواز هذا البيع وخصوصها مع خلوها عن سبب اشتراط ذكر موضع التسليم مع عدم المانع والجهالة
واحتمال النزاع واختلاف الاغراض يندفع بالانصراف الى موضع يقتضيه العرف كما في ساير البيوع والعقود خصوصا

النسيئة

النسيئة نعم الاحوط ذلك خصوصا مع وقوعه في موضع يعلمان مفارقته قبل حلول الاجل او يحتاج نقله الى مؤنة ولم يكن
عادة فان كان مقتضى العادة والقرينة شيئا والا ينصرف الى موضع الحلول لان مقتضى العقد وجوب تسليم المبيع عند
الحلول في اي مكان كان مع وجود المسلم فيه عادة وعدم قرينة ارادة خلافه ولكن ظاهر كلام الاصحاب ح ان موضع
التسليم موضع العقد فان كان لهم دليل من اجماع والا فالظاهر ما ذكرناه انتهى وهو جيد نفيس **المسئلة الثانية**
لو اراد بيع ما اسلف فيه فهنا صور احدها بيعه قبل حلول الاجل حالا والظاهر انه لا خلاف في عدم الجواز لعدم
استحقاقه له وثانيها الصورة المذكورة الا انه يبيعه مؤجلا وظاهر الاصحاب العدم ايضا قال بعض المحققين بعد نقل
ذلك عنهم وكان دليله الاجماع واحتمال دخوله تحت بيع الدين بالدين ثم قال فتامل خصوصا على من هو عليه لانه مقبوض
له انتهى وثالثها بيعه بعد الحلول وبعد القبض ولا خلاف في صحة البيع ورابعها بعد الحلول وقبل القبض والمشهور
انه يجوز بيعه من البايع وغيره بزيادة ونقصان سواء كان من جنس الثمن ام لا ومنع الشيخ في يب من بيعه بعد الاجل
بجنس الثمن مع الزيادة وبه قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة والروايات في هذه الصورة
لا تخلو من اختلاف فالواجب اولا نقل ما وصل الينا منها ثم الكلام فيما يحصل به الجمع بينها ١ ما رواه الشيخ في يب
في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد
صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان
لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ورواه في هذه
الرواية الاستبصار باسقاط قوله فلم يجد الى قوله فان لم يجد وهو اوضح ٢ ما رواه في الكافي ويب في الصحيح
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى
فقال له صاحبه لا اجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا فقال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه
اول مرة ولا يزداد شيئا ٣ ما رواه في يب عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا
سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق برأس مالك ٤ ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر
الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم
٥ ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على اخر تمر او شعير او حنطة ياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه
دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا تصلح دراهم بدراهم ٦ ما رواه في يب عن يعقوب بن شعيب في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فتاتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله
ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق
كما اعطاه ٧ ما رواه في الكافي ويب في الصحيح عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يسلف الدراهم في
الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك ٨ ما رواه
الشيخ عن ~~الطعام لا يكتب عليه~~ ذلك الحسن بن علي بن فضال ~~الشيخ عن الحسن~~ قال كتبت الى ابي الحسن عم الرجل يسلفني
في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ٩ وما رواه عن علي بن محمد قال كتبت اليه

رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندي دراهم أيجوز ذلك له ام لا فكتب عم يجوز ذلك
عن تراض منهما ان شاء الله ١٠ ما رواه في الكافي ويب في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم
الى ان قال ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايجوز ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك ١١ ما رواه ايضا
عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض
لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فانه حلال الحديث ١٢ ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما
واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه ١٣ ما رواه في الكافي
ويب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل
اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به بأس قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ١٤ ما رواه في يب عن
يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل احمال من رطب او تمر فيبعث اليه
بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه ورواه في الفقيه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا جعفر عم مثله ١٥ ما رواه في يب والفقيه عن ابن بكير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اسلف
في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره ١٦ ما رواه في يب عن ابن
حجاج الكرخي عن ابي عبد الله عم قال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى
من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه ورواه في الفقيه مرسلا ١٧ ما رواه المشايخ الثلاثة عن
الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل اسلف دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي
عليه الحنطة لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل او اكثر
ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل
من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ
رأس مال ما بقي من حقه دراهم ولفظ الدراهم في آخر خبر في الفقيه دون الكتابين الاخيرين ١٨ ما رواه في الكافي والفقيه عن
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام
ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا هذا جملة
ما حضرني من الاخبار والمشهور بين الاصحاب في هذه المسألة هو جواز البيع على من عليه الحق وغيره بزيادة او نقيصة وان
كان على كراهية في المكيل والموزون لان هذه المسألة عندهم احد جزئيات مسألة بيع الشيء قبل قبضه وقد تقدم الكلام
عليها في فصل بيع النقد والنسيئة والمشهور بينهم ثمة هو الجواز على كراهة في المكيل والموزون فجروا هنا على ذلك وقد
عرفت ان المختار في تلك المسألة هو التحريم وفاقا لجمع من المتقدمين وشيخنا الشهيد الثاني من المتأخرين ولكن اضاف
هذه المسألة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى نوع مغايرة للمسألتين وبعضه ان مورد اخبار هذه المسألة كلها على كثرتها
واختلافها مخصوصة بالبيع على من عليه الدين بخلاف اخبار تلك المسألة فانها بعد ضم مطلقها الى مقيدها ومجملها الى
مقيدها ومجملها الى مفصلها ظاهرة في البيع على الغير ويدل على القول المشهور الخبر السابع والثامن والتاسع فانها

ظاهرة

ظاهرة في الجواز بزيادة او نقيصة وتؤيده ايضا انه كما يدل مؤدى الادلة الاخبار في بيعها بزيادة عما اشترى او نقيصة
الا ان جل الاخبار المتقدمة قد منعت من الزيادة على رأس المال صريحا في اخبار وهذا مما يؤذن بالمغايرة بين المسألتين
ايضا والاصحاب رضوان الله عليهم لم ينقلوا الا صحيحة محمد بن قيس وحملوها على كراهة البيع قبل القبض او الاستحباب
والاقرب في الجمع بين الاخبار المذكورة انما هو حمل ما دل على اخذ رأس المال خاصة والمنع من الزائد على ما اذا
فسخ العقد الاول لتعذر المبيع كلا او بالنسبة الى ما تعذر منه من نصف او ثلث فانه في هذه الحال لا يجوز اخذ الزائد
على رأس المال لاستلزامه الربا واما الاخبار الدالة على القول المشهور على ظاهرها من بقاء البيع من غير فسخ فله بيعه بما
شاء زيادة ونقيصة واما ما دل عليه الخبر الثاني عشر والثالث عشر من النهي عن الشراء بالدراهم المرسلة اليه الا ان يكون
معه من يشتري ويوفيه فهي محمولة على خوف التهمة بدليل الخبر الرابع عشر لا لما حمله عليه في الوافي من فسخ البيع والوقوع
في الربا فان ظاهر الاخبار الثلاثة انه ارسل اليه الدراهم وجعله وكيلا عنه في الاشتراء والاقباض ولكن حصل النهي في
بعضها للعلة التي ذكرناها كما افصح به البعض الآخر واستند الشيخ فيما تقدم نقله عنه الى الخبر الخامس قال في النهاية
بعد ايراد الخبر السابع والثامن ثم الخبر الخامس قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه الخبر الاخير من انه اذا كان الذي
اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة او نقصان وذلك ربا
ولا تنافي بين هذا الخبر والخبرين الاولين لان الخبر الاول مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته على
السعر الذي اخذت مني فانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ونقصان والخبر الثاني ايضا
مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على
ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم
ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين انتهى ولا يخفى بعد ما ذكره سيما الاحتمال الاخير فان احد الخبرين المذكورين في
كلامه وهو مرسلة ابان صريح في كونه اسلف دراهم وقد اعترضه في هذا الاستدلال بعض من تأخر عنه بان الخبر الذي
استند اليه يدل على خلاف ما ذهب اليه فلا يصح له الاعتماد عليه لانه منع من التقويم بالدراهم مطلقا سواء كان بقدر الثمن
او اقل او ازيد والشيخ قد جوزه بالمساوي فما يدل عليه الحديث باطلاقه لا يقول به وما يقول به لا يدل عليه الخبر اذ لا
دلالة للعام على الخاص فلا يمكنه الاحتجاج به وهو جيد وكيف كان فان روايات المسألة كلها متفقة على الجمع الذي قدمنا
ذكره واما هذه الرواية فهي مخالفة للقواعد الفقهية المتفق عليها نصا وفتوى فانه بالبيع قد استحق المال المسلم فيه
وصار ماله يتصرف فيه كيف شاء سواء اشتراه بدراهم او عروض وله بيعه بما شاء من الدراهم والعروض الا ان يفسخ
البيع فليس له الا رأس المال خاصة واما مع عدم الفسخ فلا وجه للمنع من تقويمه بالدراهم وكون المدفوع في قيمته دراهم وبيعه
الا ان بدراهم لا يوجب ذلك الربا لانه انما باع المتاع الذي اسلم فيه لا الثمن الذي دفعه فيه ولعل ما دل عليه الخبر الخامس
عشر فسيأتي الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى وبالجملة فالظاهر من الاخبار المذكورة بمعونة الجمع الذي قدمنا ذكره انه مع
عدم الفسخ للبيع فله ان يبيع ما في ذمة المسلم اليه بما اراد من زيادة ونقيصة عليه او على غيره لانه ماله يتصرف فيه كيف
شاء ولا مانع من ذلك شرعا الا ان يما يتخيل بما تقدم في مسألة البيع قبل القبض وان المختار ثمة هو التحريم كما دل عليه
جل روايات تلك المسألة والجواب عن ذلك ان الظاهر عندي ان هذه المسألة غير مترتبة على تلك بل هي مسألة على

حيالها كما لا يخفى على المتامل فى اخبار المسئلتين وموضوع اخبار هذه المسئلة انما هو بيع مال السلم على من هو عليه واخبار
تلك المسئلة انما هو الشراء على غير وجه السلم وبيعه على الغير قبل قبضه كما لا يخفى على المتامل فيها وان اشترك الجميع فى
كونه بيعا قبل القبض والمختار عندنا هنا هو الجواز كما عرفت من الاخبار التى اشرنا اليها وهى الخبر السابع والثامن والتاسع
بالتقريب المتقدم وظاهر شيخنا الشهيد الثانى اختيار التحريم هنا بناء على اختياره التحريم فى تلك المسئلة كما قدمنا نقله عنه
وهو غفلة عن ملاحظة روايات هذه المسئلة المذكورة فانها صريحة فى الجواز كملا وانما اختلفت فى الزيادة عن راس المال
منعا وتجويزا واما اصل البيع فلا تعرض فيه لا فى الاخبار ولا فى كلام الاصحاب بخلاف روايات تلك المسئلة فانها مختلفة فى
جواز البيع وعدمه وحمل الاخبار على العدم كما جمعناه ثمة والظاهر ان الكراهة التى ذكرها القائلون بالجواز فى هذه المسئلة
حيث انهم صرحوا بجواز بيع السلم على من هو عليه على كراهية انما استندوا فيها الى اخبار تلك المسئلة لا شتمالها فى جواز
البيع قبل القبض وعدمه فجمعوا بينها بالكراهة والا فاخبار هذه المسئلة على كثرتها متفقة على الجواز وانما اختلفت فى الزيادة
على راس المال والظاهر ان السبب فى ذلك كله هو ادراجهم هذه المسئلة تحت تلك المسئلة والغفلة عن ملاحظة اخبار
هذه المسئلة مع كثرتها وتعددها والتحقيق بالنظر الى اخبار كل من المسئلتين هو تغاير الحكمين وان الاظهر فى هذه المسئلة
هو الجواز لان الاخبار المتقدمة ذكرها بل الكراهة بناء على ما جمعنا به بين اخبارها وفى تلك المسئلة هو التحريم لما قدمناه والله العالم

تذنيبان الاول المشهور بين الاصحاب انه اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب المشترى بعد انقطاعه كان بالخيار
بين الفسخ والصبر ونقل عن ابن ادريس انكار الخيار فى هذه المسئلة تمسكا بان العقد ثابت بالاجماع والاية اوفوا بالعقود وانه
لا دليل على فسخه ويدل على القول المشهور الخبر الخامس عشر من الاخبار المتقدمة وهو نص فى الباب وبمورد الاخبار الذى كره
ثمة الدالة على جواز اخذ راس المال فانك قد عرفت انها محمولة على فسخ العقد مع ان ظاهرها ان المسلم فيه غير معدوم بل
وان لم يوجد عند البايع فاذا جاز الفسخ مع وجوده فمع تعذره بطريق اولى وبه يظهر بطلان ما ذهب اليه ابن ادريس وقيل
فى المسئلة قول ثالث وهو انه لا ينفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته الان قال فى المسالك وهو حسن لان الحق هو العين فاذا
تعذرت رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل اقول لا ريب ان هذا القول هو الموافق للاصول الشرعية والقواعد المرعية و
يؤيده الاخبار المتقدمة الدالة على القول المشهور هنا هو بيعه على من هو عليه واخذ قيمته يومئذ الا ان موثقة ابن بكير المذكورة
ظاهرة الدلالة على القول المشهور وبالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال قالوا لو كان العارض الموجب لتاخر التسليم من جهة
المشترى مع بذل البايع فانه لا فسخ لاستناد القوة الى المقصر قالوا والخيار ليس على الفور لا يسقط بالتاخير بل قيل انه
لو صرح بالامهال لم يسقط وتوقف فى الدروس ولو قبض البعض قالوا تخير بين الصبر به وبين فسخ العقد من اصله
لتبعيض الصفقة التى هى عيب عندهم وان لم نقف لها على دليل اذ المسلم فيه انما هو المجموع وقد تعذر فتبعيضه وعليه
وبين الفسخ فى المتخلف خاصة لانه الذى تعذر عليه الرجوع الى ثمنه لان الصبر ضرر لا يلتزم به ويدل على هذا الوجه الثانى
من الاخبار المتقدمة الخبر الرابع والخبر العاشر والحادى عشر **الثانى** قد عرفت فى صدر المسئلة ان من جملة صورها بيع السلف على
من هو عليه او على غيره قبل حلوله يعنى حال كونه دينا وانه لا خلاف بينهم فى عدم الجواز لعدم استحقاقه له يومئذ وظاهرهم
ان ذلك اعم من ان يبيعه حالا او موجلا للعلة المذكورة وظاهر المحقق المتقدم ذكره ثمة ان دليلهم الاجماع مع انه فى المسالك نقل
عن العلامة فى التذكرة القول بالجواز والى عيل اليه كلامه فى المسالك مستندا الى انه حق مالى الى اخر ما يعتبر فى البيع فينبغى

ان يصح

ان يصح بيعه على حالته التى هو عليها وان لم يجز المطالبة قبل الاجل ثم اعترض على نفسه بانه ربما اشكل بعدم امكان قبضه
الذى هو شرط الصحة ثم اجاب بمنع اشتراط امكان القبض حين العقد بل امكانه مطلقا ويمكن تحققه بعد الحلول كما لو باعه
عينا غائبة منقولة لا يمكن قبضها الا بعد مضى زمان يمكن فيه الوصول اليها اقول والاشكال المذكور انما يتوجه
فيما اذا كان البيع على غير من عليه الحق والا فلو كان على من هو عليه فانه مقبوض لكونه فى ذمته والى ذلك يميل ايضا كلام المحقق
الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثانى فى حواشيه على شرح اللمعة على ما نقله عنه ابنه الشيخ محمد حيث ان شيخنا المشار اليه
جرى فى الكتاب المذكور على القول المشهور فقال واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه حينئذ فكتب عليه ابنه المحقق
المذكور ان اريد بالاستحقاق استحقاق اصل المال فعلى ان المراد انه لا يملك اصل المسلم فيه الا بعد الاجل فتوجه المنع اليه
ظاهر وان اريد به عدم استحقاق المطالبة فمنع ذلك البيع غير واضح انتهى ثم ان ابنه الشيخ محمد كتب على ما ذكره ابوه الجواب
تختار الشق الثانى ومنع البيع واضح لاشتراط القدرة على التسليم انتهى اقول وكانه غفل عما ذكره جده فى المسالك ولم يقف
عليه من الجواب عما ذكره والى هذا يميل ايضا كلام المحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد وهو الذى اختاره بعض المحققين فى هذه
المسئلة وبالجملة فالمسئلة لخلوها عن النص لا تخلو من الاشكال وان كان ما ذكره هؤلاء المحققون ظاهر القوة خصوصا فى البيع
على من هو عليه وفى صورة ما لو كان البيع مع تاجيل المبيع الى المدة المضروبة او لا وان كان على غير من هو عليه لحصول الاستحقاق بعد
المدة ثم ان ظاهر القول المشهور من المنع من بيعه قبل حلوله انه لا فرق بين ان يكون الثمن حالا او موجلا لما عرفت من التعليل
المذكور فى كلامهم وهو عدم الاستحقاق واما على القول بالجواز فلا اشكال فى صحته بالحال شخصا كان او مضمونا ولا اشكال
ايضا فى عدم الصحة لو كان الثمن دينا قبل العقد للزوم بيع الدين بالدين المنهى عنه وانما الكلام فيما لو شرط تاجيله فى العقد
بمعنى انه انما يكون دينا بعد العقد لا قبله فظاهر جملة من الاصحاب دخوله فى بيع الدين بالدين والظاهر انه المشهور وظاهر
جملة منهم شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك والروضة العدم قال فى المسالك بعد قول المص فى مسئلة بيع الدين بعد حلوله ربما
شرط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه ما لفظه واما بيعه بموجل فقد ذهب جماعة الى المنع
منه اعتمادا على ان الموجل يقع عليه اسم الدين وفيه انهم ان ارادوا اطلاق اسم الدين عليه قبل العقد وحالته فظاهر منعه
لانه لا يعد دينا حتى يثبت فى الذمة ولا يثبت الا بعد العقد فلم يتحقق بيع الدين بالدين وان ارادوا انه دين بعد ذلك لم يسلم فى
المضمون الحال ولا يقولون ببطلانه واما دعوى اطلاق اسم الدين على الموجل قبل ثبوته فى الذمة دون الحال فهو تحكم والحق
ان اسم بيع الدين بالدين لا يتحقق الا ان كان العوضان معا دينا قبل المعاوضة كما لو باعه الدين الذى فى ذمته بدين اخر له فى
ذمته او فى ذمة ثالث او تبايعا دينا فى ذمة غريم لاحدهما بدين فى ذمة اخر غريم للاخر ونحو ذلك لاقتضاء الباء كون الدين
نفسه عوضا والمضمون الذى لم يكن ثابتا فى الذمة قبل ذلك لا يعد جعله عوضا بيع دين بدين واما ما يقال اشترى فلان كذا
بالدين مريدين به ان الثمن فى ذمته لم يدفعه فهو مجاز يريدون به ان الثمن بقى فى ذمته دينا بعد البيع ولولا ذلك للزم مثله
فى الحال لاصدقهم فيه ذلك نعم الدين المبيع يطلق على اسم الدين قبل حلوله وبعده ولا يبدى المنع من دين اخر يقابله فظهر ان
ما اختاره المص من جواز ذلك على كراهية او ضح انتهى وهو جيد الا ما ذكره من ان الدين المبيع كالسلم مثلا يطلق عليه اسم الدين
بعد الحلول ايضا وان كان هو الظاهر من كلام غيره من الاصحاب ايضا الا ان الدين لغة كما صرح به جملة من ارباب اللغة مخصوص
بالموجل دون الحال قال فى القاموس الدين ما له اجل وما لا اجل له فقرض وقال فى النهاية الاثيرية فيما نحن الكالى بالكالى

اي النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشترى الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقتضي به فيقول بعينه الى اجل اخر بزيادة
شئ فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض وقال في كتاب الغريبين قوله تعم اذا تداينتم بدين الدين ما له اجل والقرض ما لا
اجل له وهو عين ما ذكره في القاموس لان الظاهر من كلام الفيومي في المصباح المنير خلاف ذلك قال بعد ذكر كلمات جملة
من اهل اللغة في مادة الاشتقاق يشتمل على اطلاق الدين على القرض ثم ذكر قوله سبحانه اذا تداينتم بدين تعاملتم بدين من سلم
وغيره ما لفظه فثبت بالاية بما تقدم ان الدين لغة هو القرض وثمن المبيع الى اخره وربما ظهر منه الاختصاص بما ذكره
والحال كما ترى لا يخلو من الاشكال ومنه يأتى فيما التزمه به من اطلاق الدين على المقبوض اشكال فانه يمكن الجواب عنه بانه
بناء على ما ذكر من تخصيص الدين بالمؤجل لغة لا يرد ما اورده الا ان يكون مراده الاطلاق عرفا كما هو ظاهر سياق الكلام وكيف
كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال كما تقدمت الاشارة اليه والله العالم **المسئلة الثالثة** اذا دفع دون الصفة
ورضى المشترى فلا اشكال في الجواز وبرائة ذمة البائع وان دفع فوق الصفة فظاهر الاصحاب وجوب قبولها اما لو دفع اكثر
لم يجب قبول الزيادة قال في المسالك الفرق بين العين والصفة ان زيادة الصفة لا تنافى عين الحق بل تؤكده اذ المفروض
كونه مساويا للحق في النوع وغيره وبزيد الصفة اما العين فهى خارجة عن الحق زائدة عليه فلا يجب قبولها لانها عطية جديدة
ويمكن تخليصها والحق معها غير متعين انتهى ولا يخفى ما فيه فان ما ذكره في العين يمكن اجراؤه في زيادة الصفة فان الحق الذى
له موصوف بصفة خاصة والمدفوع موصوف بصفة اخرى وبه يحصل التغاير فكيف لا تنافى عين الحق وما قوله في الزيادة فلا يجب قبولها
لانها عطية فانه يجرى في زيادة الوصف فانها مشتملة على المنة ولا يجب قبولها ايضا كما صرح به في غير موضع ومنه قبول ما يوهب مما
يستطيع به الحج والمنقول عن ابن الجنيد التسوية بين الامرين في عدم وجوب القبول ويدل عليه بعض الاخبار الاتية وبالجملة فانه
مع التراضى من الطرفين لا اشكال ولا خلاف في جواز الاخذ ناقصا او زائدا في العين او الصفة وانما الكلام في وجوب القبول وعدمه
شرعا والذى وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه في الكافى عن قتيبة الاعشى قال سئل ابو عبد الله عم وانا عنده فقال
رجل ان اخى يختلف الى الجبل فيجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال له
بطيبة من نفس صاحبه قال نعم قال لا باس وما رواه المشايخ الثلاثة نور الله مراقدهم عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عم
عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شئ معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او
فوقه بطيبة النفس منهم قال لا باس وما رواه في الكافى عن الحلبى في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يسلم في وصفاء باسنان
معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس ورواه الشيخ عن سليمن
بن خالد عن ابى عبد الله عم مثله وعن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل يسلف في وصفاء اسنان
معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال اذا كان بطيبة النفس منك ومنه فلا باس الى ان قال ولا ياخذ دون شرطه
الا بطيبة نفس صاحبه ومن الحلبى في الصحيح ورواه في الفقيه ايضا عن الحلبى في الصحيح عن ابى عبد الله عم في حديث قد تقدم
قال ويأخذون دون شرطهم ولا ياخذون فوق شرطهم ورواه الشيخ في الصحيح ايضا عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عم
مثله ويمكن الاستدلال بهذا الخبر لما نقل انفا عن ابن الجنيد من عدم وجوب اخذ ما زاد على الوصف والمراد انه لا يجب عليهم قبول
ما زاد على الوصف ولا ينافيه ما تقدم في صحيحة الحلبى من نفى الباس مع طيبة النفس منهما اذا كان فوقه لان الكلام كما عرفت
في وجوب الاخذ عليه لا في الجواز بل هذه الرواية ايضا ظاهرة فيما ذكره ابن الجنيد حيث شرط فيها اخذ ما فوق الشرط بطيبة

النفس

النفس الاخذ ولا يجبر عليه كما هو ظاهر كلامهم من وجوب القبول وبالجملة فان الظاهر هو قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد لما
عرفت من ضعف التعليل الذى ذكره في المسالك مع اعتضاد قول ابن الجنيد بظاهر الصحيحة المذكورة ولو دفع اليه ما هو
على الصفة المشروطة وجب القبول او الابراء من حقه ولو امتنع من الامرين جبره الحاكم والا قبضه له اذا سأل المسلم اليه ذلك
والظاهر انه يبرء لو عزله وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام في المسئلة الثالثة من المطلب الاول في النقد وفي احكام العقود
متى قبضه برئت ذمة المسلم اليه **المسئلة الرابعة** لو وجد في المبيع او الثمن عيب بعد القبض فهنا مقامان **الاول** لو وجد بالمبيع عيبا
بعد القبض فانه يتخير بين الرضا به مجانا وبين رده فيرجع الحق الى ذمة المسلم اليه بمعنى ان المدفوع لا يتعين بمجرد الدفع وان كان
من الجنس وعلى الوصف للعيب المذكور لانه انما اسلف في صحيح ولا ارش هنا لانه لم يتعين الحق حتى انه يجب قبوله ويجبر بالارش
بل الحق في الذمة امر كلى ودفع هذا المعيب عنه بعد ظهور العيب يكون مملوكا ملكا متزلزلا يتخير فيه بين الرضا به مجانا فيستقر ملكه
عليه وبين ان يرده فيرجع الحق الى الذمة سليما بعد ان خرج خروجا متزلزلا ويبقى الكلام في النماء المنفصل المتجدد من الخيار بعد
القبض وقبل الرد متى اختار الرد والظاهر من كلامهم انه للقابض لانه متجدد في ملكه وان كان متزلزلا كنظائره من النماء المتجدد
زمن الخيار اما المتصل كالسمن فانه تابع للعين **الثانى** لو ظهر في الثمن بعد قبضه عيب فان كان من غير الجنس كان يكون نحاسا
والثمن فضة بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان اختار البيع وان اختار الرد كان له ذلك وهو لا يخلو من اجمال في تفصيل
الكلام في ذلك صعوبة ما تقدم في باب الصرف انه يقال هنا ان العيب اما ان يكون من الجنس او من غيره وعلى كل من التقديرين فاما ان
يكون في جملة الثمن او بعضه وعلى كل من هذه التقادير اما ان يظهر قبل التفرق او بعده وعلى كل من هذه التقادير اما ان يكون الثمن
معينا او كليا وجملة الاقسام الى ستة عشر ١ ان يكون العيب من غير الجنس ويكون في جملة الثمن بعد التفرق وكان معينا ولا
اشكال في البطلان هنا لانتفاء شرط السلم وهو القبض قبل التفرق كما تقدم ٢ الصورة بحالها ولكن قبل التفرق والحكم
هو المطالبة بالبدل قبل التفرق ٣ الصورة الاولى بحالها ولكن كان العيب في بعض الثمن والحكم فيها صحة البيع فيما هو من الجنس
والبطلان في غيره ٤ الصورة بحالها ولكن قبل التفرق والحكم فيها الصحة فيما هو من الجنس والمطالبة بالبدل قبل التفرق
٥ العيب من غير الجنس في جملة الثمن بعد التفرق ولكن الثمن كلى في الذمة وحكمها كالصورة الاولى لعدم العيب للعلة المذكورة ثمة
٦ الصورة بحالها ولكن قبل التفرق والحكم فيها كما في الصورة الثانية ٧ العيب من غير الجنس بعد التفرق وكون الثمن كليا
لكن العيب في بعض الثمن والحكم فيها كما في الصورة الثالثة ٨ الصورة كسابقتها ولكن قبل التفرق والحكم فيها كما في الرابعة فهذه
ثمان صور فيما لو كان من غير الجنس ٩ العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة ونحوهما وكون ذلك في جملة الثمن
بعد التفرق مع كون الثمن معينا والحكم فيها التخيير بين الرد والرضا مع الارش كما تقدم في كلامهم ١٠ الصورة بحالها لكن مع
كون الثمن كليا في الذمة فهل يكون العقد صحيحا لحصول التقابض سابقا ولو في الجملة او يكون باطلا لعدم التقابض حقيقة
قبل التفرق اشكال تقدم بيانه في المسئلة الحادية عشرة من مسائل الصرف ١١ الصورة كسابقتها لكن ظهور العيب قبل التفرق
والحكم هنا وجوب الابدال لان الثمن امر كلى في الذمة محمول على الصحيح السالم من العيب فمتى كان المدفوع معيبا وجب رده
قبل التفرق لان المقبوض في حكم العدم ويرجع الحق الى الذمة فيجب الابدال ولا خيار هنا ولا ارش لاختصاص ذلك
بما اذا كان الثمن معينا ١٢ الصورة الاولى من صور العيب الجنسى لكن مع ظهور العيب قبل التفرق والحكم فيها كما في تلك
الصورة من التخيير وهذه الصور الاربع في العيب الجنسى مبنية على ما اذا كان العيب في جملة الثمن وقس عليها ما اذا كان

العيب في بعض الثمن فانه يأتي فيه الصور الاربع المذكورة والحكم فيما قابل الصحيح صحة البيع وفيما قابل المعيب ما تقدم في كل الصور
الاربع من الخيار في الاولى والاشكال في الثانية مع وجوب الابدال في الثالثة والتخيير في الرابعة **المسألة الخامسة** لو اختلفا
قبض الثمن هل كان قبل التفرق او بعده او ادعى البايع انه قبضه ثم رده قبل التفرق فالكلام هنا في موضعين **الاول** ما اذا اختلفا
في القبض هل هو قبل التفرق او بعده ومقتضى هذا الكلام انهما قد اتفقا على القبض الا ان احدهما ادعى ان القبض وقع قبل
التفرق فيصح العقد لوجود شرطه والاخر ادعى انه بعده فيبطل ومقتضى قواعد الاصحاب ان القول قول مدعي الصحة وبه
افتوا في المسألة اما لو اختلفا في اصل قبض الثمن فان القول قول منكر القبض وان تفرقا استلزم البطلان والنزاع في الحقيقة
في كل من المسألتين يرجع الى طرو المفسد وعدمه فانهما متفقان على اصل الصحة ولا نزاع بينهما فيها لاتفاقهما على وقوع العقد
ولكن في المسألة الاولى ادعى احدهما ان القبض انما وقع بعد التفرق وهو موجب لبطلان العقد وفي الثانية ادعى البايع
عدم القبض وحصول التفرق الموجب للبطلان وفي الاولى قدم قول مدعي الصحة المتفق عليها لان الاصل عدم طرو
المفسد وفي الثانية المقتضي للفساد قائم وهو التفرق ومترتب على ما هو الاصل من عدم قبض الثمن فان مقتضى الاصل
ذلك فمن اجل ذلك حكم بالبطلان هذا مع عدم البينة ولو اقام كل منهما بينة بالنسبة الى المسألة الاولى بنى على تقديم بينة
الداخل وهو هنا مدعي الصحة او الخارج واختار في المسالك الثاني ونقل عن العلامة تقديم بينة الاول لقوة جانبه بدعوى
اصالة عدم طرو المفسد ولكون دعواه مثبتة والاخرى نافية وبينة الاثبات مقدمة **الثاني** لو قال البايع قبضت الثمن
ثم رددته اليك وانكر المشتري القبض وظاهرهم ان القول قول البايع مع يمينه مراعاة لجانب الصحة وتفصيل ذلك انهما الان
متفقان على ان الثمن عند المشتري اما في ذمته او امانة عنده وانما اختلفا في كون ذلك على وجه مفسد للعقد بان لا يكون البايع
قبضه بل بقي في ذمة المشتري فلم يحصل التقابض او على وجه مصحح بان يكون قبضه البايع ثم رده اليه والاصحاب قدموا قول البايع
رعاية لصحة العقد وقد يقال ان اصالة صحة العقد معارضة بان الاصل عدم حصول القبض الا انه يمكن ان يقال انه مع تعارض
الاصلين المذكورين لا يحصل الشك في طرو المفسد والاصل عدمه او يقال المقتضي للفساد مشكوك فيه اذ لا يعلم ان التفرق كان قبل
القبض والاصل عدمه فيتمسك باصل الصحة وكيف كان فانه يبقى هنا اشكال في المقام وهو ان دعوى البايع مشتملة على
شيئين قبض الثمن ورده وانما قدم قوله في القبض مراعاة لصحة العقد واما قوله في الرد فمقتضى القواعد الشرعية انه غير مقبول
كنظايره اذ لا مدخل له في الصحة ومع قبول قوله في القبض هل له مطالبة المشتري بالثمن ام لا اشكال ينشأ من عدم قبول قوله في الرد
واعترافه بحصول القبض فليس له المطالبة ومن اتفاق المتبايعين على ان الثمن عند المشتري اما على دعوى البايع فظاهر واما
على دعوى المشتري فلاعترافه بعدم التقابض فاذا قدم قول البايع في صحة العقد لزم المشتري بالثمن فيجوز المطالبة ح الا انه يشكل
ايضا بان المشتري بناء على فرض المسألة لا يدعي شيئا في ذمة البايع لاعترافه بفساد البيع وانه لم يقبض الثمن قبل التفرق فلا
يبقى الا دعوى البايع وهي مشتملة على الاعتراف بالقبض ودعوى الرد والثاني غير مقبول بمقتضى القواعد الشرعية فكيف
يجوز له المطالبة وبالجملة فامثال هذه الفروع الخالية من النصوص على العموم والخصوص سيما مع تعارض الاحتمالات العقلية
فيها محل الاشكال وان كان الاقرب بالنظر الى هذه التعليلات هو عدم المطالبة لزواله بالاعتراف بالقبض الذي بني عليه
صحة العقد وعدم سماع دعوى الرد والله العالم **الفصل الحادي عشر** في بيع الغرر والمجازفة وفيه مسائل **الاولى**
قال الشيخ في النهاية من اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته

يوم ابتياعه

يوم ابتياعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه
من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته
واراد انتزاعه من يده كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البايع فحكم باقل من قيمته كان ذلك ماضيا
ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان
لم يفعل لم يكن عليه شيء وكذا قال الشيخ المفيد وابن البراج وابو الصلاح على ما نقله في المخ وقال سلار من لم يسم ثمنا بطل بيعه
وشراؤه فان هلك المبيع في يد من ابتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه فان كان باقيا فللبايع اخذه وان كان قد احدث
فيه حدثا فان نقصت به قيمته فللبايع ارش النقصان وان زادت فالارش للمبتاع وقال العلامة في المخ لا يجوز البيع بحكم احدهما
في الثمن فان بيع كذلك بطل البيع ولو حكم الحاكم منهما باي شيء كان لم يلزم بل يبطل البيع فان كانت السلعة قائمة استردها البايع
وان كانت تالفة وجب على المشتري قيمتها ولا اعتبار بما يحكم به احدهما هذا اذا كانت من ذوات القيم وان كانت من ذوات الا
مثال وجب عليه مثلها فان تعذر المثل قيمة المثل يوم الاعواز ثم قال وقال ابن ادريس كما قلناه الا في موضعين احدهما انه
التلف ولا مثل يجب عليه اكثر القيم من وقت القبض الى وقت التلف كالغصب والثاني ان الحدث الذي احدثه المشتري ان كان عين
مال له اخذه وان كان فعلا لم يكن له الرجوع على البايع بشيء ثم انه احتج في المخ على البطلان قال لنا على بطلان البيع مع الجهالة الاجماع
عليه والنهي عن الغرر والحكم غير لازم اذ ذلك لا يصيرها اللبس بثابت في الذمة ثابتا اقول الظاهر من كلام الشيخ ومن
تبعه ممن تقدم ذكره هو التفصيل في البيع بحكم احدهما وانه ان كان الحاكم هو المشتري فالبيع عندهم باطل وان كان الحاكم البايع
فان حكم باقل من قيمته كان البيع ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر فالبيع ايضا صحيح ولكن ليس له اكثر من القيمة
في حال البيع الا ان يرضى المشتري ببذل الزيادة وظاهر ابن ادريس ومن تأخر عنه كالمحقق والعلامة وغيرهما من المتأ
خرين هو البطلان مطلقا وابن ادريس قد خالف الشيخ هنا في مواضع منها في قوله فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته
يوم ابتياعه فقال هكذا قال شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول المذهب ان الشيء ان كان له مثل فعليه مثله
لا قيمته وان اعوز المثل فعليه ثمن المثل يوم الاعواز وان كان المبيع مما لا مثل له فانه يجب عليه قيمته اكثر ما كانت الى يوم
الهلاك لكن هذا بيع فاسد والبيع الفاسد عند المحصلين يجري مجرى الغصب في الضمان اقول ما ذكره من التفصيل
بالمثلي والقيمي جيد كما هو المتكرر في كلامهم واما تعيين وقت القيمة فقد تقدم الكلام فيه ومنها في قول الشيخ فان كان له
الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فقال هكذا قال شيخنا في نهايته
والاولى ان يقسم الحدث فيقول ان كان اثارا وافعالا لا اعيان اموال فلا يرد على المبتاع شيئا وان كان الحدث اعيان اموال
فهو على ما قاله رحمه الله اقول وبما اطلقه الشيخ هنا افتى المحقق في الشرايع ووافق في المسالك لكن قيده بصورة الجهل والظاهر
ان مراده الجهل بصحة البيع ثم قال اما مع علمه فليس له الا الزيادة العينية التي يمكن فصلها فالوصفية كالصفة لا يستحق بسببها
شيئا وبالجملة حكمه حكم الغاصب وهذا هو اصح الاقوال في المسألة انتهى وحق بصيره هذا قولا ثالثا في المسألة ومنها في قوله فان
ابتاعه بحكم البايع فحكم باقل من قيمته الى اخر الكلام فقال هكذا اورده في نهايته والاولى ان يقال البيع باطل لان كل مبيع لم يذكر
فيه الثمن يكون باطلا بغير خلاف بين المسلمين فاذا كان كذلك فان كان باقيا بعينه فللبايع انتزاعه من يد المشتري وان
كان تالفا وتجانسا فلصاحبه مثله ان كان له مثل وان كان لا مثل له فله قيمته اكثر القيم الى يوم الهلاك لا قيمته في حال البيع فان

اقر البايع ينبغي نفوذ اقراره على نفسه الا ان يقر بازيد من قيمته التي يوجبها الشارع وانما هذه اخبار احاد اوردها في نهايته

ايراد الاعتقاد انتهى وانت خبير بانه قد تقدم في المسئلة السابعة من مسايل المقام الثالث من الفصل الاول نقل صحيحة رفاعة

الدالة على بيع الجارية بحكم المشتري وعدم قبول البايع لما حكم به بعد ان دفع الجارية الى المشتري ووطاها المشتري وحكمه ع في الصورة

المذكورة ان يقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعث اليه كان عليه ان يرد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل

مما بعث فهو له ولا يرد منه شيئا ولكن الاصحاب لم يذكروها وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك بما خطر بالبال العليل والفكر الكليل

واما ما ذكره الشيخ هنا من الصحة في صورة حكم البايع على الوجه الذي ذكره فلم اقف فيه على دليل واما ما ذكره من الضمان على المشتري فلقاعدة

المقررة عندهم من ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده فقد تقدم الكلام فيها في بعض مواضع المسئلة المشار اليها انفا **الثانية**

قال في الخ لا خلاف بيننا في ان الثمن اذا كان مجهولا بطل البيع الا من ابن الجنيد وانه قال لو وقع على مقدار معلوم بينهما والثمن مجهول

لاحدهما جاز اذا لم يكن يواجبه كان للمشتري الخيار اذا علم وذلك كقول الرجل اعني كل طعام سعر بايعت فاما ان جهلا جميعا قدر الثمن وقت

العقد لم يجز وكان البيع منفسخا والامر السيد المرتضى في المسايل الناصرية وانه قال لا يشترط العلم براس مال السلم اذا كان معلوما

مشاهدا وان لم يعلم وزنه وكذا مال السلم لنا الغرر فيكون منهيا عنه انتهى اقول ونحو هذا الكلام ذكر في الدروس وقد

تقدم نقل عبارته والكلام في حكم هذه المسئلة صحة وبطلانا في المسئلة السابعة المشار اليها في سابق هذه المسئلة **الثالثة** قال في

الخ بيع الصبرة باطل الا ان يعلما قدرها او يعلمه احدهما ويخبر الاخر جاز حالة العقد ولو جهلاها وقت العقد او احدهما بطل

سواء شاهداها ام لا وسواء كالاها بعد ذلك اولا ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه جوز ذلك والشيخ قال في ط

الا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم صح البيع لان الصبرة المشاهدة ومشاهدة المبيع تغني عن معرفة مقداره وقد روي

ان ما يباع كيلا لا يباع جزافا وهو الاقوى عندي ثم فرع على الوجهين بعض الفروع وهو مشعر بتردده وان قوى احدهما

وحده في الخ بانه غرر منهي عنه وبالاجماع وجزم في الخلاف بالبطلان اقول وقد تقدم الكلام في ذلك في المسئلة المشار اليها

انفا فيما يصح بيعه من صور بيع الصبرة وما يبطل **الرابع** قال الشيخ في النهاية لا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة

مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط ونقل في الخ عن ابن

ادريس انه لا يجوز ذلك وقال في الخ بعد نقل ذلك والتحقيق ان هذا ليس بيع وانما هو نوع معاوضة ومراضاة غير

لازمة بل سايغة ولا منع في ذلك اقول والذي حضرني من الاخبار الواردة في هذا المقام ما رواه في الكافي ويب في الصحيح

او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل

شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن وما رواه في الكافي عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله

قال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس فقلت

ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله ع وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض

ويبقى بعض ورواه في يب مثله وما رواه في الكافي ويب عن مدرك بن هزار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم

يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم فقال لا باس بالدراهم وكره السمن وما رواه في الكتابين

ايضا عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة

لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم واما السمن فما احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك وما رواه

في يب

في يب عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة

من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه اقول الظاهر تقييد ما اطلق من الاخبار في كراهة اخذ السمن بصحيحة عبد الله

بن سنان الدالة على الجواز اذا كانت حوالب ويستفاد من الجميع ان المراد السمن من تلك الغنم التي يدفعها للراعي والمستفاد

من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو انه يجوز ان تعطى الغنم ونحوها الى من يرعاها بضريبة يضربها المالك على

الراعي من نقد او سمن بالشرط المتقدم وان قابل ما شرطه مما حصل من الغنم من لبن ودهن وصوف ونحو ذلك فهو للراعي

في مقابلة قيامه بها وحفظها وذوده بها في مواضع القطر والعلف وح يكون ذلك اجرة عمله لكن يشكل ذلك على

قواعد الاصحاب من وجوب معلومية الاجرة وتعيينها والمفهوم من كلام ابن ادريس ان منعه ذلك لان دفعها على هذا

الوجه من قبيل الاجارة وان الاجارة هنا باطلة لان ثمرة الاجارة تمليك المنفعة دون العين والذي اخذه الراعي انما هو

من الاعيان لا المنافع قال في السرائر وقد روي انه لا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء

من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط ويمكن ان يعمل بهذه الرواية على بعض

الوجوه وهو ان يحلب بعض اللبن ويبيعه مع ما في الضرع مدة من الزمان على ما وردت به الاخبار ويجعل عوضا اللبن شيئا

من العروض ويبيعه مع ما في الضرع مدة من الزمان لان الاجارة لا تصح ههنا لان الاجارة استحقاق منافع السلعة المستاجرة

دون اعيان منها والاقوى عندي المنع من ذلك كله لانه غرر وبيع مجهول والرسول ص نهى عن بيع الغرر فمن اثبت ذلك

عقدا يحتاج الى دليل شرعي والذي ورد فيه اخبار احاد شواذ وقد بينا ان اخبار الاحاد عند اصحابنا لا توجب علما ولا عملا

والواجب على المفتي الرجوع في صحة الفتوى الى الادلة القاطعة انتهى والمراد من قوله ويمكن ان يعمل بهذه الرواية ان المالك

يبيع الراعي ما في ضروع الغنم من الالبان مدة من الزمان بضميمة يضمها الى ذلك من لبن يحلبه منها او عرض فتصير الالبان وما

يخرج منها من سمن ونحوه للراعي بالبيع ويشترط عليه المالك عما يريده من سمن او لبن او دراهم فيكون ما ياخذه الراعي من السمن

والالبان حلالا لا خالصا من الشبهة بخلاف ما لو لم يجعل كذلك فانه لا وجه لاستحقاقه شيئا منها حتى انه يشترط عليه المالك بعضا

ويترك له بعضا لان اخذه للغنم بطريق الاجارة لها او لالبانها غير صحيح لما ذكره من ان الاجارة انما تفيد تمليك المنفعة لا

العين ولهذا ان العلامة انما تفصى عن ذلك بان هذه المعاملة ليست من قبيل البيع ولا الاجارة وانما هي نوع معاوضة

وتراض من الطرفين وان كان غير لازم شرعا والا يرد فسخه وابطاله وهو جيد وقوفا على ظواهر الاخبار المذكورة والله

العالم **الخامس** قال الشيخ في يه لا يجوز بيع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئا واشتراه مع ما يبقى منه في الضرع في الحال

او مدة من الزمان وان جعل معه عرضا اخر كان احوط وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن الجنيد وقال الشيخ المفيد لا يجوز بيع

اللبن من الغنم الى وقت انقطاعه لان ذلك جزاف ومجهول ولا باس ببيعه ارطالا مسماة وبه قال ابو الصلاح نقل جميع

ذلك العلامة في الخ ثم قال وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك وهو المعتمد لنا انه بيع مجهول ضم الى معلوم وكان المجهول اصلا

في البيع فلم يصح لتطرق الجهالة الى المبيع اذ انضمام المعلوم اليه لا يصيره جملة المبيع بل المقصود الذاتي معلوما فيكون غررا

انتهى اقول اما ما نقله عن ابن ادريس ففيه ان الذي وقفت عليه في كتابه ظاهر بل صريح في موافقة كلام الشيخ المتقدم

حيث قال في باب بيع الغرر والمجازفة والفضول ولا يجوز ان يباع اللبن في الضروع فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئا

واشتراه مع ما يبقى في الضروع في الحال او مدة من الزمان على ما رواه اصحابنا وان جعل معه عرضا اخر كان احوط انتهى وانت

خبر بان ظاهر الجميع الاتفاق على المنع من بيعه في الضرع مالا من غير ضم شئ الا ان الشيخ ومن تبعه جوزوه مع الضميمة سواء
كان بالنسبة الى الموجود في الضرع وقت العقد او ما يتجدد في الازمان المستقبلة والشيخ المفيد جوز ذلك ارطالا
معينة ولم يتعرض لبيعه مع الضميمة نفيا ولا اثباتا والعلامة على الجواز مع الضميمة لكن بشرط ان يكون الضميمة هي
المقصودة بالبيع والظاهر انه المشهور بين المتاخرين قال في المسالك في مسئلة بيع السمك في الاجام مع القصب
والقول بالجواز مع الضميمة مذهب الشيخ وجماعة استنادا الى اخبار ضعيفة والذي اجازه المتاخرون ان المقصود
بالبيع ان كان هو القصب وجعل السمك تابعا له صح البيع وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح وهو الاقوى وكذا
القول في كل مجهول ضم الى معلوم كالحمل واللبن في الضرع وغيرهما انتهى ثم ان الذي وقفت عليه من الاخبار ههنا اما
بالنسبة الى ما ذكره الشيخ المفيد نور الله مرقده فهو ما رواه في الكافي والفقيه عن ابي ولاد الحناط في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل
او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فياخذه منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا
ونحوه ورواه الشيخ في بيب عن ولاد في الموثق مثله على اختلاف في الفاظه وهذا الخبر يحتمل ان يكون البيع حالا وان
كان ياخذ منه في كل يوم ما يريد ويحتمل ان يكون مؤجلا باجال مختلفة فيكون من باب السلم ولعل الاظهر الاول كما هو
ظاهر عبارة الشيخ المفيد والرواية ظاهرة الدلالة على ما ذكره قدس سره واما ما يدل على ما ذكره الشيخ فهو ما رواه في الموثق
ومثله الصدوق في الفقيه عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة
فتقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما بقي في ضروعها بثمن مسمى وان لم يكن في الضرع شئ كان ما في
السكرجة والسكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة اناء صغير فارسي معرب واجاب العلامة في المخ ومثله
غيره ممن تاخر عن هذه الرواية بضعف السند وانها غير مسندة الى امام وفيه ما لا يخفى على المتامل المنصف فانهم قد صرحوا
بالاعتماد على مضمرات سماعة وغيره واستدلوا بها في غير موضع ثم قال في المخ وايضا يحمل على ما اذا كان المحلوب يقارب
الثمن ويصير اصلا واما ما ذكروه في اشتراط صحة البيع بالضميمة بان يكون الضميمة هي المقصودة بالبيع دون المضموم اليه
فلا اشعار في شئ من روايات الضمايم على تعددها وكثرتها بذلك بل الظاهر منها انما هو العكس وهو ان المقصود
بالبيع انما هو المضموم اليه وانما جعلت الضميمة تفاديا من ذهاب الثمن مجانا على تقدير عدم التمكن من البيع المقصود
بالذات وكذا اعتبروا في الضميمة ان يكون مما يتمول في الجملة وان قل وكان الثمن في غاية الكثرة كما لا يخفى على من نظر في
تلك الاخبار بعين التامل والاعتبار ومنها اخبار بيع الابق وغيرها وقد تقدمت في المسئلة السابعة من المقام الثالث
من الفصل الاول ما يوضح ما ذكرناه ومن اخبار المسئلة ايضا ما رواه في الكافي عن عيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شئ منها وفيه اجمال موجب لتعدد الاحتمال و
قد تقدم الكلام في المسئلة المشار اليها انفا والله العالم **الثامنة** اختلف الاصحاب في بيع الصوف على ظهر الغنم مع المشاهدة
فجوزه الشيخ المفيد عطر الله مرقده ومنعه الشيخ الا ان يضم اليه غيره وتبعه ابو الصلاح وابن البراج واختار العلامة في المخ
مذهب الشيخ المفيد وكذلك ابن ادريس نظرا الى انه مشاهد والوزن فيه حال كونه على ظهر الغنم معتبر ولهذا جاز
بيع الثمرة على رؤوس الاشجار وان كانت مما يوزن او يكال بعد القطع وصحح المحقق في الشرايع بالمنع وان ضم اليه غيره

وح ففي المسئلة اقوال ثلثة ايضا في الموضع الثاني عشر من المسئلة المتقدم ذكرها قريبا **التاسعة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع ما في بطون الانعام
والاغنام وغيرها من الحيوان فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئا اخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر وتبعه ابن البراج
وابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز بيع ما في البطون الانعام والاغنام من الحيوان فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئا اخر ليخرج من
الغرر وان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر على ما روي في الاخبار من طريق الاحاد والاولى عندي ترك العمل بذلك
اجمع لانه غرر وجزاف منهي عنهما وقد روي ان من اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحا
ماضيا والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية لانها زيادة غرر الى غرر انتهى اقول ما ذكره اخيرا من زيادة غرر للغرر في
الصورة المذكورة انما يتم بناء على المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم كما هو احد الاقوال في المسئلة واما على ما اخترناه من الجواز
كما قدمنا نقله عنه فليس الا غرر واحد كما لا يخفى والرواية التي اشار اليها اخيرا هي رواية ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس ان لم يكن في بطونها
حمل كان راس ماله في الصوف واما الاخبار التي اشار اليها وطعن فيها بانها من طريق الاحاد فلم نقف على شئ منها سوى الرواية
المذكورة وبالجملة فان ما ذكره جيد على اصله الغير الاصيل وهذه الرواية المذكورة مما بوبين مذهب الشيخ المفيد ومن تبعه في
جواز بيع الصوف على ظهور الانعام بمجرد المشاهدة لان جعله ضميمة لما لا يجوز بيعه لولا ذلك اظهر ظاهر في جواز بيعه وحده
خاصة كما هو شان سائر الضمايم فلا يتوهم من الرواية الدلالة على مذهب الشيخ في تلك المسئلة بمعنى جعل الحمل ضميمة المجوز
بيع الصوف كما يشعر به كلام العلامة في المخ لان الحمل لا يجوز بيعه وحده ومن شان الضميمة صحة بيعها وحدها ليكون مصححة
لبيع ذلك المجهول ثم انه لا يخفى ان ما ذكره ابن ادريس من عدم جواز البيع بالضميمة في هذا الموضع يجري في جميع موارد جواز
بيعه بالضمايم لعدم جواز بيعه منفردا مع تكاثر الاخبار بذلك في جملة من المواضع وفي ان تكاب رده من الشناعة ما لا يخفى
محصل ولا استدين لان مقتضى كلامه ان العلة المانعة من جواز بيعه منفردا وهي الغرر هنا باقية مع الضميمة فكذا العلة
المانعة من بيع الابق مثلا وهو عدم التسليم الى المشتري باقية وهكذا في كل موضع ورد صحة بيعه بالضميمة كما تقدم في
فصل بيع الثمار ايضا وغيره مع انه في الابق جوزه مع الضميمة وهو ترجيح بغير مرجح وسؤال الفرق متجه **العاشرة** قال الشيخ في النهاية
لا باس ان يشتري الانسان او يتقبل بشئ معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الاجام
من السموك اذا كان قد ادرك شئ من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه
شئ على حال ومنع ابن ادريس من ذلك قال لان هذا بيع مجهول ولا يرجع في مثل هذا الى اخبار الاحاد وظاهر العلامة
في المخ موافقة ابن ادريس هنا اقول والذي يدل على ما ذكره الشيخ ما رواه الشيخ والكليني عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عم في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله
لا يكون من هذا شئ ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك اشتراه وتقبل به وما رواه في الفقيه
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية
رؤوسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون
ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به منه فقال اذا كان علمت من ان ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره و
تقبل به وطريق الصدوق الى ابان بن عثمان هنا صحيح والعلامة في المخ طعن في رواية اسمعيل بن الفضل

بعد ان نقل استدلال الشيخ بها فقال والرواية ضعيفة السند ومقطوعة مع انها محمولة على انه يجوز شراء ما ادرك ومقتضى
اللفظ ذلك من حيث عود الضمير الى الاقرب على انا نقول ان هذا ليس بيعا فى الحقيقة وانما هو فرع مراضاة غير لازمة
ولا محرمة انتهى اقول اما الطعن بضعف السند فانما يتجه على روايتى الشيخين الاولين والطعن بالقطع انما يتجه على
رواية الشيخ فى يب حيث ان فى السند ابن سماعة عن غير واحد والا فرواية الكلينى ليس كذلك الا ان فى طريقها عبد الله
بن محمد وهو مجهول او مشترك وبالجملة فالرواية بطريق الصدوق صحيحة فينتفى الطعن بالضعف هذا مع تسليم
صحة هذا الاصطلاح والا فان الطعن بالضعف لا يرد على الشيخ ونحوه من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح
المحدث عندهم بل الاخبار عندهم كلها صحيحة كما اعترف به جملة من المتاخرين اصحاب هذا الاصطلاح واما الحمل على شراء
ما ادرك خاصة دون الباقى فهو تعسف محض والظاهر من الخبرين المذكورين انما هو المجموع وان هذا الذى ادرك انما
هو بمنزلة الضميمة المتقدم ذكرها بمعنى انه لو لم يحصل شئ من هذه الاشياء كان وجه القبالة بازاء هذا الذى ادرك
وبالجملة فالظاهر هو ما ذكره الشيخ ره للخبرين المذكورين بالتقريب الذى قلناه من كون ذلك ضميمة للصحة سواء
كانت المعاملة المذكورة بيعا او صلحا او قبالة بقى هنا شئ وهو ان القبالة هل هى من قبيل الصلح او عقد براسها قال
شيخنا الشهيد الثانى قدس سره ظاهر الاصحاب ان للقبالة حكما خاصا زايدا على البيع والصلح لكون الثمن والمثمن واحدا
وعدم ثبوت الربو وظاهر الشهيد ره فى الدروس انها نوع من الصلح وقال فى كتاب مجمع البحرين والقبالة بالفتح
الكفالة وهى فى الاصل مصدر قبل اذا كفل وقبالة الارض ان يتقبلها الانسان من الامام بان يعطيها اياه فزارعة
او مساقاة وذلك فى ارض الموات وارض الصلح انتهى والظاهر ان ما هنا من قبيل الكفالة فانه تكفل بهذا المبلغ
المعلوم الذى تراضيا به من هذه الاشياء المعدودة فى الخبرين سواء حصل منها ما هو ازيد او انقص والله العالم **التاسعة**
قال الشيخ فى يه لا باس ان يشترى الانسان تبن البيدر لكل كر من طعام تبنه بشئ معلوم وان لم يكل بعد الطعام وبه
قال ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه لانه مجهول وقت العقد غير معلوم ولا بد ان يكون معلوم القدر
وقت العقد عليه وهذا غير معلوم ولا محصل فالبيع باطل لانه لا فرق بين ذلك وبين من قال بعتك هذه الصبرة الطعام
كل قفيز بدينار ولم يخبر كم فيها وقت العقد ولا كالها ذلك الوقت ويكون العقد والصحة موقوفا على كيلها فاذا كالها
صح البيع المتقدم وهذا باطل بالاجماع انتهى واختار فى المخ قول الشيخ ره قال لنا انه مشاهد فيصح بيعه لانتفاء الغرر فيه
ولما رواه زرارة فى الصحيح قال سالت ابا جعفر عم عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشئ معلوم
يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس والجهالة ممنوعة اذ من عادة الزراعة قد يعلم ما يخرج من الكر غالبا
ولا يشترط الاحاطة بجميع المبيع بحيث ينتفى الجهالة من كل احواله بل ينبغى فى ذلك على المتعارف انتهى اقول هذه الرواية
قد رواها الشيخ فى يب والصدوق فى الفقيه عن جميل عن زرارة فى الصحيح الا ان الذى فى الفقيه كل كر بشئ معلوم
وهو الظاهر ورواها ايضا المشايخ الثلثة فى الصحيح عن جميل قال قلت لابى عبد الله عم اشترى رجل تبن بيدر كل كر
بشئ معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس به قال بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم بعد
نقل خبر جميل المذكور هذا مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين الاول من جهة جهل المبيع لان المراد به اما كل كر من التبن
او تبن كل كر من الطعام كما هو الظاهر من قوله قبل ان يكال الطعام وعلى التقديرين فيه جهالة الثانى من جهة البيع

قبل القبض

قبل القبض ثم اجاب عن الاول بما ذكره فى المخ وقال فى الجواب عن الثانى فعلى القول بالكراهة لا اشكال وعلى التحريم فلعله لكونه
فيما موزونا ولكونه غير طعام او لانه مقبوض وان لم يكتل الطعام بعد كما هو مصرح به فى الخبر انتهى اقول لا يخفى على من احاط خبرا
بما قدمناه فى المسئلة التى تقدم مكررا الاشارة اليها من سهولة الامر فى معرفة البيع الموجبة للخروج من الجهالة والغرر وانها تكفى
ولو بوجه ما ان الامر فى هذه المسئلة انما خرج ذلك المخرج فان التبن لا اشتباه ولا التباس فى افراده بحيث يحتاج الى وصله وليس عادة
لا مكيل ولا موزون حتى يحتاج الى شئ من ذلك فيكفى فى قصد بيعه تخصيصه بقيد مخصوص واشتراط تبن كل كر من الطعام
بكذا وكذا كما تضمنته الرواية فان بذلك تحصل المعلومية فى الجملة وبالجملة فالواجب الوقوف على النص المذكور وعدم الالتفات
الى هذه التعليلات العليلة سيما مع تاييده بما قدمناه من النصوص التى من هذا القبيل والله العالم **العاشرة** قد روى الشيخ فى يب
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه كره بيع صك الورق حتى يقبض قال فى النهاية الاثيرية فى حديث ابى هريرة
قال لمروان احللت بيع الصكاك هى جمع صك وهو الكتاب وذلك ان الامراء كانوا يكتبون الناس بارزاقهم وعطياتهم كتبا
فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها معجلا ويعطون المشترى الصك ليمضى ويقبضه فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يملك ولم يقبض
انتهى وقال ابن ادريس فى السرائر ولا يجوز ان يبيع الانسان رزقه على السلطان قبل قبضه له لان ذلك بيع غرر وبيع ما ليس
يملك له لانه لا يملكه الا بعد قبضه اياه ولا يتعين ملكه الا بعد قبضه اياه وكذلك بيع اهل مستحق الزكوة والاخماس قبل قبضها
لانه لا يتعين ملكها لهم الا بعد قبضها فجميع ذلك غير مضمون وبيعه غير جائز ولا صحيح انتهى وقد تقدم كثير من مسائل هذا
الفصل فى الفصول المتقدمة **الفصل الثانى عشر** فى نكت متفرقة وهى بمنزلة النوادر لكتاب البيع **الاولى** لو امر العبد امران
يبتاع له نفسه من مولاه فظاهر كثير منهم الجواز وقيل بالعدم وعلل العدم بامرين احدهما اعتبار التغاير بين المتعاقدين وعبارة
العبد كعبارة سيده وثانيهما اشتراط اذن المولى فى تصرف العبد ولم يسبق له منه اذن ورد الاول بان المغايرة الاعتبارية كافية
ومن ثم اجتزانا بكون الواحد الحقيقى موجبا قابلا وهنا اولى والثانى بان مخاطبة السيد له بالبيع فى معنى التوكيل له فى تولى
القبول ويظهر من بعض محققى متاخرى المتاخرين المناقشة فى الثانى قال اذ ينبغى ثبوت الوكالة قبل العقد ويمكن
القول بانه حاصل هنا لان خطابه بان يبيعه من موكله يدل على تجويز الوكالة تسابقا والرضا الا ان يقال لا بد من التصريح
حتى يعلم العبد الذى هو الوكيل وذلك غير معلوم وقد بينا قبل فى القبيلة ايضا اذ قد يكفى المعية وحين العقد بحيث
لا يقع جزء من العقد قبل الوكالة انتهى اقول والمسئلة لخلوها عن النص موضع اشكال فان مقتضى قواعدهم وهو ظاهر
الاخبار ايضا ان المملوك محجور عليه لا يصح شئ من افعاله من بيع وغيره الا باذن مولاه وظاهر تفرع الصحة على تقدم الاذن
والوكالة والذى هنا ليس كذلك والله العالم **الثانية** قد صرح جملة من الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه بانه يجوز للحاكم
الشرعى ان يبيع على السفيه والمفلس والغايب مع المصلحة وظاهر الاخبار نيابته عن الامام عم يقتضى ذلك فان للامام عم
ذلك لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وكما ورد فى خصوص المفلس مثل رواية عمار عن ابى عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم
يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعنى ماله ومثلها رواية
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلم وفى مرسلة جميل عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم قال الغايب يقضى
عنه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم الحديث وهو ظاهر
فى بيع الحاكم الشرعى الذى قد ثبت الدين عنده بالبينة ويتعدى ذلك الى عدول المؤمنين مع فقد الحاكم الشرعى كما يدل

الثالثة
عليه بعض الاخبار عن جواز تولي عدول المؤمنين لبعض الحسبيات مع فقد الحاكم ولانه احسان محض ولا سبيل على المحسنين
قد صرح جملة من الاصحاب بانه يجوز الجمع في عقد واحد بين المختلفات كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط عن
ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل كان يقول بعتك هذا الثوب واجرتك هذه الدار سنة وانكحتك ابنتي وبعتك مائة من حنطة
الى شهر بمائة دينار فيقول قبلت فانه صحيح عندهم واعترضهم في هذا المقام المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده فقال بعد نقل
ذلك عنهم دليله عموم ادلة جواز العقود وعدم ظهور المانع ويمكن عدم الجواز لجهالة ثمن المبيع واجرة السكنى ومهر الابنة
حال البيع وهو ليس اقل في الجهل مما اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بكذا وهو غير جائز عندهم للجهالة ولهذا نقل
في التذكرة عن الشيخ عدم جواز بيع عبدين يكون كل واحد منهما لشخص وباعاهما صفقة لجهالة ثمن كل واحد ويمكن
الفرق بان هنا الكل لشخص واحد والظاهر انه لا ينفع على ان المهر للبنت وانهم ما يفرقون ويؤيد عدم الجواز ما روي
من طرقهم وطرقنا النهي من جواز بيع وشرط مثل رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص رجلا من اصحابه
واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن و
يطلق الشرط على البيع كثيرا ورواية سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن سلف وبيع وعن
بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وللصحة في التذكرة رد دليل الشيخ بانه يكفي معلومية ثمن الكل ولا
يحتاج الى معرفة ثمن الاجزاء لان الصفقة الواحدة يكفي معلومية الثمن الذي فيها وقال ليس المراد بالشرط كل الشروط لجواز
البعض بالاتفاق فكانه محمول على الشرط المخالف للكتاب والسنة فحمل الشرط على معناه والظاهر ما قلناه كما يفهم من هذه
الروايتين ويمكن ان يقال الروايتان غير صحيحتي السند فلا يصلحان للمعارضة لعموم ادلة الكتاب والسنة والاصل و
ويمكن حملهما على بعض الشرائط المخالفة للكتاب والسنة وبيوع الغرر لجائزة فتأمل والاحتياط واضح انتهى كلامه زيد مقامه
ويمكن تطرق النظر اليه في مقامين احدهما ما ذكره من جهالة ثمن المبيع واجرة السكنى فان فيه ما ذكره العلامة هنا وهو المفهوم
من قواعدهم في امثال هذا المقام وحاصله ان اعتبار معلومية القيمة انما هو باعتبار العقد الواقع والصفقة التي انعقد
عليها البيع سواء كان ما وقع عليه متحدا او متعددا وان احتيج بعد ذلك الى التقسيط في المتعدد كما لو باع ملكه وملك غيره
والجهالة بالنسبة الى قسط كل واحد مما وقع عليه العقد غير مضر قال في المسالك لا خلاف عندنا في صحة ذلك كله لان الجميع
بمنزلة عقد واحد والعوض فيه معلوم بالاضافة الى الجملة وهو كاف في انتفاء الغرر والجهالة وان كان عوض كل
منها بخصوصه غير معلوم وكون كل واحد بخصوصه بيعا في المعنى وبعضه اجارة او غيرها الموجب لعوض معلوم لا يقدح
لان لهذا العقد جهتين فبحسب الصورة هو عقد واحد فيكفي العلم بالنسبة اليه ثم ان احتيج الى التقسيط قسط على ما
ذكر وهو نص فيما قلناه الا ان تحمل كلامه قدس سره على منع ذلك وانه حيث كان مرجع هذا العقد في المعنى الى عقود متعددة
فانه يشترط في كل من تلك العقود وهذا التفريع الذي ذكره في المسالك انما يتجه لو قام الدليل على صحة مثل هذا العقد
وقد عرفت انه لا دليل عليه زيادة على ما يدعونه من الاجماع بينهم وثانيهما ما استند اليه من الخبرين المذكورين فاني لا
اعرف لذلك وجها ظاهرا وان سلمنا اطلاق الشرط على البيع فانه ليس في العقد المفروض ولا بيعان في بيع ليدخل
تحت هذين الخبرين وبيان معنى الخبرين المذكورين ان معنى بيعين في بيع على ما ذكره بعضهم هو ان يقول بعتك هذا
الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر قال وانما نهي عنه لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد

اقول فيه

اقول فيه ان ما ذكره وان كان هو المصرح به في كلام الاصحاب لكنه مردود بما صرحت به الاخبار من صحة البيع وانه ليس له الا اقلهما
نظرة وقيل ان معناه هو ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ذاك بعشرة واما معنى بيع وسلف فهو ان يقول بعتك
متاعا من طعام حالا بعشرة وسلفا بخمسة واما النهي عن بيع ما ليس عنده فيجب تخصيصه بما اذا كان المبيع حالا او المبيع غير موجود
في ذلك الوقت كالبطيخ ونحوه في غير اوانه والا فلا مانع من الصحة اتفاقا نصا وفتوى واما النهي عن ربح ما لم يضمن فالمراد ان يبيع
المتاع الذي اشتراه مرابحة قبل ان يوجب البيع فانه قد ورد النهي عنه في عدة اخبار واما بيع ما لم يقبض فقد تقدم الكلام و
الخلاف فيه تحريما او كراهة بالنسبة الى المكيل والموزون او الطعام بخصوصه وبالجملة فاني لا اعرف لاستناده الى هذين الخبرين
وجها ظاهرا نعم يمكن ان يقال ان الاصل بقاء كل شيء على اصله حتى يثبت الناقل شرعا ولم يثبت كون مثل هذا العقد المشتمل
على هذه الاشياء المختلفة ناقلا والذي علم من الاخبار وهو الذي استمر عليه عمل الناس وعادتهم انما هو استقلال البيع
بعقد على حدة فالنكاح بعقد على حدة والسلف كذلك والاجارة ونحو ذلك والاحكام التي بحثوا عنها في هذه العقود انما ترتبت
على ذلك وثبوت ذلك في بيع امتعة متعددة في عقد واحد وتقسيط الثمن على الجميع لو سلم الدليل على صحته لا يقتضي
قياس هذا العقد عليه كلية لظهور الفارق ولا سيما بالنسبة الى عقد النكاح فانهم حكموا هنا بمهر المثل مع ان الظاهر
ان هذه من قبيل المفوضة وهي التي لم يعين لها مهر وقد صرحوا بانها ترجع الى مهر السنة لو زاد مهر المثل عنه فلا يتم اطلاق
مهر المثل هنا وبالجملة فالمسألة محل توقف واشكال واما كيفية التقسيط بناء على ما ذكروه من صحة العقد المذكور فهو ان
يقوم كل من تلك الاشياء منفردا وتنسب قيمته الى المجموع ثم يؤخذ من ذلك العوض الذي وقع عليه العقد بتلك النسبة
الرابعة لو تضمن عقد البيع شرطا فاسدا قال الشيخ يبطل الشرط خاصة دون البيع وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وقال
العلامة في المختلف بعد نقل ذلك والمعتمد عندي بطلان العقد والشرط معا قال لنا ان للشرط قسطا من الثمن فانه قد يزيد
باعتباره وقد ينقص واذا بطل الشرط بطل ما بازائه من الثمن وهو غير معلوم فتتطرق الجهالة الى الثمن ويبطل البيع و
ايضا البائع انما رضي بنقل سلعته بهذا الثمن المعين على تقدير سلامة الشرط له وكذا المشتري انما رضي ببذل هذا الثمن
في مقابلة العين على تقدير سلامة الشرط فاذا لم يسلم لكل منهما ما شرطه كان البيع باطلا لانه يكون تجارة عن غير تراض ثم نقل
عن الشيخ انه احتج بقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع فيكون صحيحا والشرط باطلا لانه مخالف للكتاب والسنة وبما روي
عن عائشة انها اشترت بريرة لشرط العتق ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي ص البيع وابطل الشرط وصعد المنبر و
قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكتاب الله احق وشرطه اوثق ثم قال
يجيب عن ذلك والجواب عن الاول ان المبيع انما يكون حلالا لو وقع على الوجه المشروع ونحن نمنع من شرعيته وعن الثاني
من وجوه الاول الطعن في السند الثاني الحديث ورد هكذا قالت عائشة جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا
عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ص جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي ص فاخبرت
عائشة النبي ص فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ص فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وهذا ينافي ما ذكره الشيخ واستدل به عليه

لان بريرة اخبرت بانها كوتبت وطلبت الاعانة من عايشة فسقط الاستدلال به بالكلية الثالث المراد بقوله عم اشترطي لهم الولاء اى عليهم لانه عم امرها به ولا يامرها بفاسد وكيف يتاتى من الرسول مع تحريم خيانة الاعين وهو الغمز فتح حيلة لا تتم انتهى كلامه زيد اكرامه ولا يخفى ما فيه على الفطن اللبيب الذى قد جاس خلال ديار الاخبار وما جرت به فى هذا المضمار وان كان قد تبعه على هذا القول جل المتاخرين بل كلهم على ما يظهر من كلام من وقفنا على كلامه ومنهم شيخنا الشهيد الثانى وسبطه السيد السند فى شرح النافع وغيرهم وما ذكره قدس سره من التعليلات لبطلان العقد بالعلل الاعتبارية المذكورة وان كان مما يتسارع الى الذهن قبوله الا ان الاخبار ترده وتدفعه وما ذكره من خبر بريرة هنا فى كلام الشيخ الذى نقله عنه فى كلامه هو قدس سره الظاهر انه من طرق العامة والذى وقفت عليه من طرقنا هو ما رواه المشايخ الثلثة فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عم انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهى مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صم وقال ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صم الولاء لمن اعتق وما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله عم قال قلت ذكرت عايشة لرسول الله صم ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صم الولاء لمن اعتق والحديثان كما ترى صحيحان صريحان فى صحة البيع مع فساد الشرط وبه يظهر ان خبر الشيخ وان كان عاميا الا انه هو الاصح لموافقة الاخبار اهل البيت عليهم السلم بخلاف خبره وبذلك يظهر بطلان ما ذكره من تلك التعليلات العليلة ومن الاخبار الواردة فى المسئلة المذكورة بالنسبة الى النكاح ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم فى الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهى امراته وان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم ونحوها صحيحة ثانية له ايضا وما رواه فى الكافى عن الوشاء عن الرضا عم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان مهرها جايزا والذى جعل لابيها فاسدا قال السيد السند فى شرح المختصر يستفاد من هذه الرواية عدم فساد العقد باشتماله على هذا الشرط الفاسد انتهى وقد تقدم الكلام فى هذه المسئلة مرارا عديدة سيما فى مقدمات الكتاب فى جلد كتاب الطهارة وقد ذكرنا ثمة ورود بعض الاخبار الدالة ايضا على القول المشهور وان الاولى هو الوقوف على الاخبار فى كل جزئى من الاحكام من غير ان يكون ذلك قاعدة كلية كما ادعوه ثم انه لا يخفى ان ما اجاب به عن حجة الشيخ الاولى محض مصادرة وان حديثه الثانى الذى اورده على الشيخ دال على ما دل عليه خبر الشيخ فانه صم قال لعايشة خذيها واشترطى لهم الولاء ثم خطبته بعد ذلك بما يدل على بطلان الشرط فاصحيتها ظاهرة فى المدعى والعجب منه قدس سره فى اعتذاره عما دل عليه الخبر المذكور من الغمز وخيانة الاعين مع كون الخبر عاميا واعجب من ذلك جعل الاعتذار المذكور وجها ثالثا من وجوه الجواب عن حديث الشيخ مع ان ذلك انما هو فى حديثه وبالجملة فان الاستعجال وعدم التدبر فى المقال حمله على ما ذكره من الاستدلال الخامس قال العلامة فى المختلف المشهور بين علمائنا المتقدمين ومن عاصرناه الا من شذ انه يجوز بيع الشئ اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع المشترى شيئا لانهم نصوا على جواز ان يبيع الانسان شيئا ويشترط الاقراض او الاستقراض او الاجارة او السلف او غير ذلك من الشروط السايغة وقد كان بعض من عاصرناه يتوقف فى ذلك لنا وجوه الاول قوله تعالى واحل الله البيع وهذا احد جزئياته الثانى قوله تعالى

الا ان تكون

١٧٩

الا ان تكون تجارة عن تراض منكم دل الاستثناء على تسويغ التجارة المقترنة بالرضا وصورة النزاع داخل تحته الثالث انه لا خلاف بين علماء الامصار فى صحة بيع الشئ باضعاف قيمته فنقول انضمام الشرط اليه لا يغير حكمه لانه شرط سايغ يجوز اشتراطه فى البيع بثمن المثل او فى الاجارة او غيرها من العقود اجماعا فيجوز فى صورة النزاع اذ الحكمة الداعية الى شرعيته فى تلك الصورة موجودة هنا ولقولهم عليهم السلم المؤمنون عند شروطهم الرابع اتفاق علماء الامامية السابقين فانهم قالوا لا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسية ويشترطان ان يسلفه البايع شيئا فى مبيع او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه فيكون حجة لما ثبت من ان اجماع الامامية حجة قال المفيد لا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او عقارا بالنقد والنسية معا على ان يسلف البايع شيئا فى مبيع او يستسلف منه فى مبيع او يقرضه مائة درهم الى اجل او يستقرض منه قال وقد انكر ذلك جماعة من اهل الخلاف ولسنا نعرف لهم حجة فى الانكار وذلك ان البيع وقع على وجه حلال والسلف والقرض جايزان واشتراطهما فى عقد البيع غير مفسد له بحال قال وقد سئل الباقر عم عن القرض يجر النفع فقال خير القرض ما جر النفع الخامس تظافر الروايات عليه وتطابقها من غير معارض فيتعين العمل عليه روى سليمن بن محمد الديلمى عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عم يساله انى اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم فى القفيز درهمين الى اجل معلوم وهم يسالونى ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل من حيلة لا ادخل فى الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم فى نصف القفيز بما كنت تربح عليهم وفى الصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لى عليه مال قبل ذلك فيطلب منى مالا ازيده على مالى الذى عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالى عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عم الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرنى ابى ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عم عنها فقال مثل ذلك ثم اطال فى الاستدلال الى ان بلغ خمسة وعشرين دليلا واوضحها ما ذكرناه ثم نقل حجة المانعين فقال احتج المانعون بما رواه يعقوب بن شعيب فى الصحيح عن الصادق عم قال سالته عن الرجل يسلم فى بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح وعن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزى باجود منها فليقبل ولا يا خذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه وما رواه خالد بن الحجاج قال جاء الربا من قبل الشروط وما رواه الوليد بن صبيح عن الصادق عم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا المنكر ولان البيع بالمحاباة نفع وهو مشترط فى القرض فيجب ان يكون حراما ثم اجاب عن ذلك قال والجواب عن الروايات بعد سلامة سندها انها دالة على الكراهة لا التحريم على انا نقول الرواية الاولى وهى الصحيحة معارضة برواية محمد بن مسلم ونقول بموجب الرواية الثانية فان اشتراط النفع فى القرض حرام بالاجماع وهو غير صورة النزاع وكذا عن الرواية الثالثة فان كل شرط لو تضمن الربا لكان باطلا بالاجماع مع انا نمنع اكثر الشروط بالاجماع فان الاصل لها الا مع اشتراط الزيادة فى المتساوى جنسا مع عقد البيع وهذا هو الربا بعينه وهو غير محل النزاع وكذا

الربوية فانهام فيه تناول الربا اذ لا قائل باباحة الفضة بالفضة مع الزيادة ولا الذهب بالذهب مع الزيادة وعن الثاني
بوجهين الاول المعارضة بما روي من قولهم عليهم السلام خير القرض ما جر نفعا ولان المتنازع اباحة البيع بالمحاباة مع
اشتراط القرض لا العكس انتهى ملخصا اقول منشأ شبهة القائل المذكور وهو انه لما كان السبب في هذا القرض من البايع
للمشتري هو كون المشتري اخذ سلعته باضعاف قيمتها فيصير الحاصل للبايع على القرض هو ذلك والقرض اذا جر النفع
كان باطلا فالواجب الحكم ببطلان البيع المذكور وهو توهم فاسد لان المستفاد من الاخبار كما سياتي ذكرها ان شاء الله تعالى جميعا
في كتاب الديون والجمع بينها هو ان المحرم انما هو القرض الذي يشترط فيه النفع لا ما يجر النفع بقول مطلق والمستفاد
من بعضها ان تحريم ما يجر النفع مطلقا مذهب العامة كما تقدم ذكره في كلام شيخنا المفيد وح فما دل على خلاف ما ذكرناه من
الاخبار كصحيحة يعقوب بن شعيب المذكورة فهو محمول على الاشتراط او التقية والعلامة انما اجاب عنها بالمعارضة بصحيحة محمد
بن مسلم والظاهر انها ما رواه المشايخ الثلثة عنه وغيره قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه
الرهن اما خادما واما انية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس
فقلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة وهذه الرواية
هي التي اشرنا اليها في الدلالة على ان ذلك مذهب العامة ونحوها في الدلالة على ان خير القرض ما جر منفعة غيرها ايضا والعجب
انه سكت عن الجواب عن رواية محمد بن قيس مع انها ظاهرة في الدلالة على ان التحريم انما هو من حيث الشرط لا مطلقا لقوله
ولا فلا يشترط الا مثلها وان جوزي باجود منها فيقبل وقولنا انما يشترط من اجل غرض ومن قد يعني لا يجعل عارية
المتاع او ركوب الدابة شرطا في القرض وهو ظاهر ومما ذكرنا يعلم ان ما اطال به قدس سره من الوجوه التي ذكرها غير
محتاج اليه لان بيع الشيء باضعاف ثمنه مما لا نزاع فيه وكذا وقوع الشرط في العقود في الجملة وانما منشأ الشبهة هو
ما ذكرناه والجواب عنها هو ما عرفت على ان الذي في الصورة المفروضة انما هو كون القرض شرطا في البيع والممنوع منه شرعا
انما هو كون القرض شرطا في البيع شرط النفع في القرض واليه اشار العلامة انفا وبالجملة فالاشكال انما يقع فيما لو
اقرضه بشرط ان يشتري ماله باضعافه فانه موجب لاشتراط النفع في القرض المنهي عنه في الاخبار وان كان الصورة
المفروضة راجعة الى هذا في المعنى الا انه انما يحلل ويحرم الكلام كما ورد في بعض الاخبار لا بمجرد القصد باي وجه اتفق
والله العالم **السادس** قال الشيخ المفيد عطر الله مرقده اذا قوم التاجر على الواسطة المتاع بدراهم معلومة ثم قال له بعه
فما تيسر لك فوق هذه القيمة فهو لك والقيمة لي جاز ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع فان باعه الواسطة
بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن على التاجر شيء وان باعه بدونها كان عليه تمام القيمة لصاحبه وان لم يبعه
كان له رده ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله ولو هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه كان من مال التاجر
ولم يكن على الواسطة ضمان واذا قبض الواسطة المتاع من التاجر على ما وصفناه لم يجز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل
على القيمة في الشراء واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئا لابيعه ففعل التاجر ذلك
فباعه الواسطة بزيادة على راس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان يضمنه الواسطة ويوجبه
على نفسه فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر الا ما تقرر بينه وبينه انتهى ونحوه قال
الشيخ في النهاية وابن البراج وقال ابن ادريس بعد ايراد كلام الشيخ في النهاية ما اورده الشيخ غير واضح واستدل بما ذكره

اولا من انه اذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي
ثم زاد كانت الزيادة للواسطة ولا يجوز له ان يبيعه مرابحة قال لان هذا جميعه لا بيع مرابحة ولا اجارة ولا جعالة
محققة واذا باع الواسطة بزيادة على ما قوم عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر
لم ينتقل عن ملكه بحال وللواسطة اجرة المثل لانه لم يسلم له العوض فيرجع الى المعوض وكذلك ان باعه براس المال و
ان باعه باقل كان البيع باطلا وان تلف المبيع كان الواسطة ضامنا ثم اي شراء بين التاجر والواسطة حتى يخبر بالثمن
وليس هذا موضع بيع لانه في الشريعة بغير خلاف وانما اورد اخبار الاحاد في هذا الكتاب ايرادا لا اعتقادا وقول
الشيخ ثانيا واذا قال الواسطة خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل كانت الزيادة للتاجر وللواسطة اجرة المثل
يوضح ما نبهنا عليه انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه ثقة الاسلام والشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك
قال ليس به باس وما رواه المشايخ الثلثة قدس الله ارواحهم عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عم في الرجل يحمل
المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة
وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا
فهو لك فقال لا باس ورواه بسند اخر في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله وهذه الاخبار كما ترى صريحة الدلالة
على ما قاله الشيخان ورده لها بانها اخبار احاد خارج عن جادة السداد بقي الكلام في ان الظاهر ان هذا من باب الجعالة ومال
الجعالة يجب ان يكون معلوما وهنا ليس كذلك وهذا هو السبب في منع ابن ادريس هنا من صحة ما ذكره الشيخ وفيه ما ذكره
جمع من الاصحاب من ان وجوب معلومية الجعالة انما هو في موضع يؤدي الجهل بها الى التنازع وهو منتف هنا اذ الواجب
للواسطة متى زاد على ما قومه عليه التاجر مهما كانت الزيادة قليلة او كثيرة والا فلا شيء له لحصول التراضي على ذلك بخلاف
الجعالة المجهولة المؤدية الى التنازع وبذلك يظهر الفرق بين ذلك وبين ما اذا قال الواسطة خبرني بثمن المتاع
واربح علي فيه ففعل فان الزيادة للتاجر وللواسطة اجرة المثل فانه على هذه الصورة لا بيع ولا جعالة فمن اجل
ذلك حكم بالزيادة للتاجر وللواسطة باجرة المثل فاعتضاد ابن ادريس بهذه الصورة في الرد على الشيخ حيث قال
وقول الشيخ ثانيا الى اخره ليس في محله لظهور الفرق وقد تقدم تحقيق القول في هذا المقام في الفصل الخامس
في المرابحة والمواضعة والتولية هذا والنهي عن البيع مرابحة في موثق سماعة اما من حيث انه لم ينتقل المبيع اليه بهذا
الكلام الذي وقع بينهما لعدم تحقق البيع بمجرد التقويم عليه هذا ان كان باع لنفسه وان كان للتاجر وكالة فراس
المال غير معلوم لان تقويمه على الدلال بقيمة اعم من ان يكون براس المال او بزيادة فيه بل الغالب هو الثاني والواجب في بيع
المرابحة معلومية راس المال والربح واما ما حكم به الشيخان من صحة البيع لو باعه باقل مما قوم عليه وان على الدلال تمام القيمة
وقول ابن ادريس ان البيع هنا باطل فالظاهر انه متفرع على الكلام في صحة بيع الفضولي وبطلانه وظاهر ابن ادريس
الثاني واما على تقدير القول بصحته فينبغي التفصيل في المقام بانه ان رضي المالك واجاز البيع المذكور فليس له المطالبة
بما زاد على القيمة التي باع بها الواسطة وان لم يجز البيع فان له المطالبة بعين ماله ان كانت العين قائمة فيلزم
الدلال تخليصها وارجاعها وان تعذر ذلك كان له الرجوع على الدلال بالقيمة وعلى هذا فينبغي ان يحمل كلام الشيخين

هذا على ما اذا لم يجز البيع وتعذر الرجوع الى العين **البيع** قد صرح الاصحاب بان اجرة الكيال والوزان على البايع واجرة
الناقد ووزان الثمن على المشترى واجرة الدلال على الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على الامر به واجرة الشراء
على الامر به اقول والوجه في الاولين ظاهر لانه يجب على البايع توفية المشترى المبيع وتسليمه بعد معلوميته بالكيل
او الوزن ونحو فاجرة هذا العمل عليه لو لم يفعله بنفسه ونقد الثمن ووزنه واجب على المشترى لانه يجب عليه توفية
الثمن وتسليمه فيجب عليه اجرة هذا العمل لو لم يفعله بنفسه واما الثالث فكذلك لان الدلال عمل له الاجير فان كان
وكيلا في البيع فاجرته على البايع وان كان في الشراء فاجرته على المشترى بقى هنا شئ وهو ان الشيخ ره قال في النهاية لو نصب
نفسه لبيع الامتعة كان له اجر البيع على البايع ولو نصب نفسه للشراء كان له اجرة على المبتاع فان كان ممن يبيع ويشترى
كان له اجرة على ما يبيع من جهة البايع واجرة على من يشترى من جهة المبتاع انتهى وقال ابن ادريس في قوله فان كان
ممن يبيع ويشترى اه ولا يظن ظان ان المراد بذلك في سلعة واحدة يستحق اجرين وانما المراد بذلك ان من كان صنعته
يبيع تارة للناس ويشترى لهم تارة فيكون له اجرة على من يبيع له في السلعة المبتاعة فان اشترى للناس سلعة غيرها
كان له اجرة على من اشترى له تلك السلعة لانه يشترى سلعة واحدة ويبيعها في عقد واحد لان المشترى غير البايع والبايع
غير المشترى وانما مقصود شيخنا ما نبهنا عليه فليتامل ذلك انتهى واعترضه العلامة في المخ بانه ليس بجيد لانا نجوز
كون الشخص الواحد وكيلا للمتعاقدين كالاب يبيع على ولده من ولده الاخر ونحو يستحق اجرة البيع على امره واجرة الشراء
على امره وقوله العقد لا يكون الا بين اثنين مسلم وهو هنا كذلك لتعدد المنتسب اليه كالاب العاقد عن ولديه انتهى وهو
جيد الا ان المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروضة حيث قال المص واجرة الدلال على الامر ولو امراه فالسابق
ولو امراه بتولى الطرفين فعليهما ان الذى عليه انما متى امراه بتولى الطرفين الايجاب والقبول انما هو اجرة واحدة بالتنصيف
حيث قال بعد قول المص في اخر العبارة المذكورة فعليهما اما من بينهما اجرة واحدة بالتنصيف اقترنا ام تلاحقا ثم قال ولو منعنا
من تولى الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا ينبغى حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانتفائه
من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما العمل واحد وان امره البايع بالبيع والمشترى بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما
او على احدهما كما فصلناه انتهى وهو ظاهر في انه مع تولى الطرفين ليس له الا اجرة واحدة بالتنصيف ومن الظاهر انه لا فرق
في تولى الطرفين بين الولى الشرعى كما تقدم في كلام العلامة ولا بين الوكيل فيهما من جهة البايع والمشترى وكيف كان فهو
للمنافاة لما تقدم في كلام العلامة وقوله ولو منعناه اه خرج مخرج الرد على المصنف في الدروس حيث قال ولو منعنا من
تولية الطرفين امتنع اخذ اجرتين وعليه يحمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد وحاصله انه فسر كلامهم بان
بان معناه انه لا يجمع بين الاجرتين لشخص واحد وان ذلك مبنى على المنع من تولية الطرفين لشخص واحد بان يتولى
الايجاب والقبول فقولهم ذلك اشارة الى المنع في هذه الصورة على تقدير القول به والشارح ره بيان ان صحح بهذا
الكلام من جواز تولى الطرفين لشخص واحد ونحو فلا يصح تفسير كلامهم بما ذكره بل مرادهم بذلك الكلام انما هو انه لا يجمع
بين الاجرتين لعمل واحد وان كان هنا امران احدهما البيع والاخر الشراء فانه عمل واحد يستحق عليه اجرة واحدة منهما
او من احدهما على التفصيل الذى قدمه ولا مدخل لبنائه على تولى الطرفين وعدمه وبالجملة فان كلامه هنا ظاهر
في انه مع تولى الطرفين ليس له الا اجرة واحدة وهو ظاهر في خلاف ما قدمنا نقله عن العلامة والذى وقفت عليه

من الاخبار

من الاخبار في هذا المقام ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم وانا اسمع
فقال له انا نامر الرجل فيشترى لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا فقال لا باس بذلك ورواه الشيخ بسند
اخر مثله وما رواه في الكتابين المذكورين عن ابن ابى عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت
لابى عبد الله عم جارية فناولنى اربعة دنانير فابيت قال اما لتاخذن فاخذتها فقال لا تاخذ من البايع وما رواه
المشايخ الثلثة في الصحيح عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عم وغيره عن ابى جعفر عم قالوا قال لا باس باجر السمسار
انما هو يشترى للناس يوما بعد يوم بشئ معلوم وانما هو مثل الاجير والسمسار بالكسر المتوسط بين البايع و
المشترى ومرسل ابن ابى عمير ظاهر في النهى عن اخذ الاجرة من البايع بعد اخذها من المشترى والظاهر ان الوجه في
ذلك ان الامر له انما هو المشترى والبايع لم يامره بالبيع له فلا يستحق عليه شيئا بل لو فرضنا ان المشترى علم بدفع اليه اجرة
فانه لا رجوع له على البايع حتى كان له امره وهو ظاهر **الثامن** قد تكاثرت الاخبار باستحباب الاقالة وقد مر طرف منها في
المقدمة الثانية من مقدمات هذا الكتاب ومنها زيادة على ما تقدم ما رواه الصدوق قدس الله روحه في المقنع مرسلا
عن ابى عبد الله عم قال ايما مسلم بيع اقال مسلما بيعا اقاله الله عثرته يوم القيمة والكلام فيها يقع في مواضع **ا** الاقالة عند
الاصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف فسخ لا بيع سواء كان في حق المتعاقدين او غيرهما وقعت بلفظ الفسخ او الاقالة
واشير بهذه القيود الى خلاف العامة في هذا المقام فذهب بعضهم الى انها بيع مطلقا وبعض اخر الى انها بيع ان وقعت بلفظ الاقالة
وفسخ ان وقعت بلفظ الفسخ يلحقها احكامه وذهب بعض الى انها بيع بالنسبة الى الشفيع خاصة فيستحق الشفعة بها وان كانت
فسخا في حق المتعاقدين وبطلان الجميع ظاهر انه لا يطلق عليها اسم البيع في شئ من هذه الصور والبيع الفاظ خاصة ليست
هذه منها وصيغتها ان يقول كل منهما تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك العقد الواقع بيننا فيقبل الاخر او يقول
فسخت فيقبل الاخر او يقول تفاسخنا ولا فرق في ذلك بين النادم وغيره ولا يكفى التماس احدهما عن قبوله او ايجابه بل لابد فيها
من الايجاب والقبول بالالفاظ المذكورة ولا يعتبر فيها سبق الالتماس بل لو ابتدا احدهما بالصيغة فقبل الاخر صح **ب** قالوا
لا تصح بزيادة في الثمن الذى وقع عليه العقد ولا نقيصة لانها فسخ ومقتضاه رجوع كل عوض الى مالكه فلو شرط فيها ما يخالف
مقتضاها فسد الشرط ويترتب عليه فسادها كما في كل شرط فاسد لانهما لم يتراضيا على الفسخ الا على ذلك الوجه ولم يحصل
لبطلانه فان تراضيا عليه لم يحصل وما حصل لم يتراضيا عليه اقول ويشير الى ما ذكروه من عدم الزيادة والنقيصة بعض
الاخبار التى لا يحضرنى الان موضعها واما ما ذكروه من بطلان العقد هنا لاشتماله على شرط فاسد بناء على ما اشتهر بين
المتاخرين من جعل ذلك قاعدة كلية فقد عرفت ما فيه اتفاقا في بعض نكت هذا الفصل الا ان ما يؤيد كلامهم هنا ما رواه المشايخ
الثلثة عطر الله مراقدهم عن الحلبى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا
فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان تقيله الا بوضيعة قال لا تصلح ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من
ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وبه يظهر متجه ما قدمنا ذكره من ان الاولى الوقوف في كل حكم حكم على ما يرد به الاخبار فيه
من غير ان يكون ذلك قاعدة كلية كما ادعوه فان الاخبار في بعض العقود يوافق ما ذكروه كهذا الخبر ونحوه عدم البطلان في بعض
كالاخبار التى قدمناها يخالف ما ذكروه فكيف يمكن جعل ذلك قاعدة كلية ثم انهم قالوا بناء على هذه القاعدة ايضا انه لا اقالة

في المنع من الزيادة والنقيصة بين العينية والحكمية فلو اقاله على ان ينظره بالثمن او يأخذ الصحاح عوض المكسور فقد
ذكر بعضهم ٣ الظاهر انه لا خلاف بينهم في انها تصح في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره خلافا لبعض العامة حيث منع
من الاقالة في بعض السلم محتجا بانه يصير سلما وبيعا وقد نهى النبي ص عنه وفيه مع تسليم الخبر انه مبني على كون
الاقالة بيعا كما تقدم نقله عن بعضهم وهو ممنوع على انه قد تقدم في النكتة الثالثة ذكر معنى لهذا اللفظ فلا يتعين
الحمل على ما ذكره والاخبار الواردة باستحباب الاقالة شاملة باطلاقها للكل والبعض بل هو صريح جملة من الاخبار
المتقدمة في المسألة الثانية من المقام الثاني من الفصل العاشر في السلم كما اوضحناه ذيل تلك الاخبار وعلى هذا
فمتى وقع التقايل في البعض خاصة اقتضى تقسيط الثمن على المثمن فيرجع في نصف المبيع بنصف الثمن وفي ربعه
بربعه وهكذا ٤ قالوا ولا تسقط اجرة الدلال لسبق استحقاقه الاجرة فانه كان على السعي المتقدم وقد حصل ومثله
اجرة الكيال والوزان والناقد وهو جيد ٥ قد عرفت انه بالاقالة يرجع كل عوض الى مالكه فان كان باقيا اخذه ونماؤه
المتصل به فانه تابع للعين واما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل يومئذ ولم ينفصل اما اللبن في الضرع فهل
يكون كالولد منفصلا او يكون متصلا كالسمن اشكال وان كان الاقرب الاول واما الصوف والشعر قبل الجز فاشد
اشكالا واستظهر في المسالك انه من المتصل مع احتمال العدم وان كان تالفا رجع بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان
قيميا لكن يرجع بالقيمة في المثلي لو تعذر المثل وفي تعيين وقت القيمة الخلاف المتقدم في الابحاث السابقة من انه يوم تلف
العين او يوم القبض او يوم الاقالة او الاعلى من هذه القيم ولو وجده معيبا فله ارش العيب لان الجزء الفائت بالعيب
بمنزلة التالف فيضمنه كما يضمن الجميع ٦ قد تكاثرت الروايات بذكر العينة ولم اقف في الكتب الفقهية على من تعرض
لذكرها بهذا العنوان الا ما سيأتي من نقل كلام لابن ادريس في السرائر قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث ابن عباس
انه كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى
بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة الى اجل فقبضها ثم باعها المشتري
من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد الذي
لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة انتهى وقال
ابن ادريس في كتاب السرائر على ما نقله عنه بعض الاصحاب وذكر شيخنا في الاستبصار في كتاب المكاسب باب العينة
وهي بالعين غير المعجمة المكسورة والياء الساكنة والنون المفتوحة مخففة والهاء المنقلبة عن تاء ومعناها في الشريعة
هو ان يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقدا ليقضي دينا عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني
وهو العينة من صاحب الدين الاول روى ذلك ابو بكر الحضرمي مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر انتهى وهو يرجع
الى المعنى الاول الذي ذكره في النهاية والواجب نقل ما وقفت عليه من الاخبار الواردة بذلك في المقام والكلام ذيل كل منها بما
يكشف عن معناه نقاب الابهام ١ ما رواه في الكافي عن اسمعيل بن عبد الخالق في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن العينة
وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساوم
منا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا

فرغنا

فرغنا قلت له اي متاع احب ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير
مبايعة فقال أليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاشتر له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي
ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء
فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما
جاء فيحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به فاطلب اليه ليقبله مني
فقال أو ليس لو شاء لم يفعل وان شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا اذا انت لم تعد
هذا فلا بأس اقول ما اشتمل عليه هذا الخبر هو المعنى الثاني من المعنيين اللذين ذكرهما في النهاية واطلاق كلام ابن ادريس
شامل لهذه الصورة ايضا لان قوله ثم يبيعها بدون ذلك اعم من ان يكون البيع على من اشترى منه او على غيره وفي الخبر ايضا
دلالة على انه لا يختص العينة بما اذا كان القرض منها قضاء دين عليه كما يشعر به كلام ابن ادريس وان كان قد ورد ذلك
في جملة من اخبار المسألة لان ظاهر الخبر المذكور انما هو اخذ المال لينتفع به وظاهر هذا الخبر وغيره من اخبار العينة
ان الغرض من ذلك هو الحيلة في الخروج من الربا بان يجيء الرجل محتاجا الى مبلغ من النقد يريده الى مدة بنفع يكون لصاحب
النقد في ذلك المال ضمن المدة المذكورة فيشتري منه متاعا بقيمة زائدة على قيمته الواقعية مؤجلة عليه الى مدة معلومة بينهما
فاذا اشتراه واستقر الثمن في ذمة المشتري وهو طالب العينة باعه من صاحبه الاول او غيره بثمن انقص مما اشتراه وقبض
ثمنه وبقي ذلك المبلغ الاول عليه الى حلول الاجل فربما تقرر عليه بعد حلول الاجل فيتعين ايضا من ذلك الشخص او غيره
ليوفي دينه السابق وفي لفظ الخبر يأتينا الرجل المساوم يريد المال اي المال النقد فيماكسنا في اقتراضه الى مدة بنفع يكون فيه
وهو المساومة بده دوازده ونحوها الى آخر ما ذكر انما هو حيلة في التخلص من الوقوع في الربا وقوله لم يجد احدا اغلى به اي لم يجد
احدا يشتري منه بثمن غال كثير ولما شعر ع بقبول الحوالة ومنعه من الدفع الى صاحب الحرير ولا اعرف له وجها ولهذا حمله
بعض مشايخنا على الكراهة قوله وربما لم يتفق بيني وبينه البيع الى آخر الخبر معناه انه ربما لم يتفق بيني وبين طالب
العينة البيع فالتمس من الذي باعني المتاع ان يفسخ البيع الذي بيني وبينه ويقبل متاعه فقال ع أو ليس البيع الاول
وقع بينك وبينه لان ما يجب انه لو شاء لم يفسخ البيع ولو شئت انت عدم الرد لم يجب عليك الرد فقال بلى الامر كذلك و
هلك المتاع قبل الفسخ كان من مالي فقال ع اذا لم تعد هذا الشرط اي ان شاء لم يقبل وان شئت لم ترد فلا بأس فهو من عدا
بعد واي يتجاوز ٢ ما رواه في الكافي ويب عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري
له المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت ايضا بالخيار
ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس قال فقلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد
اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس به اقول ما ذكر في هذا الخبر هو المعنى الاول من المعنيين المذكورين في
النهاية ومن هذا الخبر يظهر ان مذهب العامة تحريم العينة لان المراد باهل المسجد علماء العامة الذين يجلسون في المسجد النبوي ص
لاجل نشر العلوم وتعليم الناس والى ذلك يشير كلام صاحب الوافي المتقدم وقوله ع اذا كان بالخيار الخ كناية عن تحقق البيع
ولزومه واقعا بمعنى انه اذا تحقق البيع الاول وجميع شروط الصحة فلا بأس بشرائك منه وكان العامة كانوا يشترطون الفصل
بين البيعين بمدة مديدة فقال ع انما هذا تقديم وتأخير فلا مدخل له في الجواز ثم لا يخفى ان الخبر المذكور وان كان مطلقا بالنسبة

الى التاجيل وعدمه وحصول النفع وعدمه الا انه يجب حمله على غيره من اخبار المسئلة كالخبر المتقدم وغيره وكان ذلك لعاوية
الحكم من لفظ العينة كما عرفت من معناها انفا ٣ ما رواه في الكافي ويب عن منصور بن حازم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها واشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء
به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر
قال فقال لا باس به اقول الاشتراء هنا قد وقع وكالة من صاحب الدراهم والغرض هنا انما تعلق بالسؤال عن الشراء على هذه
الكيفية وقوله ع اليس ان ذهب الثوب اه بمعنى ان ضمان الثوب على الذي اعطى الدراهم وان الذي اشتراه بالخيار بين ان
يشتريه من صاحب الدراهم وان لا يشتريه مما يوضح ان الشراء الاول انما كان وكالة عن صاحب الدراهم لا انه اقرضه الدراهم فشرى
بها لنفسه لانه لو كان كذلك لكان الزيادة التي يرفعها صاحب العينة ربا ولا معنى لقوله في الخبر ثم جاء به ليشتريه منه والظاهر
كما استظهره بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم انه قد سقط لفظ قلت بلى بعد قوله وان شاء لم يشتر من قلم النساخ فان
المعنى لا يستقيم بذلك وحاصله انه ع قال للسائل اولا اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم فاجاب بلى
فقال له ثانيا اليس ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر فلم جاب بلى قال فقال لا باس والخبر لم يذكر فيه بقية احكام العينة
لان الغرض انما تعلق بالسؤال عن هذا الامر الخاص ٤ ما رواه في يب عن منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يريد ان يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته
ثم يجي بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء
لم يبع قلت نعم قال لا باس والتقريب في هذا الخبر كما في سابقه وهو اوضح دلالة لما عرفت في الاول ٥ ما رواه المشايخ
الثلثة عطر الله مراقدهم برد الله مضاجعهم عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع
بنساء ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس فقلت اشترى متاعي قال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا
غنمك اقول هذه هي العينة على ما عرفت وانه يدفع له قيمة ما اشتراه منه ويجعل الاول دينا عليه الى الاجل المعلوم بينهما و
السايل توهم المنع لانه يشتري متاع نفسه واجابه ع بانه قد انتقل عنك بالبيع الاول الذي جعلت ثمنه نسية فليس هو
متاعك وانما هو متاع المشتري وانت تريد شراه منه ٦ ما رواه في الكافي ويب عن ابي بكر الحضرمي في الحسن قال
قلت لابي عبد الله ع ~~يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض~~
مالي قال لا باس به رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويعطيه قال نعم ٧ ما رواه الشيخ
عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه
فاقبض مالي قال لا باس به ٨ ما رواه في الكافي عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع عينت رجلا عينة فقلت
له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك ورواه في الفقيه عن صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله ع عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت اقضني الحديث دلت هذه الاخبار على اليقين ثانيا من صاحب العينة
الاولى كما ذكره ابن ادريس وكانه لم يطلع الا على خبر الحضرمي ولا اختصاص لها بهذه الصورة لما عرفت فيما تقدم وهو ان
يشتري طالب العينة من صاحب الطلب متاعا بازيد على قيمته السوقية مؤجلا عليه ثم يشتريه البايع بالنقص ويدفع
الثمن الى صاحب العينة ثم ان طالب العينة يدفعه لصاحب الطلب عن طلبه السابق ويبقى قيمة ما باعه عليه اولا في ذمته دينا

عليه

عليه قال ابن الجنيد العربون من جملة الثمن ولو شرط المشتري للبايع انه ان جاء بالثمن والا فالعربون له كان عوضا عما منعه
من البيع وهو التصرف في سلعته قال في المخ بعد نقل ذلك عن ابن الجنيد والمعتمد ان يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن
وفسخ البايع العقد وجب عليه رد العربون لنا الاصل بقاء الملك على المشتري فلا ينتقل عنه الا بوجه شرعي وما رواه وهب
عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن ثم نقل عن ابن الجنيد انه
احتج بقوله ع المؤمنون عند شروطهم ثم اجاب عنه بان المراد الشروط السابقة اقول ما نقله من الرواية بلفظ نقدا من الثمن
هو الموجود في يب وفي غيره الا ان يكون نقدا من الثمن والظاهر على هذا ان يكون من الثمن بدلا من نقدا وكيف كان فالظاهر
ضعف ما ذكره ابن الجنيد ان لم يكن ذلك الشرط في عقد صحيح لازم لوجوب الوفاء بالشرط ومنع كونه سايغا كما ذكره العلامة لا
اعرف له وجها نعم لو وقع ذلك من غير ان يكون في عقد لازم الا ان يقال بوجوب الوفاء بالوعد كما دل عليه ظاهر القران و
عليه يدل ايضا بعض الاخبار واليه جنح بعض مشايخنا المتاخرين وهو قوي التاسع روى الشيخ في يب عن حكم بن حكيم
الصيرفي قال سمعت ابا الحسن ع وساله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوة فيوكلون الوكيل
حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال اذا انت رشوته ياخذ اقل من
الشرط قلت نعم قال فسدت رشوتك اقول فيه دلالة على جواز الرشوة لدفع الظلم المتعدي وفي الظاهر ان تحريمها انما
هو بالنسبة الى المعطي لا الى القابض فانها محرمة عليه البتة لانه انما اعطى لاجل دفع ظلمه وهذا انما يوجب زيادة في اثمه
واما اعطاء الوكيل هنا لاجل ان يقبل اقل من الحق الواجب اداؤه فانه محرم البتة ولهذا قال ع لما ساله انه يعني اخذ الرشوة
ياخذ اقل من الشرط يعني المدعى شرط عليه فقال نعم فسدت رشوتك فان ذلك خيانة وظلم وهو ظاهر والله العالم بحقايق
احكامه واوليائه القائمون بمعالم حلاله وحرامه

كتاب الدين

ولنقدم هنا جملة من الاخبار الواردة في الاستدانة
فان كتابنا هذا كتاب فروع واخبار كما لا يخفى على من تامله بعين الفكر والاعتبار فروى سماعة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل منا يكون عنده الشي يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره
في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل من اموال الناس الا وعنده ما يؤدي
اليهم حقوقهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره
الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه
من بعده ليس منا من يموت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه وروى عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم اقول الايم التي لا زوج لها وبوارها
كسادها وفي يب نعوذ بالله وفي كتاب معاني الاخبار روى عن الكاهلي انه سال ابا عبد الله ع اكان علي ع يتعوذ
من بوار الايم فقال نعم وليس حيث تذهب انما كان يتعوذ من العاهات والعامة يقولون بوار الايم وليس كما يقولون
قيل لعل المراد ان المتعوذ منه انما هو البوار الذي يكون من جملة العاهة بها لا مطلق البوار وان كانت صحيحة ليس بها باس
وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلعم الدين راية الله عز وجل في الارض فاذا اراد الله جل اسمه ان يذل عبدا وضعه في عنقه وعن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام عن علي ع قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار مهمة بالليل وقضاء

كتاب الدين

في الدنيا وقضاء في الآخرة وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب المشيخة لابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه
او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ويقبل
الصدقة وقال لا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقال ما احب له ان يستقرض الا وعنده وفاء بذلك انما هي عقدة او تجارة ولو طاف على ابواب الناس فيردونه باللقمة
واللقمتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه عنه من بعده ثم قال انه ليس منا من يموت الا جعل الله له وليا يقوم في دينه فيقضي
عنه وعن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين فانه لا كفارة له الا اداؤه
او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وعن معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم انه ذكر لنا ان رجلا من
الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه رسول الله صم وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته
فقال ابو عبد الله عم ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صم انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين
وقد مات رسول الله صم وعليه دين وقتل امير المؤمنين عم وعليه دين ومات الحسن عم وعليه دين وقتل الحسين عم وعليه
دين وفي كتاب كشف المحجة لابن طاوس قال رأيت في كتاب ابراهيم بن محمد الاشعري الثقة باسناده عن ابي جعفر عم قال
قبض علي عم وعليه دين ثمانمائة الف درهم فباع الحسن عم ضيعة له بخمسمائة الف وقضاها عنه وذلك انه لم يكن يرزأ من
الخمس شيئا وكانت تنوبه نوائب قال ورأيت في كتاب عبد الله بن بكير باسناده عن ابي جعفر عم ان الحسين عم قتل وعليه
وان علي بن الحسين عليهما السلم باع ضيعة له بثلثمائة الف فقضى دين الحسين عم وعدات كانت عليه وعن موسى بن بكر
قال قال لي ابو الحسن عم من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب
عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان
عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم وعن العباس بن
عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلم ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس
عندي ولكني اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب عم فقال انا
اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوسا وهي خشبة على
مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله
عز وجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا يأخذ مالك
مني ليس مثلي من يستخف بذمته فقال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلم
فاعطاه علي بن الحسين عليهما السلم الدراهم فاخذ الهدبة فرمى بها ثم انصرف وعن موسى بن بكر قال [illegible] سمعت
ابا الحسن عم يقول فان رأى بالامام على دين فعمران بن موسى ليستدين قيل المراد موسى بن عمران وانما قلب محافظة على
الوزن وعن موسى بن بكر قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صم وعن ابي
بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا
فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي والضياع بالفتح العيال وعن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عم

جعلت

جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية اقول
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو جواز الاستدانة على كراهة وروايتا سماعة المتقدمتان تحملان على شدة الكراهة
وما ذكرها المعارضة او لامن استدانة الائمة عليهم السلم وثانيا احاديث عليه رواية موسى بن بكر ورواية ابي موسى من انه يستقرض
على الله وانه ينتظر رزق الله ويؤكده ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل
ابا الحسن عم الرضا عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل
يحل له ام لا وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل والظاهر انه يزول
الكراهة مع الحاجة الشديدة وعلى هذا يحمل استدانة الائمة عليهم السلم كما يشير اليه خبر استدانة علي بن الحسين عليهما السلم
قال في الدروس ولا كراهة مع ضرورة فقد مات رسول الله صم والحسنان وعليهم دين قال ولو كان له مال بازائه خفت الكراهة
وكذا لو كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه فزالت مناقشة ابن ادريس لان عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء
ثم نقل عن الحلبي انه حرم الاستدانة على غير القادر على القضاء وكان مراده عدم القدرة على الاداء حالا ومؤجلا لعدم شيء عنده
ويرده ما تقدم من قولهم عليهم السلم فيما تقدم يستقرض على الله وعلى رسوله وانه ينتظر رزق الله وكذا ظواهر اخبار الجواز
لاطلاقهما في ذلك ثم انه حيث كان الدين عبارة عما يوجب شغل الذمة فالظاهر شمول الكراهة هنا للبيع سلفا ونسيئة بل
ربما امكن شموله للحال مع عدم احضار النقد بل تأخيره الى وقت آخر الا ان يخص الدين بالمؤجل كما قيل ان الدين ما له اجل والقرض
ما لا اجل له وحيث ان الدين الذي عنونا به الكتاب اعم من القرض فالكلام يقع في مقصدين الاول في القرض وثوابه جسيم واجره
عظيم ووقعه من الطالب المحتاج اليه ذميم فروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن صباح القماط عن شيخ كان عندنا
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لان اقرض قرضا احب الي من ان اتصدق بمثله وكان يقول من اقرض قرضا وضرب له
اجلا ولم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل مثل صدقة دينار واحد كل يوم وعن
الفضيل قال قال ابو عبد الله عم ما من مسلم اقرض مسلما قرضا حسنا يريد به وجه الله الا حسب له اجرها كحساب الصدقة
حتى يرجع اليه وعن جابر عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكوة
وكان هو في صلوة من الملائكة حتى يؤديه اليه وعن هيثم الصيرفي وغيره عن ابي عبد الله عم قال القرض الواحد بثمانية
عشر وان مات حسبها من الزكوة وروى في كتاب الهداية قال قال الصادق عم مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من غير الاحتياج
اليها وروى في كتاب عقاب الاعمال في حديث عن رسول الله صم قال من شكا اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة
يوم يجزي المحسنين وروى الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صم
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين وروى في الامالي في خبر المناهي قال
قال النبي صم من احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه ولم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة وروى الشيخ وجملة ممن تأخر
عنه في الكتب الفقهية منهم العلامة في جملة من كتبه ان القرض افضل من الصدقة بمثله من الثواب والظاهر كما استظهره بعض
مشايخنا المتأخرين ان الضمير في مثله متعلق بافضل بمعنى ان القرض اكثر من الصدقة في الثواب بقدر المثل اي الثواب
القرض ضعف ثواب الصدقة وربما اشكل الجمع بينه وبين ما تقدم من ان الصدقة الواحدة بعشرة والقرض بثمانية عشر

حيث الظاهر الخبر ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بعشرين وعند التامل فى ذلك لا اشكال لان المفاضلة والمضاعفة
انما هى فى الثواب ولا ريب انه اذا تصدق بدرهم فانه انما يصير عشرة باعتبار ضم الدرهم للمتصدق به حيث انه لا يرجع والحاصل
الثواب الذى اكتسبه بالصدقة فى الحقيقة مع قطع النظر عن ذلك الدرهم انما هو تسعة وعلى هذا فثواب القرض وهو ثمانية عشر
ضعف التسعة لان المفاضلة والمضاعفة انما هى فى الثواب المكتسب ولك ان تقول ان درهم الصدقة لما لم يكن بعشرة الا من حيث
عدم رجوع الدرهم فدرهم القرض لما كان يرجع بعينه ويرجع ما قابله من الثواب المخصوص بتلك العين يكون الباقى ثمانية عشر
وعلى كل من التقديرين فالمضاعفة حاصلة ثم انه ينبغى ان يعلم ان تحقق اصل الثواب فى القرض فضلا عن افضليته على الصدقة
انما يكون مع قصد القربة لله سبحانه كما فى نظايره من الطاعات فلو قصد به الاغراض الدنيوية لم يترتب عليه ذلك ويدل عليه ما
رواه الثقة الجليل على بن ابراهيم القمى فى تفسيره بسنده فيه عن حفص قال قال ابو عبد الله عم الربا رباءان احدهما حلال والاخر
حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه اكثر مما ياخذه من غير شرط بينهما فهو مباح له وليس
له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله فلا يربوا عند الله واما الحرام فالرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو
الحرام وكيف كان فالكلام فى هذا المقصد يقع فى مواضع الاول قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان القرض عقد يتوقف على
الايجاب والقبول مثل ساير العقود الا انه عقد جايز لا لازم مثل البيع ونحوه وهو ظاهر فى تحقق الملك على المشهور من الملك
بالايجاب والقبول والقبض واما على القول بانه لا يملك الا بالتصرف فمقتضى ذلك انه قبل التصرف انما هو بمنزلة الاباحة وعلى
هذا فينبغى ان لا يتوقف على العقد الا ان يقال بان الاثار المترتبة على التصرف فى هذا الباب المغايرة للتصرف على وجه الاباحة
يتوقف على ما يدل على جواز التصرف وليس الا العقد والقبض قالوا وايجابه ان يقول اقرضتك او اسلفتك او ملكتك
وعليك عوضه او خذه او تصرف يحتاج الى ضميمة عليك رد عوضه ونحوه وغيره من الالفاظ يحتاج اليها فلو تركها وكان
بلفظ التمليك افاد الهبة ان لم يكن ثمة ما يدل على القرض من قراين المقام ولم يعلم قصده لان اللفظ المذكور صريح فى ذلك ولو
كان بلفظ السلف كان فاسدا لانه حقيقة فى السلم ولم يوجد ما يصرف عنه كما هو المفروض ولم يجتمع شرايطه ولو كان بغيرها
من الالفاظ الدالة على الاباحة فهو على ما يقتضيه ظاهر اللفظ الا مع القصد الى الهبة فيدخل فيها ولو اختلفا فى القصد فالقول
قول الموجب لانه ابصر بما قاله ولو اختلفا فى الهبة بان ادعى القابض كونه هبة وادعى المعطى كونه قرضا فقد قطع فى التذكرة بتقديم
قول صاحب المال محتجا بانه اعرف بلفظه وان الاصل عصمة ماله وعدم التبرع ووجوب الرد على الاخذ لقوله عم على اليد ما اخذت
حتى تؤدى ثم احتمل تقديم دعوى الهبة واستشكل فى القواعد واورد على ما احتج به فى التذكرة بان لفظ التمليك حقيقة فى الهبة
لانه تمام مفهومه الشرعى واما كونه بمعنى القرض فيفتقر الى ضميمة اخرى لانه معنى مجازى يتوقف الحمل عليه على القرينة والفرض
انتفاؤها ولا خلاف ولا شبهة فى ان دعوى خلاف الظاهر والحقيقة فى ساير العقود لا يلتفت اليها والقصد وان كان معتبرا الا
ان الظاهر فى الالفاظ الصريحة اقترانها بالقصد وانه لولا ذلك لبطل غيره لذكرت القرينة معه ومن هنا اجمعوا على انه لو ادعى عدم
القصد الى البيع ونحوه مع تصريحه بلفظه لم يلتفت اليه ومن ذلك يعلم ان اصالة العصمة قد انقطعت باللفظ الصريح الدال على
الانتقال ومثله القول فى الخبر فانه مع وجود اللفظ الصريح فى الدلالة على النقل عن الملك الواقع للضمان يخرج موضع النزاع
من ذلك والكلام فى القبول كما تقدم فى الايجاب من انه لا ينحصر فى لفظ بل كل ما دل على الرضا بالايجاب وهل يكفى القبول الفعلى
ويترتب عليه ما يترتب على القولى من تمام الملك وانما يكفى بالنسبة الى اباحة التصرف خاصة قطع جمع من الاصحاب بالاول وتنظر

فيه بعضهم

فيه بعضهم واستظهر الثانى اذا عرفت ذلك فالذى يظهر عندى من تتبع الاخبار انه لا هنا كما قدمنا شرحه فى كتاب التجارة
من سعة الداير فى العقود والاكتفاء فيها بما دل على الرضا وعدم اشتراط شئ زايد على ذلك والاكتفاء هنا بمجرد الطلب والاعطاء
واخذ ذلك بالالفاظ الدالة على ارادة القرض كما عرفت من حديث استقراض على بن الحسين عليهما السلم المتقدم فانه ليس
فيه بعد طلبه القرض من مولاه بقوله اقرضنى والمحاورة بينهما فى الوثيقة الا انه اعطاه المال بعد قبض الوثيقة فاخذه المال
وانصرف وليس هنا صيغة ولا عقد زايد على ما ذكر فى الخبر الثانى فى حكم النفع المترتب على القرض والكلام فى ذلك يقتضى بسطه
فى موارد الاول لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم فى تحريم اشتراط النفع فى القرض بل نقل بعض محققى متاخرى المتاخرين
اجماع المسلمين على ذلك وربما ظهر من بعض الاخبار تحريم حصول النفع وان كان لا بشرط ولو اجب نقلها وصل البناء من الاخبار
فى ذلك ثم الجمع بين مختلفاتها وتاليف متشابهاتها فمنها ما رواه المشايخ الثلاثة نور الله تعالى مراقدهم عن محمد بن مسلم وغيره قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما انية واما ثيابا فيحتاج الى شئ من منفعته فيستاذنه
فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس فقلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير
القرض القرض ما جر منفعة وما رواه فى الكافى والتهذيب عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عم عن القرض يجر المنفعة قال
خير القرض الذى يجر المنفعة وما رواه فى الكافى عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبره عن ابى جعفر عم قال خير القرض
ما جر المنفعة ورواه الشيخ فى التهذيب عن بشر بن مسلمة عن ابى عبد الله عم قال قال ابو جعفر عم الحديث وما رواه الصدوق
والشيخ عن اسحق بن عمار فى الموثق قال قلت لابى ابراهيم عم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند
الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشئ بعد الشئ كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل
ذلك له قال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وما رواه فى الكافى عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عم قال سالته عن الرجل يكون له
مع الرجل مال قرضا فيعطيه الشئ من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرطا عليه قال لا باس
وما رواه فى التهذيب عن محمد بن قيس فى الصحيح عن ابى جعفر عم قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان
جوزى باجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه وما رواه
فى التهذيب عن ابى بصير فى الموثق عن ابى جعفر عم قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون
له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا باس به انما ياخذ دنانير
مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم وما رواه فى
الفقيه والتهذيب عن جميل بن دراج عن رجل عن ابى عبد الله عم قال قلت له اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم
القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا فى ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما
يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس وما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال اذا اقرضت
الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط وعن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لى عليه مائة درهم
عددا قضانيها مائة وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط وعن الحلبى
فى الحسن عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطى سودا وزنا وقد عرف انها
اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح وعن ابى

الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيب نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض وما رواه في ب عن اسحق بن عمار في الموثق عن العبد الصالح عم قال سألته عن الرجل يرهن الثوب او العبد او الحلى او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل وعن علي بن محمد قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عم يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن الرجل ياتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح وما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا اتى عليا عم فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه وعن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر قال هذا الربا المحض هذا ما حضرني من اخبار المسئلة وجلها كما ترى متفق الدلالة واضح المقالة على حل الانتفاع بما يحصل في القرض ويترتب عليه من المنافع الا مع الشرط واما ما دل عليه صحيح يعقوب بن شعيب مما ينافي ما ذكرناه فقد حمله الشيخ على الكراهة تارة وعلى الشرط اخرى والاقرب عندي حمله على التقية لما يفهم من الخبر الاول وخبر هذيل بن حيان فان ظاهرهما ان مذهب العامة تحريم القرض الذي يجر المنفعة مطلقا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان كل قرض يجر المنفعة فهو حرام ولهذا تكاثرت الاخبار بردّه عليهم بان خير القرض ما جر المنفعة وانما منعت في صورة الشرط خاصة كما تقدم في الاخبار خصوصا رواية خالد بن الحجاج من قوله جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط واما ما دل عليه خبر غياث بن ابراهيم من حساب الهدية من الدين فحمله الشيخ على الهدية الغير المعتادة او المشترطة جمعا بين الاخبار وحمله بعضهم على الاستحباب ولا باس به ويشير الى ذلك قوله عم في موثق اسحق بن عمار وما احب له ان يفعل بعد ان صرح بالجواز ولا منافاة في ذلك لباقي الاخبار فان غاية ما يدل عليه الجواز وهو لا ينافي الكراهة وعلى هذا ينبغي ان يحمل مفهوم رواية هذيل بن حيان فان ظاهرها تخصيص جواز القبول بما اذا كان يصله سابقا قبل دفع ماله اليه ومفهومه عدم الجواز لو كان بعد دفع المال وما زال الا من حيث ترتب النفع على دفع المال فتحمله على الكراهة جمعا ويشير الى ذلك ايضا قوله في اخر حسنة الحلبي المتقدمة ولو وهبها له كان اصلح فكانه بالهبة تزول الكراهة صرح ايضا شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فقال بعد قول المصنف لو تبرع المقترض فيكمن القول بالجواز على كراهة الا ان ظاهر قولهم عليهم السلام خير القرض ما جر المنفعة ينافي ذلك فانه لا تلتئم الخيرية مع الكراهة وبعدم الكراهة صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المصنف لو تبرع المقترض بزيادة في العين

او الصفة

او الصفة جاز لا فرق في الجواز بين كون ذلك من نيتهما او عدمه ولا بين كونه معتادا او عدمه قبل لا يكره قبوله للاصل واطلاق النصوص بذلك وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وروي مثله كثيرا عن الصادق عم انتهى ويؤيد ما ذكره ايضا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل كان ابي عم يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابت ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها اقول الظاهر ان قوله عم ان هذا هو الفضل اشارة الى قوله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ويمكن الجمع بين هذه الاخبار حيث انك قد عرفت ظهور الكراهة من الاخبار التي اشرنا اليها بان يقال لا منافاة بين استحباب اعطاء الفضل من المقترض وان كره للقابض اخذه الا ان اجراء هذا الحمل في اخبار خير القرض ما جر المنفعة لا يخلو من تعسف وتكلف

ثانيها الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في بطلان القرض وعدم افادته الملك متى اشتمل على اشتراط النفع بل نقل في المسالك الاجماع على ذلك قال مستنده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل قرض يجر منفعة فهو حرام والمراد مع الشرط اذ لا خلاف في جواز التبرع انتهى ومع شرط الزيادة والاقراض والاقتراض حرام وكذا التصرف في المال للمقترض مع العلم ويكون مضمونا كالمغصوب لان المفروض بطلان العقد بذلك فيترتب الاحكام المذكورة فلو قبضه كان مضمونا عليه كالبيع الفاسد للقاعدة المشهورة من ان كل عقد يضمن بصحيحه فيضمن بفاسده ونقل عن ابن حمزة انه ذهب الى كونه امانة وهو ضعيف لما عرفت اقول اما ما ذكروه من تحريم الشرط المذكور فهو مما لا اشكال فيه واما ما ذكروه من بطلان اصل العقد فان كان من حيث اشتماله على الشرط الفاسد وكل عقد كان كذلك فهو باطل فقد عرفت الخلاف في ذلك فيما تقدم الا ان الظاهر انه ليس البطلان هنا عندهم مبنيا على ذلك ولهذا انما استند شيخنا المتقدم ذكره بعد دعوى الاجماع الى الخبر النبوي المذكور وهو صريح فيما ذكرنا الا ان الظاهر ان الخبر المذكور انما هو من طريق العامة فاني لم اقف عليه بعد التتبع في شيء من كتب اخبارنا واخبار المسئلة المتقدمة على كثرتها وتعددها ليس فيها اشعار فضلا عن الدلالة الصريحة ببطلان اصل العقد بل الظاهر منها انما هو بطلان الشرط فان مفهوم نفي الباس مع عدم الشرط في كثير مما تقدم من الاخبار انما توجه الى الزيادة كما لا يخفى على المتامل فيها افيها موثقة اسحق بن عمار المشتملة على انه ينيله الشيء بعد الشيء كراهة ان ياخذ ماله ايحل ذلك قال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وهو ظاهر في ان السؤال انما هو عن حل الزيادة فاجاب عم بالحل مع عدم الشرط ومفهومه انه مع الشرط لا تحل واما اصل العقد فلا تعرض في الخبر له بوجه وقس على ذلك غيره من الاخبار التي مثله في هذه العبارة مثل خبر اسحق الثاني وحسنة الحلبي ونحو ذلك قوله عم في صحيحة محمد بن قيس ولا ياخذ احدكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه فانه نهى عم عن اخذ الزيادة بشرط وبالجملة فان الاخبار المتقدمة لا دلالة فيها ولو بنوع اشارة على بطلان العقد من اصله ولا اعرف لهم دليلا الا الاجماع المدعى كما عرفت والمسئلة لذلك محل اشكال

ثالثها لا يخفى ان الزيادة التي يحرم اشتراطها في القرض ويجوز اخذها مع عدم الشرط اما ان يكون عينية وهو ظاهر او حكمية كدفع الجيد بدل الردي والصحيح بدل المكسور والكبير بدل الصغير ولا اشكال في صورة عدم الاشتراط في ان للمقرض

يملك الزيادة المذكورة ملكا مستقرا بقبضه ذلك لانها تابعة للعين وكان ذلك استيفاء لحق وانما الاشكال في الزيادة
العينية كما لو دفع اثني عشر عن عليه عشرة فهل يكون الحكم في هذه الزيادة كالزيادة الحكمية بناء على انها معاوضة عما في الذمة
كونه متفاضلا وهو مع عدم الشرط جائز او انه يكون الزايد بمنزلة الهبة فيترتب عليه احكامها التي من جملتها الرجوع في العين
مادامت موجودة على بعض الوجوه نظرا الى ان الثابت في الذمة انما هو مقدار الحق فالزايد تبرع خالص واحسان محض وعطية منفردة
اشكال قال في المسالك بعد ذكر نحو ذلك وبعد ان اعترف بانه لم يقف فيه على شيء ما صورته ولعل الثاني اوجه خصوصا مع حصول
الشك في انتقال الملك عن مالكه على وجه اللزوم انتهى وهو جيد ويؤيده ان غاية ما يفهم من الاخبار المتقدمة هو حل ذلك له
وان كان على كراهية كما قدمنا ذكره وهو لا ينافي جواز الرجوع مع وجود العين واما ما ذكره المحقق الاردبيلي قدس سره في
هذا المقام حيث قال بعد نقل حسنة الحلبي المتقدمة الدالة على ان الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي وزنا الى اخره
حيث قال وفيها دلالة على ان الزيادة هبة مستانفة يجري فيها احكامها ولا يحتاج الى صيغة على حدة بل يكفي الاعطاء بطيب النفس
عوضا فيجري فيه احكام العوض كما هو مقتضى الاصل والقواعد وقد تردد فيه شرح الشرايع ثم رجح ما رجحناه وقال لم اقف
ثم نقل باقي العبارة كما قدمناه ففيه اولا انه لا يخفى ان كلام شيخنا الشهيد الثاني المتقدم انما هو في الزيادة العينية والذي
تضمنه الخبر انما هو الزيادة الحكمية فان النقل الحاصل في الدرهم انما هو من قبيل الحكمية كما تقدم في دفع الكبير بدل الصغير و
قد عرفت انه لا اشكال في انتقالها وملك المقرض لها وثانيا ان عبارة الخبر ولو وهبها له كان اصلح ظاهر في ان ما تضمنه
السؤال والجواب اولا انما هو بمجرد الاباحة التي قد نبهنا سابقا على دخول الكراهة فيها وقد ذكرنا ان قوله ولو وهبها
اه انما اريد به الاشارة الى دفع الكراهة بان يهبه الزيادة بصيغة شرعية ليخرج بذلك عن الكراهة فظاهر الخبر انما هو ان الدفع
انما كان على جهة الاباحة والعطية المطلقة وان الامام عم استدرك ذلك بقوله ولو دفع ذلك على وجه الهبة لكان اصلح وفيه
اشارة الى ان الذي ذكر في الخبر اولا على غير الوجه الاصلح لان الرواية دلت على كون الزيادة هبة كما فهمه وفرع عليه
ما ذكره فان توسط لو في المقام ظاهر في تغاير ما قبلها وما بعدها وان ما بعدها فرض اخر بمعنى ان الاصلح ان يكون كذلك
وما ذكرناه بحمد الله سبحانه ظاهر للناظر ورابعها قد عرفت تحريم اشتراط النفع في القرض مطلقا عينيا كان او حكميا وقال
الشيخ في النهاية ان اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشترط لم يكن به باس وقال ابو الصلاح يجوز للقرض ان يشترط ان يعطيه
عوض الغلة صحاحا او عوض المصوغ من الذهب عينا ومن الفضة ورقا او عوض نقد مخصوص من خالص الذهب والفضة
العتيق من نقد غيره ويلزم ذلك مع الشرط ومع عدمه ليس له الا مثل ما اقرض الا ان يتبرع احدهما وقال ابن حمزة يصح اشتراط
الصحيح من الغلة كذا قال ابن البراج وظاهر كلام الكل هو لا هو استثناء اشتراط اخذ الصحاح عن الغلة من القاعدة المتقدمة
ومنه ابو الصلاح على ذلك ما هو مذكور في عبارته وقال ابن ادريس لا يجوز ان يشترط رد الصحاح عوضا عن المكسرة وبه افتى
جملة من تاخر عنه وهو كذلك ونقل عن الشيخ ومن تبعه الاستناد فيما ذكروه الى ما رواه عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة ويأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس
وذكر ذلك عن علي عم ورده الاصحاب بانه لا دلالة فيه على ما ادعاه اذ لم يذكر فيه الشرط وغايته انه مطلق فيجب تقييده
بعدم الشرط جمعا بينه وبين ما دل من الاخبار المتقدمة على تحريم الاشتراط ولا سيما صحيح محمد بن قيس فانه نص في المطلوب
حيث قال فيه من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فظاهر المحقق الاردبيلي ره هنا الميل الى ما ذكره الشيخ ومن تبعه

وتعميم

وتعميم الحكم في المنفعة الحكمية لا بخصوص ما في عبارة يتبدل نقل عن الشيخ والجماعة المذكورين من العموم ايض قال قدس سره واما اشتراط
الزيادة وصفا فيمكن ان يشترط الصحيح عوضا عن المكسور فنقل عن الشيخ وجماعة جوازه وكانه مثل اشتراط الجيد عوض الردي
وللاصل وعدم ظهور دخوله تحت الربا وبعدم دليل اخر من اجماع ونحوه وخبر العامة ليس بصحيح ومعارض بخبر محمد بن
مسلم ثم ذكر جملة من الاخبار المتقدمة المطلقة في جواز اخذ نفع القرض الى ان قال نعم يمكن حملها على ما اذا لم يشترط جمعا بين الادلة
ثم اورد جملة من الروايات الدالة على نفي الباس ما لم يشترط ثم ذكر صحيحة محمد بن قيس وقال هذه صريحة في المنع والتحريم
عن الزيادة الوصفية الى ان قال فلولا الاجماع بل ولو لا هذه الرواية لكان قول الشيخ والجماعة قويا بما تقدم مع عدم نص صحيح في
المنع في الوصف لان الاخبار المتقدمة انما دلت بالمفهوم على الباس مع الشرط وهو اعم من الكراهة والتحريم فكان الحمل على
الكراهة اولى فتامل وفيه اولا ان ما نقل عن الشيخ والجماعة من عموم الجواز في الزيادة الوصفية مطلقا لا اعرف له وجها فانه قد عرفت ما
تلك عباراتهم وكيف لا والشيخ في النهاية مصرح في غير موضع بتحريم الزيادة وصفية او عينية مع الشرط وانما استثنى هذا الفرد
الذي قدمنا نقله عنه وهو مدلول روايته التي نقل عنه الاستناد اليها وثانيا انه قد تقدم في رواية خالد بن الحجاج انما
يفسده الشروط وهو اعم من ان يكون الزيادة المشترطة عينية او وصفية ولكن له الجواب هنا بان الخبر ليس بصحيح كما يشير اليه
قوله مع عدم نص صحيح في المنع في الوصف وثالثا انه لو فكان الحمل على الكراهة اولى فان فيه ان الاولى انما هو العكس لان
ثبوت الباس المدلول عليه بالمفهوم في تلك الاخبار وان كان اعم من الكراهة والتحريم كما ذكره الا ان صحيحة محمد بن قيس
لما صرحت بالتحريم كما اعترف به فالمناسب حمل هذا الاطلاق في هذه الاخبار عليها وتقييدها بها كما هو القاعدة المشهورة
والله العالم وخامسها قال المحقق الاردبيلي قدس سره بعد البحث في المسألة وتقديم جملة من الاخبار التي قدمناها ثم
ان ظاهر الاخبار المتقدمة وجوب اخذ الاجود ذكره في التذكرة وليس ببعيد وعدم الاخذ بعيد وتكليف المقرض بغير الاجود
منفي بالاصل وبانه فضل ماله وزيادة بلا مانع فيجب القبول ولدخوله تحت سلطه المال نعم يمكن المنع في الزيادة العينية وهنا
ايض لا ينبغي مع عدم المنة بل قد يكون المنة له لو قبل الى اخر كلامه زيد في اكرامه وفيه نظر اما اولا فان ما نقله عن التذكرة و
نفى عنه البعد من ظهور الاخبار في وجوب اخذ الاجود لا اعرف له وجها فان غاية ما دل عليه الاخبار المشار اليها هو نفي الباس
من اخذ الاجود كما تضمنه صحيحة الحلبي ورواية خالد بن الحجاج وحسنة الحلبي ورواية الربيع وهو انما يدل على الباس
كما قيل ان نفي الباس يشير الى الباس لم يدل على الوجوب على ان الوجوب حكم شرعي يحتاج الى دليل صريح واضح واما ثانيا فلما
عرفت فيما تقدم في المورد الاول من انه يكره للمقرض قبول الزيادة عينية او وصفية فكيف يتم الوجوب عليه وقد افصحنا
ذلك من جملة من الاخبار وبذلك ايض صرح الشيخ في النهاية حيث انه بعد ان عد جملة من المواضع التي يجوز قبول الزيادة فيها
عينية او وصفية مع عدم الشرط قال والاولى تجنب ذلك اجمع وهو مؤيد لما ذكرناه حيث فهم من الاخبار ما فهمناه واما
ثالثا فان ما ذكره من الوجوه التخريجية اعتمادا لا دلالة لها على الوجوب حيث قال بعدها فيجب القبول عجيب من مثله قدس سره
فان مثل هذه العلل التخريجية لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية اذ الادلة عندنا منحصرة في الكتاب والسنة وعلى
تقدير زيادتهم الاجماع ودليل العقل فلا اجماع في المقام ولا دليل عقليا لانحصار ذلك عندهم في الاستصحاب والبرائة
الاصلية على ان قوله وتكليف المقرض بغير الاجود منفي بالاصل معارض بان مقتضى القواعد ان التكليف انما يقع
بما استقر في الذمة وجواز الزايد على ذلك انما خرج هنا مخرج الرخصة فالاصل ان الدليل بمعنى القاعدة فالدليل

مغلوب عليه كما عرفت وغير هذا المعنى لا وجه لاحتماله هنا وبالجملة فان الكلام المذكور لا يخلو من مجازفة وفضول والله العالم

الموضع الثالث المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان القرض يملك بالقبض وكثير منهم لم يذكر خلافا فى ذلك وقيل
بانه انما يملك بالتصرف ونقل عن الشهيد انه فى بعض حواشيه اسنده بسبب هذا القول الى الشيخ وفى الدروس نسب القول المشهور
الى الشيخ وحكى لا خر بلفظ قيل احتجوا للقول المشهور بان التصرف فرع الملك وتابع له فيمتنع كونه شرطا فيه والا لزم الدور
وتوجيهه ان التصرف فيه لا يجوز حتى يصير ملكا لقبح التصرف فى مال الغير فلو كان لا يصير ملكا حتى يتصرف فيه للزم توقف
التصرف على الملك والملك على التصرف وهو دور ورد بمنع تبعية التصرف للملك وعدم تسليم قولكم ان التصرف لا يجوز
حتى يصير ملكا لانه يكفى فى جواز التصرف اذن المالك كما فى غيره من المأذونات ولا شك فى حصول الاذن بالايجاب والقبول
فيكون ذلك سببا تاما فى جواز التصرف وناقصا بالنسبة الى افادة الملك فاذا تصرف حصل تمام الملك كذا ذكره فى المسالك
واعترض عليه المحقق الاردبيلى بان الاذن انما حصل من المالك بان يكون مالكا ويكون عليه العوض لا مطلقا كما فى سائر المعا
وضات فانها على تقدير بطلانها لا يجوز التصرف بان الاذن قد حصل ولانه يشكل جميع التصرفات لان الوطى مثلا لا يمكن الا بالملك
بالملك او التحليل ومعلوم عدم الثانى فاذا لم يكن الاول لم يجز وكذا البيع ونحوه فانه لا يجوز لغير المالك الا بالوكالة او فضولا لان صوف
ومعلوم انتفائهما انتهى وهو جيد ثم انه فى المسالك ايضا قال على اثر الكلام المتقدم ثم انه ان كان المتصرف غير ناقل للملك
واكتفينا به فالامر واضح وان كان ناقلا افاد الملك ضمنا قبل التصرف بلحظة يسيرة كما فى العبد المأمور بعتقه عن الامر غير
المالك ونقل فى الدروس ان هذا القائل يجعل التصرف كاشفا عن الملك مطلقا وعلى هذا فلا اشكال من هذا الوجه بالنسبة
الى التصرف الناقل انتهى واعترضه ايضا المحقق المتقدم ذكره هنا فقال على اثر الكلام المتقدم ولا يجعل حصول الملك قبل
التصرف بلحظة كما فى العبد المأمور بعتقه للضرورة اذ لا ضرورة هنا مع ان فيه ما فيه لانه ليس بواضح ولا موجب له يحتاج
تكلف المحقق الثانى ذلك التأويل فيه ايضا وقال نقول ان هذا العبد ملك للمأمور بالدليل الشرعى وبما نعرف وفيه فيه وجه
ولا يجرى ذلك انتهى ثم انه قال فى المسالك ايضا ويؤيد هذا القول اصالة بقاء الملك على اصله الى ان يثبت المزيل وان هذا
العقد ليس تبرعا محضا اذ يجب فيه البدل وليس على طريق المعاوضات فيكون كالاباحة بشرط العوض لا يتحقق الملك معه
الا مع استقرار بدله كالمعاطاة ومع ذلك كله فالعمل على المشهور بل لا يكاد يتحقق الخلاف انتهى وظاهر كلامه قدس سره
هو ان الاقوى بحسب القواعد المقررة بينهم هو هذا القول لعدم تمامية الدليل الذى احتج به للقول المشهور بناء على
هذا النهج كلام غيره فى هذا المقام من علمائنا الاعلام والعجب منهم قدس الله ارواحهم وامثالهم واشباههم فى الركون الى
هذه التعليلات وما اكثروا فيها من التطويلات واخبار اهل البيت عليهم السلم ظاهرة فى القول المشهور اتم الظهور
بل هى كالنور على الطور ومنها صحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض
او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا
يزكى المال من وجهين فى عام واحد وليس على الدافع شئ لانه ليس فى يده شئ انما المال فى يد الاخذ فمن كان المال فى
يده زكاه قال قلت افيزكى مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام فى يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة
ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من هو قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه
ولا ينبغى له ان يزكيه فانه عليه جميعا فانظر الى صراحة هذا الخبر المذكور فى الدلالة على القول المشهور باوضح دلالة لا يعتريها

بها شائبة القصور ويؤيده غيره من الاخبار الدالة على وجوب الزكوة على المقترض وان لم تكن بهذه الصراحة وبه يظهر
لك ان ما قدمنا نقله عنهم كله من قبيل التطويل بغير طائل والترديد الذى لا يرجع الى حاصل ولا يسمن ولا يغنى هذا
القول النادر وانما اطلنا الكلام بنقله ليحيط علما بالحال وانه لا ينبغى الاقتصار على مراجعة كلامهم بدون الرجوع الى
كتب الاخبار فكم لهم من غفلة مثل ما عرفت فى هذا المضمار ولما فى ذلك ايضا من مزيد الفائدة فى تشحيذ الذهن بممارسة هذه
التحقيقات وما يترتب عليها من الفوائد فى امثال هذه المقامات ثم انه بناء على ما ذكروه من الخلاف فرعوا عليه بان تظهر فائدة
الخلاف فى مواضع منها جواز الرجوع فى العين ما دامت باقية ووجوب قبولها لو ردها المقترض وفى النماء قبل التصرف وفى
نفقته لو كان حيوانا وفى وقت انعتاقه لو كان حيوانا ممن ينعتق على المقترض اقول ومن اظهر ذلك ايضا الزكوة الا انهم لم يذكروها
ثم انه على تقدير القول المذكور ما المراد بالتصرف الذى يوجب الملك هل هو التلف للعين او الناقل للملك او مطلق التصرف وان
لم يزل الملك او كل تصرف يستدعى الملك فلا يكفى الرهن احتمالات وحيث قد عرفت ضعف القول المذكور بما ذكرناه من الصحيحة
الصريحة الدالة على القول المشهور فلا فائدة فى التطويل بما يتعلق بزيادة على ما ذكرنا للقرض المتقدم ذكره **الموضع الرابع**
قد عرفت فيما تقدم ان من جملة ما جعلوه مظهر الخلاف المتقدم هو جواز الرجوع فى العين ما دامت باقية على القول المشهور لانها
لم تخرج من ملك المقرض وعدم الجواز بناء على المشهور حيث ان المستقرض ملكها بالعقد والقبض ولم يبق للمقرض الا حق فيها
من القيمة او المثل فليس الرجوع فيها الا انه يظهر من جملة منهم تفرع ذلك ايضا على القول المشهور من الملك بمجرد القبض فان
القائلين بهذا القول اختلفوا فى ذلك فقال الشيخ فى ط والخلاف يجوز للمقرض ان يرجع فى عين القرض وقال ابن ادريس
ليس له ذلك الا برضا المقترض وهو مذهب العلامة والمحقق ومن تأخر عنهما واستدلوا عليه بانه ملكه بالقرض والقبض
فلا يتسلط المالك على اخذه منه لانتقال حقه الى المثل او القيمة احتج الشيخ ره بانه كالهبة فى جواز الرجوع فيها واجيب بالمنع
من المساوات بين المسئلتين وتوضيحه انه قد ثبت ملك المستقرض للعين بالقرض والقبض وان اللازم للمقرض فى الذمة
انما هو للمثل او القيمة وثبوت التخيير فى الرجوع فى الهبة بدليل خارج لا يستلزم انسحابه الى ما لا دليل فيه وعندى فيه اشكال
فان المفهوم من كلامهم وقواعدهم ان الفسخ موجب لرجوع كل شئ الى اصله لان معناه ابطال اثر العقد السابق الذى ترتب
الشارع عليه قبل العقد وهو هنا كونه ملكا للمقرض فاذا لم يخرج العين الموجودة بالفسخ عن ملك المقترض وان الذى للمقرض
انما هو المثل او القيمة فهذا مقتضى العقد فلا فائدة لهذا الفسخ يترتب عليه وبما ذكرنا يشكل ما ذكره المتأخرون من ابن
ادريس ومن تبعه من ان القرض عقد جائز يجوز فسخه من الطرفين ثم يدعون بعد الفسخ انه ليس له الرجوع الى العين
وانما يرجع بالمثل او القيمة وكذا عدم وجوب قبوله مع رد المقترض له على ما ذكر مع ان هذا هو مقتضى اصل العقد كما عرفت فاى
اثر ظهر هنا للفسخ وبما ذكرنا يظهر لك ايضا ما فى كلام شيخنا الشهيد الثانى فى الاستدلال للقول المشهور حيث قال ويمكن الا
حتجاج للمشهور بناء على الملك بالقبض بان الاصل فى ملك الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد
والقبض للمقرض انما هو البدل فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل ولا سند له يعتد به الا كون العقد جائزا يوجب فسخه
ذلك وفيه منع ثبوت جوازه بالمعنى الذى يدعيه اذ لا دليل عليه وما اطلقوه من كونه جائزا لا يعينون ذلك لانه قد لا
يريدون هذا المعنى وهو الاكثر وانما يريدون بجوازه تسلط المقرض على اخذ البدل اذا طالب به متى شاء واذا اراد
بالجواز هذا المعنى فلا مشاحة فى الاصطلاح وان كان مغايرا لغيره من العقود الجائزة من هذا الوجه ومع ذلك فلا اتفاق على

جوازه بمعنى يثبت به المدعى اذ لا دليل صالحا على ثبوت الجواز بذلك المعنى المشهور فينبغي للملك وما ثبت في الذمة حكمهما
الى ان يثبت خلافه وهذا هو الوجه انتهى وفيه انك قد عرفت بما ذكرنا ان الاستصحاب الذي اعتمده في بقاء الحكم الاول وهو
الذي اشار اليه في اخر كلامه فيبقى للملك اه قد انقطع وزال بالفسخ سواء قلنا بالجواز ام لا والا لم يكن لهذا الفسخ اثر بالكلية
والمعلوم من القواعد الشرعية خلافه والتحقيق ان كلامه قدس سره في هذا المقام يرجع الى القول باللزوم وان تستر عنه
بما هو اوهن من بيت العنكبوت وذلك فان مظهر الجواز واللزوم هنا انما هو بالنسبة الى مال القرض فان قلنا بكون عقد القرض
من العقود الجايزة ترتب عليه صحة الرجوع مع وجود العين وان قلنا انه من العقود اللازمة فليس له الا العوض المستقر
في الذمة وان كانت العين موجودة وما تستر به من تسميته جايزا باعتبار استحقاق العوض الذي في الذمة فيرجع اليه كلام
فتنبه فان ذلك ثابت باصل العقد سواء سمي جايزا او لازما ومجرد التسمية بذلك من غير ثمرة تترتب عليها لا معنى له
وبالجملة فان المستفاد من الصحيحة المتقدمة في سابق هذا الموضع هو حصول الملك بالقبض ومقتضاه ان الثابت في الذمة
انما هو العوض من قيمة او مثل واما انه بعد رجوع المالك فيما دفعه مع وجود عينه هل له العين او العوض فلم اقف فيه على
نص والموافق لقواعدهم من ان القرض عقد جايز وانه ينفسخ بالفسخ من الطرفين او احدهما وان الفسخ يوجب رد كل شيء
الى اصله لانه يرجع الى ابطال العقد السابق هو ما ذكره الشيخ من الرجوع الى العين مع وجودها والا فالعوض الا ان كثيرا منهم
كما عرفت على خلافه من انه انما يرجع الى العوض وان كانت العين موجودة ولا يخرج من ذلك الا بالقول بان العقد لازم وانه
بالفسخ يرجع الى العوض الذي في الذمة كما نبه عليه شيخنا المشار اليه انفا مع انهم لا يقولون باللزوم وكيف كان فالمسألة
لعدم النص مع تدافع كلامهم في المقام محل اشكال والله العالم **الموضع الخامس** قد عرفت ان المشهور ان القرض من
العقود الجايزة التي يجوز الرجوع فيها من الطرفين بل ادعى عليه الاجماع وعلى هذا فلو شرط التاجيل فيه لم يلزم وبذلك
صرحوا ايضا وكذا كل شرط سائغ وان كان يستحب الوفاء بذلك وعللوه اما الاول بان القرض تبرع والمتبرع به ينبغي ان يكون له
الخيار في تبرعه متى اراد الرجوع اليه في المجلس او غيره الا ان يشترط التاجيل في عقد اخر لازم اما في نفس عقد القرض فلانه
جايز فلا يلزم ما شرط فيه حيث ان الشرط جزء من العقد يتبعه في لزومه وجوازه ويظهر من المحدث الكاشاني في المفاتيح
القول بلزوم العقد المذكور ولزوم التاجيل متى اشترط في العقد وهو الظاهر من الادلة الشرعية كما ستقف عليه والى
ذلك ايضا يميل كلام المحقق الاردبيلي ره وظاهر الفاضل الخراساني الميل الى ذلك ايضا والذي وقفت عليه من الادلة الشرعية
في المقام ما يدخل في سلك هذا النظام قوله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وهي شاملة للسلم والنسية
والقرض ونحوها من الديون ورواية الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض
احل مال القارض بعد موت المستقرض منه ام لورثته من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض
فيها من وجهين احدهما انه قد عم السايل في ان الاجل لازم في القرض مطلقا بل ظاهره كون ذلك في عقد القرض والثانية دلالته
بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين وعليه دلت الاخبار ايضا على صحة التاجيل ومنها رواية ثواب الاعمال المتقدمة
في صدر المقصد قوله ع من اقرض قرضا وضرب له اجلا الحديث وما ذكره الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وروى
من اقرض قرضا ولم يرد عليه عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم صدقة دينار وهذان الخبران كالاية والرواية
المتقدمة صريحان في صحة التاجيل في عقد القرض وان تكلف التاويل فيها بان الاجل قد وقع في عقد اخر لازم لا يتجشمه من له

ادنى فهم

ادنى فهم ودربة بمعرفة سياق الكلام ومتى ثبت صحة الشرط ولزومه ثبت لزوم اصل العقد لاتفاقهم على ان لزوم الشرط
تابع للزوم العقد وهم انما منعوا من لزوم التاجيل في عقد القرض بناء على اتفاقهم المدعى في المقام مع تأيد الرواية المذكورة
بما ذكرناه من عموم الاية وخبري ثواب الاعمال وكتاب الفقه وغيرهما مما ستعرف ان شاء الله قال المحدث الكاشاني قدس سره
بعد نقل نحو ما قدمنا عنهم وفيه نظر مع انه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود والتزام الشروط وخصوص من مات وقد اقرض
الى اجل يحل والنص ينافيه وقول الاكثر بعدم جواز الاجماع كما مر الا ان يقال المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل متى
شاء وفيه انه لا فرق بين الاثنين مع انه لا يدفع وجه اللزوم فيه كما ترى مع ان قوله الى اجل والحديث المذكور ينادي بان يخلو ويضاف
الى العمومات فان كان اجماعا والا فالعمل على الظواهر انتهى وهو جيد وابن المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده ايضا يميل الى
وجوب الوفاء بالوعد قال في شرح الارشاد بعد ان نقل عنهم الاستدلال على بطلان اشتراط التاجيل في العقد بالاصل
مع عدم موجب اذ القول ليس بموجب عندهم والاجماع ما لمحصله ولكن نفهم وجوب الوفاء بالوعد من العقل والنقل
الا ان عدم العلم بالقول به يمنع عن ذلك والا كان القول به جيدا كما نقل عن بعض العامة الى ان قال بعد نقل كلامهم في
في البين والظاهر ان دليله الاجماع والاصل مع عدم الوجوب كما مر الا ان ما قلناه مما يدل على وجوب الوفاء بالوعد والعقد
مثل اوفوا ولم تقولون ما لا تفعلون والمسلمون عند شروطهم وغير ذلك يدل على اللزوم ولو وجد القائل به لكان القول
به جيدا جدا وان لم يكن لعدم الخروج عن قولهم بمجرد دليل واضح اذ الاجماع غير واضح ولا دليل غيره الا انه يحتاج الى جرأة
انتهى ملخصا اقول لا يخفى ان ما ذكره هنا وكرره من توقف القول بعد وجود الدليل عليه على قايل بذلك من المتقدمين ضعيف
واه بل اوهن من بيت العنكبوت لانه لاوهن البيوت اذ لا يخفى على الخايض في الفن والمتدبر لما وقع للاصحاب سيما المتاخرين
من الاختلاف وكثرة الاقوال في المسايل الشرعية انهم لم يجروا على هذه القاعدة التي ذكرها وتوضيح ذلك هو انه لا يخفى ان اول
من فتح هذا الباب من التفريع في الاحكام وكثرة الاقوال هو الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما وقد نقل بعض الاصحاب انحصار
الفتوى في زمن الشيخ وبرهة من الزمان بعده فيه قدس سره ولم يبق الا ناقل عنه حتى انتهت النوبة الى ابن ادريس
ففتح باب الطعن على الشيخ ثم انتشر الخلاف في المسايل الشرعية وتعددت الاقوال فيها الى ما هي عليه الان حتى انك لا تجد حكما من الا
حكام الا والبحث الدائر الى هذا التعدد في الاقوال الموجودة الان فكيف استجاز هذا المحقق المنع من الفتوى بما قام عليه الدليل
لعدم قايل به من المتقدمين مع ان من تقدمه من المتاخرين لم يلتزموا به ولم يقفوا عليه ولله در شيخنا الشهيد الثاني ره
طيب الله تعالى مرقده حيث قال في المسالك في مسألة ما لو اوصى له بابيه فقبل الوصية بعد الطعن في الاجماع ونعم ما قال
وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسايل التي ادعوا فيها الاجماع اذا قام الدليل على ما يقتضي
خلافهم وقد اتفق ذلك لهم كثيرا ولكن زلة المتقدم متسامحة بين الناس دون المتاخر انتهى وهو جيد رشيق كما لا يخفى
على من نظر بعين التحقيق وبالجملة فان مقتضى ما ذكرناه من الاية والاخبار والمؤيدات المذكورة هو صحة التاجيل في القرض
ولزوم عقده وليس لها مقابل يمنع من العمل بها يوجب ارتكاب التاويل فيها سوى مجرد دعواهم الاتفاق على الجواز
وعدم صحة التاجيل حيث انه لا يصح تاجيل الحال قال في الشرايع ولو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال
لم يتاجل وفيه رواية مهجورة يحمل على الاستحباب اشار بها الى رواية الحسين بن سعيد المتقدمة وفيه زيادة على ما عرفت
ان ثبوت الحلول له مع اطلاق العقد لا ينافي التاجيل مع اشتراطه فان اطلاق عقد البيع يقتضي حلول الثمن الا ان يشترط

تاجيله وبعين ذلك يقال في القرض فانه عقدا وجب انتقال العين المقترض الى المقترض وثبوت عوضها في ذمته حالا
ولا مانع من اشتراط تاجيلها اذ حصل التراضي عليه وبالجملة ان مجرد كونه حالا لا ينافي التاجيل اذا اشترط ثم ان الذي يظهر من شيخنا
الشهيد الثاني في المسالك هو لزوم العقد ولزوم شرط التاجيل حيث قال في شرح قول المص ولو شرط التاجيل في القرض لم يلزم
ويجيء على ما قررناه من لزومه على ذلك الوجه احتمال لزوم هذا الشرط مضافا الى عموم قوله ص المؤمنون عند شروطهم وغير ذلك
مما دل على لزوم الشرط في العقد اللازم اذ ليس هذا العقد على حد العقود الجايزة ليقطع فيه بعدم لزوم الشرط ولا على
حد اللازم ليلحقه حكمها ويمكن على هذا ان يرجع الى عموم الادلة الدالة على لزوم الالتزام بالشرط والوفاء بالعقود انتهى
اقول اشار بقوله ما قررناه الى ما قدمنا نقله عنه في سابق هذا الموضع من قوله ويمكن الاحتجاج للمشهور الى اخره وقد عرفت
ما فيه وانه يرجع في الحقيقة الى القول بلزوم عقد القرض كما اخترناه ووافقنا من ذكرناه وتسميته جايزا باعتبار ما ذكره
من الرجوع الى العوض الذي في الذمة كلام شعري لا ثمرة له لما عرفت انفا ثم ان قوله انه ليس على حد العقود الجايزة ولا اللازمة
لا اعرف له معنى بالنسبة الى سلب اللزوم عنه اما سلب الجواز فقد عرفته مما قدمناه من الاخبار ومما ذكره ايضا واما سلب اللزوم
فلا اعرف له مستندا الا مجرد دعوى ذلك والا فظواهر الادلة التي قدمناها والمويدات التي ذكرناها كلها ناطقة باللزوم
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور انه متى وقع اشتراط تاجيل القرض في عقد لازم فانه يصح الشرط المذكور وانما منعوا من ذلك
في عقد القرض من حيث ان عقد القرض من العقود الجايزة فلا يلزم الشرط لانه يتبع في اللزوم وعدمه العقد في لزومه
وجوازه وحيث كان العقد عندهم غير لازم فكذا ما اشتمل عليه بخلاف العقد المتفق على لزومه كالبيع بان يبيعه شيئا ويشترط
في متن العقد تاجيل ما يستحقه عنده من القرض او الدين وقيل بالعدم بل ان اشتراطه في العقد اللازم تقلب اللازم جايزا
وجعلوا ذلك قاعدة كلية يعني ان المشروط عليه لو اخل بالشرط تسلط الاخر على فسخ العقد المشروط فيه وفيه ان ذلك هو
احد القولين في المسئلة كما تقدم ذكره في المسئلة الثالثة من المقام الثاني في احكام الخيار من الفصل الثاني في الخيار والذي
اخترناه ثمة وبه صرح جملة من الاصحاب هو انه يجب الوفاء بالشرط ويأثم بتركه ويجبر على الوفاء به لو امتنع ولو توقع الامر الى
الحاكم الشرعي فان تعذر تحصيل الشرط من جميع الوجوه تسلط على الفسخ ان شاء وهذا الامر العارض للعقد لا ينافي لزومه
في اصله وبذلك يحصل الجمع بين الحقين والادلة التي في البين من الجانبين الموضع السادس قد صرحوا بانما يصح اقراضه
ضابطة وهي كلما ينضبط وصفه وقدره فانه يجوز اقراضه فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا
ووزنا ولو اقترض شيئا من ذلك من غير الاعتبار بما يعتبر به لم يفد الملك ولم يجز له التصرف فيه وان اعتبر بعد ذلك
ولو تصرف فيه قبل الاعتبار ضمنه ولا طريق الى التخلص منه الا بالصلح لكونه مجهولا ويجوز اقتراض الخبز وزنا بلا اشكال
لكنما يجوز عددا ولا يضر التفاوت اليسير المتسامح به عادة بين افراده ويظهر من التذكرة انه اجماعي عندنا ونحوه الجوز والبيض
والجوز وشرط في الدروس في قرض الخبز وزنا عددا عدم التفاوت والا اعتبر وزنا ولعله محمول على التفاوت الذي
لا يتسامح به عادة ويدل على ما ذكروه من الجواز انه قد روى الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسالك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال ع نحن نستقرض
الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيها الصغيرة والكبيرة فلا باس وروى الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
استقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس وعن غياث عن جعفر عن

ابيه عليه السلم

عن ابيه عليهما السلم قال لا باس باستقراض الخبز والروايات الاولتان مصرحتان بالجواز مع التفاوت فيجب حمل كلامه قدس سره
على التفاوت الزايد على المعتاد ثم ان الثابت في الذمة في المثلي هو المثل وفي القيمي هو القيمة وضابط الاول هو ما يتساوى
اجزاؤه في القيمة والمنفعة وان تفاوتت بعض صفاته بمعنى ان قيمة نصفه تساوي قيمة النصف الاخر ويقوم مقامها
في المنفعة وهكذا كل جزء بالنسبة الى نظيره كالحبوب والادهان والظاهر ان ذلك بناء على الغالب والا فان
الحنطة مثلا قد تتفاوت افرادها واوصافها فان بعض افراد الحنطة ليس قيمته كقيمة غيره وهكذا الادهان
وضابط الثاني هو ما يختلف اجزاؤه في القيمة والمنفعة كالحيوان فالمثلي يجب قبول مثله والظاهر انه يجب
قبول عينه ما له بالطريق الاولى لا تخير في جهات القضاء بين العين والمثل وان كان الثابت في الذمة انما هو
المثل ولو تعذر وجود المثل رجع الى القيمة وهي عبارة عن قيمته يوم القرض او التعذر او المطالبة اوجه
اختار في المسالك منها الاخير قال لانه وقت الانتقال الى القيمة اذ الثابت في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب
به اقول الظاهر انه ينبغي تقييد هذا القول باقتران المطالبة بالتسليم بمعنى انه لما طالبه بالمثل وتعذر سلم
اليه القيمة في ذلك الوقت لانحصار الحق فيها والا فلو فرضنا انه طالب ولم يسلم اليه ثم اتفق وجود المثل فالظاهر
انحصار الحق فيه لا في القيمة والظاهر ان مراد هذا القايل ما ذكرناه ونقل في المخ عن ابن ادريس انه مع التعذر
فالواجب القيمة يوم المطالبة ثم قال والاجود يوم الدفع ثم احتج على ذلك بان الثابت في الذمة المثل ولا يبرئ
الا بالعوض عليه انتهى وفيه تاييد لما ذكرناه من ان مجرد المطالبة لا يوجب الانتقال الى القيمة استصحابا لبقاء ما كان
ثابتا قبلها الى وقت التسليم فانه هو الذي يوجب الانتقال الى القيمة كما عرفت وعلل الوجه الاول بسبق علم الله تعالى
بتعذر المثل وقت الاداء فيكون الواجب انما هو القيمة يومئذ ورد بانه لا منافاة بين وجوب المثل وقت القرض
طردا للقاعدة الاجماعية والانتقال الى القيمة عند المطالبة لتعذره اقول ويؤيده ان الاحكام الشرعية لا تناط بعلم
الله سبحانه ولا بالواقع ونفس الامر وانما تبنى على الظاهر من حال المكلف وليسره وعسره وقدرته وعدم قدرته وعلمه
وجهله ونحو ذلك وعلل الوجه الثاني بانه وقت الانتقال الى البدل الذي هو القيمة ورد بان التعذر بمجرده لا يوجب
الانتقال الى القيمة لعدم وجوب الدفع وح فيستصحب الواجب الى ان يجب دفعه بالمطالبة فحيث لم يوجد وقت
المطالبة ينتقل الى القيمة وانت خبير بما في هذه التعليلات من عدم الصلاحية لتاسيس الاحكام الشرعية مع
فرض سلامتها من المناقشات وان كان القول بالقيمة وقت المطالبة والتسليم اقرب الى الاعتبار وقد تقدم الكلام
في نظير هذه المسئلة هذا بالنسبة الى المثلي واما القيمي فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان ما هو الواجب في
عوضه وفيه اقوال اصحها وهو المشهور قيمته مطلقا لعدم تساوي اجزائه واختلاف صفاته فالقيمة فيه اعدل و
ثانيهما ما اشار اليه في الشرايع بعد ذكر القول الاول بقوله ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا وظاهره عدم وجود
القايل به وان كان ظاهر كلامه اختياره واعترف في المسالك بانه لا قايل به من اصحابنا والمراد من هذا القول ضمانه
بالمثل مطلقا لان المثل اقرب الى الحقيقة ومما احتج عليه بان النبي ص اخذ قصعة امراة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان ما افسدته انا
حفصة وطعامها لما كسرته وذهب الطعام بمثلها قال في المسالك والخبران عاميان ومع ذلك فهما حكاية حال
لا تعم فلعل الغريم رضي بذلك ومورد هما مطلق الضمان وعوضها بحكمه ص بالقيمة في معتق الشقص انتهى

وثالثها المثل الصوري فيما يظبطه الوصف وهو ما يصح السلم فيه كالحيوان والثياب وضمان ما ليس كذلك بالقيمة كالجواهر والقيمي اختاره العلامة في التذكرة محتجا على الاول بان النبي صم اقترض بكرا فرد بازلا وانه استقرض بكرا وامر برد مثله واجيب بان فيه على تقدير صحة السند ان مطلق الدفع اعم من الوجوب ولا شبهة في جواز ذلك مع التراضي كيف وقد زاده خيرا فيما دفع اقول ما ذكره من الخبرين المذكورين لا وجود له في اخبارنا بل الظاهر ان ذلك من طريق العامة وهم كثيرا ما يحتجون الى مثل هذه الاخبار في موضع الضرورة مع ردهم الاخبار المروية في الاصول المعتمدة بزعم انها ضعيفة باصطلاحهم المحدث وصورة الرواية العامة على ما نقله بعض المحققين ان النبي صم اقترض قرضا من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقتضي الرجل بكره فرجع ابو رافع وقال لم اجد فيها الا جملا جملا رباعيا فقال اعطه اياه ان خير الناس احسنهم قضاء وبما ذكرنا يظهر ان الاقوال هو الاول **الموضع التاسع** انه على اعتبار القيمة مطلقا كما هو الاول من الاقوال المتقدمة او على بعض الوجوه كما تضمنه القول الثالث فهل المعتبر قيمته وقت القبض او وقت القرض قولان اختار اولهما المحقق في الشرايع وثانيها العلامة في القواعد وعلل الاول بانه وقت الثبوت في الذمة بناء على ما هو المشهور من ان القرض يملك بالقبض وعلل الثاني المحقق الثاني في شرح القواعد بان ذلك ايضا ورده بانه غير واضح اذ لا انتقال اليها قبل القبض ويمكن الجمع بين القولين بناء على ما هو الغالب من القبض بعد صيغة القرض من غير فاصل او جعل القبض قبولا بناء على الاكتفاء بالقبول الفعلي كما هو الغالب ايضا فيحمل القرض في القول الثاني على القبض لعدم تخلفه عنه بناء على ما هو الغالب من كون القرض مستلزما للقبض والاقوال يراد به مجرد الصيغة وان تاخر القبض فبطلانه اظهر من ان يذكر لان الملك لا يترتب على مجرد الصيغة من دون قبض اتفاقا نصا وفتوى ومتى لم يحصل الملك لم يستقر القيمة في الذمة ويأتي على القول بانه انما يملك بالتصرف الانتقال الى القيمة وقت التصرف حيث ان الملك لا ينتقل الا به ولا اعتبار بالقيمة يوم المطالبة هنا قولا واحدا الا على القول بضمان المثل وتعذره فيعتبر يوم المطالبة على الوجه الذي تقدم بيانه والله العالم **تذنيبان احدهما** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بجواز اقتراض الجواري قال في المسالك لا خلاف فيه الاصل والضبط وجواز السلف فيهن فجاز قرضهن كالعبيد وخالف في ذلك بعض العامة مع اطباقهم على جواز اقتراض العبيد والجارية التي لا يحل وطئها بنسب او رضاع او مصاهرة انتهى مع ان الشهيد في الدروس نقل عن الشيخ في الخلاف وطاب ثراه قال لا نص لنا ولا فتيا في اقتراض الجواري وقضية الاصل الجواز انتهى والذي وقفت عليه في نسخة كتاب المبسوط وهي نسخة صحيحة ما هذه عبارته لا اعرف نصا لاصحابنا في جواز اقراض الجواري ولا في المنع والاصل جوازه وعموم الاخبار في جواز القرض يقتضي جوازه فلعل العبارة المنقولة في الدروس عما في الخلاف او نقل بالمعنى وكيف كان فان كلامه قدس سره ظاهر في ان هذه الشهرة التي ادعى في المسالك انها اجماع انما هي من الشيخ ومن تاخر عنه واما ما ذكره في ط من ان عموم الاخبار في جواز القرض يقتضي الجواز فلا يخلو من اشكال الغاية ما تدل عليه ترتب تلك الاحكام المذكورة فيها على القرض فلا بد اولا من معرفة ما يجوز قرضه وما لا يجوز ليحمل عليه اطلاق الاخبار وترتب عليه تلك الاحكام ايتفي منه وبالجملة فالمسألة لخلوها عن النص الواضح غير خالية عندي من الاشكال سيما مع ما ورد عنهم عليهم السلام في تاكيد الاحتياط في الفروج ثم ان مقتضى ما ذكروه من جواز اقتراض الجواري انه يملكها

بالقبض

بالقبض كما هو المشهور فانه يحل له وطؤها كما يباح له غيره من المنافع وعلى تقدير القول الاخر من توقف الملك على التصرف لا يحل ولو كانت ممن ينعتق عليه بالملك انعتقت عليه ايضا بناء على ذلك ثم انه لو طالب المقرض بحقه بنى الكلام فيه على ما تقدم من الواجب في عوض القيمي هل هو القيمة مطلقا او ضمان مثله او التفصيل قال في المسالك وعلى كل حال لو رد العين لان الانتقال الى القيمة انما وضع بدلا من العين فاذا امكنت ببذل المقترض كانت اقرب الى الحق من القيمة انتهى ولو حملت من المقترض امتنع ردها وتعينت القيمة والمثل على الخلاف المتقدم ولو ظهر النقص فيها تعينت القيمة ايضا الا ان يتراضيا بالارش **ثانيهما** قال في الدروس لو ظهر في العين المقترضة عيب فله ردها وله الارش وان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب اعلام المقرض الجاهل بالعيب عندي فيه نظر من اختلاف الاغراض وحسم مادة النزاع ومن قضية الاصل نعم لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البينة ولو تجدد عنده عيب اخر منع من الرد الا ان يرضى المقرض به مجانا او بالارش انتهى **الموضع الثامن** قال الشيخ في نهاية من اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال الصدوق في المقنع وان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وتغيرت فلا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس عقيب رواية يونس عن الرضا عم ان له الدراهم الاولى ثم قال الصدوق والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس وقال ابن الجنيد من اعطى رجلا عليه دنانير او ضمان فلوس وغيرها او دراهم في وقت ثم تغيرت الاسعار حسب المعطى على الاخذ سعر يوم اخذه لان ذلك من ماله وان كان ما اعطاه قرضا فان تغيرت الفلوس كان على المستقرض رد ما اخذ على من اقرضه لا بوار ماله لان فيه تشبيه ما القرض ولا يختار المستقرض الا ان يعطي ما ينفق بين الناس كاخذ ما ينفق بين الناس وقال ابن ادريس في موضع اخر من كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما من السلع جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت فان كانت دراهم وتعامل الناس بغيرها واسقطها الاولى السلطان فليس له الا مثل دراهمه الاولى ولا يلزمه غيرها مما يتعامل الان به الا بقيمتها من غير الجنس لانه لا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلا وقال العلامة في المختلف بعد نقل هذه الاقوال والمعتمد ان نقول لصاحب الدراهم من النقد الاول فان تعذر فقيمته الان من غير الجنس لنا انها من ذوات الامثال وحكم المثلي ما قلناه اقول ومنشأ اختلاف هذه الاقوال اختلاف ظواهر الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ومنها ما رواه الكليني والشيخ نور الله تعالى مرقدهما عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم انه كان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب عم لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس وما رواه في يب والفقيه عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم على تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب عليه السلم الدراهم الاولى وما رواه الشيخ في يب عن صفوان في الصحيح قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء

الصاحب للدراهم الدراهم الاولى او الجايزة التى تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى وفى الشرح
قد جمع بين هذه الاخبار بحمل ما ينفق بين الناس فى الخبر الاول على معنى قيمة ما كان ينفق اولا وكذلك اول الدراهم
الاولى فى الخبرين الاخيرين بقيمة الدراهم الاول دفعا للتنافى قال لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد يوخذ
اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة الدراهم الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التى تكون فى الحال
انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد لعدم قرينة تشعر بهذا المضاف الذى قدره فى الكلام بل السياق ظاهر فى ان الجواب وقع على
حسب السؤال المتعلق بتعين كل من النقد الاول او الثانى وان اجيب فى الخبر الاول بالنقد الثانى وفى الاخيرين
بالنقد الاول واما ما جمع به الصدوق فابعد لعدم القرينة المونسة بهذا التفصيل فى شىء من اخبار المسئلة مع انه
يرد عليه لزوم الربا فى صورة ما ان كان له عليه بوزن معلوم وبقدر غير معروف فانه حكم باخذ الدراهم التى يجوز بين
الناس وربما امكن التفاوت بالزيادة والنقصان بين ما ساوى ما فى ذمته فانه متى كان له فى ذمته الف درهم بوزن معلوم
من تلك الدراهم الاولة واخذ عوضها الف درهم من هذه الاخيرة فربما حصل الزيادة والنقصان بين الاولى والثانية
فيلزم الربا الا ان يحمل كلامه على اخذ الثانية وزنا ايضا لكنه خلاف ظاهر كلامه والموافق للقواعد وهو ظاهر
كلام من عدا الصدوق فى المقنع والفقيه وابن الجنيد هو انه ليس له الا الاولى ان وجدت والا فقيمتها لكن من
غير ذلك الجنس او منه مع التساوى حذرا من الربو لان ذلك الحكم المثلى كما تقدم ويخرج الروايتان الاخيرتان
شاهدا على ذلك ويبقى الكلام فى الرواية الاولى وقد عرفت ما فى جمع الشيخ والصدوق من البعد والعلامة
فى المختلف بعد ان احتج بما قدمنا نقله عنه احتج بالخبرين الاخيرين ثم نقل عن الصدوق الاحتجاج بالرواية الاولى واجاب
عنها بضعف السند واطال فى الطعن به ثم ذكر جواب الشيخ عنها بالحمل على اخذ ما ينفق بين الناس على جهة القيمة
عن الدراهم الاولى ونسيان قوله عم كما اعطيته ما ينفق بين الناس لا يخفى من المنافرة لذلك وبعض محدثى متاخرى
المتاخرين حمل الروايتين الاخيرتين على القرض كما صرح به فى رواية صفوان قال لئلا يحصل الربا وحمل الاولى على مهر
الزوجة او ثمن المبيع قال لان المطلق ينصرف الى الرايج وغيره اولان الظاهر من الرواية الاولى ان ذلك عرضا ايضا حيث قال
كما اعطيته ما ينفق بين الناس فحملها على ما ذكر من ثمن المبيع ومهر الزوجة خروج عن حاق لفظها وظاهر سياقها
وثانيا بان المبلغ الذى استقر فى الذمة حال البيع انما هو الرايج ذلك الوقت لان الاطلاق ينصرف اليه كما تقدم بيانه
فاذا سقط ولم يتعامل به وظهرت دراهم اخرى فى المعاملة رجع حكمه الى حكم القرض ولم اقف لهم على كلام هنا فى ثمن البيع
ومهر الزوجة لو كسرت سكته المعاملة الاولى التى انصرف العقد اليها وظهرت سكة اخرى فى ان له الاولى او الاخيرة
الا ان مقتضى قواعدهم هو ما ذكرناه من رجوعه بالاخرة الى حكم القرض وبالجملة فان العمل بمقتضى الخبرين الاخيرين هو
الاوفق بالقواعد الشرعية ويبقى الكلام فى الرواية الاولى ولا يبعد خروجها مخرج التقية التى هى فى اختلاف الاحكام الشرعية
اصل كل بلية فان جميع ما ذكر من المحامل المتقدمة لا يخلو من تعسف وبعد عن ظواهر الاخبار المذكورة كما عرفت والاحتياط
فى المسئلة يقتضى الرجوع الى الصلح من الطرفين واحوط منه الابراء بعد ذلك من الجانبين والله العالم **المقصد الثانى**
فى الدين والبحث فيه يقع فى مقامين **الاول** فى الدين المطلق وفيه مسائل **الاولى** قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو غاب الداين
وجب نية القضاء والعزل عند امارة الموت ولو ايس منه تصدق به عنه وان قطع بموته وانتقاله الى الوارث كان للامام

اقول

احدها

اقول وتفصيل هذه الجملة يقع فى مواضع **احدها** ما ذكروه من وجوب نية القضاء ~~البر منه تصدق به عنه وان قطع بموته وانتقاله الى الوارث~~
القضا هو ظاهر جملة من الاخبار من غير تقييد بالغيبة قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك وجوب نية القضاء ثابت على كل من
عليه حق سواء كان ذو الحق غائبا ام حاضرا الا ان ذلك من احكام الايمان انتهى ومقتضى كونه من احكام الايمان كما ذكره الخروج عنه
لو لم ينو وهو مشكل لعدم الوقوف على دليله الا ان يراد الايمان الكامل وكان تخصيصهم وجوب النية بالغايب لان المدين
الحاضر يجب الدفع اليه عند الطلب واما الغايب فان النية تقوم مقام ذلك الا ان فيه انه مع الحضور قد لا يتمكن من الدفع
فتجب النية حتى يمكنه ذلك واما الاخبار التى اشرنا اليها فمنها ما رواه فى الكافى عن عبد الغفار الجازى عن ابى عبد الله عم
قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يواخذه الله عز وجل اذا علم بنيته الا من كان
لا يريد يودى عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء وما رواه فى الفقيه
عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عم قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفى نيته ان لا يوديه فذلك اللص العادى وما رواه
فى الكافى عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عم قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق وما ذكره
الرضا عم فى كتاب الفقه الرضوى فى كلام له عم فى الدين قال فان لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله واد الى من له عليك
وارفق بمن لك عليه الخبر ويدل على خصوص الغايب رواية زرارة بن اعين فى الصحيح قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل
يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولى له ولا يدرى باى ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته
الاداء ويؤكد هذه الاخبار ما رواه فى الكافى عن حمدان بن ابراهيم الهمدانى رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلم قال انى لاحب
للرجل يكون عليه دين ينوى قضاءه وما رواه فى الكافى ايضا عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من كان عليه
دين ينوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من
المعونة بقدر ما قصر من نيته **ثانيها** ما ذكروه من وجوب العزل عند امارة الموت وهذا مما صرح به الشيخ وهو الوجوب مطلقا وابن
ادريس قد منع ذلك قال فى السراير قال شيخنا ابو جعفر فى النهاية ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر
عليها معها وجب عليه ان ينوى قضاءه ويعزل ماله من ملكه وهذا غير واجب اعنى عزل المال بغير خلاف من المسلمين فضلا
عن طائفتنا انتهى وقال فى المسالك واما العزل عند الوفاة فظاهر كلامهم خصوصا على ما يظهر من المختلف انه لا خلاف فيه والا
لكن تطرق القول بعدم الوجوب لاصالة البراءة مع عدم النص انتهى اقول الذى وقفت عليه فى المختلف هو انه بعد ان نقل
عبارة النهاية المتقدمة وكلام ابن ادريس قال وليس عندى بعيدا من الصواب حمل قول الشيخ على من حضرته الوفاة او حمل
العزل على استيفاء ما يساوى الدين بمعنى انه يجوز له التصرف فى جميع امواله بالصدقة وغيرها الا ما يساوى الدين فانه
يجب عليه ابقاءه للايفاء انتهى وفى فهم عدم الخلاف من هذه العبارة نظر اذ لعل ذلك بالنسبة الى ما يرجحه ويختاره
فى المسئلة وكيف كان فاصالة العدم مع عدم وجود نص فى المقام اقوى مستمسك قال المحقق الاردبيلى قدس سره واما
وجوب العزل فذكروه ايضا ودليله غير ظاهر الا انما يتخيل انه غاية ما يمكن وانه اقرب الى الوفاء وبعيد عن تصرف الغير
ولكن الايجاب بمثل هذا مشكل الا ان يكون اجماع ونحوه ويشكل ايضا تعيينه بذلك بحيث لو تلف يكون من مال الغريم مع عدم
ضمان الا مع التفريط والتقصير والقول به بعيد انتهى وهو جيد نعم يمكن القول بوجوب الوصية به كما ذكره بعض الاصحاب
ايضا لانه مع ترك الوصية ربما ادى الى فواته وبقاء ذمته مشغولة بالدين لعدم علم الورثة بل ظاهر جملة من الاصحاب

القول بوجوب الوصية مطلقا بماله وعليه ويدل عليه جملة من الاخبار الاتية في محلها ان شاء الله تعم والله العالم **ثالثها**
الصدقة به عنه قال العلامة في التحرير اذا غاب المالك غيبة منقطعة ومات ولم يعرف له وارث قال الشيخ في النهاية يجتهد
المديون في طلب الوارث وان لم يظفر به تصدق به عنه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم اذا لم يعلم
له وارثا فان قطع انه لا وارث له كان للامام للمسلمين لان الامام يستحق ميراث من لا وارث له والمعتمد ان يقول ان لم يعلم
انتفاء الوارث وجب حفظه فان ايس من وجوده والظفر به امكن ان يتصدق به وينوى القضاء عند الظفر بالوارث وان
علم انتفاء الوارث كان للامام اما الاول فلانه مال معصوم يجب حفظه على مالكه كغيره من الاموال ومع الياس من الظفر
بالوارث وعدم العلم يمكن التصدق به لئلا يتعطل المال اذ لا يجوز له التصرف فيه ولا يمكن ايصاله الى مستحقه فاشبه اللقطة
اذ الحكم المنوط بها حكم اللقطة موجود هنا فيثبت الحكم عملا بوجود المقتضى واما الثاني فلانه ميراث من لا وارث له فيكون
للامام عم انتهى وقال شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في المسالك بعد ان ذكر الاجتهاد في طلبه فاذا ايس منه قال
الشيخ يتصدق عنه وتبعه عليه جماعة من الاصحاب وتوقف المص هنا والعلامة في كثير من كتبه لعدم النص على الصدقة و
من ثم ذهب ابن ادريس الى عدم جوازها لانه تصرف في مال الغير بغير ماذون فيه شرعا ولا شبهة في جوازها انما الكلام في
تعيينه ووجه الصدقة انها احسان محض بالنسبة الى المالك لانه ان ظهر ضمن له عوضها ان لم يرض بها والا فالصدقة
انفع له من بقائها المعرض لتلفها بغير تفريط المودى الى سقوط حقه وقد قال الله تعم ما على المحسنين من سبيل خصوصا
وقد ورد الامر بالصدقة في نظاير كثيرة لهما وحق فالعمل بهذا القول اجود خصوصا مع تعذر قبض الحاكم لها والا فدفعها اليه
احوط وحيث يمكن مراجعته فهو اولى من الصدقة بغير اذنه وان كان جايزا لانه ابصر بمواقعها ومصرفها انتهى اقول هذه
جملة من كلماتهم في المقام اطلنا بنقلها التحيط خبرا بالاقوال في المسئلة والتعليلات التى اعتمدوها ادلة لما صار كل منهم اليه
وظاهرهم بل صريح عبارة المسالك عدم وجود نص في المسئلة مع ان النصوص موجودة وان كانت لا تخلو من تناف بحسب
الظاهر والذى وقفت عليه منها ما تقدم من صحيح زرارة الدال على انه لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء وقال
العلامة في التذكرة بعد نقله انه يدل من حيث المفهوم على منع التصدق ووجوب الطلب دائما ولا يخفى ما فيه لان الطلب
مع الياس وعدم امكان الوجدان عبث لا يحسن ان يامر به عم فيمكن حمله على عدم الياس والاظهر عندى ان الغرض
من السوال انما هو انه هل يواخذ بشغل الذمة على هذه الحال ام لا فاخبره بانه لا جناح عليه اذا علم الله سبحانه من نيته الاداء
ومنها ما رواه المشايخ الثلثة نور الله تعم مراقدهم باسانيدهم وفيها الصحيح عن المعوية بن وهب عن ابي عبد الله عم
في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى اين يطلبه ولا يدرى احى هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا
ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلب قال في الفقيه وقد روى في هذا خبر اخر ان لم
تجد له وارثا وعلم الله منك الجهد فتصدق به اقول ربما اشعر ظاهر هذا الخبر ايضا بوجوب الطلب دائما ولو مع الياس
وفيه ما عرفت انفا والواجب حمله على امكان الوجود وعدم الياس او الاستحباب او التخيير جمعا بينه وبين ما ياتى و
منه المرسلة المذكورة وهذه المرسلة ظاهرة فيما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه من وجوب الصدقة ومنها ما رواه في الكافي
والتهذيب عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عم قد وقعت عندى مائتا درهم واربعة دراهم
وانا صاحب فندق فمات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامى حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا

فكتب

فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج قال في الاستبصار لما له ان يتصدق بها اذا ضمن لصاحبها
او انها للامام فله ان يتصدق عنه اقول الظاهر بعد الاحتمال الثاني لان عدم معرفته الورثة لا يدل على العدم
سيما انه لم يطلب ولم يفحص وكون ذلك الى الامام مشروط بالعلم بعدم الوارث كما لا يخفى وبه يظهر ان هذا الخبر دليل
على قول الشيخ ومن تبعه وانما ذكره الاصحاب من عدم النص على ذلك غفلة عن الوقوف عليه وعلى امثاله ومما رواه
في الكافي والتهذيب عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح انى اتقبل الفنادق فينزل عندى الرجل
فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندى كيف اصنع به ولمن ذلك المال فقال اتركه
على حاله وظاهر هذا الخبر بقاؤه امانة عنده حتى يظهر الطالب وعن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور
ابا ابراهيم عم وانا جالس فقال انه كان عند ابى اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقى له من اجره شئ ولا نعرف
له وارثا قال فاطلبه قال قد طلبناه ولم نجده فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد
فان قدرت عليه والا فكسبيل مالك حتى يجئ له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع
اليه قال المحدث الكاشانى ذيل هذا الحديث مساكين يعنى انتم مساكين حيث ابتليتم بهذا او حيث لم تعرفوا انه
لمن هو فانه للامام فكانه عم لم يرد المصلحة في الافصاح بذلك ويويد هذا المعنى ما ياتى في باب من مات وليس
له وارث او فقدوا ارثه من كتاب الجنايز من الاخبار ويحتمل ان يكون المراد بقوله مساكين يدفع الى المساكين او
رايك ان تدفع الى المساكين على سبيل الاخبار او الاستفهام كما يدل عليه الخبر الاتى انتهى اقول الظاهر عندى
بعد ما ذكره من الاحتمالين فان عجز الخبر ينادى بصريحه انه بعد مراجعة السايل امره انه يكون عنده في ذمته حتى
يجئ طالبه وهو احد الوجوه في المسئلة كما سياتى ايضاحه ان شاء الله تعم وح فالمراد بقوله مساكين انما هو الترحم
لهم لاجل ابتلائهم بذلك كما هو المعنى الاول الذى ذكره ومما رواه في التهذيب عن هشام بن سالم في الموثق قال سال
حفص الاعور ابا عبد الله عم وانا عنده جالس فقال انه كان لابى اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس
له وارث فقال ابو عبد الله عم تدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد
عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة الثالثة فقال ابو عبد الله عم اطلب له وارثا فان وجدت له
وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصى بها فان جاء طالبها والا فهى كسبيل مالك اقول
قوله وليس له وارث يعنى باعتبار علمنا والا فلو كان عدم الوارث معلوما كان من الانفال ولم يتجه الجواب
هنا بما ذكره عم ثم ان الخبر قد تضمن اولا جوابه عم بالدفع الى المساكين يعنى الصدقة به كما دل عليه الخبران المتقدمان
فيكون مؤيدا لقول الشيخ ومن تبعه ثم انه بعد مراجعة السايل ثانيا اجابه بذلك ايضا وبعد المراجعة ثالثا اجابه
بالامر بانه بعد الطلب للوارث وعدم وجوده يكون كسبيل ماله والظاهر ان المراد بذلك الكناية عن جواز التصرف
فيه والتملك له بشرط الرد ان ظهر طالب والوصية بذلك عند الموت كما دل عليه هذا الخبر وخطاب الاعور
المتقدم وح فيجب حمل الخبر على التخيير بين الامرين المذكورين كما يجمع به بين الاخبار المتقدمة فان بعضها منها
دل على الصدقة وبعضا على انه كسبيل ماله وربما اشعر هذا الخبر بان الافضل هو الصدقة فان اختار التملك مع الضمان
حيث انه عم انما سوغ له الثانى بعد المراجعة ثلثا ولعل قصد السايل في هذه المراجعة مع امره له بالصدقة اولا وثانيا هو انه

قد سمع جواز التملك مع الضمان وكان رغبته في ذلك فجوّزه عليه السلام له ايضا ومارواه في الفقيه في الصحيح عن صفوان بن يحيى
عن ابن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده
شيء فهلك الاجير ولم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين
فقلت جعلت فداك اني ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وهذا الخبر موافق
لخبر سابقه ومخبر خطاب الاعور وانت خبير بما دللنا به هذه الاخبار بان بعضها دال على الصدقة وبعضها على ابقائه
في يده وبعضها دال على التملك وانه كسبيل ماله يتصرف فيه كما يتصرف في سائر امواله مع الضمان والوصية به والجمع بينها
بالحمل على التخيير بين الامور الثلاثة والاصحاب القائلون بالصدقة قيدوها بانه يتصدق به عن المالك ومتى ظهر المالك
ورضي بذلك فلا اشكال ومع عدم رضاه فيغرم المتصدق له ويكون ثواب الصدقة للمتصدق ولا باس به وان
كانت الاخبار مطلقة الا ان التصرف في مال الغير بغير اذنه والتصرف فيه كذلك ممنوع عقلا ونقلا واما التصدق به على
الوجه المذكور فاحسان محض وما على المحسنين من سبيل لانه قد نوى التصدق به عن المالك فان اتفق موته قبل الصدقة
او بعدها فقد حصل اليه ثواب الصدقة وان اتفق حياته ورجوعه الى ماله فهو مخير بين قبول ثواب الصدقة
وغرامة ماله ورجوعه عليه فالاحسان ظاهر وفي ابقائه امانة من خطر التلف بغير تفريط الموجب لعدم الضمان ما هو
ممكن وكذا في جواز التصرف فيه وتملكه مع الوصية به من حيث احتمال عدم رجوعه وظهوره فالتصدق على كل حال ارجح
ثم ان ما ذكره الاصحاب من الرجوع للحاكم الشرعي واطالوا به وفرعوا عليه لا وجود له في اخبار المسألة كما سمعت الا ان العذر
لهم ظاهر من جهة عدم ذكرهم لما نقلنا من هذه الاخبار بل عدم وقوفهم عليها وان كانوا غير معذورين من جهة عدم
التتبع للادلة من مظانها والاستعجال في التصنيف وجمود من اللاحق على ما ذكره السابق نسأل الله سبحانه لنا
ولهم المسامحة في زلات الاقدام والعفو عن هفوات الاقلام وزيغ الافهام في الاحكام قال في المسالك ومصرف
هذه الصدقة مصرف المندوبة وان وجبت على المديون او وارثه بالعارض فانه بمنزلة الوكيل والوصي الذي يجب
عليه الصدقة وان كانت في اصلها مندوبة انتهى **ومع** ما ذكره من انه مع القطع بموته وعدم وجود الوارث
فهو للامام عليه السلام وهو مما لا خلاف فيه بين علمائنا الاعلام وبه استفاضت الاخبار كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب
الخمس في بحث الانفال وحيث انا لم نعط المسألة حقها من التحقيق ثمة ولم ننقل جملة الاخبار المتعلقة بها حيث ان هذا
الخاطر انما خطر لنا في الكتب الاخيرة فلننقل هنا جملة اخبار المسألة وما يتعلق بها من البحث والتحقيق فمنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه
ولا ضامن جريرة فماله من الانفال وفي رواية حماد بن عيسى الطويلة المتقدمة في الكتاب المشار اليه انفا قال عليه السلام
وهو وارث من لا وارث له ومارواه الصدوق في الفقيه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت لا وارث
له ولا مولى له قال هو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال ومارواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له
موالي فماله من الانفال ومارواه في الكافي في الصحيح او الحسن والشيخ في الموثق عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال واما ما رواه في الكافي

والتهذيب

والتهذيب عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام
ميراثه الى همشريجه ومارواه في الكافي عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت و
يترك مالا وليس له احد اعط الميراث همشاريجه ومارواه في التهذيب عن خلاد عن السري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل
يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه فقد اجاب الشيخ عن هذه الروايات بعد الطعن
في الاسانيد بالحمل على تبرعه بحقه لان هذا حكم كل مال لا وارث له وهو جيد وقال الصدوق في الفقيه متى كان الامام ظاهرا
فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب منه بالبلدية اقول انت خبير بما فيه فانه
ان قصد بذلك الجمع بين هذه الاخبار بما ذكر ففيه ان اخبار الدفع الى اهل البلد صريحة في وجود الامام فان الدافع هو امير المؤمنين عليه السلام
فكيف يصح حملها على زمن الغيبة والاخبار الاولة وان كانت مطلقة الا ان هذه الاخبار ظاهرة في زمن الحضور وان كان
ذلك حكما كليا الا بالنظر الى هذه الاخبار فلا دليل عليه والله العالم **المسألة الثانية** لو كان لاحد في ذمة اخر دين
فباعه باقل منه عينا او قيمة على وجه لا يحصل فيه الربو ولا الاخلال بشروط الصرف ان كان العوضان من الاثمان فالمشهور
بين الاصحاب انه يجب على الذي عليه الدين دفع ذلك الدين كملا الى المشتري لانه قد انتقل اليه بالعقد الصحيح كما انتقل الثمن
بأجمعه الى البايع وقال الشيخ وجماعة انه لا يلزم المدين اكثر مما دفع المشتري من الثمن ولا ريب في مخالفة هذا القول للقواعد
الشرعية والضوابط المرعية الا انه قد وردت به الاخبار وعليها اعتمد الشيخ رحمه الله فيما افتى به هنا ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعوض
ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني مال فلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام
يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين وعن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل
اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه ما دفع
الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه والمشهور بين المتأخرين رد الخبرين بضعف الاسناد ومخالفة
القواعد الشرعية كما ذكرناه انفا خصوصا الرواية الثانية المتضمنة لبراءة المدين عليه المال من جميع ما بقي عليه فانه لا يعقل هنا
وجه للبراءة لانه قبل البيع ملك للبايع وبعد البيع فاما ان ينتقل بالبيع الى المشتري ام لا فالواجب دفع الجميع الى المشتري والا
فللبايع لعدم خروجه عن ملك الاول واما الرواية الاولى فيمكن حملها على مساواة ما اشترى به الدين الذي اشتراه فانها وان
كانت مطلقة لكن تنزيلها على ما ذكرناه ممكن لئلا تخرج عن مقتضى القواعد الصحيحة والضوابط الشرعية وبالجملة فالمسألة
محل من الاشكال اذ الخروج عن مقتضى القواعد المذكورة مشكل وطرح الخبرين من غير معارض في المقام اشكل ولو وقع
بطريق الصلح صح ولا اشكال ولا يراعى فيه شروط الصرف لاختصاصه بالبيع اما الربو فينبغي مراعاته للقول بعدم
اختصاصه بالبيع كما تقدم في بابه وللعلامة هنا في المختلف مع ابن ادريس كلام قد بسط فيه لسان الطعن على ابن ادريس
والتشنيع والنسبة الى التجهيل مع التأويل للخبرين المذكورين لا باس بنقله في المقام وان طال به زمام الكلام لما
فيه من الفوائد الظاهرة لذوي الافهام قال قدس سره في الكتاب المذكور لو باع الدين باقل منه على المديون
قال الشيخ لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن ادريس قول الشيخ طريف
عجيب يضحك الثكلى وهو انه اذا كان الدين ذهبا كيف يجوز ان يبيعه بذهب اقل منه وان كان فضة كيف يجوز بيعه

فان انتقل

بفضة اقل منه او ان كان ذهبا فباعه بفضة او فضة فباعه بذهب كيف يجوز انفصالهما من مجلس البيع الا بعد ان يتقابضا الثمن والمثمن بقبض البايع الثمن والمشترى الثمن فان هذا الاخلاف فيه بين طايفتنا بل الاخلاف فيه بين المسلمين وقوله لم يلزم المدين اكثر مما يوفي المشترى من المال ان كان البيع صحيحا الزم المدين تسليم ما عليه جميعه الى المشترى لانه صار ما لا من امواله بالشراء وقد يشترى الانسان ما يساوى خمسين قنطارا بدينار واحد اذا كان البايع من اهل الخبرة وانما هذه اخبار احاد اوردها على ما وجدها ايرادا لا اعتقادا انتهى قال العلامة واعلم ان كلام الشيخ قد اشتمل على حكمين الاول جواز بيع الدين باقل منه ولا ريب في جوازه ونسبة ابن ادريس كلام الشيخ فيه الى الربا طريف عجيب يضحك الثكلى جهل منه وقلة تامل وسوء فهم وعدم بصيرة وانتفاء التحصيل لكلام العلماء وعدم معرفته بمدلول اقوالهم فان الشيخ لم يحصر هو ولا غيره من المحصلين الدين في العقود بل يجوز ان يكون ذهبا او فضة او غيرهما من الاقمشة والامتعة ثم لم يحصر وا بيع الدين بالنقود ولا اوجبوا ان يكون الثمن من الذهب او الفضة حتى يتعجب من ذلك ويظهر للعامة قلة ادراكه وعدم تحصيله وسوء ادبه ومواجهته مثل هذا الشيخ المعظم الذى هو اس المذهب والمعلم له والمستخرج للمعانى من كلام الائمة عليهم السلام بمثل هذا السفه والقول الردى وهل منع احد من المسلمين بيع قفيز حنطة في الذمة يساوى دينارا ببيع دينار او بيع الدينار الدين بربع القفيز فان اداه سوء فهمه وقلة تحصيله الى اشتراط المساواة في الجنس باعتبار لفظة اقل كان ذلك غلطا ظاهرا وجعل المال مالا يدخل فيه لظهور مثل هذه القواعد الممهدة والقوانين الموطدة من تحريم الربا على انه في باقى كلامه صرح بجواز ذلك حيث تعجب من عدم الزام المديون بجميع الدين وسوغ بيع ما يساوى خمسين قنطارا بدينار لكن هذا الرجل لقلة تحصيله لا يفهم وقوع التناقض في كلامه ولعجبه بنفسه لا يبالى ابن يذهب الحكم الثانى عدم الزام المديون باكثر مما وزنه المشترى والشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن الفضيل ثم ذكر الرواية كما قدمنا ثم ذكر رواية ابى حمزة ثم قال ولا ريب في صحة البيع ولزومه ووجوب ايفاء المشترى ما على المديون ولا يبعد من محمل الروايتين و ليس بعيدا من الصواب ان يحملا على احد الامرين الاول الضمان ويكون اطلاق البيع عليه والشراء بنوع من المجاز اذ الضامن اذا ادى المضمون منه باذنه عرضا عوضا من الدين كان له المطالبة بالقيمة وهو نوع من المعاوضة يشبه البيع بل هى هو في الحقيقة وانما ينفصل عنه بمجرد اللفظ لا غير الحمل الثانى ان يكون البيع وقع فاسدا فانه يجب على المديون دفع ما ساوى مال المشترى اليه بالاذن الصادر من صاحب الدين ويبرئ من جميع ما بقى عليه من المشترى لا من البايع ويجب عليه دفع الباقى الى البايع لبرائته من المشترى وهذان المحملان قريبان يمكن صرف الروايتين اليهما وكلام الشيخ ايضا يحمل عليهما من غير ان ينسب كلام الشيخ الى ما نسبه ابن ادريس انتهى كلامه زيد مقامه ولا يخفى ما في كل من محمليه للخبرين من التكلف والتعسف الذى يقطع بعدمه وربما يفهم من مثل هذا التشنيع من العلامة هنا ومثله ما وقع في كلام شيخنا المفيد في مقام الرد على الصدوق في مسئلة نفى السهو عن المعصوم وفى شرح الاعتقادات ومثلهما غيرهما ايضا من المتاخرين جواز الغيبة واستثنائها من التحريم المتفق عليه في مثل هذه المواضع والا فالامر مشكل فان جلالة هؤلاء المشايخ وعدالتهم وورعهم وتقويهم الظاهر كالشمس في رابعة النهار تمنع من قدومهم على هذا الامر المتفق على تحريمه نصا وفتوى وان كانوا لم يصرحوا بذلك من مستثنيات الغيبة والله سبحانه العالم تذنيب قال في الخ قال ابن ادريس الدين المؤجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف والوجه عندى الكراهة للاصل الدال على الجواز والاجماع

ممنوع

ممنوع واما ان كان حالا لم يجز بيعه بدين اخر مثله وهل يجوز بيعه نسيئة قال فيه يكره ذلك مع انه منع من بيعه بدين اخر مثله وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه نسيئة بل هو حرام محظور لانه بعينه بيع الدين بالدين وهو حسن انتهى اقول قد تقدم في مباحث الفصل الثانى في السلف ما يتعلق بهذا المقام وياتى ان شاء الله تعالى في بعض مسائل هذا الكتاب ما فيه كفاية لذوى الافهام **المسئلة الثالثة** قال الشيخ في النهاية اذا راى صاحب الدين المديون في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغى ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء وقال على بن بابويه على ما نقله عنه العلامة في الخ والشهيد في الدروس اذا كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان يكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس بان تطالبه به في الحرم وقال ابن ادريس قول الشيخ محمول على ان صاحب الدين طالب المديون خارج الحرم ثم هرب منه فالتجئ الى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين مطالبته ولا افزاعه فاما اذا لم يهرب الى الحرم ولا التجأ اليه خوفا من المطالبة بل وجده في الحرم وهو ملئ بماله موسر بدينه فله مطالبته وملازمته وقول ابن بابويه الا ان يكون اعطيته حقك في الحرم فلك ان تطالبه في الحرم يلوح ما ذكرناه ولو كان ما روى صحيحا لورد ورود امثاله متواترا والصحابة والتابعون والمسلمون في جميع الامصار يتحاكمون الى الحكام في الحرم ويطالبون الغرماء بالديون و يحبس الحاكم على الامتناع من الاداء الى عصرنا هذا ليس فيه مناكرة منهم في ذلك والانسان مسلط على اخذ ماله والمطالبة عقلا و شرعا وقال العلامة في الخ والاقرب عندى كراهة ذلك ويحمل على تقدير الادانة خارج دون التحريم عملا بالاصل والاباحة مطلقا على تقدير الادانة في الحرم وبما ذهب اليه الشيخ في الحرم من التحريم صرح ابن ادريس و ابو الصلاح والا انهما اضافا الى الحرم مسجد النبى ص ومشاهد الائمة عليهم السلام اقول اما ما ذهب اليه الشيخ من التحريم في الحرم فيدل عليه موثق سماعة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل لى عليه مال فغاب عنى زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم وظاهر العلامة الاستدلال بهذه الرواية على الكراهة كما اختاره وفيه ان النهى حقيقة في التحريم كما صرح به وهو وغيره في الاصول والحمل على خلافه يحتاج الى قرينة واما ما نقل عن الشيخ على بن بابويه فهو ماخوذ من كتاب الفقه الرضوى على النهج الذى ذكرناه ذكره في كتب العبادات حيث انه قال ع ان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه في الحرم وهى عين عبارة الشيخ المذكور كما قدمنا انكره في جملة من المواضع سيما في كتب العبادات في افتاء الشيخ المذكور في رسالته الى ابنه بعبارات الكتاب وغوه ابنه الصدوق في الفقيه كما تقدم التنبيه عليه في الكتب المذكورة ومن ثم اعتمد نا على الكتاب المذكور لاعتماد هذين العمدتين عليه وانت خبير بانه لا منافاة بين الخبرين فان الخبرين متفقان على ان التحريم للمطالبة انما هو في صورة ما اذا كان الدين خارج الحرم ثم انه وجده في الحرم واما ما لو كانت الاستدانة في الحرم فحكمها في موثق سماعة فيه مذكور اذ مورده ظاهرا انما هو ما قلناه فاشتمال رواية كتاب المذكور على حكم الاستدانة في الحرم لا معارض لها فيجب العمل بها كما عمل بها الشيخ المذكور وقال المحدث الكاشانى في المفاتيح في ضمن عد جملة من المستحبات وان يطالبه في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج كذا في الخبر اما لو التجاء المديون اليه لم يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج لقوله تعالى ومن دخله كان امنا كذا قالوه انتهى اقول ما نقله عنهم من الكلام الاخير لم اقف عليه فيما حضرنى من كلامهم في الدين نعم ذلك في الجناية كما وردت به الاخبار

وصرح به الاصحاب واما ما ذكره ابن ادريس وطول به من الكلام فهو نفخ في غير ضرام واى موجب لتأويل كلام الشيخ مع وجود الرواية به واى منافاة في الخبر المذكور مع ما علم من اختصاص الحرام باحكام عديدة لايشاركه غيره فيها فتخصص بها العمومات وهذا من جملتها ثم من الذى اشترط في الاخبار الواردة في الاحكام وعددها متواترة في كل حكم حكم وجزئي جزئي حتى انه يرد هذه الرواية لعدم كونها كذلك ثم اى دليل فيما احتج به من فعل الصحابة والتابعين وبعدهم الى يومه والجميع انما هم من قضاة المخالفين وعلمائهم الذين نسبهم الى الاسلام هنا مع قوله بكفرهم ونجاستهم ونحو ذلك مما تقدم في كتب العبادات وهل يدعى احد انه منذ وقت موت النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا صار للشيعة حكام وقضاة يحكمون ويقضون في الحرم او غيره ويحبسون ونحو ذلك مما ذكره حتى انه يمكنه الاحتجاج بما ذكره ما هذا الا تخيلات باردة وتمحلات شاردة والعجب منه عفى الله تعالى عنه اما وعنه في رده هذه الاخبار وانفالها وتكذيبه بها مع ما استفاض عنهم عليهم السلم من النهى عن التكذيب بما جاء عنهم ولو جاء به خارجي او قدرى وان ما لا تنبت له قاويكم فاقبلوه وما اشمأزت له منه فردوه الينا ما هذه الا جراءة زائدة من هذا الفاضل النحرير وخروج عن الدين من حيث لا يشعر صاحبه نسال الله تعالى المسامحة لنا وله من هفوات الاقلام وزلات الاقدام واما ما ذكره العلامة من التفصيل تبعا لابن بابويه لكنه حكم بالكراهة فيما حكم فيه ابن بابويه بالتحريم ففيه ما عرفت من ان الظاهر من الرواية هو التحريم وحمله على الكراهة يحتاج الى دليل والاستناد الى الاصل في مقابلة الخبر الظاهر في التحريم غير مسموع هذا بالنسبة الى الاستدانة خارج الحرم واما مع وقوعها في الحرم فحين لما عرفت من كلام الرضا في الكتاب المتقدم والانسب له هذا الاستناد الى الاصل فانه في محله وتخرج الرواية المذكورة شاهدة على ذلك واما اضافة مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمشاهد المقدسة الى الحرم كما ذكره الفاضلان المتقدمان فلم نقف له على مستند وكانهما لاحظا اشتراك الجميع في شرف المكان وهو قياس محض والله العالم **المسألة الرابعة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه بموت المديون تحل ديونه المؤجلة وانما الخلاف في الحلول بموت الغريم فذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية وابو الصلاح وابن البراج والطبرسي الى ذلك والمشهور وهو قول الشيخ في الخلاف وط خلافه وعلل الاول بان بقاء الدين على الميت بعد موته لا معنى له وعلوم انه لم ينتقل الى ذمة الورثة للاصل ولعدم تكليف احد بفعل غيره وعلل الثاني بان المال كان مؤجلا وانتقل الى الوارث وينبغي ان يكون كما كان لعدم لزوم شيء على احد بموت غيره وللاستصحاب والذى وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه في الكافي مسندا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام والصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين وما رواه في يب والفقيه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام والصدوق انه قال اذا كان على رجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين وما رواه في يب عن الحسين بن سعيد في الصحيح قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل ومات مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حيوته فقال اذا مات فقد حل مال القارض والقائلون بالحلول بموت الغريم استندوا الى رواية ابي بصير المذكورة وظاهر الصدوق بناء على قاعدته المذكورة في صدر كتابه القول بذلك ايضا ولكن لم اطلع على من نقله عنه الا انه لا ثم مما ذكرناه حيث انهم يستندون الى المذهب اليه في هذا الكتاب بما ذكرناه وغاية ما اجاب به المتأخرون من الخبر المذكور هو رده بضعف السند كما ذكره جملة منهم وهو مشكل عند من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث سيما ان الخبر من مرويات الفقيه التى يعتمد عليها في غير مقام وحمله بعض الافاضل في حواشيه على كتاب الفقيه على ما يلو

الحقوق

الحقوق غير الدين مثل العرى الموقت بحيوته والاجارة والعارية والشركة والقراض والامانات قال ومعنى حلولها انتهاء العقد فيلزم تسليمها الى الورثة او تسليم العقد انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد عن الظاهر فان الخبر صريح بالدين فكيف يحمل على غير الدين ومع قطع النظر عن ذلك فهو ظاهر في مساواة ماله لما عليه مع اتفاقهم على الحلول فيما عليه من الدين فيكون ما له كذلك وبالجملة فان الخبر لا معارض له الا ما تقدم من التعليلات العقلية الراجعة الى الاستصحاب وفيها ما لا يخفى على ذوى الافهام والالباب والحكم لذلك موضع اشكال والله العالم **تذنيب** قال المرتضى رضى الله عنه في المسائل الناصرية هذه المسألة واشار بها الى ان الدين المؤجل لا يصير حالا بموت من عليه الدين لا اعرف الى الان لاصحابنا فيها نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين ويقوى في نفسى ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين علق القسمة بقضاء الدين فلو اخرت تضررت الورثة ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة والحق لا ينتقل الا برضا من له انتهى وليت شعرى كيف غفل عن الروايات الواردة في المسألة لكنه قليل المراجعة للاخبار كما لا يخفى على من له انس بطريقته رضى الله عنه وقاعدته **المسألة الخامسة** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يجوز اقتضاء الدين من اثمان المحرمات على المسلم اذا كان المديون البايع ذميا مستترا والتقييد بالذمى لاخراج الحربى اذ لا يجوز اخذ ذلك منه لعدم اقرار الشريعة له على ذلك والمسلم لعدم جواز بيعه وبطلانه وبالاستتار الاحتراز عما لو تظاهر به فانه لا يجوز اخذ ذلك لما ذكر فان من شرائط الذمة عدم التظاهر بامثال ذلك والواجب او لا ذكر ما وصل الينا من اخبار المسألة ثم الكلام فيها بما يسر الله سبحانه فهمه منها ومن الاخبار المذكورة ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عطر الله مرقديهما عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الشيخ ايضا في يب بسند آخر عن داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر اليه فقضاه قال لا بأس به اما للمقتضى فحلال واما للبايع فحرام وما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرا او خنزيرا ثم يقضى منها فقال لا بأس او قال خذها وما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع بين يديه خمرا او خنازير ونأخذ ثمنه قال لا بأس به ليس عليك من ذلك بأس وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا او خنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس وما رواه في الكافي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لى على رجل دراهم فيبيع الخمر والخنازير وانا حاضر فيحل لى ان آخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك وانت فيه بان اطلاق الروايات الاربع المتقدمة ظاهر في حل اخذ ذلك ولو من المسلم اذ لا تقييد فيها بالذمى ولا قائل به فيما اعلم الا ما يظهر من صاحب الكفاية حيث قال قال بعضهم ولو كان البايع مسلما لم يجز وهو مناف لاطلاق اخبار كثيرة فالحكم به مشكل الا ان يكون المقصود المنع بالنسبة الى البايع انتهى ملخصا اقول ويمكن تأييد ما ذكره من حمل المنع على البايع خاصة وان جاز لصاحب الطلب اخذه بقوله عليه السلام اما للمقتضى فحلال واما للبايع فحرام الا انه لا يخرج من الاشكال ايضا لان تحريمه على البايع يوجب رده على المشترى لبطلان البيع فكيف يكون حلالا على المقتضى ومما يؤيد ما دل عليه ظاهر اطلاق الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله

روايتين من خمر بعد ما حرمت فامر بها رسول الله ص فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله
ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها وما رواه في الكافي عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لا
بي عبد الله عم رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق
بثمنه والامر بالتصدق في هذين الخبرين مع بطلان البيع وتحريم الثمن الموجب لرده على صاحبه لا يجتمعان الا ان
يحمل على عدم معرفة المشتري او عدم امكان تحصيله وهو في غاية البعد وبالجملة فان ظاهر الخبرين مشعر بالحل
في هذه الصورة واليه يميل كلام بعض مشايخنا المحدثين من متاخري المتاخرين حيث قال ولا يبعد القول بكونه
البايع مالكا للثمن لانه اعطاه المشتري باختياره وان كان فعلا حراما ثم قال لكن المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب
الرد انتهى ويمكن تاييده ايضا بما رواه في الكافي عن يونس في مجوسي باع خمرا وخنازير الى اجل مسمى ثم اسلم
قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال
يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه الا
ان الاخبار متظافرة بتحريم بيع الخمر والخنازير كما تقدم سطر منها في المقدمة الثالثة وان ذلك من السحت و
من الممكن وان كان لا يخلو من بعد تقييد هذه الاخبار بالذمي كما اشتمل عليه الخبر الاخير لكن يبقى الاشكال ايضا
وجهين احدهما ما اشتمل عليه بعضها صريحا وبعضها ظاهرا من حضور المسلم للبيع من ان الاصحاب قيدوا الجواز
بالتستر كما عرفت وصرحوا بالعدم مع عدمه والحمل على ان الذمي يبيع في بيته او نحوه من الاماكن المستورة وان اطلع
عليه صاحب الطلب من حيث لا يشعر به بعيد غاية البعد او يقال بعدم كون التستر مشروطا عليهم في الذمة ولعله الاقرب
وان كان خلاف ما عليه ظاهر الاصحاب فان الذي وقفت عليه في الاخبار بالنسبة الى شرائط الذمة خال من ذلك بعين
الشروط التي ذكرها الاصحاب رضوان الله عليهم وثانيهما ما اشتمل عليه الخبر الاول من قوله اما للمقتضي فحلال واما
للبايع فحرام والظاهر انه لا اشكال فيه بعد حمل الخبر على اهل الذمة لما ورد في اخبار اخذ الجزية من الذمي يحل اخذها
من ثمن خمورهم وخنازيرهم كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم حيث قال فيها عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم
من ثمن لحم الخنزير او الخمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ويأخذونه في جزيتهم
ونحوه روى شيخنا المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم وظاهر هذين الخبرين هو عدم التستر
ايضا واحتمال كون المراد ذلك بحسب الواقع مع عدم علم المسلمين الظاهر بعيد وبذلك يظهر ما في توقف بعض المحققين
في تحريمه على البايع وحله للقابض مع تسليمه حمل الخبر على الذمي فانه لا وجه له بعد تصريح هذه الاخبار بذلك والفرق
بين الجزية وقضاء الدين غير ظاهر وكيف كان فان القول المشهور هو الاوفق بالاحتياط المطلوب في الدين كما لا يخفى
على الحاذق المكين فيتعين حمل اطلاق الاخبار المتقدمة على اهل الذمة وان ارتكاب جواز ذلك للمسلم مع استفاضة
الاخبار بتحريم ذلك عليه وبطلان بيعه مضافا الى اتفاق الاصحاب على ذلك لا يخلو من شناعة وقبح فلا يلتفت الى ما ذكره اولئك
الفضلاء المشار اليهم انفا والله العالم **المسألة السادسة** المفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انه اذا كان لاثنين
فصاعدا مال في ذمم غيرهم وارادوا قسمته فانه لا تصح ما لم يقبض ولو اقتسموا والحال كذلك لم يصح بل يكون كل ما خرج فهو
على الشركة وما توى على الجميع ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال

سالت

سالت ابا عبد الله عم عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما
فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الاخر عليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ورواه الصدوق باسناده
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد ومثله وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجلين
بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ايرد
على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وعن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عم عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما
الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما
وما يذهب بينهما ونحوه روى الحميري في كتاب قرب الاسناد مثله ورواه الصدوق بسند اخر في الموثق عن محمد بن مسلم مثله وما رواه في يب
والفقيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب فاقتسما الذي بايديهما و
احال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما نعم روى
الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجلين اشتركا في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا بأس وحمل على ارادة اللزوم وبما ذكرناه من الاخبار و
الصحيحة الدالة على القول المذكور يظهر لك ما في كلام المحقق الاردبيلي ره هنا من القصور حيث انه لم يقف في المقام الا على
رواية غياث المذكورة فقال بعد ذكر كلام الاصحاب ما لفظه الحكم مشهور بينهم ومستندهم رواية غياث ثم ساق الرواية الى ان قال
والشهرة ليست بحجة وابن ادريس مخالف ونقل عنه ان لكل واحد ما اقتضى كما هو مقتضى القسمة والسند غير معتبر لوجود غياث
كانه ابن ابراهيم التبري وادلة لزوم الشرط يقتضيه وكل الناس مسلطون على اموالهم يقتضي جواز الاكل مع التراضي والتعيين التام
ليس بمعتبر في القسمة بل يكفي في الجملة كما في المعاوضات فانه يجوز البيع ونحوه ولان الدين المشترك بمنزلة دينين لشخصين و
للمالك ان يخص احدهما دون الاخر فلو كان قابلا لتخصيص كل واحد قبل القسمة بحصته لامكن ذلك ايضا فان الثابت في الذمة
امر كلي قابل للقسمة وانما يتعين بتعيين المالك فله ان يعين ولكن الظاهر انه لا قائل به قبل القسمة وبعدها القول به
نادر من غير دليل والشهرة مع الخبر المجبور بها يمنع ذلك ويؤيده الاستصحاب والاحتياط فتأمل انتهى وليت شعري كيف ذهب عليه
الوقوف على هذه الاخبار مع تعددها وروايتها في الاصول متكثرة الطرق حتى ارتكب من هذه التمحلات التي لا تصلح لتاسيس
الاحكام الشرعية وتجاوز ذلك الى احتمال القول بتخصيص كل واحد قبل القسمة بحصته ولم يمنعه منه الا عدم وجود القائل
والكل كما عرفت نفخ في غير ضرام كما لا يخفى على من وقف على ما نقلناه من اخبارهم عليهم السلام وقال شيخنا الشهيد الثاني في
المسالك والحيلة في تصحيح ذلك ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة
الحوالة ممن ليس في ذمته دين ولو فرض سبق دين له عليه فلا اشكال في الصحة ولو اصطلحا على ما في الذمم بعضها ببعض فقد
قرب في الدروس صحته وهو حسن بناء على اصالته انتهى اقول ما ذكره من الحيلة في ذلك بالحوالة فيه ان رواية ابي
حمزة ورواية غياث ظاهرتان في عدم صحتها وانها لا تفيد فائدة بل الواجب هو اقتسام ما خرج وما ذهب فهو على الجميع و
يمكن بناؤه على ما ذكره من عدم صحة الحوالة عمن ليس في ذمته دين فيكون الخبران المذكوران حجة لذلك واما ما ذكره من الصلح
فالظاهر صحته لعموم ادلة الصلح ويؤيده ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن عن احدهما عليهما السلام انه
قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما

لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس اذا تراضيا وطابت انفسهما ومن هذه الرواية وامثالها يظهر ان الصلح عقد براسه لا متفرع على البيع كما اشار اليه لعدم صحة البيع في الصورة المذكورة والرواية المذكورة وان لم يكن من محل البحث الا صحة الصلح على هذه الكيفية مستلزم للصحة فيما نحن فيه فانه اذا جاز مع هذه الجهالة التامة ففيما نحن فيه اولى والجميع مشترك في كون المال في الذمم والله العالم **المسألة الثامنة** الظاهر انه لا خلاف في انه لو دفع المديون عروضا عما في ذمته من غير مساعرة فانه يحتسب بقيمتها يوم القبض لانه انما دفعها عوضا عما في ذمته والظاهر انها تدخل في ملك الغريم بمجرد القبض وان لم تحصل المساعرة ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه به طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه هل لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع عم ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغيرهما ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى النقصان او زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عم يحسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله وروى في الكافي عن محمد بن يحيى في الصحيح قال كتبت محمد بن الحسن الى ابي محمد عم رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء وغيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى النقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم شارطه فوقع عم يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عم في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عم له سعر يوم اعطاه الطعام والخبران صريحان في المدعى بالنسبة الى المسئلة واما بالنسبة الى الاجرة وقوله عم بسعر يوم شارطه فلا يخلو من اشتباه وخفاء والاظهر عندي رجوعه الى يوم القبض كما في السؤال الاول وتوضيحه انه لا ريب انه بالاستيجار يستحق الاجرة وان توقف وجوب الدفع على العمل وح فاذا دفع عروضا في ذلك الوقت انتقل اليه بالملك وصار عوضا عن اجرته كما انه بالحلول في السؤال الاول يستحق المال فكلما يدفع اليه من العروض فانه يملكه عوضا عما في ذمة المستدين وح فيعتبر في كلا المسئلتين قيمة ذلك الوقت الذي دخل فيه في ملك القابض فكانه بمنزلة نقد دفعه اليه في ذلك الوقت ولا ينافيه حصول مدة ما لو فرض بين يوم الاجارة ويوم القبض لان ظاهر الخبر ان السعر واحد في تلك المدة وانما تغير بعد تمام القبض كما يشير اليه قوله في احد الخبرين بعد شهرين او ثلثة يعني من وقت القبض وح فلا منافاة في اطلاق سعر يوم الشرط على يوم القبض فانه مبني على عدم الفاصلة المعتبرة او على استمرار القيمة وامتدادها وانه لم يحصل التغيير الا بعد مدة مديدة وباب التجوز في الكلام اوسع من ذلك والظاهر انه لا ينبغي الحكم في النقدين لو كان احدهما في ذمته واعطاه الاخر قضاء عن دينه من غير محاسبة ثم تغير السعر بعد مدة فانه يحتسب يوم القبض ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه المشايخ الثلثة نور الله مراقدهم عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه كناية عن انتقالها الى القابض بالملك وبزوال ملك الدافع عنها فلا انتفاع له بها بالكلية لخروجها عن ملكه وبه يحصل حبس منفعتها عنه واذا انتقلت الى ملك القابض سقط بازائها من تلك الدراهم ما قابلها بصرف ذلك اليوم لانها لم ينتقل اليه مجانا

وانما انتقلت

انما انتقلت عوضا ولا بد من سقوط عوضها ذلك اليوم بذلك الصرف الاول ومنها ما رواه في التهذيب عن يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتغير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه وما رواه في الكافي والتهذيب عن عبيد بن عبد الملك الهاشمي قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست حاضرة فيبتاعها من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم تغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثني عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول من يوم قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدينار فلا يضره كيف كان الصرف ولا باس اقول لعل المعنى في قوله عم اذا دفع اليه الورق انه اذا كان دفع الورق على جهة العوض عن الدنانير واداء لها فانه ينصرف مقدار قيمة الدينار في ذلك الوقت الى ما يقابلها من تلك الدنانير لان الغرض ان دفع تلك الورق انما هو لتفريغ ذمته من الدنانير التي عليه لا لغرض اخر فلا يضره زيادة الصرف او نقصانه بعد وقوع التهاتر والتساقط بين تلك الورق والدنانير فانه قد برئت الذمة وخلت العهدة عما دفع عن قدره فعه كلا او بعضا ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الصالح عم قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير وخليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير فصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك انما هي بالسعر الاول يوم قبض منه الدراهم فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول ومنها ما رواه الصدوق والشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها منه يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء كذا في رواية الشيخ وفي رواية الصدوق وليس له دراهم عنده الى اخره قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الخبر برواية التهذيب ما صورته بيان يعني وقع الفصل بينهما باخذ الدراهم او لا مكان دنانيره ثم ان اخذ دنانير ثانيا بعد ذلك فليس للمعطي ان يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له عليه اولا ويطلب منه دراهمه اذ لا دراهم له عليه بل البدل الدراهم التي اعطاها ثانيا ياخذها متى شاء انتهى اقول ما ذكره جيد بالنظر الى ما نقله من رواية الشيخ واما على تقدير رواية الصدوق بالواو فالظاهر ان المعنى ان صاحب الطلب اذا اخذ دنانير عوض دنانيره والحال انه لم يقبض دراهم عوض طلبه كما في الفرض الاول فهذه الدنانير عوض دنانيره التي في ذمة المديون ياخذها برؤوسها متى شاء والحق ان الخبر لا يخلو من اجمال بالنسبة الى قوله ثم تغير السعر اه وانه هل المراد سعر الدراهم او سعر الدنانير ويكون حاصل المعنى انه اذا اقرض رجل رجلا دنانير ثم اخذ المقرض عوض دنانيره دراهم من غير مساعرة ثم تغير سعر الدنانير بالزيادة او النقصان فالذي يعمل عليه يوم المحاسبة فاجاب عم بقوله فهي له اي الدنانير للمقرض بسعر اليوم الذي اقرضها فيه المستدين فعليه اداء قيمتها بسعر ذلك اليوم وح فيحتسب له قيمة الدنانير من تلك الدراهم التي دفعها اليه بالسعر المذكور وان اخذ المقرض من المستدين دنانير بجنسها لا بالتبديل والحال انه ليس له دراهم عنده بالتبديل فهذه الدنانير عوض دنانيره وهما متساويان في كلا الامرين على صاحب الوافي والتحقيق ان هذا المعنى مبني على نسخة الواو كما في الفقيه ويحتمل ان المراد سعر الدراهم وضمير هي راجع اليها بمعنى انه اذا تغير سعرها يوم المحاسبة فتلك الدراهم للمقرض ياخذها بسعر يوم اخذها لا يوم المحاسبة ثم ذكر صورة اخرى بقوله وان اخذ يعني المقرض

دنانير والحال انه لم يكن دراهم سابقة في ذمته يعطي الدنانير ليكون اخذ عوضا عنها فليس له ذلك بل هي عليه باخذها صاحبها ابريسما
هذا على نسخة الواو وعلى نسخة الفاء يكون المعنى ما قدمنا نقله عن الوافي والله العالم **المسئلة الثامنة** اذا قتل المديون عمدا ولا مال
له قال الشيخ في النهاية لم يكن لاوليائه القود الا بعد تضمين الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود وجاز لهم العفو بمقدار
ما يصيبهم وبه قال ابو الصلاح وابن البراج ونسب هذا القول في الدروس الى المشهور وقال ابو منصور الطبرسي اذا بذل
القاتل الدية لم يكن للاولياء القود الا بعد ضمان الدين وان لم يبذل جاز لهم القود من غير ضمان وقال ابن ادريس والمحقق والعلامة
ان للورثة استيفاء القصاص وان بذل الجاني الدية من غير ضمان للدين واحتجوا على ذلك بان موجب العمد القصاص واخذ الدية
اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ولعموم قوله تعالى وقد جعلنا لوليه سلطانا وقوله تعالى النفس بالنفس
ونقل العلامة في المختلف عن الشيخ انه احتج بما رواه عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه
دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال اذا اخذوا
الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين ثم اجاب عن الرواية المذكورة بالمنع من الدلالة على محل النزاع قال اما اولا فلاحتمال ان يكون
القتل خطاء او شبهة واما ثانيا فلان السؤال وقع عن اولياء اخذوا الدية ونحن نقول بموجبه فان الورثة لو صالحوا
القاتل على الدية وجب قضاء الدين منها انتهى اقول ما اجاب به عن الرواية المذكورة جيد الا ان ايراد هذه الرواية دليلا
للشيخ ليس في محله بل هنا رواية اخرى صريحة فيما ذهب اليه الشيخ والظاهر انها هي المستند له فيما ذهب اليه في النهاية التي
وقفت عليه مما يتعلق بهذا المقام من الروايات ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين
هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمن الدية للغرماء والا فلا وما رواه الشيخ ايضا بطريق اخر عن ابي بصير ايضا
مثله الا انه قال فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فهو جائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا
فلا وهذه الرواية هي التي اشرنا اليها بانها دليل لما ذهب اليه الشيخ قال في الوافي ذيل هذا الخبر انما جاز لهم الهبة ولم يجز القود حتى
يضمنوا لانه مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه اقول ان الخبر الاول قد دل على انهم يضمنون
الدين مع الهبة ايضا ويدل على ذلك ايضا الخبر الاتي ومقتضاها ان الورثة بالهبة يضمنون دين الغرماء وانه ليس لهم العفو
بدون ذلك وهو احد الاقوال في المسئلة ايضا على ما نقله في المسالك فكيف يتم الحكم بجواز الهبة لهم وعدم رجوع الغرماء على القاتل
بالدين كما يظهر من كلامه والعجب انه نقل هذه الاخبار كلها في باب واحد ولم يتفطن لما ذكرناه ولا يحضرني وجه الجواب عن
ذلك الا بان تحمل الرواية على جواز الهبة فيما يخصهم من الدية اذا كان فيها زيادة على الدين كما يشير اليه كلام الشيخ فيما تقدم من
عبارته وقوله وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم فان حاصل كلامه انهم ان لم يفعلوا ذلك اي لم يضمنوا الدين لم يكن لهم
القود بل تعين عليهم اخذ الدية وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم من الدية بعد الدين بحمل ذلك على زيادة الدية على
الدين ومنها ما رواه في الفقيه عن محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت
له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا
دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا اقتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت
فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا

دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره واجاب الشهيد قدس سره في كتاب نكت الارشاد عن رواية ابي بصير
التي برواية الشيخ خاصة لانها هي المتضمنة لمحل البحث بضعف السند وندورها فلا تعارض الاصول وحملها الطبرسي المتقدم ذكره
على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب على الاولياء قبولها ولا يجوز للاولياء القصاص الا بعد الضمان جمعا وممن نقل كلامه
واستجوده بان رد الخبر بضعف السند غير مرضي على رأينا ولا رأيهم وكذا اطراحه او تاويله من غير معارض له الا ما نقلناه عنهم
ان فيه الغاء العمومات والواجب تخصيصها بها اذ لا منافاة بين المطلق والمقيد والخاص والعام وهذا مقتضى قواعدهم في غير
مقام ويؤيد الخبر المذكور ما دل من الخبرين المذكورين على انه ليس لاولياء الدم هبته حتى يضمنوا الدين ايضا اذا عرفت
ذلك فاعلم ان الاشهر الاظهر ان الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه وتنفذ منها وصاياه وترثها ورثته وقيل
انها لا تصرف في الدين لتأخر استحقاقها عن الحيوة التي هي شرط الملك والدين كان متعلقا بالذمة حال الحيوة و
بالمال بعدها والميت لا يملك بعد وفاته ولا يخفى ما فيه فانه اجتهاد في مقابلة النصوص وجرأة على اهل الخصوص
وقد عرفت دلالة الروايات المتقدمة على وجوب اداء الدين منها ونحوها ما رواه في الكافي في الصحيح عن يحيى الازرق
وهو مجهول عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا
الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ونحوها رواية اخرى
له واصرح من ذلك ما ورد من الاخبار الدالة على ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله مثل صحيحة سليمان بن
خالد وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن قيس وفي بعضها عدم ارث الاخوة والاخوات من الام من الدية و
بالجملة فان القول المذكور ظاهر القصور وقيل ايضا بالفرق بين دية الخطاء ودية العمد اذا رضي الوارث بها معللا بان العمد
انما يوجب القصاص وهو حق للوارث فاذا رضي بالدية كانت عوضا عنه فكانت ابعد من استحقاق الميت من دية
الخطاء وفيه ما في سابقه من الضعف والقصور لعموم جملة من الاخبار المتقدمة وخصوص روايات ابي بصير الثلث و
لا سيما الاخيرة لقوله فيها بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره بقي الكلام في ان
خبر ابي بصير الثالث ظاهر في انه مع اختيار الورثة القتل في العمد فالدين على الامام يؤديه عن الميت من سهم الغارمين
وخبره الثاني يدل على انه على الورثة كما هو قول الشيخ وانه لا يجوز لهم اختيار القتل الا بعد ضمان الدين ويمكن
الجمع بينهما بحمل الخبر الثالث على وجود الامام وتمكنه من القيام بذلك وحمل الاخر على عدم امكان ذلك والله العالم

المسئلة التاسعة اذا جحد المديون المال ولا بينة للمدعي فههنا صورتان **الاولى** ان يحلف المديون والاشهر الاظهر عدم جواز مطالبته
وان اقام البينة بذلك لان اليمين قد ذهبت بحقه وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك في المسئلة الخامسة من المقام
الثاني من الفصل الاول في البيع والركان وقد ورد بان ثمة من الاخبار ما يدل على خلاف ذلك وقد تقدم وجه
الجمع بينهما ثمة وفي المسئلة اقوال اخر شاذة يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في بابها نعم لو رجع الحالف بعد ذلك واتى
بالمال من قبيل نفسه من غير طلب واكذب نفسه فانه يجوز قوله صرح بذلك الشيخ في النهاية فقال اذا جحد المديون المال و
لا بينة فحلف المدعي عند الحاكم لم يحل له بعد ذلك مطالبته بشيء فان جاء الحالف تائبا ورد عليه ماله جاز له اخذه فان
اعطاه مع رأس المال ربحا اخذ رأس المال ونصف الربح انتهى وبه صرح ابن البراج وقال ابن ادريس ان كان
المال دينا او قرضا او غصبا واشترى الغاصب في الذمة ونقد المغصوب فالربح كله له دون المالك وان اشترى

بالعين المغصوبة فالصحيح بطلان البيع والاشعر لاصحابها والارباح والاثمان لاصحابها وان كان مضاربة شرط له من الربح النصف
صح قول الشيخ وحمل عليه وخص ما ورد من الاخبار بذلك فانه قد يخص الدلالة وقال العلامة في المخ بعد نقل القولين الاقوى كون الربح
اقول الشيخ لم يتعرض لبيان مستحق الربح وانما قال اذا دفع الحالف المال والربح اخذ المالك والمال لاستحقاقه اياه واخذ
نصف الربح من حيث ان الحالف اباح الاخذ وكان ينبغي ان ياخذ نصفه على عادات المعاملين في التجارات انتهى اقول الذي وقفت
عليه من الاخبار في ذلك ما رواه الصدوق والشيخ في كتابيهما عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت استودعت رجلا
مالا فجحدنيه فحلف لي ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة
الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت المال
الذي كنت استودعته وابيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل
تائب والله يحب التوابين ومضمونه افتى الصدوق في باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة من كتاب الفقيه
فقال متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف
الربح ويرد عليه نصف الربح فان هذا رجل تائب انتهى وفي كتاب الفقه الرضوي حيث قال عم واذا اعطيت رجلا مالا
فجحدك وحلف عليه ثم قال وبالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف الربح ورد
عليه نصف الربح هذا رجل تائب انتهى ثم ان الظاهر ان مناقشة ابن ادريس هنا واهية وتخصيصه جواز الاخذ
بالمضاربة وشرط نصف الربح ابعد بعيد فانه لا يخفى ان المتعارف بين التجار كما هو الان المعمول عليه بينهم فكذا في
الازمنة السابقة ان الاشتراء انما يقع في الذمة فالبيع صحيح بلا اشكال والربح للمشتري بلا خلاف ولكن الرجل لما قصد
التوبة وندم على ما وقع منه ظن ان ما حصل من الربح بواسطة هذا المال انما هو لصاحب المال فاتى به لطلب طيب نفسه
وان يحلله ويبرئ ذمته والامام عم امر باخذ راس المال لانه حقه في ذمته وان لم يكن له المطالبة به بعد الرضا باليمين فلما
بذل له الرجل واعترف به جاز له اخذه وامر باخذ نصف الربح في مقابلة تحليله وابراء ذمته ورضا نفسه لا لكون ذلك حقا
شرعيا فهو من قبيل الصلح على ذلك وانما خصه بالنصف ايثارا للرجل المديون من حيث توبته وان الله تعالى يحبه من هذه
الجهة فينبغي ان يسامحه ويجعل له نصف الربح وان كان هو قد سمح بالربح كله هذا هو الظاهر من سياق الخبرين المذكورين ثم
ان الظاهر من كلام الاصحاب انه لو اكذب نفسه وان لم يات بالمال فانه يجوز مطالبته وتحل مقاصته مما يجده الغريم من امواله
متى امتنع من التسليم ولم اقف فيه على نص ومورد الروايتين المتقدمتين انما هو بذل المديون المال والاتيان به بل ربما
ظهر من الروايات المستفيضة الدالة على انه اذا استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان لم يستحلفه فهو على حقه هو عدم الجواز
لانها شاملة باطلاقها لما لو اكذب نفسه او بقي على انكاره نعم خرج منها ما هو مورد النص المذكور من اعطائه المال من قبل نفسه
ويبقى ما عداه والى ما ذكرنا يشير كلام صاحب الكفاية **التاسعة** ان يجحد نفسه ويتعذر استيفائه منه ولا اشكال في جواز الاخذ
منه مقاصة وان امكن اقامة البينة بالحق عند الحاكم وقيل بعدم الجواز مع امكان الاثبات عند الحاكم الشرعي وقد تقدم
تحقيق المقام في المسألة السابقة في صدر هذا الكلام مفصلا جليا والله العالم **المسألة العاشرة** من المستحبات في هذا
الباب هو انه يستحب للغريم الارفاق بالمديون في الاقتضاء والمسامحة في الحساب وعدم الاستقصاء ويدل على ذلك ما رواه
الشيخ في يب عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عم فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال

له ابو عبد الله

له ابو عبد الله عم مغضبا ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عم مغضبا
فقال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله
ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء وروى العياشي
في تفسيره عن حماد بن عثمان مثله وروى الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم انه قال
لرجل يا فلان ما لك ولاخيك قال جعلت فداك لي عليه شيء فاستقصيت عليه حقي فقال ابو عبد الله عم اخبرني عن قول
الله عز وجل ويخافون سوء الحساب اتراهم يخافون ان يحيف الله عليهم او يظلمهم ولكن خافوا الاستقصاء والمداقة وما رواه في الكافي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه
كلام ولا امن ان يجري بيني وبينه ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عم ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته فاطل الجلوس
والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي **ومنها** الانظار والتحليل ويدل على الاول بعد الاية يعني قوله
عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الاخبار فمنها ما في الكافي عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من اراد
ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا وهابه الناس ان يسالوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ونحوه المضمون اخبار
عديدة في كتاب ثواب الاعمال وروى في يب عن ابراهيم بن عبد الحميد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ان لعبد الرحمن بن
سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم
بدل درهم واما ما رواه في يب عن هشيم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله عم في رجل كان له على رجل دين فحلله من فات الذي عليه
فسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منها او لا يحلله قال دعه اذا بذل افضل فيه انه محمول على ما اذا كان صاحب الدين معسرا عن
اداء ما عليه من الدين فانه لعل الله ان يتيح له من يقضي دين ذلك الميت فيقضي به الحي دينه **ومنها** حسن القضاء فروى في الفقيه
مرسلا قال قال النبي صم ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحار وليس من غريم
ينطلق صاحبه مغضبا وهو ملي الا كتب الله له بكل يوم يحبسه وليلة ظلما وروى في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صم الدين ثلثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى
واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له
ومنها ان لا ينزل على غريمه ويأكل طعامه ويشرب شرابه فان فعل فلا يزيد على ثلاثة ايام ~~ولا يحتسب ما يهديه اليه من~~
~~دينه فروى في الكافي ويب عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين~~
وان كان قدمها له الا ثلاثة ايام وروى المشايخ الثلاثة نور الله مراقدهم عن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه فقال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا وروى
في يب عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عم في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية
قال لا باس به وروى في الكافي ويب عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا اتى عليا فقال له ان لي على رجل
دينا فاهدى الي هدية فقال عم احسبه من دينك عليه اقول المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض بحمل مطلقها
على مقيدها ومجملها على مبينها وبه صرح الاصحاب ايضا هو كراهة النزول على الغريم مطلقا وان كانت الثلاثة اخف كراهة
وهي وان كانت سنة بالنسبة الى الضيف النازل على اهل البلد لكن في غير صورة الدين وان يحتسب ما يهديه اليه من دينه

نروى فى الكافى ويب عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عم انه كره ان ينزل الرجل على وله عليه دين والمنقول عن الحلبى التحريم
فيما زاد على الثلثة اخف كراهة وفى ان كانت سنة بالنسبة الى الضيف النازل على اهل البلد لكن يحتمل خروج الثلثة من الكراهة
بالنظر الى ما قلناه وتخصيصها بما عدا الثلثة نوادر ليستحب احتساب الهدية من الدين كما قدمنا ذكره فى صدر الكلام ومثل رواية
غياث فى الدلالة على ذلك مفهوم رواية هذيل بن حيان الصيرفى المتقدمة فى الموضع الاول من المقصد الاول فى القرض
وقوله فيها ان كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك فخذ ما يعطيك فان مفهومه المنع من قبول ذلك لو لم يكن كذلك وقد قدمنا
ثمة بيان حمله على الكراهة واستحباب ان يحسبه من الدين قال فى الدروس ويستحب احتساب هدية الغريم من دينه للرواية
عن على عم ويتاكد فيما لم تجر عادته به انتهى والظاهر انه اشار بقوله للرواية الى ما ذكرناه من رواية هذيل بن حيان
فانها هى المتضمنة لذلك مع اصل ليناس الاخبار وكيف كان فما ذكرناه من كراهة النزول ينبغى حمله على ما لم يظهر من
المديون كراهة للنزول عليه والتاذى بالجلوس عنده واكل طعامه والا فلا يبعد التحريم والاحتياط لا يخفى ومنها ترك التعرض
للمديون فى الحرم وقد تقدم تحقيق الكلام فى هذا المقام فى المسئلة الثالثة من هذا المقصد ومنها استحباب التقتير على نفسه لا
جل التوصل الى اداء دينه ويجمع بين ما دل من الاخبار على وجوب ذلك كرواية سماعة المتقدمتين فى صدر هذا الكتاب وبين
ما دل على العدم كرواية ابى موسى ورواية موسى بن بكر ومرسلة على بن اسمعيل المتقدم جميعه ثمة قال فى الدروس ويجب على المديون
الاقتصار فى النفقة ويحرم الاسراف ولا يجب التقتير وهل يستحب الاقرب ذلك اذا رضى عياله ومنها استحباب الاشهاد على الدين فروى
فى الكافى عن جعفر بن ابراهيم عن ابى عبد الله عم قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس فى بيته يقول اللهم ارزقنى فيقال
الم امرك بالطلب ورجل كانت له امراة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقنى
فيقال له الم امرك بالاقتصاد الم امرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فاداه
لغيره بغير بينة فيقال له الم امرك بالشهادة وعن عمران بن ابى عاصم قال قال ابو عبد الله عم اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له
مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم امرك بالشهادة وعن عمران بن ابى عاصم قال قال ابو عبد الله عم وعبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عم قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر منها استحباب ترك الاستدانة مع الاستغناء وقد تقدمت الاخبار
الدالة على ذلك فى صدر هذا الكتاب منها يستحب اداء الدين عن الابوين ويتاكد بعد الموت فروى الحسين بن سعيد فى
كتاب الزهد عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عم قال ان العبد ليكون بارا بوالديه فى حيوتهما ثم يموتان فلا يقضى
عنهما الدين ولا تستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون فى حيوتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما
فيكتبه الله بارا قال وقال ابو عبد الله عم ان احببت ان يزيد الله فى عمرك فسر ابويك وقال البر يزيد فى الرزق وعن
سالم الحناط عن ابى جعفر عم قال قلت له ايجزى الولد الوالد قال لا الا فى خصلتين يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه او يكون عليه
دين فيقضيه عنه ورواه الكلينى وكذا الذى قبله **المسئلة الحادى عشرة** لو ضمن احد عن الميت دينه فالظاهر انه لا خلاف
فى انه تبرئ ذمته وينتقل المال الى ذمة الضامن سواء كان فى مرض الموت او قبله او بعده واستدل عليه بان الضمان ناقل
فهو بمنزلة الاداء والمعتمد فى ذلك انما هو الاخبار المتفقة على الحكم المذكور ومنها ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى والشيخ فى يب
فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضى به الغرماء
فقد برئت ذمة الميت وما رواه الشيخ فى يب عن اسحق بن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله عم فى الرجل يكون عليه دين فحضره

الموت فيقول وليه على دينك قال يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجوان لا ياثم وانما اثمه على الذى يحبسه وما رواه
فى الكافى ويب عن الحسين بن الجهم فى الموثق قال سالت ابا الحسن عم عن رجل مات وله على دين وخلف ولدا رجالا ونساء و
صبيانا فجاء رجل منهم فقال انت فى حل مما لابى عليك من حصتى وانت فى حل مما لاخوتى واخواتى وانا ضامن لرضاهم
عنك قال يكون فى سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال ذلك فى عنقه قلت فان رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا
فقال لهم ذلك فى الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت فى حل اذا كان الرجل الذى احلك يضمن ذلك عنهم
برضاهم فيحتمل الضامن لك قلت فما تقول فى الصبى لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت وان لم يكن
لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعنى بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال
له ما كان لنا مع ابى الحسن امر يفعل فى ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن عن ذلك الصبى وانا من حصته فى حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ
الصبى فلا شئ عليه قال الامر جايز على ما شرط لك وانت خبير بانه بالنظر الى هذه الاخبار لا اشكال فيما ذكرنا من الحكم المذكور انما الاشكال
فى ان المشهور اشتراط صحة الضمان برضا المضمون له ونقل عن الشيخ العدم وهذه الاخبار قد اختلفت فى ذلك فظاهر صحيحة عبد الله
بن سنان المذكورة بل صريحها الدلالة على القول المشهور وظاهر الخبرين الاخيرين الدلالة على القول الاخر ومثلهما ايضا فى الدلالة على
ذلك ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال
لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجدت من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذى يضمنه ياخذ منه قال نعم
قال فى الوافى يعنى واشهد الضامن على نفسه بانه ضامن وينبغى حمله على ما اذا كان الضامن مليا لما تقدم فى موثقة الحسين بن الجهم
والمسئلة لا تخلو من اشكال حيث انه لا يحضرنى الان وجه يجمع بين هذه الاخبار ثم انه لا يخفى ان موثقة الحسين بن الجهم قد اشتملت على
فوايد لطيفة ونكت شريفة يحسن التنبيه عليها فى المقام ١ ليفهم من الخبر المذكور ان الاحكام الشرعية انما تبنى على ما هو الظاهر
دون الواقع ونفس الامر كما اشرنا اليه فى غير موضع مما تقدم سيما فى كتب العبادات فانه عم حكم بجواز رجوع الورثة عليه فى الحكم الظاهر
وان كان فى الواقع صار برئ الذمة بضمان الولى ٢ فيه دلالة على القاعدة المشهورة من تقييد المطلق وتخصيص العام حيث انه
بعد ما افتى عم بان تحليل الام مشروط بان يكون لها مال قال له السايل انى سمعتك تقول انه يجوز تحليلها مطلقا اجاب عم بانى
انما اردت بذلك ان يكون لها مال فصار قوله فى هذا الخبر مخصصا لما اطلقه اولا مما سمعه الراوى قبل هذه المسئلة ٣ ما
ذكره عم من جواز تحليل الاب على ابنه لعله يحمل على الاستحباب بمعنى انه يستحب للابن الرضا بذلك كما يشير اليه كما انه من
ابيه عم وانه ليس لهم معه امر وانه يفعل فى اموالهم ما يشاء وقد تقدم تحقيق المسئلة وان الحق انه ليس للاب التصرف فى مال
ابنه زيادة على النفقة الواجبة الا على جهة القرض وان دلت جملة من الاخبار على الجواز مطلقا مثل ظاهر هذا الخبر وقد ذكرنا ان
الاظهر حملها على التقية واما هذا الخبر فالظاهر حمله على الاستحباب كما ذكرناه ٤ فيه دلالة على اشتراط ان يكون الضامن مليا لانه عم
شرط فى تحليل الام ان يكون لها مال وبه صرح الاصحاب ايضا الا مع رضا المستحق بضمان المعسر فانه يلزم ايضا ويدل عليه حسنة ابى الصباح على
بن الحسين مع الدين عبد الله بن الحسن ٥ ظاهر الخبر المذكور وكذا خبر اسحق بن عمار صحة الضمان بغير الصيغة التى اشترطها الاصحاب
من ان بعضهم صرح بانه لو قال على او ما عليه على فانه لا يوجب الضمان لجواز ان يكون للغريم تحت يده مال او انه قادر على تخليصه
مع ان موثقة اسحق صريح فى برائة ذمته بقوله على دينك وهو مما يويد ما قدمناه من سعة الدائرة فى العقود الشرعية **المسئلة الثامنة عشرة**
المفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انه يجب على المديون دفع جميع ما يملكه فى الدين مع حلول الدين وطلبه

صاحبه ولا يجوز تأخيره والحال هذه فإن أخّر كان عاصياً ووجب على الحاكم حبسه ويستثنى له مما يملكه دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب إن كان من أهلها وقوت يوم وليلة له ولعياله وثياب تجمّله وكذا ثياب عياله وزاد بعض استثناء كتب العلم ومستندهم في الحكم الأول عموم أدلة وجوب أداء الدين وإبراء الذمة من أموال الناس مع القدرة والتمكن وكأنه مجمع عليه بينهم بل قيل بين المسلمين وحينئذ فلا بد لكل ما استثني من دليل فأما دار السكنى فنقل في التذكرة إجماع علمائنا على عدم جواز بيعها ادّعاه خلافاً للعامة ويدل على ذلك جملة من الأخبار منها ما رواه في الكافي عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني فقال له أبو عبد الله عليه السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه وما رواه في الفقيه والتهذيب عن إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير كان بزّازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال ما هذا المال الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني فقال محمد بن أبي عمير حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله إني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد وما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فإن هو باع الدار وقضى دينه لا دار له فقال إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا وعن ذريح المحاربي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين وقال شيخنا الصدوق كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي أنها إن كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج ويقضي ببقيتها دينه وكذا إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها داراً ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وهذه الروايات كما ترى ظاهرة في استثناء الدار كما ذكره الأصحاب ودلّت صحيحة الحلبي أو حسنته على استثناء الجارية أيضاً وفي معناها العبد أيضاً ولعل ذكر الجارية إنما خرج مخرج التمثيل والظاهر أن الاستثناء إنما هو بالنسبة إلى ما يجب عليه من وجوه الأداء بمعنى أنه لا يجب عليه بيع داره لوفاء دينه ولا يجبره الحاكم على ذلك أو يبيع عليه قهراً أما لو اختار هو قضاء دينه ببيع داره فالظاهر أنه لا مانع منه ولا حديث ابن أبي عمير وامتناعه من القبول فالظاهر أنه لمزيد ورعه وتقواه فعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام الأصحاب بقولهم لا يجوز بيع الدار ونحوها مما ذكرناه بمعنى أنه لا يقهر على ذلك ويلزم به وأما ما رواه الشيخ بسنده عن سلمة بن كهيل قال سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل القدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه الحديث ورواه الصدوق عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل مثله فقيل إنه مخصوص بالغني المماطل والخفي حاله واحتمل فيه أيضاً الحمل على ما يزيد على قدر الحاجة والأقرب عندي الحمل على التقية كما يفهم من عبارة التذكرة المتقدمة وحمل عمل شريح المذكور في هذا الخبر هو الشافعي ومالك وفي تتمة الخبر مما لم نذكره ما يساعد على هذا الاحتمال أيضاً وما

نقل

نقل الصدوق عن شيخه المذكور يدل عليه خبر مسعدة بن صدقة والعمل به متجه ولا منافاة فيه لما في أخبار المسألة لأن الظاهر مما أشير إليه في قوله عليه السلام في خبر عثمان بن زياد أعيذك بالله أن تخرجه إنما هو كونه مع بيع الدار يبقى بلا دار بالكلية والتعليل أيضاً في قوله في رواية الحلبي لا بد للرجل من ظل يسكنه وأما الدليل على استثناء الخادم فالظاهر أنه الإجماع مضافاً إلى رواية الحلبي المتقدمة وأما غيرها فلم أقف على دليل عليه في شيء من الأخبار والظاهر أنه من أجل ذلك اقتصر المحدث الكاشاني في المفاتيح عليهما مع أن عادته غالباً اقتفاء أثر المشهور في هذا الكتاب ولعل المستند فيه هو العرف والعادة مع أنه قد روى في الكافي عن عمر بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكن يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك إن شاء الله نعم فقال له الرجل عدني فقال له كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو وأنت ترى ما في هذا الخبر من الدلالة على التوسعة وعدم ما ذكروه من التضييق لأنه يبعد كل البعد أن لا يكون له عليه السلام مال بالكلية سوى المستثنيات المذكورة إذ المستفاد من الأخبار أنه كان ذا ثروة وأملاك وإن تعذر عليه النقد في ذلك الوقت ويؤيده أيضاً ما رواه في الكافي والتهذيب والفقيه عن بريد بن معاوية في الصحيح في بعضها قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي ديناً وأظنه قال لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً وأمسك بعضاً واحتمال انتظار الولي لما أبرأهم رخصة لولاية العامة كما قيل الظاهر بعده سيما أنه لم ينقل لهم ما ذكروه من التضييق هنا على الوجه المذكور في كلامهم على دليل واضح من كتاب وسنة وفحوى صحيحة بريد المذكورة فيما دلت عليه قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وإن كان له ضيعة أخذ منه بعضها وترك البعض إلى ميسرة على أنه مما يبعد كل البعد استثناء مثل الخادم والفرس ونحوهما مما تقدم مع عدم جواز إبقاء ما زاد من قوت يوم وليلة مع أن القوت أهم وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال ولما تقدم من أنه مع القدرة على الوفاء والمقابلة بالمطل فإنه يحبس فيدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب عن عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله وعن غياث عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس بالدين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالاً وفي معناها أخبار أخر وما رواه في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم آجروه وإن شئتم فاستعملوه الحديث هذا ولا يخفى أن ما دل عليه خبر السكوني من أنه عليه السلام دفعه إلى الغرماء ليؤجروه أو يستعملوه مع ظهور إفلاسه ظاهر المنافاة لما دل عليه خبر غياث وما في معناه من أنه يخلي سبيله حتى يستفيد مالاً وظاهر جملة من الأصحاب حمل خبر السكوني على من يمكنه التكسب وأنه مع إمكان ذلك يجب عليه وهو أحد القولين في المسألة وبه قال ابن حمزة والعلامة في المختلف والشهيد في الدروس ومنع ذلك الشيخ في ف وابن إدريس لأصالة البراءة وللآية وهي قوله عز وجل وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أقول ويدل عليه أيضاً خبر غياث المذكور ونحوه ما رواه الصدوق والشيخ مرسلاً عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر قال فيه وقضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه وإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله يستفيد مالاً ويؤيده أيضاً ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال إن مع العسر يسراً والتقريب فيه أنه لو وجب الاكتساب لأمره به وحيث إن الشيخ في الخلاف إنما احتج بالآية أجاب في المختلف عنها بأنه محمول على من يحرم عليه الزكاة والظاهر أن له أن يجيب عن هذه الأخبار بالحمل على من لا يمكنه التكسب جمعاً بينها وبين خبر السكوني المذكور إلا أن الظاهر بعده والمسألة

لا يخلو من الاشكال ولا يحضرني الان مذهب العامة في هذه المسألة ولعل رواية السكوني انما خرجت مخرج التقية **المسألة الثالثة عشر**
الظاهر انه لا خلاف بينهم في تحريم بيع الدين بالدين ويدل على ذلك من طريق الخاصة رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صم لا يباع الدين بالدين ومن طريق العامة ما روي عن النبي صم لا يجوز بيع الكالي بالكالي قال في نهاية الاثيرية فيه انه نهى
عن الكالي بالكالي اي النسية بالنسية وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل
آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض انتهى والحكم مما لا اشكال فيه في الجملة الا ان الاشكال هنا في موضعين احدهما ان
المفهوم من كلام اكثر اهل اللغة اختصاص اسم الدين بالمؤجل وبه صرح في القاموس والغريبين الا ان المفهوم من كتاب المصباح
المنير هو اطلاقه على الحال وقد تقدم نقل ذلك في ذيل المسألة الثانية من المقام الثاني في احكام السلم من الفصل العاشر في السلم الا
ان الظاهر من كلام الاصحاب هو ما صرح به في القاموس وثانيهما ان المشهور اطلاق الدين على ما يقع تاجيله في العقد وقيل وهو
اختيار شيخنا الشهيد الثاني بانه مخصوص بما كان كذلك قبل العقد واما ما يقع فيه التاجيل بالعقد فانه لا يصدق عليه
بيع الدين بالدين ومحقق تقدم نقل ذلك في الموضع المشار اليه انفا وكذا قبله في الشرط السابع من شروط السلم ومنع ابن ادريس
من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر كما اوضحه شيخنا العلامة في المختلف والمشهور الصحة لعموم
الادلة وقال في الدروس ولو كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه مطلقا وقال ابن ادريس لا خلاف في تحريمه على من هو عليه ويلزم
بطريق اولى تحريمه على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل ولو كان حالا جاز بيعه بالعين والدين
الحال لا بالمؤجل ايضا انتهى اقول اما ما ذكره من عدم جواز بيع الدين المؤجل مطلقا يعني لا بحال ولا بمؤجل فهو المشهور بينهم لانه لا يستحقه
قبل حلول الاجل ومذهب العلامة في التذكرة ووافقه في المسالك الجواز وقد تقدم تحقيق ذلك في المسألة الثانية من المقام الثاني
في احكام السلم واما ما ذكره من اولوية التحريم على غير من هو عليه بناء على ما ذكره ابن ادريس فلانه اذا امتنع فيمن عليه المال مع
انه مقبوض بالنسبة اليه فلان يمتنع في غيره لعدم المقبوضية اولى الا انه قد اجاب في المسالك بانه لا يشترط المقبوضية حين
العقد بل يكفي امكانه وتحققه بعد الحلول وقد تقدم ذكر ذلك في الموضع المشار اليه واما اشتراط العلامة مع الجواز البيع بالحال
لا بالمؤجل فلانه بالمؤجل يدخل تحت بيع الدين بالدين واما البيع بالحال فلا مانع منه الا ما يدعونه من عدم استحقاقه يومئذ
واشتراط القبض وقت العقد وفيهما ما عرفته كما اوضحه في المسالك واما انه مع الحلول فانما يجوز بالحال دون المؤجل فالظاهر
انه مبني على ما قدمنا نقله عن المسالك من صدق اسم الدين على المبيع قبل حلوله وبعده كما تقدم نقله عنه في الموضع المشار اليه
فانه يلزم على ذلك بيع الدين بالدين المنهي عنه ولم نقف لهم في هذه الدعوى على مستند سوى تصريح اكثر اهل اللغة ان الدين
اسم للمؤجل خاصة ومن وافقهم على ذلك في الاثمان فليتامل المقام فانه حري بالتأمل والله العالم **تذنيبات الاول** الظاهر
الاخبار وهو ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب انه لا يؤدى عن المديون من سهم الغارمين الا مع انفاق الدين في غير معصية وانه
لا يعطى منه وانما الخلاف فيما اذا جهل حاله فقال الشيخ انه كالثاني وقال ابن ادريس بالاول وبه صرح الاكثر ونقل عن الشيخ انه
احتج بما رواه في الكافي عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا نجاد قال سأل الرضا عم رجل وانا اسمع فقال جعلت
فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها
حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها
ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من

سهم

سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية فلا شيء على الامام له قلت فما لهذا الرجل الذي
ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصية قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر ورده الاكثر
بضعف الاسناد فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لان الاصل في تصرفات المسلمين وقوعها على وجه الصحة
والمشروع ولان تتبع مصارف الاموال عسر اقول قد سبق البحث في هذه المسألة في كتاب الزكاة من كتب العبادات واوضحنا
ثمة ان الرواية لا دلالة فيها على ما ادعوه من ان من جهل حال انفاقه لم يدفع له من سهم الغارمين فليرجع اليه من اراد تحقيق الحال **الثاني** ما ذكروه
على وجوب اداء الدين مع الحلول وطلب صاحبه وامكان دفعه حتى انه كما تقدم وبطلان صلاته ما لم يتضيق الوقت قال في التذكرة انه
هذا فلو اصر على الالتواء كان فاسقا لا تقبل شهادته ولا تصح صلاته في اول الوقت بل اذا تضيق ولا يصح شيء من الواجبات الموسعة المنافية
للقضاء في اول وقتها وكذا غير الدين من الحقوق الواجبة كالزكاة والخمس وان لم يطالب به الحاكم الا ان اربابها في العادة يطالبون وايضا
الحق ليس لشخص معين حتى يتوقف على الطلب اقول لا يخفى ان ما ذكره هنا مبني على ثبوت ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
الخاص وهو مما لم يقم عليه دليل شرعي بل لم يكن الادلة قائمة على عدمه وقد تقدم الكلام في ذلك في مواضع من كتب العبادات وبالعدم
صرح جملة من المحققين منهم شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده **الثالث** الظاهر من جملة من الاخبار انه لو مات المديون ولم يتمكن
من القضاء او تمكن ولكن لم يطالب بالحق سواء خلف ما يقضي به عنه او لم يخلف وسواء قضى عنه او لم يقض وكان الحال ان عزمه ونيته
كانت على القضاء في جميع هذه الصور وكان مصرف الدين الذي عليه في الامور المباحة فانه لا يؤاخذ ولا يعاقب واما مع عدم
شيء من هذه القيود فالظاهر الاثم والمؤاخذة والخصومة في جميع ما ذكرناه او لا يجب الاداء وعليه يترتب عدم المؤاخذة ويدل
على ما قلناه رواية عبد الغفار الجازي المتقدمة في صدر هذا المقصد فيمن مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه
من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم بنيته الاجر وغير ذلك من الاخبار المتقدمة في ان في الرجل عليه الدين لا يقدر على صاحبه
ولا على ولي له قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء ونحو ذلك رواية النضر بن سويد ومجمل ذلك انه متى
كان من نيته الاداء وانفق ديته على احد الوجوه المذكورة فانه غير مؤاخذ **الرابع** المفهوم من جملة من الاخبار انه متى لم يتمكن المديون
من اداء الدين وجب على الامام ان يؤدي عنه من سهم الغارمين اذا كان قد انفق ما استدانه في طاعة او في مباح فلو انفقه
في معصية لم يكن له ذلك ومنها رواية ابي نجاد المتقدمة ومنها رواية موسى بن بكر وغيره المتقدمة في صدر هذا الكتاب ورواية
صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى
الامام ان يقضيه وان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فهو
من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه عنه فاثمه عليه ورواية ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول كان رسول الله صم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي اقول الضياع بالفتح العيال ورواية عطاء عن ابي جعفر عم قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته
فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله اما بلغك ان رسول الله صم كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن
ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله صم ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال
الرجل نفست عني جعلني الله فداك قيل انما كان له صم ان ياكله لانه لا وارث له وان معنى قوله نفست عني لانه
علم به انه يقضي دينه بضمان النبي صم على يد من شاء الله اقول وينبغي ان يزاد على ما ذكر انه لم ينفق للاداء في الدنيا فانه

في الاخرة يقضيه عنه ولو بان ضاع عن يمينه وتعويضه كما يستفاد من بعض الاخبار وقال في كتاب الفقه الرضوي فان كان له على
معسرا وكان انفق ما اخذ منك في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه او يجد الرجل طولا فيقضي
دينه وان كان انفق ما اخذ منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الاية اقول ويحتمل بالنظر الى هذا الكلام
منهم في هذا المقام حمل رواية السكوني الدالة على دفعه الى الغرماء على ما اذا كان ما اخذه قد صرفه في معصية الله وانه لا يساع
ولا يتوسل ما اخذه لربو عمله وان كان معسرا فانه غير داخل تحت الاية الدالة على الانظار الى ميسرة وتحمل تلك الروايات الدالة
على انه يخلى سبيله على ما اذا كان مصرف الدين في طاعة او مباح وهو يقتضي كلامه ع في هذا الكتاب وجه حسن في الجمع بين هذه الاخبار
الا ان الذي صرح به في الدروس هو عموم وجوب الانظار وهو ظاهر اكثر عباراتهم قال في الكتاب المذكور ولا فرق في وجوب
انظار المعسر بين من انفق بالمعروف وغيره وقال الصدوق ولو انفق في المعصية طولب وان كان معسرا وفيه بعد مع ان للنفق
في المعروف اوسع مخرجا بحل الزكوة له انتهى اقول الظاهر ان مستند الصدوق هنا فيما ذكره هو ما ذكره ع في هذا الكتاب كما اوضحناه
بما يكشف عن وجهه نقاب الارتياب في مواضع عديدة من كتب العبادات وقبله والده في رسالته اليه ويمكن تاييده ايضا بما يشير
اليه قوله ع في رواية ابي محمد المتقدمة فيرد عليه ماله وهو صاغر فان المراد بذلك كما يعطيه سياق الخبر انه مع الفقر ولا يستحق
فان الامام يودي عنه من سهم الغارمين ان انفق ما استدانه في طاعة وان انفقه في معصية فلا شيء له على الامام بل عليه ان يرد
عليه ماله وهو صاغر وهو كناية عن عدم انظاره كما لا يخفى وانه يطالب وان كان معسرا كما ذكره الصدوق واما قوله في الدروس من
مع ان المنفق في المعروف اوسع مخرجا مشيرا به الى انه متى كان يجب انظاره في صورة تحل له الزكوة ففي الصورة التي لا تحل له بطريق اولى
ففيه انه يمكن ان يقال ان وجوب المطالبة في الصورة المذكورة وعدم انظاره انما وقع عقوبة له ومواخذة بما فعله من الامر الغير
المشروع كما قدمنا الاشارة اليه فلا تثبت الاولوية لظهور الفارق **الخامس** الظاهر انه لا خلاف في انه يقضى على الغائب اذا قامت
البينة ولكن بالكفلاء ويكون الغائب على حجته ويدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغائب
يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام
البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا وذهب جمع من الاصحاب الى ضم اليمين هنا الى البينة كما في الدعوى على الميت والخبر كما ترى خال
من ذلك وليس في المسئلة غيره فيما اعلم وتعليلهم بما ذكروه من الوجوه التخريجية عليل **السادس** المعروف من كلام جملة الاصحاب رضوان الله عليهم
وبه صرح جملة منهم انه لا يبطل الحق بتاخير المطالبة وان طالت المدة وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره
فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له ويدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب عن يونس عن العبد الصالح ع
قال قال ان الارض لله عز وجل جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير سبب او علة اخرجت من يده
ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له وروى الشيخان المذكوران عن علي بن يونس ايضا عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها ومن ذكر هذه المسئلة
من الاصحاب رد هذه الاخبار بضعف الاسناد حتى صاحب المفاتيح اقول اما الكلام في الارض فهو محمول على ان ناس ارض الخراج
وقد تقدم البحث فيها في المقدمة الرابعة من مقدمات كتاب البيع وبيان هذه المسئلة ثمه فليراجع واما بالنسبة الى ترك الحق عشر
سنين كما دل عليه عجز الخبر الاول فان مما يؤيده ايضا ما رواه الشيخان المتقدمان عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر ع
عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار

لها فباعت

لها فباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف
من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين
ثم يشتري فقلت له فاذا انتظر به غيبته عشر سنين حل شراؤها قال نعم وطريق هذه الرواية وان كان ضعيفا في الكافي حيث
ان فيه سهل بن زياد الا انه في التهذيب صحيح لروايته لها عن علي بن مهزيار وطريقه اليه في المشيخة صحيح وهي ظاهرة الدلالة فيما
ذكره الصدوق من زوال حقه بعد عشر سنين وهي وان كان مورده الغائب الا ان ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين الغائب
والحاضر فان من ملك مالا لم يزل ملكه عنه بغير ناقل شرعي ولم يعد هذا عندهم منها ولم يفرقوا بين الغائب والحاضر وبه
يظهر ان قول الصدوق قريب سيما ما عرفت من ان الطعن بضعف الاسناد ليس عندنا بمحل من الاعتماد الا ان ظاهر الشيخ
المفيد تخصيص هذا الخبر بالمفقود حيث ان الاصحاب اختلفوا في مال المفقود على اقوال منها قول الشيخ المذكور بانه بالنسبة
الى عقاره ينتظر به عشر سنين ومع ذلك يكون البايع ضامنا لدرك الثمن فان رجع المفقود خرج اليه من حقه وبالنسبة الى
ساير اموال الحوز اقتسام الورثة لها بشرط الملائة والضمان على تقدير ظهوره واستدل على الاول بصحيحة علي بن مهزيار
المذكورة وعلى الثاني بموثقة اسحق بن عمار وفيما ذكره من الاستدلال في كلا الموضعين بحث ليس هنا موضع ذكره وسياتي
ان شاء الله تعالى في محله وبالجملة فالمسئلة غير خالية من شوب الاشكال لما عرفت والله العالم **السابع** يجوز تعجيل بعض الديون
المؤجلة بنقصان منها اما بابراء او صلح او عدم الاجل في الباقي ولا يجوز تاجيل شيء منها بزيادة ويدل على ذلك ما رواه في الكافي والتهذيب
عن ابان في الصحيح عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل
عجل النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته
او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزد على راس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي التهذيب الرجل يكون عليه الدين وهو الاظهر وعلى تقدير هذه النسخة كان الكلام مبنيا على وقته
ما يتعلق بهذا المقام ايضا في المسئلة العاشرة من الفصل السادس في الربوا **الثامن** الظاهر انه لا خلاف في ان الكفن مقدم على الدين
ويدل عليه ايضا ما رواه المشايخ الثلثة نور الله مراقدهم في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه
دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى ما ترك دينه وما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلعم ان اول ما يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
وقال الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي واذا مات رجل وعليه دين ~~ولم يخلف شيئا فكفنه رجل من زكوة ماله فهو جائز فان~~
اتجر ولم يكن له الا قدر ما يكفن به كفن به فان تفضل عليه رجل بكفن كفن به ويقضى بما ترك دينه واذا مات رجل وعليه دين
ولم يخلف شيئا فكفنه رجل من زكوة ماله فهو جائز فان اتجر عليه رجل اخر بكفن كفن من الزكوة وجعل الذي اتجر عليه لورثته يصلحون
به حالهم لان هذا ليس بتركة الميت انما هو شيء صار اليهم بعد موته وبالله اعتصامنا ولحاقه **التاسع** يجوز القرض في بلد وشرط
ان يقضيه في بلد اخر وادعى عليه في التذكرة الاجماع ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل
يبعث مالا الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا وفي كتاب التهذيب
يريد ان يبعث به معه وهو الظاهر ومن ذلك في الصحيح عن احدهما عليهما السلم ويعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال

قلت يسلف الرجل الورق على ان ينقده اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس وروى السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين عم لا باس ان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب سفاتج ان يعطوها بالكوفة اقول السفاتج جمع سفتجة بالضم و
المراد انه يدفع ماله لاحد في بعض البلدان فيكتب له المدفوع اليه كتابا بان يدفع اليه ذلك المال في بلد اخرى وان الكتاب بهذه
الصورة تسمى سفتجة وصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عم قال قلت له ندفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض
اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك قال لا باس قال بعض المحققين بعد ذكر الحكم المذكور وايراد صحيحة يعقوب بن شعيب هذا
ظاهر انما البحث في انه يلزم ذلك ام لا بل يجوز له ان تطلب ايهما يريد ظاهر كلامهم في عدم لزوم الاجل في القرض وان القرض جائز
دائما الا ان يشترط في عقد لازم الجواز ومقتضى ادلة لزوم الشرط عدمه وكذا نفي الضرر اذ القرض اذ قد يتعسر او يكون قليلا
في بلد المطالبة دون بلد الشرط وغير ذلك من الضرر واما العكس فالظاهر انه ليس بلازم بل كان للمقترض دفع ذلك في غير
القبول تامل في الفرق انتهى اقول الظاهر من لزوم العقد بناء على القول به هو اللزوم من الطرفين فكما انه لا يجوز للمقرض المطالبة
في غير ذلك المكان كما ذكره كذلك لا يجوز للمقترض الدفع في غيره وحديث الضرر الذي ذكره جار ايضا في الجانب الاخر بل ربما كان
اظهر فان ظاهر هذه الاخبار ان القرض من هذه المعاملة المذكورة هو خوف المقرض على ماله بالسفر به الى تلك البلد وهو
مضطر الى نقله الى تلك البلاد على وجه لا يحصل عليه خطر فيدفعه الى ذلك الرجل ليدفعه له في تلك البلد بنفسه او وكيله او سفاتج
تكتب بينهم فلو جوزنا للمقترض ان يدفع ذلك في بلد القرض مثلا او بلد اخرى غير البلد التي وقع الاشتراط عليها لربما
تضرر المقرض بايصاله الى تلك البلد باحتمال الخطر وخوف الطريق في السفر وبالجملة فلزوم العقد يقتضي تعلقه بالطرفين
كما في البيع وغيره وما ذكره من الفرق غير ظاهر بل الظاهر انما هو عدمه فانه قضية اللزوم كما عرفت والله العالم **العاشر**
قد اشتهر بين جملة من الاصحاب وجود القول بانه متى قتل احد احدا ظلما فانه ينتقل جميع ما في ذمة المقتول من الحقوق المالية
وغيرها الادمية والالهية الى ذمة القاتل ونسب الى شيخنا الشهيد عطر الله مرقده ورده بالضعف وعدم الدليل وقد
تحققت في بعض الاجوبة المنسوبة الى السيد العلامة السيد ماجد البحراني المدفون بشيراز نقلها فيه السيد احمد بن مولانا الكاظم
الشهيد بشيراز جواب من هذه المسئلة بما هذه صورته صح قال السائل سيدنا ما قولكم فيمن قتل شخصا هل ينتقل
كل ما في ذمة المقتول الى القاتل من الالهية والادمية مالية وغيرها فاجاب السيد المسئول اليه قدس سره بما لفظه اما انتقالها
على المقتول الى ذمة القاتل من الحقوق المالية والالهية فلا نعرف له وجها وان وجد في بعض الفوائد منقولا عن بعض الاعيان
انتهى اقول وقد وقفت في بعض الاخبار على ما يدل بظاهره على القول المذكور وهو ما رواه شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في كتاب
عقاب الاعمال بسنده عن الباقر عم قال من قتل مؤمنا اثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها وذلك قول الله عز
وجل اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وهو كما ترى صريح الدلالة في انتقال الحقوق الالهية من ذمة
المقتول الى ذمة القاتل وبه يظهر ان ما ذكره المفسرون في معنى الاية المذكورة نفخ في غير ضرام اذ المعتمد عندنا في تفسير القران انما
هو ما ورد عنهم عليهم السلم صح وتاولوا الاية بتقدير مضاف في قوله باثمي اي باثم قتلي ان قتلتني واثمك الذي كان منك قبل
قتلي او المراد باثمي لو بسطت يدي اليك واثمك ببسط يدك الى ومما يؤيد القول المذكور ايضا بالنسبة الى الحقوق المالية
ما رواه في الكافي بسنده عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عم يدعي على المعلى بن خنيس دينا فقال ذهب
بحقي فقال ابو عبد الله عم ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده وان

كان باردا فان ظاهر قوله ذهب بحقك الذي قتله يعطي ان القاتل هو المواخذ بذلك وهو الذي ذهب بحقه دون المقتول
واحتمال التجوز باعتبار حيلولة القاتل بينه وبين اداء الدين بسبب قتله اياه فكانه ذهب به وان امكن لكن ينافيه قوله
اريد ان ابرد جلده وان كان باردا فانه انما يكون باردا بابراء الذمة من الدين والحال انه ليس هنا شئ موجب للبرائة
سوى ما نزل عليه من القتل وانما اراد الامام عم به نوع ذلك زيادة تبريده وان لم يستحق عنده شيئا وبالجملة فان ظاهر
الخبر هو ما قلناه وارتكاب التاويلات وان بعد والتكلفات وان عمضت غير عسير الا ان الاستدلال انما يبنى على الظواهر
وارتكاب التاويل انما يلجئ اليه وجود معارض اقوى والحال انه ليس هنا ما يعارض ذلك بل الموجود انما هو ما يؤيده ولا
سيما الاعتضاد بظاهر الاية والخبر المتقدم وبما ذكرنا يظهر ان المسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والله سبحانه واولياؤه
اعلم بحقيقة الحال **المقام الثاني** في دين العبد والواجب اولا نقل الاخبار الواردة في هذا المقام ثم الكلام فيما ذكره الاصحاب
من الاحكام وما يستفاد من كلامهم عليهم السلم **ا** ما رواه في الكافي وفي التهذيب عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء
والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عم
فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شئ **٢** ما رواه الشيخان المذكوران عن زرارة في
الموثق قال سالت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال و
متاع وعليه دين استدانه العبد في حيوته سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال
والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا
دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من
المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده من اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك
شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة **٣** ما رواه عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي
بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه في الصحيح عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان
اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شئ على المولى ويستسعى العبد في الدين **٤** ما رواه الشيخ
في الموثق عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عم قال سالته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال
يستسعى فيما عليه **٥** ما رواه الشيخ ايضا عن شريح قال قال امير المؤمنين عم في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة
واكل ثمنه **٦** ما رواه بهذا الاسناد عن اشعث عن الحسن عم في رجل يموت وعليه دين قد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين
قال يبدا بدين السيد **٧** ما رواه عن روح بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم في رجل مملوك استجره مولاه فاستهلك
مالا كثيرا قال ليس على مولاه شئ ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكن يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه
شئ ولا على العبد **٨** ما رواه عن ابي بصير والظاهر انه المرادي بقرينة الراوي في الصحيح عن ابي عبد الله عم في رجل يستاجر
مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شئ وليس لهم ان يبيعوه ولكن يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شئ
ولا على العبد شئ **٩** ما رواه ايضا عن ظريف بياع الاكفان قال سالت ابا عبد الله عم عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع
عليه مال للناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عم ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته لم يلزمك المال على الغلام وهو مولاك
اذا عرفت ذلك فتحقيق القول في هذا المقام يقع في مواضع **الاول** قد تقدم ان الاصح هو ان المملوك يصح تملكه وان كان محجورا عليه

التصرف فيما يملكه بدون اذن السيد وبطريق الاولى تصرفه في نفسه باجارة او استدانة ونحو ذلك من الحقوق فانه لا يجوز بدون
اذن السيد اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو اذن السيد لعبده في الاستدانة لنفسه اي لنفس العبد كان الدين لازما للمولى ان استبقاه
او باعه وان اعتقه فقيل انه يستقر الدين في ذمة العبد وقيل يكون باقيا في ذمة المولى والقولان للشيخ اولهما في النهاية وتبعه عليه
جماعة منهم العلامة في المختلف وهو ظاهر الشهيد في اللمعة والثاني في الاستبصار وبه قال ابن ادريس وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك والروضة وهو الاظهر واما لو كانت الاستدانة للسيد فلا خلاف في كونها عليه دون العبد كما ذكره في المسالك احتج
القائلون بالقول الاول بالرواية الاولى والتاسعة وانت خبير بان غاية ما يدل عليه الخبران المذكوران هو الاذن في التجارة وهو
لا يستلزم الاذن في الاستدانة كما دل عليه الخبر الثالث وح فالخبران ليسا من محل البحث في شيء فلا يحتاج الى ردهما بمخالفة القواعد
الشهيد كما ذكره في المسالك بل ما تضمناه بناء على ما قلناه موافق للقواعد لانهما ليسا من محل البحث في شيء ومقتضاهما بناء على ما ذكرنا
ان الدين انما هو على العبد حيث انه لم يؤذن له في الاستدانة كما صرح به في الخبر الثالث وانما يلزم المالك اذا باعه من حيث
من اصحاب الدين وبين العبد بالبيع لا من حيث المال لانه باصل الاذن في التجارة والحال انه لم يحصل الاذن في الاستدانة كما
عرفت ومما يدل على لزوم المال للمولى في صورة البيع خبر شريح مع تضمنه الاذن في التجارة خاصة وليس ذلك الا لما قلناه
من ان الاذن في التجارة لا يستلزم الاذن في الاستدانة فلا وجه لكونه على المولى الا من هذه الجهة المذكورة واما الاستدلال على هذا
القول برواية عجلان عن الصادق عم في رجل اعتق عبدا وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فاستدل به العلامة
في المختلف فلا دلالة فيه لامكان حمله على الاستدانة بغير اذن المولى كما ذكرناه في ذيل الخبرين وبالجملة فان الاستدانة ان وقعت
باذن المولى سواء كانت للمولى او للعبد فالغرم على المولى والا فهو على المملوك والعجب مما ذكره في المسالك من العبد هنا بمنزلة
الوكيل وانفاقه للمال على نفسه في المعروف باذن المولى انفاق المال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق وبذلك يظهر ان ما ذهب اليه
الشيخ ومن تبعه هنا من تخصيص كون الدين على العبد في صورة العتق دون صورة الاستبقاء لا وجه له واحتج القائلون بالقول
الثاني بالرواية الثالثة وهي ظاهرة بل صريحة فيما ذكروه مع صحة السند هذا خلاصة تحرير الكلام في المقام واما ما ذكره في المختلف
احتجاجا لما ذهب اليه فلا يخرج عن تهافت يمنع التعويل عليه الثالث لو اذن له في التجارة دون الاستدانة وحصل عليه ديون قال الشيخ
في النهاية ما يحصل عليه من الدين يستسعى فيه ولا يلزم مولاه من ذلك شيء وقال في ط اذا اذن لعبده في التجارة فركبه دين فان
كان اذن له في الاستدانة فان كان في يده مال قضي عنه وان لم يكن في يده مال كان على السيد القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة
كان ذلك في ذمة العبد يطالبه به اذا اعتق وقد روي انه يستسعى العبد في ذلك وكذا قال في الخلاف الا انه اسقط ذكر الرواية
وقال ابن حمزة ان كان الدين علم انه غير ماذون في الاستدانة بقي في ذمته الى ان يعتق وان لم يعلم استسعى فيه اذا تلف المال
وابو الصلاح لم يفصل الى الماذون له في التجارة ونحوه بل الى الماذون له في الاستدانة وغيرها فقال في الثاني انه لا ضمان
على المولى ولا على العبد الا ان يعتق فيلزمه الخروج الى من دينه مما عليه وقال ابن ادريس لا يستسعى بل يتبع بعد العتق وقال في المختلف
والمعتمد ان نقول ان استدان لمصلحة التجارة لزم المولى اداؤه كالاجنبي وان لم يكن لمصلحتها ما ولم يلزم مولاه شيء وتبع
به بعد العتق عملا باصالة البراءة من المولى ولانه فعل غير ماذون فيه والحديث الذي رواه ابو بصير في المسئلة السابقة يدل على
وجوب الاستسعاء وليس ببعيد فان المولى فاذن بالاذن في التجارة فوجب عليه التمكين من السعي انتهى اقول الظاهر من الاخبار
المتقدمة بعد ضم بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها انه متى استدان العبد بغير اذن مولاه فالدين

لانم

لانم للعبد وانه يستسعى في الدين لكن بشرط اذن المولى فان لم ياذن فليس على المولى شيء ولا على العبد شيء ويتبع به العبد بعد
العتق ان اعتق وما تمسك به العلامة من صحيحة ابي بصير فذهب الى وجوب الاستسعاء وان لم ياذن المولى حيث ان المولى
عن صاحب الدين بالاذن للعبد في التجارة مردود بما تضمنته رواية ح من انه متى حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء و
لا على العبد شيء وح فالواجب تقييد اطلاق الصحيحة المذكورة بهذه الرواية وحمل ما تضمنته من الاستسعاء على رضى المولى
جمعا بين الخبرين ولكنه معذور لعدم اطلاعه على الخبر المذكور حيث لم يورده في المقام واما استثناء ما استدانه لمصلحة التجارة
مع عدم الاذن له في الاستدانة وانه يكون على المالك والظاهر ان وجهه عندهم انه حيث كان ماذونا في التجارة فهو ماذون
فيما يتعلق بمصالحها التي من جملتها ذلك وهو وان احتمل الا ان اطلاق صحيحة ابي بصير ترده وتخصيصها بمجرد ما ذكروه بعيد الثاني
قد صرح الاصحاب بانه لو مات المولى فالدين في تركته ولو كان له غرماء كان غرماء العبد من جملتهم والوجه فيه ظاهر بعد الحكم
بلزوم دينه للمولى وعليه يدل الخبر الثاني وح فيقسط الدين على الغرماء اجمع الا ان ظاهر الخبر السادس بل صريحه تقديم غرماء
المولى فعلى هذا لو لم يبق شيء سقط غرماء العبد مع ان الجميع لازم لذمة المولى فهو مشكل ولم ار من تعرض لنقل الرواية
المذكورة فضلا من الجواب عما اشتملت عليه من الحكم المذكور ومقتضى اصطلاح المتاخرين طرح الرواية المذكورة لضعفها
وبعض مخالفتها القواعد الشرعية والله العالم الرابع قال الشيخ في النهاية لو لم ياذن له في التجارة ولا في الاستدانة لا يلزم
المولى منه شيء ولا يستسعى المملوك بل كان ضايعا وقال ابن حمزة يكون ضايعا الا ان يبقى المال في يده او كان قد دفع الى
سيده وقال ابن ادريس يتبع به بعد العتق وبه فسر قول الشيخ كان ضايعا وهو اختيار ابي الصلاح ايض قال في المختلف وهو
المعتمد اقول ظاهر الروايات المتقدمة انها من هذا القبيل فان قوله يشتري ويبيع قد علم بذلك من مولاه ليشعر بانه غير
ماذون منه في شيء من الامرين وانما اراد ليشتري ويبيع ولم ينكر ذلك عليه مع انه حكم بانه يستسعى فيما عليه وظاهر الاستسعاء في
حياة المولى المالك وهو مشكل لان منافع العبد مملوكة للمالك فكسبه له فاستسعاؤه متفرع على ضمان المالك مع انه لا ضمان
عليه لعدم الاذن بالكلية فلا بد من حمل الاستسعاء على كونه بعد العتق وح يكون الروايات دالة على قول ابن ادريس وهو
الاوفق بالقواعد الشرعية الخامس اذا اقترض المملوك مالا فاخذه المولى وتلف في يده تخير المقرض في المطالبة للعبد او المولى
وعلل بان كلا منهما قد اثبت يده على المال فيتخير في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على المولى قبل ان يعتق العبد لم يرجع
المولى على العبد وان عتق لاستقرار التلف في يده ولان المولى لا يثبت له مال في ذمة عبده وان الرجوع على المولى بعد عتق
العبد فان كان عند اخذ المال عالما بانه قرض فلا رجوع له على العبد ايض وان كان قد غره العبد بان المال له ومن جملة امواله
وليس بقرض اتجه رجوعه على العبد للغرور ولو رجع المقرض على العبد بعد عتقه وبسياره فله الرجوع على المولى لاستقرار
التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع عليه كما تقدم كذا قيل وفي بعض المواضع منها تامل ومنها قوله لا يثبت له
مال في ذمة عبده فان الظاهر انه مبني على ان العبد لا يملك والا فمع القول بملكه وان كان محجورا عليه كما هو الاظهر فانه لا
مانع من رجوعه عليه ومنها انه اذا كان العبد ماذونا في الاقتراض وقلنا بملكه فانه يكون المال للعبد قد ملكه بالاقتراض
والقبض فلا يجوز للمالك اخذه منه ومقتضى ذلك رجوع المقرض على العبد لاستقرار المال في ذمته بملكه له ورجوع العبد
على سيده لانه غاصب ومنها اذا كان الاقتراض للمولى وكان على اذنه فانه لا رجوع للمولى على العبد وبالجملة
فان كلامهم هذا انما يتم فيما اذا كان القرض بغير اذن المولى سواء اقترضه لنفسه او للمولى فان القرض ح يكون باطلا

كتاب الرهن

فلو سلم ان لم القبض بالعقد الفاسد والله العالم **كتاب الرهن** والرهن لغة الثبوت والدوام يقال رهن الشيء
رهونا كقعد قعودا اذا ثبت ودام ومنه نعمة راهنة اى دائمة اى ثابتة قال كتاب المصباح المنير ويتعدى بالالف فيقال ارهنته
اذا جعلته ثابتا واذا وجدته كذلك ورهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به فهو مرهون والاصل مرهون بالدين فحذف للعلم به
وارهنته بالدين بالالف لغة قليلة ومنعها الاكثرون انتهى وبه يظهر ما فى قوله فى المسالك بعد نسبة المعنى الاول اللغة
ويطلق على الحبس باى سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اى محبوسة بما كسبته من خير واخذ الرهن الشرعى
من هذا المعنى انسب فان ظاهره ان المعنى اللغوى للفظ انما هو الاول وبه صرح غيره ايضا وان الثانى انما هو معنى مجازى
يطلق عليه ويستعمل فيه مع ان مقتضى كلام المصباح ان الثانى ايضا معنى لغوى فاستعماله شرعا فى هذا المعنى هو
احد معانيه لغة والكلام فى هذا الكتاب يجب بسطه فى فصول **الاول** فى الرهن وفيه مسائل **الاولى** فى الصيغة المشتملة على
الايجاب والقبول ظاهر كلام بعض الاصحاب الاكتفاء فى الايجاب بكل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا
وثيقة عندك وهذا رهن عندك ونحوه وفى الدروس انه لو قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن اقول لو قوله خذه بمالك
ما يوهم المعاوضة ودخوله فى قسم البيع بناء على عدم اشتراط الصيغة الخاصة فى نوعه بكل ما دل على التراضى من الطرفين
فلا ينبغى عده فى سياق هذه الالفاظ وبالجملة فانه يستفاد ان الرهن لا يختص بلفظ وبما ظهر من عباير جملة منهم فى
التعبير عنه بانه عقد انه يشترط فيه ما يشترط فى العقود اللازمة من الايجاب والقبول باللفظ العربى على صيغة الماضى
والمقارنة وتقديم الايجاب كما فى غيره من العقود اللازمة لانه المتبادر من لفظ العقد قيل لعل دليله ان الاصل عدم الانعقاد
وترتب احكام الرهن الا على ما ثبت كونه رهنا بالاجماع ونحوه والاجماع هنا غير ثابت كذا غيره اقول فيه ما عرفت مما
تقدم فى صدر الفصل الاول من كتاب البيع من عدم الدليل على ما ذكروه واستفاضة الاخبار فى العقود بخلاف ما اعتبروه
مضافا الى اصالة العدم ويؤيده ما ذكره بعض المحققين من ان الرهن ليس على حد العقود اللازمة لانه جائز من طرف المرتهن
فترجيح جانب اللزوم ولزوم ما يعتبر فى اللازم ترجيح من غير مرجح واما القبول فهو عبارة عن الرضا بذلك الايجاب والقول
فيه كما تقدم فى الايجاب وقال فى التذكرة والخلاف فى الاكتفاء بالمعاطاة والاستيجاب والايجاب المذكور فى البيع آت
هنا واعلم ان الرهن اما ان يكون مبتدأ متبرعا به وهو الذى لا يقع شرطا فى عقد لازم بل يقول الراهن رهنتك هذا الشيء
عندك على الدين الذى علي فيقول المرتهن قبلت واما ان يقع شرطا فى عقد لازم كبيع او اجارة او نكاح او غير ذلك
فيقول بعتك هذا الشيء بشرط ان ترهنني عبدك فيقول اشتريت ورهنت او زوجتك ابنتي على مهر قدره كذا
بشرط ان ترهنني دارك على المهر فيقول الزوج قبلت ورهنت والقسم الاول لا بد فيه من الايجاب والقبول عند
من اشترطهما ولم يكتف بالمعاطاة واما القسم الثانى فقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية اذا قال البائع بعتك كذا
بشرط ان ترهنني كذا فقال المشترى اشتريت ورهنت لا بد وان يقول البائع بعد ذلك قبلت الرهن وكذا اذا قالت المرأة
زوجتك نفسى بكذا بشرط ان ترهنني كذا فقال الزوج قبلت النكاح ورهنتك كذا فلا بد وان يقول المرأة بعد ذلك قبلت
الرهن لانه لم يوجد فى الرهن سوى مجرد الايجاب وهو بمجرده غير كاف فى اتمام العقد وقال اخرون ان وجود الشرط
من البائع والزوجة تقوم مقام القبول للدلالة عليه انتهى وظاهر نقله الخلاف فى القسم الثانى من غير ترجيح شيء منهما نوع
ما التوقف فى ذلك واحتمال الاكتفاء بالايجاب هنا وفيه اشكال كما اشار اليه بعض المحققين من ان مقتضى الشرط انه لا يقع

البيع

البيع والتزويج الا بعد الرهن مع ان الرهن متأخر ولانه يلزم ان يرهن على الثمن قبل تمام الشراء ولزومه وتحقق الشراء
قبل الرهن مع انه قد جوزوا المعاطاة فى البيع فيجوز هنا ايضا بل بالطريق الاولى ويحتمل الاكتفاء بها وعدم اشتراط
الايجاب والقبول انتهى وهو جيد فلو اولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بالرهن وعرف ذلك من
قصده جاز وقيد بعضهم الاشارة ايضا بانه لا بد ان يكون مفهمة للمقصود وهو كذلك وبالجملة فانه كما يعتبر فى اللفظ افهام
المقصود كذلك يعتبر فيما قام مقامه مع تعذره ولهذا مال بعض المحققين الى الاكتفاء بالاشارة والكتابة المفهمين وان كان
مع القدرة على اللفظ لان الغرض فهم ذلك فحيثما وجد كفى **الثانية** اختلف الاصحاب فى ان قبض الرهن شرط فى الرهن ام لا
وبالاول قال الشيخ فى النهاية والشيخ المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابو منصور الطبرسي وابن حمزة و
المحقق فى الشرائع والشهيد فى الدروس وكتاب النكت واللمعة وبالثانى قال فى الخلاف فانه صرح بانه يلزم بالايجاب
والقبول خاصة وبه قال ابن ادريس والعلامة فى المختلف وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك واختلف كلامه فى طرفى
كتاب الرهن كالنهاية وقال فيه ايضا كما قال فى الخلاف وفى فصل بيع الثمار الاحوط ان يقول ان الرهن يلزم من قبل الراهن
بالقول ويلزمه اقباضه احتج الاولون بقوله عز وجل فرهان مقبوضة والتقريب فيها انه سبحانه امر بالرهن المقبوضة
فلا يتحقق المطلوب شرعا ~~ويلزمه اقباضه احتج الاولون~~ وبدونه كما اشترط التراضى فى التجارة والعدالة فى الشهادة حيث قرنا
بهما وبما رواه الشيخ فى الموثق عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا اقول ورواه العياشى فى تفسيره ايضا عن
محمد بن عيسى عن ابى جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا اجاب العلامة فى المختلف اما عن الاية فبانها انما تدل من حيث دليل الخطاب وليس
حجة عند المحققين ثم قال على انا نقول انها دليل لنا اما اولا فلان القبض لو كان شرطا كالايجاب والقبول لكان قوله تعالى
مقبوضة تكرارا لا فائدة تحته وكما لا يحسن ان يقول مقبولة كذا كان يحسن ان لا يقول مقبوضة واما ثانيا فلان الاية سيقت
بيانا للارشاد الى حفظ المال وذلك انما يتم بالاقباض كما انه لا يتم الا بالارتهان فالاحتياط يقتضى القبض كما يقتضى الرهن وكما ان
الرهن ليس شرطا فى الدين فكذا القبض ليس شرطا فى الرهن ثم اجاب عن الرواية بضعف السند مع انها مشتملة على اضمار
فلا تبقى حجة انتهى واجاب الشهيد فى نكت الارشاد عن ذلك قال والجواب ان الاية دلت على شرعية الرهن مع القبض فاذا
لم يقبض كان منفيا بالاصل لا بدليل الخطاب وحفظ المال واجب فيجب مقدمته والحديث متلقى بالقبول فلا يضر ضعف
سنده واضمار الصحة اولى ولا تكرار فى قوله مقبوضة لان اللغوى صادق فيصير شرعيا بالقبض انتهى ويمكن تطرق المناقشة
اليه بما يخرجه عن الاعتماد عليه اما قوله ان الاية دلت على شرعية الرهن مع القبض الى اخر دليله ففيه ان صدق الرهن وتحققه و
تحقق عقده بدون القبض الموجب لدخوله تحت قوله اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم مما يمنع ذلك وبعض اطلاق
الاخبار الواردة فى جملة من احكام الرهن التى لا يكاد تحصى كثرة كما ستمر بك ان شاء الله فانها كلها انما اشتملت على ذكر الرهن
من غير تقييد بالقبض فلو كان شرطا كما هو المدعى لم يحسن ذلك بل يجب التفصيل وقد تكرر فى كلامهم ان عدم التفصيل
دليل على العموم واما قوله ان حفظ المال واجب فيجب مقدمته ففيه انه لا قائل بوجوب اخذ الرهن فالوجوب هنا غير
ظاهر واما قوله ان الحديث متلقى بالقبول ففيه انه سواء كان كذلك ام لا فان الدلالة غير صريحة بل ولا ظاهرة ودعوى اولوية
ترجيح احتمال الصحة لا دليل عليه واما قوله لا تكرار فى قوله مقبوضة الخ ففيه انه متى وجد المعنى الشرعى فمقتضى القاعدة الحمل عليه
وانصراف معنى اللفظ اليه على ان الوصف بالقبض لا يناسب المعنى اللغوى منهما الذى هو الثبوت والدوام الا ان يكون

بمعنى المرهون واما ما اجاب به هنا في المسالك من ان الصفة قد تكون للكشف ففيه ان الاصل في الوصف عدم كونه كذلك
لما تقرر من ان التاسيس خير من التاكيد كما هو مشهور في كلامهم وبالجملة فالمسئلة لما عرفت محل اشكال والله العالم بقي
الكلام هنا في شيئين احدهما في تعيين محل الخلاف في المسئلة وان شرطية القبض هل هي في الصحة او اللزوم وقد اضطرب
في ذلك كلامهم جملة منهم ان محل الخلاف نفيا واثباتا انما هو في كونه شرطا في الصحة فالقائل بشرطيته يحكم بكون الرهن بدونه
باطلا والقائل بالعدم يحكم بالصحة وجملة منهم ان محل الخلاف انما هو في كونه شرطا في اللزوم فالقائل بالشرطية يحكم بكونه
بدونه القبض صحيحا غير لازم والقائل بالعدم يحكم باللزوم فممن ظاهره الاول العلامة في الارشاد والقواعد والشهيد
في نكت الارشاد والمحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد في الدروس وفرع عليه فروعا كثيرة قال في كتاب نكت
الارشاد بعد قول المص ولا يفتقر الى القبض هذا قول الشيخ في الخلاف الى ان قال وذهب الشيخ في ية وموضع من ط
الى ان القبض شرط في صحته وهو مذهب المفيد وابن الجنيد الى اخره وهو كما ترى ظاهر فيما قلنا وممن ظاهره الثاني
العلامة في التذكرة حيث قال اختلف علماؤنا في القبض هل هو شرط في لزوم الرهن او لا على قولين الى اخره ثم ذكر جملة
من الفروع المترتبة على ذلك ومنهم الشهيد الثاني في المسالك حيث قال اختلف اصحابنا في اشتراط القبض بمعنى كونه
جزء السبب لزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة في كونه كذلك بالنسبة الى ملك المتهب وعدمه وهو ايضا كالاول
ظاهر فيما قلناه ومن هنا قال بعض المحققين انه يمكن ان يكون المذاهب ثلثة احدها عدم اشتراط القبض بوجه وثانيها
اشتراطه في الصحة وثالثها اشتراطه في اللزوم فقط كما في الهبة فانه نقل فيها في الدروس ثلثة اقوال مثل ما قلنا هنا
وان قال في شرح الشرايع بعد تقرير الخلاف في لزوم الرهن من جانب الراهن كالقبض في الهبة وهو مشعر بكون الخلاف
في الهبة ايضا في اللزوم وعدمه والظاهر انه ليس كذلك ولهذا قال في القواعد وغيره لو مات الواهب بطلت الهبة
وبهذا يحصل الجمع بين كلام القوم انتهى وهو جيد وثانيها انه قد صرح في المسالك بان اطلاق الشرطية على القبض
انما هو بطريق المجاز لان الشرط مقدم على المشروط في الوجود وهنا الاقبض مقدمة اجماعا فكونه جزءا من السبب انسب
وقيل عليه ان الظاهر ان المراد بالشرط هنا انما هو الامر الذي لابد من حصوله لحصول المشروط لا الخارج المقدم على الشرط
الذي يجب حصوله قبله وهو اطلاق شايع خصوصا عند الفقهاء في مثل هذا الباب وهو جيد **فروع الاول** لو قبض المرتهن
الرهن بغير اذن الراهن فان قلنا بان القبض شرط في الصحة كان عقد الرهن باطلا لان القبض على هذا الوجه كلا قبض وان
قلنا انه شرط في اللزوم كان العقد صحيحا غير لازم ويمكن التفصيل بناء على الاول بانه ان كان قبضه بغير اذنه من حيث امتناع
الراهن من الاقباض فالظاهر انه لا وجه للبطلان لانه من قبيل الحقوق المستحقة عليه فاذا اخل بدفعها جاز لصاحب الحق
التوصل الى اخذ حقه وان كان لا كذلك فما ذكروه صحيح والله العالم **الثاني** لو عرض للراهن الجنون او الاغماء او الموت بعد
العقد وقبل القبض وقلنا باشتراط القبض كما هو المشهور فان قلنا بكون القبض شرطا في الصحة فانه يبطل العقد من
اصله وبذلك صرح في القواعد والدروس تفريعا على ما اختاره من كون القبض شرطا في الصحة كما تقدم نقله عنهما وان قلنا
بكونه شرطا في اللزوم كان العقد صحيحا وبه قطع في التذكرة تفريعا على ما اختاره فيها من كون القبض شرطا في اللزوم كما تقدم
نقله عنه فعلى الثاني يقوم الولي مقام الراهن في استحقاق الاقباض لكن ولي المجنون يراعي مصلحته في ذلك فان راعى
ان المصلحة في الاقباض كما اذا كان في بيع يتضرر بفسخه او نحو ذلك من المصالح التي يقتضيها الحال اقبضه والا فلا وبالجملة

يظهر

يظهر لك ما في كلام صاحب المسالك في هذا المقام حيث انه فرع البطلان وعدمه على القول بكون القبض شرطا في اللزوم كما
اختاره وغفل عن الخلاف الذي قدمنا ذكره من ان جملة منهم انما جعلوه شرطا في الصحة واخرين في اللزوم والصحة والبطلان
هنا انما تفرعا على ذلك كما اوضحناه ولو كان عروض احد هذه الاشياء المتقدمة للمرتهن قبل قبضه فالظاهر ان العقد صحيح
على كل من القولين المتقدمين وينتقل حق القبض الى الولي ولهذا انه في الدروس مع قوله بالبطلان بموت الراهن اي في صورته
قال بالصحة هنا ووجه ذلك هو الفرق بين المقامين فانه في صورة الموت الراهن قبل الاقباض تعلق حق الورثة الديان به
فلا يستأثر به احد بخلاف موت المرتهن فان الدين باق فيبقى وثيقته لعدم المنافي هذا كله على تقدير القول باشتراط القبض
واما على القول الاخر فلا اثر لهذا البحث ولا لما قيل لحكم هذا القائل بصحة العقد ولزومه قبل القبض فلا تؤثر فيه هذه العوارض
والله العالم **الثالث** قد صرحوا بانه ليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة وظاهرهم
انه موضع وفاق بل نقل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه **الرابع** لو رهن ما في يد المرتهن قبل الرهن فان كان بعارية او وديعة
او اجارة او نحو ذلك مما كان قبضا ماذونا فيه شرعا فالظاهر انه لا خلاف في الصحة لان المعتبر تحقق القبض وهو حاصل ولو
لو بالاستصحاب فان استدامة القبض قبض حقيقة فيصدق عليه انه رهن مقبوض واما انه يشترط كون القبض واقعا ابتداء
بعد الرهانة فلا دليل عليه وحينئذ فلا فرق بين السابق واللاحق وان كان قبضا غير ماذون فيه شرعا كقبض الغاصب والمستام
والمشتري فاسدا فقد اطلق الاكثر الاكتفاء به ايضا لما تقدم من الدليل ولانه متى اشترط القبض في الرهن كان مستحقا على الراهن
واذا كان في يد المرتهن وصل الى حقه وعلى تقدير كون القبض منهيا عنه لا يقدح هنا لان النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد
وقيل بعدم الاكتفاء به لان القبض على تقدير اشتراطه ركن من اركان العقد من الجهة التي يعتبر لاجلها وهو اللزوم ولهذا او جبوا
عليه الاقباض لو كان الرهن مشروطا عليه واذا وقع منهيا لا يعتد به شرعا وان كان لا يقتضي النهي الفساد في مثل ذلك القبض
حيث نكل اركان العقد مع انهم قطعوا بانه لو قبض بلا اذن الراهن لم يعتد به فلو كان مطلق القبض كافيا لزم مثله في ذلك
القبض ابتداء بغير اذن الراهن وتمنع استحقاقه على الراهن بمجرد الصيغة اقول والمسئلة لما كانت عارية عن النص تطرق
اليها الاشكال الا انه يمكن ان يقال ان المقبوض بيد احد هؤلاء المذكورين وان كان قبل الرهن غير ماذون فيه شرعا وهو
منهي عنه الا انه بعد عقد الرهن وحصول الرضا من الراهن ببقائه في المرتهن من احد هؤلاء لا مانع من ذلك واما القياس
على القبض بغير اذن الراهن فهو قياس مع الفارق اذ المفروض هنا كما ذكرناه هو رضا الراهن ببقاء رهنا منه هو لا اذنه
في ذلك وكونه سابقا مقبوضا بغير وجه شرعي لا يمنع من ذلك مع تجدد الرضا فالاذن اخيرا بخلاف المقبوض بعد الرهن بغير
اذن على ما تقدم من التفصيل فيه ونقل عن العلامة في التذكرة انه قطع باشتراط الاذن ومضي زمان يمكن فيه تجدد
القبض هنا قال في المسالك وهو متجه بل يرد ما قيل باشتراطها في المقبوض صحيحا ثم اطال في بيان تعليل ذلك بعلل عليلة
اقول اما اشتراط الاذن فلا ريب ان قرينة المقام شاهدة به لانه مع جعله رهنا والعلم باشتراط القبض في الرهن لا يتجه ولا
يتم الا مع الرضا والاذن في القبض والا فكيف يجعله رهنا يجب عليه اقباضه للمرتهن مع عدم الرضا والاذن في قبضه ولا ريب
انه ان كان مقبوضا سابقا على غير وجه شرعي الا انه بعد جعله رهنا صار الامر على خلاف ما كان سابقا وهذا بحمد الله سبحانه
ظاهر لا خفاء عليه واما اشتراط مضي زمان يمكن فيه تجدد القبض فلا وجه له وما علل به مما طوينا نقله لا يخفى ما فيه على من راجعه
الخامس لو رهن ما هو غايب وقلنا باشتراط القبض فلابد من حضور المرتهن او وكيله عند الرهن وقبضه ولا يصير رهنا

صحيحا ولان ما بناء على القولين المتقدمين الاذن والمعتبر في القبض ما تقدم في كتاب البيع من اعتباره في كل ما يناسبه
من النقل في المنقولات والكيل والوزن في المكيلات والموزونات والتخلية فيما لا يكون كذلك حسبما تقدم تحقيقه وبالجملة
فان القبض هنا كالقبض في البيع فجميع ما تقدم ثم آت هنا ولو قلنا بعدم اشتراط القبض سقط البحث **السادس** قالوا لو اقر الراهن
بالاقباض قضي عليه به اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين
على المرتهن على الاشهاد اقول اما القضاء عليه باقراره فظاهر لما ورد من ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز واما عدم ذلك
مع علمهم بذلك مع علم كذبه فظاهر ايض كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز واقبضته اياها مع كونهما في الشام مثلا
فانه لا يسمع لانه محال عادة وقد عرفت ان شرطه وصول المرتهن او وكيله الى موضع الرهن وقبضه واما انه لو رجع
عن اقراره بالاقباض لم يقبل رجوعه فلانه اقرار او لا دخل تحت مضمون الخبر المتقدم فيجب الزامه والحكم عليه به ولا
تسمع دعواه بحيث يتوجه له على المرتهن اليمين نعم لو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا في حقه كما لو قال استندت
فيه الى الكتاب كتبه وكيلي فظهر مزورا ونحو ذلك فان الظاهر سماع دعواه بمعنى توجه اليمين على المرتهن بان القبض
حقيقي او على نفي ما يدعيه الراهن لان الاصل صحة الاقرار ومطابقته للواقع واستقرب العلامة في التذكرة توجه
اليمين له على المرتهن وان لم يظهر تاويلا لجريان العادة في الوثايق بكون الشهادة قبل تحقق ما فيها والحاجة الى تلفظه به
واما لو ادعى المواطاة في الاشهاد فانه لو سمع الوثيقة اي لاجل كتابتها والشهادة عليه حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر
الى ان يتحقق القبض فالاقوى انها مسموعة بمعنى توجه اليمين بها على المرتهن ايض حسبما تقدم لجريان العادة بوقوع
مثل ذلك وقيل انه يحتمل عدم السماع لكذب لاقراره الاول وينبغي ان يعلم ان سماع دعواه انما يتم لو شهد الشاهدان على
اقراره فادعى الغلط والمواطاة كما تقدم اما لو شهدا على نفس الاقباض وفعله لم تسمع دعواه لتضمنها تكذيب الشاهدين بخلاف
الشهادة على الاقرار فانه لا ينافي دعواه باحد الوجهين المذكورين وعلى هذا فلا يثبت على المرتهن اليمين لو وقعت الشهادة
على نفس الاقباض وكذا لو شهدا على اقراره فانكر الاقرار فانه لا يلتفت الى انكاره لما تقدم من استلزامه تكذيب الشاهدين
السابع لو رهن ما هو مشترك بينه وبين غيره على سبيل الاشاعة فان كان مما ينقل ويحول فانه لا يجوز الاقباض الا باذن الشريك
لاستلزامه التصرف في مال الغير بغير اذنه فلو اقبضه والحال هذه فعل محرما وهل يحصل الاقباض بذلك ليتم شرط الرهن او لا
قولان ثانيهما للشهيد لانه كما لو قبضه بدون اذن المرتهن واولهما للعلامة وجماعة ووجهه ان النهي انما هو من حيث حق الشريك
فقط والا فالاذن حاصل من الراهن بالنسبة الى حقه واشتمال المقبوض على حق الراهن وغيره لا يمنع من تحقق القبض بحق الراهن
الذي هو شرط في صحة الرهن على القول به وان فعل محرما بالتصرف في حق الغير وهذا القول بحسب الاعتبار لعله اقوى وان كان
ما لا ينقل ويحول فان ظاهر المحقق في الشرايع الحاق ذلك بالصورة الاولى في اشتراط الاذن حيث قال ولا يجوز تسليم المتاع
الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك العدم حيث قال واما ما يكفي فيه
مجرد التخلية ففي اشتراط اذنه نظر اقربه العدم لان الغرض مجرد رفع يد الراهن وتمكين للمرتهن من قبضه وهو لا يستدعي تصرفا
في ملك الغير انتهى وهو جيد **المسألة الثالثة** المشهور بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ان الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا مع
التفريط ولا يسقط بتلفه شيء مع عدم التفريط ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج قال
قال ابو عبد الله عم في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وعن ابان بن

عثمان

عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال
في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك
فقال لا وفي الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يرهن الرهن عند الرجل فيصيبه شيء او يضيع قال
يرجع بماله عليه وعن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه بحقه
فيما بقي وقال في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت الحديث كما تقدم في مرسلة ابان بادنى تفاوت وفيه فاكل يعني اكله
السوس وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك
احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت يكون حقه في التربة قال نعم او دابتين فهلك احدهما ايكون
حقه في الاخرى قال نعم او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلك قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وعن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال
سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه جايحة حريق او لص فهلك تمامه
او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب
من بين ماله وله مال فلا يصدق وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم عم قال قلت له الرجل يرتهن العبد فيصيبه
عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قال قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد
فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد
قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وعن اسحق بن عمار ايض في الموثق قال قلت لابي عبد الله ابراهيم عم
الرجل يرتهن الرهن من الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون
قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان
يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له الا ان بازاء هذه الاخبار ايض ما يدل على خلاف ما دلت عليه وهو وجوب
الضمان على المرتهن ومنها ما رواه في الفقيه عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في الرهن
اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل
ماله وان كان يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وما رواه في الكافي ويب عن ابن بكير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى
اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه في الكافي ويب في الصحيح عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عم
عن قول علي عم في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عم يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن
افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال و
كذلك كان قول علي عم في الحيوان وغير ذلك وما رواه المشايخ الثلاثة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل
يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا
فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن فقال على حساب ذلك وزاد في الكافي والفقيه قلت فيترادان الفضل
قال نعم وما رواه في الفقيه عن محمد بن حسان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل رهن عنده

عنده جل رهنا على الف درهم والرهن يساوي العين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه
عليه فالرهن بما فيه قيل ومعنى قوله والرهن بما فيه انه يحسب الرهن من دينه ويرجع بالباقي اقول وهو معنى صحيح في حد
ذاته الا انه بعيد من ظاهر اللفظ المذكور وجمع الشيخ بين هذه الاخبار بحمل الاخبار الاولة على عدم التفريط والاخيرة على
التفريط استنادا الى ما رواه في الكافي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم وفي الفقيه ب عن ابان عن ابي عبد الله عم
انه قال في الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما
اقول ويشير الى ذلك ايض قوله عم في رواية اسحق الاخيرة لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه وعلى ذلك ايض يحمل ما رواه
الشيخ في ب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك فان هلكت الدابة
او ابق الغلام فانت ضامن فانه لابد من حمل هلاك الدابة واباق الغلام على التفريط والا حصل التنافي بين صدر الخبر
وعجزه قال الشيخ بعد نقل الخبر المذكور المعنى فيه ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا
لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء انتهى واحتمل بعض مشايخنا المحدثين من متاخري المتاخرين حمل
الاخبار الاخيرة على التقية قال فقد روى العامة عن الشعبي وشريح والحسن ذهبت الرهانة بما فيها ويدل عليه خبر ابان
ايض انتهى اقول نقل العلامة في التذكرة القول بما عليه الاصحاب عن عطاء والزهري والاوزاعي والشافعي وابي ثور واحمد
وابن المنذر ونقل عن شريح والنخعي والحسن البصري ان الرهن يضمن بجميع الدين وان كان من قيمته ونقل عن الثوري واصحاب
الراي انه يضمنه المرتهن باقل الامرين من قيمته او قدر الدين فان كانت قيمته اقل سقط بقدره من الدين قدر قيمته والا سقط الدين
فلا يضمن الزيادة انتهى وانت خبير بان ثبوت التقية انما يتم على قول شريح ومن معه وهو اشذ الاقوال الثلثة وان ظاهر المشهور
عندهم موافق لما عليه الاصحاب وقول ابي حنيفة واتباعه وهم المشار اليهم باصحاب الراي لا ينطبق عليه الاخبار المذكورة لانها
دلت على ان المرتهن يضمن الزيادة لو كان الرهن اكثر وهم ينفون ذلك والحمل على التقية باعتبار هؤلاء الثلثة بعيد الا انه
مما يمكن تاييده بما تقدم في موثقة اسحق بن عمار من قوله قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه
واصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد ويبرز ان محل الاختلاف في الاخبار انما نشا من
التقية ولا ينافيه التفصيل الذي دلت عليه مرسلة ابان المتقدمة ونحوها فانه يجوز ان يكون الحكم الشرعي هو التفصيل الذي
دلت عليه وان كان اطلاق هذه الاخبار انما خرج مخرج التقية واما قول شيخنا المشار اليه ويدل عليه خبر ابان ايض فلا اعرف
له وجها فان خبر ابان انما دل على التفصيل بالتفريط وعدمه كما هو المعمول عليه بين الاصحاب ولا دلالة فيه على ان بدون ذلك
بقي الاشكال فيما قد تناسب الاخبار في مقامين احدهما ما دل عليه جملة منها كصحيحة الفضل بن عبد الملك ورواية عبيد بن زرارة
ومرسلة ابان من عدم ضمان المتاع اذا لم ينشر ولم يتعاهد ولم يحركه حتى تاكل وهلك وان كان بذلك افتى الصدوق في المقنع
فقال ان رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يحركه ولم يتعهده ففسد فان ذلك لا ينقص من ماله شيئا انتهى وهو مشكل
فانك قد عرفت ان الرهن في يده امانة مضمونة مع التفريط ومن الظاهر ان ترك المتاع الذي يتوقف حفظه وسلامته
على النشر والتعاهد بغير نشر ولا تعاهد تفريط ولهذا قال العلامة في المخ بعد نقل عبارة المقنع والاقرب ان على المرتهن
الضمان لان ترك نشر الثوب المفتقر الى نشره يكون تفريطا والمفرط ضامن انتهى وكانه قدس سره لم يخطر بباله الاخبار المذكورة
التي هي مستند الصدوق في هذه الفتوى والا لكان الواجب عليه الجواب عنها ويمكن وان بعد حملها على عدم علمه بوصول

الغرض

الغرض الى المتاع مع بقائه على تلك الحال وثانيهما ما دلت عليه مرسلة ابان الثانية من انه يصدق المرتهن اذا ادعى ذهاب الرهن
مع انه مخالف لمقتضى القواعد والمعمول عليه بين الاصحاب ايض من ان المرتهن امين كما عرفت والامين يصدق بيمينه وفي
مضمون هذه الرواية افتى ابن الجنيد فقال والمرتهن يصدق في ضياع الرهن الا اذا كانت جائحة ظاهرة واذا ذهبت امتعة
والمرهون فان ادعى ذهاب الرهن وحده ظاهرة مخالف لمقتضى القواعد لم يصدق ورده العلامة في المخ بما ذكرنا وقال لنا انه
امين والقول قوله مع اليمين ونقل عنه الاحتجاج بان دعواه ذهاب الرهن بخصوصه خلاف الظاهر وبالرواية ثم رد الاول بالمنع
والرواية بالارسال وان في ابان قولا وهذا الجواب عنه وان نفع حاسم لمادة الاشكال ولا يحضرني الان وجه تحمل الرواية عليه
الا ان يكون التقية ويمكن تاييده بذهاب ابن الجنيد الموافق للعامة غالبا في كثير من فتاويه الى ذلك والله العالم المسئلة الرابعة

المسئلة الرابعة المشهور بين الاصحاب ان فوائد الرهن ونمائه المتجددة بعد الرهن ان كانت منفصلة كالولد والثمرة
بعد الجذاذ او يقبل الانفصال كالشعر والصوف والثمرة قبل الجذاذ فانها لا تدخل في الرهن وبه قال الشيخ في ية والشيخ المفيد
وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس مدعيا عليه الاجماع وقبله المرتضى على ما نقله عنه في الكفاية
واما المتصلة اتصالا لا يقبل الانفصال كالسمن والطول فانه لا خلاف بينهم في دخولها وانما الخلاف فيما عداه مما ذكرناه
فانه قد ذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط الى عدم الدخول واختاره العلامة وولده فخر المحققين والمحقق الشيخ علي احتج
الاولون بالاجماع المنقول بخبر الواحد وان النماء من شانه تبعية الاصل في الحكم كما يتبع ولد المدبر له فيه واحتج الاخرون
باصالة العدم وبان الاصل في الملك ان يتصرف فيه مالكه كيف شاء خرج منه الاصل لوقوع الرهن عليه واحتج العلامة في المخ
بما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صم الظهر يركب اذا كان مرهونا و
على الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته قال فاثبت عم منفعة الحلب والركوب لمن
ذلك للمرتهن اجماعا ولانتفاء ملكه وبقي ان يكون للراهن وعن اسحق بن عمار في الصحيح عن ابي ابراهيم عم قال فان رهن
دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وادعاء ابن ادريس ان قوله مذهب اهل البيت وان اجماعهم عليه ولان ما ذكره
الشيخ في طي الخلاف مذهب المخالفين غلط لا برهان عليه ولا شاهد له انتهى كلامه في المخ اقول لا يخفى ما في حجج الاولين
اما ما احتجوا به من الاجماع فقد عرفت ما فيه في غير مقام وانه لا يحسم مادة النزاع واما دعوى التبعية والاستناد الى تبعية
الولد المدبر لانه في التدبير ففيه ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال بعد نقل احتجاجهم بما ذكرناه والاجماع ممنوع
والتبعية في الملك مسلمة لا في مطلق الحكم وتبعية ولد المدبرة لتغليب جانب العتق واما ما احتج به على القول الثاني من
التمسك بالاصل فهو قوي وبعض ما عللوا به عدم التبعية في مسئلة بيع الحامل من ان العقد انما وقع على الام واللفظ
لا يتناول سواها فكذلك هنا واما ما احتج به العلامة في المخ ففيه ان محل الخلاف على ما قرره هو وغيره انما هو الزيادات
المنفصلة والقابلة للانفصال كما ينادي به التمثيل بالولد والثمرة والشعر والصوف لا مطلق المنافع كغلة الدار ونحوها
فانه لا خلاف ولا اشكال في كونها للراهن كما استفاضت به الاخبار وسياتي انشاء الله تعالى في الفصل الثالث وح فلا
وجه للاستدلال بموثقة اسحق بن عمار التي وصفها بكونها صحيحة لاقتضاء ما تضمنته انها مع انه وغيره انما يعدونها
في الموثق واما رواية السكوني وان وصفها بكونها موثقة مع اتفاقهم على عدها في الضعيف فغاية ما يدل عليه كون المنفعة
في مقابلة النفقة في كل من الركوب وشرب اللبن وسياتي الكلام في ذلك وبالجملة فالمسئلة لخلوها عن النص الواضح

لا تخلو من الاشكال وان كان القول الثاني لا يخلو من قوة لما عرفت ويظهر من المسالك اختياره ايضا وربما اعترض على القول
بعدم التبعية بانه يلزم جواز انتفاع الراهن بالرهن لان المنفعة اذا لم تكن رهنا لا وجه لمنعه من التصرف فيها مع ان الاجماع
على منعه والجواب اما من ذلك اولا فبمنع هذه الدعوى ومنع الاجماع كما سياتي ان شاء الله تعالى تحقيقه في بعض مواضع الفصل الثاني
وثانيا انه مع تسليم ذلك يمكن ان يقال بان منعه من التصرف لا من حيث المنفعة بل من حيث استلزامه التصرف في المرهون ولهذا
لو انفصلت المنفعة كالثمرة والولد لم يمنع من التصرف فيها وينبغي ان يعلم انه لو شرط المرتهن دخولها او الراهن خروجها زال
الاشكال لوجوب الوفاء بالشرط هذا كله بالنسبة الى النماء المتجدد بعد الرهن واما الموجود حال الرهن فالمشهور بينهم عدم
الدخول ونقل في المخ عن ابن الجنيد الخلاف في ذلك قال في المخ النماء الموجود حالة الارتهان ان كان منفصلا كالولد واللبن او
متصلا اتصالا لا يقبل الانفصال كالصوف والشعر خارج عن الرهن ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد ان جميع ذلك يدخل
في الرهن لنا ان العقد تناول الاصل وليس النماء جزءا من المسمى فلا يدخل في الرهن احتج بان النماء تابع في الملك فكذا في الرهن
والجواب المنع من الملازمة انتهى اقول لا يبعد التفصيل بالفرق بين مثل الولد والثمرة وبين مثل الشعر والصوف على ظهر
الحيوان بخروج الاول ودخول الثاني فان من الظاهر عدم دخول الولد والثمرة في مسمى الام والنخل ودخول الشعر والصوف
في مسمى الحيوان اللذين هما على ظهره فانه كالمتبادر عرفا فانه متى باع حيوانا كذلك او وهبه او نقله له باحد النواقل الشرعية فالظاهر
العرف الحكم بدخول ذلك فيه ولهذا انه في التذكرة استقرب دخول الصوف والشعر على ظهر الحيوان محتجا بانه كالجزء واستحسنه
المحدث الكاشاني وتردد في التذكرة في دخول اللبن في الضرع وفي القواعد تردد في الامرين وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب
الاشكال والله العالم **المسئلة الخامسة** لا خلاف في ان الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج من الحق الموجب للرهن اما باداء ولو من متبرع
عنه او ضمان الغير له مع قبول المرتهن او الحوالة او ابراء المرتهن له قالوا وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او الثمن المسلم فيه
المرهون به وبالجملة فالضابطة براءة ذمة الراهن من جميع الدين فلو خرج من بعضه دون بعض فهل يخرج الرهن باجمعه عن الرهانة
او يبقى كذلك او بالنسبة اوجه صرح جملة منهم بالثاني وهو ظاهر في الروضة ايضا ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين
الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء جزء تعين الثاني **المسئلة السادسة** قال الشيخ في ط اذا وجد المرتهن بالرهن عيبا سابقا كان له
الرد بالعيب فيتخير حينئذ في فسخ البيع واجازته بلا رهن اذا كان الرهن باقيا بالصفة التي قبضه فاما اذا مات او حدث في يده عيب فليس
له رده وفسخ البيع لان رد الميت لا يصح ورد المعيب مع عيب حدث في يده لا يجوز لانه لا دلالة عليه كما نقوله في البيع ولا يرجع
في ذلك بارش العيب بخلاف البيع قال في المخ بعد نقل ذلك عنه والاقوى عندي ان له فسخ البيع لفقدان الشرط سواء مات العبد
او رده لان العبد في يده امانة فليس للراهن الامتناع من قبضه بالعيب السابق وكذا الموت انتهى ومرجع مناقشته للشيخ الى
عدم الفرق بين الموت وظهور العيب السابق في جواز الفسخ وهو لا يخلو من قوة اما العيب الحادث في يد المرتهن فالحكم فيه
كما ذكره الشيخ لما ورد من الاخبار الدالة على بقاء الرهانة وعدم انفساخها بذلك والرد انما يتجه مع الفسخ ومن الاخبار المشار
اليها ما تقدم في المسئلة الخامسة من الاخبار الدالة على ان العبد اذا اصابه الجذام او العمى او نحو ذلك فانه باق على الرهانة وان
نقص ذلك من الراهن ولا اشكال هنا انما اختلفت في الضمان وعدمه والا فصحة الرهانة لا خلاف فيها ولا اشكال والله العالم
المسئلة السابعة قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن وبالغ ابو الصلاح فقال وان صار خمرا بطلت
وثيقة الرهن ووجبت اراقته والشيخ في الخلاف قال يجوز امساكه للتخلل والتخليل ولا يجب عليه الاراقة لانه لا خلاف بين

الطائفة

الطائفة في جواز التخلل والتخليل وقال المحقق في الشرائع ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى الملك والرهن وظاهر
هذه العبارات بطلان الرهن واسا بعد صيرورته خمرا وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حمل البطلان في كلامهم على كونه بطلانا
مراعى ببقائه على الخمرية لانه متى صار خمرا خرج من ملك صاحبه فيبطل الرهانة لذلك لانها اثر وفرع الملكية ومتى صار خلا وصلح
ان يكون ملكا عادت الملكية والرهانة ولهذا استدرك على النص في عبارته المذكورة من حيث حكمه بالبطلان وانه بصيرورته
خلا يعود الى الملك ولم يصرح بكونه يعود الى الرهانة قال والحاصل انهم لا يعنون ببطلان الرهن هنا اضمحلاله بالكلية بل ارتفاع
حكمه ما دامت الخمرية باقية ويبقى علاقة الرهن ليقا اولوية الملك على الخمر المتجدد فكان الملك والرهن موجودان فيه بالقوة
القريبة لان تخلله متوقع والزايل المعبر عنه بالبطلان الملك والرهن لوجود الخمرية المنافية ونظير ذلك ان زوجة الكافر
اذا اسلمت خرجت بذلك من حكم العقد وحرم وطؤها عليه فاذا اسلم قبل انقضاء العدة علم حكم العقد وكذلك اذا ارتد احد
الزوجين انتهى اقول للقائل ان يقول ان ما ذكره قدس سره من التوجيه لعود الرهن بعد بطلانه وان حكم الاصحاب بالبطلان
مراعى ببقاء الخمرية انما يصلح وجها للنص وبيان الحكمة فيه لو كان هنا نص لا انه يصلح لتاسيس الحكم المذكور وبنائه عليه فان قضية
الحكم بالبطلان بصيرورته خمرا وعدم صحة تملك الخمر هو بقاء البطلان واستمراره وان انقلب خلا والعود الى كونه رهنا يتوقف
على الدليل وهذا هو الظاهر من اطلاقهم سيما عبارة الشيخ ابي الصلاح وحكمه بوجوب الاراقة فانه لا ينطبق الا على ما ذكرناه ومجرد
عوده في الملك بعد انقلابه خلا لا يستلزم عوده رهنا للفرق بين الامرين فان الرهن متوقف على الصيغة والعقد الشرعي
وقد بطل فعوده يحتاج الى عقد اخر بخلاف الملك ولانه قد قام الدليل على ذلك في الملك فيجب القول به ولم يقم دليل عليه
في الرهن لا مجرد هذا التخريج المذكور الذي لا يصلح لتاسيس حكم شرعي عليه وما ذكرناه هو الظاهر من اطلاقهم سيما عبارة
الشرايع وحكمه فيها بالملك بعد العود دون الرهانة واستدراكه عليها ليس في محله لعدم الدليل كما عرفت والتنظير بما ذكره لا
يفيد فائدة فان الاحكام الشرعية لا تبنى على النظاير والمشابهات كما يقوله اهل القياس وانما يعمل فيها على النصوص الواضحة
وبالجملة فان كلامه قدس سره غير خال عندي عن النظر وان اقتفاه فيه المحقق الاردبيلي ايضا حيث قال وسبب عودها بعد
صيرورته خلا عود الملكية فيما كان رهنا وزوال المانع عن الرهانة فيعود ما كان ثابتا تابعا للملكية وما كان سبب الزوال الا
زوال الملكية فتامل فيه انتهى وفيه ان زوال المانع غير كاف في الصحة بل لا بد من وجود المقتضي اولا والمقتضي قد حكم
ببطلانه والكلام ومحل البحث في عوده ومجرد عود الملكية لا يستلزمه كما عرفت ونحن لو خلينا وظاهر الحكم بالبطلان لم
نحكم بعود الملكية ولا الرهن لكن لما قام الدليل من خارج ودلت الاخبار على عود الخمر بصيرورته خلا الى ملك صاحبه
حكمنا بذلك واما عوده رهنا فيحتاج ايضا الى الدليل كما احتاج اليه عوده في الملك ولعل في قوله فتامل فيه اشارة الى ما ذكرناه
والله العالم

الفصل الثاني في شرائط الرهن وفيه مسائل

الاولى المشهور في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انه يشترط في كون
الرهن عينا مملوكة فلا يصح رهن ما في الذمة من الديون ولا المنافع مثل سكنى الدار وخدمة العبد والوجه في الثاني ظاهر
وهو انه ليس هنا شيء موجود يمكن استيفاء الدين منه الذي هو الغرض من الرهن لان هذه المنافع تستوفى شيئا فشيئا
وكل ما حصل منها شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفي من الرهن وبالجملة فان المنافع
لا يصح اقباضها الا باتلافها ومع ذلك فالمنع من رهنها موضع وفاق كما صرحوا به واما الوجه في الاول فمبني على امرين احدهما
عدم صحة بيع ما في الذمة وثانيهما اشتراط القبض في الرهن والدين لا يمكن قبضه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج وفي كل

من الامرين نظر اما عدم صحة بيع ما في الذمة فهو على اطلاقه ممنوع وانما ذلك في صورة خاصة كما تقدم تحقيقه واما اشتراط
القبض فقد تقدم ما فيه من البحث وانه لم يقم دليل واضح عليه ومع تسليمه فانه يتحقق بقبض ما يعينه المديون ويحصل الشرط
المذكور والاصل والعمومات يقتضي الجواز ولهذا ذكرنا يميل كلام جملة من محققي متاخري المتاخرين كالمحقق الاردبيلي والفاضل
الخراساني وصرح العلامة في التذكرة ببناء المنع على اشتراط القبض فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه
لا يمكن قبضه لعدم تعينه حالة الرهن لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب
منه الشهيد في الدروس واعتذر له المحقق الشيخ علي في شرحه بان عدم اشتراط القبض لا ينافي اشتراط كون الرهن
مما يقبض مثله نظرا الى ان مقصوده لا يحصل الا بكونه مما يقبض كما اشارت اليه الاية الكريمة فاحد هاتين الاخيرين اعترضه
في المسالك بان فيه ما اشرنا اليه من تصريح العلامة ببناء الحكم على القبض منع اعتبار كون الرهن مما يقبض مثله معجلا اذ لا دليل
عليه والاية قد تقدم عدم دلالتها على اعتبار القبض بل الارشاد اليه والمعتذر قد بالغ في تحقيق دلالتها على ذلك ومنع دلالتها
على اعتبار القبض ولو سلم اعتبار صلاحية الرهن للقبض فالدين صالح لذلك بتعيين المديون له في فرد من افراده ماله فالمنع من
رهنه على القول بعدم اشتراط القبض غير متوجه انتهى اقول فقد تلخص من ذلك انه لا مانع من رهن الدين حتى ولو قلنا
باشتراط القبض كهبة ما في الذمة ويجتزى بقبض ما يعينه هذا والمراد باشتراط كون الرهن مملوكا ما هو اعم من ملك الاصل
او المنفعة كما لو اذن له المالك في رهن ماله فلا يصح رهن ما لا يملكه ولا يؤذن فيه وعلى هذا فالمملوكية يعتبر فيها من شروط
الصحة كما في الشروط الاتية الا انه قد صرح بعضهم بجواز رهن غير المملوك ولا المأذون وصحته ويكون موقوفا على اجازة
المالك كالبيع الفضولي وعلى هذا يكون هذا الشرط من شروط اللزوم ومقتضى ما قدمناه من البحث عن عدم صحة بيع الفضولي
عدم جواز الرهن ما كان كذلك لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا ونقلا **الثانية** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم
في رهن المدبر فالاكثر على انه يوجب ابطال تدبيره بمعنى انه يصح الرهن ولكن يبطل التدبير وقيل بصحتهما فان رهنه لا يوجب
ابطال التدبير ونقل ذلك عن الشيخ وعلل الاول بان التدبير من الصيغ الجايزة التي يصح الرجوع فيها كالوصية فاذا تعقبه حكم
من العقود كالبيع الرهن ابطله كما لو تعقبه غيره من العقود كالبيع والهبة لكون ذلك رجوعا عنه لان الغرض من العقود المملكة
ملك من انتقل اليه ولا يتم الا بالرجوع والغرض من الرهن استيفاء الدين من قيمته فهو مناف لتدبيره وعلل الثاني بان الرهن
لا يستلزم نقل المرهون عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يثبت التنافي بين الرهن والتدبير بمجرد الرهن بل التصرف فيه و
نقل عن الشيخ انه لا احتجاج عليه بعدم الدليل على بطلان كل واحد منهما وعلى هذا فيكون التدبير مراعى بفكه فان فكه استقر وان بيع
في الدين فيبطل التدبير ونقل عن الشهيد في الدروس انه استحسن هذا القول والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال
لعدم النص الواضح في هذا المجال وان كان القول الثاني لا يخلو من قرب لما ذكر في بيان وجهه قال في الكفاية ففي جواز رهن المدبر
خلاف فقيل يصح وان رهن بعده ابطال التدبير وقيل لا يصح وقيل ان التدبير يراعى بفكه فيستقر وبيعه في الدين
فيبطل اقول ما نقله هنا من القول بعدم صحة الرهن لم اقف على من نقله سواه والمنقول في المسألة هو ما قدمناه ذكره من
القولين وهو الذي صرح به شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة وتعبيره عن القول الثاني الذي قدمناه بما ذكره
من ان التدبير يراعى الى اخره غير جيد فان القول المنقول عن الشيخ انما هو صحة الرهن والتدبير كما قدمناه ذكره الا ان اللازم
منه ان صحة التدبير هنا ليست صحة مستقرة بل هي مراعاة بفكه وتعبيره عن القول بلازمه ليس بجيد في التعبير ثم انهم اختلفوا

في صحة

في صحة رهن خدمة المدبر مع ان ظاهرهم الاتفاق كما تقدم في المسألة المتقدمة على عدم صحة رهن المنافع فقيل بالصحة
هنا للرواية الواردة بجواز بيع خدمته وقد تقرر عندهم ان ما جاز بيعه جاز رهنه والرواية المذكورة لم اقف عليها بعد
التتبع والموجود في كلام جملة منهم انما هو بهذا العنوان من غير نقل مضمونها ومنه يظهر قوة القول بالعدم لما قدمناه
في تعليل عدم صحة بيع المنفعة مع عدم وجود ما يعارضه ويوجب الخروج عنه والرواية المذكورة غير معلومة ولعلها من
روايات العامة **الثالثة** قالوا لا يجوز رهن المسلم الخمر ولو كان عند ذمي وكذا لو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح وان وضعها
على يد ذمي وللشيخ في الخلاف هنا قول بانه يجوز للذمي ان يرهن عند المسلم خمرا اذا وضعها عند ذمي لان الحق في وفاء
الدين للذمي فيصح الرهن كما لو باعها ووفاه ثمنها لان الرهن لا يملك للمرتهن وانما يصير محبوسا عن تصرف الراهن ورده
الاكثر بان يد الذمي الودعي كيد المسلم وله تسلط على الرهن بالبيع والاستيفاء وهو هنا ممتنع ومنعوا ايضا من رهن الارض
الخراجية الا ان تكون بعنوان البيع لا ثار التصرف من بناء وشجر ونحوها وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة بالنسبة الى
البيع ومنعوا ايضا من رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء الا ان يكون الطير مما يعتاد عوده والسمك في ماء
محصور فيصح واختلفوا فيما لو رهن عند الكافر مسلما او مصحفا فقيل بعدم الجواز لان الرهانة لها تقتضي الاستيلاء
عليهما من بعض الوجوه ببيع ونحوه وان كان في يد غيره وهو سبيل عليهما منفي بالاية وقوى ابن ادريس القول بعدم جواز بيعها على الكافر
وقيل بالجواز اذا وضعا على يد مسلم لعدم تحقق السبيل بذلك لانه اذا لم تكن تحت يده لم يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع
المالك او من يأمره به ولو امتنع التعذر يرفع امره الى الحاكم ليبيع ويوفيه ومثل هذا لا يعد سبيلا اقول قد قدمنا في المسألة
السادسة من المقام الثاني من الفصل الاول في البيع والركن من كتاب البيع ما في الاستناد الى هذه الاية في مثل هذا
الموضع ونحوه من الذي شرحناه ثمة وان المراد بالسبيل المنفي في الاية انما هو من جهة الحجة والدليل كما وردت به الاخبار في
تفسير الاية المذكورة وحينئذ فيبقى المسألة خالية من الدليل نفيا واثباتا كساير فروعهم التي من هذا القبيل واما ما ذكره القائل
بالجواز اذا وضع على يد مسلم وانه بذلك يتحقق منع السبيل ففيه ما تقدم من ايرادهم على الشيخ في جواز رهن الخمر عند المسلم اذا
وضع بيد ذمي وحيث اوردوا عليه بان يد الذمي الودعي كيد المسلم وله تسلط على الرهن بالبيع فانه يمنع جاز فيما ذكروه هنا
لان يد المسلم لقيامه مقام الكافر ونيابته عنه كيد الكافر وما طالوا به من التعليل لا يشفي العليل ولا يبرد الغليل وبالجملة
فان الحكم في امثال هذه الفروع مع خلوها من النصوص اعتمادا على هذه التعليلات لا يخلو من مجازفة ولهم في هذا المقام
جملة من الفروع التي من هذا القبيل طوينا الكشح عن نقلها لما ذكرناه والله العالم **الفصل الثالث** في الحق والراهن و
المرتهن فههنا مقامات **الاول** في الحق الذي يوخذ عليه الرهن والمشهور انه الدين الثابت في الذمة وظاهرهم اشتراط
كونه دينا عدم جواز الرهن على المعين سواء كانت امانة في يده كالوديعة والعارية الغير المضمونة والمساجرة او مضمونة
عليه كالمغصوبة والعارية المضمونة والمقبوض بالسوم وعدم جواز الرهن في الاول موضع وفاق كما ذكره غير واحد منهم
وان احتمل طرو الضمان بالتعدي في الوديعة ونحوها واما في الثاني ففيه احد القولين حيث اطلقوا المنع من اخذ
الرهن في الاعيان نظرا الى ان مقتضى الرهن استيفاء المرهون به من الرهن وفي الاعيان يمتنع ذلك لامتناع استيفاء
العين الموجودة من شيء اخر وقيل بجواز الرهن عليها وبه صرح العلامة في التذكرة فقال فالاقوى جواز الرهن عليها
اي على الاعيان المضمونة واجابوا عما علل به وجه المنع بان الامر لا ينحصر في الاستيفاء عند وجود العين بل يمكن التوثق

بالرهن لاجل اخذ عوضها من تلفها قالوا ولابد مثله في الاعيان التي ليست مضمونة حيث يحتمل تجدد سبب الضمان لعدم
كونها وقت الرهن مضمونة فان الرهن انما يصح عند وجود سبب الضمان اما بدين او في حكمه كالعين المضمونة بخلاف
ما يمكن تجدد سبب ضمانه فانه كما سيتجدد من الدين واطلاق الادلة الدالة على جواز الرهن على الحقوق يتناول محل النزاع
والمراد بالثابت في الذمة في العبارة المتقدمة ما كان مستحقا فيها اعم من ان يكون ثبوته مستقرا كسائر الديون او غير مستقر
كالثمن في زمن الخيار وظاهر الاكثر انه لابد من ثبوته واستقراره في الذمة قبل الرهن قال في التذكرة يصح عقد الرهن بعد
ثبوت الحق وتقرره في الذمة وفي جوازه مع المقارنة وجه مال اليه في التذكرة حيث قال بعد الكلام المتقدم نقله عنه اما لو قارنه
وامتزج الرهن بسبب ثبوت الدين مثل ان يقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا الثوب به فقال المشتري اشتريت
ورهنت او قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها دارك فالاقرب الجواز انتهى وايده المحقق الاردبيلي قدس سره
بعموم الادلة وعدم ظهور مانع الا اشتراطهم ذلك وهو غير ثابت بالدليل في محل النزاع قال ولذا تجويزهم في الدرك
على الثمن والمبيع وغير ذلك فتأمل انتهى اقول والمسئلة لخلوها عن النص الصريح لا تخلو من الاشكال وان كان ما ذكره المحقق المشار اليه
لا يخلو من قرب ثم انهم قد صرحوا بانه لا يجوز الرهن على الحق الذي لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالحق المتعلق بعين مخصوصة كما
لو اجره نفسه شهرا او دابته المعينة او داره ونحو ذلك فان تلك المنفعة لا يمكن استيفاؤها الا من تلك العين المخصوصة حتى لو تعذر
الاستيفاء منها لموت او خراب او نحوهما بطلت الاجارة بخلاف الاجارة المطلقة المتعلقة بالذمة كما لو استاجره على تحصيل عمل
كخياطة ثوب او كتابة كتاب او نحو ذلك بنفسه او غيره فان الواجب عليه تحصيل تلك المنفعة باي وجه اتفق ومن اي عين
كانت فيصح الرهن عليها لكونها حقا ثابتا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن **فروع الاول** هل يلحق بالاعيان المضمونة على
تقدير القول بجواز اخذ الرهن عليها اخذ الرهن على المبيع والثمن لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما او نقصان قدرهما كيلا او وزنا
او نحو ذلك مما يوجب الفسخ على احد المتبايعين قولان اختار اولهما الشهيد ره وجماعة لتحقق الفائدة وهي التوثق والاتفاق
وقيل بالعدم لعدم تحقق المقتضي الان واما تجدده فلو جاز بالنسبة اليه لجاز ايضا في الامانات باعتبار ما يتجدد من موجبات
الضمان مع ان ظاهرهم الاجماع على عدم جواز الرهن عليها واجيب بالفرق بين ما نحن فيه وبين الامانات بان ما يتجدد من الاسباب
الموجبة للضمان فيما نحن فيه كاشف عن حصوله من حين العقد كما هو واضح في نقصان المبيع او الثمن او ظهور استحقاقهما فيكون
عقد الرهن مضمونا في نفس الامر على تقدير الحاجة اليه بخلاف الامانات فان سبب الضمان متجدد ظاهرا وفي نفس الامر فلا يتحقق
المقتضي حين العقد وهو جيد الا ان المسئلة كغيرها من النصوص محل التوقف **الثاني** المشهور انه لا يصح الرهن على مال الجعالة لعدم
استحقاق المجعول له المال قبل تمام العمل وان شرع فيه وقيل بجوازه بعد الشروع وان لم يتم لانتهاء الامر فيه الى اللزوم كالثمن في مدة
الخيار ونقل عن العلامة في التذكرة وقد يعدم الاستحقاق الان شيئا وان عملا اكثره والفرق بينه وبين المبيع في زمن الخيار ظاهر
لان المبيع متى بقي على حاله انقضت مدة الخيار وثبت له اللزوم والاصل فيه عدم الفسخ بخلاف الجعالة فان العمل فيها لو ترك
على حاله لم يستحق بسببه شيئا والاصل عدم الاكمال **الثالث** المشهور جواز الرهن على مال الكتابة مطلقا لانه لازم للكاتب بكلا معنييه
ونقل عن الشيخ ره وجماعة التفصيل في ذلك بانها ان كانت مطلقة فهي لازمة اجماعا فيجوز الرهن على مالها بغير خلاف وان
كانت مشروطة فهي جائزة من قبل العبد فيجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن على مالها لانتفاء فائدة الرهن وهي التوثق اذ للعبد
اسقاط المال متى شاء ولانه لا يمكن استيفاء الدين من الرهن لانه ان عجز صار الرهن للسيد لانه من جملة مال الكاتب اقول وبناء

الخلاف

الخلاف من ان مال المكاتبة المشروطة هل هو لازم مطلقا كما هو المشهور او انه جائز من قبل العبد كما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه وقد احتج الاصحاب
على لزومه مطلقا بالادلة العامة مثل قوله عز وجل اوفوا بالعقود ونحوه ومتى كان لازما تحققت الفائدة وصح الرهن عليه قالوا ومع تسليم
ما ادعاه الشيخ من جوازها لا يمنع الرهن كالثمن في مدة الخيار فانه يجوز الرهن عليه مع كونه في معرض السقوط بانقضاء الخيار ولزوم
البيع ونقل شيخنا الشهيد الثاني في الروضة قولا ثالثا وهو ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد
خاصة قال ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ونقل هذا القول في باب المكاتبة من الكتاب المذكور عن ابن حمزة ثم قال وهو
غريب اقول لعل وجه غرابته من حيث الاجماع المدعى عندهم على لزوم المطلقة وانما الخلاف في المشروطة **الرابع** قالوا لو رهن على مال
رهنا ثم استدان مالا اخر وجعل ذلك الرهن عليهما معا جاز لعدم المانع منه مع وجود المقتضي فان التوثق بشيء لشيء اخر لا
ينافي التوثق لاخر به خصوصا مع زيادة قيمته على الاول ولا يشترط فسخ الرهن الاول ثم تجديده لهما بل يضم الثاني بعقد
جديد ويجوز العكس ايضا بان يرهن على المال رهنا اخر فصاعدا وان كانت قيمة الاول تفي بالدين الاول لجواز عروض ما يمنع
من استيفائه منه ولزيادة الاستيثاق وانت خبير بانه ان كان الدين الاخر الذي يريد جعل الرهن الاول عليه لصاحب الدين الاول
فيمكن ما ذكروه وان كان لغيره فان وقع باذنه ورضاه فكذلك والا فاشكال قال في التذكرة في مقام الرد على ابي حنيفة حيث نقل
عنه انه لا يجوز الرهن عند غير المرتهن وان وفى بالدينين جميعا بعد كلام في المقام ما صورته فانه لا استبعاد في صحة الرهن
عند غير المرتهن ويكون موقوفا على اجازة المرتهن وان جاز المرتهن الاول صح الثاني وهو مؤذن بتوقف صحته على اذن المرتهن
الاول وسيأتي انشاء الله تحقيق المسئلة في محلها **المقام الثالث** في الراهن والمرتهن ويشترط فيهما كمال العقل وجواز التصرف وبرفع الحجر
عنهما في التصرف المالي والاختيار فلو اكرها او احدهما لم ينعقد والمراد انه لم ينعقد انعقادا تاما على ما يقع من المختار لانه لو اجازه
بعد ذلك مختارا صح فهو كعقد الفضولي لا انه يقع باطلا كعقد الغير الكامل العقل الا ان يبلغ الاكراه الى كونه رافعا للقصد فانه يصير كعقد
غير الكامل والكلام في هذا المقام يقع في مواضع **الاول** يجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الحاجة الى الاستدانة لرعاية المصلحة
في ذلك ولو كانت المصلحة في بيع شيء من ماله دون الاستدانة فهو اولى ان امكن البيع وحيث يجوز الرهن يجب كونه في يد امين يكون
وديعة عنده وفي المسالك ان هذا الحكم لا خلاف فيه عندنا وانما خالف فيه بعض الشافعية فمنع من رهن ماله مطلقا لولي اليتيم اخذ
الرهن له وجوبا كما هو ظاهر كلام الاصحاب فيما لو اداه ماله او باعه نسيئة قالوا ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه
ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن لا يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل
ببعض هذه الشروط ضمن مع الامكان وهو جيد لما فيه من الاحتياط لمال اليتيم المبني جواز التصرف فيه على المصلحة والغبطة
فضلا عن عدم دخول نقص عليه **الثاني** قالوا لا يجوز اقراض مال اليتيم الا مع ظهور الغبطة والمصلحة الا ان يخشى عليه من التلف
بحرق او غرق او نحوهما واذا اقرضه فليكن من ثقة ملي ويأخذ رهنا عليه والمعتمد كما تقدم هنا انه اذا اقرضه حيث لا اقراضه
لنفسه فيحتمل كونه كذلك لانه تصرف في مال اليتيم وهو مشروط بالمصلحة ويحتمل جواز الاقراض وان لم يظهر وجه للغبطة والمصلحة
من غير رهن متى كان ثقة مليا ويدل على هذا الوجه الاخير جملة من الاخبار الدالة على جواز الاستدانة في الصورة المذكورة منها ما رواه
في الكافي بسندين احدهما صحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال اليتيم ايستقرض منه قال ان علي بن
الحسين عليه السلام كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره وزاد في الرواية الصحيحة ولا باس بذلك وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة
في بعض مسائل المقدمة الرابعة من كتاب التجارة وظاهر الخبر المذكور جواز الاستقراض من غير رهن ولا ظهور وجه

للغبطة والمصلحة كما ادعى وقال في المسالك ويحتمل جواز اقتراضه مع عدم الضرر على الطفل وان لم يكن له مصلحة لاطلاق رواية ابي

الربيع عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ولي اليتيم فاستقرض منه فقال ان علي بن الحسين عليه السلام ثم ساق الرواية كما قدمنا ثم قال

والرواية مع تسليم سندها مطلقة يمكن تقييدها بالمصلحة ثم نقل عن التذكرة انه شرط في جواز اقتراضه الولاية والملائة والمصلحة

للطفل واحتج عليه بالرواية المذكورة اقول ما ذكره من السند المشتمل على ابي الربيع مذكور في التهذيب والذي في الكافي انما هو عن منصور

بن حازم بسندين احدهما صحيح ولا مجال للطعن بالسند واما تقييدها بالمصلحة فالظاهر بعده ويعضد هذه الرواية ايضا رواية

احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال

لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف وان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال

اليتامى ظلما وهذه الرواية اظهر في عدم المصلحة لان ظاهرها ان المسوغ للاقتراض هو مجرد الاحتياج وان لم يكن ثمة مصلحة نعم يجب

تقييده بعدم الضرر كما يشير اليه وقوله ان كان من نيته ان لا يرده ومن العجيب استدلاله في التذكرة على اعتبار المصلحة بالرواية الاولى

مع انها مطلقة ثم ظاهر جملة منهم العلامة في التذكرة انه يشترط في اقتراضه فيه الولاية والملائة والرهن جميعا مع الامكان واسقط اعتبار

الرهن مع عدم امكانه وظاهر بعضهم انه مع امكان الرهن لا يعتبر كونه ثقة ولا مليا لانضباط الدين بالرهن والظاهر انه الاقرب

وان كان الاول احوط وظاهرهم انه مع تعذر الرهن والملائة لا يجوز الاقراض واستشكله بعضهم حيث يؤدي تركه الى تلف المال

كالحنطة يتلف بالسوس ونحوها فانه لا يزيد على اكل المقترض له قال بل الظاهر ان المقترض كذلك اولى لامكان حصوله منه بخلاف

ما لو ترك وعلى تقدير تحقق عدم الوفاء وتحقق التلف بدون الاقراض يمكن اولوية الاقراض لثبوته في ذمته فيحتمل تخلصه او وفاته

منه او اخذه في الاخرة بخلاف التلف من الله الا ان يقال بثبوت العوض عليه تعالى فيحتمل توجه لانه اكثر الثالث الاظهر ان مجرد اطلاق

الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في بيع الرهن لو تعذر الاداء نعم يجوز له ان يشترط كونه وكيلا في البيع عند الحلول وتعذر

الوفاء لانه من الشروط السائغة وكذا يجوز اشتراطها لوارثه من بعده او وصيه بعد موته وكذا يجوز اشتراطها لاجنبي غيره

وعلى وارثه ووصيه ودليل لزوم الشرط المذكور ما تقدم من ادلة وجوب الوفاء بالشروط الواقعة في العقود اللازمة ولما كان الرهن

لازما من جهة الراهن فقط كانت الوكالة لازمة من جهته واما من جانب المرتهن فلا فله عزل نفسه وكذا الغير فانه لمصلحة الوهل

للراهن فسخها بعد ذلك قولان اظهرهما العدم لما عرفت من ان عقد الرهن لازم من جهته فيلزم ما شرط فيه كذلك احتج

القائلون بالجواز بوجوه احدها ان الوكالة من العقود الجائزة ومن شانها تسلط كل منهما على الفسخ وثانيها ان الشروط لا يجب

الوفاء بها وان كانت في عقد لازم بل غايتها تسلط المشروط له على فسخ العقد المشروط فيه وثالثها ان لزوم الشرط انما يكون

مع ذكره في عقد لازم كالبيع ونحوه والرهن ليس كذلك فان ترجيح احد طرفيه على الاخر ترجيح من غير مرجح والجواب عن الاول ان

الوكالة وان كانت في نفسها من حيث كذلك الا انه لا ينافي حصول اللزوم لها بعارض كجعلها شرطا في عقد لازم وهو هنا كذلك

وعن الثاني بمنع ما ذكره وقد تقدم تحقيق المسألة في المسألة الثانية من المقام الثاني في احكام الخيار من كتاب البيع وان الاظهر

هو وجوب الوفاء بالشرط الواقع في العقد اللازم وعن الثالث بما قدمناه من ان عقد الرهن لما كان لازما من طرف الراهن

كان ما يلتزم به الراهن لازما ايضا عملا بمقتضى اللزوم والشرط وقع من الراهن على نفسه فيلزمه ولما كان من طرف المرتهن

جائزا كان ما يلتزمه كذلك فيجوز له فسخ الوكالة لانها حقه فيجوز له تركه وتبطل الوكالة بموت المشروط له الامر حيث كونها من

العقود الجائزة ومن شانها ان تبطل بالموت بل من حيث ان الغرض من الوكالة الاذن في التصرف فيقتصر فيها على من يسلط عليه من اذن

له فاذا مات بطلت من هذه الجهة كما تبطل العقود اللازمة كالاجارة على نحو ذلك كالاجارة المشروطة فيها العمل بنفسه فانها بموته تبطل

واما اصل عقد الرهن فلا يبطل بموت احدهما لانه وثيقة على الدين فيبقى ببقائه فعلى هذا لو كانت الوكالة للمرتهن فانه بموته

ينتقل الرهانة الى وارثه دون الوكالة الا ان تكون مشترطة للوارث ولو كان المرتهن وكيلا في بيع الرهن فهل يجوز له ابتياعه

وتولي طرفي العقد ام لا قولان وعلل الاول بان الغرض وهو البيع بثمن المثل حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض

لها وعلل الثاني بان ظاهر الوكالة لا يتناوله قال في المسالك بعد نقل ذلك والاقوى الجواز في كل وكالة انتهى والمشهور جواز

البيع على ولده بطريق اولى ونقل عن ابن الجنيد وعدمه وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المقدمة الثانية في آداب

التجارة وكذا من كتاب التجارة وكذا في بعض مواضع المسألة الرابعة من المقام الثاني من الفصل الاول في البيع من الكتاب

المذكور واما ما نقل عن ابن الجنيد من التعميم المذكور فلم نقف له على مستند معتمد الرابع المشهور ان الراهن اذا مات وعليه

ديون يقصر ماله عنها فالمرتهن احق باستيفاء دينه من الرهن دون غرماء الميت وعلل بان ذلك مقتضى الرهانة وانه استحق

الاستيفاء من الرهن قبل تعلق سائر الديون بالاموال والتركة ولا يبطل كذلك بالاحصار وهو جيد الا ان ما وصل الينا من الاخبار

المتعلقة بذلك على خلافه ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه

دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال تقسيم جميع ما خلف من

الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى الصدوق باسناده عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله

بن الحكم مثله وما رواه الصدوق والشيخ جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي

الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايا خذه بماله او هو

وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص الحديث ولم ار من تعرض للجواب

عن الخبرين المذكورين من القائلين بالقول المشهور والمشهور وجوب تقديم صاحب الرهن الا هو فيما لو كان الراهن حيا

بل صرح بعض المحققين من متاخري المتاخرين بان ذلك اجماع قال ومستنده كون ذلك من خصائص الرهن فان الدين

المتعلق بالرهن لا محالة له تعلق الاستيفاء وان ذلك من فوائده التي شرع لها اقول لم اقف هنا على نص بيان في ذلك خلا باس

بالقول به وانما الاشكال في الميت فان ظاهرهم القول بالاختصاص بل لم اقف على مخالف صريح في الحكم المذكور وصريح الخبرين

المذكورين التشريك واطرحهما الى خروج منهما بغير معارض مشكل فالظاهر هو القول بما دلا عليه من التشريك ويكون

الحكم هنا مستثنى من قاعدة الرهن التي اشاروا اليها وتمسكوا بها ونقل بعض الفضلاء المعاصرين قدس الله روحه

القول بذلك بعد ان اختاره عن ظاهر الصدوق في الفقيه ولعله لذكره خبر المروزي في الكتاب المذكور بناء على

ذكره في صدر كتابه ونقله عن المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر وعن جده العلامة المحدث السيد نعمة الله الجزائري طاب ثراهما

ثم قال وهو لازم على جميع اهل الاخبار لصراحتهما في المطلوب وسلامتهما من المعارض ثم نقل عن الفاضل المشهور بخليفة

سلطان في حواشيه على كتاب الفقيه تاويل الخبرين بان المراد ما رهنه بعد الحكم بافلاسه ثم رده بانه مع بعده غير محتاج اليه لتوقفه

على وجود المعارض ثم قال واما استندوا اليه في التسوية بين الحي والميت من سبق تعلق حق المرتهن بالرهن يمكن منعه

بما اورده ابن فهد في المهذب من ان الحي له ذمة يتعلق بها ديون الباقين ويمكن وفاؤهم مع حياته وبعد الموت يتعلق

حقوق الديان باعيان التركة فيتساوى الجميع في ذلك نظير ما قالوه في غرماء الميت الذي يجد عين ماله انه ليس له اخذها

لانه بيده ودين غيره متعلق بذمة الميت وهم مشتركون فيه وان كان في ذلك كلام بيناه في محله انتهى كلامه قدس سره وهو
جيد **الخامس** المشهور انه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة فيما له اجرة كركوب الدابة
وسكنى الدار لانه انتفاع بمال الغير بغير اذنه فيضمن اجرته للتعدية والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن ونحوه ولو انفق
على الدابة فان كان بامر الراهن رجع بها عليه والا استاذنه فان امتنع او غاب رجع الى الحاكم الشرعي فان تعذر انفق بنية
الرجوع واشهد على ذلك ليثبت له به الحق وقال الشيخ في النهاية واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه
وكذلك ان كانت شاة شرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند الانسان دابة او حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن
دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها او الرجوع على الراهن بما انفق وقال ابن ادريس بعد كلام
في المقام والاولى عندي انه لا يجوز له التصرف في الرهن على حال للاجماع على ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن
وقال ابو الصلاح يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانا فيكفل مؤنته ان ينتفع بظهره او خدمته او صوفه او لبنه وان لم
يتراضيا ولا يحل شيء من ذلك من غير تكفل مؤنته ولا مراضاة والاولى ان يصرف قيمة منافعه في مؤنته اقول والذي وقفت
عليه في هذا المقام من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي ولاد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ياخذ
الدابة والبعير رهنا اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه
ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد مثله الا انه غير بضمير التثنية في المواضع الخمسة ورواه الشيخ في
الصحيح ايضا مثله وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عم قال قال رسول الله صم الظهر يركب اذا
كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته ورواه الصدوق عن اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عم والخبران كما ترى دالان بظاهرهما على ما ذكره الشيخ في ية والاصحاب حملوهما على ما اذا اذن له الراهن
في الانفاق مع تساوي الحقين وانت خبير بما فيه من البعد عن سياق الخبرين سيما الاول لان السائل سأله عن الرجل ياخذ
الدابة او البعير اله ان يركبه يعني من غير اذن الراهن والا فمع الاذن لا معنى للسؤال بالكلية فاجاب عم بان له ذلك ان
كان يعلفه واعتبار مساواة الحقين مع عدم انضباطهما في الركوب واحتماله القلة والكثرة وان امكن انضباط العلف بعيد
جدا وتخصيص القواعد التي الجأتهم الى هذا التاويل بهذين الخبرين سيما الاول لصحته وصراحته غير بعيد ويظهر من
الفاضل الخراساني في الكفاية الميل الى ما ذهب اليه الشيخ حيث قال بعد نقل الصحيحة المذكورة وقول الشيخ قوي ويؤيده رواية
السكوني انتهى وهو جيد ولو كان للرهن غلة وفوائد وتصرف فيها المرتهن وجب عليه ان يحتسبها من دينه وبذلك
تكاثرت الاخبار مضافا الى اتفاق الاصحاب ومنها ما رواه في الكافي ويب في الصحيح او الحسن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
قال قضى امير المؤمنين عم في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي
جعفر عم ان امير المؤمنين عم قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها من ماله انه يحتسب
له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحتسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله
فليدفع الارض الى صاحبها وما رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن الكرخي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل رهن
بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة
ويطرحه عنه من الدين الذي له وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عم قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها

من حساب

من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها اذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها واطلاق هذه الاخبار شامل لما لو
كان التصرف باذن الراهن او بغير اذنه ولا فرق بينهما في الحكم المذكور الا باعتبار الاثم وعدمه وقال الصدوق في كتاب المقنع اذا
كان الدار رهنا له غلة فالغلة لصاحب الدار فان سكنها المرتهن لم يكن عليه غلتها لصاحبها الا ان يكون استاجرها منه فان اجرها فعليه
ان يحسب كراها من راس ماله قال في المخ وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بالسكنى باذن الراهن والظاهر ان مراده ره ذلك
اقول من العجب ان الصدوق لا يفتي في هذا الكتاب الا بمتون الاخبار مع ان كلامه هنا ما يخالف ما نقلناه من الاخبار مع عدم وجود
خبر به فيما وصل الينا من الاخبار والله العالم **السادس** قد صرحوا بانه اذا لم يكن المرتهن وكيلا في البيع اما لعدم الوكالة او لبطلانها
بموت الراهن كما تقدم فانه يجوز له لو مات الراهن وخاف جحود الورثة للدين ان يبيع بنفسه ويستوفي حقه ويرجع الباقي
ان كان على الورثة وكذا يجوز له لو خاف جحود الراهن ايضا ولم يكن وكيلا وينبغي ان يعلل ذلك مع عدم البينة التي بها اثبات
الحق عند الحاكم الشرعي والا وجب ان يثبت عنده الدين والرهن ويستاذنه في البيع كذا قالوا ويدل على اصل الحكم المذكور ما رواه
الصدوق والشيخ عن سليمان بن حفص المروزي انه كتب الى ابي الحسن عم في رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادعى عليه مالا
وان عنده رهنا فكتب عم ان كان له على الميت مال ولا بينة له فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على الورثة ومتى اقر بما عنده
اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله
ما يعلمون له على ميتهم حقا وظاهر الخبر ان اخذه ما في يده مشروط بعدم البينة كما ذكره الاصحاب وفي معناه عدم امكان الاثبات
عند الحاكم لامر اخر غير عدم البينة ويؤيده قبح التصرف في مال الغير الا باذنه فيخرج منه صورة عدم امكان الاثبات المذكورة والا
فيبقى ما عداه وينبغي ان يراعى في الخوف الموجب للتصرف ما كان مستندا الى القرائن المفيدة للظن الغالب بجحود الورثة او الراهن
فلا يكفي مجرد توهم ذلك والله العالم **السابع** الظاهر انه لا خلاف في تحريم التصرف لكل من الراهن والمرتهن في الرهن الا باذن
الاخر اما المرتهن فظاهر لانه غير مالك ومجرد الرهن لا يستلزم جواز التصرف ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه
الشيخ في يب عن ابن بكير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال
لا حتى يجيء صاحبه وما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل رهن رهنا الى وقت
غير موقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء وفيهما دلالة سيما الثانية على جواز الرهن من غير تعيين وقت
ولا وكالة في البيع وعلى المنع من البيع على تقدير التعذر وما رواه في الكافي ويب والفقيه عن اسحق بن عمار في الموثق برواية
الاولين قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء
صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان فقلت ان كان فيه فضل او نقصان فقال ان كان فيه نقصان
فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه وفي رواية
الفقيه قد سقط ما بعد السؤال الاول الى السؤال الثاني وحمل البيع هنا على كونه وكيلا او باذن الحاكم الشرعي قال في المخ
اذا حل الدين لم يجز بيعه الا ان يكون وكيلا او باذن له الحاكم قال ابن ادريس وهو جيد واطلق ابو الصلاح جواز البيع مع
عدم التمكن من استيذان الراهن ولا يبعد عندي العمل بظاهر الخبر في الصورة المذكورة من بيع المرتهن من غير اذن الا ان
بناء على ظاهر الاذن منه عم هنا ولعل وجه الاشدية في صورة الفضل من حيث انه يلزمه حفظ الفضل الى ان يظهر صاحبه
بقي الكلام في ان هذا الخبر دل على جواز البيع مع التعذر وما قبله دل على المنع كما قدمنا الاشارة اليه ويمكن الجمع بالفرق بين

الموقت ونحوه فيحمل الاول على غير الموقت كما هو ظاهر الخبر المذكور والثاني على الموقت والموجل فانه متى حل الاجل جاز البيع على
النحو المتقدم ويحتمل حمل الخبر الاول على الكراهة المؤكدة كما يشير اليه قوله عم في الخبر الثاني لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه
واما الراهن فظاهر الاصحاب كما عرفت انه كذلك وهو بالنسبة الى ما يخرجه عن كونه رهنا كبيع وعتق ونحوهما او يوجب نقصا
كالاجارة ونحوها مما لا اشكال فيه واما التصرف بما لا يوجب شيئا من ذلك كتزويج العبد وتقبيل الامة وتعليمها الصنعة ونحو
ذلك فلا دليل عليه الا ان يدعى الاجماع في المقام ومما يؤيد ما ذكرناه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت
ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم في رجل رهن جارية قوما
ايحل له ان يطاها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا
ورواها الشيخ ره ايضا والصدوق روى الثاني باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم مثله الا انه قال ان قدر عليها خاليا
ولم يعلم به الذين ارتهنوها ومن العجيب ما نقل عن بعضهم من عدم جواز الوطي وان اذن المرتهن والاخبار الصحيحة كما ترى
تنادي بالجواز مع عدم الاذن وقال في الدروس وفي رواية الحلبي يجوز وطيها سرا وهي متروكة ونقل فيه الاجماع عليه
وانت خبير بما فيه فان ترك الرواية سيما مع صحة سندها وتايدها بالصحيحة الاخرى مع عدم المعارض لا يخرج عن مجازفة وبالجملة
فاني لا اعرف لهم دليلا على ما يدعونه من العموم الا دعوى الاجماع كما سمعت من نقله عن ط ونحوه ما تقدم في كلام ابن ادريس في الموضع
الخامس وفيه ما عرفت في غير موضع قال في المسالك لما كان الرهن وثيقة لدين المرتهن لم يتم الوثيقة الا بالحجر على الراهن وقطع سلطنته
ليتحرك الى الاداء فمن ثمة منع الراهن من التصرف في الرهن سواء ازال الملك كالبيع ام المنفعة كالاجارة ام انقص المرهون وقلل الرغبة
فيه كالتزويج ام تراحم المرتهن في مقصوده كالرهن لغيره ام اوجب انتفاعا وان لم يضر بالرهن كالاستخدام والسكنى ولا يمنع من
تصرف يعود نفعه على الرهن كمداواة المريض ورعي الحيوان وتابير النخل وختن العبد وخفض الجارية ان لم يؤد الى النقص انتهى
وهو ظاهر في تخصيص جواز تصرف الراهن بما يعود به النفع على الرهن وما عداه فهو محرم وفيه محل البحث معهم فما عدا هذا الموضع وما
عدا ما اشرنا اليه انفا مما يخرجه عن كونه رهنا او يوجب نقصا فانه لا بحث معهم فيه وظاهر كلامه هنا ان الموجب للتحريم فمحل البحث
هو التحرك الى اداء الدين فانه لو جاز له التصرف فيه والانتفاع به في الوجوه المذكورة ما عدا ما استثنى لم يتحرك الى الاداء وفيه مع الاغماض
عما عرفت في غير مقام من عدم صلاحية امثال هذه التعليلات لتاسيس الاحكام الشرعية ان ذلك يكون اسند ركة بالبيع الرهن
بعد حلول الاجل واستيفاء الدين منه كما هو قضية الرهن انتفع به او لم ينتفع به ونحن انما وافقناهم في صورة التصرف بما
يزيل الملك او يوجب النقص لما في الاول من فوات الرهن وفي الثاني من دخول الضرر على المرتهن واما ما عدا ذلك فلا وجه
للمنع منه مع عدم النص ويخرج ما ذكرنا من الخبرين الصحيحين شاهدا والى ما اخترناه يميل كلام المحقق الاردبيلي قدس سره
في شرح الارشاد حيث قال بعد البحث في المقام وذكر الخبرين المتقدمين والفطرة وبالجملة المنع مطلقا غير ظاهر الوجه كما هو
ظاهر اكثر العبارات خصوصا من الوطي ومثله واقل ضررا منه او ما لا ضرر على الرهن مثل الاستخدام ولبس الثوب
الذي لم ينقص ولا يضر سكنى الدار وركوب الدابة واستكتاب المملوك للاخوكلاه ونبذ في الكواد وهو جيد ونحوه ايضا
الفاضل الخراساني وهو ظاهر الصدوق بناء على نقله صحيحة محمد بن مسلم وما ذكره في صدر كتابه والله العالم **العاشر** انه لو وطى
الراهن الامة المرهونة باذن المرتهن او بدونه واحبلها صارت ام ولد لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف

فيها

فيها كما هو المشهور بينهم وعلى تقديره يأثم ويستحق التعزير مع عدم الاذن وعلى ما قدمناه في سابق هذا الموضع من
دلالة الخبرين الصحيحين على صحة الوطي مع عدم الاذن فلا اثم ولا تعزير ثم انهم اختلفوا في صيرورتها ام ولد فهل تباع في دين
المرتهن كما هو قضية الرهن اقوال اصحها جواز البيع مطلقا عملا بما دل على بيع الرهن عند حلول الاجل وعدم اداء الراهن
ولان حق المرتهن قد سبق بالاستيلاد المانع وهذا القول مختار الشهيدين وثانيها المنع مطلقا عملا بما دل على المنع من
بيع امهات الاولاد وهذا منهما وثالثها التفصيل باعسار الراهن فتباع وبيساره فلا تباع ويلزم القيمة من غيرها لتكون رهنا
وهذا القول منقول عن الشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة ورابعها التفصيل بجواز البيع مع وطئها بغير اذن المرتهن
والعدم مع وقوعه باذنه ونقل عن الشهيد ره في بعض حواشيه ومرجع الاقوال المذكورة الى تعارض دليلي جواز بيع
الرهن ومنع بيع ام الولد فمن الاصحاب من جمع بينهما بالتفصيل المذكور في القولين الاخيرين ومنهم من عمل بالترجيح كما في
القولين فبعض رجح ادلة جواز بيع الرهن والاخر رجح ادلة منع بيع ام ولد والحق في المسألة ان ما ذكر من التفصيل في كل
من القولين الاخيرين لا دليل عليه الا مجرد الاعتبار بنوع ما يبقى التعارض بين ادلة جواز بيع الرهن وادلة
منع بيع ام الولد وظاهر شيخنا الشهيد الثاني الاستناد في ترجيح ادلة جواز بيع الرهن الى سبق سببه قال في المسالك
والاقوى ترجيح جانب الرهن لسبق سببه فيجوز البيع مطلقا اقوى وفيه ما لا يخفى وبالجملة فانه قد تعارض اطلاق ادلة
جواز بيع الرهن واطلاق ادلة المنع من بيع ام الولد وتخصيص احد الاطلاقين بالاخر يحتاج الى دليل الا اني لم اقف بعد
التتبع للاخبار على ما يدل منها على ما ذكروه وان اشتهر بينهم بل ادعى الاجماع عليه من اختصاص الرهن بحق المرتهن فيطلب
من الراهن بعد الاجل الدين او بيعه او توكيله عنه في البيع او الاذن فيه فان فعل والا دفع الامر الى الحاكم الشرعي كما ذكروه رضوان الله عليهم
بل الظاهر من الاخبار المتقدمة في الموضع الرابع من هذا المقام انما هو العدم فيما اذا مات الراهن واستغرقت ديونه التركة
حيث حكم فيها بالتسهيل بين جميع هذه الغرماء وان كان الاصحاب لم يقولوا بمضمونها كما عرفت لقاعدتهم المذكورة ولم
اقف في الاخبار على ما ذكروه الا في صورة ما لو خاف المرتهن جحود الورثة كما مر في الموضع السادس فان الرواية قد صرحت
في هذه الصورة بانه يأخذ ماله مما في يده واما ما عدا ذلك فلا وحينئذ فيقوى بناء على ما ذكرناه القول بالمنع من البيع عملا بالاخبار الدالة
على عدم جواز بيع ام الولد من غير معارض في هذا المقام سوى صورة خوف الجحود لكن ربما نافى ذلك ما ورد في جملة من اخبار
الرهن من قولهم عليهم السلام استوثق من مالك اذ لا معنى للاستيثاق الا باعتبار اخذ الدين من الرهن بعد تعذر الاداء من الراهن
ومن الاخبار الدالة على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل
بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وفي موثقة سماعة الواردة في اخذ الرهن على مال السلم ايضا قال لا باس ان يستوثق من
مالك ونحوها غيرها ولعل هذه الاخبار ونحوها هي مستند الاصحاب فيما ذكروه هنا وان كانت غير صريحة فيما ادعوه من القاعدة المذكورة
فان مجرد الاستيثاق لا يدل على جواز البيع ولعله باعتبار الحجر عن الانتفاع به وكيف كان فالمسألة لا تخلو من الاشكال ثم انه
ينبغي ان يعلم انه لولا الوطي بل الحمل لا يخرج عن كونها رهنا اذ الاستيلادات بل بها او انه منعنا من بيع ام الولد لامكان موت الولد فانه
مانع فاذا مات عمل السبب السابق عمله **التاسع** وطئها المرتهن بغير اذن الراهن مكرها لها فالذي ذكره جملة من الاصحاب ان عليه
عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل مهر امثالها مطلقا لانه عوض الوطي شرعا ونقل عن الشهيد ره في بعض
حواشيه القول بتخيير المالك بين الامرين وهل يجب على كل من التقديرين المذكورين ارش البكارة زايدا على المهر او العشر جعله

شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك احتمالا وجزم به فى الروضة قال لانه حق جناية وعوض جزء فائت والمهر على تقدير عوض
الوطى ثم اعترض على نفسه بان اذا وجب ارش البكارة صارت ثيبا فيجب عليه مهر الثيب خاصة واجاب بانه اذا وطأها بكرا
فقد استوفى منفعتها على تلك الحال وفوت جزء منها فيجب عوض كل منهما ولا يتداخلان ولان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة
وربما قيل بدخوله فى العشر وعدم دخوله فى مهر المثل واكثر عبارات الاصحاب هنا مطلقة ولوطاوعته فالمشهور انه لا شئ عليه
استنادا الى قولهم لا مهر لبغى وهو نكرة فى سياق النفى فيعم ويمنع دلالته على موضع النزاع لان الامة لا تستحق المهر وانما المالك
وانما هو للمولى لا لها فلا ينافى استحقاق مولاها مع كون التصرف وقع فى ملكه بغير اذنه مع ان المهر شرعا انما يطلق على عوض بضع الحرة حتى
سميت بسببه مهيرة بخلاف الامة فالنفى فى النص محمول عليها قالوا وبذلك يظهر ان ثبوت المهر اقوى والمراد به احد الامرين السابقين
فيما تقدم من القولين قيل وعلى تقدير نفيه كما هو المشهور لا شبهة فى ثبوت ارش البكارة لانها جناية على مال الغير فيثبت ارشها اقول
لم اقف فى هذا المقام على نص يتعلق بما ذكر من هذه الاحكام بالنسبة الى الزانى بامة غيره هنا كانت ام لا وان كان ظاهر كلامهم الا
تفاق على حد هذه الاحكام فى الجملة والذى وقفت عليه مما يناسبه ويمكن ان يكون هو المستند لهم بالنسبة الى العشر ونصف
العشر ما رواه الكلينى فى الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عم فى حديث قال قلت له فيما تقول فى رجل عنده
جارية نفيسة وهى بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى
ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغى له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون
خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وصريحها ان الواطى فى هذه الصورة ليس بزان
وكذا صحيحة الوليد بن صبيح المتقدمة فى المسئلة التاسعة من المقصد الثانى من الفصل التاسع فى بيع الحيوان من كتاب البيع و
موردها تدليس المزوج للجارية وهى اخص من المدعى ايضا فان ظاهر كلامهم ان هذا حكم الزانى بامة غيره وان كان لشبهة شراء او
تدليس او نحو ذلك ولعل مستندهم انه اذا ثبت ذلك فى التزويج بتدليس الولى وكذا فى صورة التحليل لغير الفرج وان لم يكن زانيا
ففى صورة الزنا بطريق اولى سيما مع تحليله فى صحيحة الوليد المشار اليها بعد ذكر العشر ونصف العشر بما استحل من فرجها فانه ظاهر
فى ان وجوب ذلك مترتب على استحلاله ما ليس له شرعا ولا ريب انه فى صورة الزنا اشد وافضح ولا اعرف هنا دليلا غيرهما من
الروايتين فانى بعد الفحص والتتبع لم اقف على غيرها ومع تسليم اجرائهما فى مطلق الزانى والا فيجب ان يكون الحكم فيه كذلك
يبقى القول الثانى والثالث عاريين من الدليل ونحو ذلك القول فى ارش البكارة سيما مع القول بزيادته على احد الامرين المذكورين
كما ذكره ذلك القائل وقد تقدم فى المسئلة الرابعة عشر فى الجارية المشتركة يطأها احد الشركاء من المقصد الثانى من الفصل التاسع فى
بيع الحيوان تحقيق البحث فى هذه المسئلة وان جملة من الاصحاب قد منعوا وجوب الارش فى الصورة المذكورة لعدم الدليل عليه والاكتفاء
بوجوب المهر على القول به او العشر او نصفه على القول الاخر والله العالم **العاشر** الظاهر من كلام جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم انه
لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله بمعنى انه لم يعلم وجود الرهن فى التركة ولا عدمه فانه يكون كسبيل مال المرتهن فى الحكم بكونه ميراثا
ولا يحكم للراهن هنا بشئ لان الاصل برائة الذمة من حقه اذ الرهن لم يتعلق بالذمة حيث انه امانة ولا يتعلق ايضا بماله لاصالة بقاء ماله
على ما كان عليه من عدم استحقاق احد فيه شيئا هذا بالنظر الى الظاهر الامر وان احتمل بحسب الواقع كون الرهن فى التركة ومن جملتها فان
الاحكام الشرعية انما تبنى على الظاهر لا على الواقع سيما ان احتمال التلف بغير تفريط قائم والعجب انهم رضوان الله عليهم ذكروا المسئلة
هنا كما نقلنا عنهم جازمين بالحكم المذكور مع انهم فى باب القراض والوديعة قد استشكل جملة منهم فى الحكم بذلك نظرا الى ما ذكرناه هنا والى

ان الاصل

ان الاصل ايضا بقاء المال لان المفروض انه فى يد المرتهن والخبر عنهم على اليد ما اخذت حتى تؤدى بل صرح جملة منهم فى الوديعة وربما
كان هو المشهور بان الوديعة فى الصورة المذكورة تخرج من اصل التركة مع تصريحهم هنا بكون الرهن كسبيل مال المرتهن والمسئلة فى المواضع
الثلاثة من باب واحد بل الحكم فى كل امانة وسياتى مزيد تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الوديعة **الحادى عشر** اذا حل الاجل وتعذر
الاداء فان كان المرتهن وكيلا فلا اشكال فى جواز بيعه واستيفاء حقه والا لم يكن له البيع بنفسه لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه و
يؤيده ما تقدم فى الموضع السابع من رواية ابن بكير وعبيد بن زرارة من فعليه ان يرجع الى الراهن ويلزمه بالبيع او الاذن فيه وان
امتنع رفع الامر الى الحاكم الشرعى فيلزمه الحاكم بالبيع او يبيع عليه كما يفعل ذلك فى ساير الحقوق على ما رواه سماعة عن ابى عبد الله عم
قال كان امير المؤمنين عم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بالحصص فان ابى باعه فقسمه فيهم يعنى ماله بقى الكلام
هنا فى موضعين احدهما لو غاب الراهن ولم يقدر عليه والظاهر رفع الامر الى الحاكم ليبيع عليه فان تعذر فليبعه المرتهن وقد تقدم
فى موثقة اسحق بن عمار فى الموضع الرابع ما يدل على جواز بيع المرتهن وظاهرها عدم التوقف على الرجوع الى الحاكم الا ان الاولى والاحوط
ذلك وثانيهما لو استلزم رفع الامر الى الحاكم اثبات الدين مع عجزه عن الاثبات لعدم البينة او تقدم حضورها او عدم كونها مقبولة فالظاهر
ايضا جواز مباشرة المرتهن البيع واستيفاء حقه لخبر لا ضرر ولا ضرار ويؤيده جواز المقاصة فى صورة جحود الدين وعدم البينة كما ورد
فى الاخبار وخبر المروزى المتقدم فى الموضع السادس الدال على جواز الاخذ ماله مما فى يده مع خوف جحود الورثة ونقل فى المسالك القول
بجواز مباشرة المرتهن وتوليه البيع بنفسه فى صورة عدم امكان الاثبات وعدم امكان الوصول الى الحاكم اما لفقده او لكونه فى بلد بعيد
يشق توصل اليه عن العلامة فى التذكرة وهو ظاهر اختياره ايضا فى الكتاب المذكور وقد عرفت ما يؤيده ويدل عليه ولو امكن الاثبات
عند الحاكم بالبينة لكن افتقر الى اليمين معها لكون المدعى عليه ميتا او غائبا بناء على المشهور فيمكن ان يقال انه غير مانع من الرجوع الى الحاكم
فلا يجوز له الاستقلال بالاخذ بل يحلف وهو ظاهر اختياره فى المسالك مع احتماله فيه الجواز ايضا دفعا لمشقة الحلف بالله تعالى ولو
اذن للمرتهن فى البيع بعد الحلول جاز البيع بقى الكلام فى التصرف فى الثمن وقد اطلق جمع جواز التصرف بناء على الاذن المذكور وفصل
اخرون وهو الظاهر بانه ان كان الحق موافقا للثمن جنسا ووصفا جاز التصرف كما قيل مثله فيما اذا كان ما فى ذمة المديون مثل
الدين جنسا ووصفا فانه يجوز له الاخذ مقاصة من غير توقف على التراضى ولو لم يكن موافقا لم يجز الا باذن الراهن لانها
معاوضة اخرى كما انه لا يجوز له التصرف فى الرهن لذلك ولعل ما كان وجه الاطلاق هو ان جواز التصرف مفهوم من الاذن فى
البيع والتوكيل لان فائدته جواز التصرف فى الثمن وهو جيد ان دل عليه شئ من قراين المقام والا فالتفصيل اجود ولو اذن
له فى البيع قبل الحلول الاجل جاز البيع ولكن ليس له التصرف فى الثمن الا بعد حلول الاجل لعدم الاستحقاق قبله والاذن فى
البيع لا يقتضى تعجيل الاستيفاء وهل يكون الثمن فى هذه الصورة رهنا ولا يجوز للراهن طلبه ام لا اشكال ولم يحضرنى الان
تصريح احد منهم بالحكم المذكور ويمكن ترجيح العدم بان حق المرتهن انما تعلق بالعين ولا يتعدى الى الثمن الا بدليل وليس فليس
والله العالم **الفصل الرابع** فى جملة من المسايل المتعلقة بالنزاع **الاولى** لو اختلف الراهن والمرتهن فى الدين الذى على الرهن
مع عدم البينة فقيل بان القول قول الراهن بيمينه وهو المشهور ذهب اليه الشيخ فى النهاية والخلاف وطى الصدوق وابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة والمتاخرون وقيل بان القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن
الرهن واليه ذهب ابن الجنيد حيث قال وللمرتهن يصدق فى دعواه حتى يحيط بالثمن فان لم تكن بينة وان زادت دعوى المرتهن
على القيمة لا يقبل الا ببينة ولهان يستحلف الراهن على ما يقوله والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه

في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف
فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين ورواه الشيخ في الصحيح
ايضا مثله وما رواه الشيخان المذكوران عن ابن ابي يعفور في الموثق عن ابي عبد الله عم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته
بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب المائة الحديث وسياتي تمامه انشاء الله
في المسئلة الاتية ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن ابي عبد الله عم مثله وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة في الموثق عن
ابي عبد الله عم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انه بمائة
قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن عنده بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة وهذه الاخبار كلها
كانت ظاهرة في القول المشهور وبعضها ان ما دلت عليه هو مقتضى القواعد الشرعية لان المرتهن يدعي الزيادة والراهن
منكر وقد تظافرت الاخبار بان البينة على المدعي واليمين على المنكر ومن اخبار المسئلة ايضا ما رواه الشيخ عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر
قال علي عم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه
مثله وهذا الخبر هو مستند ابن الجنيد فيما تقدم نقله عنه والشيخ قد اجاب عنه بالحمل على ان الاولى للراهن ان يصدق
المرتهن واقول لا يبعد حمل الرواية المذكورة على التقية فانه احد قولي العامة وان كان خلاف المشهور بينهم وكيف كان
فهي قاصرة عن معارضة ما قدمناه من الاخبار فحملها على احد الامرين المذكورين متعين والا فليس بعد ذلك الا طرحها او ارجاعها
الى قائلها وهنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان بعض الاصحاب كالمحقق في الشرايع نقل عن ابن الجنيد ان القول قول المرتهن
ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاكثر ومنهم المحقق في النافع عبروا بان القول قوله ما لم يدع زيادة على ثمن الرهن و
مقتضى العبارة الاولى انه مع الاستغراق الذي هو اعم من الاحاطة بثمن الرهن او الزيادة عليه لا يقدم قوله ومقتضى العبارة
الثانية انه لو ادعى ما يحيط بالرهن خاصة فانه يقدم قوله والظاهر ان منشا ذلك عن عبارة ابن الجنيد المتقدمة فانه في
صدر العبارة جعل غاية التصديق احاطة الدعوى بالثمن والغاية خارجة من المغيا فمفهومه انه مع الاحاطة لا يصدق
ثم قال في اخر العبارة فان زادت دعوى المرتهن على القيمة لا يقبل ومفهومه انه يقبل مع عدم الزيادة وان احاط بالثمن فقد
تعارض في كلامه مفهوم الغاية ومفهوم الشرط فاختلف النقل عنه لذلك والمفهوم من الرواية يوافق ما ذكره ابن الجنيد
في صدر عبارته حيث لم يتعرض في الرواية للزيادة وكان مبنى الاختلاف ان المحقق في الشرايع نظر الى اعتضاد صدر عبارة
ابن الجنيد بالرواية وبنى على خروج الغاية ولم يلتفت الى مفهوم الشرط فنقل عنه انه يقبل قوله ما لم يستغرق دعواه الرهن
ومن جملة الاستغراق الاحاطة بثمنه والاكثر كانهم غفلوا عن الرواية فرجحوا العمل بمفهوم الشرط وحملوا مفهوم الغاية
على انه داخل هنا في المغيا جمعا بين المفهومين فنقلوا عنه انه يقبل قوله ما لم يزد دعواه على القيمة والله العالم

المسئلة الثانية

لو اختلفا فقال المالك هو وديعة وقال الآخر هو رهن فالمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان القول قول المالك وقيل
القول قول الآخر ذهب اليه الصدوق والشيخ في الاستبصار قال الصدوق في المقنع على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن
له بينة حلف صاحب الرهن ووافقه الشيخ في الاستبصار وفصل ابن حمزة فقال ان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وجحد
كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان القول قول صاحب المتاع

مع اليمين

مع اليمين ومنشا هذا الخلاف اختلاف الاخبار في المسئلة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال في رجل
رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة قال البينة
على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين وما رواه في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
في حديث تقدم صدره في المسئلة السابقة قال وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال
الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ورواه الصدوق باسناده عن فضالة
عن ابان عن ابي عبد الله عم مثله وطريقه في المشيخة صحيح لانه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان ورواه في الكافي في الموثق عن ابن ابي يعفور مثله وما رواه الشيخ عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عم عن
متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا
ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب مثله اذا عرفت
ذلك فاعلم ان القائلين بالقول المشهور استندوا الى صحيحة محمد بن مسلم والقائلين بالقول الآخر استندوا الى روايتي ابن
ابي يعفور وعباد بن صهيب والعلامة في المختلف وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك ردوها بضعف الاسناد وان كانت الاولى
موثقة وفيه ما عرفت من ان الصدوق في الفقيه قد رواها في الصحيح عن ابان كما اوضحناه ولكنهم غفلوا عن ملاحظة ما عنده
واعتمدوا على ما في كتاب التهذيب وهي فيه موثقة وبه يظهر ضعف ما ذكروه هذا مع البناء على اصطلاحهم المحدث والا فالروايتان
جميعا عندنا من باب واحد وبه يرد صحيحة محمد بن مسلم ان الذي عنده المتاع يدعي دينا او رهنا والمالك ينكر كلا من الامرين
ومقتضى القاعدة ان القول قوله بيمينه وان الاصل العدم في كل من الامرين المذكورين والشيخ في الاستبصار قد اجاب
عن الصحيحة المذكورة بانه انما قال عليه البينة على مقدار الدين الذي ارتهنه به لا على اصل الرهن ورجح فيمين المالك مع تعذر
البينة انما هو على نفي الدين واستبعده جملة ممن تاخر عنه ويمكن ان يقال من جانب الشيخ ان الاصل وان كان كما ذكروه الا انه
يجب الخروج عنه بالدليل وهي صحيحة ابان المؤيدة بالرواية الاخرى وله نظائر في الاخبار غير عزيزة ومنها من استودع
شخصا مالا فاختلف فقال صاحب المال هو قرض في ذمتك وقال الآخر هو امانة مقتضى الاصل الذي اعتمدوه هو تقديم قول
مدعي الامانة لان صاحب المال يدعي امرا زائدا وهو اشتغال الذمة والاصل عدمه والحال ان موثقة اسحق بن عمار قد صرحت
بان القول قول مدعي القرض بيمينه وان مدعي الوديعة تحلف البينة مع عدمها يحلف مدعي القرض ومن الموثقتين
المذكورتين ما رواه الراوي المذكور في الموثق عن ابي عبد الله عم في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا و
لكنها وديعة فقال ابو عبد الله عم القول قول صاحب المال مع يمينه ونحوها الموثقة الاخرى وبعض مشايخنا المحققين
من متاخري المتاخرين احتمل في صحيحة ابن ابي يعفور الحمل على التقية او على ما اذا اعترف بالمال وانكر الرهن او على ما اذا دلت عليه
القراين اقول ومرجع الثاني من هذه الاحتمالات الثلثة الى ما ذهب اليه ابن حمزة واحتج في الكفاية للقول الشيخ والصدوق
حيث افتيا به بروايات ثلث قال ويدل على قول الشيخ اخبار ثلثة احدها صحيحة ابان اوردها الصدوق في الفقيه وثانيها
رواية عبد الله بن يعفور وثالثها رواية عباد بن صهيب انتهى ملخصا وفيه ان رواية ابان المروية في الفقيه هي بعينها رواية
ابن ابي يعفور التي رواها الشيخ الا ان الشيخ نقلها من ابان عن ابن ابي يعفور والصدوق في الفقيه نقلها عن ابان عن ابي
عبد الله عم من غير واسطة ابن ابي يعفور والمتن واحد فعدها روايتين مجازفة نعم هي في الفقيه صحيحة وفي غيره موثقة

وباحيان القول المشهور صرح ايضا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد اعتمادا على صحيحة محمد بن مسلم وضعف ما عارضها بناء
على ما ذكره العلامة وصاحب المسالك ولم يقف على رواية صاحب الفقيه التي ذكرناها ولعل ما ذكره ابن حمزة مما قدمنا نقله
عنه فالظاهر ان وجه الجمع بين الاخبار المسئلة فان الاعتراف بالدين قرينة على صحة دعوى الرهن وفيه ما لا يخفى من ان
بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه الاحتمالات مجازفة محضة وبالجملة فالمسئلة في محل من الاشكال لتعارض الاخبار المذكورة
وبعد ما ذكر من التاويلات في كل من الجانبين مع تعارضها كما عرفت والله العالم **المسئلة الثالثة** اذا تلف الرهن بتفريط
المرتهن واختلفا في القيمة فههنا مقامان الاول انه هل القول في ذلك قول الراهن او المرتهن المشهور الاول وهو قول الشيخين
وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن الجنيد وقال ابن ادريس القول قول المرتهن وتبعه المحقق والعلامة و
شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والظاهر انه المشهور بين المتاخرين وعلله في المسالك بانه منكر الزايد والاصل عدمه و
برائة منه ثم نقل عن الاكثر الاستناد فيما ذهبوا اليه الى ان المرتهن صار خائنا فلا يقبل قوله قال ويضعف بانا لم نقبل قوله
من هذه الحيثية بل لما ذكرناه اقول ومرجعه الى ان خيانته وسقوط عدالته الموجب لرد قوله لا يوجب سقوط ما دلت عليه
الاخبار من ان البينة على المدعي واليمين على المنكر وبذلك يظهر قوة القول الثاني المقام الثاني في تعيين القيمة هل هي قيمته
يوم هلاكه او يوم قبضه او اعلى القيم اقوال والمشهور الاول نظرا الى ان وقت الحكم بضمان القيمة لان الحق قبله كان منحصرا
في العين وان كانت مضمونة والثاني مذهب المحقق في الشرايع واعترضه في المسالك قال وحكم المص باعتبار قيمته يوم
قبضه مبني على ان القيمي يضمن بمثله ومع ذلك ففي اعتبار يوم القبض نظر لانه ثم لم يكن مضمونا فينبغي على ذلك اعتبار المثل
يوم الضمان انتهى واما القول الثالث فقد اختلفوا في تشخيصه وما المراد من هذه العبارة هل المراد اعلى القيم من يوم القبض الى
يوم التلف كما نقله المحقق في النافع قولا في المسئلة ونسب الى الشيخ في المبسوط او المراد اعلى القيم من يوم التلف الى حكم الحاكم عليه
بالقيمة كما هو قول ابن الجنيد او المراد اعلى القيم من التفريط الى وقت التلف وهو ظاهر العلامة واختاره ابن فهد في موجزه قال
لانه من حين التفريط كالغاصب واطلق جماعة الاعلى من غير اشارة الى هذه الاقوال ويضعف القول الاول من هذه الاقوال
الثلثة بانه غير مضمون قبل التفريط فلا وجه لاعتبار قيمته وحمله على الغاصب قياس مع الفارق ويضعف قول ابن الجنيد بان
المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمة بل الضمان ثابت وان لم يطالب اقول والانسب بالقواعد من هذه الاقوال ان يقال ان قلنا
في الغاصب ان الواجب عليه اعلى القيم وجب هنا على المرتهن اعلى القيم من حين التفريط الذي صار به كالغاصب الى وقت
التلف وان قلنا ان الواجب عليه قيمته يوم التلف فكذا هنا هذا المبني الحكم بقيمته يوم التلف اذ كان اختلاف القيم بسبب السوق
او بسبب نقص في العين غير مضمون اما لو كان مضمونا كما لو فرط فنقصت العين بهزال ونحوه تعين الاول وهو ان يعتبر
اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف هذا كله فيما اذا كان الرهن قيميا اما لو كان مثليا فانه يضمن بمثله ان وجد والا فقيمة
المثل يوم الاداء على الاظهر لان الواجب قبل التعذر انما كان المثل وانما وقع الرجوع الى القيمة بعد تعذره بخلاف القيمي فان القيمة
استقرت في الذمة من حين التلف قطعا وانما وقع الاختلاف والاشتباه في قدرها بسبب الاعتبارات المتقدمة والله العالم
المسئلة الرابعة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع واختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وبموجبه يكون الرهن
باقيا والبيع باطلا وقال الراهن انما رجعت بعد البيع فالبيع صحيح والرهن باطل فقيل القول هنا قول المرتهن ترجيحا لجانب
الوثيقة بمعنى ان الدعويين متكافئتان وذلك ان الراهن يدعي تقدم البيع على الرجوع والاصل عدمه والمرتهن يدعي تقدم

الرجوع على البيع والاصل ايضا عدمه فتعارض الاصلان فيتساقطان ويبقى حكم الرهن على العين باقيا لان الاصل بقاء
الرهن واستصحابه وبه يظهر ان القول قول المرتهن وقيل ان اصالة بقاء الرهن معارض باصالة بقاء البيع فان وقوعه
معلوم فيتعارضان ايضا ويتساقطان ويبقى مع الراهن ملكيته للرهن وصحة تصرفه فيه المتفرع على ذلك فان الناس مسلطون
على اموالهم فيكون القول حينئذ قول الراهن ويمكن ان يجاب عنه بان الرجوع هنا متحقق واصالة بقاء الرهن البيع لو لم يكن المانع
متحققا والمانع وهو الرجوع هنا موجود وبالجملة فالمسئلة محل اشكال لعدم النص فيها والرجوع الى هذه التعليلات العقلية سيما
مع تعارضها وتدافعها غير جائز عندي لما دلت عليه الايات والروايات من انحصار ادلة الاحكام الشرعية في الكتاب و
السنة ولاصحابنا في هذا الباب فروع اكثر وافيها من المبسوط بناء ذكرها في هذا الكتاب بما ذكرناه والله العالم بحقايق
احكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه **كتاب الشفعة** وعرفها المحقق في الشرايع بانها استحقاق احد الشريكين
حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع واعترضه في المسالك في هذا التعريف واطال في ذلك واجاب عنه المحقق الاردبيلي
منتصرا للمحقق بما لا مزيد فائدة في التعرض الى نقله ولهذا قال المحقق المذكور في اخر كلامه والعجب ما قال ثم اني اظن عدم
مناسبة هذه المضايقات في هذه التعريفات اللفظية في الفقه التي المقصود منها التميز في الجملة ولكن لما تعرض الشارح لامثالها
اطنبت فيها فخرجت عن مقصود التعليق بذلك ولدفع الشبهة عن مثل المحقق وغيره والافظني ان التوجه الى
مثلها والتعرض للعبارات غير مناسب وليس وظيفة الفقيه بل ينبغي له ان يبذل جهده في تحقيق المسئلة وتحريرها وتوضيحها
مع الخفاء ودليلها واثباتها لا غير انتهى ملخصا وعلى ما ذكره قدس سره قد جرينا في هذا الكتاب كما لا يخفى على من لاحظ في
جميع الابواب وكيف كان فالكلام في هذا الكتاب يقع في مقاصد **الاول** فيما تثبت فيه الشفعة لا خلاف بين الاصحاب كما نقله غير
واحد في ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالاراضي والبساتين والمساكن وانما الخلاف فيما عدا ذلك فذهب جملة
من المتاخرين واكثر المتقدمين الى ثبوتها في كل مبيع منقولا كان ام لا قابلا للقسمة ام لا واليه مال الشهيد في الدروس ونفى عنه
البعد وقيده جماعة بالقابل للقسمة وحكم بعضهم بثبوتها في المقسوم ايضا ونقله في المسالك عن ابن ابي عقيل وذهب اكثر
المتاخرين الى اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة واضاف بعض هؤلاء العبد دون غيره من المنقولات ولا بد من
نقل جملة من عبائر المتقدمين قال الشيخ في النهاية كل شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه
كان لشريكه المطالبة بالشفعة ثم قال ولا شفعة فيما لا يصح قسمته وهو ظاهر في الشفعة في المنقولات القابلة القسمة دون
غير القابلة وقال في الخلاف لا شفعة في السفينة وكلما يمكن نقله من الثياب والحيوان والحبوب والسفن وغير ذلك عند
اكثر اصحابنا وعلى الظاهر من رواياتهم وحكى مالك ان الشفعة في كل شيء من الاموال والثياب والطعام والحبوب و
الحيوان وفي اصحابنا من قال بذلك وهو اختيار المرتضى ره وقال الصدوق في المقنع لا شفعة في سفينة ولا طريق
ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا ثوب ولا في شيء مقسوم وهي واجبة في كل شيء عدا ذلك من حيوان وارض ورقيق
وعقار ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابوه الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او عقار او رقيق اذا كان
الشيء بين شريكين وليس في طريق شفعة ولا في نهر ولا رحى ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم وقال
ابن ابي عقيل لا شفعة في سفينة ولا رقيق وقال المرتضى مما انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات
من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان كان ذلك مما يحتمل القسمة او لا يحتملها ونقل ذلك عن ابن الجنيد و

وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس قال في النخ بعد نقل هذه الاقوال والمعتمد انها انما تثبت فيما يصح قسمته خاصة الا المملوك و
ظاهره ما يصح قسمته منقولا كان او غير منقول وقال المحقق في النافع وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن
فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره والواجب اولا نقل ما وصل الينا من الاخبار المتعلقة بالمقام ثم النظر فيما يظهر منها من الاحكام
فمن الاخبار الشاملة لها ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلعم بالشفعة
بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال عم لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وفي الفقيه وقال الصادق عم اذا ارفت
وحدت الحدود فلا شفعة قال الفيومي في كتاب المصباح المنير الارفة الحد الفاصل بين الارضين والجمع ارف مثل غرفة وغرف
انتهى وح فالعطف في قوله وحدت الحدود تفسيري وما رواه في الكافي ويب عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم وفي
الفقيه عن ابي عبد الله عم مرسلا قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة و
كيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه
احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وفي الكافي وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين و
الدور فقط وما رواه في الكافي ويب عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في
طريق وما رواه الصدوق في الفقيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عم قال قال رسول الله صلعم لا شفعة
في سفينة ولا نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وما رواه الشيخ في يب عن سليمان بن خالد في الموثق عن ابي عبد الله عم قال
ليس في الحيوان شفعة وعن عبد الله بن سنان بسند صحيح واخر موثق قال قلت لابي عبد الله عم المملوك يكون بين شركاء فباع
احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا وما رواه في الكافي ويب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه قال في المملوك يكون بين الشركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا قيل في الحيوان
شفعة فقال لا وما رواه في الفقيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم
بيع نصيبه قال يبيعه قلت فانهما كانا اثنين واراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عم
لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وقال في كتاب الفقه الرضوي وروي ان الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان
والعقار والرقيق اذا كان بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب واذا كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد
منهم الى ان قال وروي انه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في رحى ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم انتهى.
هذا ما حضرني من اخبار المسئلة واختلافها كما ترى اختلف كلام الاصحاب ويدل على القول الاول من هذه الاخبار مرسلة يونس المتقدمة
وهو ظاهر الرواية المنقولة في كتاب الفقه الرضوي الا ان هذا العموم مما ينافيه جملة من اخبار المسئلة كالمرسلة المنقولة من
الكافي الدالة على اختصاص الشفعة في الارضين والدور والظاهر ان المراد منها العقار مطلقا وما ذكر فيها من الفردين المذكورين انما
خرج مخرج التمثيل ونحوها مفهوم رواية عقبة بن خالد الدالة على الارضين والمساكن فانها وان لم تكن مثل الاولى في الحصر
الا ان ظاهرها ذلك والاخبار الدالة على نفي الشفعة في السفينة والنهر والطريق ونحوها رواية السكوني وكذا رواية كتاب الفقه
اضافة الرحى والحمام وهو فتوى الشيخ علي بن بابويه كما تقدم والظاهر ان مستنده انما هو الكتاب المذكور كما عرفته في غير موضع
ولا سيما في كتب العبادات واما صحيحة الحلبي الدالة على نفي الشفعة في الحيوان يعني غير الاناسي بقرينة جوازها في العبد وكذا موثقة
سليمان بن خالد فيجب تقييدها بما دل عليه رواية عبد الله بن سنان من الحيوان اذا كان بين شريكين فيخص النفي بما اذا كان

اذيد وبذلك يظهر ضعف القول المذكور ويمكن تأييده بمرسلة يونس المذكورة بما رواه في الكافي ويب عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة
في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال الشفعة لكل شريك
لم يقاسم واما القول المشهور بين اكثر المتأخرين وهو اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة فقد استدل عليه بان الادلة عقلا
ونقلا كتابا وسنة دالة على عدم جواز التسلط على مال المسلم الا بطيب نفس منه والاخذ بالشفعة مناف لذلك خرج منه ما وقع
عليه الاجماع وهو ما ينقل وبقي الباقي تحت المنع بالادلة المتقدمة وبمرسلة الكافي المتقدمة وما ورد من نفي الشفعة في جملة
من المعدودات في الاخبار كالسفينة والنهر ونحوهما مما تقدم والحيوان في روايتي الحلبي وسليمان بن خالد ولا ينافي ذلك صريحا الا
مرسلة يونس وقد حملها بعض محققي متأخري المتأخرين على التقية اقول ومثلها رواية كتاب الفقه فانه يجب حملها على ذلك ايضا
الا انك قد عرفت ان روايتي الحلبي وسليمان بن خالد مخصصتان برواية عبد الله بن سنان فيشكل الاستناد اليهما في ذلك واما
التقييد بقبول القسمة فاستدل عليه بالاخبار الدالة على نفي الشفعة في السفينة ونحوها مما ذكر في رواية السكوني وغيرها وانت
خبير بانه لا دلالة فيها على ذلك اذ لا تعرض فيها لذكر القسمة وعدمها وكانهم بنوا على ان العلة في النفي في هذه الافراد انما هو من
حيث عدم قبول هذه الاشياء القسمة وفيه ان هذه علة مستنبطة لا يجوز العمل عليها عندنا نعم ربما يمكن الاستدلال عليه بما
في رواية عقبة بن خالد من قوله عم اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ومعناها روايات اخر فان ظاهرها انه لا شفعة
الا فيما يقع فيه الحد وتضرب له الطرق ويقع فيه السهام واما القول بثبوتها في المقسوم كما ذهب اليه ابن ابي عقيل فيرده
رواية عقبة بن خالد والرواية الثانية من روايتي كتاب الفقه الرضوي ومرسلة جميل بن دراج المتقدمة هنا ورواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ونحوها روايات اخر اعرضنا عن ذكرها فالقول المذكور
بمحل من الضعف والقصور واما ما ذكره المحقق في النافع من القول بعدم ثبوتها في الحيوان ففيه ما عرفت من انه وان دل على
ذلك بعض الاخبار الا ان البعض الاخر دل على جوازها مع اتحاد الشريك فيجب تقييد ما اطلق به وكيف كان فالمسئلة لا
تخلو من الاشكال والقدر المعلوم جواز الشفعة فيه هو ما وقع عليه الاتفاق كما قدمنا ذكره وما عداه محل توقف واشكال
نعم يمكن القول بالجواز في العبد للدلالة جملة من الاخبار عليه منها صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة الحلبي ورواية عبد الله
بن سنان الثانية وظاهر جملة من المتأخرين التوقف في المسئلة كشيخنا الشهيد الثاني في المسالك والمحقق الاردبيلي في
شرح الارشاد والمحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الكفاية وهو في محله بالنسبة الى ما عدا ما ذكرناه والله العالم

تنبيهات الاول اذا بيعت الارض وما فيها من نخل وشجر او ابنية فالظاهر ثبوت الشفعة في تلك الاشياء التي في الارض
تبعا لها بل الظاهر انه لا اشكال فيه لدخولها في عموم النصوص الدالة على ثبوتها في الرباع والمساكن والدور كما تقدم في
رواية عقبة بن خالد ومرسلة الكافي والرواية الاولى من روايتي كتاب الفقه ورواية الغنوي اما لو بيعت منفردة نادرة
عن تلك الارض او منضمة الى ارض اخرى غير ما هي فيها بني جواز الشفعة فيها على ما تقدم من القول بالعموم في كل مبيع
فيجوز الشفعة فيها وعلى ما قيل من التخصيص بالارضين والمساكن والبساتين كما هو المتفق عليه فانه لا شفعة فيها لا
نها لا تدخل منفردة في شيء من هذه المذكورات لان المساكن اسم للمجموع المركب من الارض والابنية التي فيها وكذا البساتين
بالنسبة الى الشجر وضمها الى غير ارضها غير نافع لعدم الصدق فلا تكون تابعة لها **الثاني** هل يثبت الشفعة في الثمرة وان

بيعت على رؤس النخل والشجر منضمة اليها فوق لان مبنيان على ما تقدم من القول بالعموم في كل مبيع كما هو قول اكثر المتقدمين وجملة من
المتاخرين فتثبت الشفعة فيهما او ما تقدم فيما هو المشهور بين المتاخرين من الاختصاص بغير المنقول والثمرة في حكم المنقول اذ لا بد لها
وان ما لها اجل معين ينتظر وصوله فتقطع ولانها غير داخلة في مفهوم البستان ونحوه ومن ثم لا يدخل في بيع الاصل بعد الظهور
كما تقدم فلا تثبت الشفعة فيها وفي معناها الزرع الثابت قال الشيخ في الخلاف مط اذا باع النخل منضما الى الارض وهو مثمر وشرط
الثمرة في البيع كان للشفيع اخذ ذلك اجمع قال العلامة في المخ بعد نقله عنه وقال بعض فقهائنا ليس للشفيع اخذ الثمرة بل يأخذ
النخل والارض بحصتهما من الثمن وهو المعتمد لنا ان الاصل عدم الاخذ بالشفعة ولانا قد بينا ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل ويحول
والثمرة على رؤس النخل من هذا القبيل فلا شفعة فيها احتج الشيخ بالاحتجاج بعموم الاخبار المروية في وجوب الشفعة في الباب واجاب بان
العام قد يخص بدليل اقوى وقد عرفت الكلام في ذلك وان ما نقل عن الشيخ هنا هو مقتضى ما نقل عن السيد المرتضى ومن تبعه كما تقدم
ذكره وبالجملة فانه هو المشهور بين المتقدمين كما عرفت **الثالث** المشهور بين المتاخرين عدم ثبوت الشفعة في النهر والطريق
والحمام ونحو ذلك مما يضر قسمته وانه يشترط في الاخذ بالشفعة كونه مما يقبل القسمة الاجبارية فلو اضرت به القسمة فلا شفعة استنادا
الى ما تقدم من رواية السكوني ونحوها رواية الفقه الرضوي قال وليس لليهود والنصارى شفعة وليس في الطريق شفعة ولا في النهر والحمام ما كان واسعا فيكون
المراد ما كان ضيقا وما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال في المسالك
ولا يخفى عليك ضعف هذه الادلة ومن ثم ذهب المرتضى وابن ادريس الى عدم اشتراطه لعموم الادلة الدالة على ثبوتها من غير تخصيص
ولان المقتضي لثبوت الشفعة هو ازالة الضرر عن الشريك قائم في غير المقسوم بل اقوى لان المقسوم يمكن التخلص من ضرر الشريك
بالقسمة بخلاف غيره انتهى واقتفاه في ذلك المحدث الكاشاني في المفاتيح وهو جيد لما عرفت انفا فان هذين الخبرين لاجمالهما مضافا
الى ضعفهما لا يبلغان قوة في تخصيص ما دل على العموم صريحا ثم انه بناء على القول المذكور فهل المراد من الضرر المانع للاجبار على القسمة
هو المبطل للمنفعة بالكلية بمعنى انه يبقى قسم خرج عن حد الانتفاع به لضيقه او لقلة النصيب او لان اجزاءه غير منتفع بها كما
الامثلة المذكورة اذا كانت بالغة في الصغر هذا الحد فلو بقي السهم بعد القسمة ينتفع ثبتت الشفعة او ان المراد بالضرر هو ان ينقص
قيمة المقسوم بسبب القسمة نقصانا فاحشا او ان المراد ان تبطل منفعته المقصودة قبل القسمة وان بقيت فيه منافع غيرها كالحمام
والرحا اذا اخرجا بالقسمة عن صلاحية الانتفاع بهما في الغسل والطحن على الوجه الاول من هذه الثلاثة المذكورة انه لو كان
الحمام او الطريق او النهر واسعا لا تبطل منفعته بالقسمة اجبر الممتنع من القسمة وتثبت الشفعة **الفصل الثاني** في الشركة
وهي امور **الاول** الشركة على الاشهر الاظهر فلو كان مقسوما فلا شفعة خلافا لابن ابي عقيل كما تقدم نقله عنه وقد تقدمت جملة
من الروايات الدالة على ذلك ولا تثبت بالجوار عندنا ثم قد اتفق النص والفتوى على استثناء صورة واحدة وهي ما اذا كانت
دار فيها دور مقسومة لكل طرف واحد على حدة وطريق الجميع واحدة فباع احد المالكين منزله وما يخصه من الطريق
فان الشفعة تثبت في جميع المبيع وان كان بعضه غير مشترك فلو افرد الدار بالبيع دون الطريق فلا شفعة ولو
بيعت الطريق خاصة تثبت الشفعة اذا كانت الطريق واسعة بناء على اشتراط قبول القسمة والذي وقفت عليه مما
يتعلق بهذا الحكم من الاخبار ما رواه الكليني عن منصور بن حازم في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها
فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن
يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو

طريقه

طريقه يجي حتى يجلس على ذلك الباب وعد هذه الرواية في الصحيح جملة من الاصحاب اولهم العلامة في التذكرة وتبعه جمع ممن تاخر عنه
منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وفيه ان في سندها الكاهلي وهو غير موثق نعم هو ممدوح فحديثه في الحسن لا الصحيح ورواه
الشيخ عن منصور في الموثق مثله الا انه قال او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فهم احق به وان اراد
يجي حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه وما رواه في الكافي عن منصور بن حازم في الصحيح او الحسن بابراهيم
بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق
ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ورواه
الشيخ مثله وانت خبير بان الرواية الاولى لا دلالة لها على محل البحث لانها انما تضمنت التفصيل بين بيع الدار دون حصته من
الساحة وهي الطريق وقد حكم عليه السلام بان المشتري يسد بابه الشارع الى الساحة ويفتح له بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت
لعدم استحقاقه المرور من تلك الساحة حيث انها غير داخلة في المبيع ولا شفعة هنا لعدم الشركة في المبيع وبين بيع حصته من الساحة خاصة
التي هي الممر وللشركاء الشفعة من حيث الشركة فيها دون الدار لانه لم يبعها معها فلا شفعة فيها وان لم يبع حصته من
تلك الطريق بعد بيعه الدار فله المجيء والسلوك فيها الى ان ينتهي الى ذلك الباب المسدود ولا تعرض في الرواية لبيع الدار مع الطريق
كما هو موضوع المسألة واما الثانية فهي صريحة في ذلك حيث قال وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وقد عد العلامة في التذكرة وغيرها
الرواية الاولى دليلا للمسألة المذكورة ويمكن ان يكون ما اشار اليه هو انه حمل قوله فيها برواية الكافي فان اراد صاحب الطريق بيعه
على معنى بيع الطريق مع الدار وهو غلط فان العبارة ظاهرة بل صريحة في كون البيع انما وقع على الطريق خاصة واصرح منها قوله
في رواية الشيخ وان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فهم احق به حيث بين في نقله بعد هذه العبارة والا فهو طريقه كما في الكافي
وقوله وان اراد يجيء كما في رواية التهذيب ثم انه ظاهر في انه قد باع الدار اولا وهذا الكلام في الطريق خاصة بعد بيعه الدار وانه ان باع حصته
منها فللشريك فيها الشفعة والا فالطريق له يجيء ويمضي فيه الى ان ينتهي الى باب الدار المسدود وهذا ظاهر الخبرين كما هو راي العين
وقال في كتاب الفقه الرضوي فاذا كانت دار فيها دور وطريق ابوابها في عرصة واحدة فباع رجل دارا منها من رجل كان لصاحب
الدار الاخرى شفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه انتهى
والظاهر ان قوله اذا لم يتهيأ له ان يحول الخ كناية عن دخول الطريق في البيع وعدمه بمعنى انه ان باع الدار وحدها من غير دخول
الطريق معها فلا شفعة لما عرفت من عدم موجب الشفعة وان ادخل الطريق في البيع لعدم امكان طريق له غير ذلك فله الشفعة
في الجميع وينبغي التنبيه على امور **الاول** لا يخفى ان مورد الخبرين المذكورين انما هو الطريق كما عرفت والاصحاب قد اضافوا اليها
الشرب وهو النهر الذي يجري فيه الماء الى الارض المقسومة بمعنى ان الارض مقسومة والنهر مشترك فان باع احد الشريكين حصته
من الارض مع حصته من النهر فللشريك الاخر الشفعة ولا يخفى ما فيه فان الحكم على خلاف اصولهم المقررة والروايات المعتبرة من عدم
جواز الشفعة في المقسوم مويدا باصالة عدم التسلط على مال الغير فالواجب الوقوف فيما خالف ذلك على مورد النص كما قرروه في
غير مقام **الثاني** اطلاق الرواية الاولى من الروايتين المذكورتين يدل على جواز الشفعة في الطريق متى بيعت وحدها سواء
كانت قابلة للقسمة ام لا والمشهور بين المتاخرين اعتبار قبولها لذلك الا في صورة بيعها مع الدار كما هو موضوع المسألة والظاهر
من كلامهم عدم اشتراط ذلك نظرا الى الطريق تابعة والمبيع حقيقة انما هو الدار فيكفي قبولها للقسمة **الثالث** هل يشترط في جواز
الشفعة في هذه المسألة كون الدور مقسومة بعد الشركة اولا او يكفي كونها متميزة من اصلها وكل منها على حدة من غير تقدم

شركة وان اشتركت في الطريق فعلى هذا يجوز الشفعة فيها اعم من ان يكون مشتركة في الاصل ام لا قولان وبالثاني صرح العلامة
في التذكرة وهو اختيار في المسالك وعليه يدل ظاهر الرواية السابقة حيث ان السؤال فيها عن دار فيها دور وهو اعم من
كونها مقسومة بعد الاشتراك ام لا وبالاول صرح المحقق في الشرائع وغيره وغيره قال في المسالك بعد نقله الثاني عن التذكرة وهو
الظاهر لان هذا مستثنى من اعتبار الشركة ويكتفى فيه بالشركة في الطريق ولان زوال الشركة بالقسمة قبل البيع يلحقها
بالجوار فلا وجه لاعتبارها ويظهر من عبارة المصنف وجماعة حيث فرضوا الحكم في الارض المقسومة مع الاشتراك في الطريق
اعتبار الشركة في الاصل واحتج له بان ضم غير المشفوع الى غيره المشفوع لا يوجب ثبوت الشفعة في غير المشفوع اتفاقا في المبيع
الذي لا شركة فيه في الحال ولا في الاصل ليس من متعلقات الشفعة اذ لو بيع وحده لم يثبت فيه شفعة بحال لان ثبوتها
لا يكون الا بمحض الجوار ولو انضم الى المشترك وجب ان يكون الحكم كذلك ولعموم قولهم لا شفعة الا لشريك مقاسم ولا
شريك هنا لا في الحال ولا في الاصل ولرواية ابي العباس الشفعة لا تكون الا لشريك وغير ذلك مما في معناه ولا يخفى
عليك ضعف هذا الاحتجاج لان هذه الصورة مستثناة من اشتراط الشركة بالنص والاجماع فلا يقدح فيها ما دل على اشتراط
الشركة ولا على نفي الشفعة بضميمة غير المشفوع اليه من ان المقسوم خرج عن تعلق الشفعة عندهم فضميمته غيره لولا الطريق
المشتركة ولان مدلول هذه الروايات اعتبار الشركة بالفعل وهو منتف مع القسمة ولو اريد منها ما يعم السابقة لزم ثبوتها
في المقسوم وان لم يكن له شركة في الطريق واما معارضة رواية منصور الصحيحة والحسنة بتلك الاخبار الدالة على اعتبار
الشركة وترجيح تلك الكثرة وموافقتها للاصل فيجب لان مدلولها على تقدير قطع النظر عن سندها اعتبار الشركة بالفعل كما
ذكرناه وروايات منصور دلت على الاكتفاء بالشركة في الطريق فهي خاصة وتلك عامة فيجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا
ذلك انتهى وهو جيد وجيد الا ان في اعتضاده بروايات منصور ما عرفته انفا من ان ذلك انما هو مدلول احداهما دون
الاخرى **الرابع** ظاهر روايتي منصور المتقدمتين مع اعتبار اسنادهما كما عرفت جواز الشفعة مع تعدد الشركاء وهو خلاف فتوى
جمهور الاصحاب وخلاف ما دل عليه غيرها من الاخبار الا ان ظاهر كلامهم في كتاب الفقه كون الشريك متحدا وسيجي الكلام
في هذه المسألة ان شاء الله تعالى في المقام **الخامس** قالوا لو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى فالشفعة في صفقة الشقص خاصة
بحصته من الثمن والوجه فيه ظاهر لان المقسوم لا شفعة فيه كما تقدم وليس هذا من قبيل الصورة المتقدمة المستثناة من
هذه القاعدة واما الشقص فالعلة الموجبة للشفعة موجودة فيه وهي الشركة فيعطى كل واحد حكمه ولا يقدح في ذلك كونه مبيعا واحدا
لصدق المبيع على كل واحد بانفراده في الضم ومن هذا الباب لو باع البستان بثمرة او الارض بزرعها بناء على ما هو المشهور بين
المتأخرين من عدم الشفعة في الثمرة والزرع لكونهما مما ينقلان والشفعة مخصوصة بما لا ينقل عندهم كما تقدم ذكره فعلى هذا يتعين
الشفعة في غير الثمرة والزرع بحصته من الثمن بان ينسب قيمة المشفوع فيه منفردا الى قيمة المجموع فحصته من الثمن بتلك النسبة
فاذا قيل قيمة المجموع مائة وقيمة ما عدا الثمرة والزرع ثمانون اخذ الشفيع المشفوع باربعة اخماس الثمن كائنا ما كان **الثاني** من
الشرائط المتقدم ذكرها انتقال الشقص بالبيع خاصة فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلح عليه فلا شفعة على
الاظهر بل كاد يكون اجماعا وخالف فيه ابن الجنيد فاثبت الشفعة في مجرد النقل حتى الهبة بعوض وغيرها قال على ما نقله
عنه في المختلف اذا زال ملك الشريك عنه لهبة منه بعوض شرط بعوضه اباه او غير عوض كانت للشفيع شفعة فيه فان حبس
ملكه او اسكنه لم يكن للشفيع شفعة ثم نقل عنه انه احتج بان الحكمة الباعثة لايجاب الشفعة في صورة البيع موجودة في غيره من

العقود

عقود المعاوضات ولا اعتبار بخصوصيات العقود في ذلك في نظر الشرع فاما ان يثبت الحكم في الجميع او ينتفي عن الجميع فاثباته في البعض
دون البعض ترجيح بلا مرجح ثم اجاب عنه بان الحكمة لا يجوز التعليل بها لعدم انضباطها فلا بد من ضابط وهو ان الناص على ثبوت
الشفعة موجود فيها مطلق البيع جعلناه ضابطا للمناسبة والاقتران على ان القياس عندنا باطل انتهى وظاهر الشهيد
الثاني في المسالك الميل الى ما ذهب اليه ابن الجنيد هنا حيث قال بعد ذكر النص الحكم المذكور هنا هو المشهور بين الاصحاب
بل كاد يكون اجماعا وليس عليه دليل صريح وانما تضمنت الروايات ذكر البيع وهو لا ينافي ثبوتها بغيره ومن خالف ابن الجنيد
فاثبتها لمطلق النقل حتى بالهبة بعوض وغيره لما اشرنا اليه من عدم دليل يقتضي التخصيص واشتراك الجميع في الحكمة
الباعثة على اثبات الشفعة وهي دفع الضرر عن الشريك ولو خصها بعقود المعاوضات كما يقوله العامة كان اقعد لان اخذ
الشفيع للموهوب بغير عوض بعيد وبه خارج عن مقتضى الاخذ انتهى اقول لا يخفى ان مقتضى الدليل العقلي والنقلي كتابا
وسنة والاجماع هو عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذن منه والشفعة قد خرجت على خلاف مقتضى هذه الادلة المتفق
عليها او على قوتها والاعتماد عليها اوج فلا بد في كل فرد ادعي فيه جواز الشفعة من دليل واضح من الكتاب او السنة او الاجماع
الذي يعتمدونه ليمكن الخروج به عما اقتضته هذه الادلة المذكورة وغاية ما وجد في الاخبار بالنسبة الى هذه المسألة هو جواز
الشفعة بالانتقال بالبيع خاصة ومدعي الجواز في الانتقال بغيره عليه الدليل المخرج به عن عموم تلك الادلة القاطعة المانعة من
جواز التصرف في مال الغير الا باذنه وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا المذكور من التمحل والقصور حيث انه انما مال الى مذهب
ابن الجنيد لعدم الدليل على التخصيص بالبيع ومجرد ورود الروايات بالبيع لا يقتضي التخصيص به وغفل عن ان الشفعة انما وقعت
على خلاف الاصول المقررة والقواعد المعتبرة كتابا وسنة واجماعا فيجب الاقتصار في ثبوتها على مورد الادلة كما قرروه في
غير مقام والتمويه هنا بهذه الحكمة التي يدعونها لم نقف عليه في شيء من الاخبار وانما استنبطوها من اخبار الشفعة الواردة في
البيوع وعلى تقدير حكم الشارع بالشفعة في البيع لدفع الضرر عن الشريك فالتعدية الى غير البيع قياس محض لان هذه
العلة مخصوصة بصورة البيع وحمل غيره عليه قياس محض اذ يمكن ان يكون للبيع خصوصية في ذلك لا نعلمها فكيف يمكن
التعدية بمجرد ذلك وبالجملة فان التمسك بذلك في مقابلة ما ذكرنا من الادلة القاطعة والبراهين الساطعة مجازفة محضة
هذا واما الاخبار الدالة على ما هو المشهور والمؤيد المنصور فمنها ما رواه الشيخ في يب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سألته
عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها لا شفعة لاحد من الشركاء عليها اقول وصف
هذه الرواية في المسالك بالصحة مع ان ابا بصير فيها مشترك ولا قرينة تعين كونه المرادي المتقدم فاعدتهم عدها في الضعيف
وهي واضحة في دفع ما ادعوه من الحكمة الموجبة لعموم الحكم في جميع الانتقالات ومنها رواية الغنوي المتقدمة في المقصد الاول
وقوله فيها الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فيها فهو احق بها من غيره بالثمن ومنها مرسلة يونس المتقدمة ثم ايضا في
فيها الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه الحديث و
منها وايضا منصور بن حازم المتقدمتان في الشرط الاول من هذا المقصد فان موردهما البيع الى غير ذلك من الاخبار
الثالث من الشروط المعتبرة في الشفعة ان لا يكون الشريك اكثر من واحد على المشهور واليه ذهب الشيخان والمرتضى واتباعهم
حتى ادعى ابن ادريس عليه الاجماع ونقله في المخ عن الشيخين وعلي بن بابويه والمرتضى وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة
والطبرسي وابن زهرة وقطب الدين الكيدري وابن ادريس ونقله في المخ ايضا عن والده والصدوق في المقنع وافق المشهور

منسب ثبوتها مع الكثرة الى الرواية وفي الفقيه ذهب الى ثبوتها مع الكثرة في غير الحيوان فانه روى فيه رواية طلحة بن زيد الدالة
على ثبوتها الشفعة على عدد الرجال ثم قال بعد روايات في البين وسئل الصادق عم عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي و
هل يكون في الحيوان شفعة قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غير
فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ثم قال قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كان اكثر من اثنين وتصديق
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك ثم ساقه كما سنذكره هنا ان شاء الله
وذهب ابن الجنيد الى ثبوتها مع الكثرة مطلقا وقواه العلامة في المختلف بعد ذهابه الى المشهور وخطا ابن ادريس في دعواه
الاجماع ونقل المحقق قولا بثبوتها مع الكثرة في غير العبد اقول والاصل في هذا الخلاف اختلاف الاخبار في هذه المسألة
فما يدل على القول المشهور ما رواه في الكافي ويب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الشفعة الا لشريكين
ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة وعد هذه الرواية في المسالك صحيحة مع ان في سندها محمد بن عيسى
عن يونس وهو بعين هذا السند داخل في الضعيف فوصفه هنا بالصحة غفلة منه قدس سره ومنها مرسلة يونس المتقدمة
وهي التي ذكرها الصدوق هنا مرسلة عنه عم وفيها الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين
شريكين لا غير فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فاذا زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وما رواه في يب عن عبد الله بن
سنان في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهما انا احق به اله ذلك قال
نعم اذا كان واحدا ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد
احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو
احق به ثم قال عم لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وما رواه في الكافي ويب في الصحيح والحسن او الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم انه قال في المملوك يكون بين الشركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا
قيل له في الحيوان شفعة قال لا وفي كتاب الفقه الرضوي قال عم وروي ان الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان والعقار والرقيق
اذا كان الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب واذا كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم واما
ما يدل على الشفعة مع الكثرة فمنه ما رواه في يب والفقيه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على
عدد الرجال وما رواه في الفقيه عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عم الشفعة على عدد الرجال هذا ما حضرني
من روايات هذا الحكم والشيخ قد حمل الروايتين الاخيرتين على التقية قال لموافقتهما بعض العامة وهو جيد ويؤيده ان رواتهما
من رجال العامة وانت خبير بانه مع قطع النظر عما ذكر فان هاتين الروايتين لا تبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة ومن
قواعدهم انهم لا يجمعون بين الاخبار الا مع المعارضة والا فانهم يطرحون المرجوح منها وفي ما جمع الصدوق في الفقيه بينهما بحمل
الاخبار الدالة على التخصيص بالاثنين على الحيوان خاصة وجواز الشفعة مع الكثرة في غيره فيرده تصريح جملة من الاخبار الدالة
على اشتراط كونهما اثنين في غير الحيوان مثل مرسلة يونس ورواية كتاب الفقه الرضوي وهو مقتصر عليهما وقد اكثر
الافتاء بعبارته في كتابه كما قدمنا ذكره سابقا في كتب العبادات وما فوقها فيما تقدم لكنه غفل عنه بعد ايراد مضمون مرسلة يونس يعني
بذلك الشفعة في الحيوان وحده فهو عجيب منه قدس سره فان سياق كلامه عم ان الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض

او متاع

او متاع بشرط ان يكون ذلك الشيء بين اثنين لا ازيد فاي مجال هنا للتخصيص بالحيوان كما نصه على ان المتبادر من الحيوان في هذه الروايات
انما هو الحيوان الغير الاناسي كما هو صريح صحيحة الحلبي حيث صرح فيها باشتراط الاثنينية في المملوك وانه لا يجوز الشفعة
فيه الا بذلك ثم نفى الشفعة عن الحيوان ورح فيكون الروايات الدالة على اشتراط الاثنينية في العبد بمحل القدح لما ذكره وبالجملة
فالاظهر عندي هو القول المشهور وحمل خبر السكوني وصحيحة ابن زيد على التقية نعم ربما اوهم الدلالة على هذا القول روايتا
منصور بن حازم المتقدمتان مع اعتبار اسنادهما كما اشرنا اليه انفا ومثلهما رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال
قضى رسول الله صلعم بالشفعة بين الشركاء وتوجيه الاستدلال بهذه الاخبار انها وردت بلفظ الجمع في الشركاء واقله ثلثة
وكذا لفظ القوم في احدى روايتي منصور بن حازم واجاب الشهيد في الدروس عن روايتي منصور بالحمل على التقية قال
لموافقتها لمذهب العامة وهو جيد ويمكن الجواب ايض بحمل الجمع على الاثنين فانه وان كان مجازا على المشهور بين الاصوليين
الا انه لا باس به في مقام الجمع بين الاخبار واليه يميل كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ونقله ايض عن الاستبصار
قال فانه يصح اطلاق الجمع على الاثنين بل على الواحد كالقوم وان كان مجازا للجمع بين الادلة ثم ذكر الحمل على التقية ايض
اقول ويؤيده ما قدمنا نقله عن كتاب الفقه الرضوي حيث ان ظاهر عبارته كون الشريك في هذه الصورة المفروضة في هذين
الخبرين واحدا كما قدمنا الاشارة اليه ثم اقول لا يخفى ان ما قدمناه في سابق هذا الشرط من التحقيق وان الاصل بمقتضى
الادلة العقلية والنقلية كتابا وسنة والاجماع هو عدم جواز الشفعة التي هي عبارة عن التصرف في مال الغير بغير اذنه فيتوقف
الخروج عن هذا الاصل الاصيل على دليل واضح صريح صحيح في جواز الشفعة والذي دلت عليه الاخبار المعتمدة بصريحها
هو التخصيص بصورة ما اذا كانا اثنين خاصة وما دل على اكثر لتطرق الاحتمال اليه بالحمل على التقية التي هي في اختلاف
الاحكام الشرعية اصل كل بلية واحتمال الحمل على التجوز الذي هو باب واسع في الايات والروايات وكلام البلغاء
لا يمكن الخروج به عن ذلك الاصل المشار اليه وما ادعاه في المسالك من ان روايات هذا القول اكثر واوضح دلالة وان
رواية منصور اصح طريقا ففيه انه لم يوجد من روايات القول المشهور الا رواية عبد الله بن سنان التي قدمنا النقل عنه
انه وصفها بالصحة ومرسلة يونس والحال كما عرفت ان دليل القول المشهور هو جملة الروايات التي قدمناها وهي اكثر عددا
واصح دلالة وفيها جملة من الصحاح وما ذكره من صحة صحيحتي منصور مسلم لكنهما غير صريحة لما عرفت من تطرق الاحتمالات
اليها بخلاف تلك الروايات وكيف كان فالاظهر انه ينبغي ان يستثنى المملوك من محل الخلاف لما تضمنته جملة من الاخبار الصحيحة
الصريحة في اشتراط وحدة الشريك في صحة الشفعة فيه ويجعل محل الخلاف فيما عداه وبه يظهر قوة القول الذي نقله المحقق
كما قدمنا ذكره في جملة اقوال المسألة والله العالم **تنبيه** قال في المسالك بعد تمام البحث في المسألة المذكورة اذا عرفت ذلك فقد
اختلف القائلون بثبوتها مع الكثرة هل هي على عدد الرؤوس او على قدر السهام صرح الصدوق بالاول ونقله الشيخ عنهم مط
وقال ابن الجنيد الشفعة على قدر السهام من الشركة ولو حكم بها على عدد الشفعاء جاز ويدل على الاول رواية طلحة بن زيد
ان عليا عم قال الشفعة تثبت على عدد الرجال اقول ومثلها رواية السكوني ايض كما تقدم وبه يظهر رجحان هذا القول على
تقدير العمل بروايات الكثرة الا انك قد عرفت حال الخبرين المذكورين على التقية والكلام في هذا الفرع لا محصل له على ما اخترناه

الرابع

ما ذكره جملة من المتاخرين كالعلامة في الارشاد من ان من شروط الشفعة ان يكون مما يمكن قسمته ونقل عنه في التذكرة ان هذا شرط
عند اكثر علمائنا اقول قد عرفت في صدر المقصد الاول الخلاف في هذا المقام وان المشهور بين المتقدمين وجملة من

المتاخرین هو ثبوتها فی کل مبیع منقول او غیره قابل للقسمة ام لا فلعل ما نقل عن التذکرة من نسبة هذا القول الی اکثر علمائنا یعنی المعاصرین لها لان ابن ادریس ومن تقدم کما تقدم ذکره انما هم علی خلاف ذلک وشهرة هذا القول بین المتاخرین کما تقدم نقله عنهم انما وقع بعد العلامة وبالجملة فان المسئلة الی الکثر علمائنا لا یخ من الاشکال لما عرفت وتحقیق الکلام فی هذا الشرط قد تقدم فی المقصد الاول **المقصد الثانی** فی الشفیع قالوا وهو کل شریک بحصة مشاعة قادر علی الثمن ویشترط فیه الاسلام اذا کان المشتری مسلما اقول وتفصیل هذه الجملة یقع فی مواضع **الاول** قد عرفت فی الشرط الاول من المقصد الثانی ان من شروط الشفعة الشرکة بحصة مشاعة فلا شفعة فیما قسم ولا فی الجوار الا ما تقدم من صورة الاشتراک فی الطریق کما تقدم تحقیقه **الثانی** قالوا المراد بالقادر علی الثمن ما یشمل القدرة بالفعل او القوة لیدخل فیه الفقیر القادر علی دفعه ولو بالاقتراض واستشکل فی المماطل والهارب لصدق القدرة علیهما بالفعل فضلا عن القوة فتصح الشفعة بناء علی ذلک الا ان اللازم من ذلک الضرر علی المشتری والظاهر کما استظهره المحقق الاردبیلی عدم صدق قدرتهما لانهما فی قوة العاجز عن الثمن بلا قبح ومن هنا قالوا لو ماطل القادر علی الاداء بطلت الشفعة قالوا ولو ادعی غیبة الثمن فان ذکر انه ببلده اجل ثلثة ایام من وقت حضوره للاخذ وان ذکر انه ببلد اخر اجل بمقدار ذهابه الیه واخذه وعوده وثلثة ایام والذی وقفت علیه من الاخبار هنا ما رواه الشیخ فی یب عن علی بن مهزیار فی الحسن قال سالت ابا جعفر الثانی عم عن رجل طلب شفعة ارض فذهب علی ان یحضر المال فلم ینض فکیف یصنع صاحب الارض اذا اراد بیعها ابیعها او ینتظر مجیء شریکه صاحب الشفعة قال ان کان معه فی المصر فلینتظر به ثلثة ایام فان اتاه بالمال والا فلیبع وبطلت شفعته فی الارض وان طلب الاجل الی ان یحمل المال من بلد الی اخر فلینتظر به مقدار ما یسافر الرجل الی تلک البلد وینصرف وزیادة ثلثة ایام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له وانت خبیر بان مورد الروایة المذکورة انما هو الشفعة قبل البیع وان الذی ینتظر هو الشریک الذی یرید ان یبیع لا المشتری والاصحاب قد استدلوا بها علی الشفعة بعد البیع لعلهم قاسوا حال المشتری علی البایع وهو مشکل وایضا فظاهر الخبر الجواز اعم من ان یکون فی تلک المدة ضرر ام لا وهم قد قیدوا الجواز بعدم الضرر وکانهم قیدوا الخبر بذلک لانه منفی بالعقل والنقل وح فلو کان البلد بعیدا جدا ویتضرر بالتاخیر فلا شفعة کما ذکره المحقق الاردبیلی قدس سره من المناقشة الظاهر ضعفه **الثالث** لا خلاف بین الاصحاب کما نقله فی الخ فی ان الثمن اذا کان من ذوات الامثال تثبت الشفعة انما الخلاف فیما اذا کان من ذوات القیم فذهب الشیخ فی الخلاف الی بطلان الشفعة ونقله فی ط عن بعض اصحابنا وهو منقول ایضا من الطبرسی وابن حمزة واختاره العلامة فی الخ وقال الشیخ فی ط بصحة الشفعة وانه یاخذ بقیمته وبه قال المفید وابو الصلاح وابن ادریس والمحقق فی النافع والاقرب الاول تمسکا بما ذکرناه من الاصل المتقدم ذکره حتی یقوم الدلیل علی جواز الشفعة فی موضع البحث ویدل علیه ایضا ما رواه الشیخ فی یب عن ابن رباب عن ابی عبد الله عم فی رجل اشتری دارا برقیق ومتاع وبز وجوهر قال لیس لاحد فیها شفعة استدل اصحاب القول الثانی بالعموم بثبوت الشفعة وفیه ان العموم مخصوص بما ذکرناه من الدلیل **الرابع** هل یدخل الموقوف علیه فیمن یجوز له الاخذ بالشفعة ام لا وتوضیح ذلک انه اذا کان بعض الدار او الارض وقفا والبعض الاخر مطلقا فان بیع الوقف علی وجه یصح بیعه فالظاهر انه لا اشکال فی ان للشریک وهو صاحب الطلق الشفعة لوجود المقتضی وعدم المانع انما الاشکال والخلاف فیما اذا بیع الطلق فقال السید المرتضی رضی الله عنه لامام المسلمین وخلفائه المطالبة بشفعة الموقوف التی ینظرون فیها علی المساکین او علی المساجد ومصالح المسلمین وکذلک کل ناظر بحق

فی وقف

فی وقف من وصی وولی له ان یطالب بشفعته وقال الشیخ فی المبسوط اذا کان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فبیع الطلق لم یستحق اهل الوقف الشفعة بلا خلاف وتبعه المحقق فی الشرایع والشهید فی الدروس وقال ابن البراج وابن ادریس ان کان الموقوف علیه واحدا صحت الشفعة والا فلا واختاره العلامة فی الخ واحتج علیه بانه مع الاتحاد یصدق شریک واحد فی مبیع فکان له الشفعة لطلق ثم نقل عن الشیخ الاحتجاج بعدم انحصار الحق فی الموقوف علیه وبعدم الانتقال الیه قال والجواب المنع فی المقدمتین وهذا القول هو المشهور بین المتاخرین والظاهر ان الخلاف المذکور مبنی علی انه هل ینتقل الوقف الی الموقوف علیه مطلقا او مع اتحاده او لا مطلقا فیرجع کل من الاقوال الثلثة الی ذلک الا ان الشهید فی الدروس مع اختیاره فی الوقف انتقاله الی الموقوف علیه حکم هنا بعدم الشفعة معللا بنقص الملک بمعنی ان ملک الموقوف علیه تملک ناقص ولهذا لا ینفذ تصرفه فیه فلا یتسلط علی الاخذ بالشفعة واورد علیه بان المعتبر فی سقوطها الشرکة المحققة بالملک فی الجملة ونقصه بالحجر علی المالک فی التصرف لا ینافی کونه مالکا ومن ثم تثبت للغنی ممن یحجر علیه فی التصرف اقول والمسئلة لعدم النص فیها محل الاشکال والله العالم **الخامس** قد صرح جملة من الاصحاب بانه یشترط فی الشفیع الاسلام اذا کان المشتری مسلما قالوا لان الشفیع انما یاخذ من المشتری قهرا واخذه منه علی وجه القهر سبیل علی المسلم وهو منفی بقوله عز وجل ولن یجعل الله للکافرین علی المؤمنین سبیلا وفیه ان المراد من الایة المذکورة کما قدمنا فی کتاب البیع انما هو السبیل من جهة الحجة کما ورد به النص فی تفسیرها عنهم علیهم السلام وان کانوا رضوان الله علیهم قد اکثروا من الاستدلال بها فی مثل هذا الموضع نعم یدل علی ذلک ما رواه فی الکافی ویب عن السکونی عن ابی عبد الله عم ورواه فی الفقیه مرسلا عن ابی عبد الله عم قال لیس للیهود ولا النصاری شفعة وقال الرضا عم فی کتاب الفقه ولا شفعة لیهودی ولا نصرانی ولا مخالف وهو صریح فی عدم الشفعة للمخالف وفیه رد علی من حکم باسلام المخالفین من اصحابنا رضوان الله علیهم فان الظاهر منهم بناء علی حکمهم باسلام المخالفین من اصحابنا رضوان الله علیهم ثبوت الشفعة لهم واما من یحکم من اصحابنا بکفرهم کما هو المشهور بین المتقدمین فلا وکلامه عم هنا مؤید لذلک وفی تقییدهم نفی شفعتهم بکون المشتری مسلما اشارة الی انه لو کان المشتری منهم فلهم الشفعة وهو کذلک بغیر خلاف وعلیه یحمل اطلاق الخبر المذکور بن ایضا والله العالم **السادس** قد تقدم اشتراط قدرة الشفیع علی الثمن وح فلو کان عاجزا عن الثمن فلا شفعة له ویتحقق العجز باعترافه بذلک والظاهر ان المراد بالعجز ما هو اعم من اعساره عن الثمن والعجز عن تحصیله ولو علی جهة القرض بمعنی انه عاجز عن تحصیله بکل وجه من الوجوه لما تقدم من ان المراد بالقدرة ما هو اعم من ان یکون بالفعل او القوة فیدخل فیه الفقیر القادر علی القرض وبذلک یظهر ما فی کلامه فی المسالک حیث قال العجز حکم بتحقق العجز باعترافه وفی تحققه باعساره وجهان اجودهما العدم لامکان تحصیله بقرض ونحوه مع انه سابقا فسر القدرة بما ذکرناه من انها اعم من القادر بالفعل او القوة لیدخل الفقیر القادر علی القرض وح فاذا کان الفقیر القادر علی القرض داخلا فی القادر علی تحصیل الثمن فلا معنی للتردد فی تحقق العجز بالاعسار حتی انه یتردد هنا فی ذلک ثم یقول والاجود العدم بل مقتضی ما قدمناه ان المعسر لیس بعاجز لامکان تحصیله بالقرض فلا وجه للتردد بالکلیة ثم انه حکم فی المسالک بان المعسر ینظر ثلثة ایام کمدعی غیبته وفیه اشکال فانه مع تسلیم دلالة الروایة علی ما ادعاه مع ما عرفت آنفا من ان مورده انما هو الشفعة قبل البیع فهی خارجة عن محل البحث محض قیاس فان مورد النص بناء علی ما یدعیه غیبة الثمن فالحاق المعسر به قیاس محض نعم یمکن ان یقال ان الروایة لیست صریحة فی ان التاخیر من حیث غیبة المال بمعنی ان المال موجود لکنه غیر حاضر بل الظاهر منها ما هو اعم من ذلک ومن عدمه بالکلیة لانه قال فیها فذهب علی ان یحضر المال فلم ینض ای لم یحصل فجوز عم له النظرة الی ثلثة ایام وظاهره عدم

الحصول انما هو المعنى الثاني الذي ذكرناه ثم انهم حكموا بان المماطل والهارب كالعاجز لا شفعة لهما والمراد بالمماطل هو القادر على الثمن
ولا يؤدي قال في المسالك ولا يشترط فيه معنى ثلثة ايام لانها محدودة للعاجز ولا عجز هنا ويحتمل الحاقه به بظاهر رواية ابن مهزيار
عن الجواد ع بانتظاره ثلثة ايام حيث لم ينض الثمن انتهى وفيه ما عرفت سابقا ثم قال واما الهارب فان كان قبل الاخذ فلا شفعة له لمنافاته
الفورية على القول بها وان كان بعده فللمشتري الفسخ ولا يتوقف على الحاكم لعموم لا ضرر ولا ضرار انتهى **السابع** قد صرح
الاصحاب بثبوت الشفعة للغائب والصبي والمجنون ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة اقول ويدل عليه بالنسبة الى الغائب و
الصبي ما رواه المشايخ الثلثة عن ابي عبد الله ع اما الكليني والشيخ فبطريق السكوني المتقدم في الموضع الخامس واما الصدوق
فبالاسناد عنه ع في حديث قد تقدم ذكره في الموضع المشار اليه قال قال امير المؤمنين ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له
الشفعة اذا كان له فيه رغبة وقال للغائب شفعة وكانهم حملوا المجنون على الصبي الا ان ظاهر كلامهم ان ثبوت هذا الحكم
لهم لا انما هو بادلة العامة دون هذه الرواية قال في المسالك بعد ذكر المص ثبوتها للغائب والسفيه والمجنون والصبي
ما صورته لا شبهة في ثبوتها لمن ذكر لعموم الادلة المتناولة للمولى عليه وغيره وهو حجة مؤيد بالرواية المذكورة ثم تثبت
الشفعة للغائب بعد حضوره وان طال زمان الغيبة فيتولى الشفعة بنفسه قالوا ولو تمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه او وكيله
فكالحاضر وفي حكمه المريض الذي لا يتمكن من المطالبة وكذا المحبوس ظلما بظلم او بحق يعجز عن ادائه وفيه توقف واما الصبي
والمجنون والسفيه فيطالب لهم الولي مع الغبطة كما اشار اليه في الرواية بقوله اذا كان له فيه رغبة والظاهر انه لو ترك
الولي الاخذ مع الغبطة لم يسقط حقهم من الشفعة بل لهم الاخذ بها بعد زوال المانع لان التاخير وقع لعذر كالغائب
الثامن لا اشكال في ان لولي اليتيم ان يبيع ماله لمصلحته كما لا اتفاق عليه ونحوه سواء كان ابا او جدا او وصيا انما الكلام
في ثبوت الشفعة للولي اذا كان لليتيم في ذلك الشقص فقيل لا يصح الا بالشفعة مطلقا لرضا الولي بالبيع فانه مسقط
للشفعة ولو كان قبل العقد وبه صرح العلامة في المخ وفصل الشيخ في ط فقال اذا باع ولي اليتيم حصته من المشترك بينه
وبينه لم يكن له الاخذ بالشفعة الا ان يكون ابا او جدا لان الوصي متهم فيؤدي تقليل الثمن ولانه ليس له ان يشتري
لنفسه بخلاف الاب والجد فانهما غير متهمين ولهما ان يشتريا لانفسهما وما ذكره الشيخ هنا من انه ليس للوصي ان يشتري
لنفسه كالاب والجد منعه العلامة في المخ فقال ويجوز عندنا ان يشتري الوصي لنفسه كالاب والجد وظاهر المحقق
في الشرايع القول بالجواز مطلقا وظاهره في المسالك الميل اليه حيث انه قربه واوضحه ولم يعترض عليه فاجاب عن
ابطال الشيخ شفعة الوصي بالتهمة بان المفروض وقوع البيع على الوجه المعتبر واجاب عن تعليل العلامة البطلان
برضا الولي فقال ولا يتم ان الرضا بالبيع قبله يسقط الشفعة لان ذلك تمهيد للاخذ بالشفعة وتحقيق لسببه فلا
يكون الرضا به مسقطا لها اذ الرضا بالسبب من حيث هو سبب يقتضي الرضا بالمسبب فكيف يسقطه والمسئلة لخلوها
من النص محل اشكال ومرجع قول المحقق الى تفريع الاخذ بالشفعة على جواز الشراء ولا يخلو من قرب والله العالم
المقصد الرابع في كيفية الاخذ بالشفعة وفيه مسائل **الاولى** الظاهر انه لا خلاف كما نقله في المسالك في انه لو اشتمل
المبيع المشفوع على خيار وكان الخيار للمشتري فان للشفيع الشفعة بنفس العقد ولا يتوقف على انقضاء الخيار قالوا
لان انتقال الملك عن البايع يحصل بالعقد من غير توقف على انقضاء الخيار والشفعة مترتبة على صحة البيع والانتقال الى
المشتري ليؤخذ منه وظاهرهم سقوط خياره لانتفاء الفائدة من فسخه لان غرضه على تقدير الفسخ حصول الثمن وقد

حصل من الشفيع بالشفعة فلا ثمرة تترتب على فسخه بخلاف فسخ البايع لان غرضه الرجوع الى المبيع واما لو كان الخيار للبايع
او لهما او للبايع واجنبي فان قلنا بانتقال المبيع بنفس العقد كما هو الاشهر الاظهر يثبت الشفعة لحصول المقتضي وهو البيع
الناقل للملك ووجود الشريك وانتفاء المانع اذ ليس الا الخيار وهو غير صالح للمانعية لان غايته كون العقد بسبب الخيار متزلزلا ولم يثبت كونه من موانع الملك وان لم نقل بالانتقال بنفس العقد بل يتوقف على مضي الخيار كما هو قول الشيخ فلا شفعة
حتى ينقضي الخيار لان الشفعة مترتبة على الانتقال والملك وهو لا يحصل الا بعد مضي الخيار ثم انه على تقدير القول المشهور
من الانتقال بنفس العقد فهل يسقط خيار البايع بالاخذ بالشفعة لانتقال الملك عن المشتري لان البايع اذا فسخ انما يرجع على
المشتري والحال ان المبيع قد خرج من ملك المشتري وصار الى مالك آخر ام لا يسقط لان الاصل بقاء الخيار فان فسخ البايع او
ذو الخيار بطلت الشفعة وان لم يفسخ حتى انقضت مدة الخيار يثبت الشفعة قولان وثانيهما لا يخلو من قوة وهو اختياره في
المسالك بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان ما ذكرنا من التفصيل بين كون الخيار للمشتري او للبايع وانه على الاول ينتقل
المبيع الى المشتري بخلاف الثاني لما فيه من الخلاف صرح به الشيخ في الخلاف وط في باب الشفعة مع انه في الخلاف في باب الخيار من كتاب البيع
قال انه اذا كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البايع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى
ملك المشتري بالعقد الاول ومقتضى هذا الكلام التسوية عنده بين البايع والمشتري في عدم ثبوت الشفعة مع الخيار مطلقا
لعدم انتقال الملك الى المشتري والشفعة متوقفة على ذلك كما اعترف به هو وغيره الا انه لما كان هذا القول لم يقل به غيره مع
موافقته في باب الشفعة من الخلاف وط على ما قدمنا نقله عنه لم يتحقق الخلاف في المسئلة زيادة على ما قدمناه من التفصيل
الثانية لا يخفى ان مقتضى الادلة الدالة على الشفعة هو استحقاق الشفيع لمجموع الشقص المشترك اذا اخذ بالشفعة وان ذلك
حقه شرعا وح فهل له تبعيض حقه بان يشفع في بعضه ويترك بعضا ام لا الظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف هو الثاني لما
في التبعيض من الاضرار بالمشتري ولا يناسب بناء الاخذ بالشفعة الذي شرع لدفع الاضرار على الاضرار والاظهر في تعليل
ذلك انما هو ما قدمناه من ان الاصل بمقتضى الادلة العقلية والنقلية كتابا وسنة هو عدم الاخذ بالشفعة فيقتصر في جواز
الاخذ بها على ما قام عليه الدليل والاخبار الواردة بالشفعة على كثرتها وتعددها انما وردت باعتبار المجموع وما عداه تبقى صحته
موقوفة على الدليل وما فرعوه على ذلك انه لو قال اخذت نصف الشقص بناء على اعتبار وجوب الفورية بطلت شفعته
لان المأخوذ لا تصح الشفعة فيه والجميع وربما قيل بالصحة في الجميع اذا وقعت الشفعة على الوجه المذكور نظرا الى ان اخذ البعض
يستلزم اخذ الجميع لعدم صحة اخذه وحده وضعفه ظاهر لمنع الاستلزام وجواز تعلق الغرض بالبعض خاصة **الثالثة**
مقتضى الادلة وبه صرح الاصحاب انه ياخذ بالثمن الذي وقع العقد عليه وان كانت قيمة الشقص المشفوع في حد ذاته اكثر او
اقل ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من المؤن كاجرة الدلال والوزان ونحو ذلك والمراد من اخذه بالثمن يعني مثله لعدم امكان الاخذ
به نفسه غالبا **الرابعة** يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة بلا خلاف وانما الخلاف لو كان الثمن قيميا فيما لو كان
قيميا كالحيوان والثوب والجواهر ونحوها فهل تصح الشفعة ام لا وقد تقدم نقل الخلاف المذكور في الموضع الثالث من
سابق هذا المقصد وذكرنا ان الاقرب العدم الا ان لشيخنا الشهيد الثاني هنا في المسالك كلاما يتضمن نصرة القول
بالصحة لم ننقله فيما سبق ولا باس بنقل ملخصه هنا وبيان ما فيه قال بعد الطعن في رواية ابن رئاب المتقدمة ودلالتها
على موضع النزاع ممنوعة فان نفي الشفعة اعم من كونه بسبب كون الثمن قيميا او غيره اذ لم يذكر ان في الدار شريكا فجاز

نفى الشفعة لذلك من الجار وغيره او بكونها غير قابلة للقسمة او لغير ذلك وبالجملة فان المانع من الشفعة فيه مذكور واسباب
المنع كثيرة فلا وجه لحمله على المتنازع اصلا والعجب مع ذلك من دعوى انه انص فى الباب مع انها ليست من الظاهر فضلا عن النص
انتهى اقول لا يخفى على المندرب فى الصناعة والمتامل فى اخبار بعين التدبر والاعتبار ان الاجوبة فيها انما تخرج على وفق
ما يفهم من الاسئلة وما يظهر منها ومن الظاهر ان السؤال فى الرواية المشار اليها انما يراد به من حيث الشراء بذلك الثمن و
هل تجوز الشفعة اذا كان الشراء بهذا الثمن ام لا فلو كان المراد من السؤال معنى اخر من كون الدار لا شريك فيها وان المراد
نفى الشفعة بالجوار لما كان لذكر القيمة وجه بالكلية ولكان حق السؤال التصريح بذلك وان يوتى بعبارة تودى هذا المعنى
والا فان فهمه من عبارة الخبر انما هو من قبيل التعمية والالغاز الذى هو بعيد عن الحقيقة بمراحل بل المجاز وبالجملة فان غاية ما
يتعلق به هنا هو اطلاق الشفعة فى الدار من غير تصريح بكونها مشتركة ومثل هذا الاطلاق فى الاخبار اكثر كثير اعتمادا على قراين
الحال وقت السؤال كما لا يخفى على الناظر فيها او سياق السؤال فى الخبر المذكور ظاهر فيما قلناه وهو الذى فهمه من عداه من الاصحاب
كالشيخ والعلامة وغيرهما واستدل جملة من الاصحاب منهم العلامة فى المخ على المنع ايضا بحسنة هرون بن حمزة الغنوى المتقدمة
لقوله فيها وهو احق بها من غيره بالثمن وهو انما يتحقق فى المثلى لان الحقيقة غير مرادة اجماعا فيحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة وهو
المثل ثم انه على تقدير القول بثبوت الشفعة مع كون الثمن فيها قيميا فهل المعتبر قيمته وقت العقد لانه وقت استحقاق الثمن و
العين متعذرة فوجب الانتقال الى القيمة او المعتبر وقت الاخذ لوجوبه حينئذ على الشفيع فيعتبر قيمته وقت الوجوب بتعذر
العين او يعتبر الاعلى من وقت العقد الى وقت الاخذ كالغاصب اقوال اضعفها الاخير واشهرها الاول الخامس ظاهر متاخرى
الاصحاب انه لا يجب على المشترى دفع الشقص المشفوع بعد الشفعة ما لم يدفع الشفيع الثمن فاعتبروا هنا دفع الثمن اولا ولم يعتبروا
ذلك فى غير باب الشفعة من المعاوضات كالبيع وغيره بل صرحوا ثمة بوجوب التسليم على الجميع من غير اولوية تقدم احدهما على الاخر قيل و
وجه الفرق بين الشفعة وغيرها لان الشفعة معاوضة قهرية اخذ العوض فيها بغير رضا المشترى فيجبر وهن قهره بتسليم الثمن
اليه اولا بخلاف البيع فان مبناه على الاختيار فلم يكن احد من المتبايعين اولى بالبداءة من الاخر قال سبطه فى المسالك ونعم ما قال
وهذه فى الحقيقة علة مناسبة لكن لا دلالة فى النصوص عليها واثباتها بمجرد ذلك لا يخ من اشكال نعم اعتبرها العامة فى
كتبهم فهى مناسبة على قواعدهم ولو قيل هنا المعتبر التقابض كالبيع كان وجها انتهى وكيف كان فالظاهر ان الشفيع يملك
الشقص بمجرد الشفعة كان المشترى يملك المبيع بمجرد العقد لكن هل يتم الملك بمجرد الاخذ القولى بدون تسليم الثمن ام يتوقف
على التقابض قولان وعلى الاول هل يكون دفع الثمن جزءا من السبب المملك ام كاشفا عن حصول الملك بالاخذ القولى وجهان
وتظهر الفائدة فى النماء المتخلل والاقرب ان الكلام هنا كما حققناه فى البيع من ان كلا من كل منهما قد وجب عليه تسليم ما انتقل منه الى
صاحبه ولا اولوية فى تقدم احدهما على الاخر وعدم دفع احدهما لو اخل بما وجب عليه لا يقتضى جواز التاخير للاخر مع وجوب
الدفع عليه والله العالم السادس المشهور وجوب الفورية فى الشفعة وهو مذهب الشيخ فى ية والخلاف وط وبه قال ابن البراج
وابن حمزة والطبرسى والعلامة ونقله فى المخ عن والده وادعى الشيخ عليه الاجماع وقال السيد المرتضى انها على التراخى ولا تسقط
الا بالاسقاط وادعى عليه الاجماع وبه قال ابن الجنيد والشيخ على بن بابويه وابن ادريس وظاهر كلام ابى الصلاح وبالاول
قال الشهيدان فى اللمعة وشرحها والمحقق فى الشرايع وغيرهم وظاهر الشهيد الثانى فى المسالك التوقف فى المسئلة وفى الدروس
بعد ان نقل اولا القول بالفورية عن الشيخ واتباعه ثم نقل العدم عن المرتضى ومن تبعه قال ولم تظهر بنص قاطع من الجانبين

ولكن

ولكن فى رواية على بن مهزيار دلالة ما على الفورية مع اعتضادها بنفى الضرر عن المشترى لانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان
اهمل انتفت فائدة الملك الى ان قال والوجه الاول لما اشتهر من قولهم الشفعة كحل عقال اى اذا لم يبتدر فات كالبعير يحل عقاله
انتهى وظاهر صدر كلامه التوقف فى المسئلة لعدم النص القاطع وفى اخر كلامه جزم باختيار القول الاول للخبر الذى ذكره
مع انه عامى كما صرح به الشهيد الثانى فى الروضة وهو كذلك فانا لم نقف عليه فى كتب اخبارنا احتج القائلون بالقول الاول
بان الاصل عدم الشفعة وعدم التسلط على ملك الغير بغير رضاه فيقتصر فيها على موضع الوفاق ولان التراخى فيها لا
ينفك عن ضرر على المشترى فانه لا يرغب فى عمارة ملكه مع علمه بتزلزله وانتقاله عنه فيؤدى الى تعطيل حكمة ملكه وذلك
ضرر عظيم واحتج فى المخ ايضا على ذلك برواية على بن مهزيار التى اشار اليها فى الدروس بان فيها دلالة ما وهذه الرواية قد تقدمت
فى صدر المقصد الثالث قال بعد ايرادها وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم ببطلان الشفعة بعد مضى ثلثة ايام ولو كان حق
الشفعة ثابتا على التراخى لم تبطل شفعته بل كانت تثبت له حتى حصل الثمن لانها تثبت كذلك وان لم يطالب ولا تتوقف
المطالبة بها الذى هو احد اسبابها وجودها فى عدمها احتج الاخرون بالاجماع الذى ادعاه المرتضى وبان البيع سبب فى
استحقاق الشفعة والاصل ثبوت الشئ على ما كان عملا بالاستصحاب قال المرتضى رضى الله عنه ويقوى ذلك ان الحقوق
فى اصول الشريعة وفى العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن اصول الاحكام الشرعية و
العقلية وان من لم يطلب دينه او وديعته لا تبطل حقه بالتغافل عن الطلب ثم اجاب عن الضرر على المشترى الذى احتج به
الاولون بانه يمكنه التخلص عن ذلك بان يعرض المبيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه فاما ان يتسلم او يترك الشفعة فيزول
الضرر عن المشترى فان لم يفعل المشترى ذلك كان التفريط من قبله ثم اطال كما هى عادته قدس سره بادلة اخر ايضا واجاب فى
المخ عن ذلك بما يطول بنقله الكلام والتحقيق ان المسئلة لعدم النص الواضح محل اشكال وان كان القول الاول لاعتضاده بالاصل
الذى قدمنا ذكره فى غير موضع مما تقدم مع اعتضاده بالاحتياط الذى هو واجب فى موضع الاشتباه الذى منه خلو المسئلة
من الدليل لا يخلو من قرب ولما استدل العلامة على هذا القول برواية على بن مهزيار بالتقريب الذى ذكره فيمكن معارضته
بانه لو كانت الفورية واجبة لما رخص فى التاخير ثلثة ايام ايضا السابع حيث تعتبر الفورية فالاعلم واهمل مختارا بطلت
شفعته ويعذر جاهل الفورية كما يعذر جاهل الشفعة ويقبل دعوى الجهل ممن يمكن فى حقه عادة وكذا لا يقدح فيها تاخير ما يعد
بمنع المباشرة او التوكيل ومن الاعذار التى صرح بها الاصحاب فى هذا الباب ما لو ترك لتوهم كثرة الثمن لامارة او حجته كا
خبار مخبر ثم ظهر كذبه ونحو ذلك لا لمجرد الاحتمال فان الشفعة باقية الى حين العلم بالحال فتصير فى قوته على القول بها وانما
كان ذلك عذرا لان قلة الثمن مقصودة فى المعاوضة ومثله ما لو اعتقده ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا ونحو
ذلك فان الاغراض قد تتعلق بجنس دون اخر لسهولته وكذا لو كان محبوسا بحق عاجز عنه بخلاف ما لو كان قادرا
فان التقصير من قبله واولى منه الحبس ظلما لكن الظاهر انه يشترط فى هذين عجزه عن الوكالة ثم انه ينبغى ان يعلم ان وجوب
المبادرة على تقدير الفورية ليس المبادرة بكل وجه ممكن بل المرجع فيه الى العادة والعرف فيكفى مشيه الى المشترى لاخذ الشفعة
بالمعتاد وان قدر على الزيادة وانتظار الصبح لو علم ليلا ولا يمنع من ذلك ايضا الصلوة اذا حضر وقتها وكذا مقدماتها و
متعلقاتها الواجبة والمندوبة ومنها انتظار الجماعة وانتظار زوال الحر والبرد المانعين والخروج من الحمام لو علم
فيه بعد قضاء وطره وتحرى الرفقة حيث يكون الطريق مخوفا والمشترى فى غير البلد والسلم على المشترى بعد الدخول عليه

بل التهيئة المعتادة ونحو ذلك هذا كله مع غيبة المشتري عنه في حال العلم اما مع حضوره فلا يعد شيء من هذه حيلا الان قوله
اخذت بالشفعة لا ينافي شيئا من ذلك **الثامن** صرح الاصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف انه لا تسقط
الشفعة بتقايل المتبايعين لان استحقاق الشفعة قد حصل بالعقد فحق الشفيع متقدم نعم لو عفى الشفيع سقطت
الشفعة من جهة الشراء وهل يتجدد بالاقالة بناء على انها بيع مطلقا او في حق الشفيع الاشهر الاظهر العدم لعدم كون الاقالة
بيعا وانما هي فسخ كما تقدم تحقيقه في بعض نكت الفصل الثاني عشر من كتاب البيع ولو قلنا بانها بيع اخذ الشقص من البايع
بعد الشفعة ثم انه ان حصل التقايل قبل علم الشفيع بالشفعة لم تسقط بالاقالة لما عرفت من سبق حق الشفيع فله فسخ الاقالة
والاخذ من المشتري على قاعدة الشفعة ودركه على المشتري كما لو لم يكن ثمة اقالة فان درك المشفوع في جميع افراد الشفعة
على المشتري فلو ظهر استحقاق الشقص يرجع عليه بالثمن وغيره مما يغرمه ولو كان المشتري لم يقبضه من البايع لم يكلف اخذه
منه ثم اقباضه الشفيع بل الشفيع يقبضه من البايع لانتقال الحق اليه فقبضه كقبض المشتري وعلى كل حال فيبقى الدرك
على المشتري وكما لا تسقط الشفعة بالتقايل فكذا لا تسقط ببيع المشتري ولا وقفه ولا جعله مسجدا او لا نحو ذلك من
تصرفاته لانها وان كانت صحيحة من حيث ان المشفوع ملكه لكن لا يبطل ذلك حق الشفيع لسبقه على هذه التصرفات فمتى اخذ
بالشفعة بطل ما سبقها من التصرفات بقي الكلام في ان تصرف المشتري ان كان مما يثبت فيه الشفعة كالبيع فالظاهر
من كلامهم انه يتخير الشفيع بين اخذه من المشتري الاول او الثاني او الثالث وهكذا لو تعدد لان كل واحد من البيوع
المتعددة سبب تام في ثبوت الشفعة ثم ان اخذ الشفيع بالشراء الاول دفع الثمن الاول وبطل المتاخر مطلقا وان اخذ
بالشراء الاخير اخذ بثمنه وصح السابق عليه مطلقا لان الرضا به يستلزم الرضا بما سبق عليه وان اخذ من المتوسط
اخذ بثمنه وصح ما تقدمه وبطل ما تاخر عنه وان كان التصرف مما لا يثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة والاجارة
فللشفيع نقضه واخذ الشقص بالشفعة لسبق حقه والثمن في الهبة للواهب لانه ملكه كانت او جائزة وللمتصدق
ولا خلاف عندهم في هذه الاحكام وانما نقلوا الخلاف في بعضها عن بعض العامة حيث صرحوا بصحة التصرف في المبيع والوقف
ونحوها وابطلوا الشفعة وبعض اخر منهم مع حكمهم ببطلان تصرف المشتري والله العالم **التاسع** قالوا لو انهدم المبيع او
عاب فههنا صور احدها ان يكون ذلك بفعل المشتري قبل مطالبة الشفيع ولا يحصل معه تلف شيء من العين فالمشهور
ان للشفيع الخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك لان المشتري انما تصرف في ملكه تصرفا سايغا فلا يكون مضمونا عليه والعايب
لا يقابل بشيء من الثمن فلا يستحق الشفيع في مقابلته شيئا كما لو تعيب في يد البايع فان للمشتري يتخير بين الفسخ وبين
الاخذ بمجموع الثمن وقيل بضمانه على المشتري لان حق الشفيع قد تعلق به بمجرد البيع وان لم يطالب والمطالبة انما تفيده
تاكيدا كما يضمن الراهن الرهن اذا جنى عليه وثانيها ان يكون ذلك بفعل المشتري بعد المطالبة بالشفعة والمشهور انه يضمن
النقص بمعنى سقوط ما قابله من الثمن لان الشفيع قد استحق اخذ المبيع كاملا بالمطالبة وتعلق حقه به فاذا نقص بفعل
المشتري ضمنه له وقيل بعدم الضمان وهو ظاهر الشيخ في ط استنادا الى ان الشفيع لا يملك بالمطالبة بل بالاخذ
فيكون المشتري قد تصرف في ملكه تصرفا سايغا فلا يتعقبه الضمان ورد بان التصرف في الملك لا ينافي ضمانه كتصرف
الراهن وهنا مثله لاشتراكهما في تعلق حق الغير وثالثها ان يكون ذلك بغير فعله سواء كان قد طالب الشفيع ام لا فانه
يتخير الشفيع بين الاخذ بمجموع الثمن والترك لانه لا تقصير من المشتري ولا تصرف حال استحقاق الغير وحجر النقص

المذكور

المذكور في الصورة الاولى الا ان هنا اضعف باعتبار ان العيب بغير فعل المشتري اقول وقد ورد في هذه الصورة
ما يدل على ما ذكروه وهو ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن رجل قال كتبت الى الفقيه ع في رجل اشترى
من رجل دارا مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غايبا فلما قبضها وتحول عنها انهدمت الدار وجاء سيل
خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغايب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كلا الذي نقد في ثمنها
فقال ضع عني قيمة البناء فان البناء قد انهدمت وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله
وما نقل من في الصورتين السابقتين من القول المشهور فيهما وان لم يرد به نص الا انه موافق للقواعد الشرعية والله العالم **العاشر**
اختلف الاصحاب في ان الشفعة هل تورث ام لا فقال الاكثر ومنهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى رضي الله عنهما انها تورث كالاموال
وبه قال ابن الجنيد وقال الشيخ في الخلاف وبه انها لا تورث وبه قال ابن البراج والطبرسي وابن حمزة وللشيخ قول اخر في كتاب البيوع
من الخلاف يدل على انها تورث حيث قال خيار الشفعة موروث وكذا اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه وهو
اختيار ابن ادريس والعلامة والمحقق وهو المشهور بين المتاخرين وبه صرح في المسالك واحتجوا على ذلك بايات الارث الدالة على
ارث ما ترك وحق الشفعة من جملة ما ترك فكانت كالداخل فيه الخيار الثابت للمورث بالاجماع والشفعة في معنى الخيار تثبت لدفع
الضرر واحتج في المسالك ايضا بقوله ص ما ترك الميت من حق فهو لوارثه قال وهي افصح دلالة من الاية احتج الشيخ بما رواه في يب
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع في حديث قال لا تورث الشفعة واحتج ايضا بان ملك الوارث متجدد على الشراء فلا
يستحق شفعة واجيب عن الرواية بضعف السند فان طلحة بتري وعن الثاني بان الوارث انما اخذ ما استحقه مورثه وحقه سابق
فلا يقدح تجدد ملكه اقول والمسألة لا تخلو من توقف فان ثبت الحديث النبوي الذي رواه في المسالك من طرقنا فانه لا يحتاج
الا ان ذلك فالقول الاول اصح والا فالمسألة محل الاشكال لمعارضة الادلة المذكورة برواية طلحة ورده بضعف السند جيد على
الاصطلاح المحدث واما على طريقة القدماء والمحدثين فلا فيبقى المعارضة الادلة بينها وبين ما ذكر من الادلة المشار اليها مع ما يتطرق
الى الادلة المشار اليها من المناقشة وامكان تاييد رواية طلحة المذكورة بما قدمناه من ان مقتضى الادلة العقلية والنقلية عدم جواز
الشفعة الا ما دل عليه دليل واضح ثم انه على تقدير القول المشهور لو مات وخلف زوجة وابنا قال الشيخ في ط تفريعا على هذا القول
ان الارث على فريضة الله فللزوجة الثمن وقيل انه كذلك على راي من يقول الشفعة في صورة الكثرة على قدر السهام اما من
يقول بانها على عدد الرؤس فانه يجعلها في المثال المذكور نصفين بين الزوجة والولد كما يظهر من ط ايضا وفي بعض المسألة خلاف فيه
وقد تقدم نقل الخلاف المذكور بالنسبة الى الشفعة مع الكثرة في اخر المقصد الثاني والاظهر كما صرح به الاكثر انها هنا على تقدير
القول المذكور على قدر السهام وان لم نقل به في كثرة الشركاء لظهور الفرق بين الموضعين لان كل واحد من الورثة لا يستحق
الشفعة باعتبار نفسه بل باعتبار مورثه ومورثه مستحق للجميع وقد انتقل عنه الى ورثته فيجب ان ينسب لهم على حد الارث
فهم بالارث ياخذون لا بالشركة ولهذا انه لو اخذها هنا لم يثبت الشفعة مع الشركة والمراد بحق الشفعة الذي هو محل البحث
هو مجرد استحقاق الشفعة وان لم ياخذ بها الشفيع قبل موته فاما لو اخذها كما هو صريح عبارة الشيخ المتقدم نقلها
من كتاب الخلاف وطريق الاول فلو اخذ بها قبل الموت ولكن لم يقبض ولم يتصرف قالوا ولو عفى احد الورثة عن نصيبه
من الشفعة لم يسقط الشفعة لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع لانه لا يجوز
تبعيض الصفقة على المشتري فالمستحق اما ان ياخذ الجميع او يتركه قيل ويحتمل هنا سقوط حق الاخر بعود صاحبه لانه لم

نقل بذلك فى الشريكين لان الوارث يقوم مقام المورث فعفوه عن نصيبه كعفو المورث عن البعض فلا يسقط الباقى ورد
بان الشركاء فى الارث يصيرون بمنزلة الشركاء فى اصل الشفعة لانها شفعة واحدة بين الشركاء سواء كان بالارث او با
لشركة ولا يسقط من البعض بعض البعض بخلاف عفو المورث عن بعض نصيبه فان حقه فى المجموع من حيث هو
مجموع لا فى الابعاض فعفوه عن بعض حقه كعفوه عن جميعه وظاهر المحقق الاردبيلى قدس سره المناقشة فى اصل
هذا الحكم حيث قال ولو ترك بعضهم وعفى لم يسقط حق الباقين بل لهم الاخذ ولكن اخذ الجميع او الترك وليس لهم
اخذ حصتهم فقط للزوم التشقيص والتبعيض الممنوع منه عندهم فتامل فان الاصل والاستصحاب يقتضى جواز
اخذ الحصة فقط ولعل عدم التبعيض مجمع عليه والا فالقول به بعيد متوجه انتهى وبالجملة فالمسئلة لعدم النص
الواضح فى اصلها محل اشكال كما عرفت وفى فروعها اشكال والله العالم **الحادية عشرة** لو حمل النخل بعد الابتياع
فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف ولانه يتبع الاصل فى البيع فكذا هنا لان المقتضى
للتبعية هناك ليس الا كونه جزءا من المسمى ورده المتاخرون بان هذا الحكم مختص بالبيع وقوفا على مورد النص فالحاق
غيره به قياس وكونه بحكم السعف ممنوع وكذا دعوى كونه جزءا من المسمى والمقتضى فى البيع انما هو النص وظاهرهم انه لا
خلاف فى ان الثمرة اذا ظهرت فى ملك المشترى قبل الاخذ بالشفعة تكون للمشترى وان ابقيت على الشجرة لانها بحكم المنفصل
ومنه ثمرة النخل بعد التابير اما قبله فقد عرفت خلاف الشيخ فى ذلك فيكون هذا الفرد مستثنى من الاجماع المشار اليه
والحق كما عرفت ان حكمها بالنسبة الى الشفعة قبل التابير كحكمها بعده فى كونها للمشترى غير داخلة فى الشفعة وعلى هذا
فيكون الطلع غير موجود وقت الشراء للمشترى فان اخذ الشفيع وهو بتلك الحال بقى للمشترى كما لو اخذ بعد التابير
ويكون المبيع فى هذه الصورة بمنزلة ما اذا ضم غير المشفوع الى المشفوع فياخذ الشفيع المشفوع وهو غير الثمرة بحصته
من الثمن وطريقه كما تقدم فى غير موضع ان تقوم المجموع ثم تقوم الثمرة وتنسب قيمتها الى المجموع ويسقط من الثمن بتلك
النسبة **الثانية عشرة** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه اذا باع الشريك الذى له الشفعة نصيبه من المال المشترى
قبل الاخذ بالشفعة فهنا صورتان الاول ان يكون بيعه بعد العلم بالشفعة وحصول شرائطها او شرائط فوريتها
على تقدير القول بالفورية ولا اشكال فى بطلان شفعته اما على تقدير الفورية فلفواتها بالاشتغال بالبيع لانه محل با
بالفورية واما على تقدير عدم الفورية فلان السبب فى استحقاق الشفعة الملك وقد زال فيزول معلوله الثانية ان يكون
قبل العلم بالشفعة ومثله ايضا ما لو كان قبل ثبوت الفورية فيما تقدم من الاعذار كعدم العلم بقدر الثمن او جهله بالفورية
او نحو ذلك فباع والحال هذه ففى بقائها مطلقا او زوالها مطلقا او التفصيل اقوال احدها ما اختاره المحقق فى الشرائع من بقائها
مطلقا لان الاستحقاق ثبت بالشراء سابقا على فيستصحب لاصالة عدم السقوط ولقيام السبب المقتضى له وهو الشراء
فيجب ان يحصل المسبب وبهذا القول صرح الشيخ فى ط ايضا حيث قال الاولى ثبوت الشفعة لانها وجبت له والاولم يوجد سبب
اسقاطها فالاصل بقاؤها وثانيها سقوطها وهو اختيار العلامة وجمع من الاصحاب وعللوه بان السبب فى جواز الاخذ ليس
هو الشراء وحده بل هو مع الشركة وقد زال احد جزئى السبب فيزول ولا يكفى وجودها حال الشراء بل لا بد من وجودها حال
حال الاخذ بالشفعة لقولهم لا شفعة الا لشريك مقاسم فلو اثبتنا الشفعة بعد البيع لاثبتناها لغير شريك مقاسم
والجهل مع انتفاء السبب لا اثر له وثالثها التفصيل بالجهل بالشفعة حال البيع والعلم فتثبت فى الاول دون الثانى وهو منقول

عن الشيخ

عن الشيخ ره لان البيع بعد العلم يوذن بالاعراض عنها كما لو بادر بخلاف ما اذا لم يعلم فانه معذور واجيب بان الجهل لا اثر له اذا انتفى
السبب لان خطاب الوضع لا يتفاوت الامر فيه بالعلم والجهل اقول والمسئلة لعدم النص لا تخلو من توقف الا ان الاظهر بحسب هذه
التعليلات وقربها وبعدها من القواعد الشرعية هو القول الثانى من هذه الاقوال الثلثة اما الاول فقد علم جوابه من دليل القول الثانى
ويزيده تاكيدا ان ما استند اليه من الاستصحاب وهو الذى عبر عنه فى ط بالاصل فقال فالاصل بقاؤها مردود بما حققناه فى
مقدمات الكتاب فى جلد كتاب الطهارة من عدم ثبوت حجية هذا الاستصحاب واما الثالث فلما سمعت من الجواب عن دليله والى ما
ذكرناه من القول الثانى يميل كلامه فى المسالك ايضا حيث قال بعد ذكر الاقوال الثلثة على الترتيب الذى ذكرناه والقول الوسط
لا يخلو من قوة انتهى والله العالم **الثالثة عشرة** لو عرض البايع الشئ على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره
بذلك الثمن او زايد عليه فهل يكون لصاحب الشفعة المطالبة بها ام لا قولان وبالثانى قال الشيخان وابن حمزة وبالاول قال
ابن ادريس احتج الشيخان على ما نقله فى المختلف بان الشفعة تثبت فى موضع الاتفاق على خلاف الاصل لكونه ياخذ ملك المشترى من
غير رضاه ويجبر على المعاوضة لدخوله مع البايع فى العقد الذى اساء فيه بادخال الضرر على شريكه وترك الاستيذان الذى هو عرضه
عليه وهذا المعنى معدوم هنا فانه قد عرضه عليه فامتناعه من اخذه دليل على عدم الضرر فى حقه ببيعه وان كان فيه ضرر
فهو الذى ادخله على نفسه كما لو اخر المطالبة انتهى واحتج ابن ادريس بانه انما يستحق المطالبة بعد البيع ولا حق له قبل البيع
فاذا عفى قبله فما عفى عن شئ يستحقه فله اذا باع شريكه اخذ الشفعة لانه تجدد له حق فلا دليل على اسقاطه وقبل البيع لم يسقط
شيئا وكذا لو قال الشفيع للمشترى اشتر نصيب شريكى فقد نزلت عن الشفعة وتركتها ثم اشترى المشترى ذلك على هذا لا
تسقط شفعته بذلك وله المطالبة لانه انما يستحق الشفعة بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه قد عفى عما لم يجب له ولا
يملكه فلا يسقط حقه حين وجوبه وكذا الورثة اذا عفوا عما زاد على الثلث فى الوصية قبل موت الموصى ثم مات لهم بعد ذلك
الرجوع لمثل ما قلناه على الصحيح من المذهب انتهى وقال هذا ذهب ابن الجنيد ايضا فقال ولما كان الشفعة لا تجب الا بعد صحة
البيع وتمامه فكذلك لا يكون ترك الشفيع اياها قبل البيع مبطلا ما وجب له منها بعد البيع والعلامة فى المختلف بعد ان نقل
كلامى ابن ادريس وابن الجنيد قال وهو المختار لنا انه اسقاط حق قبل ثبوته فلا يصح كما لو ابراه عما لم يجب له او اسقطت
المراة صداقها قبل التزويج ثم نقل بعد هذا احتجاج الشيخين بما قدمنا نقله منه وقال وفيه قوة وهو ظاهر فى تردده فى
المسئلة وظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك ترجيح مذهب ابن ادريس للوجه الذى ذكره والظاهر انه الاقرب
نظرا الى عموم ادلة الشفعة وان الاسقاط قبل ثبوت الحق غير موثر فى المنع والاصح ذلك فى غير هذا الحق من
الحقوق مع انهم لا يقولون به وظاهر المحقق الاردبيلى قدس سره الميل الى مذهب الشيخين لكن لا لما تقدم
فى الاحتجاج المنقول عنهما بل من حيث ان هذا وعد والادلة الدالة على وجوب الوفاء بالوعد قال ولولا خوف خرق
الاجماع لكان القول بوجوب الابقاء كما هو قول بعض العامة متوجها فالقول به هنا فيه بعد لعدم الاجماع على
خلافه الى ان قال واما دليل القول بعدم البطلان فهو انه اسقاط لما ليس له فهو مثل ابراء عما لم يكن فى الذمة ويمكن
ان يقال ليس هنا ابراء واسقاط بل قول ووعد وشرط ومخالفته قبيحة عقلا وشرعا وانه غدر واغراء وليس من
صفات المؤمن انتهى وظاهر شيخنا الشهيد فى شرح نكت الارشاد الميل ايضا الى مذهب الشيخين قال لان الشفعة
وضعت لازالة الضرر وتركه عنها يؤذن بعدم الضرر ولما روى عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا يحل ان يبيع حتى يستاذن

شريكه فان باع ولم يؤذن فهو احق به علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا تثبت معه والنزول اما بعد الاستيذان
فظاهر سقوط الشفعة وما قيل فكذلك اذ لا يبقى للاستيذان معنى معقول ولا نسلم ان ذلك من باب الاسقاط فيتوقف
على تحقق الاستحقاق كالدين انتهى والمحقق الاردبيلي بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه اعتضد ايضا بهذا الكلام ولا ينكر
منه شيئا وظاهره الموافقة على صحة الحديث المذكور حيث قال ودلالته ظاهرة على السقوط بعد الاستيذان وانت خبير بانا
لم نقف على هذا الخبر في كتب اخبارنا والظاهر انه عامي وهم سيما شيخنا المذكور كثيرا ما يستسلمون الاخبار العامية و
يستدلون بها في امثال هذه المقامات الخالية من الاخبار الخصوصية ولو صح الخبر المذكور لما كان عنه معدل لدلالته بالمفهوم
الشرطي الذي هو حجة صحيحة كما وضحناه في صدر كتاب الطهارة على ما يدعونه ولكن الامر كما ترى وانا منعنا ان ذلك من باب
الاسقاط فليس بعيد الا ان يكون من قبيل الوعد كما ذكره المحقق المتقدم ذكره وتعليله الاول وقوله فيه وتنزوله عنها بعد اذن
بعدم الضرر انما يناسب الاسقاط لا الوعد لان المراد بنزوله عنها يعني تركه لها واسقاطه لها قال في كتاب المصباح المنير
ونزلت عن الحق تركته على انه متى لم يكن من باب الاسقاط كما ذكره فالحق باق لا مزيل له ووجود عدم ارادته بعد الفرض عليه
لا يوجب منع الارادة بعد تحقق حقه واستحقاقه الشفعة بالبيع واما دعوى كونه وعدا او شرطا كما ذكره المحقق المشار اليه واستدل
بادلة وجوب الوفاء بالوعد والشرط فظني بعده وان امكن احتماله على بعد باعتبار حصول ذلك من هذا الكلام ضمنا
فان غاية الامر انه عرض عليه الشراء فامتنع منه ولم يرده وهذا لا يسمى بحسب العرف وعدا الا بتأويل وتمحل وبالجملة فانما
لخلوها عن النص محل اشكال كغيرها من الفروع المذكورة وان كان القول بما ذهب اليه ابن ادريس ومن تبعه اقرب لما
عرفت والله العالم **الرابعة عشرة** اختلف الاصحاب فيما لو كان الثمن مؤجلا فالمشهور انه ياخذ بالشفعة عاجلا بالثمن
المؤجل الذي وقع عليه العقد فان العقد انما وقع على المؤجل وهو قول الشيخ المفيد وابن البراج وابن ادريس وبه قال
الشيخ في النهاية ان لم يكن الشفيع مليا الزم باقامة كفيل بضمنه وقال في الخلاف وط انه يتخير الشفيع بين اخذه
بالثمن حالا او بين التاخير الى حلول الاجل واخذه بثمن حال ونقل في الكتابين ما ذكره في النهاية قولا عن بعض اصحابنا وقال
في الخلاف بعد نقله وقد ذكرناه في النهاية وهو قوي وبهذا القول الثاني قال ابن الجنيد والطبرسي على ما نقله في المخ
والاول هو الاقرب بناء على القول بالفورية كما هو المشهور عندهم وقد تقدم تحقيق القول فيه وتوضيحه ان الشفيع ينزل
منزلة المشتري ياخذ بالثمن الذي اخذ به المشتري وليس له اكثر من حقه وقدره مؤجلا على انه قد تقرر ان للاجل قسطا من
الثمن فلو اخذ بالثمن حالا في الصورة المذكورة للزم الزيادة في الثمن المأخوذ به على اصل الثمن الذي وقع به الشراء فيه
يظهر ان القول الثاني يستلزم احد محذورين اما اسقاط الشفعة بعد ثبوتها ان اخر الى حلول الاجل للاخلال بالفورية
المستلزم لبطلانها او زيادة وصف في الثمن ان اخذ بالشفعة وعجل الثمن لان تعجيله زيادة وصف فيه من غير موجب
بل يستلزم زيادة الثمن لما عرفت من ان التاجيل له قسط من الثمن فيلزم زيادة الثمن على الاصل ويتفرع على هذا
القول انه لو مات المشتري حل عليه الثمن وبقي الشفيع على التخيير الثابت له اولا فان شاء عجل وان شاء اخر الى حلول
الاجل وصحح الشيخ على ما ذهب اليه في الخلاف وط بان الشفعة قد وجبت بنفس الشراء والذمم لا تتساوى فوجب عليه الثمن
حالا او يصبر الى وقت الحلول فيطالب بالشفعة مع الثمن واجيب عنه بانه لا يلزم من عدم تساوي الذمم ثبوت احد
الامرين المذكورين لامكان التخلص بالضمين اما مطلقا كما يظهر من العلامة في المخ او مع عدم الملاءة اقول والى ما اشار الشيخ

مما قدمنا

مما قدمناه من عبارة النهاية بقوله ان لم يكن الشفيع مليا الزم باقامة كفيل **الخامسة عشرة** لو اختلف المشتري والشفيع في
القيمة بعد الاتفاق في الشراء فقال المشتري اشتريت بمائة وقال الشفيع بل بخمسين فان لم يكن بينة لاحدهما فالظاهر من كلام اكثر
الاصحاب ان القول قول المشتري مع يمينه وبه صرح الشيخ في النهاية والشيخ المفيد وابو الصلاح وابن ادريس قال في المخ وهو جيد
لانه العاقد فهو اعرف بالثمن ولان الشقص ملكه فلا ينتزع منه بالدعوى بغير بينة وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك
الخلاف في ذلك قال لان النزاع ليس في العقد لاتفاقهما معا على وقوعه صحيحا واستحقاق الشفعة به وانما تنازعهما في القدر
الواجب على الشفيع دفعه من الثمن فالمشتري يدعي زيادته عما يدعيه الشفيع والشفيع ينكره فيكون المشتري هو المدعي والشفيع
هو المنكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر انتهى وهو جيد واما مع البينة قال في المسالك فان كانت من الشفيع على ما ادعيه
قبلت بناء على انه خارج وقد قدم قول المشتري فيكون البينة بينة الاخر وان كانت من المشتري قيل افادت انه قاطع اليمين
عنه وان كان في دفع اليمين عن المنكر بالبينة في غير هذه الصورة تردد والفرق انه يدعي دعوى محضة وقد اقام بها بينة فتكون
مسموعة ويشكل بان جعله مدعيا دعوى محضة يوجب عدم قبول قوله وانما توجه قبوله بتكلف كونه منكرا فلا يخرج عن حكم
المنكر انتهى وان كانت من الطرفين فقد اختلف كلامهم في ذلك فقال الشيخ في الخلاف وط البينة بينة المشتري ايضا ونقله
في ط بانه الداخل وفي الخلاف بانه المدعي لزيادة الثمن والشفيع ينكره فالبينة على المدعي وقال ابن الجنيد اذا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن كانت البينة على الشفيع في قدر الثمن اذا لم يقر له بالشفعة فان اقر بها المشتري كانت البينة في قدر
الثمن عليه والا كانت بين الشفيع لانه لا يستحق عليه زيادة على ما يقر به له من الثمن وقال ابن ادريس البينة بينة الشفيع
لانه خارج وقال العلامة في المخ بعد نقل ذلك ويحتمل عندي في هذه المسألة بعد ذلك ان اقربها تقديم بينة المشتري لانها تخرج
يترجح بقول المشتري فانه مقدم على قول الشفيع وهذا بخلاف الداخل والخارج لان بينة الداخل يمكن ان يستند الى اليد ولهذا
قدمنا بينة الخارج الثاني بينة الشفيع لانهما بينتان تعارضتا فقدمت بينة من لا يقبل قوله مع عدمها كالداخل والخارج
الثالث القرعة لانهما بينتان تعارضا في العقد ولا يد لهما عليه فصارا كالمتنازعين في غيرها انتهى اقول انت خبير بان مرجع
هذا الخلاف الى الخلاف في تقديم بينة الخارج او الداخل عند التعارض فعلى الاول تقدم البينة المشتري وعلى الثاني بينة
الشفيع الا ان ظاهر كلامه في المخ ان تقديم بينة المشتري لا من الحيثية المذكورة بل من حيث ترجحها بتقديم قوله وهذا الترجيح
انما يتم بناء على ما هو المشهور عندهم والا فعلى ما قدمنا نقله عن المسالك من ان القول قول الشفيع بيمينه فلا
وبالجملة فالمسألة لخلوها من النص الواضح صارت مطرحا للانظار ومسرحا للافكار مع ما هي عليه من الاختلاف الذي
لا يقف على حد ولا يصل الى عد والله العالم **السادسة عشرة** اذا ظهر في الشقص الذي هو محل الشفعة عيب فان
كان ذلك حال البيع وقبل اخذ الشفيع بالشفعة فالواجب اولا النظر فيما يستقر عليه حكم المشتري في هذه الصورة فان
اختار اخذ الارش او كان الحق منحصرا في الارش بان حدث في المبيع ما يمنع الرد فالحكم في الشفيع انه يسقط عنه من الثمن
ما قابل الارش الذي اخذه المشتري لانه جزء من الثمن والثمن حقيقة انما هو الباقي بعد الارش وان لم ياخذ الارش بل عفى
به لا لنقصان شاركه تخير الشفيع بين الاخذ بمجموع الثمن الذي وقع عليه العقد وبين الترك لانه لم يتجدد للثمن ما يوجب
نقصه كما في الصورة الاولى وان كان ظهور العيب بعد الاخذ بالشفعة فههنا صور اربع لانه اما ان يكون المشتري
والشفيع عالمين به وقت البيع او جاهلين او احدهما عالم والاخر جاهل وهذه الصورة الثالثة تنحل الى صورتين

بان يكون المشترى عالما والشفيع جاهلا و بالعكس فالاولى ان يكونا عالمين فلا خيار لاحدهما ولا ارش لتقدم المشترى على الشراء
والحال هذه والشفيع على الاخذ بالشفعة والحال كما عرفت وظاهر هذه الثانية ان يكونا جاهلين فان اتفقا بعد العلم على رده
فلا بحث وان اتفقا على اخذه مع الارش او بدونه صح والثمن اللازم للشفيع على الاول هو ما بعد الارش وعلى الثاني
هو ما وقع عليه العقد واطلق في المسالك ان الثمن اللازم للشفيع ما بعد الارش ولا اعرف له وجها لانه مع الاتفاق
على عدم الارش وعلى الثاني يبقى الثمن الذى وقع عليه العقد على حاله لم يعرض له ما يوجب نقصانه فكيف يكون
اللازم للشفيع ما بعد الارش والحال انه لا ارش لاتفاقهما على الاخذ بدونه وان اختلفت ارادتهما واراد الشفيع رده
دون المشترى فله ذلك و يرجع المبيع الى المشترى فيتخير بين اخذه مع الارش او بدونه وعدم الاخذ بالكلية ان
لم يحدث في المبيع ما يمنع الرد وان انعكس الامر بان اراد الشفيع اخذه واراد المشترى رده فظاهر الاصحاب تقديم ارادة الشفيع
لثبوت حقه وسبقه وعلل ايضا بان فيه جمعا بين الحقين لانا لو قدمنا المشترى بطل حق الشفيع بالكلية مع ما عرفت من
ثبوته وسبقه واذا قدمنا الشفيع فان المشترى يحصل له مثل ثمنه او قيمته من الشفيع ولا يفوت عليه شئ فيكون تقديمه
جامعا بين الحقين بقى الكلام في انه على ما ذكرناه من تقديم الشفيع واخذ المبيع بما وقع عليه العقد من الثمن فلو اراد المشترى
طلب الارش والحال هذه فهل يجب اجابته ودفعه اليه ام لا قولان وبالثاني قال الشيخ ره وعلله بانه استدرك ظلامته
برجوع جميع الثمن اليه من الشفيع فلم يفت منه شئ يطالب به وبالاول قال المحقق في الشرايع لان حقه انما هو عند البايع
حيث ان الارش جزء من الثمن من جزء فات من المبيع فلا يجب عليه ان يقبل عوضه من الشفيع لان الواقع بين البايع
والمشترى معاوضة مستقلة مغايرة لما وقع بينه وبين الشفيع وحقه انما هو عند البايع ولا يجب عليه قبول عوضه
من الشفيع ولهذا القول مال في المسالك ايضا وقال انه اقوى قال وح فله الرجوع على البايع بالارش فيسقط عن
الشفيع من الثمن بقدره لان الثمن ما يبقى بعد الارش الثالث ان يعلم الشفيع بالعيب دون المشترى والحكم فيه لزومه
للشفيع لقدومه على الاخذ مع علمه بالعيب واما المشترى فالظاهر ايضا انه ليس له الرد لانتقال المبيع الى الشفيع
وبه صرح الاصحاب ايضا وعللوه بمراعاة حق الشفيع قالوا وفي ثبوت الارش للمشترى الوجهان المتقدمان قال في
المسالك والاصح ان له ذلك فيسقط عن الشفيع بقدره ولا يقدح فيه علمه بالحال لما بيناه من انه ياخذ بالثمن وهو ما
بعد الارش الرابع ان يعلم المشترى خاصة وح فللشفيع رده بالعيب حيث انه جاهل به وليس له ارش لانه انما ياخذه
بالثمن الذى وقع عليه العقد والمشترى لا ارش له هنا لقدومه على الشراء مع علمه بالعيب واستحقاق الشفيع الارش
فرع اخذ المشترى اياه والله العالم **السابعة عشرة** قالوا وطريق الاخذ بالشفعة ان يقول اخذت او تملكت
او اخترت الاخذ ولكن لا يكفي مجرد القول بل لا بد من تسليم الثمن مع ذلك هذا مع عدم رضى المشترى بالشفعة فتصح
الشفعة بذلك بمعنى انه لم يرض واما مع رضاه بالشفعة والصبر بالثمن فلا يلزم تسليمه في صحة الشفعة ولكن يجب على
الشفيع تسليمه عند الطلب كساير الحقوق اقول الظاهر ان كلما دل على من الالفاظ على الاخذ بالشفعة وطلبها فهو
موجب لذلك اذ لا تعرض لتخصيص بشئ من الالفاظ في الاخبار لا في هذا الباب ولا في غيره من العقود حتى البيع
الذى هو مطرح الانظار في امثال هذه المقامات واما الكلام في الثمن ووجوب تسليمه اولا فقد تقدم الكلام فيه
في المسئلة الخامسة من هذا المقصد من ان ظاهر كلامهم انه لابد في الاخذ بالشفعة من معلومية الثمن عند الشفيع جنسا

وقدرا

وقدرا ووصفا وعللوه بانه لما كان الاخذ بالشفعة في معنى المعاوضة المحضة لانه ياخذ الشقص بالثمن الذى بيع
به اشترط علمه به حين الاخذ حذرا من الغرر اللازم على تقدير الجهل لان الثمن يزيد وينقص والاغراض يختلف فيه
قلة وكثرة وقد يجعل حيلة على زهد الشفيع في الاخذ مع اتفاقهما على اسقاط بعضه فلا يكفي اخذه بالشفعة مع
عدم العلم به جنسا وقدرا ووصفا وان رضى باخذه بما كان الثمن لان دخوله على تحمل الغرر لا يرفع حكمه المترتب
عليه شرعا من بطلان المعاوضة مع وجوده كما لو اقدم المشترى على الشراء بالثمن المجهول ورضى به كيف كان قالوا
وحيث لا يصح الاخذ لا تبطل الشفعة بل يجددها اذا علم به وظاهر المحقق الاردبيلي قدس سره المناقشة في الحكم
المذكور حيث قال بعد ان نقل قول المص انه لو قال اخذت بالثمن كائنا ما كان وكان عالما بقدره صح والا فلا ما
صورته لا شك في الصحة مع العلم واما مع الجهل فقال المص لا يكفي وان ضم اليه كائنا ما كان لعل دليله الجهل بالثمن
وان الشفعة بمنزلة البيع بائنه وبين المشترى ولا بد من العلم بالعوضين وذلك غير ظاهر وما نعرف لاشتراط العلم
دليلا لا عقليا ولا شرعيا الا ان يكون اجماعيا فتامل انتهى وبالجملة فان مرجع ما قدمناه من كلامهم الى الحاق الشفعة
بالبيع وحملها عليه من حيث الاشتراك في كونها معاوضة وقد قام الدليل في البيع على وجوب العلم بالعوضين جنسا
وقدرا ووصفا فكذا هنا وانت خبير بما فيه فانه عند التحقيق لا يخرج عن القياس المنهى عنه في الاخبار حيث ان اخبار
الشفعة على تعددها وتكاثرها لا اشعار في شئ منها بذلك والحكم به بدون ذلك مشكل واما التقييد بالغرر فيمكن
دفعه بان الشفيع قد قدم على ذلك ورضى به وقولهم ان دخوله على تحمل الغرر لا يرفع حكمه مسلم لو ثبت هنا عدم
جواز الدخول في هذه الحال وقياسه على البيع حرام لقيام الدليل في البيع فيتم ما ذكروه فيه واما هنا فهو محل البحث وعين
المتنازع فيه والله العالم **الثامنة عشرة** في موجبات سقوط الشفعة وبطلانها **فمنها** ان يشترى شقصا الا يسوى
الا عشرة بمائة ويدفع عوض المائة ما يساوى عشرة فالشفيع اما ان يدفع المائة او يترك عن الشفعة لانك قد عرفت
انه ياخذ بالثمن الذى وقع عليه العقد ان اراد الشفعة واما دفع المشترى عوض المائة ما يساوى عشرة فهو معاوضة
اخرى لا تعلق للشفيع بها وهذا من جملة الحيل لاسقاط الشفعة وفي معناه ان يبريه من بعض الثمن **ومنها** ترك
المطالبة بالشفعة مع العلم وعدم العذر بناء على القول بالفورية واما على القول بعدمها وقد تقدم تحقيق الكلام
في ذلك في المسئلة السادسة من المقصد السابق وانه على القول الغير المشهور لا تسقط الا بالاسقاط والا
فهى ثابتة على التراخى **ومنها** ما لو نزل عن الشفعة قبل البيع على احد القولين وقد تقدم تحقيق ذلك في المسئلة
الثالثة عشرة من المقصد المذكور **ومنها** ان يشهد على البيع على احد القولين فذهب الشيخ في بعض كتبه الى بطلانها
لدلالته على الرضا بالبيع وذهب ابن ادريس الى عدمه للاصل ومنع الدلالة وتاثيرها على تقديرها في الابطال واختاره
في المسالك **ومنها** ان يبارك للمشترى او البايع العقد وهو محل خلاف ايضا وعلل القول بالبطلان اما لتضمنه الرضا
او لمنافاته الفورية قال في المسالك والاصح عدم البطلان لمنع الامرين اما الاول فواضح واما الثاني فلان المعتبر
فيها العرف ونحو السلام والدعاء من الاجتماع لذلك واستلهم لا ينافيها عرفا بل ربما كانت المبادرة الى الاخذ بدون
الكلام مستهجن عادة انتهى اقول ويزيده تاكيدا بالنسبة الى الدلالة على الرضا انه من المحتمل قريبا بل هو الظاهر
متى حصلت منه الشفعة ان الرضا بالبيع انما كان لكونه وسيلة الى الاخذ بالشفعة فيكون مؤكدا لا منافيا و

وبالنسبة الى الثانى ما تقدم فى المسئلة السادسة من المقصد المتقدم ومنها ان ياذن للمشترى فى الابتياع وفيه ايضا قولان اظهرهما
عدم الابطال واحتج القائل بالابطال بدلالة الاذن على الرضا المبطل لها وفيه منع ظاهر لما عرفت انفا من ان الرضا ان
لم يكن دالا على العفو لكونه وسيلة الى الاخذ بالشفعة لم يكن مبطلا والتحقيق فى هذه المواضع الخلافية ونحوها ان الشفعة لا
تبطل الا مع التصريح باسقاطها بعد ثبوتها او منافاة الفورية على القول باعتبارها ومنها وهو من الحيل ايضا فى اسقاط
الشفعة ان ينقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح على الاشهر الاظهر من اختصاص الشفعة بالبيع كما تقدم تحقيقه
فى المقصد الثانى فى الشروط وسقوط الشفعة هنا حقيقة لفقد الشرط المقتضى لثبوتها وهو انتقال الشقص بالبيع
ومنها ان يبيع جزءا من الشقص بثمن كله ثم يهب له باقى الشقص ومنها ان يبيع عشر الشقص مثلا بتسعة اعشار الثمن ثم
يبيع تسعة اعشاره بعشر الثمن فالشريك الاول لا يرغب فى الشفعة فى البيع الاول لقلة المبيع وكثرة الثمن ولا شفعة له
ايضا فى البيع الثانى لتعدد الشركاء لان الاشهر الاظهر اشتراط وحدة الشريك كما تقدم تحقيقه وذلك لان المشترى حال
البيع الثانى صار شريكا ومنها ان يبيعه بثمن قيمى كثوب مثلا ثم يبادر البايع بعد قبضه الى اتلافه قبل العلم بقيمته او يخلطه
بغيره بحيث لا يتميز فانه تندفع الشفعة هنا لعدم معلومية الثمن والجهل به لان الشفعة فى القيمى انما يكون بقيمته وهى
هنا غير معلومة

كتاب الحجر

وهو لغة المنع ومنه سمى الحرام حجرا لما فيه من المنع قال الله عز وجل ويقولون حجرا محجورا
اى حراما محرما وسمى العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب القبيح قال الله عز وجل هل فى ذلك قسم لذى حجر وشرعا
هو المنع من التصرف فى المال اى مال ذلك المحجور عليه اعم من ان يكون فى الجميع او البعض فيشمل الممنوع من التصرف فى الجميع
كالصبى او فى البعض كالمريض والظاهر المنع فى الجملة وعلى بعض الوجوه اذ لا منع شرعا من الكل اذ لا اضعف من الصبى
والمجنون وهما غير ممنوعين من الاكل والشرب والسكنى ونحوها ثم اعلم ان جملة من الاصحاب كالعلامة فى التذكرة والمحقق فى
الشرايع جعلوا الحجر كتابا وبابا على حدة وللمفلس كتابا وبابا على حدة والعلامة فى الارشاد ادرج المفلس فى كتاب الحجر وجعله من
جملة مباحثه وهو الاظهر كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وكان اولئك نظروا الى كثرة الابحاث المتعلقة بالمفلس فى كتاب الحجر و
جعلوه لذلك مستقلا بالبحث والامر فى ذلك هين ونحن قد جرينا فى هذا الكتاب على ما جرى عليه شيخنا العلامة فى الارشاد و
البحث فى هذا الكتاب يقع فى مطالب ثلثة الاول فى موجبات الحجر وهى عند الاصحاب ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس
والسفه والحصر فى هذه الستة المذكورة جعلى لا استقرائى حيث قد جرت عادتهم بالبحث فى هذا المقام عن هذه الستة والا فهنا اقسام
كثيرة غير هذه الستة كالحجر على الراهن وعلى المشترى فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع فى الثمن المعين وعلى المكاتب فى كسبه لغير
الاداء والنفقة وعلى المرتد الذى يسوغ عوده وغير ذلك مما هو مذكور فى تضاعيف الفقه وكيف كان فالكلام فى هذه الستة
المذكورة يقع فى مواضع الاول الصغر وفيه مقامات الاول لا خلاف فى الحجر على الصغير ما لم يبلغ فى الجملة ويدل عليه الاية وهى قوله عز وجل
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية والاخبار ومنها ما رواه فى التهذيب عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم انه قضى
ان يحجر على الغلام حتى يعقل الحديث قال فى التذكرة وهو محجور عليه بالنص والاجماع سواء كان مميزا او لا فى جميع التصرفات
الا ما استثنى كعبادته واسلامه واحرامه وتدبيره ووصيته وايصال الهدية واذنه فى دخول الدار على خلاف فى ذلك
اقول المفهوم من كلام جملة من الاصحاب كالمحقق فى الشرايع وغيره ان الحجر انما هو باعتبار التصرف المالى لانهم عرفوا فى الشرايع
بانه الممنوع من التصرف فى ماله وهو المتبادر من الاطلاق ايضا وظاهر كلامه هنا ان المراد جميع التصرفات وعلى هذا استثنى

الثلثة

كتاب الحجر

الثلثة الاول ظاهر واما تدبيره ووصيته فهو محل خلاف بين الاصحاب الا ان الاخبار قد دلت على جواز ذلك من ابن عشر
سنين وكذا العتق وسياتى فى ابوابها ان شاء الله تعالى واما ايصال الهدية والاذن فقد صرحوا بانه لا يحتاج علم المهدى
اليه والداخل بكون ذلك باذن الولى صريحا قال المحقق الاردبيلى ره بعد نقل ذلك عنهم لعله اكتفى بالظاهر للعادة بان الهدية
فى محلها لم يجبها الولد الا باذن وليه وكذا الاذن فى الدخول لا يكون الا باذنه للقرينة فكانه اكتفى فيهما بمثله للظهور و
سهولة الامر لكثرة التداول والشيوع بين المسلمين من غير نكير وكان ذلك كان فى زمانهم عليهم السلام مع عدم المنع فتقريرهم
هنا ثابت وهو حجة ولا يبعد ذلك وامثاله مثل قبول مثله من عبيده وولده وتسليم ظرفه اليهما وكذا تسليم ما كان عنده
الانسان بالعارية ونحوها الى شخص يوصله اليه من غير اذنه سواء كان عبد المرسل او ولده او غيرهما كما هو المتعارف خصوصا اذا كان
بينهما الصداقة او عرف من حاله انه لا يكره بل يرضى علما او ظنا متاخما له ويدل عليه عموم ادلة قبول الهدية من غير تفصيل
بان يكون الموصل حرا بالغا مع ذلك الاحتياط امر مطلوب انتهى اقول لو ثبت عموم الحجر كما هو ظاهر كلام التذكرة بالادلة
القاطعة من كتاب او سنة لكان فى الخروج عنه بما ذكره قدس سره من هذه التوجيهات محل نظر واشكال الا ان القدر المعلوم
ثبوته من الكتاب والسنة والاجماع انما هو التخصيص بالمالى ومع فهو من الخطب فيما ذكره ويقوى اعتباره المقام الثانى فى
ان الصبى غير بسببه الحجر ولا يزول الا بالبلوغ وهو يعلم فى الذكر باسور منها خروج المنى ويشترك فى هذه العلامة الانثى
والمراد منه الماء الدافق الذى يخلق منه الولد فى يقظة كان او نوم ويدل عليه جملة من الايات والروايات كقوله عز وجل
اذا بلغ الاطفال منكم الحلم والذين لم يبلغوا الحلم وحتى اذا بلغوا النكاح الاية والحلم بالضم لغة واحد الاحلام النومية قال
فى التذكرة الاحتلام هو خروج المنى وهو الماء الدافق الذى يخرج منه الولد وقال ايضا الحلم خروج المنى من الذكر او قبل
المراة مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة وسواء كان بجماع او غير جماع وسواء كان فى نوم او يقظة وكانه يريد ان ذلك
المعنى المقصود منه شرعا والا فان المذكور فى كلام اهل اللغة انما هو التخصيص بالنوم كما يظهر من القاموس وغيره ولهذا
قال فى التذكرة ولا يختص بالاحتلام والاخبار بذلك متكاثرة ايضا ففى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الغلام
متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وفى موثقة عمار عن ابى عبد الله عم قال سالته
عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه
القلم وفى صحيحة البزنطى عن الرضا عم قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطى المراة شعرها
منه حتى يحتلم وفى هذا الخبر دلالة على جواز كشف المراة راسها ما لم يبلغ والظاهر ان ذكر الشعر انما خرج مخرج التمثيل
لانه لا فرق بينه وبين ساير الجسد فى تحريم النظر اليه من الاجنبى الذى ليس بمحرم وفى صحيحة هشام عن ابى عبد الله عم
قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه
وليه ماله وفى رواية عبد الله بن سنان المروية فى الخصال عن ابى عبد الله عم قال سأله ابى وانا حاضر عن اليتيم متى
يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال احتلامه الحديث الى غير ذلك من الكثير الاخبار الكثيرة ومنها الا
نبات والمراد به ما على العانة من الشعر وهذه العلامة ايضا مشتركة بين الذكر والانثى قال فى التذكرة وهو مختص بشعر
العانة الخشن ولا اعتبار بالشعر الضعيف الذى قد يوجد فى الصغر بل الخشن الذى يحتاج فى ازالته الى الحلق حول
ذكر الرجل وفرج المراة وقال ايضا فى الكتاب المذكور انبات هذا الشعر دليل البلوغ فى حق المسلمين والكفار عند علمائنا

اجمع اقول ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع المذكور الاخبار ففي حسنة يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام وهي طويلة قال فيها ان
الغلام اذا زوجه ابوه كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر في وجهه او انبت في عانته والظاهر ان المراد بالشعر في
وجهه هو اللحية والشارب واستقرب في الحدائق كون نبات اللحية دليلا دون غيره من الشعور والعادة قاضية به وفي معنى هذه
الرواية رواية حمران وفيها ان الغلام تجب عليه الحدود اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك والجارية لتسع وهل
الانبات دليل بنفسه على البلوغ كالسن او على سبقه كالحيض والحبل قولان قال في المسالك بعد نقل النص ويعلم بلوغه بانبات
الشعر الخشن على العانة ما لفظه احترز بالشعر الخشن عن الشعر الضعيف الذي ينبت قبل الخشن ثم يزول ويعبر عنه بالزغب وبشعر
العانة عن غيره كشعر الابط والشارب واللحية فلا عبرة بها عندنا اذ لم يثبت كون ذلك دليلا شرعيا خلافا لبعض العامة ولا شبهة
في كون شعر العانة علامة على البلوغ انما الكلام في كونه لنفسه بلوغا او دليلا على سبق البلوغ والمشهور الثاني لتعليق الاحكام
في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام فلو كان الانبات بلوغا بنفسه لم يختص غيره بذلك ولان البلوغ غير مكتسب والانبات قد
يكتسب بالدواء ولحصوله على التدريج والبلوغ لا يكون كذلك ووجه الاول ترتب احكام البلوغ عليه وهو اعم من المدعى انتهى اقول
فيه اولا ان ما ذكره من ان شعر الشارب واللحية لا عبرة به اذ لم يثبت كونه دليلا شرعيا مردود بدلالة الروايتين المذكورتين
على كونه دليلا شرعيا والثانية منهما وان كانت مجملة حيث لم يذكر موضع الشعر فيها الا ان الاولى مصرحة بكونه شعر الوجه ومن
الظاهر ان الشعر في الوجه انما هو اللحية والشارب فيحمل اجمالها على تفصيل الاولى وبيانها فانه عليه السلام جعل انبات الشعر في عداد
البلوغ بالسن والانبات والاحتلام فيكون احد علامات البلوغ والظاهر انه غفل عن الاطلاع على الخبرين المذكورين كما غفل عنهما
غيره حيث لم يعدوا ذلك في العلامات المذكورة ووجود الخبرين المذكورين من غير معارض ظاهر لا يخفى ما فيه وثانيا ان ما ذكره من الخلاف
في كون الانبات دليلا على البلوغ او على سبقه واختياره الثاني وقوله انه هو المشهور فيه ان ظاهر عبارة العلامة المتقدمة في
قوله بنبات هذا الشعر دليل البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع عدم الاعتداد بهذا القول المشهور وانه لا خلاف
في كونه دليلا على البلوغ بنفسه وهو المؤيد بظاهر الخبرين المذكورين فان ظاهرهما عد الانبات في عداد السن والاحتلام الذي
لا خلاف في كونهما علامتين للبلوغ لا على سبق البلوغ فكون الانبات مثلهما في ذلك وبذلك يظهر لك ما في تعليله الاحتجاج
للقول المشهور بتعليق الاحكام في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام فانه ظاهر في انه مع ما ذكره من عدم اطلاعه على
الخبرين المذكورين والا فمع الوقوف عليهما كيف يتم له دعوى تعليق الحكم في السنة على الاحتلام وانه مختص بذلك دون
الانبات والروايتان قد اشتملتا كما عرفت على عد الجميع من علامات البلوغ والمتبادر منه كون كل منها علامة على البلوغ
لا على سبقه وثالثا ان قوله ان البلوغ غير مكتسب والانبات قد يكون مكتسبا فانه ظاهر لو تم لدل على عدم جواز عد
الانبات في العلامات المذكورة ولو بكونه علامة على السبق مع انه لا يقول به والقائلون بعده انما يريدون به انبات الحاصل
من الله سبحانه بمقتضى العادة والطبيعة وهو بهذا المعنى لا يمنع من كونه علامة على البلوغ لا انه مراد به ما هو اعم حتى يتجه
ما ذكره وكذا قوله ولحصوله على التدريج فان فيه ان العلامة تحصل بمجرد خروج شيء من الشعر ولا توقف لها على تمامه و
كماله حتى يتجه قوله والبلوغ لا يكون كذلك يعني تدريجيا وبالجملة فان كلامه قدس سره هنا لا يخلو من الغفلة عن النصوص
المذكورة والمجازفة في هذه التعليلات العليلة وانت خبير بان مورد الروايات في هذه العلامة والتي قبلها انما هو الذكر وكما
ستعرفها تمر العلامتين في الانثى انما هو الاجماع حيث لا قائل بخلاف ذلك ومنها السن والمشهور انه في الذكر بلوغ خمس عشرة

سنة وفي الانثى بلوغ تسع ويدل عليه بالنسبة الى الذكر ما تقدم في حسنة يزيد الكناسي ورواية حمران وبالنسبة الى الانثى ما
في رواية حمران المذكورة حيث قال فيها ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها
في الشراء والبيع الحديث ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك لانها تحيض
لتسع سنين ونقل عن الشيخ في كتاب الصوم من المبسوط وابن حمزة ان بلوغ المرأة يعتبر بعشر سنين مع ان الشيخ وافق المشهور في موضع اخر من
الكتاب المذكور وما ذكر من القول بالعشر لم نقف له على دليل وفي موثقة عمار بلوغها بثلاث عشرة وهو غير معمول عليه وقيل
في الذكر باربع عشرة سنة نقله في المختلف عن ابن الجنيد وبعض افاضل متأخري المتأخرين عن بعض القدماء والشيخ في كتابي الاخبار
واكثر محققي المتأخرين انهم قالوا بحصول البلوغ بالدخول في الرابع عشر قال في المفاتيح ولا يخلو من قوة ويدل عليه قوله عليه السلام
في صحيحة عبد الله بن سنان اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما يجب على المحتلمين
احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا ومثلها موثقة
وعلى هذا فما تقدم نقله عن ابن الجنيد من القول بالاربع عشرة ان اريد به الدخول فيها فهو راجع الى هذا القول الذي دلت
عليه هذه الاخبار وان اريد به اكمالها فيمكن ان يكون مستنده قوله عليه السلام في رواية عيسى بن زيد ويحتلم لاربع عشرة بحملها
على كمال الاربع عشرة وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في كتاب الصيام وذكرنا جملة من الاخبار وما قيل في الجمع بينها فمن
احب الوقوف عليه فليرجع اليه بقي هنا شيء وهو ان ظاهر عبارات الاصحاب الاكتفاء بمجرد الدخول وهو ظاهر الاخبار حيث صرحت
بان بلوغ الخمس عشرة موجب للبلوغ وظاهره هو الاكتفاء بالدخول فيها وان لم يتمها الا ان شيخنا الشهيد الثاني قال في المسالك
ويعتبر اكمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة في الانثى فلا يكفي الطعن فيها عملا بالاستصحاب وفتوى الاصحاب ولان الداخل في السنة
الاخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة سنة لغة ولا عرفا والاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية انتهى وتبعه على ذلك جملة
ممن تأخر عنه وظاهره ان ذلك فتوى من تقدمه من الاصحاب مع ان اكثر العبارات على ما علمناه وكذا عبارات الاخبار ظاهرها
المحقق الاردبيلي الميل الى ما ذكرناه الا ان عبارته لا تخلو من تعقيد او غلط في النسخة الموجودة عندنا فانه قال ما ملخصه
انه لا يشترط اكمال خمس عشرة بل يحصل بالشروع فيه واكمال اربع عشرة وبذلك يمكن الجمع بين الاخبار ثم نقل عبارة المسالك
المتقدمة ثم قال بعد كلام في البين وتعرف انه ليس فتوى جميع الاصحاب وليس بحجة وان ليس خامس عشرة بواقع في
كتاب ولا سنة معتبرة ولا اجماع حتى يكون معناه اكماله انتهى ومنها الحيض والحبل للانثى بغير خلاف يعرف في ذلك و
لا كلام في كونهما دليلين على سبقه ويدل على الاول رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ثلاث لا يتزوجن
على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض و
مثلها لا تحيض وقوله في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة لانها تحيض لتسع سنين ولا خلاف في جواز تصرف المرأة في مالها
بعد البلوغ وما ورد في بعض الاخبار الصحيحة من توقف عتقها على اذن زوجها وكذا التصرف في مالها فقد حمله بعض
الاصحاب على تأكد استحباب استيذانه ان الحجر لا يرتفع عن الصغير الا بالبلوغ كذلك يعتبر معه الرشد فلا
يرتفع عنه الحجر الا بالبلوغ والرشد ويدل عليه قوله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال في المسالك
الحق ان الرشد ملكة نفسانية تقتضي اصلاح المال وتمنع من افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء وقيل
مرجعه الى انه يعتبر فيما سوى الشاهدها ان يكون مصلحا لماله على الوجه اللائق بحاله وثانيها كونه غير مفسد له بالتضييع

وكذلك ان لا يصرفه في المصارف الغير اللائقة بحاله ولا يخفى ما بين هذه الامور من التلازم وبالجملة فالظاهر انه لا بد ان يكون هذه
الامور عن ملكة يعتد بها عند بها من حفظه وصرفه في الاغراض الصحيحة فلا يكفي ذلك مرة او مرات من غير ان يكون ذلك على
جهة الملكية بل يكون عن عقل ومعرفة ان لا تضيع المال ولو بتحمل الغبن الفاحش في المعاملات والصرف في المحرمات والتبذير
والاسراف فانه مناف للرشد بغير خلاف وانما الخلاف في اشتراط العدالة في الرشد فالمشهور العدم وذهب الشيخ الى
اعتبارها وهو مذهب جماعة من العامة منهم الشافعي واحتج الشيخ ومن قال بهذا القول بقوله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو ان يبلغ ذا وقار وحلم وعقل وما ورد في اخبارنا ان
شارب الخمر سفيه فيثبت في غيره اذ لا قائل بالفصل والظاهر ان الاقوى هو القول المشهور للاصل وتصدق مطلق
الرشد على غير العادل وقوله عم الناس مسلطون على اموالهم خرج منه ما خرج بدليل فيبقى الباقي تحت العموم ولزوم الحرج
والضيق بذلك قال في المسالك ونعم ما قال واعلم انه لو اعتبرت العدالة في الرشد لم يقم للمسلمين سوق ولم ينتظم للعالم حال
لان الناس الا النادر منهم اما فاسق او مجهول الحال والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط انتهى ويؤيده ورود الا
وامر بالمعاملة والمناكحة مطلقا من غير تقييد بالعدالة وفي الاخبار ما يدل على معاملة الفساق مثل الاخبار الدالة على جواز بيع
الخشب ممن يعمله صنما والعنب والتمر ممن يعمله خمرا ولو كان الامر كما ذكره القائل المذكور لما جاز ذلك ولكان مع عموم البلوى
يحتج فيه ضيق بل على المنع وبالجملة فالظاهر ان القول المذكور في غاية من الضعف قالوا وانما تعتبر العدالة على القول باعتبارها
ابتداء لا استدامة ونقل في التذكرة الاجماع عليه وقال في التذكرة ايضا ان الفاسق ان كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمور
وآلات اللهو والقمار او يتوصل به الى الفساد فهو غير رشيد لا يدفع اليه امواله اجماعا لتبذيره ماله وتضييعه اياه في غير
فائدة وان كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكوة واضاعة الصلوة مع حفظه ماله دفع اليه ماله لان الغرض من الحجر حفظ
المال وهو يحصل بدون الحجر فلا حاجة اليه وكذا اذا طرأ الفسق الذي لا يتضمن تضييع المال ولا تبذيره فانه لا يحجر عليه
اجماعا انتهى ويعلم الرشد بالاختبار فيما يلائمه من الاعمال ذكرا كان او انثى ففي الذكر لا يفك عنه الحجر حتى ينظر لو كان
من التجار فيلاحظ بيعه وشراءه لا بمعنى ان يفوض اليه البيع والشراء بان يبيع ويشتري لانه لم يتحقق رشده بعد بل بمعنى
ان يماكس في الاموال على هذا الوجه او يدفع اليه المتاع ليبيعه او الثمن ليشتري به ويلاحظ الى ان يتم المساومة فيتولاه
الولي فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع وصرف المال في غير موضعه ثبت رشده وهكذا في كل احد بالنسبة
عمله الذي يمارسه والمرأة تستعلم بما يناسب حال النساء من الغزل والطبخ وتدبير المنزل ونحو ذلك مما يعتاده مستورة
النساء الموضع الثاني الجنون ودليل الحجر على المجنون ظاهر من العقل والنقل الموضع الثالث الرق والمملوك محجور عليه في التصرف
الا باذن المولى اما على القول بعدم ملكه فظاهر واما على القول بملكه فان الظاهر من الاخبار كما تقدم تحقيقه في المقصد الثالث
من الفصل التاسع في بيع الحيوان من كتاب المتاجر انه محجور عليه التصرف فيه الا باذن المولى واستثني من المنع الطلاق
فيجوز بدون اذن مولاه بل وان كره لان الطلاق بيد من اخذ بالساق هذا في غير امة مولاه الموضع الرابع المرض والمريض ممنوع
من الوصية بما زاد على الثلث اجماعا كما نقلوه ما لم تجز الورثة بمعنى انه ممنوع من ايقاعها على جهة النفوذ بدون اجازتهم
لا بمعنى انها تقع باطلة في حد ذاتها فهي صحيحة موقوفة على اجازتهم فان اجازوها صحت ولزمت والا بطلت ونقل في المسالك
عن الشيخ علي بن بابويه انه اجاز وصيته بجميع ماله ورده بان الرواية قاصرة وحملت على من لا وارث له او ما اذا اجاز الورثة

اقول

اقول قال العلامة في المختلف المشهور عند علمائنا ان الوصية تمضي من ثلث المال وتبطل في الزائد الا مع الاجازة
وقال علي بن بابويه فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم وما فعله ويلزم الوصي انفاذ
وصيته على ما اوصى واحتج على ذلك برواية عمار الساباطي عن الصادق عم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان
اوصى به كله فهو جائز له والرواية ضعيفة وللمطلوب مستبعد والاحاديث الصحيحة معارضة لهذه الرواية مع ان الشيخ
تأولها على من لا وارث له او على ما اذا اجاز الورثة الى آخر كلامه زيد في مقامه وما ذكره قدس سره من ان مستند الشيخ المذكور
هو هذه الرواية تكلف منه كما هي قاعدته في تكلف الادلة للاقوال التي ينقلها في هذا الكتاب وانما مستنده هو كتاب
الفقه الرضوي ومنه اخذ العبارة بلفظها فافتى في رسالته بها كما افتى بمضامينه في كتب العبادات في مواضع عديدة فانه عم قال
في الكتاب المذكور فان اوصى رجل بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بثلث فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية بماله كله
فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى به وهي كما ترى عين عبارة الشيخ المذكور ولكن الكتاب المذكور لما
لم يصل اليهم تكلفوا الدليل بهذه الرواية وانت خبير بان فتوى الشيخ المذكور بعبارة الكتاب المذكور مع منافاتها لجملة من
الاخبار لكن وبيننا الاصول المعتمدة دليل واضح على صحة الكتاب وثبوته عنده عم عنده واختلف الاصحاب في منجزات المريض
الزائدة على الثلث على قولين مشهورين كل منهما معتضد بجملة من الاخبار والذي يقرب عندي من الاخبار المشار اليها هو عدم
النفع وان تخرج الوصية على الوجه المذكور من الاصل دون الثلث كما هو القول الآخر والمراد بالمنجزة يعني المعجلة في حال الحيوة كالهبة
والعتق والصدقة ونحو ذلك الموضع الخامس الفلس وسيأتي الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى في المطلب الثالث الموضع السادس السفه وهو مقابل
للرشد ولما كان الرشد كما عرفت سابقا عبارة عن الملكة التي يترتب عليها تلك الامور من اصلاح المال وعدم افساده وعدم صرفه
في غير الوجوه اللائقة فالسفه عبارة عن الملكة التي يترتب عليها اضداد تلك الامور فلا يقدح الغلط في بعض الاحيان والانخداع نادرا
لوقوع ذلك من كثير من المتصفين بالرشد ومن السفه على ما ذكروه الانفاق في المحرمات وصرف المال في الاطعمة النفيسة التي لا
يليق بحاله وشراء الملابس الفاخرة ونحوه واما صرفه في وجوه الخيرات كالصدقات وبناء المساجد والقناطر والمدارس وقرى الضيفان ونحو ذلك
فان كان لا يليق بحاله لم يكن سفيها قطعا وان زاد على ذلك فالمشهور على ما نقله في المسالك انه كذلك استنادا الى انه لا سرف في الخير
كما لا خير في السرف ونقل عن العلامة في التذكرة ان ما زاد منه على ما يليق به يكون تبذيرا لانه اتلاف في المال وقال الله تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قال وهو مطلق فيتناول محل النزاع وظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
الميل الى القول الاول مستندا الى تصدق امير المؤمنين عم الذي نزلت فيه سورة هل اتى حيث ورد انهم صلوات الله عليهم ثلثة ايام طاوين
لم يذوقوا الا الماء القراح والقصة مشهورة وما ورد في وصية رسول الله صم لامير المؤمنين عم حيث قال فيها واما الصدقة
فجهدك حتى تقول اسرفت ولا تسرف ثم قال ولا اسراف في الخير مشهور والروايات والاخبار الدالة على الانفاق والترغيب
والترهيب على تركه لا تعد ولا تحصى كثرة ثم اطال بامثال ذلك ونقل كلام التذكرة واعترضه وقال في المسالك ايضا ومن
المستفيض خروج جماعة من اكابر الصحابة وبعض الائمة عليهم السلم كالحسن عم من اموالهم في الخير اقول لا يخفى على من
راجع الاخبار الواردة في هذا المضمار وتتبعها من مظانها حق التتبع وكذا الآيات القرآنية ضعف هذا القول المشهور
وانه في محل من القصور لاستفاضتها وتكاثرها بالمنع من ذلك وعده اسرافا محرما وها نحن نتلو عليك جملة مما وقفنا عليه
ليظهر لك صحة ما ذكرناه فمنها رواية الحلبي المروية في الكافي وتفسير العياشي عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا انفق ما في يديه

في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق للخير اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب
المحسنين يعني المقتصدين وصحيحة الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عم فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء اخر فقال فاعطاه
ثم جاء اخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا كان له مال ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق
فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني
فيقال له الم ارزقك وهاكا ترى مرايا الدلالة في المنع من ذلك وظاهرها ان الانفاق في هذه الصورة معصية لاستدلاله ع
في الخبر الاول بقوله سبحانه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الذي لا خلاف في تحريمه ايذانا بان الصدقة هنا من قبيل ذلك وقوله ع
انه ما احسن يعني بل اساء وفي الثاني انه يرد دعاؤه بذلك والمعاصي هي التي تحبس الدعاء كما ورد في جملة من الاخبار ومنها
الايات كقوله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عم في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال
القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء وما رواه ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سألته عن
قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان
يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة
القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله عم عن
قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان
له حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا ومما يدل على ذلك ايضا باوضح دلالة الخبر
المروي عن الصادق عم في الكافي في باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عم وانكاره عليهم فيما يامرون الناس من خروج الانسان
من ماله بالصدقة على الفقراء والمساكين الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع البصير ولا ينافيه مثل خبر
هذا واما ما استند اليه في هذا المقام فبعضه قابل للحمل على عدم التصدق بجميع المال واصح ما يدل عليه تصدق امير المؤمنين ع
بالانفقة والجواب عنه الاختصاص بهم صلوات الله عليهم اذا شاء جمعا بين الاخبار على ان المروي عن الحسن عم انما هو انه
قاسم ربه ماله حتى النعل لا انه خرج منه كلا كما ادعاه في المسالك والقول بما ذكره على اطلاقه مستلزم لطرح هذه الاخبار
التي ذكرناها ونحوها مع صحتها وصراحتها وتعددها مع اعتضادها بالايات المذكورة وهو مما لا يلتزمه محصل كما لا يخفى

المطلب الثالث في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** الظاهر انه لو باع السفيه في حال السفه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او
تصدق او اقر بمال والضابط هو منعه من جميع التصرفات المالية ويصح طلاقه وخلعه وظهاره واقراره بالنسب وما يوجب
القصاص لانه ليس في شيء من هذه ما يوجب تضييع المال الذي منع به السفيه نعم في الاقرار بالنسب اشكال باعتبار انه قد
يوجب النفقة فيرجع الى الاقرار بالمال ولا يبعد ان يقال انه لما كان الاقرار بالنسب على هذا التقدير يوجب شيئين
احدهما الحاق النسب وهو ليس بمالي فلا مانع من الحكم به وثانيهما الانفاق وهو مالي فلا يثبت باقراره فيحكم بالاول دون
الثاني ويجب ان ينفق على من استلحقه من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين ونقل عن الشهيد قول بانه ينفق عليه من
ماله لانه فرع على ثبوت النسب ولان الانفاق عليه من بيت المال اضرار بالمسلمين فكما يمنع من الاضرار بماله فكذا يمنع من الاضرار

بمال غيره ورد بان اقراره انما ينفذ فيما لا يتعلق بالمال كما تقدم وبيت المال معد لمصالح المسلمين فكيف يقال ان ذلك مضر بهم و
الا لادى ذلك الى كل ما يوخذ منه جناء ولانه لو قبل اقراره في النفقة لا يمكن ان يجعل ذلك وسيلة الى تضييع ماله لا ان ذلك
من مقتضيات السفه وينبغي ان يعلم انه في صورة الخلع لا يسلم اليه مال الخلع لانه تصرف مالي وهو ممنوع منه ولو انه وكله
لغيره في البيع مثلا فهو صحيح للاصل وعموم ادلة جواز التوكيل وصدور البيع في محله ممن اهله ومنعه من التصرف في ماله
لاحتمال اضاعة المال لا يستلزم منعه من مال غيره اذا كان باذن صاحبه ويمكن ان يكون اجازة الولي ايضا كافية على تقدير
القول بصحة العقد الفضولي والا فلا **الثانية** هل يثبت الحجر على السفيه بمجرد ظهور السفه ام يتوقف على حكم الحاكم وهل
يزول ~~هل يثبت الحجر على السفيه بمجرد ظهوره~~ بزوال سفهه ام يتوقف على حكم الحاكم اقوال وعلل وجه التوقف على حكم
الحاكم في الموضعين ان الحجر حكم شرعي لا يثبت ولا يزول الا بدليل شرعي وان السفه امر خفي والانظار فيه تختلف فناسب
كونه منوطا بنظر الحاكم وهذا القول مختار المحقق في الشرائع وهو قول الشيخ في ط وعلل القول بعدم التوقف في الموضعين
بان المقتضي للحجر هو السفه فيجب تحققه فاذا ارتفع زال المقتضي فيجب ان يزول وبظاهر قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلو توقف معه على امر اخر لم يكن الشرط صحيحا ومفهوم الشرط حجة عند
المحققين والمفهوم هنا انه مع عدم ايناس الرشد لا يدفع اليهم فدل على ان وجود السفه وزواله كافيان في اثبات الحجر
ورفعه لان السفه والرشد متقابلان وبظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية فانما يثبت عليه الولاية بمجرد السفه
فتوقفها على امر اخر يحتاج الى دليل والاية الاخرى تساق لرفعه كما مر وهذا القول مختار شيخنا الشهيد الثاني في المسالك
والروضة للتعليل المذكور هنا وهو الاقرب لان المفهوم من الدليل اية ورواية ان الحجر وعدمه دائر مدار تحقق السفه
وعدمه وستاتيك الروايات في المقام ان شاء الله تعالى ولا دلالة في شيء منها على حكم الحاكم لا في الحجر ولا في زواله وظاهر السيد
في شرح النافع المناقشة في دلالة الاية الاولى حيث قال ولقائل ان يقول ايناس الرشد شرط في زوال الحجر عن الصبي
ابتداء فلا يلزم كونه شرطا في السفيه بعد زوال الحجر عنه وظني ان هذه المناقشة ليست في محلها فانه وان كان الامر كما
ذكره من ان مورد الاية انما هو الحجر على الصبي ابتداء لكن من المعلوم الظاهر عند التامل بالفكر الصائب ان التعليق على
الرشد هنا انما هو من حيث كونه في حد ذاته مناطا لصحة التصرف حيثما كان لا من حيث خصوصية الصبي حتى يتم قوله فلا
يلزم كونه شرطا في السفه وعلى هذا بني الاستدلال بالاية المذكورة وقال المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد
بعد قول المص ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ما لفظه المراد ثبوت حجر السفيه بالمعنى المتقدم بعد
ان صار رشيدا وزال الحجر ثم صار سفيها بحيث لو كان قبله كان ممنوعا ومحجورا هكذا ينبغي التقييد فالظاهر انه لا
نزاع في انه يثبت الحجر على السفيه المتصل سفهه بعدم البلوغ بمجرد السفه وعدم توقفه على حكم الحاكم وكذا في زواله
دون الحكم للاية بل الاجماع على ما فهم من شرح الشهيد وما سيأتي فتامل ونقل المشهور توقفه على حكم الحاكم وحجره وهو
مذهب المص في التذكرة للاصل وتسلط الناس على اموالهم عقلا ونقلا وشمول ادلة التصرفات تصرفه الذي فعل في
زمان سفهه من الكتاب والسنة وصحتها عليه ولعدم الدليل من الكتاب والسنة الا على استثناء السفه الى ان يرشد و
اما الحادث بعد ذلك وهذا دليل قوي ويؤيده الاجماع على عدم تحققه في المفلس الا بعده ويؤيده ايضا الشريعة السهلة فانه
ان كان بمجرد السفه حجرا اشكل المعاملات والانكحة فان غالب الناس مجهول الحال او معلوم السفاهة انتهى وظاهر كلامه

ان محل الخلاف انما هو حدوث السفه بعد بلوغه رشيدا والا فلو كان متصلا بالصغر فانه لا خلاف هنا بانه يحكم بالحجر عليه بمجرد
السفه ولا يتوقف على حكم الحاكم وانت خبير بان الظاهر من كلام الاصحاب ان محل الخلاف ما هو اعم من الامرين وما نقله عن شرح الشهيد
من الاجماع على ما ادعاه والظاهر انما اشار به الى شرحه على الارشاد كما يشير اليه دائما فلم اقف عليه في الكتاب المذكور ولم يتعرض لهذه
المسئلة بالكلية بل ظاهر عبارته مثل عبارات غيره انما هو العموم لانهم جعلوا العنوان في الخلاف السفيه يقول مطلق كما عنونا
به المسئلة وهو اعم من ان يكون متصلا بالصغر او منفصلا غاية الامر انهم لم يبحثوا عنه في حال الصغر متى كان متصلا اعتمادا
على ثبوت الحجر بمجرد الصغر فانه احد اسبابه كما عرفت وانما بحثوا عنه بعد بلوغه لزوال ذلك السبب الاول ومرادهم ما هو اعم كما ذكرنا
وهذا التفصيل الذي ذكره لم اقف عليه الا في كلامه واما استناده الى الاية فان كان المراد بها قوله سبحانه فان انستم منهم رشدا
فقد عرفت ما الجواب عنها وبه الشهيد على الاستدلال بها انما تقدم ما يدل على الجواب هنا من ان التعليق على الرشد والاية
انما وقع من حيث ان الرشد حيثما كان هو مناط صحة التصرف ومفهومه انه مع عدم الرشد وهو السفه يجب الحجر وهذا لا لازم فيها
على ما ذكره من التفصيل بوجه نعم هي دالة على الحجر بمجرد ظهور السفه من غير توقف على حكم الحاكم في الصبي المتصل سفهه ببلوغه كما
اخترناه الا ان القائل بالتوقف على حكم الحاكم يقول به هنا ايضا والاية حجة عليه والاية ايضا دالة بالتقريب الذي قدمناه على السفه الغير
المتصل وانه يثبت الحجر فيه بمجرد السفه لتعليق دفع الحجر على الرشد ومفهومه ثبوت الحجر مع عدمه الذي هو السفه وسياق الاية في اليتيم
لا ينافي ذلك لان التعليق فيها وقع على علة عامة له ولغيره ودخوله تحتها انما هو من حيث العموم واما ما اختاره من التوقف على حكم
الحاكم وحجره في موضع الخلاف ففيه ان الظاهر من الاية بالتقريب الذي ذكرناه ان الرشد شرط في رفع الحجر حيثما كان وحيث ان السفه
هو ما يقابل الرشد كما عرفت فانه يكون شرطا في الحجر حيثما كان واينما كان فاذا كان السفه هو المقتضي للحجر بالتقريب المذكور كان
الحجر بمجرد حصول السفه ولو لم يتحقق الحجر به لم يكن مقتضيا وقد عرفت انه مقتض هف وح فلا وجه للتوقف على حكم الحاكم وما اسنده
به من الادلة التي اطال بها فغايتها ان يكون مطلقة دالة على ما ذكره باطلاقها وما استدللنا به خاص فيجب تقديمه كما هو القاعدة
وتخصيص تلك العمومات به واما ما ادعاه بالاجماع على الفلس ففيه ان ثبوت الحكم هناك بدليل لا يستلزم اجرائه فيما لا دليل عليه
بل الدليل على خلافه كما عرفت واما ما ادعاه بالشريعة السهلة وان غالب الناس مجهول الحال او معلوم السفاهة ففيه انه يجب المنع
من معاملة معلوم السفاهة اجماعا واما مجهول الحال وهو الاغلب في الناس فلا مانع منه اذ المقتضي للمنع كما عرفت هو وجود السفاهة
والاصل عدمها متى ثبت فخلطه مجهول السفاهة في قرن معلوم السفاهة غلط محض وبالجملة فالظاهر ان كلامه قدس سره
في هذا المقام لا يخلو من مجازفة ومسامحة اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المسئلة قولين اخرين احدهما عدم توقف ثبوته على حكم
الحاكم وتوقف زواله عليه وهو مذهب الشهيد في اللمعة وعلل الاول بان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر
قوله عز وجل فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت الولاية عليه بمجرد السفه وعلل الثاني بان زوال السفه يفتقر الى
الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم ولا يخفى ما في الاخير من الضعف وعدم صلوحه لتاسيس حكم
شرعي وثانيهما عكسه قال في المسالك قيل ان به قائلا ولا نعلمه نعم في التحرير جزم بتوقف الثبوت على حكمه وتوقف
في الزوال بحكمه انتهى اقول وفي الارشاد استشكل في ثبوت الحجر وجزم في زواله بالتوقف على حكم الحاكم فهو عكس ما
في التحرير اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الشيخ في ... في تفسير قوله
عز وجل فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا عن الصادق عم قال السفيه الذي يشتري الدرهم باضعافه والضعيف

الابله

الابله وفي تفسير العياشي عنه عم السفيه شارب الخمر والضعيف الذي ياخذ واحدا باثنين وروى العياشي في تفسير قوله
عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية عن الصادق عم قال هم اليتامى لا تعطوهم حتى تعرفوا منهم الرشد قيل فكيف يكون اموالهم
اموالنا فقال اذا كنت انت الوارث لهم وفي خبر كل من يشرب الخمر فهو سفيه وفي الفقيه عن الباقر عم انه سئل عن هذه الاية
قال السفهاء النساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لا ينبغي له ان يسلط واحدا منهم
على ماله الذي جعل الله له قياما الحديث وفي خبر اخر عن ابي جعفر عم في هذه الاية قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال و
اي سفيه اسفه من شارب الخمر وفي كتاب مجمع البيان اختلف في المعنى بالسفهاء على اقوال احدها انهم النساء والصبيان
رواه ابو الجارود عن ابي جعفر عم وثانيها انه عام في كل سفيه من صبي او مجنون او محجور عليه للتبذير وقريب منه ما روي
عن ابي عبد الله عم انه قال ان السفيه شارب الخمر ومن جرى مجراه الى اخره وروى في الفقيه في تفسير قوله فان انستم منهم
رشدا عن الص عم ايناس الرشد حفظ المال وروي في المجمع عن الباقر عم الرشد العقل واصلاح المال والقمي في تفسيره
عنه عم في هذه الاية قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا احتلم وجب عليه
الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعا ولا شارب خمر ولا زانيا فاذا انس منه الرشد دفع اليه المال واشهد عليه
وان كانوا لا يعلمون انه بلغ فانه يمتحن بريح ابطه او نبت عانته فاذا كان كذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا
ولا يجوز له ان يحبس عنه ماله ويتعلل عليه انه لم يكبر بعد وروى في اصول الكافي عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عم اذا حدثتكم
بشيء فاسئلوني من كتاب الله ثم قال في بعض حديثه ان رسول الله صم نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل
يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله قال ان الله يقول لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم اقول المستفاد
من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض ان السفه مقابل للرشد كما ذكره الاصحاب وان مجرد السفه موجب ومقتض لعدم الدفع
الى من اتصف به لان قوله سبحانه لا تؤتوا السفهاء اموالكم اما ان يراد به اموالهم كما عرفت من خبر العياشي المذكور او ما هو الظاهر
من الاية كما يدل عليه غيره والنهي عن اعطائهم انما هو من حيث السفه لان التعليق على الوصف يشعر بالعلية فيكون المعنى لا تدفعوا
الى السفهاء اموالهم او اموالكم من حيث اتصافهم بالسفه وهو يعطي ان العلة في المنع والمقتضي له هو السفه وهو الظاهر من جملة الاخبار المذكورة
وبه يظهر قوة القول الذي اخترناه من الحكم بالحجر بمجرد السفه وعدم التوقف على حكم الحاكم وانه يزول ايضا الحجر بزواله لانه متى زالت
العلة زال معلولها ومنها يعلم ايضا ان الرشد مناط صحة التصرف حيثما كان وذكره في الاية اعني قوله فان انستم منهم رشدا انما وقع
من حيث كونه كذلك فان قوله عم ايناس الرشد حفظ المال وفي الرواية الاخرى الرشد العقل واصلاح المال انما هو تفسير للرشد
في حد ذاته لا لخصوصية رشد الصبي ويستفاد ايضا من قوله عم في رواية القمي فيمن يجهل حال بلوغه فانه يمتحن بريح ابطه
او نبت عانته وان كان كذلك فقد بلغ ان نبت العانة علامة على البلوغ لا على سبقه كما قيل وظاهر الاخبار المذكورة هو ترتب
السفه على مجرد تضييع المال وافساده واما اعتبار كون ذلك ملكة كما تقدم ذكره فهو غير ظاهر منها وظاهرها ايضا حصول السفه
بارتكاب بعض المعاصي كشرب الخمر والزنا وان لم يتضمن تضييع المال ولم اطلع على قائل به الا ان يحمل على ما يتضمن التضييع
وفيه بعد وحمل بعض اصحابنا السفه الوارد في الاخبار في شارب الخمر على معنى غير المعنى المذكور هنا وكانه اراد به الفسق وهو
غير بعيد الا ان في بعض الاخبار في تفسير الاية وهي قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم تفسيرها بشارب الخمر فلا يتم ما ذكره وظاهر
كلام العلامة في التذكرة المتقدم نقله في المقام الثالث من الموضع الاول في الصغر ان ما لا يتضمن تضييع المال من المعاصي

كمنع الزكوة وترك الصلوة ونحوهما الا بعد سفيها مع حفظ المال الا ان في المقام اشكالا لا بد من التنبيه له وهو انه قد دلت الاخبار
على جواز معاملة الظلمة والحكام واخذ جوائزهم وعطاياهم وقد تقدم نقل جملة من الاخبار بذلك وقبول الاخماس والزكوات
منهم ونحو ذلك مع انه لا اشكال في ثبوت السفاهة في حقهم بصرف الاموال التي بايديهم في اسباب شراء الخمور وآلات اللهو وصرف
الاموال الى القينات واصحاب اللهو واللعب كما شاهدناه في زماننا وصرف الاموال في رياء وسمعة ونحو ذلك من المصارف المحرمة و
مقتضى ذلك الحكم بسفاهتهم وعدم جواز معاملتهم والاصحاب والاخبار على خلافه وان غاية ما حكم به الاصحاب الكراهة تفاديا
من طرح الاخبار الدالة على جواز ذلك وايضا فان الاصحاب صرحوا بان الرشد شرط في صحة المعاملات كما هو ظاهر الاية المتقدمة ومع
فلا بد من تحققه والعلم به في صحة المعاملة تحقيقا للشرطية وعلى هذا فمن دخل سوقا ليشتري متاعا سيما اذا كان غريبا كيف له بمعرفة
ذلك والعلم به او لا تصح معاملته مع انه شرط اجماعا ومقتضى الاصل العدم حتى يعلم ذلك اللهم الا ان يقال ان البناء هنا على الظاهر
دون الاصل باعتبار حمل افعال المسلمين على الصحة كما دل عليه جملة من الاخبار من الامر بحسن الظن بالمؤمن حتى ان الفقهاء
جعلوا هذا اصلا من الاصول المتداولة في كلامهم وبنوا عليه فروعا كثيرة الا ان هذا انما يحسم مادة الاشكال الثاني دون الاول
والله العالم **الثانية** اذا ثبت الحجر على السفيه فباع انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا فلصاحبه استعادته قالوا ولا
فرق في جواز استعادته مع وجوده بين كون من باعه عالما بالسفه او جاهلا لان البيع في نفسه باطل فله الرجوع في ماله متى
وجده وان تلف وكان القبض باذن صاحبه مع كونه عالما بالسفه فان تلفه من مال صاحبه لانه سلطه عليه مع علمه بانه محجور عليه
وان فرض فك الحجر عنه بعد ذلك لانه اذا لم يلزم حال الاتلاف لا يلزم بعد الفك وبالجملة فان العلم بوجود السفه مانع من العوض
فاذا تلف والحال هذه فقد الحجر بعد ذلك لا اثر له في ضمانه اما لو تلف والحال ان البايع جاهل بالسفه فالمشهور ان حكمه كذلك قبل
ووجهه ان البايع يعترف في معاملته قبل اختبار حاله وعلمه بان العوض المبذول منه ثابت ام لا فهو مضيع لماله ولا يخفى ما
في هذا التعليل العليل من الضعف فانه لا قايل بتوقف صحة البيوع على اختبار البايع او المشتري بكونه محجورا عليه ام لا والاصل
عدم ذلك وقد تقدم في سابق هذه المسألة ما يؤيده وظهور المانع بعد ذلك لا يوجب ما ذكروه وبهذا ان العلامة في التذكرة
نقل عن بعض الشافعية ان السفيه اذا اتلف المال بنفسه ضمن بعد رفع الحجر قال ولا باس به ومراده مع الجهل والا فمع العلم
لا خلاف ولا اشكال في كون تلفه من صاحبه واما اذا كان السفيه قد قبضه بغير اذن صاحبه واتلفه فانه يضمنه مطلقا سواء كان
البايع عالما او جاهلا لان البيع كما عرفت فاسد فلا يقتضي الاذن في القبض فيدخل فيمن تصرف في مال غيره بغير اذنه كما لو غصب
مالا او اتلفه بغير اذن مالكه فانه يضمنه ولو اذن الولي للسفيه في البيع قال الشيخ في ط لا يصح وتبعه ابن البراج ونقل العلامة
القول بالصحة في المخ عن بعض علمائنا وقال انه الاقوى واحتج عليه بان المقتضي للصحة وهو صدور البيع من اهله في محله موجود
والمانع وهو السفه مفقود اذ التقدير الاذن فامن من الانخداع فيثبت الحكم انتهى وهو جيد ولو اودعه شخص وديعة فاتلفها
فقيل بانه لا ضمان عليه واختاره المحقق في الشرايع وعلل ذلك بتفريط المودع باعطائه وقد نهى الله عن ذلك بقوله و
لا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر وقيل انه يضمن اذا اتلفها او تلفت بتفريطه واختاره العلامة
في التذكرة وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك واحتج على ذلك بان المالك لم يسلطه على الاتلاف وانما امره بالحفظ فقد حصل منه
الاتلاف بغير اختيار صاحبها كما لو غصب والحال ان السفيه بالغ عاقل والاصل عصمة مال الغير الا بسبب مع ان وضع اليد مع
الاتلاف غصب قالوا وفي حكم الوديعة العارية وابدى المحقق الاردبيلي بعد ان استظهر بعموم دليل الضمان قال وكونه سفيها
وتسليم المالك اياه لا يستلزم عدم الضمان لان له اهلية الضمان والحفظ لانه بالغ عاقل الا انه تسامح في ماله وذلك غير قادح في [علمه]

فلا يستلزم

فلا يستلزم كون المالك هو المضيع ولهذا يجوز له توكيله انتهى اقول ويمكن تاييد القول الاول بانه لا ريب في دلالة الاية المتقدمة على النهي عن
اعطاء السفيه الاموال ومن الظاهر ان تحريم ذلك انما هو من حيث تطرق التلف اليها وفواتها من جهة السفه ولو تم القول بالضمان
المستلزم لعدم الفوات لم يكن لهذا النهي وجه بالكلية لانه لا فرق بين ان يرده بعينه او عوضه من قيمة او مثل ولا يحصل هنا ضرر على
المودع والمعير فاي ثمرة لهذا التحريم الذي دلت عليه الاية ويمكن ايضا تاييد ذلك بما رواه في الكافي عن حريز في الصحيح او الحسن قال
كان لاسمعيل بن ابي عبد الله عم دنانير وساق الخبر ومضمونه ان اسمعيل اراد ان يستبضع رجلا فنهاه ابوه عم عن ذلك لان ذلك الرجل
كان يشرب الخمر فخالف اباه واستبضعه فاستهلك ماله فحج ابو عبد الله عم وحج معه ابنه اسمعيل فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم
اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عم فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله حجة ولا لك ان ياجرك
ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته الى ان قال ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول في كتابه
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج ولا يؤتمن على امانة فاستهلكها لم يكن للذي
ائتمنه على الله عز وجل ان ياجره ويخلف عليه والتقريب فيه ان الظاهر من قوله عم انه ليس لمن ائتمن شارب الخمر لكونه
سفيها ان ياجره الله ويخلف عليه هو انه قد اتلف ماله بنفسه وضيعه بدفعه الى من كان كذلك لكن رمى ماله في البحر فليس
له على الله حق لتفريطه في نفسه ولا على من دفعه اليه فهو غير مستحق لشيء بالكلية عقوبة له ومؤاخذة له بما اتلفه لله سبحانه
ولو كان المال مضمونا او الحق ثابتا في ذمة ذلك السفيه كسائر الحقوق المضمونة في ذمم المديونين لم يكن للمنع من الدعاء
بخروجه او المعاوضة عنه بالاجر والثواب وجه لانه حق ثابت كسائر الحقوق يستحق التوصل اليه بكل وجه ممكن ومن
وجوه التوصلات الدعاء مع عدم الحيلة في الوصول بغيره من الامور الموجبة لذلك وبالجملة لو ثبت كونه حقا شرعيا
في ذمة من دفعه اليه لا يستحق المعاوضة من الله سبحانه عليه عقلا ونقلا كسائر الحقوق التي تفوت على اصحابها وكيف كان
فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال قال العلامة في التذكرة وحكم المجنون والصبي كما قلناه في السفيه من وجوب الضمان
عليهما اذا اتلفا مال غيرهما بغير اذنه او غصبا فتلف في يدهما وانتفاء الضمان عنهما فيما حصل في ايديهما باختيار صاحبه
كالبيع والقرض واما الوديعة والعارية اذا دفعهما صاحبهما اليهما فتلف فلا ضمان عليهما فان اتلفاها فالاقرب انه كذلك
ولبعض العامة وجهان انتهى وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بالنسبة الى الوديعة والعارية اذا دفعهما [مالكهما]
الى الصبي والمجنون فتلفتا او اتلفاها بعد ان ذكر ان في ضمانهما قولين التفصيل في ذلك والفرق بين التلف والاتلاف
وان الاجود الضمان في الثاني دون الاول وعلل عدم الضمان في الاول بان الضمان باعتبار الاهمال انما يثبت حيث يجب الحفظ
والوجوب من باب خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين فلا يتعلق بالصبي والمجنون ووجوب الضمان في الثاني بان ا
اتلاف مال الغير مع عدم الاذن فيه سبب في ضمانه والاسباب من باب خطاب الوضع لا يتوقف على التكليف قال [منه]
يعلم وجه الضمان لو اتلفاه من مال الغير بغير اذنه اقول لا يخفى ما في ما ذكروه وحكموا به من الضمان على الصبي والمجنون في جميع
هذه الصور المفروضة نظرا الى حديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وظاهره رفع التكليف والمؤاخذة
بحقوق الله سبحانه وخطاب الشرع قلنا ايجاب الضمان عليهما في الصورة المذكورة ان تم فهو موجب للمؤاخذة لانه من اظهر ما
اوجب الله عليه استحق المؤاخذة والمعاقبة والاثم الا ان سقط وجوب الضمان الذي ادعوه او حصول المؤاخذة والمعاقبة
ففي الاول رد لقولهم وفي الثاني رد للخبر المتفق على صحته وايضا فان قوله في المسالك ان الوجوب من باب [خطاب] الشرع المتعلق

بافعال المكلفين فلا يتعلق بالصبى والمجنون يجرى فى الحكم بوجوب الضمان عليهما فى هذه الصور التى ذكروها والله
العالم الرابع لا خلاف فى ان الولاية فى مال الصغير والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ للاب والجد وان علا واما السفه
فان ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك ان المشهور ان الولاية للحاكم سواء تجدد سفهه بعد البلوغ رشيدا او
بلغ سفيها قال ووجهه على تقدير القول بتوقف الحجر بالسفه على حكم الحاكم ودفعه عليه ظاهر لكون النظر حينئذ اليه ثم نقل
القول بانه ان بلغ سفيها فالولاية للاب والجد ثم وصى احدهما ثم الحاكم كالصبى وان بلغ رشيدا ثم تجدد سفهه
فامره الى الحاكم دونهما قال وهو اجود استصحابا بالحكم ولايتهما فى الاول وارتفاعها فى الثانى فيحتاج عودها الى دليل
والحاكم ولى عام لا يحتاج الى دليل نعم يتخلف اذا قدم عليه غيره وقد انتفى هنا انتهى اقول فيه ان من القايلين بتوقف
الحجر وزواله على حكم الحاكم العلامة فى جملة من كتبه كالتحرير والتذكرة مع انه قال فى التذكرة اذا بلغ الصبى لم يدفع اليه مال
الا بعد العلم برشده ويستديم التصرف فى ماله من كان متصرفا فيه قبل بلوغه ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امين
حاكم فان عرف رشده انفك الحجر عنه ودفع اليه المال وهل يكفى العلم بالبلوغ والرشد فى فك الحجر عنه ام يفتقر الى حكم الحاكم
وفك القاضى الاقرب الاول القول نعم فان الشيخ ولزوال المقتضى للحجر ولانه لو توقف على ذلك لطلبها الناس عند
بلوغهم فك الحجر عنهم من الحاكم ولكان عندهم من اهم الاشياء الى اخره وهو ظاهر فى استمرار ولاية الاب والجد على من بلغ سفيها
مع ان مذهبه كما قدمنا نقله عنه توقف الحجر وزواله على حكم الحاكم وما ذلك الا من حيث تخصيصهم القول بالتوقف على حكم
الحاكم بصورة تجدد السفه بعد البلوغ وانه لا نزاع فى عدم توقف حجر السفيه على حكم الحاكم اذا كان السفه متصلا بالبلوغ وح
فتفريع ولاية الحاكم فى صورة اتصال السفه بالبلوغ على القول بتوقف الحجر وزواله على حكم الحاكم كما ذكره لا وجه له مع ان ظاهر
الاية والاخبار التى قدمناها انما هو استمرار ولاية الاب والجد الثابتة قبل البلوغ فى صورة اتصال السفه بالبلوغ كقوله
فى رواية هشام بن سالم وان احتلم ولم يونس منه رشد او كان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه وهو الظاهر من
قوله سبحانه فان آنستم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فان مفهومه انه مع عدم ايناس الرشد ان كان سفيها
او مجنونا لا يدفع اليه والخطاب للاولياء حال الصغر وهم الاب والجد ومن تفرع عليهما بغير خلاف الا مع عدم الجميع
وبذلك يظهر لك ضعف القول المذكور وان كان هو المشهور بقى الكلام هنا فى مواضع الاول قال فى كتاب المفاتيح فى
باب النكاح تثبت الولاية فى النكاح للاب والجد وان علا على الصغير للنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون ذكورا
كانوا او اناثا مع اتصال السفه والجنون بالصغر بلا خلاف وفيه ان دعوى عدم الخلاف هنا بالنسبة الى السفيه يدفعه
ما قدمنا نقله عن المسالك من ان المشهور ان الولاية للحاكم على السفيه مطلقا اتصل سفهه بالبلوغ او تجدد بعده بل
صرح بذلك هو نفسه فى الباب الخامس فى التصرف بالنيابة فقال بعد ان صرح بان ولاية الصبى والمجنون للاب والجد
فالفطرة قيل وكذا حكم الولاية فى مال من بلغ سفيها استصحابا الولاية الاب والجد اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا
والمفلس فولايتهما للحاكم لا غير وقيل بل الولاية فى السفيه مطلقا للحاكم لا غير كالمفلس وهو اشهر انتهى نعم المفهوم
من كلام بعض الاصحاب فى كتاب النكاح ان هذا الاجماع انما هو فى المجنون خاصة بمعنى انه ان بلغ مجنونا فان الولاية للاب
والجد بلا خلاف وبه يظهر ان الظاهر ان لفظ السفيه هنا فى العبارة المتقدمة وقع سهوا من قلمه واما حمل ذلك على النكاح
بالخصوص دون المال كما ربما يتوهم من ذكر ذلك فى باب النكاح فيرده ما يفهم من المسالك من انه لا فرق فى هذا الخلاف

بين

بين المال والنكاح الثانى لو بلغ عاقلا ثم تجدد سفهه فقد تقدم ان الولاية فيه للحاكم وهو المشهور وقيل يعود ولاية الاب والجد
بعد زوالها قال وكذا فى الجنون لو طرأ بعد البلوغ والرشد قال فى المفاتيح وان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ففى
ثبوت ولايتهما قولان وبذلك صرح فى الكفاية ايضا اقول والمسئلة خالية من النص الظاهر الا ان الاقرب بالنظر الى ما
ذكروه من التعليلات هو القول المشهور لانه بعد زوال الولاية بالبلوغ والرشد رجوعها يحتاج الى دليل وغاية
ما يفهم من الايات والاخبار هو ثبوت الولاية على الصغير ومن اتصل جنونه او سفهه بالصغر واما من تجدد له بعد البلوغ
فلا دليل عليه وولاية الحاكم ثابتة على الاطلاق والمراد به الامام عم او نايبه الخاص او العام وهو الفقيه الجامع للشرايط فى حال
هذا الفرد وقت ذلك الثالث قد عرفت فى صدر المسئلة ان الولاية فى مال الصغير والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ للاب والجد
وان علا بلا خلاف ولا اشكال وانما الاشكال فيما لو تعارض عقد الاب والجد بان اوقعاه دفعة فهل يقع باطلا لاستحالة
الترجيح او يقدم عقد الجد او عقد الاب اوجه والكلام فى ولاية المال اما النكاح فسياتى الكلام فى بابه انشاء الله تعم ونقل
عن التذكرة فى هذا الباب القوى بتقديم عقد الجد وفى باب الوصايا من الكتاب المذكور قال ان ولاية الاب مقدمة على
ولاية الجد وولاية الجد مقدمة على ولاية الوصى للاب وبذلك صرح فى المسالك ايضا فى كتاب الوصايا فقال الامور
المفتقرة الى الولاية اما ان يكون اطفالا او وصايا او حقوقا او ديونا فان كان الاول فالولاية فيهم لابيهم ثم لجد لابيهم ثم لمن
يليه من الاجداد على ترتيب الولاية الاقرب فالاقرب منهم الى الميت فان عدم الجميع فوصى الاب ثم وصى الجد وهكذا فان عدم
الجميع فالحاكم والولاية فى الباقى غير الاطفال للوصى ثم الحاكم انتهى هذا كلامه فى كتاب الوصايا وظاهره الجزم به مع انه فى
كتاب الحجر اقتصر على نقل الاحتمالات الثلثة التى ذكرناها ونقل كلام التذكرة ولم يرجح شيئا فى البين والظاهر ان وصى الاب لا
حكم له مع الجد وبه صرح فى التذكرة لان ولاية الجد شرعية وولاية الوصى جعلية ولو تعددت الاجداد بوجود الادنى والاعلى
فانه ياتى فيهم ما تقدم فى الجد والاب من الاوجه الثلثة كما صرح فى المسالك فى هذا الكتاب مع ان ظاهر كلامه الذى نقلناه
فى كتاب الوصايا تقديم الاقرب من الاجداد الى الميت الرابع هل يعتبر العدالة فى الاب والجد اكثر عبارات الاصحاب عارية
من ذلك قيل وفى عبارة القواعد وشرحها اشارة اليه والاخبار الدالة على ولايتهما مطلقة والاصل عدمها حتى يقوم دليل
واضح على ثبوتها وهو اختيار جملة من محققى متاخرى المتاخرين والظاهر من كلام الاصحاب ايضا ولا الوصى فالمشهور بين
الاصحاب اعتبار العدالة فيه وظاهر جملة من افاضل متاخرى المتاخرين كالمحقق الاردبيلى والفاضل الخراسانى عدم اعتبار
ذلك استنادا الى عموم الروايات الدالة على جواز حكم الوصى من غير اشتراط العدالة وكذا عموم ما دل على مضاربة الوصى بمال
الطفل والوكالة فيه من غير اشتراط العدالة اقول ويمكن ان يستدل على اشتراطها فى الوصى بما رواه محمد بن اسمعيل فى الصحيح
قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف
ورثة صغارا ومتاعا وجوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته
وكان قيامه بهذا بامر القاضى لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابى جعفر عم فقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد
ويخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى فى
ذلك القيم قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس والمراد المماثلة فى الوثاقة والعدالة رواية قال
سالته عن رجل مات وله بنون صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقار كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك

الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في وصية امير المؤمنين ع قال فيها
وان حدث بالحسن والحسين حدث فان الاخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله
اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم
وذووا آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضى به من بني هاشم الخبر ومورد هذا الخبر الوصي لكنه لا دلالة له على العموم في كل وصي
وربما يفرق بين الوصي وبين ما دل عليه الخبران الاولان بان الوصي قد عينه وان كان غير عدل وفي تبديله وعزله دخول
تحت قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وفيه ان تبديله وعزله انما وقع رعاية للموصي ومحافظة على تنفيذ
وصاياه حيث ان الوصي لما كان غير عدل فلا يؤمن منه التغيير والتبديل والاخلال بتنفيذ الوصايا كما امر والظاهر ان الاحوط
في المقام ان يضم الحاكم اليه عدلا يكون ناظرا عليه في تنفيذ الوصايا ويستفاد من الخبرين الاولين الاذن لعدول المؤمنين في
تولي بعض الامور الحسبية المنوطة بالحاكم الشرعي وبه صرح الاصحاب ايضا **المسئلة الخامسة** المفهوم من كلام جملة من الاصحاب ان السفيه
حكمه في العبادات البدنية والمالية الواجبة حكم الرشيد في وجوب الاتيان بها الا انه لا يمكن من صرف المال وعلى هذا فمتى كان
الحج عليه واجبا فليس للولي منعه بل يجب عليه المبادرة اليه وعلى الولي تولي الانفاق عليه بنفسه او وكيله سواء زادت نفقته
سفرا على نفقة الحضر ام لا ولا فرق في ذلك بين حجة الاسلام او حج النذر اذا كان النذر سابقا على الحجر واما لو اراد الحج ندبا فانهم
اشترطوا فيه ان لا تزيد نفقته سفرا عن نفقته حضرا لعدم الضرر ولا اعرف لهذا الشرط وجها اذا كان الولي هو او وكيله المتولي للانفاق
عليه والضرر انما يتطرق بتمكينه من النفقة على نفسه على انه من الظاهر البين ان نفقة السفر تزيد على نفقة الحضر غالبا لما
يحتاج اليه من الدواب والغرم كما هو المشاهد المعلوم في جميع الازمان وح فكيف يمنع من هذا الثواب العظيم المترتب على الحج
وهو مكلف عاقل لا مانع له سوى السفه الذي هو عبارة عن صرف المال في غير محله وهو هنا مندفع بتولي الولي او وكيله
لذلك والمسئلة المذكورة غير منصوصة كما اعترف به في المسالك ليجب الوقوف فيها على ما ذكروه والعجب انهم قالوا كما تقدم
نقله عنهم انه يجوز للانسان ان يتصدق بجميع امواله وينفقها في الخيرات والطاعات ولا يكون ذلك سفها مع ما فيه من الغرم
العظيم ويمنعونه هنا من زيادة نفقة السفر لكون ذلك ضررا ولعل ما ذكرناه يميل كلام المحقق الاردبيلي ايضا كما اشار اليه بقوله
والظاهر عدم منعه من المندوب ايضا لما مر وان استلزم صرف المال زائدا على الحضر على ان ما ذكروه من عموم الحجر على وجه
يتناول منعه من فعل الطاعات والقربات المستحبة والنذر ونحو ذلك في محل المنع فان غاية ما يفهم من الاخبار والآيات التي تقدم ذكرها
هو انه لسفهه لا يمكن من المال حذرا من ان يصرفه في المصارف الغير الشرعية وح فلو اراد ان يتصدق بصدقة او يبني مسجدا او نحو ذلك
على وجه لا يدفع المال اليه فما المانع منه حتى انهم يحكمون بالحجر عليه في امثاله فانه عاقل كامل داخل تحت الخطاب بتلك الاخبار الدالة
على استحباب الصدقة وفعل الخير وبذل المعروف وتخصيص هذه الاخبار باخبار الحجر ليس اولى من العكس بل العكس اولى
فان غاية ما يتمسكون به كونه سفيها ومجرد السفه من حيث هو لا يصلح للمنع من ذلك كالفاسق نعم الذي تقتضيه السفه هو الحجر
عليه في المال لئلا يصرفه في غير المصارف الشرعية من وجوه السفه والغرض هنا انه صرف في المصارف الشرعية التي ليست بسفه
على وجه لم يدفع اليه المال بنفسه وبالجملة فان دعوى عموم الحجر على وجه يتناول ما ذكرناه وامثاله ممنوعة لا اعرف عليها دليلا
ثم انهم قالوا ايضا انه اذا حلف انعقدت يمينه لانه لا تعلق له بالمال ومثله لو نذر او عاهد على وجه لا تعلق له بالمال اما لو كان
النذر او العهد متعلقا بالمال كان نذر ان يتصدق بمال مثلا فان كان معينا بطل النذر وان كان في الذمة روعي في انعقاده

زوال

زوال السفه واذا حلف وحنث في يمينه فانه يجب عليه الكفارة قطعا لانه بالغ عاقل الا انه يبقى الاشكال في التعيين التكفير
بالصوم لانه محجور عليه في المال فيصير كالعبد والفقير او جواز التكفير بالمال نظرا الى ان الكفارة تصير واجبة عليه وهو مالك للمال
فيخرج من المال كما يجب اخراج الزكوة والخمس ومؤنة الحج الواجب والكفارة التي قد سبق وجوبها الحجر قولان وبالاول صرح
العلامة في جملة من كتبه وظاهر المحقق في الشرايع التردد في المسئلة لما ذكرنا من تعارض الوجهين المذكورين وظاهره في المسالك
الميل الى القول الاول واجاب عن دليل الثاني قال وضعف بان هذا الواجب ثبت عليه بغير اختياره فلا تصرف له في المال
وانما الحاكم بالله تعالى بخلاف الكفارة في المتنازع فان سببها استند الى اختياره بمخالفة مقتضى اليمين فلو اخرجها من المال
امكن جعل ذلك وسيلة الى ذهابه لان مقتضى السفه توجيه صرف المال الى ما لا ينبغي انتهى اقول فيه ما عرفت من انه لا دليل
على ما ادعوه في هذا المقام بل الدليل على خلافه ظاهر من اخبارهم عليهم السلام وذلك فانه متى حلف او نذر او عاهد
دخل تحت الاخبار الدالة على وجوب الوفاء بهذه الاشياء وما يترتب عليها لانه مكلف وسفهه لم يسقط عنه التكليف
وغاية ما يوجبه السفه منعه من التصرف في المال بغير الوجوه المشروعة لا مطلقا كما ادعوه فانا لم نقف لهم فيه على دليل بل
ظاهر الآية والاخبار المتقدمة انما هو ما قلناه على انا لا نجوز دفع المال اليه ايضا فيما يتوقف على المال في هذه الامور بل المتولي
لصرفه هو وليه الذي بيده المال والتحقيق انه قد تعارض هنا ادلة وجوب الوفاء بهذه الامور وما يترتب عليها كما في غيره من
المكلفين وادلة الحجر وتخصيص احد الدليلين بالآخر يحتاج الى مخصص فبناء جملة منهم العمل بادلة الحجر وتخصيصها بها تلك
الادلة ترجيح ان الامر عند النظر بعين التحقيق انما هو بالعكس فان ادلة الحجر كما عرفت لا عموم فيها كما يدعونه على وجه تشمل هذه
الامور ونحوها وح فيجب العمل بتلك الاخبار الدالة على وجوب الوفاء بهذه الامور وما يترتب عليها وبذلك يظهر لك ان حكمهم
بكون النذر بالصدقة بمال معين باطلا وكذا كونه موقوفا لو نذر التصدق بمال في الذمة في محل المنع لعدم الدليل عليه مع قيام
الادلة على الصحة كما عرفت والاستناد في منع ذلك الى انه لو صح تصرفه كذلك لامكن ان يجعل ذلك وسيلة الى ذهاب ماله لان
مقتضى السفه توجيه صرفه الى ما لا ينبغي مردود بان السفيه ليس مجبورا بصرف ماله فيما لا يشرع به بل غاية امره انه لسفهه وعدم
خوف الله عز وجل يصرف امواله في المصارف المحرمة الموجبة للذاته كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك من المصارف التي يتلذذ بها
وح فكيف يصير صرفه المال في النذر والصدقة والكفارة وسيلة الى صرفه فيما لا ينبغي وكيف تصير هذه الاشياء مما لا ينبغي
وهي عبادات يترتب عليها الاجر والثواب وهو مكلف عاقل قد يرتب له الثواب والاجر وان كان سفيها في بعض اموره ثم
ما ذكرناه على انا قد اعتبرنا تولي الولي لذلك وعدم تمكينه من المال كما تقدم واما ما ذكره في المسالك في الجواب عن دليل القول
الثاني من الفرق ففيه انه كما ان الزكوة قد اوجبها الله سبحانه كذلك الكفارة قد اوجبها لانه مكلف مخاطب بالاحكام
وليس بمجنون ليسقط عنه التكليف فانه لا خلاف في كون يمينه مشروعة ولا نذره وانه بالحنث يجب عليه الكفارة كما
في غيره من المكلفين وح فلما حنث اوجب الله عليه الكفارة كما اوجب عليه الزكوة وكون السبب في ايجابها الحنث الذي هو من
المكلف لا يمنع من تعلق حكم الوجوب بها وان المطالب بها هو الله عز وجل كما يطالب بالزكوة ونحوها على ان من المعدودات
التي وافق على وجوبها الكفارة التي سبق وجوبها الحجر وان سببها ايضا مستند الى المكلف والفرق بينها وبين ما نازع
غير واضح وبالجملة فان غاية ما يتمسكون به هنا هو ما يدعونه من عموم الحجر وقد عرفت ما فيه وما ذكره في المسالك في
آخر كلامه المتقدم نقله بقوله فلو اخرجها من المال امكن جعل ذلك وسيلة الخ فيه ما عرفت والله العالم **المطلب الثالث**

في المفلس وهو بكسر اللام لغة الذي ذهب خيار ماله من دراهم ودنانير وبقي فلوسه فهو مأخوذ من الفلس واحد الفلوس
يقال أفلس الرجل بصيغة الافعال فهو مفلس بكسر اللام لغة إذا صار كذلك كما يقال أذل الرجل أي صار ذا ذل فالمعنى هنا انه صار
ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ومرجعه الى الانتقال من حال اليسر الى حال العسر حيث انه قد ذهب خيار ماله فلم يبق الا الفلوس
واما شرعا فانه يقال مفلس بفتح اللام وهو الممنوع من التصرف في ماله يقال فلسه القاضي تفليسا اذا حكم بافلاسه ونادى عليه
وشهره بين الناس بانه صار مفلسا والمراد به هنا من يكون عليه ديون يقصر امواله من ادائها قالوا ولا يتحقق الحجر عليه
الا بشروط اربعة ١ ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم ٢ ان يكون امواله قاصرة عن الديون التي عليه ٣ ان يكون ديونه حالة
٤ ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه اقول اما الاول من هذه الشروط فظاهر لان الحجر انما يقع من الحاكم ح فلا بد من ثبوت
الديون عنده باقرار او بينة او علم منه بذلك على اظهر القولين واما الثاني فلانه لو كانت امواله زائدة او مساوية فلا
حجر اجماعا كما نقله في المسالك بل يطالبه بها فان قضاها والا رفع امره الى الحاكم فيحبسه الى ان يقضي ذلك او يبيع عليه متاعه
ويقضي عنه دينه والمراد بامواله القاصرة عن اداء ديونه ما يشمل معوضات الديون وهي الاموال التي ملكها بعوض ثابت
في ذمته كالاعيان التي اشتراها او استدانها فانها ملكه فيكون من جملة امواله وان تخير اصحابها بين الرجوع فيها او عن قيمة
امواله او الطلب بعوضها وكما تحتسب هذه الاشياء من جملة امواله فتحتسب اعواضها من جملة ديونه واما الثالث فلانه مع
كون الديون مؤجلة لا وجه للحجر لعدم استحقاق المطالبة وان لم يف ماله بما عليه ويجوز ان يسهل الله سبحانه له الوفاء عند
حلول الاجل والمطالبة واما ما نقل عن ابن الجنيد من حلول ديونه المؤجلة قياسا على الموت فضعيف واما الرابع فلان
الحق للغرماء فلا يتبرع الحاكم بالحجر لاجلهم مع عدم طلبهم ذلك الا ان يكون الديون لمن له الولاية عليه كاليتيم والمجنون و
السفيه وكذا لو كان بعضها لهم والبعض الآخر لغيرهم مع التماس ذلك الغير وكذا لو سأل هو الحجر على المشهور فانه لا ايجاب
الى ذلك وعلل بان الحجر عقوبة والرشد والحرية ينافيانه فلا يصار اليه الا بدليل واستقرب العلامة في التذكرة جواز
اجابته استنادا الى انه كما ان في الحجر مصلحة للغرماء بحفظ حقوقهم كذلك فيه مصلحة للمفلس ببراءة ذمته وخلاصها من
حق الغرماء وانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حجر على معاذ بالتماسه وفيه من الضعف ما لا يخفى فان بناء الاحكام الشرعية على
مثل هذه التعليلات العليلة مجازفة محضة واما الخبر المذكور فلم اقف عليه في اخبارنا والظاهر انه عامي بقي هنا شيء
لم اقف على من تنبه له وهو ان ما اشتهر في كلام الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه من كون المفلس يجب الحجر عليه كما يجب
على الصبي والسفيه والمجنون لم اقف على نص واضح كما ورد في الثلاثة المذكورين من الآيات والروايات المتقدمة في سابق
هذا المطلب والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذا المقام التي ربما يدعى منها ذلك موثقة عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم
يعني ماله ورواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر
به فيقسم ماله الحديث المتقدم وما رواه في الكافي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام
حتى يعقل وقضى ع في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى ع في
الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم ورواه الصدوق
في الفقيه وذكر لفظ المفسد بعد الغلام في صدر الخبر ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي ع انه كان يحبس

في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه
وان شئتم فاستعملوه وانت خبير بان غاية ما يدل عليه اكثر هذه الاخبار انه ع كان يحبس في الدين اذا التوى على غرمائه وهذا لا دلالة
فيه على كونه مفلسا بل ظاهرها ان الحبس انما هو من حيث المطل وعدم الاداء لانه معنى الالتواء فيجوز ان يكون عنده ما يفي
بالديون التي عليه ولكنه مماطل في دفعه فهو ع يحبسه حتى يتبين حاله فان وجد عنده مالا قسمه او وجده عنده بين غرمائه وان لم يجد
عنده شيئا اطلقه حتى يستفيد مالا كما دل عليه حديث الاصبغ ومثله ايضا رواية غياث او دفعه الى اصحاب الدين كما تضمنه خبر
السكوني نعم في خبر غياث يفلس الرجل اي يحكم بكونه مفلسا وكيف كان فان غاية ما يدل عليه هذه الاخبار هو انه بعد رفع الامر اليه ع
يحبس الرجل فان وجد له مالا قسمه بين الغرماء والا فلا واما انه يحجر عليه التصرف فيه مع بقاء المال في يده كما هو المفروض في كلامهم في البحث
عليه تفريعاتهم لاجله فلا دلالة في شيء منها عليه والشروط المتقدمة انما بنيت على ذلك وبالجملة فان غاية ما تدل عليه الاخبار هو
استيفاء المال منه وتحصيله بعد رفع الامر الى الحاكم وقسمته بين الغرماء ومرجع البحث معهم في هذا المقام هو صحة الحجر من الحاكم
الشرعي وعدمه فانه اذا كان الامام ع في هذه الاخبار لم يحجر عليه ولم يأمر به وليس غيرها في الباب فكيف يسوغ لنائبه وهو الفقيه
ان يفعل ذلك وهو غير مأذون فيه ولا مأمور به منهم عليهم السلام وانما الوارد عنهم عليهم السلام كما عرفت انما هو قسمة ماله بالحصص لا دفع
الامر اليه هذا الحكم على حدة والحجر حكم على حدة والاحكام الشرعية توقيفية موقوفة مقصورة على ما ورد عنهم عليهم السلام والبحث في
هذا الكتاب كله انما تفرع على الحجر كما سيظهر لك ثم انه بناء على ما ذكروه من الشروط المتقدمة قالوا اذا تحققت الشروط المذكورة و
حصل الحجر من الحاكم تعلقت به امور اربعة **الاول** منع التصرف بان يمنعه الحاكم من جميع التصرفات والكلام هنا في مواضع **الاول**
قالوا ان المراد من التصرفات الممنوع منها هي التصرفات الابتدائية المتعلقة بالمال الموجود حال الحجر كالعتق والرهن والبيع والهبة
ولا يمنع من امضاء تصرف سابق او ابطاله مثل فسخ بيع او امضائه في زمن الخيار او بالعيب وكذا لا يمنع من التصرفات المتعلقة
بغير المال كنكاح المرأة نفسها او الرجل ايضا بشرط عدم ايقاع العقد على المال الممنوع وكالطلاق واللعان والخلع واستيفاء القصاص
والعفو عنه ولا من كسب المال مثل قبول الوصية وقبول الهبة والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ولا اعرف لهم دليلا في المقام الا
ما ربما يدعى من الاجماع وقد عرفت ما في اصل المسألة من تطرق النزاع وح فلو تصرف فيما منع من التصرف فيه كان تصرفه باطلا وهل المراد
بالبطلان هنا حقيقة فيكون عبارته كعبارة الصبي فلا تصح وان لحقته الاجازة او البطلان بمعنى عدم اللزوم فلا ينافي صحته
لو اجاز الغرماء او فضل عن الدين بعد قسمة ماله عليهم قولان قالوا ويؤيد الاول انه هو المناسب للحجر فان معنى قول الحاكم حجرت
عليك منعتك من التصرفات ومقتضاه فساده ووقوعه لاغيا ويؤيد الثاني انه لا يقصر عن التصرف في مال الغير فيكون كالفضولي
وح فلا ينافيه منعه من التصرف لان المراد منه التصرف المنافي لحق الغرماء ولا دليل على ارادة غيره وعلى تقدير الثاني فان اجازه
الغرماء نفذ والا انتظر الى ان تقسم المال فلا يباع ولا يسلم الى الغرماء وان لم يفضل من ماله شيء تبين بطلانه وان فضل ما يسع صح
الثاني لو اقر بدين سابق صح لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والظاهر انه لا خلاف فيه انما الخلاف في انه هل يشارك
ذلك المقر له بالدين الغرماء ام لا والى الاول ذهب الشيخ في ط والمحقق والعلامة في الشرائع والتذكرة والتحرير وقيل بعدم المشاركة
ونقل في المسالك وهو ظاهر العلامة في الارشاد حيث قال لو اقر بمال فالوجه اتباعه به بعد الفك بمعنى انه يتبع المقر له بعد فك حجره
ولا يشارك الغرماء وهو اختيار المحقق الاردبيلي في شرحه ايضا حتى انه مال اليه حيث لم ينقل خلافا في المسألة بالكلية مع ما عرفت من
تعدد القائل بذلك القول الآخر حجة القول الاول انه عاقل فينفذ اقراره للخبر وعموم الخبر في قسمة ماله بين غرمائه والمقر له

احدهم ولان الاقرار كالبينة ومع قيامها الاشكال في المشاركة ولانتفاء التهمة على الغرماء لان ضرر الاقرار في حقه اكثر منه في حق الغرماء ولان الظاهر من حال الانسان انه لا يقر بدين عليه مع عدمه هكذا قرر في المسالك حجة القول المذكور ثم اعترضه فقال ويشكل بمنع دلالة الخبر على المدعى لانا قبلناه على نفسه ومن ثمة الزمناه بالمال بعد زوال الحجر ولم يدل على انه جائز على غيره ولو شارك المقر له الغرماء لنفذ عليهم لتعلق حقهم بجميع ماله ولا معنى لمنعه من التصرف الا عدم نفوذه في ماله الموجود والمشاركة يستلزم ذلك ويمنع مساواة الاقرار للبينة في جميع الاحكام ويظهر اثره فيمن لا يقبل اقراره اذا اقيمت عليه البينة واذا لم يكن القاعدة الكلية لم يصلح كبرى للشكل ولا ينتج والتهمة موجودة في حق الغرماء لانه يريد اسقاط حقهم باقراره وتحقق الضرر عليه لا يمنع من ايجابه الضرر عليهم ولامكان المواطاة بينه وبين المقر له في ذلك فلا يتحقق الضرر الا عليهم وعلى كل حال لا يمكن الحكم بنفي التهمة على الاطلاق بل غايته انه قد يكون منهما وقد لا يكون فلا يصلح جعل عدم التهمة وجها لنفوذه مطلقا والاقوى عدم المشاركة انتهى اقول انت خبير بانه بمقتضى ما قررناه سابقا من عدم وجود الحجر في الاخبار وانما غاية ما تدل عليه هو انه يقسم امواله بين غرمائه بالحصص اذا رفع الامر اليه هو قوة القول الاول لان هذا المقر له من جملتهم وبه يظهر قوة قوله في حجة القول الاول وعموم الخبر في قسمة ماله بين غرمائه والمقر له احدهم واما جواب شيخنا المذكور عن ذلك بقوله ولو شارك المقر له الغرماء الى آخره فانه صحيح لو كان هنا دليل على الحجر بان قام الدليل على ان للحاكم الشرعي ان يحجر على المفلس التصرف في امواله مع انه ليس كذلك والذي ثبت له انما هو قسمته بالحصص بعد رفع الامر اليه فان قيل ان مقتضى قسمته بين الغرماء بالحصص بعد رفع الامر اليه انه يحجر على صاحبه التصرف فيه حتى تقسيمه بين الغرماء بالحصص قلنا قد عرفت من كلامهم انه لا بد ان يقول الحاكم له بعد رفع الامر اليه قد حجرت عليك التصرف في اموالك فانه يترتب عليه الاحكام الاربعة المشار اليها انفا وبدونه لا يثبت شيء منها ومن جملة فروع ذلك ما الحق فيه من انه بهذه الصيغة الواقعة من الحاكم انتقل المال الى الغرماء قبل القسمة فلا يجوز لمن اقر له بعد الحجر المشاركة لهم كما اشار اليه شيخنا المذكور بقوله لتعلق حقهم بجميع ماله وصرح منها في هذا المعنى ما اشار اليه الله تعالى في عبارة المحقق الاردبيلي وبالجملة فانه لا بد عندهم من هذه العبارة المذكورة ليترتب عليها الاحكام المذكورة مع انك قد عرفت انه لا دليل عليها الا ان مجرد الامر بالقسمة يستلزم الحجر فانه وان استلزمه لكنه ليس من محل البحث عندهم في شيء وملخص الكلام انه بالنظر الى ما جروا عليه في هذا الباب من دعوى الحجر وثبوته فالاقوى هو القول الثاني لما ذكره شيخنا المذكور وتبعه المحقق الاردبيلي حيث انه ممن اختار القول المذكور فقال في الاستدلال له دليله ان المال المحجور عليه صار بسبب الحجر للذين حجر بسبب ديونهم فلا يمكن ان يتعلق به غيرها بسبب اقرار المديون فانه بالحقيقة اقرار في حق الغير انتهى وبالنظر الى ما ذكرناه من عدم دليل على هذا الحجر فليس للحاكم الشرعي الا ابقاء فالاقوى هو القول الاول لان غاية ما دلت عليه الاخبار هو ان للحاكم قسمة امواله بالحصص بين الغرماء بعد رفع الامر اليه نعم لو تاخر الاقرار عن القسمة فالظاهر انه لا يلتفت اليه وبعض ما ذكروه واما قبلها فظاهر الاخبار اشتراك جميع الغرماء وغاية ما استند اليه تقدم حق اولئك بالحجر ولا قبل القسمة وقد عرفت انه لا اثر لهذا الحجر ثم انه لا يخفى ان محل البحث هو الاعتراف بالدين السابق كما وقع في عنوان المسئلة وهو احتراز عما لو اسند الدين الى ما بعد الحجر فانه وان كان الاقرار به صحيحا في نفسه للخبر المتقدم الا انه لا ينفذ منه في حق الغرماء لما تقدم من الحكم ببطلان المعاملات الابتدائية المتعلقة بالمال والاقرار بها في حكم وقوعها وياتي فيها الخلاف المتقدم من بطلان المعاملة بالكلية او كونها موقوفة هذا كله في الاقرار بالدين ولو اقر بعين فقيل بانها تدفع الى المقر له

وهو اختيار

وهو اختيار ابن ادريس وظاهر المحقق في الشرائع حيث تردد وقيل بالعدم وهو اختيار العلامة في الارشاد واعلم ان الاقوال بالنسبة الى العين والدين ترجع الى اربعة اقوال احدها نفوذ الاقرار فيهما وهو خيرة العلامة في التذكرة وثانيها عدم النفوذ وهو خيرة العلامة في الارشاد والمحقق الاردبيلي في شرحه ونقل عن الشهيد وجماعة وهو اختياره في المسالك وثالثها نفوذه في العين دون الدين ونقل عن ابن ادريس ورابعها العكس ونسبه في المسالك الى المصنف وفيه اشكال فان ظاهره في الشرائع انما هو القول الاول لكنه تردد في العين بعد ان حكم بالمشاركة كما قدمنا نقله والله العالم **الثالث** لا خلاف ولا اشكال عندهم في تعلق الحجر بالمال الموجود حال الحجر وانما الاشكال في المتجدد بعده فيحتمل تحقق الحجر فيه ايضا لوجود المقتضي في الاول وهو صيانة حق الغرماء حيث انه يجب قسمة امواله على ديونه وهو مشترك في الموجود والمتجدد وهو مختار العلامة في القواعد والتحرير وعدمه للاصل في تسلط المسلم على ماله وللخبر الناس مسلطون على اموالهم والحجر عليه خلاف الاصل ولا خلاف في الحجر فيما كان موجودا وقت الحجر فيبقى ما عداه على حكم الاصل اقتصارا على موضع الوفاق قيل والتحقيق ان يقال ان كان المراد بثبوت الحجر الحكم لذلك المال فانه ينظر فان كان كلامهم في حجر شامل له بتعدى اليه الحجر مثل ان يقول حجرتك عن جميع التصرفات المالية والا فلا لانه قد ثبت انه لا بد فيه من حكم الحاكم وانه لا يثبت بدونه وان كان شاملا له ثبت والا فلا وهو ظاهر وان كان المراد انه هل له ان يحجر من جميع المال الموجود والمتجدد حتى يؤدى الديون فالظاهر التعدى لان دليل الثبوت وشرائطه ثابت وان كان المراد هل للحاكم ان يحجره بما ينافي ذلك المال المتجدد فالظاهر التعدى بمعنى ان له الحجر عليه فيه ايضا بالشرائط المتقدمة اذ لا فرق ولا مانع ولا يمنع من ذلك ثبوت الحجر اولا على غيره وهو ايضا واضح انتهى وملخصه انه يجب ان يرجع الى الحاكم الذي صدر منه الحجر فان امكن والا يعلم شموله وعدم شموله فلا يتعدى للاصل وعدم الدليل اقول انت خبير بان مقتضى ما قدمنا ذكره من انه ليس على هذا الحجر دليل ولا نص وانما المستفاد من الاخبار هو قسمة مال المفلس بالحصص بعد رفع الامر الى الحاكم فانه لا ثمرة لهذا الخلاف وان الواجب هو قسمة كل ما كان له من مال يومئذ على الغرماء **الرابع** المشهور انه لا تحل الديون المؤجلة عليه بالحجر وانما تحل بالموت كما تقدم في كتاب الدين ونقل عن ابن الجنيد انها تحل وكذا المشهور انه لا يحل بالحجر الدين المؤجل الذي له على غيره وعن ابن الجنيد انه يحل ايضا ورد بالاصل لان الاصل بقاء ما كان عليه حتى يقوم دليل على خلافه احتج ابن الجنيد للقول الاول بالقياس على الميت ورد ببطلان القياس سيما مع وجود الفارق لتحقق الضرر على الورثة ان منعوا من التصرف في التركة الى حلوله وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس قيل ولا فرق في دين الميت بين مال السلم والجناية المؤجلة وغيرها على الاقوى لعموم النص ووجه احتمال الفرق ان الاجل في السلم جزء من العوض فلو حل مال السلم لزم نقصان العوض واجل الجناية بتعيين الشارع فبدونه لا يكون تلك الدية وعموم النص يدفع ذلك ويسقط ما ادعى ثم انه لا انها فرد من افراد الديون فيتناولها الخبر انتهى واما ما ذكره ابن الجنيد من القول الثاني فانما احتج ايضا بالقياس على الميت ورد بمنع ذلك في الميت ايضا وفيه ان رواية ابي بصير قد دلت على ذلك في الميت كما تقدم في كتاب الدين وبه قال الشيخ وجماعة الا ان الاصحاب ردوا الرواية بضعف السند وقد تقدم الكلام في ذلك في الكتاب المذكور وكيف كان فانه وان ثبت ذلك في الميت الا ان حمل المحجور عليه قياس لا يوافق اصول المذهب ولكنه لما كان يذهب الى العمل بالقياس كالعامة قال به هنا والعجب من اصحابنا كيف يعتمدون اقواله وينقلونها مع ارتكابه هذا المركب الفاسد الموجب لفسق فاعله **الخامس** قالوا لو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء بل كان ثابتا في ذمته وهو في الاول مجال بعضهم وفاقد بينهم لان فعل ذلك مع علمه بانه ليس

وحجر الحاكم عليه وتعلق حق الغرماء بامواله رضى منه ببقاء ماله فى ذمته الى ان يفك حجره اما لو كان جاهلا فقد جزم المحقق فى الشرايع بانه كذلك لتعلق حق الغرماء الموجودين عند الحجر بامواله وان كانت متجددة بناء على دخول المتجدد فى الحجر ايضا فلا يتوجه له الضرب مع الغرماء بدينه ولا اخذ عين ماله وقيل فيه وجهان اخران احدهما جواز فسخه واختصاصه بعين ماله لعموم قوله صاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وثانيهما الضرب مع الغرماء لان له حقا ثابتا فى الذمة وهو غير مقصر فيضرب به كساير الغرماء ولانه قد ادخل فى مقابلة الثمن مالا فيضرب بالثمن اذ ليس فيه اضافة على الغرماء فرد كل من الوجهين بما تقدم من ان حق الغرماء بالحجر قد تعلق بعين تلك الاموال وصارت لهم وان كانت متجددة على ان الوجهين متنافيان لان الاول اختص بعين ماله كما ياتى ان شاء الله تع فيمن وجد عين ماله بعد الحجر وان لم يكن غريما لم يضرب اقول وانت خبير بما فى هذا الفرع ايضا بناء على ما قدمنا ذكره وان مقتضى ما قدمنا ذكره هو المشاركة للغرماء ما لم يكن بيعه وقبضه بعد قسمة المال بين الغرماء فانه غاية قولهم ان امواله قد صارت للغرماء بسبب الحجر قلنا لا دليل على هذا الحجر ولا مستند له وليت شعرى كيف رتبوا هذه الاحكام على الحجر مما ذكر وما سياتى من جميع الاحكام المذكورة فى كتاب المفلس مع انه لا مستند له اللهم الا ان يكون اجماعهم على ذلك والا فالروايات كما عرفت خالية عنه وبالجملة فانى لا اعرف لهم حجة سوى الاجماع فالقول بخلافه لا خير فيه عند من لا يلتفت الى هذه الاجماعات الا ان يثبت ذلك فى كلام المتقدمين ويعلم اتفاقهم عليه فانه يكون حجة عندنا كما قدمنا ذكره فى مجلد **السادس** قالوا لو كان له حق فلبس له قبضه وما حقه وكان للغرماء منعه من ذلك لانه محجور عليه فى التصرف فى امواله ابتداء وهذا منه حتى لو تعين له الارش فانه لا يجوز له اسقاطه وبه صرح فى التذكرة اقول وفيه ما عرفت ومن ثم اعرضنا عن نقل جملة من تفريعاتهم فى هذا المقام لعدم الدليل الواضح على صحة هذه القاعدة فالتطويل بكثرة فروعها عار عن الفائدة وفيما ذكرناه انموذجا كفاية للمندوب فى الصناعة

الثانى من الامور اللاى بعد المتقدم ذكرها اختصاص الغريم بعين ماله اذا وجده وتحقيق الكلام هنا ايضا يقع فى موارد **الاول** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان من وجد منهم عين ماله كان له اخذها وان لم يكن سواها وله ان يضرب بدينه مع الغرماء سواء حصل فى المال وفاء ام لا ونقل عن الشيخ انه لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء وبالاول صرح الشيخ فى الخلاف وابن ادريس وابن الجنيد وبالثانى صرح الشيخ فى يه والاستبصار ونجه فى ط والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام صحيحة عمر بن يزيد عن ابى الحسن عم قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وهذه الرواية حجة القول المشهور وهى ظاهرة فيه تمام الظهور وصحيحة جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عم فى رجل باع متاعا من رجل فقبض المشترى المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشترى والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع قال وليس للغرماء ان يحاصوه وصحيحة ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشترى قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه اله ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شئ ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع وهذه الرواية هى مستند الشيخ فيما تقدم نقله عنه ورد بان مورد الرواية الميت والحكم فيه ذلك كما سيظهر لك ومحل البحث انما هو الحى وح فلا دلالة للخبر على مدعاه ورواية ابى بصير عن ابى عبد الله عم انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذى للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهولاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم والشيخ فى التهذيب بين جمع بين هذه الاخبار بحمل الاولين على

الاخبار

الاخرين فقال انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفى بمالهم من غير ذلك وان لم يكن له شئ سوى ما للرجل بعينه كان هو وغيره من الديان فى ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون فى ذلك اقول وتفصيل الكلام فى المقام ان يقال اذا كان المديون مفلسا ووجد صاحب الدين عين متاعه فلا يخ اما ان يكون ذلك فى حيوة المديون او بعد موته فان كان ذلك فى حيوته فالمشهور كما عرفت ان لصاحب المتاع اخذ عين متاعه ولو لم يكن سواها ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد المذكورة وخالف الشيخ كما تقدم نقله عنه وقال انه لا اختصاص له الا ان يكون هناك وفاء استنادا الى صحيحة ابى ولاد وقد عرفت عدم دلالتها على موضع النزاع لان موردها الميت والفرق بينه وبين الحى ظاهر لامكان تجدد الوفاء بالنسبة الى الحى بارباح واكتساب او زيادة قيمة فى اعيان امواله او تجدد نماء او نحو ذلك بخلاف الميت وان كان ذلك بعد موته فالمشهور انه اذا وجد صاحب الدين عين متاعه فليس له اخذه الا ان يترك الميت نحوا مما عليه فيجوز له اخذها وعليه تدل صحيحة ابى ولاد المذكورة ونقل عن ابن الجنيد الحكم باختصاصه هنا وان لم يكن فيها كما هو المشهور فى الحجر ويدل عليه اطلاق مرسلة جميل الا ان يحمل اطلاقها على وجود ما يحصل به وفاء الدين سواها كما تقدم نقله عن الشيخ وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور فى الموضعين بحمل الاخبار مطلقها على مقيدها **المورد الثانى** قال فى المسالك ولا فرق فى الحكم المذكور فى الميت بين ان يموت المديون محجورا عليه ام لا لان الموت بمنزلة الحجر وقيل الحكم مختص بالمحجور عليه واطلاق النص يدفعه انتهى اقول لا اشعار فى هذه الروايات المذكورة هنا بالحجر لا فى الميت ولا فى الحى بل قد عرفت انه لا دليل عليه مطلقا ومقتضى كلامهم انه فى الحى لا بد من حصول الحجر ح اذا اطلاق النصوص المذكورة يدفعه وح فتكلف الجواب بالنسبة الى الميت خاصة لا وجه له لا يخفى ان ما ذكروه من الخيار فى صورة جواز اخذ العين فى الحى والميت وانه يتخير بين اخذ العين او الضرب مع الغرماء لا اعرف له دليلا واضحا فان الروايات انما اشتملت على اخذ العين وظاهرها ان ذلك هو مقتضى الحكم شرعا واما ان ذلك محمول على الرخصة ان اخذ وان لا فسبيله سبيل الغرماء كما هو ظاهر كلامهم فلا اشارة فى الاخبار المذكورة اليه فضلا عن الدلالة عليه ولو بما لم يرض الغرماء بذلك وظاهرهم انه يشاركهم لو ارادوا ضربوا ام لم يرضوا وهو مشكل لعدم ظهور الدلالة للدلالة عليه من هذه الاخبار بل ظاهرها كما عرفت انما هو اختصاصه بعينه وبالجملة فان الاصل عدم المشاركة واثباتها يحتاج الى الدليل وظاهرها ايضا اختصاصه بعين ماله فلا يشاركه الغرماء فيها وهو اعم من ان يقتصر على اخذ العين او يشاركهم ويطرح معهم فيشاركونه فى تلك العين كما شاركهم فى غيرها فان نفى المحاصة فى الروايتين اعم من الامرين المذكورين **الثالث** قيل الظاهر ان المراد برجوع صاحب العين اليها هو فسخ العقد الذى كان يوجب الملكية للمفلس وقال فى التذكرة الفسخ قد يكون بالقول مثل فسخت البيع ونقضته ورفعته وقد يكون بالفعل كما لو باع صاحب السلعة سلعته او وهبها او وقفها وبالجملة اذا تصرف فيها تصرفا يدل على الفسخ كوطى الجارية المبيعة على الاقوى صونا للمسلم من فاسد التصرفات اقول المفهوم من الاخبار ان الفسخ لا يتوقف على صيغة وانما هو عبارة عن تراضى الطرفين على نقض البيع الاول وقد تقدم فى بحث خيار الشرط الاشارة الى ذلك فان غاية ما دلت عليه تلك الاخبار هو انه برد مثل الثمن فى المدة المضروبة يحصل الفسخ و البيع الاول واما هنا فانه لما كان المفلس يجب قسمة امواله على الغرماء وهذا المتاع من جملتها فيختص برضا الحاكم صاحبه ويصير ذلك فسخا للبيع الاول وان لم يحصل الرضا من المالك لان جميع هذه التصرفات وقسمة امواله قهرية غير موقوفة على الرضا **الرابع** تقدم من القول المشهور ان الرجوع الى العين مشروط عندهم بشروط ثلثة احدها تعذر استيفاء تمام ثمن العين الذى فى ذمة المفلس الا من العين فلو كان فى ماله وفاء مع كونه مفلسا بان غالى المال بعد او وجد مال اخر او حصلت الزيادة لسبب ارتفاع القيمة السوقية

وصارت القيمة اعلى من وقت الحجر فلا رجوع له الى العين اذ سبب الرجوع انما هو تعذر الثمن والغرض انه ممكن بناء على ما ذكرناه
وثانيها كونه مفلسا محجورا عليه لفلسه فلو كان غير مفلس محجور عليه لفلسه فان الحكم فيه كا في غيره من اصحاب الديون فان كان قادرا
على الاداء وامتنع حبسه الحاكم حتى يوفي او يبيع ماله ويوفي عنه ومع تعذر الحاكم يمكن الاخذ منه مقاصة وان لم يكن قادرا فالا
الاظهر الصبر عليه وقد تقدمت الاخبار المتعلقة بذلك في صدر هذا المطلب وثالثها كون المال حالا حين الحجر فلو كان مؤجلا
يومئذ فلا رجوع له لانك قد عرفت انه بالحجر لا تحل الديون المؤجلة عليه وانما تحل بالموت خاصة والعين المذكورة وغيرها قد تعلق
بها حق الغرماء الذين حجر لاجلهم وصاحب هذا الدين لكونه مؤجلا ليس منهم بل وجوده كعدمه الخامس هل الخيار المذكور هنا في الحي
او الميت على الفور ام على التراخي قولان قالوا للاول وجوب الوفاء بالعقد وبناء البيع على اللزوم فيقتصر في الخروج
من ذلك على موضع الضرورة جمعا وللثاني اطلاق النص بثبوته فيستصحب الى ان يثبت المزيل والى هذا القول الثاني مال في المسالك
وهو اختيار المص ايضا اقول ليت شعري اي نص هنا دل باطلاقه على هذا الخيار وظاهر النصوص كما عرفت انما هو تعيين اخذ
العين قال في المسالك والحق ان هذا الخيار خاص خرج لما ذكر من العموم او مقيد له فيثبت مطم وان كان مراعاة الفورية اولى
انتهى وفيه ما عرفت من انه لا دليل عليه ودعوى اطلاق النص به مجازفة ظاهرة والله العالم السادس قال الشيخ في ط اذا وجد
العين ناقصة فان كان الناقص يمكن افراده بالبيع كما لو كان المبيع عبدين تلف احدهما كان له اخذ الباقي بحصته من الثمن و
ضرب مع الغرماء بحصة التالف من الثمن ليقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما وان لم يمكن افراده بالبيع كذهاب طرف العبد
فان لم يوجب ارشا بان يذهب الله تعالى او المشتري تخير البايع بين الضرب بالدين وبين اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب
مع الغرماء بما نقص لان الاطراف لا يقابلها الثمن ولا جزء منه وان اوجب ارشا بان يتلف بجناية اجنبي تخير البايع بين الضرب
بدينه وبين اخذه والضرب بقسط ما نقص بالجناية من الثمن وقال ابن الجنيد ان وجد بعض متاعه اخذه بالقيمة يوم يسترده
وضرب بما بقي له من الثمن مع الغرماء فيما وجد للمفلس وكذلك لو وجده ناقصا اخذه بقيمته وكان بما بقي من اصل ثمنه كاحد
للغرماء في باقي مال المفلس قال في المخ بعد نقل ذلك فقد خالف الشيخ في موضعين الاول اطلاق الضرب بالنقص الثاني اعتبار
المأخوذ بالقيمة والتالف بها والشيخ نسبهما الى الثمن وقول ابن الجنيد لا يخ من قوة انتهى وتفصيل هذه الجملة انه اذا وجد البايع
بعض المبيع دون بعض فالبعض الفائت لا يخلو اما ان يكون مما يقسط عليه الثمن بمعنى انه يبسط عليه وذلك فيما يصح افراده
بالبيع كعبد من عبدين ونصف الثوب او لا يكون كذلك كيد العبد وعلى التقديرين فاما ان يكون تلفه من قبل الله تعالى بآفة سماوية
او جناية اجنبي او المشتري او البايع فالصور ثمان وملخص الكلام انها ترجع الى ثلث صور احدها ان يكون للفائت قسط من
الثمن ويجوز افراده بالبيع فان البايع عندهم يتخير هنا بين ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن ويضرب مع الغرماء بحصة التالف و
بين ان يضرب بجميع الثمن مع الغرماء ولا خلاف في الحكم المذكور عندهم وسبيله سبيل ما لو وجد العين سالمة كاملة كما تقدم
حيث ان الموجود يصدق فيه انه وجد عين ماله فله ان ياخذها وظاهرهم انه لا فرق هنا في وجوه التلف المتقدمة فانه بايها
اتفق فالحكم فيه ما ذكر الثانية ما اذا كان الفائت لا قسط له من الثمن كيد العبد بآفة وجده بعد البيع وعند ارادة الرجوع
فيه بغير يد فان كان فواتها من الله عز وجل او من المشتري فالمشهور وهو الذي ذكره الشيخ في عبارته انه ليس للبايع
الا الرضا به على تلك الحال واخذه ناقصا من غير ان يضرب مع الغرماء بنقصانه وهو ارشه او الضرب بالدين وعللوا عدم الارش
هنا بانه لا حق له في العين الا بالفسخ المتجدد بعد العيب وانما حدث قبل الفسخ في الثمن والعين في يد المشتري غير مضمونة للبايع

فلم يكن

فلم يكن له الرجوع بارش المتجدد وظاهر عبارة ابن الجنيد المتقدمة انه لا فرق في الرجوع بالنقصان اذا اختار اخذ العين الباقية
بين الصور الثمان المذكورة فكما انه يرجع بالنقصان في صورة ما اذا كان للفائت قسط من الثمن كذلك فيما اذا لم يكن له قسط
فانه حكم بانه يضرب بالناقص في الموضعين وعبارته وان كانت لا تخ من اجمال الا ان مراده بالاولى هي الاولى التي ذكرناها و
بالثانية في كلامه هي الثانية التي نحن فيها ووافقه العلامة فحكم بقوة ما ذكره والى هذا القول مال جملة من افاضل المتأخرين كالمحقق
الشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في المسالك معللين له بان فسخ المعاوضة يوجب رجوع كل مال الى صاحبه فان
باقيا رجع به وان كان تالفا رجع ببدله كالثمن ما كان قالوا وكون العين في يد المشتري غير مضمونة للبايع معارض بماله
قسط حيث انهم اوجبوا الرجوع بالنقصان ثم قالوا لا نقول انها مضمونة مطم بل بمعنى ان الفائت في يد المشتري يكون من
ماله لان ذلك مقتضى عقود المعاوضات المضمونة فاذا ارتفع عقد المعاوضة وحصل فسخ وجب رجوع كل من العوضين الى
مالكه او بدله ان فات على ان كون مثل اليد لا قسط لها من الثمن محل نظر فانه لولاها لم يبذل المشتري ذلك الثمن كله قطعا
الثالثة ما اذا كان فوات ذلك الجزء الذي لا قسط له من الثمن بجناية اجنبي قالوا تخير البايع بين اخذه والضرب بارش العيب
وبين الضرب بجميع الثمن وذلك لان الاجنبي لما ثبت عليه ارش الجناية وقبضه منه المشتري والارش جزء من المبيع فاذا
فسخ البايع رجع به لانه جزء من مبيعه وهذا بخلاف العيب الذي من جهة الله عز وجل حيث انه ليس له عوض واورد عليهم
اولئك الفضلاء المتقدم ذكرهم بان ما ذكروه في هذه الصورة ينافي ما ذكروه سابقا في الصورة الثانية لا مقتضى التعليل الذي
عللوا به سقوط الارش في تلك الصورة من ان العيب انما وقع في وقت لم يكن العين مضمونة على المشتري والبايع
لم يستحقها الا بعد الفسخ فلم يكن له الرجوع بارش المتجدد ينبغي ان لا يكون له هنا الا الرضا بالمعيب لانه لم يجد سوى
قالوا وعلى ما قررناه من ان الفسخ يوجب رجوع كل من المتعاوضين الى ماله او بدله فالاشكال منتف قيل واما
جناية البايع فيحتمل كونها كجناية الاجنبي ويحتمل كونها كالآفة السماوية وفي المسالك رجح الاول قال لانه جنى على
ما ليس بمملوك له ولا في ضمانه قال وان كان بجناية المشتري فقد قطع المص بكونه كالفوات من قبل الله تعالى لما سبق
من التعليل وانما اعتبر والكون الارش الذي يرجع به بنسبة نقصان القيمة لان هذا هو قاعدة الارش من ان الذي
يرجع به جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقصان القيمة اليها ولانه لو رجع بما يضمنه الجاني من حيث انه ارش الجناية
للزم منه الضرر في بعض الصور لان ضمان ارش الجناية قد يكون بتقدير شرعي بحيث يكون بقدر قيمة المجني عليه فيلزم
الرجوع بالعوض والمعوض وكذا لو كان العبد يساوي مائتين مثلا وقد اشتري بمائة فجنى عليه الجاني بقطع يده فان
ارشها نصف القيمة وهو مائة فلا يجوز ان يرجع بها والعين لئلا يجمع بينهما بل الذي يرجع به انما هو ما قدمنا ذكره في
قاعدة الارش واما حكم ارش الجناية فخارج عما هو شرعي يستحقه مالك العين حين الجناية اقول هذا ملخص كلامهم في هذا ا
المقام وحيث ان المسألة عارية من النص الواضح فللتوقف فيها مجال اي مجال سيما مع تعارض هذه
الاقوال وتصادم ادلتهم وللمحقق الاردبيلي هنا كلام على ما ذكره اولئك الفضلاء المتقدم ذكرهم وعيب معهم و
مناقشة فيما ذكروه اعرضنا عن نقله لما ذكرناه ومنشأ ذلك عدم النص القاطع لمادة القيل والقال وان التعليلات العقلية
فهي لا تقف على ساحل لاختلاف العقول والافهام ومن ثم لا يجوز الاعتماد عليها في الاحكام والله العالم المورد السابع
اذا رجع الى العين ووجدها زائدة فلا يخ اما ان يكون تلك الزيادة منفصلة كالولد واللبن او متصلة كالسمن والطول

للوجب لزيادة القيمة ولاخلاف فى ان الزيادة بالمعنى الاول للمشترى لانها انفصلت فى ملكه فلم يكن للبايع الرجوع فيها لانها
ليست عين ماله ولا فرق فى الولد بين الحمل والمنفصل ولا فى اللبن بين المحلوب وما فى الضرع لصدق الانفصال على الجميع
ومثل ذلك الثمرة المتجددة وانما الخلاف فى الزيادة بالمعنى الثانى فظاهر الشيخ فى ط القول بالتبعية للاصل قال فى الكتاب
المذكور اذا وجد العين زائدة متصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة كان للبايع الرجوع فى العين وتبعها الزيادة بخلاف
المنفصلة لان النماء المتصل يتبع الاصل فاذا فسخ العقد فيه تبعه الزيادة وتبعه ابن البراج فى ذلك وكذلك العلامة فى
القواعد واحتجوا على ذلك بان هذه الزيادة محض صفة وليس من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولانه يصدق انه وجد
عين ماله فيرجع به وذهب ابن الجنيد الى عدم التبعية حيث قال ولو وجده زايدا اخذه ايضا بقيمته ورد على الغرماء فضل
القيمة انشاء والاسلمه واختاره العلامة فى المخ واحتج عليه بان اخذ العين خارج عن الاصل فيثبت فى الموضع المتفق عليه
وهو اذا وجدها كما هى او ناقصة ويبقى الباقى على حكم الاصل ولان فيه ضررا على المفلس والغرماء فليكون منفيا ولا ضرر
على المالك لو اخذ العين ودفع قيمة الزيادة ولان الزيادة مملوكة للمفلس فلا يخرج عنه مجانا ولانها ليست عين مال الغريم
بل زايدة عليه فليس له اخذها وانما سوغنا اخذها بدفع القيمة جمعا بين المصالح وهو اخذ عينه التى لا تتم الا باخذها
واستعادة قيمة الزيادة للمفلس والغرماء اذ لا فرق بين اخذ عين الشئ وقيمته فى المالية ولا اعتبار فى نظر الشرع بالخصوصيات
وقول الشيخ بان العقد انفسخ فى الاصل وتبعه الزيادة ممنوع كالمنفصلة لان وجود الفسخ المجرد ان كان فى تقدير وجود حال
العقد لزم فى المنفصلة ما قاله فى المتصلة والا لزم فى المتصلة ما قاله فى المنفصلة انتهى اقول ومن تراجع هذه التعليلات وتعارضها
توقف جمع فى الحكم المذكور كالمحقق فى الشرايع وهو ظاهر الشارح فى المسالك ايضا حيث اقتصر على نقل الاقوال والتعليلات المتعلقة
بها ولم يرجح شيئا كما هى قاعدته ومقتضى مذهب ابن الجنيد ومن تبعه انه اذا رجع البايع فى العين ولم يرد على الغرماء قيمة
الزيادة يكون شريكا لهم بقدر ما يستحقونه من الزيادة ونقل عن العلامة فى التذكرة انه استقرب عدم جواز الرجوع فى العين واطلق
وظاهر الاكثر لك ولو مع ردقيمة الزيادة وح فالاقوال فى المسئلة ثلثة وكلها للعلامة اقول انت خبير بان المسئلة المذكورة لما
كانت عارية عن النصوص كثر فيها الاحتمال الا انه لا يبعد بالنسبة الى اطلاق النصوص التى قدمناها فى اصل المسئلة ترجيح القول
الاول وهو التبعية فان قوله عم اذا كان المتاع قائما بعينه دال على ما هو اعم من ان تحصل فيه هذه الزيادة ام لا لصدق وجدان المتاع
قائما بعينه مع حصولها وما تخصيص ذلك بالعينية التى كان عليها وقت الانتقال بمعنى ان المعنى فى قوله قائما بعينه انما هو ذلك
فالظاهر بعده مقام البعد لما سيأتى ان شاء الله تعالى من تصريحهم بانه لو نسج الغزل او قصر الثوب او شق الخشب الواحا لم يجعله بابا
لا يمنع من الرجوع فى العين لصدق وجود العين فى جميع هذه الفروض ونحوها وانما المراد بهذه العبارة انما هو الاحتراز عن تلفه
وذهابه فيكفى وجوده على اى حالة كان وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والله العالم **الثامن** قالوا لو نسج الغزل او قصر
الثوب او خبز الدقيق او جعل الخشب الواحا او عمله بابا لم يبطل حق البايع وهو الرجوع الى العين وان كان للغرماء ما زاد على الاصل
بالاعمال المذكورة ان اوجبت زيادة والفرق بين الزيادة هنا وما تقدم فى سابق هذا المورد ان الزيادة فيما تقدم من نفس المبيع
لا من خارجه متصلة كانت او منفصلة واما هنا فهى من خارجه وقد يكون صفة محضة كنسج الغزل وقصر الثوب وقد يكون
صفة من وجه وعينا من اخر كصبغ الثوب وح فاذا اشترى عينا وعمل فيها عملا يزيد فى صنعتها كالاعمال المذكورة او لا فقد
صرحوا بانه لا يسقط حق رجوعه فى العين كما دلت عليه الاخبار المتقدمة لان العين لم تخرج عن حقيقتها بتوارد هذه الصفات

عليها فيصدق عليه انه واجد عين ماله ثم انه ان لم تزد العين بهذه الصفات فانه لا شئ للمفلس سواء غرم عليه شيئا ام لا وان نقصت فلا شئ للبايع على
المفلس لو اختار اخذ العين وان زادت القيمة بذلك صار المفلس شريكا بنسبة ذلك فتباع العين ويكون للمفلس بنسبة ما زاد فلو كان قيمة العين حال
كون الشئ بخاما او بغير صبغ مائة ومع احدهما مائة وعشرين كان للمفلس سدس الثمن الذى يباع به الثوب او انه ينظر الى اجرة النسج والصبغ
والقصارة فيوخذ من البايع والاوفق بقواعدهم هو الاول وهذا احد القولين فى المسئلة وقيل انه يسلم العين الى البايع مجانا الحاقا لهذه الزيادة
المتصلة كالسمن ونحوه بناء على ان حكم المتصلة ذلك وقد عرفت الخلاف ثمة وان الاقرب ذلك ومن حكم فى تلك المسئلة بان الزيادة للمشترى يحكم هنا
بطريق اولى ومن حكم ثمة بكونها للبايع فانه يمكن ان يحكم هنا بكونها للمشترى لكون هذه الزيادة هنا مستندة اليه اما بفعله او بالاستيجار عليها او دفع
الاجرة بخلاف السمن والكبر ونحوهما فانه من فعل الله سبحانه وان كان ربما استند الى فعل المكلف من اعطاء العلف والسقى الا انه ربما يتخلف السمن عنهما
فى بعض المواد وربما حصل بدونهما فى بعض وعلى تقدير استناده اليهما فالفاعل هو الله عز وجل بخلاف طحن الحنطة وخبز الدقيق ونحوها قال
فى المسالك والاقوى فى الموضعين ان الزيادة للمفلس وح فالمعتبر بالقيمة مع الزيادة حين الرجوع انتهى اقول قد اشرنا سابقا الى انه لم يظهر
لى فى تلك المسئلة ترجيح شئ من الاقوال ويظهر منه هنا ترجيح القول الثانى من الاقوال الثلثة المتقدمة ثمة فان مراده بالموضعين هما الزيادة
المستندة الى فعل الله تعالى كما فى تلك المسئلة السابقة والزيادة المستندة الى المفلس كما فى هذه المسئلة **التاسع** قالوا لو باعه نخلا حائلا واطلع
بعد البيع فاخذ البايع النخل بابره لم يتبعه الطلع والوجه فيه ظاهر مما تقدم فى حكم الزيادة المنفصلة والطلع هنا من جملة ذلك فلا يتبع
ح وانما تبع فى البيع بنص خاص ونقل فى المخ عن الشيخ هنا القول بالتبعية ما لم يؤبر ثم رده بان الحمل على البيع قياس من غير جامع فلا يجوز
المصير اليه وهذا القول منقول عن الشافعى قياسا على البيع والشيخ تبعه فيه مع انه لا يقول بالقياس واما مع التابير فالظاهر انه لا
خلاف فى عدم التبعية لانه نماء حصل للمشترى فى ملكه فلا يزول ولا يتصور تبعيته بوجه وهكذا القول فى باقى الثمار بعد الظهور والظاهر
انهم انما خصوا النخل بالذكر هنا قبل التابير للتنبيه على خلاف الشيخ فى المقام وحيث ثبت ان الثمرة للمشترى ففى صورة اختيار البايع
لاخذ الاصل يجب عليه ابقاؤها الى اوان قطعها بغير اجرة ولو باعه النخل والثمرة قبل بلوغها ثم بلغت بعد التفليس الفاسخ فلا ريب
انه قد حصل هنا زيادة فى المبيع بسبب البلوغ على ما كان سابقا والظاهر ان هذه من قبيل الزيادة المتصلة فيجرى فيها ما تقدم فى
المورد الثالث لانها فرد من افراده وهذا هو الذى يقتضيه حال الثمرة واما لو كانت الزيادة انما هى فى القيمة مع بقاء الثمرة على قدرها
قالوا فى الحاقها بها وجهان من كون الزيادة القيمية حصلت فى ملك المفلس فلا تؤخذ منه مجانا ومن بقاء عين مال البايع من غير تغير
فيدخل فى عموم الخبر الدال على رجوعه مع قيام عين ماله واستقرب فى التذكرة عدم جواز الرجوع فى العين مطلقا متى زادت
قيمتها لزيادة السوق والحق بها لو اشتراها المفلس بدون ثمن المثل ولا يخلو من الاشكال لخروجه عن ظاهر اطلاق الاخبار
المتقدمة وتخصيصها من غير دليل والله العالم **العاشر** قالوا لو اشترى ارضا فغرسها او بنى فيها ثم افلس كان صاحب الارض احق بارضه
وليس له ازالة الغرس ولا البناء وقيل ان له ذلك مع الارش وتفصيل هذه الجملة انه قد تقدم دلالة الاخبار وكلام الاصحاب على
انه مع تفليس المديون لو وجد بعض الغرماء عين ماله فله الرجوع فيها وما هنا احد افراد تلك القاعدة ولا يمنع من ذلك ما وقع
فيها من التصرف بالغرس والبناء لانهما متميزة عن مال المفلس غاية الامر انه يجب بقاء مال المفلس من تلك الغروس والبنيان الى ان
يبلى بغير اجرة لانها وضعت بحق فى ملكه فتكون محترمة ولا يجوز ازالتها على المشهور وقال الشيخ فى ط بجواز ازالتها مع الارش
مدعيا ما استدل له بظاهر الخبر بتقريب ان الغرض من الرجوع فى العين استحقاق منافعها فحيث وضع الغرس والبناء فيها بحق فطريق
الجمع بين الحقين هو جواز قلعه بالارش فانه على هذا الوجه لا يفوت على صاحب الارض الانتفاع بارضه ولا ضرر على صاحب الغرس
والبناء لاخذ الارش وعلى هذا ينبغى ان يجوز الابقاء باجرة لا مجانا لان ذلك هو مقتضى التعليل المذكور الا انهم لم يذكروا احد استحقاقها

الاجرة لو ابقاها ثم هو وجه لبعض الشافعية على ما قيل هذا في الغرس والبناء كما وقع في عنوان المسئلة اما الزرع فانهم صرحوا بانه يجب على البايع
بعد رجوعه في المبيع ابقاؤه بغير اجرة الى اوان قطعه قولا واحدا قالوا والفرق ان للزرع امدا قريبا ينتظر فلا تعد العين معه كالتالفة
بخلاف الغرس والبناء لما فيه من طول المدة المتضمن لفوات منفعة الارض فانها في حكم التالفة ثم انه على القول بجواز قلع الغرس
وازالة البناء بالارش فالطريق الى ذلك هو ان يقوم الغرس قائما الى ان يفنى بغير اجرة ويقوم البناء ثابتا كذلك ويقوم مقلوعا
ويدفع ما بينهما من التفاوت فهو الارش واما على تقدير القول الاخر من عدم استحقاق البايع ان الشهما فالطريق الى وصول كل ذي
حق الى حقه هو ان تباع الارض بما فيها من البناء والغرس فلكل منهما من الثمن ما قابل ما يخصه ويعلم ذلك بان يقوما معا ثم تقوم الارض
مشغولة بهما اما باقيا مجانا او ينسب قيمتها كذلك الى قيمة المجموع ويوخذ من الثمن للارض بنسبة ذلك فالباقي للمفلس مثلا لو قوما
معا بمائة درهم وقومت الارض مشغولة بهما مجانا بخمسين فنسبة قيمة الارض الى المجموع بالنصف فياخذ صاحب الارض من الثمن النصف
والباقي للمفلس هذا ان رضي البايع ببيع الارض فلو امتنع لم يجبر بل يباع مال المفلس على الحالة المذكورة من كونه في ارض الغير مستحق
البناء الى ان يفنى مجانا فان ذلك هو حقه وحيث يباع كذلك يصير حكمه حكم من باع ارضا واستثنى شجرة في جواز دخول مالكها اليها
وسقيها الى غير ذلك مما تقدم في باب البيع في هذه المسئلة والله العالم **الثالث** من الامور المتقدمة قسمة ماله وفيه مسائل **الاولى**
قالوا يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة قال في المسالك والاولى الوجوب لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ولكن
اطلق الجماعة الاستحباب ويستحب حضور الغرماء بالغرض للزيادة اقول الظاهر انه لا خصوصية هنا للغرماء قال في المسالك ويمكن
وجوبه مع رجاء الزيادة بحضورهم ثم ذكر انه يستحب ايضا حضور المفلس او وكيله لانه اخبر بقيمة متاعه واعرف بجيده من رديه
ويعرف المعيب من غيره وربما كان اكثر للرغبة وابعد من التهمة واطيب لنفس المفلس وكذا يستحب ان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه كالفاكهة ونحوها قال في المسالك جعل هذا من المستحب ليس بواضح بل الاجود وجوبه لئلا يضيع على المفلس وعلى الغرماء ولوجوب
الاحتياط على الامناء والوكلاء في اموال مستأمنيهم فهنا اولى لان ولاية الحاكم قهرية فهي ابعد من مسامحة المالك اقول انت خبير
بما كلماتهم في هذا المقام من البناء على المسامحة والمجازفة في الاحكام فان الوجوب والاستحباب احكام شرعية مبنية على الدليل
الشرعي والادلة عندنا منحصرة في الكتاب والسنة وقد عرفت انه لا نصوص في هذا الباب الا ما قدمنا في صدر هذا المطلب
من الاخبار الدالة على قسمة الامام مال المفلس اذا التوى على غرمائه ولا تعرض في شيء منها لشيء من هذه الاحكام بالكلية فضلا من ان يكون
على جهة الوجوب او الاستحباب ومع فاثبات الوجوب او الاستحباب بمثل هذه الاعتبارات العقلية والتعليلات الوهمية لا يخرج من المجازفة
كما ذكرنا ثم انهم ذكروا في ترتيب المبيعات انه يبدأ بما يخاف عليه الفساد عاجلا كالفاكهة ثم الحيوان ثم ساير المنقولات ثم بالعقارات
قالوا هذا هو الغالب وقد يعرض لبعض ما يستحق التاخير التقديم بوجه ثم بالرهن وبعضهم بدأ بالرهن بعد ما يخاف عليه
الفساد والمراد به انه اذا كان للمفلس مال مرهون عند احد فانه يبدأ ببيعه لانه ربما زادت قيمته فينضم الزايد الى مال الغرماء
ويقسم عليهم وربما نقصت فيضرب المرتهن بالناقص مع الغرماء قال في المسالك وهذا التقديم يناسب الاستحباب لان
الغرض منه معرفة الزايد والناقص وهو يحصل قبل القسمة وفي التذكرة قدمه على بيع المخوف وما هنا اولى انتهى **الثانية**
قالوا ومن المستحب ان يعول على مناد يرضى به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم قال في المسالك ينبغي ان
يكون على سبيل الوجوب لان الحق لهم لكونه مال المفلس ومصروفا الى الغرماء ثم قال ويمكن مع ذلك الاستحباب لان الحاكم
يحجر على المفلس اسقط اعتباره وكان كوكيله وحق الغرماء الاستيفاء من القسمة وهو حاصلة بنظر الحاكم ثم انه ان وجد من يتبرع بذلك

والابذلت

ولا بذلت الاجرة من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين وهذا من جملتها ولو تعذر لعدم بيت المال او لعدم سعته فيه لذلك جاز
اخذها من مال المفلس لان البيع حق عليه وفي القواعد اطلق ان الاجرة على المفلس ولا يخفى قربه للعلة المذكورة والرجوع الى بيت المال
يحتاج الى دليل ومجرد كونه موضوعا لمصالح المسلمين لا يستلزم ذلك والا لوجب اعطاء ديون الغارمين منه وان كانوا قادرين
على ادائها مع انه ليس كذلك وبالجملة فانه يجب على المفلس ايصال الديون الى الغرماء بكل وجه اتفق ومن جملتها ما نحن فيه ومع
فقوله في المسالك بعد ان ذكر القول الاول ثم نقل عن القواعد ما نقلناه عنه وما هنا اجود لا اعرف له وجها اقول وهذا
الحكم وان لم اقف له على دليل الا انه يمكن استنباطه من الاخبار المتقدمة فان تولي الحاكم للبيع انما يكون بعد تمكنه بالنداء على المتاع
في السوق ليبيعه هذا ان تولى ذلك الحاكم وان حصل من اتفاق المفلس والغرماء على رجل ينادي عليه ويبيعه لهم فكذلك ايضا
والكلام في الاجرة كما تقدم وما ادعوه في المسالك الوجوب فيعين لا ينهض بدليله **الثالثة** الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لا يجبر
المفلس على بيع داره التي يسكنها الا من ابن الجنيد فان ظاهره موافقة العامة هنا في وجوب البيع وهو شاذ مردود بالاخبار الصريحة
الصحيحة ثم انه على القول المشهور يباع منها ما يفضل عن حاجته قالوا ويعتبر فيها ما يليق بحاله كما وكيفا فلو زادت في احدهما وجب
الاستبدال بما يليق به ويتبع الفاضل ان امكن اوله بالبيع قال الصدوق في الفقيه وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
انه ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار
بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضي ايضا بالثمن دينه ومثل ذلك الامة التي تخدمه فانه لا يجبر على بيعها و
يعتبر فيها ايضا نسبة حاله قالوا ومثلها العبد والدابة التي يحتاج الى ركوبها ولو احتاج الى التعدد استثنى كالمتحد وكذا يستثنى له
دست ثياب يليق بحاله شتاء وصيفا واضاف بعض كتب العلم قال في التذكرة والاولى اعتبار ما يليق بحاله في افلاسه لا في حال ثروته
وكذا يترك لعياله من الثياب ما يترك له قال ولا يترك له الفرش والبسط بل يسامح باللبد والحصير القليل القيمة قالوا ولا فرق في ا
المستثنيات بين كونها من مال بعض الغرماء وعدمه عندنا ويجرى عليه النفقة له ولعياله بحسب حاله وعادة امثاله من يوم الحجر الى يوم
القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم اقول قد تقدم الكلام في هذه المسئلة ونقل الاخبار المتعلقة بها وبيان ما يستفاد منها
في كتاب الدين وقد اشرنا ثمة الى ان ما ذكروه من التضييق في النفقة لم يقم عليه دليل بل ظاهر جملة من الاخبار ان الامر اوسع
من ذلك على ان ما ذكروه من استثناء ما زاد على الدار والخادم لم ياتوا عليه بدليل الا ان يدعى الى الضرورة اليه والظاهر انه لا خلاف في
استثناء الكفن وتقديمه على حقوق الغرماء وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك في كتاب الديون في التذنيبات الملحقة في اخر
الكتاب والاصحاب قد ذكروا ايضا وجوب تقديم كفن من تجب نفقته عليه ممن يجب تكفينه عليه قبل الافلاس ولم اقف فيه على دليل
فان مورد النصوص المشار اليها انما هو كفنه خاصة وكيف كان فانه يقتصر على الواجب منه وهي الاثواب الثلثة قالوا ويعتبر فيها الوسط
مما يليق به عادة ولا يقتصر على الادون وبه قطع الشهيد في البيان ولا باس به فانه المتبادر اليه الاطلاق والحق الشهيد مؤنة التجهيز من
سدر وكافور وماء ونحوها وهو غير بعيد لاستلزام الامر بالتكفين لهذه الاشياء فان فوائدهم في بعض تلك الاخبار يكفن بما ترك
امرا بالتكفين وهو لا يتم بدونه **الرابعة** قالوا اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم بعد القسمة نقضها وقسمت على الجميع وهذا
الكلام غير خال من الاجمال وتفصيل الكلام في ذلك ان يقال ان هذا الغريم الظاهر بعد القسمة اما ان يطالب بعين من مال المفلس
بان يكون قد باعه مبيعا وعينه قائمة في اموال المفلس فان له ان يرجع في تلك العين كما تقدم تحقيقه او يطالب بدين في الذمة وعلى
تقدير الاول فاما ان يكون تلك العين قد صارت بالقسمة في حصة بعض الغرماء او صارت للغرماء جميعا او في يد اجنبي بان يكون قد

بامرها الحاكم وقسم قيمتها على الغرماء فههنا صور اربع ففي صورتي ما اذا كان الطلب عيناً واختص بها بعض الغرماء او باعها الحاكم لا سبيل الا بنقض القسمة لان العين اذا انتزعت من احدها او ردت الى البايع يبقى للآخر بغير حق ومع ذلك لابد من نقض القسمة واما في صورتي ما اذا كان الطلب ديناً او عيناً ولكنها في يد جميع الغرماء بالسوية ففي لان احدها نقض القسمة كالاول لتبين فسادها من حيث ان جميع الغرماء يستوون في المال وقد وقعت القسمة بغير رضا البعض فيكون كما لو اقتسم الشركاء فظهر لهم شريك اخر وثانيهما انها لا ينقض بل يرجع الغريم الحكل واحد بحصته يقتضيها الحساب لان كل واحد منهم قد ملك ما هو قدر نصيبه بالاقباض الصادر من اهله في محله فلا يجوز النقض لانه يقتضي ابطال الملك الثابت اما الحصة الزايدة على قدر نصيبه باعتبار الغريم الاخر فانها عين مملوكة له فتستفاد المسئلة من اصلها لخلوها عن النص محل اشكال والظاهر ان بناء الاطلاق الذي قد سمنا نقله عنهم في صدر المسئلة على اختيار القول الاول من هذين القولين فانه يأتي على ذلك نقض القسمة في الصور الاربع كلها والله العالم الخامس اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة وقت القسمة قسم المال على الديون الحالة اما لو كانت مؤجلة وقت الحجر وحلت وقت القسمة شاركت فيها ان باربابها وان كان الحجر في ابتدائه انما وقع لاجل الديون الحالة كذا قالوا وفيه انه قد تقدم تصريح جملة منهم بانه بالحجر قد انتقل المال المحجور الى اولئك الغرماء الذين وقع الحجر لاجلهم فلا يقبل الشركة كما تقدم في مسئلة من اقر بدين سابق في الموضع الثاني من الامر الاول من الامور الاربعة والاقرب الاول سيما على ما قدمناه من عدم دليل على هذا الحجر وما يترتب عليه قالوا ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم والله العالم الرابع من الامور الاربعة المتقدم ذكرها الحبس ينبغي ان يعلم انه لا يجوز حبس الغريم مع ظهور اعساره بموافقة الغريم او قيام البينة او علم الحاكم ولو تعدد الغريم فوافق بعض وخالف اخرون فللمخالف الحبس الا ان يكون الموافق ممن يحصل باخباره الثبوت الشرعي فيدخل في قيام البينة بالنسبة الى المخالف والمستفاد من الاخبار الواردة في هذا المقام وقد تقدمت في صدر هذا المطلب ان عليا عم كان يحبس في الدين اذا التوى على اصحابه اي ماطل بالوفاء ثم يامر بقسمة ماله بين الغرماء ان كان له مال ظاهر ومع عدم ظهوره فانه يحبسه حتى يتبين افلاسه وحاجته واذا تبين له خلى عنه حتى يستفيد مالا وهو منطبق على ما دل عليه كلام الاصحاب قالوا لو كان له مال ظاهر فامتنع من الوفاء تخير الحاكم بين حبسه حتى يوفي بنفسه فان كان ماله من جنس الحق صرف فيه الغريم وان كان مخالفا باعه منه واوفى وجميع ما ذكر مما يستفاد من الاخبار المذكورة ويحل لصاحب الدين الاغلاظ له في القول كان يقول يا ظالم ونحوه للخبر المشهور عنه صلى الله عليه وآله الواجد يحل عقوبته وعرضه والليّ المطل والعقوبة الحبس والعرض الاغلاظ له في القول ولو لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فظاهر الاخبار المتقدمة انه عم كان يحبسه حتى يتبين له الاعسار والاصحاب رضوان الله عليهم على باطن امره لان الشهادة بذلك على الاثبات الحض ويثبت تلف ماله بحصول الغرض من فقره وان شهدت بالاعسار مطلقا من غير تعرض لتلف امواله فلا بد في ذلك من كون الشاهدين لهما معه صحبة كيدة ومعاشرة باطنة بحيث يطلعان بها على باطن احواله واعتبر هنا ذلك دون ما اذا كان الشهادة بتلف المال لان مرجع هذه الشهادة على النفي فان معنى اعساره انه لا مال له والشهادة على نفي غير مسموعة واما مع تقييدها بما ذكرناه من الاطلاع على باطن امره بالمعاشرة الاكيدة فانها ترجع الى اثبات تتضمن النفي بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وان لم يوجد البينة على احد الوجهين المذكورين وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والمراد من قولنا كان له اصل مال انه كان له مال قبل الان ولكن ادعى الان تلفه وبقولنا او كان اصل الدعوى مالا ان

غرمه

٢٦٥

غريمه الذي ثبت دينه دفع اليه في مقابلته مالا بان يكون قد باعه سلعة وهو يطالبه بثمنها او اقرضه مالا والمديون يدعي تلفها او ينكر وصوله اليه مع قيام البينة بوصوله اليه وحكم ح ان يحبس حتى ان يثبت اعساره لان الاصل بقاء تلك الاعيان وظاهرهم انه يحبس بمجرد ثبوت الدين وامتناعه من ادائه وقال العلامة في التذكرة اذا لم يكن له بينة بذلك يحلف الغرماء على عدم التلف فان حلفوا حبس ثم انه مع عدم ذلك كله من البينة على الوجهين المتقدمين وانه لا اصل مال ولا اصل الدعوى مالا فانه جاز ان يستند في اعساره الى ظاهر حاله ومع ذلك فللغرماء احلافه كما ذكره جمع منهم المحقق وغيره فيقبل قوله بيمينه ان لم يكن للمدعي بينة على وجود المال وطلب اليمين منه لاحتمال وجود المال ويجوز الاحلاف بمجرد الاحتمال ولا يشترط العلم والظن على الظاهر لعموم ادلة اليمين على المنكر من غير معارض وظاهر انه ينكر المال وهم يدعونه وجوده عنده والاصل عدمه وقوله انا معسر بمنزلة قوله لا مال لي او عندي يجب على ادائه اليكم ولا يكلف باليمين لو اقام بينة على اثبات مدعاه كما صرح به المحقق والعلامة في غير التذكرة واما فيها فانه عكس الحكم واثبت عليه اليمين في بينة التلف دون بينة الاعسار محتجا بان البينة اذا شهدت بالتلف كان كمنع ثبت له اصل مال واعترف الغريم بتلفه وادعى مالا غيره فانه يلزمه اليمين وافتى في موضع اخر منها بانه لا يمين في الموضعين محتجا بان فيه تكذيبا للشهود ولقوله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المنكر والتفصيل قاطع للشركة اقول وهذا هو الاقوى واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه من الحبس ان كان محبوسا الا ان يكون هناك سبب اخر للحبس وهل يزول الحجر بناء على ما ذكروه بمجرد الاداء او يتوقف على حكم الحاكم قيل بالاول لزوال سببه لان الحجر عليه انما كان لتحصيل حقوق الغرماء وقد صرفت امواله عليهم ويزول السبب يزول المسبب وقيل بالثاني لانه لم يثبت الا باثباته فلا يرتفع الا برفعه ولانه يحتاج الى نظر واجتهاد كحجر السفيه وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك وبيان قوة القول الاول الى هنا اخر الكلام في هذا المجلد وهو المجلد السابع من كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ويتلوه ان شاء الله تعالى الكلام في المجلد الثامن في كتاب الضمان نسأل الله تعالى بمنه وفضله واحسانه جميل تكرمه واستنانه التوفيق للاتمام والفوز بسعادة ختامه على يد مؤلفه تراب اقدام العلماء العاملين وخادم خدام الفضلاء الصالحين الفقير الى ربه الكريم يوسف بن ابراهيم البحراني اصلح الله تعالى احواله يوم الاقه حلاوة لسانه وكان ذلك في الارض المقدسة كربلاء المعلى على مشرفها وآله وابنائه افضل صلوات ذي العلا وكان ذلك في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني من السنة الثالثة والثمانين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله افضل الصلوة والتحية حامدا مصليا مسلما

مستغفر الكتبه المذنب

حسين الحسيني

١٢٤٠ سنة

بسمه تعالى

هذا المجلد من الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة مشتمل على كتاب المتاجر وكتاب الدين وكتاب الرهن وكتاب المفلس وكتاب الحجر من تاليفات العالم العامل الزاهد المتورع العلامة الشيخ يوسف بن الشيخ احمد الدرازي البحراني ... المتولد في قرية ...

[illegible]